

فَتْحُ الْعَقَدِ
بِكَيْسِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِصْرَانِ

لِلإمام العلامة حَامِدَةَ الْحَقِيقِينَ
سَيِّدَيْهِ الذَّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ الصَّرِيِّ الشَّافِعِيِّ
وَعَلَيْهِ جَاشِيَةٌ وَتَقْرِيرَاتٌ لِلْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْجَوَارِيِّ الصَّخْرِيِّ ١٢١٥ هـ

قَدَّمَ


فَتْحُ الْكَاتِبِيَّةِ الْعَلَامَةِ النَّوَوِيَّةِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ الشُّهْرَاوِيِّ سَعَدَ اللَّهُ

عَقْدِي

وَلِلْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِصْرَانِ

الْمَوْلَى الثَّانِي

عَبْدُ الْعَزِيزِ الشُّهْرَاوِيِّ



فَتَحِ الْعَفْوَكَ
بِكَسْفٍ مُّجْتَبَاكَ تَائِيلاً لِّحَضْرَاكَ

ابن قاسم، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي.
فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار.
تأليف: ابن قاسم العبادي.
تحقيق: وائل محمد بكر.
القاهرة: الدار العمرية - ٢٠٢١.
مجلد (٣/٢) - ٧٢١ ص - ١٧ × ٢٤ سم.
١. الفقه الشافعي.
أ. بكر، وائل محمد (محقق).
ب. العنوان.

رقم الإيداع: ٢٦٥٥٨ - التاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

ردمك: ٩٧٨٩٧٧٨٥٩٣٣٥٨

الطبعة الأولى ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني أو ترجمته إلى لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار الذخائر

دار الذخائر

شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر

+2012202275629 +201060908845 +20108543160

✉ dar.alzakhir@gmail.com

دار الذخائر

فَتْحُ الْخَفَاءِ

يَكشِفُ مَخْبُوتَ غَايِبَاتِ الْخَفِيَّاتِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ خاتمةَ الْمُحَقِّقِينَ

شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ

وَعَلَيْهِ حَاشِيَةٌ وَتَقْرِيرَاتٌ لِلْفَقِيهِ الْأَصُولِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ الصَّغِيرِ ١٢١٥ هـ

قَدَّمَهُ

شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّهَاوِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ


تَحْقِيقُ

وَأَبِلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ زُهْرَانُ السَّنْسُورِيُّ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

دارُ الدِّينِ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو

مَكْتَبَةُ الْعَرَبِيِّينَ



(فَصْلٌ) فِي الْجُمُعَةِ

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ) جَمْعُ شَرِيْطَةٍ بِمَعْنَى مَشْرُوطَةٍ (سَبْعَةُ أَشْيَاءَ) جَمْعُ شَيْءٍ:

(١) (الإِسْلَامُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ وَجُوبٌ مُطَالِبَةٌ^(١) بِهَا فِي الدُّنْيَا، بَلْ وَجُوبٌ عِقَابٍ^(٢) عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

(٢) (وَالْبُلُوغُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ^(٣) مِنْ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ^(٤).

(٣) (وَالْعَقْلُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»^[١]:
وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ، بِخِلَافِ السَّكَرَانِ؛ أَي: الْمُتَعَدِّي، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ

(١) قوله: (وجوب مطالبة) أي: منا، وإلا فهو مخاطب بها كسائر الشَّرَعِيَّاتِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ، وَنَدْبًا فِي الْمَنْدُوبِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْأَوْصَالِيْنَ: أَنَّهُ مَخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ يَعْاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنْهَا زِيَادَةً عَلَى عِقَابِ الْكُفْرِ.

(٢) قوله: (بل وجوب عقاب .. إلخ) أي: بل طلبًا جازمًا من جهة الشَّارِعِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْعِقَابُ، لَا الْمَطَالِبَةُ مَتَا فِي الدُّنْيَا.

(٣) قوله: (فلا تجب على غير البالغ .. إلخ) أي: وإن كان الولي مخاطبًا بالأمر بها كسائر الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَلَوْ مَنْدُوبَةٌ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِ الْوَلِيِّ، لَكِنْ لَا يَضْرِبُ عَلَى الْمَنْدُوبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّشِيدِيُّ نَقْلًا عَنْ (سَم) عَنْ (م ر)، خِلَافًا لِلْقَلِيْبِيِّ فِي «حَاشِيَةِ الْجَلَالِ».

(٤) قوله: (من صبي أو صبية) بيان لغير البالغ، وأراد بهما ما يشمل المراهق والمُعَصِّرَ كَمَا هُوَ الْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ، وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لُغَةً: مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْفِطَامَ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ».

قضاؤها ظهرًا غيرها، فالوجوب عليه بمعنى^(١) انعقاد السبب في حقه^[١].

(٤) (وَالْحُرِّيَّةُ) أي: كون الشخص حرًا^(٢)، فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبًا ومبعضًا، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة، ووقعت في نوبته.

(٥) (وَالذُّكُورِيَّةُ^[٢]) أي: كون الشخص ذكرًا^(٣) مُحَقَّقَ الذُّكُورَةِ، فلا تجب على أنثى ولا أختى.

(٦) (وَالصَّحَّةُ) فلا تجب على من به مرض يشق معه الحضور مشقة، كمشقة المشي في المطر والوحل، وكالمرض: ما في معناه مما يتصور هنا^(٤) من الأعدار المرخصة في ترك الجماعة بأن تدفع كراهة تركها على قول السنة، وحرمة على قول الفرض المفصلة في المطولات.

وشمل قوله: «والصحة» الزمن، والشيخ الهرم إذا وجدًا مركبًا ملكًا أو بإجارة أو إعارة، ولم يشق الركوب عليهما، والأعمى إذا وجد قائدًا كذلك.

(١) قوله: (بمعنى انعقاد السبب في حقه) فهو من قبيل خطاب الوضع لا التكليف؛ إذ شرطه الفهم وهو منتف عنده، فهو غير مكلف على التحقيق وإن أوجبنا عليه القضاء، كما هو مقرر في محله؛ فلا نطيل به.

(٢) قوله: (أي: كون الشخص حرًا.. إلخ) أشار به إلى أن الحرية صفة اعتبارية لا حقيقية، وقد تفسر بانتفاء الرقية فتكون صفة سلبية.

(٣) قوله: (أي: كون الشخص ذكرًا.. إلخ) فيه ما تقدم.

(٤) قوله: (مما يتصور هنا.. إلخ) لعله احتراز به عن الرياح الباردة بالليل كما ذكره بعضهم، وقال غيره: أنه يتصور في بعيد الدار إذا كان يسمع النداء ولا يصل إلا إذا سار من الفجر فإن عقبه ملحق بالليل عندهم؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «في حقه أي: لأنه من باب خطاب الوضع؛ لأنه ليس مكلفًا في هذه الحالة. (م ج)».

[٢] في (هـ): «والذكورة».

(٧) (وَالْإِسْتِيْطَانُ) بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ يَعْنِي: الْإِقَامَةَ بِهِ^(١)، الْقَاطِعَةَ لِلتَّرْخُصِ^(٢)؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مُسَافِرًا^(٣) سَفَرًا مُبَاحًا^(٤) وَلَوْ قَصِيرًا^(٥)، نَعَمْ إِنْ خَرَجَ إِلَى قَرْيَةٍ يَبْلُغُ أَهْلَهَا نِدَاءُ قَرْيَتِهِ: لَزِمَتْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسَافَةٌ يَجِبُ قَطْعُهَا لِلْجُمُعَةِ، فَلَا يُعَدُّ سَفَرًا مُسَقِّطًا لَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ بِالْبَلَدَةِ وَدَارِهِ بَعِيدَةً^(٦) عَنِ الْجَامِعِ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ».

وَحَيْثُ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْوُجُوبِ حَرَّمَ إِنْشَاءُ السَّفَرِ^(٧) بَعْدَ الْفَجْرِ وَلَوْ طَاعَةً^(٨)،

(١) قَوْلُهُ: (يَعْنِي الْإِقَامَةَ بِهِ .. إلخ) دَفَعَ بِهِ الْإِعْتِرَاضَ عَنِ الْمَتْنِ بِأَنَّ الْإِسْتِيْطَانَ الْحَقِيقِيَّ شَرْطٌ لِلْإِقَامَةِ لَا لِلْوُجُوبِ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْإِقَامَةَ الْمُنَافِيَةَ لِتَرْخِصِ الْمَسَافِرِ، إِطْلَاقًا لِلْخَاصِّ وَإِرَادَةَ لِلْعَامِّ؛ إِذِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ يَدْفَعُ الْإِيرَادَ عَنِ صَاحِبِ الْمُرَادِ، لَا عَنِ الْعِبَارَةِ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْمَفَادِ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْقَاطِعَةَ لِلتَّرْخِصِ) أَي: الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الْقَطْعُ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ لِبَلِيَالِهَا غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقَاطِعَةَ بِالْفِعْلِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى مَنْ كَانَ مُسَافِرًا) أَي: مُتَلَبِّسًا بِالسَّفَرِ بِالْفِعْلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (مُبَاحًا) أَي: غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ لِمَعْرُوفٍ صَحِيحٍ دُونَ مَجْرَدِ التَّنْزِهِ وَالتَّفْرِجِ.

(٥) قَوْلُهُ: (لَوْ قَصِيرًا) أَي: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَرَفًا، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِنَحْوِ مِيلٍ.

(٦) قَوْلُهُ: (كَمَا لَوْ كَانَ بِالْبَلَدَةِ وَدَارِهِ بَعِيدَةً) أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ النِّدَاءَ، لَكِنْ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِأَدْرِكِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ حَيْثُ اشْتَرَطَ فِيهِ السَّمَاعُ كَوْنَهُ بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَلْزَمُ بِهَا، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ الرَّشِيدِيُّ..

(٧) قَوْلُهُ: (حَرَّمَ إِنْشَاءَ السَّفَرِ) فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ رَخِصَةٌ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا أَوْ الْيَأْسَ مِنْ إِدْرِكِهَا، نَعَمْ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ نَحْوُ جُنُونٍ تَبَيَّنَ عَدَمُ إِثْمِهِ، وَخَرَجَ بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ: اسْتِدَامَتُهُ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَحَلِّهَا وَلَوْ وَقْتُ التَّحَرُّمِ بِهَا لَمْ يَحْرَمْ؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ حَيْثُئِذٍ، وَخَرَجَ بِالسَّفَرِ: النَّوْمُ، فَلَا يَحْرَمُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنْ عَلِمَ فَوَاتَ الْجُمُعَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الْفَوَاتُ وَيَكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَتِهَا.

(٨) قَوْلُهُ: (لَوْ طَاعَةً .. إلخ) رَدَّ عَلَى الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ بَيْنِ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ ابْنَ حَجَرَ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ».

إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ^(١)، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ.

وقضية ذلك أنه لا يكفي مجرد الوحشة^(٢) بتخلُّفه عنهم، خلافاً لما صوّبه الإِسْنَوِيُّ، والفرق^(٣) بينه وبين نظيره من التيمم أن الظهر يتكرر كل يوم^(٤) بخلاف الجمعة، وظاهر كلامهم^(٥) أنه حيث جاز السفر فلا فرق فيه بين أن يترتب عليه قوات الجمعة على أهل محلّة بأن كان تمام الأربعين أو لا، وإن بحث بعضهم^(٦) خلافه، وظاهر أنه لا فرق بين سفر البعض والكل، ولا ينافيه أنه يحرم على أهل القرية تعطيل قريتهم من الجمعة، وإن ذهبوا لفعالها في قرية أخرى، وإن سمعوا نداءها لعدم الحاجة إلى تعطيلها، بخلاف السفر^(٧).

(١) قوله: (إلّا أن تمكنه الجمعة في طريقه) هي عبارة الشيخين، وأورد عليها أنها تصدق بنحو صورة الشك ولذلك غيرها صاحب «العُباب» بقوله: «إلّا أن يغلب على ظنه إدراكها» كما نبّه عليه شارحه المذكور.

(٢) قوله: (أنه لا يكفي مجرد الوحشة) هذا هو المُعْتَمَد عند (م ر) وابن حجر في «التُّحفة»، وإن خالف في «شرح العُباب» فانتصر لما صوّبه الإِسْنَوِيُّ بما ينبغي الوقوف عليه.

(٣) قوله: (والفرق .. إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٤) قوله: (يتكرر كل يوم) أي: فسهل فيه باعتبار مجرد الوحشة وإن لم يتضرر بها، بخلاف الجمعة فإنها لا تتكرر كل يوم فاعتبر فيها التضرر بالوحشة عن الرفقة.

(٥) قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ) هذا هو المُعْتَمَد عند (م ر) كما أفصحت عنه عبارة «شرحه».

(٦) قوله: (وإن بحث بعضهم) هو صاحب «التعجيز»، وحاصل البحث: أنكم حيث حرمتم التعطيل على أهل القرية فليحرم السفر منها إذا لزم تعطيلها، وردّ عليه الأذرعى وغيره بأنه إنما يحرم التعطيل من غير حاجة، ولا يخفى ما في السفر من الحاجة، وحيث جاز السفر للبعض المتوقف عليه الانعقاد فليجز للكل من غير فارق وهو معنى قوله: «ولا ينافيه .. إلخ».

(٧) قوله: (بخلاف السفر) هي مساوية لعبارة شرح (م ر)، وفي (ع ش) عليه كالتُّحفة ما يؤذن باشتراك أن يكون السفر لحاجة، ولا يخفى ما فيه.

قال في «الأنوار»^[١]: وإذا جازَ السَّفَرُ لإمكانِها في طَرِيقِه فعَلِيه حُضُورُها^(١) حيثُ أَمَكَّنَ.

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (فِعْلِيهَا) زيادةٌ على شَرَايِطِ صِحَّةِ غَيْرِها منَ الخُمسِ (ثَلَاثَةٌ):

(١) (أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ) أي: أَنْ تُوجَدُ الأَبْنِيَةُ المُجْتَمِعَةُ، ولو مِن نَحْوِ خَشْبٍ أَوْ قَصَبٍ لِفِعْلِيهَا، بَأَنْ تُفَعَّلَ فيما لا يَتَرَخَّصُ المُسَافِرُ قَبْلَ مُجَاوِزَتِهِ مِنْهَا، مَسْجِدًا كَانَ أَوْ بِنَاءً آخَرَ أَوْ فِضَاءً وَخَرَابًا بَطَرَفِهَا لم يَنْدَرِسْ، ولم يَتَّخِذُوهُ مَزَارِعَ، ولا هَجَرُوهُ بِالتَّحْوِيطِ على العَامِرِ دُونِهِ، فلا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ للخَارِجِ عَن ذلِكَ، وإن زَادَ على الأَرْبَعِينَ أَوْ كَانَ مَمَّنْ لا تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ (مِصْرًا^(٢) كَانَتْ) أي: الْبَلَدُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ^(٣) (أَوْ قَرْيَةً^(٤))

(١) قوله: (فعليه حضورها .. إلخ) ضعيف، والمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّرْكَ حَيْثُ ثَبِتَ لَهُ إِباحَةُ السَّفَرِ وَعَنْ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ التَّرْخِصُ بِتَرْكِهَا، وَقَدْ تَعَقَّبَ الشَّارِحُ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ» عِبارةَ «الأنوار» بَعْدَ نَقْلِها بِما نَصَّهُ: «وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ لا يَلْزِمُهُ حُضُورُها حَيْثُ لم يَقْصِدُ تَرْكِها عِنْدَ ابْتِداءِ السَّفَرِ بل عَرَضَ لَهُ ذلِكَ الْقَصْدُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ ثَبِتَ السَّفَرُ وَعُدَّ مُسَافِرًا ثَبِتَ لَهُ حُكْمُ المُسَافِرِ، كَمَا أَنَّ الانْصِرَافَ مِنْ صِفِّ القِتالِ مَمْتَنِعٌ إِلاَّ على قِصْدِ التَّحْيِيزِ مَعَ أَنَّهُ إِذا انْصَرَفَ بِقِصْدِ التَّحْيِيزِ لا يَلْزِمُهُ العُودُ فَلْيُتَأَمَّلْ» اهـ. وَقَدْ اعْتَمَدَ الشَّيْخُ ذلِكَ وَقَرَّرُوهُ، نَعْمَ لَوْ بانَ خِلافُ ظَنِّهِ بِأَنَّ ظَهَرَ أَنَّها لا تُمْكِنُهُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ العُودُ إِذْ أَمَكَّنَهُ إِدْراكِها، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ كَمَا لا يَخْفَى اهـ. (ع ش) بِالْمَعْنَى مَعَ زِيادَةِ.

(٢) قوله: (مِصْرًا) وهي ما احتوت على حاكمي شرع وسياسة.

(٣) قوله: (بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ) أي: وَهُوَ الأَبْنِيَةُ الْمُجْتَمِعَةُ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ خَشْبٍ أَوْ قِصَبٍ.

(٤) قوله: (أَوْ قَرْيَةً) وهي ما خلت عن أحد الحاكمين المذكورين بأبنية مجتمعة من نحو ما ذكر.

أو بلدًا^(١)، أو أرادَ بالقرية^(٢) ما ليس مِصرًا، فلا يَصِحُّ فعلُها في الصَّحراءِ^(٣)، ولو ممَّنْ لَزِمَها أبدأ، نَعَم يَلْزِمُه^(٤) فِعْلُها في بِلَدِ الجُمُعَةِ إن سَمِعَ نداءه^(٥)، ولو خَرِبَتْ قَرْيَةٌ^(٦)، وإن صَارَتْ فِضَاءً فَأَقَامَ أَهْلُهَا^(٧) على عِمَارَتِهَا^(٨)؛ لَزِمَتْهُمْ فِيهَا. (٢) (وَأَنْ يَكُونُ الْعَدَدُ الْمُقِيمُ بِهَا^(٩) (أَرْبَعِينَ) فَأَكْثَرَ^(١٠) ولو بالإمام^(١١)،

(١) قوله: (أو بلدًا) وهي ما احتوت على أحدهما بالأبنية المذكورة، فكان الأنسب توسيطها بين المِصر والقرية، ولا يخفى أن هذا الإطلاق للبلد بمعنى غير المارِّ، وإلا فلا يصح التعميم المذكور، وعلى هذا فيكون المُصنَّف ترك ذكرها للمقايضة على القرية؛ لشهرة عدم الفرق بينهما في الحكم المذكور.

(٢) قوله: (أو أراد بالقرية .. إلخ) عطف على محذوف تقدير وقد تركها للمقايضة، أو أراد بالقرية ما ليس بمِصر فتكون مذكورة في المتن.

(٣) قوله: (فلا يصح فعلها في الصحراء) تفريع على اشتراط البناء، والمُرَاد بالصحراء: الفِضَاء الذي لا تشترط مجاوزته في ترخيص المسافر.

(٤) قوله: (نعم يلزمه) أي: من كان مقيمًا بها ولو لم يلازمها.

(٥) قوله: (إن سمع نداءه) أي: نداء البلد ولو بالقوة بالنظر لمعتدل السمع.

(٦) قوله: (ولو خربت قرية .. إلخ) خرج ما إذا أقاموا على إنشاء قرية فإنها لا تصح الجُمُعَةُ إِلَّا إذا أنشئوها بالفعل، والفرق أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٧) قوله: (فأقام أهلها) خرج به غيرهم وغير أولادهم على ما بحثه بعضهم، فلا عبرة بِنَيْتِهِ.

(٨) قوله: (على عمارتها) أي: لأجلها، واحترز به عما لو أقاموا بها لأجل عمارتها بأن لم ينووها، فإنها لا تصح منهم كما لا يخفى.

(٩) قوله: (المقيم بها) أشار به إلى أن (ال) في قوله: «العدد» للعهد والمعهود عددها الموقع لها؛ لثلايتهم اشتراط إقامة العدد المذكور بالبلد فقط وإن لم يقمها الجماعة منهم.

(١٠) قوله: (فأكثر) لو قال بدله «أي: لا أقل» لكان أوضح؛ إذ لا دخل للأكثرية في الاشتراط كما لا يخفى، والغرض إتمام بيان أن المحترز عنه مفهوم العدد باعتبار الأقلية لا الأكثرية، وما قلناه هو المفيد له صراحةً؛ فليُتأمل.

(١١) قوله: (ولو بالإمام) أشار به إلى الرد على من قال بوجوب كونهم غير الإمام ولو كان بصفة الكمال.

فَلَا تَنْعَقِدُ^(١) بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعُونَ^(٢) (مِنْ أَهْلِ) وَجُوبِ (الْجُمُعَةِ)^(٣) أَي: اسْتِجْمَاعِهِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ السَّابِقَةِ، نَعَمْ تَنْعَقِدُ بِالْمَرْضَى^(٤) وَنَحْوِهِمْ^(٥)، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ؛ لِكَمَالِهِمْ، وَإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ عَنْهُمْ مُجَرَّدُ تَخْفِيفٍ.

وَلَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الْإِقَامَةِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْاسْتِيطَانِ^(٦) بِأَنْ لَا يَظْعَنَ^(٧) شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ^(٨) بِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، كَمَا سَيَأْتِي؛ كَرَقِيقٍ وَأَنْثَى وَخُنْثَى، وَإِنْ بَانَ رَجُلًا، وَمُسَافِرٍ وَمُقِيمٍ غَيْرِ مُسْتَوِطِينَ، نَعَمْ لَوْ أَحْرَمَ^(٩)

(١) قوله: (فلا تنعقد .. إلخ) تفريع على اشتراط بلوغهم الأربعين.

(٢) قوله: (وأن يكون الأربعون .. إلخ) أشار به إلى أنه في الحقيقة شرط ثالث، وإن كان ظاهر المتن أنه من جملة الثاني، ويمكن أن يجعل هو الثالث ويكون قوله: «والوقت باقٍ» جملة حالية قيد في صحتها بالشروط المذكورة كما أشار إليه الشارح فيما سيأتي؛ فليُتنبّه.

(٣) قوله: (وجوب الجمعة) لو أبقى المتن على ظاهره، وفسر أهل الجمعة بمن تنعقد بهم من الذكور البالغين الأحرار العقلاء المستوطنين؛ لكان أسلم وأسبب، وكان يغنيه عن اعتبار الاستيطان بمعناه الحقيقي بعد اعتباره بمعناه المجازي فيما مرّ ونحو هذا ما لو زاد مضافًا بعد الوجوب، فقال: «وجوب إقامة الجمعة» ولا يخفى أن تقريره بعد لا يُساعد على ذلك؛ فليُتنبّه.

(٤) قوله: (نعم تنعقد بالمرضى .. إلخ) استدراك صوري، وإلا فالمرضى من أهل الوجوب إذ لو اجتمع أربعون منهم لوجب عليهم إقامتها، وإنما لم يجب عليه الذهاب؛ للمشقة.

(٥) قوله: (ونحوهم) أي: كالمتشاحنين من أهل القرية مثلاً.

(٦) قوله: (بل لا بدّ من حقيقة الاستيطان .. إلخ) أي: بخلاف ما تقدم.

(٧) قوله: (بأن لا يظعن .. إلخ) بيان لمعنى الاستيطان.

(٨) قوله: (فلا تنعقد .. إلخ) تفريع على اشتراط أهلية الوجوب بالمعنى المذكور.

(٩) قوله: (نعم لو أحرم .. إلخ) استدراك صوري أيضًا؛ إذ هي لم تنعقد بالخُنْثَى في هذه الصُّورة وإنما انعقدت بالكامل، وشك بعد في بطلانها، اللهم إلا أن يكون مراده بنفي الانعقاد انتفاء الصُّحة ابتداء ودوامًا إلا في هذه الصُّورة، وفيه تكلف ما وعنه غنية.

بأربعين^(١) فيهم خُتِي وانفَضَّ واحدٌ وبَقِيَ الخُتَى لم تَبْطُلْ؛ لأنَّا تحَقَّقْنَا انعقادَهَا، ثُمَّ شَكَّكْنَا فِي الْمُبْطَلِ، وَهُوَ أَنْوَثَةُ الْخُتَى، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْإِنْعَادِ^(٢)، وَلَوْ كَانَ فِي الْعَدَدِ^(٣) أُمَّيٌّ لَمْ تَنْعَقِدْ^(٤) بِهِمُ الْجُمُعَةُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ^(٥)؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْجَمَاعَةِ كَمَا سَيَأْتِي يَقْتَضِي ارْتِبَاطَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ كَاقْتِدَاءِ الْقَارِيِّ بِالْأُمَّيِّ.

(و) الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ (الْوَقْتُ) أَي: وَقْتُهَا وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ (بَاقٍ^[٢٦]) إِلَى تَمَامِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ) قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهَا أَوْ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى يَقِينًا أَوْ ظَنًّا (وَعُدِمَتِ الشُّرُوطُ) أَي: أَوْ عُدِمَ بَاقِي شُرُوطِ فِعْلِهَا أَوْ بَعْضُهُ بِأَنْ لَمْ يَكُونُوا فِي أُنْبِيَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (صُلِّيَتْ ظُهْرًا) بِنَاءٍ وَجُوبًا فِي خُرُوجِهِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهَا فِيهِ، بِخِلَافِ مَا

(١) قوله: (بأربعين) الأحسن أن يقول: «بتسعة وثلاثين» كما لا يخفى، اللهم إلا أن تجعل الباء للملابسة أو المصاحبة، والمعنى: ولو أحرم إحرامًا ملابسًا للأربعين أو مصاحبًا لهم؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (والأصل بقاء انعقاد .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ولو كان في العدد) أي: وقصر في التعلم، وإلا صحت على ما اعتمده (م ر) في «شرحه» وإن بحث فيه بعضهم، وعبارته بعد نقل ما ذكر عن البغوي ما نصه: «وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم، وإلا فتصح الجمعة إذا كان الإمام قارئًا وعلم مما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض» اهـ. وهو يدل على موافقته للبغوي في الحكم دون العلة فليتبَّه، ومثل الأمي فيما ذكر: حنفي مس فرجه أو ترك البسمة أو مصل لزمته الإعادة، كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (كما أفتى به البغوي) معتمد.

[١] في (ج): «تبطل».

[٢] كذا في النسخ، وفي «المختصر»: «باقيا». وهو الصواب

لو أُخْبِرُوا بِسَبْقِ جُمُعَةٍ أُخْرَى، حَيْثُ يَمْتَنِعُ التَّعَدُّدُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ لَهُمُ
الاسْتِنْفَاءُ وَلَهُمُ الْإِتْمَامُ ظُهْرًا، وَالْفَرْقُ تَأْدِيَةُ الْاسْتِنْفَاءِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ إِلَى إِيقَاعِ
الصَّلَاةِ خَارِجَ وَقْتِهَا مَعَ إِمْكَانِ فِعْلِهَا أَوْ فِعْلِ بَعْضِهَا فِيهِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ السَّبْقِ،
حَتَّى لَوْ أَدَّى الْاسْتِنْفَاءُ فِيهَا إِلَى إِخْرَاجِهَا أَوْ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ، فَالْوَجْهُ امْتِنَاعُهُ،
وَلَوْ شَكُّوا فِي خُرُوجِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ، أَوْ قَبْلَهُ تَعَيَّنَ
الْإِحْرَامُ بِالظُّهْرِ، كَمَا لَوْ ضَاقَ الْبَاقِي مِنْهُ عَنِ وَاجِبِ الرَّكَعَتَيْنِ وَالْحُطْبَتَيْنِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِعَادَةِ الضَّمِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي قَوْلِهِ: «صَلَّيْتُ ظُهْرًا» مِنْ
التَّجْوِزِ^(١)، لَكِنَّهُ أَخْفَى بِالنِّسْبَةِ لَصُورَةِ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِيهَا؛ نَظَرًا لَكُونِهَا مَنْوِيَّةً،
وَتَقْدِيرُ نَصْبِ الْمَنْقُوصِ^(٢) لُغَةً خَرَّجَ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ^[٢٦] أَبِي جَعْفَرٍ الصَّادِقِ: ﴿مَنْ
أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهَالِيكُمْ﴾^[٢٧] يَأْسَكَانِ الْيَاءِ، وَعَلَيْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَوْ أَنَّ وَاشِيَّ بِالْيَمَامَةِ دَارُهُ وَدَارِيَّ بِأَعْلَى حَضَرَ مَوْتَ اهْتَدَى لِيَا^[٢٨]

(١) قَوْلُهُ: (مَا فِيهِ مِنَ التَّجْوِزِ) أَي: التَّوَسُّعُ بِشِبْهِ الْإِسْتِخْدَامِ حَيْثُ أُطْلِقَ الْجُمُعَةُ أَوْ لَا
بِمَعْنَى الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ وَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَيْهَا بِمَعْنَى خَامِسَةِ يَوْمِهَا وَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْأَوَّلِ
كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَتَقْدِيرُ نَصْبِ الْمَنْقُوصِ .. إلخ) جَوَابٌ عَنِ سْؤَالِ تَقْدِيرِهِ كَيْفَ سَأَلَ لَكَ مَا
قَدْرَتَهُ مَعَ أَنَّ الثَّابِتَ فِي نَسْخِ الْمَتْنِ بَاقٍ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ يَاءٍ؟

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «بَلْ يُقَالُ: خَامِسَةُ يَوْمِهَا أَي: صَلَّيْتُ خَامِسَةَ يَوْمِهَا ظُهْرًا، وَلَا يُقَالُ صَلَّيْتُ أَي
الْجُمُعَةَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّجْوِزِ بِإِعْتِبَارِ النِّسْبَةِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ (م ج)».

[٢] وَهِيَ قِرَاءَةُ شَاذَةٌ، يَنْظُرُ: «الْمَحْتَسِبُ فِي تَبْيِينِ وَجْهِهِ شَوَازِدَ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحَ عَنْهَا» لِابْنِ جَنِّي
(٢١٧/١).

[٣] الْمَائِدَةُ: ٨٩.

[٤] فِي (م): «لَنَا».

وَالْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الطُّوَيْلِ، لِمَجْنُونِ لَيْلَى مِنْ قَصِيدَتِهِ (الْمُونِسَةُ) فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ٢٢٧).

وَيُمْكِنُ جَعْلُ الْوَاوِ فِي «الْوَقْتِ بَاقٍ» لِلْحَالِ، وَمَا قَبْلَهُ بَدَلٌ بَعْضُ^(١) مِنْ ثَلَاثَةٍ.
(وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ) وَعَبَّرَ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْهَا بِالشَّرْطِ وَهُوَ أَنْسَبُ^(٢):

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا: (حُطْبَتَانِ) وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ^(٣) قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٤) (يَقُومُ) وَجُوبًا (فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ) مُطْمَئِنًّا (بَيْنَهُمَا) وَجُوبًا، فَلَوْ تَرَكَ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا حُسْبَتًا وَاحِدَةً، فَيَجْلِسُ ثُمَّ يَأْتِي بِثَانِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ خَطَبَ قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَمُضْطَجِعًا، مَعَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى سَكْتَةِ التَّنْفُسِ وَالْعَجِي، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مُجَرَّدُ الْإِحْضَالِ، وَضَابِطُ الْعَجْزِ هُنَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ^(٥).

(١) قوله: (وما قبله بدل بعض) أي: إن لم يجعل قوله من أهل الجمعة ثالثًا، وإلا كان «بدل كل» كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (وهو أنسب) أي: لشبوح استعمال الفرض في الركن وإن صح استعماله في الشرط، أو لأنه أعم، وذكر الأخص أفيد فهو أنسب.

(٣) قوله: (ولو بلا نية) أي: للخطبة ولا لفرضيتها، كما جزم به في «المجموع» في باب الوضوء، وابن عبد السلام في «فتاويه» وعلله بأنها أذكار وأمر ونهي وقراءة، وكل ذلك لا يحتاج لنية؛ لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه، وهذا أوجه مما في «الروضة» وأصلها عن القاضي من اشتراط ذلك وإن جزم به في «الأنوار» كالأذرعى واقتضاه كلام ابن الرفعة، وكلام «الروضة» يشير إلى ضعفه، بل القاضي إنمّا فرعه على الضعيف من أنها بدل ركعتين كما بنى عليه صاحب «العُباب» أنه لا بدّ أن يعلم الخطيب واجبها، وليس كذلك؛ فليُتأمل.

(٤) قوله: (قبل الصلاة) أي: إجماعًا، ولا نظر لخلاف الحسن البصري؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع، ولا يخفى أن هذه القبلية هي الشرط، لا أن الخطبتين شرط والقبلية شرط الاعتداد بهما كما يوهمه صنيعة، نَبّه عليه ابن حجر.

(٥) قوله: (وضابط العجز هنا كما في الصلاة) أي: ويسن له أن ينيب قادرًا يخطب قائمًا ولهم الاقتداء بالعاجز وإن لم يعرفهم عجزه؛ لأنّ الظاهر أنّه إنّما فعل ذلك لعجزه وإن لم يعلم مذهبه، بل وإن علم أنّه يقول باستحباب القيام خلافًا للأذرعى؛ لأنّ الظاهر أنّه إنّما قعد لعذر =

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ^(١):

(١) حَمْدُ اللَّهِ،

(٢) وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُهُمَا،

(٣) وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَوْ بغيرِ لَفْظِهَا؛ كَأَطِيعُوا اللَّهَ،

(٤) وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا

بِالعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهَا الْقَوْمُ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْخُطْبَيْبَ^(٢)،

(٥) وَسَمَاعُ أَرْبَعِينَ وَلَوْ بِالْخُطْبَيْبِ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْإِنْعِقَادِ وَلَوْ بِالْقَوَّةِ^(٤)، بِأَنْ

يَكُونُوا بِحَيْثُ لَوْ أَصْغَوْا سَمِعُوا،

= مطلقاً فإن بان أنه خطب قادرًا فكمن بان أنه صلى بهم جنبًا، وحكمه الصَّحَّةُ إن تَمَّ العدد بغيره، وإلا فلا، ولو ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم، ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباين إن تَمَّ بهم العدد، ولا يجب القيام في غير خطبة الجمعة مطلقًا؛ لأنَّ غاية الخطبة المندوبة أنَّها كالنافلة، وقد خطب ﷺ يوم النحر بمنى على راحلته. (١) قوله: (وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ .. إلخ) فيه نوع تورك على المُصنِّف حيث لم يذكر أركان الخطبتين ولا تمام شروطهما، وحاصل ما ذكره الشَّارح من الأركان خمسة: ثلاثة فيهما، وواحد في أيهما وهو الآية، وواحد في الأخيرة وهو الدُّعاء.

(٢) قوله: (وهذا يشمل الخطيب) أي: فلا يُشترط فهمه لمعناها، خلافاً لما في «الجواهر» عن القاضي وبخسه الزُّركشي من أنه لو لم يفهم أركان الخطبة لم يُجْز، وهو مردود، بل الوجه الجواز كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة، قاله العلامة ابن حجر (م ر) في «الشَّرح».

(٣) قوله: (وسماع أربعين ولو بالخطيب) ظاهره أنه يُشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف، قال الإِسْتَوِيُّ: «وهو بعيد، بل لا معنى له» اهـ. وأقره العلامة في «شرح العُباب» (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولو بالقوة .. إلخ) هذا ما اعتمده (م ر) في «شرحه»، وخالف في ذلك ابن حجر فقال: «لا بدَّ أن يسمعها الأربعون بالفعل لا بالقوة» فلو قربوا منه بحيث يسمعون رفع صوته المعتاد لكنهم تشاغلوا عنه لا يصح على الأصح كما في «المجموع» وغيره.

(٦) والموالاته^(١) بين ألفاظهما^(٢) وبينهما وبين الصلاة،

(٧) وستر الخطيب^(٣) وطهارته^(٤) عن الحدّ والخبث في بدنه وثيابه

ومكانه^[١].

(و) ثالثها: (أَنْ تُصَلِّيَ) رَكْعَتَيْنِ (٥) فِي الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ^(٦) قَبْلَ

مُجَاوَزَتِهِ مِنَ الْأَبْنِيَةِ وَتَوَابِعِهَا^(٧)، كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(١) قوله: (والموالاته) أي: على الأصح عرفاً كما صرح به في «العُباب»، وأشار إليه في «الأنوار» حيث حد الموالاته هنا بما مر في الموالاته في جمع التقديم، والذي من ثم هو العُرف، وفي شرح (م ر) نحوه.

(٢) قوله: (بين ألفاظهما) استغنى به عن ذكر ما بينهما كما صنع صاحب «العُباب» حيث قال: «وأن يوالي بين أركانها وكذا بينهما وبين الصلاة» اهـ.

(٣) قوله: (وستر الخطيب .. إلخ) أي: كالصلاة.

(٤) قوله: (وطهارته .. إلخ) هذا آخر ما ذكره من الشُّروط، وبقي منها: كون الخطيب ذكراً محققاً، ووقوعهما في خطة الوطن، وفي الوقت ولو بحسب ما في نفس الأمر إذا تبين ذلك، ولا يُشترط ترتيب الأركان على ما اعتمده (م ر) في «شرحه» تبعاً للنووي في «منهاجه».

(٥) قوله: (وثالثها أن تصلي .. إلخ) كأنه عدّ كل خطبة على حدتها شرطاً وهو مخالف لصنيع غيره، والخطب في ذلك سهل.

(٦) قوله: (في المحل الذي لا يقصر المسافر .. إلخ) أي: وإن خطبهم في محل آخر منه؛ إذ لا يُشترط اتحاد محل الخطبة والصلاة إذا لم يطل الفصل.

(٧) قوله: (وتوابعها) أي: كمطرح الرماد وملعب الصبيان في البلد التي لا سور لها ولا نحوه، ويحتمل أن يريد بتوابعها: ما ألحق بها من محل الأبنية التي أقام أهلها على عمارته، وفيه بُعد.

[١] في هامش (هـ): «قوله: «ومكانه» بالمنبر إذا كان عليه نجاسة ووضع يده عليها ضرراً، وإلا فلا يضر مطلقاً، خلافاً لمن قال: فيه تفصيل السفينة إذا كانت تجرّ بجره يعدّ حاملاً، وليس كذلك هنا فلا يعد حاملاً بل واقفاً أو جالساً فتصح خطبته تأمل. (تقرير شيخنا م ج)».

وَيُسْنُّ لِلْإِمَامِ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ^(١) أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ^(٢) أَوْ ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^[١]، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾^[٢]، فَإِنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ مَا عَدَا الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَى قَرَأَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ مَا فِيهَا^(٣)، أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى^(٤) مَا يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ^(٥) مَا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى، وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿سَبِّحْ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾^[٣] حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ^(٦) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ لَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ

(١) قوله: (ومن لم يسمع قراءته) أي: لنحو صمم أو لفظ أو بُعد، ومثله من انفرد عنه في الثانية.

(٢) قوله: (الجمعة أو سبح) أي: بدل الجمعة، وكذلك فيما بعده فيقرأ تلو الجمعة المنافقين، وتلو سبح الغاشية، فهما ستتان لا قولان، خلافاً للرافعي.

(٣) قوله: (قرأه في الثانية مع ما فيها) نظر فيه الأذريعي بأن الجمعة فات محلها مع مخالفة سنة الترتيب والتطويل على المأمومين، ورد بمنع فوات محلها لقولهم: القصد أن لا تخلو صلاته منهما، وهو أولى من رعاية الترتيب، وبأن التطويل إنما يذم حيث لم يرد فيه شيء بخصوصه، وإلا لم يعتبر رضاهم مطلقاً كما تقرر، وأفهم كلامهم أنه يقرأهما في الثانية وإن قرأ في الأولى ما بعدهما في ترتيب المصحف؛ لأنهم لم ينظروا إلى ذلك كما في «المجموع» وغيره، خلافاً لمن وهم فيه.

(٤) قوله: (أو قرأ في الأولى .. إلخ) عطف على قوله: «ترك قراءة ما عدا الفاتحة» كما هو ظاهر بالتأمل.

(٥) قوله: (قرأ في الثانية .. إلخ) جواب الشرط المقدر.

(٦) قوله: (حصل أصل السنة) أي: لأن محلَّ الجمعة الأولى باعتبار السنة الأولى، ولا يُسنُّ معها ترك «المنافقين» وإن لم تكن قراءتها سنة، وبينهما فرق كما سيأتي، ومحل «هل أتى» الركعة الثانية، لكن باعتبار السنة الثانية، يعني: إذا قرأ «سبح» في الأولى فحصل أصل السنة فيه باعتبار التلفيق من سنتين.

[٣] الغاشية: ١.

[٢] الغاشية: ١.

[١] الأعلى: ١.

و﴿سَجِّحِ﴾^(١) وفي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾^[١]؛ فَالظَّاهِرُ حُصُولُ أَصْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا.

وَيُسْنُ الْجَهْرُ^(٢) بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِأَنْ أَنْفَرَدَ فِي الثَّانِيَةِ.

(فِي جَمَاعَةٍ) أَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْإِنْعِقَادِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهَا الزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ خَارِجًا عَمَّا يُشْتَرَطُ مَجَاوِزَتَهُ لِلْقَصْرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِأَنْ أَقْتَدَوْا بِمَنْ لَا تَلَزَمُهُ وَقَدْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ وَتَوَى غَيْرَهَا، أَوْ أَقْتَدَوْا بِمَنْ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى حَيْثُ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِقْتِدَاءِ بِيَمَانِ الْقُرْبِ وَعَدَمِ الْحِيلُولَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَكْفِي وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَهُمْ الْإِنْفِرَادُ فِي الثَّانِيَةِ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ لِإِمَامِ نَوَاهَا^(٣) لِتَصْيِيرِ صَلَاتِهِ جَمَاعَةً.

(١) قَوْلُهُ: (بَلْ لَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَسَجِّحِ .. الْإِنْحِ) إِضْرَابُ انْتِقَالِي، وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّرْقِي فِيهِ أَنْ فِيهِ شَبْهٌ إِعْرَاضٍ عَنِ السُّنَّةِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ حَيْثُ قَرَأَ «سَجِّحِ»، وَشَبْهٌ إِعْرَاضٍ عَنِ الثَّانِيَةِ بِالْأُولَى حَيْثُ قَرَأَ الْمُنَافِقِينَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ عَكْسُهُ، بِخِلَافِ الْهَيْئَةِ السَّابِقَةِ فَإِنَّ فِيهَا شَبْهٌ إِعْرَاضٍ وَاحِدٍ، وَيَحْتَمِلُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنْ وَجْهُهُ أَنْ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَدُونَ وَأَقْلَ مِنْهَا فِي الْهَيْئَةِ السَّابِقَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا خَالَفَ تِلْكَ الْمُخَالَفَةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا أَصْلُ السُّنَّةِ، بَلْ لَوْ خَالَفَ أَدُونَ مِنْهَا بِأَنْ جَمَعَ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا أَصْلُ السُّنَّةِ فَقَطْ أَيْضًا لِإِكْمَالِهَا؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَيُسْنُ الْجَهْرُ .. الْإِنْحِ) عِبَارَةُ ابْنِ حَجْرٍ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ» مَا نَصَّهُ: وَمَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنْ الْقِرَاءَةَ هُنَا جَهْرِيَّةً، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى نَدْبِ الْجَهْرِ لِلْمَسْبُوقِ فِي ثَانِيَتِهِ اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ عِبَارَةَ شَارِحِنَا أَعْمٌ؛ لِشُمُولِهَا مَا لَوْ أَنْفَرَدَ بِالنِّيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا لَوْ أَنْفَرَدَ بِذَلِكَ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَنَحْوِهِ.

(٣) قَوْلُهُ: (لِإِمَامِ نَوَاهَا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْصَحُ إِلَّا جَمَاعَةً، وَلَا تَكُونُ جَمَاعَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

(وَهَيئَاتُهَا) أي: السُّنَنِ الْمَطْلُوبَةِ لِحَاضِرِهَا (أَرْبَعٌ) بل أكثر^(١)، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ^(٢)؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ:

(١) (الْغُسْلُ)^(٣) وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفٍ مِنْهُ؛ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ التَّيْمُمِ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ، (وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ)^(٤) مِنْ نَحْوِ وَسَخٍ^(٥) وَرَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ^(٦).

(٢) (وَلُبْسُ) أَنْظَفِ الثِّيَابِ^(٧)، وَالْأَفْضَلُ لُبْسُ (الثِّيَابِ الْبَيْضِ) وَيَلِيهَا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ، وَفِي كِرَاهَةِ مَا صُبِغَ^(٨) بَعْدَهُ خِلَافٌ، وَقَضِيَّةٌ مَا صَرَّحُوا بِهِ^(٩)

(١) قوله: (بل أكثر) إشارة إلى أن الحصر إضافي باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب.

(٢) قوله: (وإنما عبر بذلك .. إلخ) أي: وإن لم يقل أربعة؛ لأنه إذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأتيه.

(٣) قوله: (الغسل) أي: ولا يكفي عن واجب الغسل ولا عن الوضوء ولا ما هو بدله من التيمم المذكور.

(٤) قوله: (وتنظيف الجسد .. إلخ) بينه وبين الغسل عموم وخصوص وجهي.

(٥) قوله: (من نحو وسخ) أي: وإن لم يكن له رائحة فإن الله سنة.

(٦) قوله: (ورائحة كريهة) أي: وإن لم يكن معها وسخ، فبينهما عموم وخصوص كما سلف.

(٧) قوله: (أنظف الثياب .. إلخ) ظاهره تقديم الأنظف غير الأبيض على الأبيض غير الأنظف؛ فليتأمل، وأما لو تعارض الجديد والأبيض؛ فقدم الأبيض، عكس العيد، فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الأبيض إلى انفضاضها ثم الجديد أو الأكثر قيمة.

(٨) قوله: (وفي كراهة ما صبغ .. إلخ) ذهب صاحب «العباب» إلى كراهته تبعاً لجمع متقدمين، وذهب آخرون إلى أنه خلاف الأولى، وقال القاضي أنه لا يجوز لبسه إن صبغ للزينة؛ لأنه لباس النساء، وقال ابن حجر: «الوجه الكراهة مطلقاً، نعم يحرم المزعفر والمُعصفر»، قاله في «شرح العباب» وهو مخالف لما في شرح (م ر) من عدم كراهة ما عداهما أعني المزعفر والمُعصفر، وكراهة الثاني تنزيهاً لا تحريماً كما قال.

(٩) قوله: (وقضية ما صرحوا به .. إلخ) معتمد عند (م ر).

في باب اللباسِ اعتماداً عدمِ كراهة ما عدا^(١) المَزْعَفَرِ والمُعَصْفَرِ^[١]، وشَمَلَ الثِّيَابُ العَمَائِمَ وغيرَها.

(٣) (وَأَخَذُ الظُّفْرَ) مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيُكْرَهُ أَحَدُهُمَا^(٢) فَقَطْ، وَالشَّعْرَ^(٣) كَقَصِّ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشِّفَةِ^(٤)، وَتَنْفُ الْإِبْطِ^(٥)،

(١) قوله: (ما عدا المزعفر والمعصفر) أما هما فيحرم الأول ويكره الثاني تنزيهاً على المعتمد، والمراد بالمزعفر: ما يطلق عليه عرفاً أنه مزعفر، فإن قل بحيث لا يطلق عليه ذلك عرفاً جاز كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (ويكره أحدهما) أي: بأن نقص إحدى اليدين أو الرجلين دون الأخرى، وأولى كفياته أن يبدأ بمسبحة يميني يديه ويختم بإبهامها على الترتيب، وبخنصر يسراها ويختم بإبهامها، ثم بخنصر يميني رجله ويختم بخنصر يسراها على الترتيب، قاله العلامة في «شرح العباب».

(٣) قوله: (والشعر) عطف على «الظفر» فهو بالجر.

(٤) قوله: (حتى يبدو طرف الشفة) أي: ولا يحفيه من أصله؛ للاتباع، كما حسنه الترمذي، وأما خبر «أحفوا الشارب» فمعناه: أحفوا ما طال عن الشفة، ولا بأس بترك السباليين ولا بتقصيرهما، وضابط سن أخذ الظفر وما عطف عليه طوله، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

تنبيهه: قال في «العباب»: «ولا يندب حلق الرأس بغير حج وعمرة»، قال شارحه: وعبرة «الروضة»: لا بأس بحلقه لمن لم يخف عليه تعاهده ولا بتركه لمن يخف عليه، وعبرة «المجموع»: المختار أنه لا يكره وأن السنة تركه، وعبرة الغزالي وغيره: لا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد دهنه وترجيله، وعبرة المصنف يعني صاحب «العباب» لا توافق شيئاً من ذلك، وظاهره أن محل ذلك كله إن لم يتضرر ببقاء الشعر ولأسن، بل قد يجب اهـ. وفي عبارة بعضهم أنه يندب في ثلاثة مواضع: عند إسلام الكافر، ويوم السابع، وعند التحلل من النسك، وما سواه فبدعة أي: إن لم يتضرر كما سلف.

(٥) قوله: (وننف الإبط) ويجوز حلقه وإزالة ما عليه بنورة أو نحوها.

[١] في هامش (هـ): «أي: فالمزعفر حرام، والمعصفر مكروه، وهذا هو المعتمد (م ر)، وفيه غير هذا أي: في الكلام عليه لا في شرحه. تقرير».

وَحَلَّقَ الْعَانَةَ^(١) لِغَيْرِ مُرِيدِ التَّضْحِيَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

(٤) (وَ) أَخَذُ (الطَّيِّبِ) بِأَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ.

وتخصيصُ الجُمُعَةِ بهذه الأُمُورِ مع استحبابِها لكلِّ مَنْ أَرَادَ الحُضُورَ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا آكُدُ، وَجَعَلُهَا أَرْبَعًا:

* إِمَّا بِاعْتِبَارِ جَعْلِ التَّنْظِيفِ مَعَ الغُسلِ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ التَّنْظِيفَ هُوَ المَقْصُودِ مِنَ الغُسلِ،

* أَوْ بِاعْتِبَارِ جَعْلِ أَخْذِ الظُّفْرِ وَالتَّيِّبِ وَاحِدًا، وَلِهَذَا لَمْ يُعَدِّ العَامِلَ^(٢) فِي المَعْطُوفِ.

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلحَاضِرِينَ السَّامِعِينَ وَغَيْرِهِم (الإِنْصَاتُ) وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الإِصْغَاءِ^(٣) (فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ) لَكِنَّ الأَوَّلَى^(٤) لِغَيْرِ السَّامِعِ الاِشْتِغَالَ بِالتَّلَاوَةِ

(١) قَوْلُهُ: (وَحَلَّقَ الْعَانَةَ أَي: وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ حِوَالِي الذِّكْرِ وَالقَبْلِ، قِيلَ: وَمِنْهَا مَا حَوْلَ حَلْقَةِ الدِّبْرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ قَصِدَ بِحَلْقِهِ التَّنْظِيفَ وَسَهُولَةَ الاِسْتِنْجَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ وَالأَفْضَلُ لِلرَّجْلِ حَلْقُهَا، وَيَجُوزُ نَفْسُهَا، وَالمَرَأَةُ بِالعَكْسِ، وَلِيَنْظُرَ الخُتْنَى بِأَيِّهَامَا يَحْلُقُ، وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ كَالْمَرَأَةِ أَخْذًا مِنَ الحِكْمَةِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مَا ذَكَرَ كُلِّ جَمْعَةٍ كَرِهَ تَأْخِيرَهُ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: يَكْرَهُ تَأْخِيرَهَا كَرَاهَةً شَدِيدَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ العُبابِ».

(٢) قَوْلُهُ: (لَمْ يَعُدِّ العَامِلَ) أَي: وَهُوَ لَفْظُ «أَخَذَ»، وَلَعَلَّهُ ثَبِتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ بِالجَزْرِ، وَإِلَّا فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى الغُسلِ أَوْ مَا بَعْدَهُ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى العَامِلِ مُخْتَلَفٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنِيهِ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٣) قَوْلُهُ: (مَعَ الإِصْغَاءِ) فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَفْهُومِهِ، بَلْ هُوَ السُّكُوتُ فَقَطْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ العُبابِ».

(٤) قَوْلُهُ: (الأَوَّلَى .. الخ) لَوْ قَالَ: «الأَفْضَلُ» بِدَلِّ «الأَوَّلَى» لَكَانَ أَسْلَمَ؛ لِثَلَايْتِهِمْ أَنَّ السُّكُوتَ خِلَافَ الأَوَّلَى بِالمَعْنَى المَشْهُورِ فَيُنَاقِضُ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلسَّامِعِينَ وَغَيْرِهِم الإِنْصَاتَ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

والذِّكْرِ سِرًّا، فلا يَحْرُمُ الْكَلَامُ فِي وَقْتِهَا، بل يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ عَرَّضَ مُهْمٌ نَاجِزٌ؛ كَتَعْلِيمِ خَيْرٍ، وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ، وَإِنْذَارِ إِنْسَانٍ، فلا يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَلَا يُكْرَهُ، بل قد يَجِبُ؛ كَرَدِّ سَلَامٍ^(١) الدَّاخِلِ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً^(٢).

وَخَرَجَ بِوَقْتِ^(٣) الْخُطْبَةِ: الْكَلَامُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَيُباحُ بِلا كَرَاهِيَةٍ، وَلَا كَرَاهِيَةٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ لَهُ مَكَانًا وَيَسْتَقِرَّ فِيهِ^(٤).

(١) قوله: (بل قد يجب كرد السلام) أي: كما في «المجموع» وغيره، ونص عليه في «الأم» و«البويطي»، ونقله الإسنوي والأذرعي والزركشي واعتمده، فقول الإمام: «لا يجب جزماً» ضعيف، وإن مال إليه البلقيني.

(٢) قوله: (وإن كان مكروهاً) فالكراهة لا تمنع وجوب الرد.

فإن قلت: إذا لم يشرع السلام فكيف يشرع الرد فضلاً عن وجوبه؟

أجيب: بأن عدم مشروعية السلام هنا ليست لأمر يتعلّق بالمسلّم ولا بالمسلّم عليه كالسلام على قاضي الحاجة، بل لأمر خارج هو الاشتغال عن مندوب وهو سماع الخطيب، وهذا لا يقتضي عدم الوجوب؛ إذ الندب دون الوجوب فكيف يقتضي إسقاطه؟ نبّه عليه في «شرح العُباب».

(٣) قوله: (وخرج بوقت .. إلخ) زاد في «العُباب»: «ولا حال الدعاء للسلطان»، قال ابن حجر: وينبغي أن محلّه حيث لم يشرع؛ لاشتماله على المجازفة في وصفه من غير ضرورة، وإلّا فهو من متمات الخطبة ومُتعلّقاتها، فينبغي كراهة الكلام حينئذ.

(٤) قوله: (ويستقر فيه) أي: وإن لم يجلس، والتقييد بالجلوس في عباراتهم جري على الغالب، ومحل ذلك إذا دعت الحاجة إليه كما أشار إليه الزركشي وغيره، ولا يكره أيضاً رفع الصوت بلا مبالغة في الصلوة على النبي ﷺ إذا قرأ الخطيب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، ولا يكره لمن عطس حمد الله، بل يسن، ولمن سمع الحمد تشميته بالمهملة والمُعجّمة، واختلف اللغويون في أيهما أفصح بأن يقول له: «رحمك الله»، أو «يرحمك الله»، بل يُسنُّ أيضاً، وإنما لم يكره كسائر الكلام؛ لأن سببه قهري، ومن ثمَّ سُنَّ وكره السلام، وقيل: يجب، وجزم به ابن سُراقة وغيره، قيل: وهو ظاهر الأحاديث، ونقل الرافعي عن «الوسيط» الوجوب رُذِّبَ أَنَّهُ تحريف.

(وَمَنْ دَخَلَ) مَحَلَّ الْجُمُعَةِ (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا جَلَسَ بِلا صلاةٍ، كما اقتضاه كلامُهم، وإن كان مَسْجِدًا (صَلَّى) استحبابًا (رَكَعَتَيْنِ) فقط بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ أو بِنِيَّةِ غَيْرِهَا، كَقَبْلِيَّةِ الْجُمُعَةِ وَقَضَاءِ الصُّبْحِ أو سُنَّتِهِ، سواءً نَوَى معه التَّحِيَّةَ أم لا لِحُصُولِهَا بِدُونِ نِيَّةٍ، فَإِنْ صَرَفَهُ عَنْهَا لَمْ تَصِحَّ، (خَفِيفَتَيْنِ) عُرْفًا عَلَى الْأَوْجِهِ^(١)، فلا يَجِبُ الاقتصارُ على الواجباتِ خِلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، (ثُمَّ يَجْلِسُ) فلا يَزِيدُ عليهما، وَيُسْتَنَى الدَّاخِلُ^(٢) آخِرَ الخُطْبَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى هُمَا فَاتَّه تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مَعَ الإِمَامِ تَرَكَهُمَا وَلَا يَقْعُدُ، بل يَسْتَمِرُّ قائِمًا؛ لِئَلَّا يَكُونَ جالِسًا فِي المَسْجِدِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ، ولو صَلَّى فِي هذِهِ الحَالَةِ اسْتَحَبَّ للإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي كِلامِ الخُطْبَةِ بِقَدْرِ ما يُكْمِلُهُمَا، كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ^[١] وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ»^[٢].

وخرَجَ بـ «من دَخَلَ»: مَنْ كان جالِسًا، فلا تَنَعَّدُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ، ولو فَرَضًا كَقَضَاءِ فَوْرِي^(٣) تَذَكَّرَهُ حِينَئِذٍ، وَبَرَكَتَيْنِ: ما لو أَحْرَمَ بِأَكْثَرٍ، فلا تَنَعَّدُ^(٤)، وَبِخَفِيفَتَيْنِ: ما لو طَوَّلَهُمَا فَتَبَطَّلُ، وَبـ «ثُمَّ يَجْلِسُ» ما لو أَحْرَمَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بِزِيادَةٍ، فلا تَنَعَّدُ.

- (١) قوله: (عرفًا على الأوجه) هو ما اعتمده (م ر) في «شرحه»، ونظر في كلام الزَّرْكَشِيِّ.
 (٢) قوله: (ويستنى الداخل .. إلخ) مثله في شرح (م ر).
 (٣) قوله: (كقضاء فوري) هذا هو المُعْتَمَد، خِلافًا لِشُرَّاحِ «الحاوي»، ومثله سجدة التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ لا الطَّوْفِ كما في شرح (م ر).
 (٤) قوله: (فلا تنعقد) على المُعْتَمَد وإن كانت ذات سبب، وقيل: تنعقد ولو كانت نافلة؛ إِذِ الإِنصَاتِ سَنَةٌ، وَنَقَلَ عَنِ المُتَوَلِيِّ وَ«الحاوي الصَّغِيرِ»، وَغَلَطَهُ النِّشَائِيُّ، وَبِالْجُمْلَةِ فِالمَسْأَلَةِ ذاتِ خِلافٍ فِي المَذْهَبِ، وَالمُعْتَمَدُ الحُرْمَةُ وَعَدَمُ الانْعِقَادِ.

[١] «كفاية النبيه في شرح التَّيْبِيهِ» (٤/٣٨٨).

[٢] «الْأَمِّ» (٢/٤٠٠).

(فَصْلٌ) فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(وَصَلَاةٌ) كُلٌّ مِنَ (الْعِيدَيْنِ) عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى (سُنَّةٌ^(١)) لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، وَإِنْ لَمْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا بِنَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمُسَافِرًا وَرَقِيقًا وَأُنْتَى، وَكَذَا لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَيُطَلَّبُ مِنْ وَلِيِّهِ^(٢) أَمْرُهُ بِهَا. وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهَا، قَالَ^(٣) فِي «الْأَنْوَارِ»^[٢]: وَيُكْرَهُ تَعَدُّ جَمَاعَتِهَا بِلا حَاجَةٍ، وَلِلْإِمَامِ الْمَنْعُ^[٣] مِنْهُ أَي: كَكُلِّ مَكْرُوهٍ.

وُيُسْتَشْنَى الْحَاجُّ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ صَلَاةُ عِيدِ النَّحْرِ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» أَي: جَمَاعَةً^(٤)، فَتُسَنُّ لَهُ فُرَادَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي^(٥)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) قَوْلُهُ: (سُنَّةٌ) أَي: عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَقِيلَ: فَرَضَ كِفَايَةً، نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا يَتَوَالَى فِيهَا التَّكْبِيرُ فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ أَثَمُوا وَقَوَّتُوا عَلَى هَذَا، وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ كَوْنِهَا فَرَضَ عَيْنِ أَهْلِهِ. «شَرْحٌ» (م ر).

(٢) قَوْلُهُ: (وَيُطَلَّبُ مِنْ وَلِيِّهِ) أَي: عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْأَمْرُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَقِيلَ: يَسْتَحِبُّ، وَعَلَى كُلِّ مَتَى أَمْرُهُمْ بِهَا وَجِبَ الْإِمْتِثَالُ أَهْلِهِ. مِنْ «شَرْحٍ» (م ر) وَغَيْرِهِ بِإِخْتِصَارٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (قَالَ فِي الْأَنْوَارِ .. الْإِنِّ) مَعْتَمَدٌ كَمَا فِي شَرْحِي (م ر) وَ(حَجْرٍ) عَلَى «الْمَنْهَاجِ».

(٤) قَوْلُهُ: (أَي جَمَاعَةً) أَشَارَ بِهِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى صَاحِبِ «الْعُبَابِ» حَيْثُ قَالَ: فَعَلَهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّى لِلْحَاجِّ بِنْيَى خِلَافًا لِلرَّوْضَةِ وَ«الْمَجْمُوعِ»، قَالَ شَارِحُهُ: وَلَا مَخَالَفَةَ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى فَعَلَهَا جَمَاعَةً أَهْلِهِ.

(٥) قَوْلُهُ: (كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي .. الْإِنِّ) أَي: خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ، وَنَصَّ «الْأَمُّ» الْمَوَافِقَ لِإِطْلَاقِ الْعَبْدَرِيِّ الْمَنْقُولِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةً كَمَا سَلَفَ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «قَوْلُهُ: سَنَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا فَرَضَ كِفَايَةً وَعَلَى هَذَا يِقَاتِلُونَ أَهْلَ الْبَلَدِ عَلَى إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ لِإِظْهَارِ الشُّعَارِ. (م ج)».

[٢] «الْأَنْوَارِ» (١/٢١٧).

[٣] فِي هَامِشِ (هـ): «فَإِنَّ مَنَعَ مِنْهُ حَرَمَ التَّعَدُّدِ وَإِنْ انْعَقَدَتْ. (م ج)».

الرَّافِعِي فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ.

(مُؤَكَّدَةٌ) لِمُوَظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَالْمُوَظَبَةُ الْمُفِيدَةُ لِلتَّكْيِيدِ لَا يُنَافِيهَا تَرْكُهُ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ عِيدِ النَّحْرِ بِمَنَى؛ لِأَنَّهُ لِعَارِضٍ كَثْرَةً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْغَالِ^[١] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، عَلَى أَنْ تَرَكَهَ إِيَّاهَا مُطْلَقًا^(٢) غَيْرُ مَعْلُومٍ^(٣).

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ) كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَالسَّنَنِ، يُحْرَمُ بِهِمَا بِنِيَّةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى^(٤).

وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٥) وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا^(٦) إِلَى ارْتِفَاعِهَا كَرُمِحٍ^(٧).

(١) قوله: (لا ينافيها تركه .. إلخ) أي: لأنَّ التَّركَ مرةً مثلاً لِعَارِضٍ لَا يَنْفِي الْمَوَظَبَةَ عَرَفًا، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ سَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَهَا أَصْلًا، عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ.

(٢) قوله: (مطلقاً) أي: جماعةً وفرادى، سرًّا وعلانيةً.

(٣) قوله: (غير معلوم) أي: فلا يثبت به الاستدلال على عدم تأكدها لو فرض أن تركها مرةً ينافيه، وما ذكره تنزُّلٌ مِنَ الشَّارِحِ، وَإِلَّا فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهَا، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ غَرِيبٌ، وَأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِهِ لَهَا صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ.

(٤) قوله: (بنية عيد الفطر أو الأضحى) أي: صلاة عيد الفطر أو الأضحى أي: فلا بدَّ مِنَ التَّعْيِينِ كَمَا سَلَفَ.

(٥) قوله: (ما بين طلوع الشمس) أي: مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يُعَيِّدُ فِيهِ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ ثَانِي شَوَالٍ، فَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعَدَلُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ صَلَّيْتُ مِنَ الْغَدَاءِ كَمَا فِي شَرْحِ (م ر) وَ(حَجْر)، وَلَا يُعْتَبَرُ تَمَامُ الطُّلُوعِ، خِلَافًا لِمَا فِي «الْعُيُوبِ»، وَلَا يَكْرَهُ فَعْلُهَا عَقِبَهُ، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَأَمَّا كَوْنُ آخِرِ وَقْتِهَا الزَّوَالِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَتْ بَعْدَهُ حُسْبَتْ.

(٦) قوله: (ويسن تأخيرها .. إلخ) أي: لِلتَّبَاعِ، وَلِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ لَنَا وَجْهًا أَنْ وَقْتُهَا لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِالْارْتِفَاعِ.

(٧) قوله: (كرمح) أي: وَهُوَ سَبْعَةُ أَذْرَعٍ، وَالْمُرَادُ ارْتِفَاعُهَا قَدْرَ ذَلِكَ بِحَسَبِ رَأْيِ الْعَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[١] في (د)، (م): «الاشتغال».

وَتَزِيدُ عَلَى غَيْرِهَا بِأَنْ مُرِيدَهَا مُنْفَرِدًا أَوْ غَيْرَهُ (يُكَبِّرُ) جَهْرًا مَعَ رَفْعِ يَدَيْهِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ نَدْبًا فِي الْجَمِيعِ، وَلَوْ فِي قَضَائِهَا عَلَى الْأَوْجِهِ^(١) (فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى) بَعْدَ التَّحْرُمِ^(٢) وَالِافْتِتَاحِ^(٣) (سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ (وَفِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ) ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ سِرًّا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ^(٤) لَا قَبْلَ الْأُولَى وَلَا بَعْدَ الْأَخِيرَةِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَمَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَحَسَنٌ^(٥)، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

(١) قوله: (على الأوجه) أي: الذي اعتمده (م ر) و(حجر) في شرحهما، خلافًا للعجلي القائل بعدم التكبير في المقضية؛ لأنه شعار الوقت كما نقله عنه ابن الرفعة وأقره، وجزم به الأذرعى، وقضية علقته أنه يكبر في المقضية في الوقت، ومقتضى كلام «المجموع» خلافه بالنسبة للمقضية خارج الوقت أيضًا، فهذه هي محط تخالفهما، قال في «شرح العباب»: والذي يتجه فيها ما اقتضاه كلام «المجموع» من التكبير؛ لأن الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء، ولا نُسَلِّمُ أن التكبير شعار الوقت بل هو من شعار هذه الصلاة لذاتها، بخلاف عقب الصلوات في الأضحى فإنه شعار الوقت؛ لأنه خارج عنها فلم يمكن نسبته إلا لوقتها، وبهذا يفرق بين هذه وما لو قضى فاتتة أيام التشريق في غيرها؛ فإنه لا يكبر عقبها اهـ. وفات على الشارح أن ينه على وضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحريم، ويأتي في إرسالهما ما مر.

(٢) قوله: (بعد التحريم) يشير إلى أنها لو وقعت أو بعضها قبل التحريم لم يعتد بها كما هو بين.

(٣) قوله: (والافتتاح) يشير إلى أنه يفوت إذا شرع فيها، بخلاف التعوذ فإنه لا افتتاح القراءة كما هو مقرر.

(٤) قوله: (بين كل تكبيرتين) أي: منها، كما يشير إليه ما بعده.

(٥) قوله: (فحسن .. إلخ) عبارة «المنهاج»: «ثم سبغ تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

قال (م ر) في «شرحها»: «وضبطة أبو علي في «شرح التلخيص» بقدر سورة الإخلاص»، ثم قال: «ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي» اهـ. وهو كما ترى موافق لما ذكره الشارح.

وقضية هذا الإطلاق^(١) أنه لا يضرُّ طولُ بينهما، ولو تركَ التَّكْبِيرَاتِ عَمَدًا أو سَهْوًا، وشرَعَ في التَّعَوُّذِ تَدَارَكَهَا، أو في القِرَاءَةِ، أو شرَعَ إمامه في القِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا هو؛ فَاتَتْ، بخلافِ ما لو شرَعَ^[١] فيها قَبْلَ الافتتاح^(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَفُوتُ^[٢]، ولو تَرَكَهَا إمامه؛ لم يأتِ بها، بخلافِ ما لو اقتدى مُصَلِّي العِيدِ بِمُصَلِّي الصُّبْحِ^(٣)، حيث يَأْتِي بها، وكان الفَرْقُ أَنَّ انفرادَ المأمومِ بالإتيانِ بها يُعَدُّ فُحْشًا وافتتاتًا مع اتِّحَادِ الصَّلَاةِ لا مع اختلافِها، وبخلافِ ما لو تركَ الإمامُ نحوَ تكبيرة^[٣] الانتقالِ، أو جِلْسَةَ الاستِراحةِ، فيأتي المأمومُ بها؛ إذ لا مَحْذُورَ^(٤)، وأمَّا الاشتغالُ بتكبيراتِ العِيدِ مع تركِ الإمامِ، فقد يُفُوتُ سَمَاعُ القِرَاءَةِ، ولو

(١) قوله: (وقضية هذا الإطلاق .. إلخ) أي: قوله: وما زاد .. إلخ.

(٢) قوله: (بخلاف ما لو شرع فيها قبل الافتتاح .. إلخ) أي: بخلاف ما لو شرع الإمام في القِرَاءَةِ قَبْلَ شروعِ المأمومِ في دعاءِ الافتتاحِ، أو قبل إتمامه، فإنه لا يفوت بل يأتي به، والفرقُ أَنَّهُ يُسَاعِرُ خَفِيًّا لا يظهر به مخالفةٌ، بخلافها فإنه شعارٌ ظاهرٌ لندبِ الجهرِ بها والرَّفْعِ فيها كما مر، ففي الإتيانِ بها أو ببعضها بعد شروعِ الإمامِ في الفاتحةِ مخالفةٌ له، ويؤيده أَنَّهُ لو اقتدى بمخالفِ فترَكتها؛ تبعه، أو دعاءِ الافتتاحِ؛ لم يتبعه، قاله في «التُّحْفَةِ».

(٣) قوله: (بمصلي الصُّبْحِ) أي: بخلافِ عكسه، كما نبّه عليه الشَّهَابُ في «حواشي الجلال».

(٤) قوله: (إذ لا محذور) أي: لا يقينًا ولا ظنًّا، بخلافِ الاشتغالِ بتلك؛ فإنَّ فواتِ سَمَاعِ القِرَاءَةِ فِيهِ مَظْنُونٌ غَالِبًا فهو مظنة له كما يشير إليه ما بعده، وفي «شرح» (م ر): «ولعلَّ الفَرْقُ أَنَّ تكبيراتِ الانتقالاتِ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا فَكَانَتْ أَكْدَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الاشتغالِ بِالتَّكْبِيرَاتِ هُنَا قد يؤدي إلى عدمِ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الإمامِ، بخلافِ التَّكْبِيرِ فِي حالِ الانتقالِ، وأمَّا جِلْسَةَ الاستِراحةِ؛ فلهبوتِ حديثها في الصحيحين» اهـ.

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: الإمام».

[٢] في هامش (هـ): «أي: الافتتاح على المأموم، بخلاف التَّكْبِيرَاتِ، والفرقُ أَنَّ الافتتاحِ سَنَةٌ خَفِيْفَةٌ لَا يحصلُ بها مخالفةٌ، وأمَّا التَّكْبِيرَاتِ سَنَةٌ جَهْرِيَّةٌ. (تقرير شيخنا م ج)، وقد عزاه لابن حجر».

[٣] في (د): «تكبيرات».

اقتصر إمامه على ستٍّ أو ثلاثٍ لا اعتقاداً^(١) أو غيره^(٢)؛ تابعه ولم يزد، ولو أدرك الإمام في الثانية كبرَّ معه خمساً، ثم في ثانيته لا يكبرُّ إلا خمساً؛ إذ لو زاد خالف سنةً الاقتصار على خمسٍ، بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الأولى من صلاةٍ، ففقرُّها مع المنافقين في الثانية؛ إذ لا يُسنُّ الاقتصار على المنافقين فيها، بل ولا تُسنُّ الزيادة عليها^(٣)، وفرق بينهما^(٤).

(وَيُخَطَّبُ) ندباً الذَّكْرُ للجماعة ولو مسافرين، فلا يخطبُ المنفرد^(٥) ولا المرأة ولو لنساءٍ (بعدهما) أي: بعد الركعتين^(٥) (خُطْبَتَيْنِ) كخُطْبَتِي الجمعة (١) قوله: (لاعتقاد) أي: بأن كان مالكيًّا في الأولى، أو حنفيًّا في الثانية.

(٢) قوله: (أو غيره) أي: بأن نسي أو جهل أو تعمد في كل منهما، وعبارة «شرح» (م ر): «ولو اقتدى بحنفيٍّ كبرَّ ثلاثاً، أو مالكيٍّ كبرَّ ستًّا؛ تابعه، ولم يزد عليه» إلى أن قال: «حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها»، وعبارة «التحفة»: «نعم إن كبر إمامه ستًّا أو ثلاثاً مثلاً تابعه ندباً، وإن لم يعتقد الإمام» ثم قال بعد ذلك: «والذي يتجه أنَّه لا يتابعه إلا أن يأتي بما يعتقد أحدهما، وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذٍ» اهـ.

وأنت خبير بأن الشارح لم يتابعه في هذا الاتجاه، بل أخذ بمقتضى إطلاق «شرح» (م ر) المتقدم.

(٣) قوله: (وفرق بينهما) أي: بين سنِّ الاقتصار وعدم سنِّ الزيادة؛ إذ الثاني أعم من الأوَّل، ولا يلزم من تحقق الأعم تحقق أخص بخصوصه.

(٤) قوله: (فلا يخطب المنفرد) أي: لا يندب له ذلك ولا تحصل به السنة، ومقتضاه أن الإمام لو لم ينو الجماعة لا تحصل به السنة؛ لأنَّه منفرد حينئذٍ؛ فليُتأمل، وليحرر.

(٥) قوله: (أي: بعد الركعتين .. إلخ) تفسير للضمير بالمعنى، وإلا فإرجاعه لصلاة العيد أولى لإفراده، وإن كان مرجع الشارح أقرب؛ فليُتأمل.

[١] في هامش (هـ): «قوله: عليها أي: على المنافقين أي: بل هو مباح لا مكروه ولا خلاف الأولى، بخلاف سن العدم كما إذا اقتصر إمامه على خمس سن في حق المأموم أن لا يزيد تكبيرتين لمخالفته سن العدم. (م ج)».

في أركانها دون شروطهما^(١)، ومنها المُوَالَاةُ لِقَضِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ طُولُ الْفَصْلِ بَيْنَ أَرْكَانَيْهَا، نَعَمْ يُعْتَبَرُ فِي آدَاءِ السَّنَةِ السَّمَاعُ^(٢)؛ أَي: لَوْ لَوْاحِدٍ فِيمَا يَظْهَرُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَوْنُ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً^(٣)، فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهُمَا^(٤) لَمْ يَجْزُ.

و(يُكَبَّرُ) نَدْبًا (فِي) ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ (الْأُولَى تَسْعًا) وَلَا إِفْرَادًا أَي: الْأَكْمَلُ ذَلِكَ^(٥) فَلَا يُطِيلُ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ثَنَتَيْنِ، (وَفِي) الْخُطْبَةِ (الثَّانِيَّةِ سَبْعًا) كَذَلِكَ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ لَيْسَتْ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُقَدِّمَةٌ لَهَا خَارِجَةٌ عَنْهَا^(٦)

(١) قوله: (دون شروطهما) أي: على المُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ.

(٢) قوله: (السماع .. إلخ) أي: بالفعل كما قيده به في «التُّحْفَةِ»، وَأَشَارَ إِلَيْهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» حَيْثُ قَالَ: «عَلَى أَنْ الْإِسْمَاعَ هُنَا يَسْتَلْزِمُ السَّمَاعَ وَعَكْسَهُ» أَي: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا الْإِسْمَاعَ بِالْفِعْلِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ السَّمَاعَ، وَلِيَنْظَرَ مَا الْفَرْقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَالْجُمُعَةَ عِنْدَ (م ر).

(٣) قوله: (قال بعضهم: وكون الخطبة عربية .. إلخ) عبارة (م ر) فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ حَجْرٍ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ» وَ«التُّحْفَةِ»، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ: «لَكِنْ الْمُتَّجِّهُ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِكَمَالِهَا لَا لِأَصْلِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا كَالطَّهَّارَةِ، بَلْ أَوْلَى» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي صَحْتِهَا الطَّهَّرَ فَأَوْلَى كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً».

(٤) قوله: (فلو خطب قبلهما .. إلخ) محترز قوله: «بعدهما»، هَذَا وَالَّذِي عَلِمَ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْخُطْبَةَ الْمَشْرُوعَةَ عَشْرَ: الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءَ وَأَرْبَعَ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهَا كَلِمَةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا خُطْبَتِي الْجُمُعَةَ وَعَرَفَةَ، وَأَنَّهَا كَلِمَةٌ ثِنْتَانِ إِلَّا ثَلَاثَ الْحَجِّ الْبَاقِيَةِ، وَسِيَاتِي جَوَازَ تَقْدِيمِ خُطْبَةِ الْاسْتِسْقَاءِ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ».

(٥) قوله: (أي: الأكمل ذلك) عبارة (م ر) فِي «شَرْحِهِ»: «وَالْوَلَاءُ سَنَةٌ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَكَذَا الْإِفْرَادُ، فَلَوْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ قَرْنَ بَيْنَهُمَا جَازٌ» أَهـ. وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ وَالِي الْحَرَكَاتِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ لَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّارِحُ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ»، (و ق ل) فِي «حَاشِيَةِ الْجَلَالِ»، وَخَالَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التُّحْفَةِ» وَ«شَرْحِ الْعُبَابِ»، وَأَيَّدَ الشَّارِحُ شَيْخَهُ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ»؛ فَارْجِعْ إِنْ شِئْتَ إِلَيْهِ.

(٦) قوله: (وإنما هي مقدمة لها خارجة عنها) أي: وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه.

كما حَقَّقَهُ النَّوَوِيُّ^[١]، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ خِلَافَهُ.

(وَيُكَبَّرُ^(١)) وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ نَدْبًا فِيهِمَا كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ^(٢) وَزَمَنِ^(٣) وَمَكَانٍ^(٤)، نَعَمَ الْمَرْأَةُ وَلَوْ اِحْتِمَالًا^(٥) لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ غَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ^(٦). وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ يَأْمُرُهُ وَلِيُّهُ^(٧) بِمَا يَفْعَلُهُ الْكَامِلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(مِنْ) حِينَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ (الصَّادِقِ^(٨)) بِكُلِّ مَنْ الْعِيدِينَ (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ) لَجَمَاعَةِ الْعِيدِ (فِي الصَّلَاةِ) لِلْعِيدِ، بَأَنْ يُحْرِمَ بِهَا، وَهَذَا شَامِلٌ لِمَا إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الْإِحْرَامَ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ، أَوْ قُرْبِهِ، أَوْ قَصَدَ هُوَ تَرْكَ الصَّلَاةِ رَأْسًا، فَإِنْ قَصَدَهَا مُنْفَرِدًا عَتَبَ إِحْرَامَ نَفْسِهِ^(٩)، أَوْ تَرَكَهَا الْقَوْمُ رَأْسًا اِحْتِمَالٌ أَنْ

(١) قوله: (ويكبر .. إلخ) شروع في التكبير وهو قسمان: مرسل ويسمى بالمُطْلَقِ أيضًا، وهو ما لا يكون عقب الصَّلوات، ومُقَيَّدٌ بعقب الصَّلوات، وقد بدأ المُصنَّفُ بالأوَّل؛ لثبوته بالكتاب والسُّنة في العيدين باتِّفاق.

(٢) قوله: (في كل حال) أي: من أمن، وخوف، وسفر، وإقامة.

(٣) قوله: (وزمن) أي: من ليل أو نهار.

(٤) قوله: (ومكان) أي: من نحو مسجد ومنزل وطريق وأسواق، لا سيَّما عند الزحمة ليوافقوه فيه كما في «شرح العباب».

(٥) قوله: (ولو احتمالاً) أي: لتدخل الخُنثَى.

(٦) قوله: (غير نحو محرم) أي: ولو خنثى ممن يحتجب عنه كما هو ظاهر.

(٧) قوله: (بأمره وليه) أي: وجوباً؛ لأنَّه من شعائر الدِّين الظَّاهرة، لكن لا يضرِّبه كما سلف.

(٨) قوله: (الصادق) أي: صدق العام على أفرادهِ؛ إذ المحلى بـ«ال» من أقسامه.

(٩) قوله: (اعتبر إحرام نفسه) نحوه في شرح (م ر).

يُكَبِّرُ إِلَى الزَّوَالِ^(١)، كما هو المُنَاسِبُ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْيَوْمِ، وَيُسْتَنَى الْحَاجُّ، فَلَا يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُهُ، وَالْمُعْتَمِرُ، فَإِنَّهُ يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَاقْتِصَارُهُمْ عَلَى لَيْلَةِ الْأَضْحَى كَأَنَّهُ لِلْغَالِبِ^(٢) مِنْ عَدَمِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

(و) يُكَبِّرُ نَدْبًا كُلَّ أَحَدٍ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (فِي الْأَضْحَى) لَا فِي الْفِطْرِ، وَإِنْ سَوَّى النَّوَوِيُّ^(٣) فِي «أَذْكَارِهِ»^[١] بَيْنَهُمَا؛ أَي: لِأَجْلِهِ وَلِسَبَبِهِ^(٤)، (خَلْفَ) كُلِّ

(١) قوله: (احتمل أن يكبر إلى الزَّوَالِ .. إلخ) لم أره في كلام (م ر) وابن حجر، وكأنه من استنتاجات الشرح كما يشعر به قوله: «كما هو المناسب .. إلخ»، وكذلك قوله في «حاشية التُّحفة»: «انظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزَّوَالِ أو تَرَكَ الصَّلَاةَ، ويحتمل أن المُعْتَمِرَ حينئذٍ وقت الإحرام غالبًا عادة» اهـ. ونقل بعضهم عن (م ر) أن هذا هو المُعْتَمِرُ مطلقًا، ولو صلاها منفردًا، وهو مخالف لما في «شرحه» في المنفرد؛ فانظره.

(٢) قوله: (كأنه للغالب .. إلخ) وإلَّا فالحكم متحد، وقد خلت عنه عبارة (م ر) وابن حجر على «المنهاج»، لكن في «العُباب» و«شرحه» ما نصه: «نعم لا يكبر الحاج ليلة الأضحى ويكبر ليلة الفطر على الجديد للنص عليه كما مر، ومن ثمَّ قال جمع من السلف بوجوبه» اهـ. وهو كما ترى يفيد اختلاف الحكم مع الفرق الواضح؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وإن سوى النَّوَوِيُّ) أي: لِأَنَّهُ صَحَّحَ فِي «المنهاج» خلافه حيث قال: «ولا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَضْحَى». قال (م ر) في «شرحه»: «ومقابل الأضحى الاستحباب تسوية بين المُطَلَّقِ والمُقَيَّدِ بجامع الاستحباب» أي: أصل الطَّلَبُ لمُطَلَّقِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ «وعليه عمل الناس، فيكبر خلف المغرب والعشاء والصُّبْحُ» يعني: إذا لم يصل غيرها، وإلَّا فالفائتة والرَّاتِبَةُ وصلاة الجنابة ونحوها كذلك على هذا كما يؤخذ من التَّسْوِيَةِ؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (أي: لِأَجْلِهِ وَلِسَبَبِهِ) أشار به إلى أَنَّ «فِي» هُنَا لِلْسَّبَبِيَّةِ لَا لِلظَّرْفِيَّةِ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّتِ الْبَدَايَةُ وَالغَايَةُ كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ.

صَلَاةٍ مِنْ (صَلَاةِ الْفَرَائِضِ) الْخَمْسِ أَوْ غَيْرِهَا، كَالْمَنْدُورَةِ، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ^(١)، وَالتَّوَاتُلِ وَلَوْ مُطْلَقَةً، سِوَاءٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمُؤَدَّاةُ وَالْفَائِتَةُ مِنْ صَلَوَاتِ هَذَا الزَّمَنِ أَوْ غَيْرِهَا، وَفِي تَكْبِيرِهِ خَلْفَ سُجُودَيِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ تَرَدُّدٌ^(٢).

(مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٣) أَنَّهُ لَا يُكَبَّرُ خَلْفَ^[١] مَا يُصَلِّيهِ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِهِ وَقَبْلَ فِعْلِ صُبْحِهِ مِنْ قَضَاءٍ، أَوْ نَافِلَةٍ، وَلَوْ سُنَّتَهُ، وَإِلَّا لَقَالُوا مِنْ سُنَّةِ صُبْحِ^(٤)

(١) قوله: (وصلاة الجنازة) أي: والمأمور بها من الإمام والمأتي بها للاحتياط والواجبة كفاية على القول بها.

(٢) قوله: (تردد .. إلخ) جزم (م ر) و(حجر) بعدم التكبير خلفهما وفقاً للمحامي وخطافاً لجمع وكذا لا يكبر خلف فائتة المدة إذا قضاها بعدها بلا خلاف كما في «المجموع»؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارَ الْوَقْتِ وَقَدَاتِ كَمَا فِي شَرْحِ (م ر).

(٣) قوله: (وظاهر قولهم من صبح يوم عرفة .. إلخ) كما ذهب إليه ابن حجر في «التُّحْفَةُ» و«شرح العُباب»، لكن نازعه الشَّارِحُ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ» حَيْثُ قَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ دُخُولَ وَقْتِ التَّكْبِيرِ بِمُجَرَّدِ الْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الصُّبْحُ حَتَّى لَوْ صَلَّى فَائِتَةً أَوْ غَيْرَهَا قَبْلَهَا كَبَّرَ، وَاسْتَمَرَّ وَقْتَهُ إِلَى غُرُوبِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى لَوْ قَضَى فَائِتَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ كَبَّرَ، وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْعَصْرِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عَدَمِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا فَلَا مَفْهُومَ لَهُ «اهـ». وَقَدْ صَرَّحَ بِالِاسْتِمْرَارِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» وَسَكَتَ عَنِ التَّقْيِيدِ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِي «الْحَاشِيَةِ» كَالْمُتَعَيَّنِّ، وَإِلَّا لِلزَّمِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصَلِّ الصُّبْحَ أَصْلًا لَا يَشْرَعُ لَهُ التَّكْبِيرُ، وَاخْتِلَافِ الْمَبْدَأِ فِي حَقِّ الْمُصَلِّينَ، وَكُلِّ ذَلِكَ خِلَافَ ظَوَاهِرِ كَلَامِهِمْ، عَلَى أَنَّ نَمْنَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مَا ذَكَرْ؛ إِذْ لَفْظُ الصُّبْحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْتَرِكًا بَيْنَ الْوَقْتِ وَالصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ مَخْتَصًّا بِهَا وَلَا فِي الْاسْتِعْمَالِ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ.

(٤) قوله: (وإلا لقالوا من سنة صبح .. إلخ) قد يقال: إنهم لم يقولوا ذلك؛ لأنَّ مرادهم بالصُّبْحِ الْوَقْتِ، أَوْ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ، وَلَوْ قَالَ: «وإلا لقالوا من فجر يوم عرفة»؛ لَكَانَ أَنْسَبَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمَدُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ أَنَّهُ يَكْبَرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ سِوَاءَ صَلَّى قَضَاءً أَوْ نَافِلَةً، وَأَشَارَ الشَّيْخُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ: وَيَحْتَمَلُ خِلَافَهُ وَإِنْ كَانَ مَرْتَدِّدًا. (م ج)».

عَرَفَةٌ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ^(١).

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُم بِالْعَصْرِ فِي قَوْلِهِمْ: «إِلَى الْعَصْرِ .. إِلَى آخِرِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ، وَأَنَّ وَقْتَ هَذَا التَّكْبِيرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حَتَّى لَوْ قَضِيَ صَلَاةٌ، أَوْ فَعَلَ نَافِلَةً كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ فِعْلِ عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ كَبَّرَ خَلْفَهَا، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحَاجِّ، أَمَّا الْحَاجُّ فَيُكَبِّرُ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ، وَيَخْتِمُ^[١] بِصُبحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢)، وَعَبَّرَ بِ«خَلْفَ» دُونَ «عَقَبَ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ بِالتَّأخِيرِ حَتَّى لَوْ نَسِيَهُ^(٣) عَقَبَ الصَّلَاةِ أَتَى بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ^(٤)، وَلَمْ أَرْ لَهُمْ كَلَامًا^(٥) فِي الْمُعْتَمِرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَغَيْرِ الْحَاجِّ كَمَا سَمَّلَهُ إِطْلَاقُهُمْ، إِلَّا فِي إِحْرَامِهِ إِلَى شُرُوعِهِ فِي الطَّوَافِ.

(١) قوله: (ويحتمل خلافه) قد تقدم ترجيحه له في «حاشية التُّحفة»؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (ويختتم بصبح آخر أيام التشريق .. إلخ) أي: من حيث كونه حاجًّا كما يؤخذ من قولهم؛ لأنها آخر صلاة يصلها بمنى، وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى آخر ما يأتي فتنبّه، كذا أفاده الفاضل الرشيدي فيما كتب.

(٣) قوله: (حتى لو نسيه .. إلخ) أي: أو تعمدته، كما في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (وإن طال الفصل) أي: لأنه شعار الأيام لا تنتمه للصلاة، بخلاف سجود السهو، ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه لانتفاء القدوة بخلاف تكبير الصلاة.

(٥) قوله: (ولم أر لهم كلامًا) يعني المتقدِّمين، وإلا فقد قال في «حاشية التُّحفة» ما نصه: قال في «شرح الإرشاد»: وشمل قوله: «غير الحاج» المعتمر، فيكبر في هذه الأيام وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف اهـ. ولا يخفى صراحته فيما ذكر.

[١] في هامش (هـ): «وأفاد الشيخ الرشيدي فائدة جلييلة وهو أن الحاج يختم ولا يكبر من حيث أنه حاج، أما من حيث أنه من المسلمين فهو كغيره ويختتم بآخر أيام التشريق. (م ج)».

(فَصْلٌ)

فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(١)

(وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ) أَي: كُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمَرِ^(٢)، يُقَالُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا كُسُوفٌ وَخُسُوفٌ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ هُنَا الْكُسُوفَ فِيهِمَا، وَفِيمَا يَأْتِي الْخُسُوفَ فِي الْقَمَرِ^(٣)؛ كَأَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ.

(سُنَّةٌ^(٤)) لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، وَيَأْمُرُ الْوَلِيُّ الْمُمَيِّزُ بِهَا (مَوْكِدَةٌ^(٥)) فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا^(٦)،

(١) أَي: فِي بَيَانِ حَكْمِهَا وَسَبَبِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَكَسُوفِ الْقَمَرِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْكُسُوفَ جِنْسٌ شَامِلٌ لِهَمَا مُسْتَعْمَلٌ فِيهِمَا.

(٣) قَوْلُهُ: (وَفِيمَا يَأْتِي الْخُسُوفَ لِلْقَمَرِ) أَي: مَعَ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ الْمَعْلُومِ مِمَّا هُنَا أَيْضًا وَمِمَّا يَأْتِي هُوَ الْأَشْهُرُ الْأَفْصَحُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَسَفٍ: تَغْيِيرٌ، وَمَعْنَى خَسَفٍ: ذَهَبٌ، وَنُورُ الشَّمْسِ لَا يَذْهَبُ بِخِلَافِ الْقَمَرِ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ عُلَمَاءُ الْهَيْئَةِ، وَقِيلَ عَكْسَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ أَوَّلُهُ وَالْخُسُوفُ آخِرُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

(٤) قَوْلُهُ: (سُنَّةٌ) وَفِي وَجْهِ مَشْهُورٍ قَالُ بِهِ جَمْعٌ: أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي﴾ [فصلت: ٣٧] أَي: عِنْدَ كُسُوفِهِمَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَكُمْ»، وَصَرَّفَهُ عَنِ الْوَجُوبِ خَبَرٌ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا»، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا لِحَيَاتِهِ» إِنَّمَا أَتَى بِهِ لِذِكْرِهِ مِقَابِلَهُ، كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا قِيلَ لَهُ: «كُلْ» «لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ»، أَوْ قِيلَ لَهُ: «أَنْتَ فَعَلْتَ كَذَا» «لَا فَعَلْتُ وَلَا تَرَكْتُ»، وَإِلَّا فَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيُ اعْتِقَادِ أَنَّ الْكُسُوفَ وَقَعَ لِمَوْتِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى ذِكْرِ الْمَوْتِ أَنْسَبُ؛ فَلْيُتَنَبَّهْ.

(٥) قَوْلُهُ: (مَوْكِدَةٌ) أَي: إِجْمَاعًا مِنَ الْقَائِلِينَ بِسُنِّيَّتِهَا؛ لِمَا سَلَفَ، وَمِمَّا يَأْتِي مِنَ الْأَمْرِ بِهَا وَفَعَلَهَا لَهَا، نَعَمْ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ قَوْلُ أَنَّهَا لَا تَسُنُّ لَهُ، لَكِنَّهُ شَادٌّ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، وَلِمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» مِنْ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهَا لَخُسُوفِ الْقَمَرِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فِي جَمَادَى الْآخِرِ، كَمَا فَعَلَهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

(٦) قَوْلُهُ: (فِيكْرَهُ تَرْكُهَا) أَي: لِأَنَّ قُوَّةَ الطَّلَبِ تَقُومُ مَقَامَ النَّهْيِ الْخَاصِّ عَنِ التَّرْكِ فَكْرُهُ لِذَلِكَ، وَهُوَ مَرَادُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا»؛ إِذِ الْمَكْرُوهُ غَيْرُ جَائِزٍ جَوَازًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ.

(فَإِنْ فَاتَتْ) وذلك في كُسُوفِ الشَّمْسِ بانجلاءٍ جميعٍ قُرْصِهَا يَقِينًا^(١)، أو بَعْرُوبِهَا كَاسِفَةً، وفي كُسُوفِ القَمَرِ بَطْلُوعِ الشَّمْسِ، أو بَعْضِهَا^(٢)، لا بَطْلُوعِ الفَجْرِ، ولا بَعْرُوبِهِ خَاسِفًا^(٣) (لَمْ تُقْضَ) أي: لَمْ يُطَلَبْ قِضَاؤُهَا، بل لَمْ يَصِحَّ، ولو حَصَلَ الانجلاءُ في أَثْنَائِهَا أَتَمَّهَا، أو تَبَيَّنَ بَعْدَ إِحْرَامِهَا الانجلاءُ قَبْلَها؛ بَطَلَتْ، ولا تَتَعَقَّدُ نَفْلًا مُطْلَقًا؛ إِذْ لَيْسَ لَنَا نَفْلٌ عَلَى هَيْبَتِهَا، فَتَنْدَرُجُ فِيها، قاله ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَضِيَّتُهُ^(٤) أَنَّهُ لو كان أَحْرَمَ بِهَا كُسْنَةَ الظُّهْرِ انْعَقَدَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا، وهو ظاهِرٌ.

(و) كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ أَنْ مُرِيدَها (يُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ القَمَرِ رَكَعَتَيْنِ) لا أَكْثَرَ^(٥) (فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ) نَدْبًا (القِرَاءَةُ) لِمَا عَدَا الفاتحةَ (فِيهِمَا) بِأَنْ يُحْرِمَ بِنِيَّةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أو خُسُوفِ القَمَرِ، ثُمَّ يَفْتَحَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذَ، ثُمَّ يَقْرَأَ الفاتحةَ، ثُمَّ سُورَةَ البقرةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَتَعَوَّذَ، ثُمَّ يَقْرَأَ

(١) قوله: (يقينًا) احتراز به عن قول المنجمين؛ فإنه تخمين لا يفيد اليقين، ولا يرد عليه العمل بقولهم في الوقت والصوم؛ لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، ولأن دلالة عملهم في ذلك أقوى كما أفاده (م ر) في «شرح».

(٢) قوله: (بطلوع الشمس أو بعضها) فاته أن يقول: أو بجلاء جميعه يقينًا كما تقدم، وقد يقال: تركه للعلم به للمقايسة، وفيه بُعد لا يخفى.

(٣) قوله: (ولا بعروبه كاسفًا) أي: لبقاء محل سلطانه وهو الليل المتفتح به فيه، بخلاف نظيره من الشمس؛ فليتامل.

(٤) قوله: (وقضيته .. الخ) اعتمده (م ر) في «شرح».

(٥) قوله: (لا أكثر) أي: وأما خبر النعمان «أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت» كما رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح؛ فأجيب عنه: بأنه يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

الفتاحه، ثم قَدَرَ مِثْنِي آيَةَ مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ قَدَرَ مِثْنَةَ وَخَمْسِينَ آيَةَ مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ قَدَرَ مِثْنَةَ آيَةَ مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ^(١) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّانِي بَعْدَهَا آلَ عِمْرَانَ، وَفِي الثَّلَاثِ بَعْدَهَا النَّسَاءَ، وَفِي الرَّابِعِ بَعْدَهَا الْمَائِدَةَ.

(و) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (رُكُوعَانِ) كَمَا اتَّضَحَ مِمَّا تَقَرَّرَ (يُطِيلُ) نَدْبًا (التَّسْبِيحَ فِيهِمَا) ففِيهِمَا أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ، فَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِثْنَةِ آيَةَ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي قَدْرَ ثَمَانِينَ مِنْهَا، وَفِي الثَّلَاثِ قَدْرَ سَبْعِينَ^(٢) مِنْهَا، وَفِي الرَّابِعِ قَدْرَ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا، وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَفْعٍ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» إِلَى آخِرِهِ.

(دُونَ السُّجُودِ) أَي: السَّجْدَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَا يُطِيلُهَا كَمَا صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ^[١]، لَكِنْ^(٣) صَحَّحَ النَّوَوِيُّ^[٢] أَنَّهُ يُطِيلُهَا أَيْضًا كَالرُّكُوعَاتِ، فَالسُّجُودُ

(١) قَوْلُهُ: (أَوْ يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ .. إلخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَخْيِيرِهِ بَيْنَ تَطْوِيلِ الثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ وَعَكْسِهِ كَمَا اسْتَفِيدَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ السَّبْكِ: ثَبِتَ بِالْأَخْبَارِ تَقْدِيرَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بِنَحْوِ الْبَقْرَةِ، أَوْ نَقْصَ الثَّانِي عَنِ الثَّلَاثِ أَوْ زِيَادَتَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ فِيمَا أَعْلَمُ، فَلَأَجْلِهِ لَا يَعْدُ فِي ذِكْرِ سُورَةِ النَّسَاءِ فِيهِ وَآلِ عِمْرَانَ فِي الثَّانِي، وَبِهِ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ بَيْنَ نَصِّ الشَّافِعِيِّ تَفَاوُتَ كَبِيرٍ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَفِي الثَّلَاثِ قَدْرَ سَبْعِينَ .. إلخ) عِلْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَخِيرًا فِيهِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي «التُّحْفَةِ».

(٣) قَوْلُهُ: (لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ .. إلخ) مَعْتَمِدٌ كَمَا فِي شَرْحِ (م ر) وَ(حَجْر).

[١] «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٢/٣٧٥).

[٢] «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ» (٥٠/٥).

الأوّل كالركوع الأوّل، والثاني كالثاني، وهكذا ولا يطيل ما عدا ذلك^(١)، لكن اختار^(٢) النوويُّ في «أذكاره»^[١] إطالة الجلوس بين السجّدين؛ لصحة الخبر به. وما تقرّر في كيفة هذه الصلاة هو الأفضل، وإلا فلو صلاها كسنة الظهر؛ صحّ، وكان تاركًا للأفضل، كما نقل ذلك النوويُّ عن مقتضى كلام الأصحاب مع الاستدلال له، ولو أطلق نيتها فهل تنعقد على الإطلاق فيتخير بين أن يفعلها بتلك الكيفة، أو كسنة الظهر، أو تنعقد كسنة الظهر، أو على تلك الكيفة؟ محلُّ تردّد، وأفتى شيخنا^(٣) بالأوّل.

(ويخطب) ندبًا للإمام، ولو إمام المسافرين، لا المنفرد ولا إمامة النساء (بعدها)^(٤) أي: بعد الصلاة (خطبتين) كالجمعة في الأركان والسنن دون الشروط^(٥)، نعم يُعتبر^(٦) في أداء السنة السماع وكونها بالعربية.

(١) قوله: (ولا يطيل ما عدا ذلك) هذا هو المعتمد كما في شرحي المنهاج.

(٢) قوله: (لكن اختار .. إلخ) ضعيف كما علم مما تقدم.

(٣) قوله: (وأفتى شيخنا) يعني الشهاب (م ر) كما نقله عنه ولده العلامة في «شرحه» حيث قال: «وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأمرين لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق» ويمتنع تكريرها لا إعادتها جماعة وإن صلاها كذلك كما في المكتوبة، نقله في «شرح المهذب» عن نص «الأم»، وأقره (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (بعدها) فلو خطب قبلها لم يصح.

(٥) قوله: (دون الشروط) أي: كالقيام والجلوس والطهارة ونحوها.

(٦) قوله: (نعم يعتبر .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر) فهو المعتمد.

(وَيْسِرُ فِي) صَلَاةِ (كُشُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي) صَلَاةِ (حُشُوفِ الْقَمَرِ)،
نعم لو غَرَبَتِ الشَّمْسُ أو طَلَعَتْ وَقَد بَقِيَ رَكْعَةٌ^(١) مِنْ صَلَاةِ كُشُوفِ الشَّمْسِ
فِي الْأَوَّلِ أو الْقَمَرِ فِي الثَّانِي؛ فَالْمُتَّجِهَةُ الْجَهْرُ^(٢) فِيهَا فِي الْأَوَّلِ، وَالْإِسْرَارُ فِيهَا
فِي الثَّانِي.



(١) قوله: (وقد بقي ركعة .. إلخ) الظاهر أنه ليس بقيد، بل الأكثر كذلك.
(٢) قوله: (فالمتوجه الجهر .. إلخ) أي: عملاً بمقتضى الوقت، وقضيته أنه لو أحرم ثم
طلعت أو غربت أنه يتغير الحكم على مقتضى الوقت، وبه يلغز ويقال: لنا كسوف
جهري وخسوف سري.

خاتمة: لو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر؛ قدّم الفرض إن خيف فوته، وإلا
فيقدم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضاً له ثم يصلي الجمعة، ولو اجتمع عيد
وجنازة أو كسوف وجنازة؛ قدمت، لما يخشى من تغير الميّت بتأخيرها، ولأنها فرض
كفاية، ولأن فيها حق الله تعالى والآدمي وشرط تقديمها حضورها، والولي، فإن لم
تحضر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بما بقي، ولو
اجتمعت مع فرض فإن خيف تغير الميّت قدمت عليه، وإن خيف فوته، وإلا فإن اتسع
وقته فكذلك وجوباً، إلا إذا كان التأخير يسيراً لمصلحة الميّت ككثرة المصلين عليه
فلا ينبغي منعه، وإلا امتنع التأخير، وما استقر عليه عمل الناس من تقديم الفرض مع
اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة، كما نبّه عليه (م ر) تبعاً للسبكي وابن
عبد السلام.

(فَصْلٌ)

فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ^[١]

وهو^(١) طَلَبُ السَّقْيَا^[٢] لَشُرْبٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

(وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا (مَسْنُونَةٌ^[٣]) عَلَى التَّأْكِيدِ^(٢) عِنْدَ احْتِيَاجِ

(١) قوله: (وهو طلب السقيا .. إلخ) هذا هو معناها لغةً، يقال: سقاه وأسقاه بمعنى غالباً، ومنهم من يقول: سقيته إذا كان بيدك، وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقياً، وسقيته وأسقيته دعوت له فقلت: سقياً لك، وأما شرعاً: فهو طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها، وقد فات الشارح التنبيه على ذلك وهو مسنون بأنواعه الثلاثة الواردة في الأخبار الصحيحة، أذناها مجرد الدعاء فرادى أو مجتمعين، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نافلة، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، وأفضلها الصلاة والخطبة على الوجه الآتي بيانه.

(٢) قوله: (على التأكيد) لم يقل هنا فيكره تركها كما سلف، ولم أر التصریح بذلك في «شرح» (م ر) وابن حجر، نعم في «العُباب» و«شرحه»: فرع لو ترك الإمام الاستسقاء أساء أي: كره له ولا يَأْتُمُّ ويصليها الناس لأنفسهم لكن لا يخرجون إلى الصحراء إلا بإذن الإمام أو نائبه إن اعتيد ذلك خوف الفتنة، ولو عدم المواولة قدّموا أي: علماء ذلك المحل وصلحائه، أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء اهـ. وهو كالصريح في كراهة الترك.

[١] في هامش (هـ): «وحاصل صلاة الاستسقاء ثلاثة أنواع: أقلها: الدعاء مطلقاً في الصلوات وعقبها، وفي القنوت، وفي كل مكان يستحب الدعاء عنده، وأوسطه أن يكون بصلاة ركعتين والدعاء فيهما، وأكملها: أن يجمع الإمام الناس ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ويخطب بعدهما ويستغفر الله تعالى كما يأتي في الشرح. (تقرير شيخنا م ج). وهذا خلاف ما قرره شيخنا عطية وهو: أقلها الدعاء مطلقاً، وأوسطه الدعاء خلف الصلوات، وأكملها أن تكون بصلاة وخطبتين».

[٢] زاد في (د): «من الله».

[٣] في (هـ): «سنة».

الفاعلين^(١) أو غيرهم من المسلمين^(٢) إلى الماءِ لَفَقْدِ الْمُحْتَاجِ إليه منه، أو خروجه عن صلاحيته لتلك الحاجة، كأن ملح مع الاحتياج للشرب.

وإذا أرادوا فعلها^(٣) (فَيَأْمُرُهُمْ) نَدْبًا (الإمام) أو نائبه:

- (بِالتَّوْبَةِ^(٤))، وَالصَّدَقَةِ^(٥) ونحوهما من وجوه البرِّ،

- (وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) في الدَّمِ والعَرِضِ والمَالِ، وهو من جُمْلَةِ أركانِ التَّوْبَةِ^(٦)، لكنْ نَصَّ عليه اهتمامًا به،

(١) قوله: (عند احتياج الفاعلين) أما عند عدم الاحتياج فلا تسن كما جزم به الرَّافِعِي.

(٢) قوله: (أو غيرهم من المسلمين) أي: للاتباع كما رواه ابن ماجه، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وصح «دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك»، والمُرَاد بظهر الغيب: عدم علم المدعوله ولو بحضوره، ويُشْتَرَطُ أن لا يكونوا فسقة أو مبتدعة، وإلا لم يندب الاستسقاء منّا زجرًا لهم وتأديبًا، ولثلاث تظن العامة حسن طريقتهم والرضا بها.

(٣) قوله: (وإذا أرادوا فعلها .. إلخ) أشار به إلى أن الفاء في المَتْنِ هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط محذوف.

(٤) قوله: (بِالتَّوْبَةِ .. إلخ) وحققتها النَّدَمُ، وأما الإقلاع والعزم والخروج من المظالم فشرط على التحقيق، وإن عبّر عنها بالأركان اهتمامًا بها، وقيل: إنها مركبة من الجميع، وقيل غير ذلك.

(٥) قوله: (والصدقة .. إلخ) والمخاطب بها من يخاطب بزكاة الفطر، ويجب أقل متمول إلا إن عين فيجب ما عينه إن فضل عن العمر الغالب كما في شرح (م ر)، ونقل عنه الشَّارِحُ في «حاشية المنهج» أن التعيين يلغى حينئذٍ، ويكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم من الصدقة والعق فليراجع، وليحرر.

(٦) قوله: (من جملة أركان التَّوْبَةِ) قد علمت ما فيه.

- (وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ) وقد يدخلُ هذا في الخروجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، ونَصَّ عليه اهتمامًا به أيضًا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْأَعْدَاءِ مَا لَا إِثْمَ فِي عِدَاوَتِهِ وَلَمْ تَقْتَضِ الْمَصْلِحَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْبَقَاءَ عَلَيْهَا،

- (وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) بل أربعة؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِمَّا ذُكِرَ أَثْرًا بَيِّنًا فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَيَصِيرُ الصَّوْمُ بِأَمْرِهِ وَاجِبًا عَلَى ^[١] مَنْ عَدَاهُ، كَمَا ^(١) أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ ^[٢]، فَيَجِبُ التَّيْبِيتُ ^(٢) لِنَيْتِهِ، فَلَوْ تَرَكَه عَصَى كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ وَجُوبُهُ، فَلَوْ نَوَى نَهَارًا صَحَّ وَوَقَعَ نَفْلًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَبْعُدُ ^(٣) أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْوَاجِبِ، وَلَوْ فَاتَ لَمْ يُقْضَ؛ لِأَنَّهُ لَسَبَبٌ وَقَدْ زَالَ، وَلَوْ صَامَ عَنْ نَحْوِ قِضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ: كَفَى؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ.

وَفِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسَافِرِ تَرَدُّدٌ، وَالْمُنْتَجِعُ الْوَجُوبُ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلِحَةٍ نَاجِزَةٍ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ.

(١) قوله: (كما أفتى به النووي) هو المعتمد خلافًا للبلقيني في موضع.

(٢) قوله: (فيجب التبييت .. إلخ) عبارة (م ر) في «شرح»: «وعلى هذا فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين، فلو لم يُبيته لم يصح، ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة؛ لأنَّ المقصود وجود الصوم في تلك الأيام، لكن لو فات لم يجب قضاؤه؛ إذ وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقًا» اهـ. مع اختصار، وقوله: «لم يصح» لعل المراد عن ذلك الصوم الواجب، وإلا فصحته نقلًا لا مانع منه كما صرح به الشارح.

(٣) قوله: (لم يبعد .. إلخ) لينظر ما معنى هذا القيام هل هو في سقوط الإثم أو انتهاء العصيان أو غير ذلك؟ ومع هذا فهو مخالف لما تقدم عن شرح (م ر)، إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَا سَلَفَ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

[١] في (د): «على كل».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٧٠).

ولو أمر^[١] أولياء الصَّيَّانِ الْمُطِيقِينَ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِالصَّوْمِ؛ فَالْمُتَّجِهَةُ الْوَجُوبُ.
وَهَلْ تَجِبُ الصَّدَقَةُ وَنَحْوُهَا بِأَمْرِهِ كَالصَّوْمِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَقَضِيَّةٌ^(١) مَا صَرَّحَ بِهِ
الرَّافِعِيُّ^[٢] وَغَيْرُهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ وَجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، مَا لَمْ
يُخَالِفْ حُكْمَ الشَّرْعِ هُوَ الْوُجُوبُ.

(ثُمَّ) بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِمَا ذَكَرَ وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (يَخْرُجُ بِهِمْ) الْإِمَامُ أَوْ يَأْمُرُهُمْ
بِالْخُرُوجِ وَحَدَّهُمْ إِلَى الصَّحْرَاءِ (فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ) صِيَامًا (فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ) بِكَسْرِ
الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْمِهْنَةُ. قَالَ النَّوَوِيُّ^[٣]: وَثِيَابُ الْبَدَلَةِ هِيَ
الَّتِي تُبَلَسُ فِي حَالِ الشُّغْلِ، وَمُبَاشَرَةِ الْخِدْمَةِ، وَتَصَرَّفِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ، (وَ) فِي
(تَخَشُّعٍ) فِي مَسِيهِمْ وَجُلُوسِهِمْ وَغَيْرِهِمَا، (وَتَضَرُّعٍ) أَي: تَخَضُّعٍ وَتَذَلُّلٍ.
وَيُسَنُّ إِخْرَاجُ الصَّيَّانِ وَالشُّيُوخِ وَالْبَهَائِمِ، وَهَلْ مُؤَنَّةٌ إِخْرَاجِ الصَّيَّانِ مِنْ
مَالِهِمْ أَوْ مَالِ الْوَالِي؟

فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَقَضِيَّةٌ كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ^[٤] الْأَوَّلِ^(٢)، وَيُوجَّهُ بِأَنَّ لَهُمْ مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ
كَغَيْرِهِمْ.

(وَ) إِذَا وَصَلَ إِلَى الصَّحْرَاءِ يُصَلِّيَ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ (بِنِيَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ) (كَالْعِيدِ)^(٣)

(١) قَوْلُهُ: (وَقَضِيَّةٌ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ .. إلخ) مُعْتَمَدٌ كَمَا فِي شَرْحِ (م) ر) تَبَعًا لِلْإِسْنَوِيِّ
وَغَيْرِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَقَضِيَّةٌ كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ الْأَوَّلِ) اعْتَمَدَهُ (م) ر) فِي «شَرْحِهِ».

(٣) قَوْلُهُ: (كَالْعِيدِ) أَي: فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا لَا فِي الْاِخْتِصَاصِ بِوَقْتِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، بَلْ
يَجُوزُ فَعْلُهَا وَلَوْ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ فَدَارَتْ مَعَهُ.

[٢] «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٧٥ / ١١).

[٤] «الْمُهْمَاتُ» (٤٤٩ / ٣).

[١] أَي: الْإِمَامُ.

[٣] «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ» (٦٩ / ٥).

في التكبير في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، والوقوف بين كل تكبيرتين والجهر بالقراءة، وغير ذلك.

(ثمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا) أي: الرَّكْعَتَيْنِ خُطْبَتَيْنِ^(١) كخُطْبَتِي الْعِيدِ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(٢) تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهُمَا جَازًا^(٣)، وَيُسْنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ نَحْوِ ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ لِلدُّعَاءِ^(٤).

(وَيُحَوِّلُ) الْإِمَامُ نَدْبًا (رِدَاءً) عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَبِالْعَكْسِ، (وَ) يُكْسِيهِ أَيْضًا نَدْبًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ (يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ) وَبِالْعَكْسِ، قَالَ الْعِجْلِيُّ^(٥): وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّحْوِيلِ، وَيَفْعَلُ الْقَوْمُ^(٥) بِأَرْدِيَّتِهِمْ كَالْإِمَامِ، وَيَحْصُلُ التَّحْوِيلُ وَالتَّنْكِيسُ بِجَعْلِ الطَّرْفِ الْأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَالتَّنْكِيسُ بِجَعْلِ الطَّرْفِ الْأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالحِكْمَةُ فِيهِمَا التَّفَاوُلُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْخِصْبِ وَالسَّعَةِ.

(١) قوله: (لكن يستغفر الله .. إلخ) والأولى أن يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ لأنه أليق بالحال، ولخبر الترمذي وغيره: «من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف».

(٢) قوله: (ولو خطب قبلها جاز) لكنه خلاف الأفضل في حقا؛ لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله ﷺ وإن صح أنه خطب ثم صلى.

(٣) قوله: (للدعاء) أي: إن لم يكن استقبال له في الأولى، وإلا لم يعده كما نقله في «البحر» عن نص «الأم»، وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى فراغه.

(٤) قوله: (قال العجلي .. إلخ) لم يذكر (م ر) في شرح الكراهة، وظاهره أنه خلاف الأولى فقط.

(٥) قوله: (ويفعل القوم .. إلخ) أي: مع جلوسهم على هيتهم.

(وَيُكْثِرُ) فِي الْخُطْبَةِ (مِنَ الدُّعَاءِ) سِرًّا وَجَهْرًا، فَإِذَا جَهَرَ أَمَّنَ الْقَوْمَ، وَإِذَا أَسْرَرَ دَعَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَيَجْعَلُ ظَهَرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

قال (١) النَّوَوِيُّ فِي «شرح المُهذَّب»^[١]: قال الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: قال العُلَمَاءُ: السُّنَّةُ لِكُلِّ مَنْ دَعَا لِرَفْعِ بَلَاءٍ أَنْ يَجْعَلَ ظَهَرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنْ دَعَا لِطَلْبِ شَيْءٍ جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. انتهى.

(و) من (الاستِغْفَارِ) وقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^[٢] الآية.

(وَيَدْعُو) فِيهَا (بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَهُوَ: (اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً وَلَا سُقِيَا عَذَابًا) بَضْمُ السَّيْنِ فِيهِمَا (وَلَا مَحْقٍ) بفتح الميم وإسكان الحاءِ المُهملةِ (وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ) أَي: اسقِنَا سُقِيَا تَحْصُلُ بِهَا الرَّحْمَةُ لَنَا وَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَا مِنْ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَلَا تَسْقِنَا سُقِيَا يَحْصُلُ بِهَا لَنَا وَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَا الْعَذَابُ أَوْ الْمَحْقُ وَهُوَ الْإِتْلَافُ وَإِذْهَابُ الْبَرَكَةِ، أَوْ الْبَلَاءُ، أَوْ الْهَدْمُ، أَوْ الْغَرَقُ، وَلَا يَضُرُّ أَنَّ بَعْضَ الْمَذْكُورَاتِ قَدْ يُعْنِي عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الدُّعَاءِ مَقَامَ خَطَابَةٍ.

(اللَّهُمَّ) أَنْزِلِ الْمَطَرَ (عَلَى الظَّرَابِ) بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ ظَرِبٍ، بِفَتْحِ الظَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ الرَّابِيَةُ الصَّغِيرَةُ. قال الأزهريُّ: خَصَّهَا بِالطَّلْبِ؛ لِأَنَّهَا أَرْفَقُ لِلرَّاعِيَةِ مِنْ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ^[٣].

(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ) أَي: عَلَى وَجْهِ نَافِعٍ فِيهِمَا، فَمَا يُقْصَدُ مِنْهُمَا غَيْرُ مُضِرٍّ بِذَلِكَ.

(١) قوله: (قال النَّوَوِيُّ فِي شرح المُهذَّب .. إلخ) معتمد، ووجهه أن المقصود هنا إنما هو رفع البلاء بالقحط وطلب نحو المطر وسيلة إلى ذلك كما هو ظاهر.

[٢] نوح: ١٠.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٨٤/٥).

[٣] «الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٨٧).

(اللَّهُمَّ) أَنْزِلْهُ (حَوَالَيْنَا) بَفَتْحِ اللَّامِ، وَمِنْهُ الْمَذْكُورَاتُ قَبْلَهُ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ خُطَابِيَّةٍ، (وَلَا) تُنَزِّلْهُ (عَلَيْنَا) أَي: عَلَى مَنَازِلِنَا وَمَحَالِّ تَرْدُدِنَا عَلَى وَجْهِ مُضِرٍّ أَوْ مُشَقِّقٍ.

قال ابن يونس: هذا إنما يُذكرُ إذا استدامَ المَطَرُ حتَّى يتأذى به النَّاسُ، وخافوا أن تَهْدِمَ البُيُوتُ، وأقول: لا بأسَ به مُطلقاً لِمَا فِيهِ مِنَ الاحتِياطِ فِي الدُّعَاءِ.

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا) بَقَطْعِ الْهَمْزَةِ^(١) وَوَصْلِهَا^(٢) (غَيْثًا) هُوَ الْمَطَرُ (مُغِيثًا) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ الْغَيْنِ أَي: مُرَوِّيًا مُشْبِعًا (هَنِيئًا) بِمَدِّ وَهَمْزَةٍ أَي: طَيِّبًا لَا يَنْقُصُهُ شَيْءٌ (مَرِيئًا) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمَدِّ وَهَمْزَةٍ أَي: مَحْمُودٌ الْعَاقِبَةِ (مَرِيئًا) بِكسْرِ الرَّاءِ^(٣) وَبَعْدَهَا مُشْنَأَةٌ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ؛ أَي: ذَا رِيحٍ؛ أَي: نَمَاءٍ؛ أَي: اثْتِنَا بِالرِّيْعِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ، وَبِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ أَرْبَعِ الْبَعِيرِ أَكَلِ الرِّيْعِ، أَوْ الْمُشْنَأَةِ الْفَوْقِيَّةِ مِنْ رَتَعَتِ الْمَاشِيَةَ أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ، (سَحًّا) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ أَي: شَدِيدِ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ (عَامًّا) أَي: يَعْثُمُ الْأَرْضَ (عَدَقًا) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَي: كَثِيرِ الْخَيْرِ (طَبَقًا) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْبَاءِ يَطْبُقُ الْأَرْضَ فَيَصِيرُ كَالطَّبَقِ عَلَيْهَا (مُجَلَّلًا) بِكسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ يُجَلِّلُ الْأَرْضَ أَي: يَعْثُمُهَا كَجَلِّ الْفَرَسِ (دَائِمًا) بِدَوَامِ الْحَاجَةِ بِأَنْ يَحْصَلَ كُلَّمَا احتِيجَ إِلَيْهِ وَيَدُومُ بِقَدْرِهَا (إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) أَي: الْجِزَاءِ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

(١) قوله: (بقطع الهمزة) أي: إن اعتبر أخذه من أسقى.

(٢) قوله: (وبوصلها) أي: إن اعتبر من سقى كما تقدم، وظاهر كلامه تبعًا لـ «شرح العباب» أنه مروى بالوجهين، وعبارة: «والأفضل أن يقول ما في «الأم» و«المختصر» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو: «اللهم اسقنا» بالوصل والقطع من سقى وأسقى اهـ. واقتصر (م ر) في «شرحه» على الثاني قال الرشيدي: وبوصلها أيضًا كما في «الدميري» ولم ينص على الرواية؛ فليستبه.

(٣) قوله: (مريئًا بكسر الراء .. إلخ)، وكلها روايات، ومعنى كل منها صحيح مناسب هنا كما في «شرح العباب».

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا) بَقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَوَصَلِهَا (الْعَيْثَ) أَي: الْمَطَرَ (وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِينَ) أَي: الْآيِسِينَ بِتَأْخِيرِهِ.

(اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ) يَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ عَطْفِ [١] الْأَعْمِ عَلَى مَعْنَى: وَأَهْلِ - أَوْ سُكَّانِ - الْبِلَادِ؛ أَي: الْأَرْضِي مِنْ كُلِّ مَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ بِهِ عَاقِلًا أَوْ غَيْرَهُ (مِنْ الْجُهْدِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَقِيلَ: يُجُوزُ ضَمُّهَا، الْمَشَقَّةُ وَسَوْءُ الْحَالِ، (وَالْجُوعِ وَالضَّنْكَ) أَي: الضَّنْكَ لِقَلَّةِ الْأَقْوَاتِ وَنَحْوِهَا بِسَبَبِ قِلَّةِ الْمِيَاهِ (مَا) أَي: أَشْيَاءَ لَا (نَشْكُو) بِالنُّونِ أَي: لَا نَشْكُوهَا (إِلَّا إِلَيْكَ)؛ إِذْ لَا يُرْبَلُ شَكَاوَاهَا إِلَّا أَنْتَ لِأَنَّكَ الْقَادِرُ الْخَالِقُ.

(اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ) مِنْ عَطْفِ الْمُسَبِّبِ فِي الْجُمْلَةِ (وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ) أَي: الْمَطَرَ (وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ) مِنْ عَطْفِ الْمُسَبِّبِ [٢] أَي: مَا يَدْفَعُ حَاجَاتِنَا مِنَ النَّبَاتِ (وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ) كَالْجُوعِ (مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ) لِأَنَّكَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ) أَي: نَطْلُبُ مِنْ فَضْلِكَ مَغْفِرَةً مَا صَدَرَ مِنَّا مِنْ مُوجِبَاتِ الْمُؤَاخَذَةِ (إِنَّكَ كُنْتَ عَفَّارًا) أَي: إِنَّكَ الْمُتَّصِفُ بِكَثْرَةِ الْعَفْرِ [٣]، فَلَا يُسْتَغْفَرُ إِلَّا أَنْتَ، (فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ) أَي: الْمَطَرَ (عَلَيْنَا مِدْرَارًا) أَي: كَثِيرَ الدَّرِّ، أَي: الْقَطْرِ؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ الْاسْتِغْفَارَ سَبَبًا لَذَلِكَ الْإِرْسَالِ.

[١] في هامش (هـ): «قوله: من عطف الأعم أي: على التأويل الذي ذكره الشيخ وهو أن العباد المعطوف عليه العقلاء فقط وغيرهم كالبهائم وهو مملوك لهم، بخلاف البلاد وهي العباد وغيرهم. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] في (ج): «السبب».

[٣] في (ج)، (ك): «المغفرة».

(وَيَغْتَسِلُ) نَدْبًا (فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ) وَفِي «الرَّوْضَةِ»^[١] وَغَيْرِهَا: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَغْتَسِلَ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا فَلْيَغْتَسِلْ، وَفِي «الْمُهَمَّاتِ»^[٣]: الْمَتَّجَةُ الْجَمْعُ، ثُمَّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْغُسْلِ، ثُمَّ عَلَى الْوُضُوءِ، قَالَ: وَهَلْ هُمَا عِبَادَتَانِ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا النَّيَّةُ أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَتَّجَةُ الثَّانِي^(١) إِلَّا إِنْ صَادَفَ وَقْتَ وَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ. انْتَهَى.

وَمَالَ غَيْرُهُ^(٢) لِلأَوَّلِ، قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ^(٣): لَوْ أَرَادُوا مَحْضَ التَّبَرُّكِ لَمْ يَسْتَحِبُّوا الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ لِحُصُولِ التَّبَرُّكِ بِهِ.

(وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ) أَي: عِنْدَهُ كَأَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

(وَ) عِنْدَ (الْبَرْقِ) كَأَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ مَنْ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا» وَالرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ أَجْنَحَتُهُ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: فَيَكُونُ الْمَسْمُوعُ صَوْتَهُ أَوْ صَوْتَ سَوْقِهِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ^[٤].



(١) قوله: (وَالْمَتَّجَةُ الثَّانِي) هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي «شَرْحِ» (م ر).

(٢) قوله: (وَمَالَ غَيْرُهُ .. إلخ) هُوَ الْعَلَامَةُ الْأَذْرَعِي كَمَا فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ».

(٣) قوله: (قَالَ السَّمُودِيُّ .. إلخ) تَأْيِيدٌ لِلأَوَّلِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْعَلَامَةُ ابْنِ حَجْرٍ فِي «التُّحْفَةِ» وَ«شَرْحِ الْعُبَابِ».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٩١).

[٤] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢٩٣).

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٩٥).

[٣] «المهمات» (٣/ ٤٥٥).

(فَصْلٌ)

في بيان كيفية الصلاة عند الخوف من حيث أنه يُحتمل فيها عنده^(١) ما لا يُحتمل فيها عند الأيمن.

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ) أي: الصَّلَاةُ عِنْدَهُ^(٢) تُفَعَّلُ (عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبِ^(٣)) أَي: أَوْجِهْ:

(أَحَدُهَا): صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ^[١]: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ، وَهِيَ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ) وَلَوْ لَوْحِظَ تَقْدِيرُ الْإِعْرَابِ^(٤) قَدَّرَ الْمُضَافِ أَي: ذُو أَوْ صَاحِبِ، أَنْ يَكُونَ (الْعَدُوُّ) مُتَّهِيًا (إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) بِأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ جِهَتِهَا إِذَا اسْتَقْبَلَهُ

(١) قوله: (من حيث أنه يحتمل فيها عنده) لا من حيث الأركان والحكم؛ إذ هو واحد في الأيمن والخوف.

(٢) قوله: (أي: الصلاة عنده .. إلخ) أشار به إلى أن حقيقة الصلاة واحدة أمنًا وخوفًا وإن اختلفت الصفات تخفيفًا منه تعالى على العباد.

(٣) قوله: (على ثلاثة أضرب .. إلخ) بل على أربعة اختارها الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ سِتَّةِ عَشْرٍ صَحَّتْ بِهَا الْأَخْبَارُ لِقَلَّةِ الْأَفْعَالِ فِيهَا لَا لِعَدَمِ صِحَّةِ الْعَمَلِ بِتِلْكَ كَمَا هُوَ مُبِينٌ فِي مَحَلِّهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ الرَّابِعَ، وَقَدْ اعْتَذَرَ عَنْهُ الشَّارِحُ بِمَا سَتَرَاهُ، وَوَجْهٌ كَوْنُهَا أَرْبَعَةٌ أَنَّهُا إِنْ كَانَتْ عِنْدَ اسْتِدَادِ الْخَوْفِ فَالثَّلَاثُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَالثَّانِي، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ الَّذِي تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ.

(٤) قوله: (ولو لوحظ تقدير الإعراب .. إلخ) معطوف على مقدر تقديره: هذا التقدير المتقدم لحل المعنى ولو لوحظ .. إلخ، وفيه أن المعنى تابع للإعراب فكيف يتخالف التقديران؟ وقد يقال: إنه عند حل المعنى يتجاوز بطول المقدر وعدم الدليل عليه ونحو ذلك، ولا كذلك الإعراب؛ فليُتأمل.

[١] رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

المُسْلِمُونَ باعتبارِ استقبالهم^(١) بأن يَتَوَسَّطَ المُسْلِمُونَ بينه وبين القِبْلَةِ، أو يَكُونَ على يَمِينِهِمْ أو يَسَارِهِمْ^(٢)، وإن كان^(٣) باعتبارِ نَفْسِهِ^[١] في جِهَتِهَا، فَتَأْمَلُهُ، أو في جِهَتِهَا إذا اسْتَقْبَلَهُ المُسْلِمُونَ باعتبارِ استقبالِ المُسْلِمِينَ، لكنْ حَالٌ دُونَهُ ما يَمْنَعُ رُؤْيَتَهُ مِنْ شَجَرٍ أو غَيْرِهِ.

(فَيَفْرَقُهُمْ) أي: المُسْلِمِينَ (الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ) مَثَلًا (فِرْقَةٌ) بِالنَّصْبِ^(٤) أو الرِّفْعِ^(٥) (تَقَفُ فِي وَجْهِ العَدُوِّ) لِلجِرَاسَةِ، (وَفِرْقَةٌ) هِمَا^[٢] تَقَفُ^[٣] (خَلْفَهُ) أي: الإِمَامَ بَعْدَ انْحِيَاذِهِ بِهَا إِلَى حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُمْ سِهَامُ العَدُوِّ.

(فَيَصَلِّي) إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ كُصْبِحَ وَمَقْصُورَةٌ^(٦) (بِالْفِرْقَةِ الَّتِي)

(١) قوله: (باعتبار استقبالهم) أي: للقبلة لا للعدو، والجار مُتَعَلِّقٌ بـ «يكون» أو بالغير في قوله: غير جهتها أو حال منه.

(٢) قوله: (على يمينهم أو يسارهم) أي: باعتبار استقبالهم للقبلة لو استقبلوها.

(٣) قوله: (وإن كان باعتبار نفسه) أي: يقطع النظر عن استقبالهم القبلة، وإلا فكونه في جهتها إنما هو باعتبارهم أو شيء آخر واعتبارهم أنسب، وأما كون الشخص في ذاته له جهة فليس بمتصور فليُتَبَّنَّه، والغاية راجعة لقوله: «أو يكون.. إلخ»، لا لما قبله كما يظهر بالتأمل.

(٤) قوله: (بالنصب) أي: على البدلية من فرقتين.

(٥) قوله: (أو الرفع) أي: على القطع والتقدير وهما فرقة تقف وفرقة.. إلخ أو غير ذلك؛ فليُتَأْمَل.

(٦) قوله: (كصباح ومقصورة.. إلخ) أي: أو نحو عيد فإنها تصلى كذلك لا نحو استسقاء مما لا يفوته كما نهوا عليه.

[١] في هامش (هـ): «أي: باعتبار تقدمه على المسلمين ولو سيرا، بخلاف التساوي أو التأخر عنهم فهو في غير حرمتها مطلقا تأمل. تقرير».

[٢] في (ج)، (ن): «منهما». وكتب بهامش (هـ): «هما أي: النصب أو الرفع، وفي بعض النسخ: منهما أي: الفريقين».

[٣] جاءت في (ج)، (ك) من المتن.

وَقَفَّتْ (خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ) تَفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ^(١) بَعْدَ انْتِصَابِهِ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^(٢)، أَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَ(تُتِمُّ) الصَّلَاةَ (لِنَفْسِهَا) بِأَنْ تُصَلِّيَ الرُّكْعَةَ الْآخَرَى (وَتَمْضِي) بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهَا (إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ) لِلحِرَاسَةِ.

(وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى) الَّتِي كَانَتْ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَالْإِمَامُ مُنْتَظِرٌ لَهُمْ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ فَتَقْتَدِي بِهِ.

وَيُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي انْتِظَارِهِ: الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً طَوِيلَةً يُطِيلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ إِلَى مَجِيئِهَا، فَيَقْرَأُ مِنْهَا بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ^[٢].

(فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً، وَ) عِنْدَ جُلُوسِهِ لِلتَّشَهُدِ تَقُومُ بِلَا نِيَّةٍ مُفَارِقَةٍ^(٣)، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ لَهُمْ^(٤) فِيهِ (تُتِمُّ) الصَّلَاةَ (لِنَفْسِهَا) أَي: وَحْدَهَا بِأَنْ تَأْتِيَ بِالرُّكْعَةِ الْآخَرَى، وَإِنْ كَانَتْ مُقْتَدِيَةً بِهِ حُكْمًا حَتَّى يَحْمِلَ سَهْوَهَا حَالَ إِتْمَامِهَا لِنَفْسِهَا وَيَلْحَقَهَا سَهْوُهُ.

(ثُمَّ) إِذَا تَشَهَّدَتْ (يُسَلِّمُ بِهَا) وَلَوْ لَمْ تُتِمَّ الْفِرْقَةُ الْأُولَى صَلَاتَهَا، بَلْ ذَهَبُوا بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَنِيَّةٍ مُفَارِقَةٍ الْإِمَامِ، وَوَقَفُوا تَجَاهَ الْعَدُوِّ سُكُوتًا فِي الصَّلَاةِ

(١) قوله: (ثم تفارقه بالنية .. إلخ) وهي مفارقة بعذر فلا تبطل فضيلة الجماعة، ولو فعلوا ذلك في الأمن جاز لكن تفوت به فضيلة الجماعة.

(٢) قوله: (تقوم بلا نية مفارقة .. إلخ) هذه من خصيصات الخوف؛ لأنهم لو فعلوا ذلك في الأمن لبطلت الصلاة كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (وهو منتظر لهم) أي: ليفوزوا بفضيلة التحلل كما فازت الأولى بفضيلة التَّحَرُّمِ.

[١] في هامش (هـ): «أي: ويستمر لهم ثواب الجماعة بعد المفارقة للجماعة، ولهذا لم يحمل سهوها. (م ج)».

[٢] زاد في (ك): ويركع بهم، وهذه ركعة ثانية يُستحبُّ تطويلها على الأولى، ولا يُعرف لها في ذلك نظيرٌ، وعلى ذلك قولُ القائل:

ما ركعةً ثانيةً سِوَاهَا لَهَا التَّطْوِيلَا عَلَى الَّتِي مِنْ قَبْلِهَا يَأْتِي حَوَى التَّفْضِيلَا

وجاءتِ الفِرْقَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهَا رُكْعَةً، وَحِينَ سَلَّمَ ذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ إِلَى مَكَانِ صَلَاتِهِمْ وَأَتَمُّوْهَا لِأَنْفُسِهِمْ وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ إِلَى مَكَانِهِمْ وَأَتَمُّوْهَا؛ جَازَ^(١)، وَلَوْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَبِالأُخْرَى رُكْعَةً وَهُوَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، أَوْ رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ.

(وَالضَّرْبُ) (الثَّانِي): صَلَاتُهُ ﷺ بِعُسْفَانَ^[١]، وَهِيَ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ) كَانَتْهَا (فِي جِهَةِ القِبْلَةِ) إِذَا اسْتَقْبَلَهُ المُسْلِمُونَ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا، وَلَا حَائِلَ يَمْنَعُ رُؤْيَتَهُ، وَفِي المُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ لَتَسْجُدَ فِرْقَةٌ وَتَحْرُسَ فِرْقَةٌ أُخْرَى، (فَيُصْفُّهُمْ) أَي: المُسْلِمِينَ (الإِمَامُ صَفَّيْنِ) مِثْلًا (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعًا، وَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ، وَيَعْتَدِلُ بِالجَمِيعِ.

(فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ) السَّجْدَتَيْنِ (أَحَدُ الصَّفَّيْنِ) الأَوَّلُ أَو الثَّانِي، (وَوَقَفَ) فِي الِاعْتِدَالِ (الصَّفُّ الأَخْرَى يُحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ) بِمَنْ مَعَهُ مِنَ السُّجُودِ (سَجَدُوا) أَي: الصَّفُّ الأَخْرَى، وَالجَمْعُ عَلَى المَعْنَى، (وَلِحَقْوَةٍ) فِي القِيَامِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالعِبَارَةُ^(٢) صَادِقَةٌ بِأَنْ يَسْجُدَ أَوَّلًا الصَّفُّ الأَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى، وَالثَّانِي

(١) قَوْلُهُ: (وَأَتَمُّوْهَا جَازَ) وَإِنَّمَا اغْتَفَرَ كَثْرَةَ الأَفْعَالِ فِي هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ بِلا ضَرُورَةٍ لَصِحَّةِ الخَبَرِ فِيهَا عَن ابْنِ عَمْرٍ مَعَ عَدَمِ المَعَارِضَةِ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الكَيْفِيَّتَيْنِ كَانَتْ فِي يَوْمِ وَالأُخْرَى فِي يَوْمٍ آخَرَ وَدَعَا النُّسْخَ بِاطَّلَةِ لِاحْتِيَاجِهِ لِمَعْرِفَةِ المُتَقَدِّمِ وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ وَليْسَ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(٢) قَوْلُهُ: (وَالعِبَارَةُ) أَي: عِبَارَةُ المُصَنِّفِ.

[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٨٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

في الثانية^(١)، وكلُّ منهما^(٢) فيهما^(٣) بمكانه أو تحوّل؛ أي: في الاعتدال فيما يظهر؛ لأنّه وقت الحاجة مكان الآخر، بأن يُنفذ^(٤) كلُّ واحدٍ بين رجلين من غير أفعال^[١] مبطلّة، وبعكس ذلك^(٥)، فهي ثمانِ كفيّاتٍ، وكلُّها جائزة، إلّا أنّ أفضلها ما ثبت في «مسلم»^[٢] وهو سجود الأوّل في الرّكعة الأولى أوّلاً بمكانه، والثاني أوّلاً في الرّكعة الثانية بعد تقدّمه وتأخّر الأوّل، فيكون السّاجد مع الإمام أوّلاً في كلّ ركعة هو الصّفّ المُقدّم حسّاً، والحارس في كلّ ركعة هو الصّفّ المؤخّر حسّاً، ولو حرس في الرّكعتين فرقتان من صّفّ واحدٍ على المُناوبة أو فرقة واحدة من صّفّ واحدٍ؛ جاز.

(١) قوله: (والثانية في الثانية) أي: أوّلاً.

(٢) قوله: (وكل منهما) أي: من الصّفين.

(٣) قوله: (فيهما) أي: في الرّكعة الأولى والثانية يعني: باعتبار كل واحدة على انفرادها لتنتهي البصوّر حيثنذ إلى أربع.

(٤) قوله: (بأن ينفذ .. إلخ) تصوير للتحوّل وبيان لشرطه من كونه بغير أفعال مبطلّة.

(٥) قوله: (وبعكس ذلك) عطف على «بأن يسجد أوّلاً .. إلخ» أي: وبأن يسجد ثانيًا الصّف الأوّل في الرّكعة الأولى والثاني في الثانية وكل من الصّفين في كل من الرّكعتين باعتبارها على انفرادها بمكانه أو يحول بالكيفية المارة مثلاً، والشّرط المُتقدّم ولا شك أنّها أربع تضم إلى تلك فهي ثمانية كفيّات كما قال الشّارح، وقد اقتصر في «العُباب» و«شرح» على أربع وكذا (م ر) في «شرح» حيث قال: «وعبارته يعني المنهاج كغيره صادقة بأن يسجد الصّف الأوّل في الرّكعة الأولى والثاني في الثانية، وكل منهما بمكانه، أو تحوّل بمكان الآخر، وبعكس ذلك فهي أربع كفيّات، وكلها جائزة». وكان الشّارح نظر إلى كل ركعة على حدتها فبلغت ما ذكر؛ فليُتأمل.

[١] في (د): «أقوال».

[٢] «صحيح مسلم» (٨٤٠).

(و) الثَّالِثُ: مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ) الْقِتَالُ (فِي) حَالِ (شِدَّةِ الْخَوْفِ) فَلَا يَأْمَنُوا هُجُومَ الْعَدُوِّ، وَلَوْ وُلُّوا أَوْ انْقَسَمُوا.

(وَالْتِحَامِ) أَي: أَوْ فِي حَالِ التَّحَامِ أَهْلِ (الْحَرْبِ) فَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ تَرْكِهِ بِحَالٍ، (فِيصَلِّي) الْمُقَاتِلُ (كَيْفَ أَمَكَّنَهُ) أَي: عَلَى أَيِّ حَالٍ أَمَكَّنَ الْمُقَاتِلُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَأُبْدِلَ مِنْ «كَيْفَ» قَوْلُهُ: (رَاجِلًا) أَي: مَاشِيًا (أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا) عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى تَرْكِ الْاِسْتِقْبَالِ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَاشِيِ الْاِسْتِقْبَالَ لَا فِي التَّحْرُمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِمَا فِي تَكْلِيفِهِ ذَلِكَ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِلْهَلَاكِ، بِخِلَافِ الْمُتَنَقِّلِ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ لَهُمُ التَّأَخُّرُ عَنِ الْوَقْتِ، وَلَا تَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ^(١) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١]: أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ الْاِسْتِقْبَالَ بِتَرْكِ الْقِيَامِ لِرُكُوبِهِ رَكِبَ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِقْبَالَ أَكْثَرُ بِدَلِيلِ النَّفْلِ^(٢). وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْإِمَامُ أَوْ تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ^(٣) كَمَا

(١) قَوْلُهُ: (وَلَا تَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ .. إلخ) وَلَوْ لَجَمَّاحِ دَابَّةٍ إِلَّا إِنْ قَصَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ فَلَا يَعْذَرُ كَمَا فِي الْأَمْنِ، نَبَّ عَلَيْهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ».

(٢) قَوْلُهُ: (بِدَلِيلِ النَّفْلِ) أَي: لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ تَرْكُ الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، بِخِلَافِ الْاِسْتِقْبَالِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَامِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْإِمَامُ أَوْ تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ)، لَا يُقَالُ: إِنْ الْاِسْتِدْبَارَ يَسْتَلْزِمُ التَّقَدُّمَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مَحَلُّ الْاِسْتِلْزَامِ إِذَا كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَكَلَامِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَعِبَارَةٌ «الْعُبَابُ»: «وَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُمْ وَإِنْ خَالَفُوا جِهَةَ الْإِمَامِ أَوْ تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ فِي جِهَتِهِ وَهِيَ أَصْرَحُ مِمَّا هُنَا» اهـ. وَمِثْلُهُ مَا إِذَا تَخَلَّفُوا عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ كَمَا فِي شَرْحِ (م ر).

[١] «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٢٦).

صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ^[١] لِلزَّرُورَةِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ^(١) مِنَ الْإِنْفِرَادِ، كَحَالَةِ الْأَمْنِ^(٢).

وَلَوْ اِحْتِيَجَ لِفِعْلِ كَثِيرٍ مُتَوَالٍ كَضْرِبَاتِ مُتَوَالِيَةٍ، وَرَكَضٍ كَثِيرٍ، وَرُكُوبٍ فِي أَنْشَاءِ الصَّلَاةِ حَصَلَ مِنْهُ^(٣) فِعْلٌ كَثِيرٌ مُتَوَالٍ؛ لَمْ يَضُرَّ، ثُمَّ لَا يَخْتَصُّ جَوَازُ هَذَا الضَّرْبِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَبَاحٍ مِنْ قِتَالِ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَقِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَهْلِ الْبَغْيِ، وَالرَّفْقَةِ لِقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَمَنْ قُصِدَ^(٤) فِي نَفْسٍ، أَوْ حَرِيمٍ، أَوْ مَالٍ وَلَوْ لغيرِهِ لَمَنْ قَصَدَهُ، بِخِلَافِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ لِأَهْلِ الْعَدْلِ وَالْقُطَاعِ لِلرَّفْقَةِ، وَكَهَرَبٍ^(٥) مَبَاحٍ كَالْهَرَبِ مِنْ كُفَّارٍ زَادُوا عَلَى الضَّعْفِ، وَمِنْ نَحْوِ سَيْلٍ، أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجِدْ مَعْدَلًا عَنْهُ، وَمِنْ غَرِيمٍ لَا يُصَدِّقُهُ فِي دَعْوَى إِعْسَارِهِ وَلَا بَيْنَةَ مَعَهُ، وَمِنْ مُسْتَحَقِّ الْقِصَاصِ حَيْثُ رُجِيَ الْعَفْوُ إِذَا سَكَنَ غَضْبُهُ، وَمِنْ لَفْحِ الشَّمْسِ، كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْجُرْجَانِيِّ، بِخِلَافِ طَالِبٍ عَدُوٍّ خَافَ قُوَّتَهُ^(٦)

(١) قوله: (وصلاة الجماعة أفضل) أي: ولا تسن إلا حيث لم يكن الانفراد أحفظ كما قيد به في «شرح العباب».

(٢) قوله: (كحالة الأمن) أي: لعموم الأخبار في فضيلة الجماعة.

(٣) قوله: (حصل منه) أي: من ذلك الركوب.

(٤) قوله: (ومن قصد) بالبناء للمجهول، والعطف على أهل العدل أي: وكقتال من قصد لمن قصده بإضافة المصدر لفاعله.

(٥) قوله: (وكهرب) عطف على قتال أهل العدل ومثله الخارج من أرض مغصوبة كما في «شرح» (م ر) ويجب عليه الإعادة لتقصيره كما نقله الشارح عن (م ر)، وأقره (ع ش) في «حاشيته».

(٦) قوله: (خاف فوته) خرج به ما إذا خشي كرته عليه أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته فله أن يصلحها؛ لأنه خائف قاله (م ر) في «شرحه».

لَوْ صَلَّى مُتَمَكِّنًا؛ لِأَنَّهُ مُحَصِّلٌ لَا خَائِفٌ، وَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي خَوْفِ فَوْتٍ مَا هُوَ حَاصِلٌ^[١].

وَيُؤَخِّدُ مِنْ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا^(١) - خِلَافًا لِابْنِ الْعِمَادِ - أَنَّهُ لَوْ سُْرِقَ نَعْلُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَجْزُ لَهُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ فَوْتٍ مَا هُوَ حَاصِلٌ، نَعَمْ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَالْأَخْذُ فِي طَلْبِهِ.

وَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الْوُقُوفِ وَخَافَ الْمُحْرِمُ فَوَاتَ الْحَجَّ لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ مُتَمَكِّنًا؛ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ^(٣)، لَكِنْ لَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَإِدْرَاكُ الْوُقُوفِ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ الْحَجِّ صَعِبٌ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ عُهِدَ^[٢] تَأْخِيرُهَا لِمَا هُوَ أَسْهَلُ مِنْ مَشَقَّةِ الْحَجِّ؛ كَتَأْخِيرِهَا لِلجَمْعِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ^(٤) أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقْضَرَ بِالتَّأْخِيرِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ لَا، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَوْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، لَكِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ مَكَّةَ، بِحَيْثُ لَوْ صَلَّى صَلَوَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَيْلَةِ النَّحْرِ مُتَمَكِّنًا؛ فَاتَهُ الْوُقُوفُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ

(١) قوله: (كما قال شيخنا) يعني الشَّهاب ابن حجر في شرحي المنهاج و«العُباب»، وقد تبعه الشَّارح وهو مخالف لما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (لم تجز له صلاة شدة الخوف) ضعيف، والمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَجُوزُ لَهُ إِذَا خَافَ ضِيَاعَ النَّفْلِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» تَبَعًا لِوَالِدِهِ.

(٣) قوله: (فالأصح أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف) أي: وذلك لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبهه خوف فوت العدو عند انهزامه كما مر، لكن له ترك الصَّلَاةِ أَي: بل عليه ذلك وجوبًا، وقيل: تجب عليه الصَّلَاةُ وَتَرَكَ الْوُقُوفَ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، وَبِهَذَا تَمَّتِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «الْمَهْمَاتِ».

(٤) قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ) نحوه في «حاشيته على التُّحْفَةِ».

[١] في هامش (هـ): «أي: كمال المال والنفس وغيرهما».

[٢] في (هـ): «عهدنا».

جَمِيعِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لِيُدْرِكَهُ أَوْ لَا فَرَقَ بَيْنَ صَلَاةٍ وَصَلَوَاتٍ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَا تُوَازِي مَشَقَّةَ قِضَاءِ الْحَجِّ أَمْ لَا يَجُوزُ أَمْ يُفْضَلُ بَيْنَ الْمُقْصَرِّ وَغَيْرِهِ؟

فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ، فَهَلْ يَتَعَدَّى كَذَلِكَ إِلَى مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِأَيَّامٍ وَلَوْ صَلَّى فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مُتَمَكِّنًا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ؟ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا^(١).

وَكَالْمُحْرِمِ فِي ذَلِكَ - عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ^(٢) - مَنِ اشْتَغَلَ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ دَفَعَ صَائِلَ عَنِ نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتٍ^(٣) خِيفَ انْفِجَارُهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرَقَ فِي جَوَازِ الْأَضْرِبِ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَسَعَتِهِ، لَكِنْ

(١) قَوْلُهُ: (فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا) قَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ بَلْ صِرَاحُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ قِصْدَ عَرَفَاتٍ لَيْلًا وَأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْعِشَاءُ وَحَدَّهَا كَمَا فِي شَرْحِي (م ر) وَ(حَجْر)، وَفِي «شَرْحِ الْعُبَابِ» مَا نَصَّهُ: فَرَعٌ تُوَخَّرُ الصَّلَاةُ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ لَا غَيْرَ، خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ عِبَارَتُهُ عَنْ وَقْتِهَا، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَتَبِعُوهُ حَتْمًا لِخَوْفِ الْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ فَوَتْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَوْ صَلَّى وَيَقِفُ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ الْحَجِّ أَصْعَبُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَقَدْ عُهِدَ تَأْخِيرُهَا بِمَا هُوَ أَسْهَلُ مِنْ مَشَقَّةِ الْحَجِّ كَتَأْخِيرِهَا لِلْجَمْعِ، وَقَدِمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْأَلَةِ الْخِيَطِ الْآتِيَةِ فِي الصَّوْمِ لِسَهُولَةِ الْقِضَاءِ مَعَ أَنَّ الْفَائِتَ ثُمَّ لَوْ قَدِمَ الصَّوْمُ صَلَوَاتٍ وَالْفَائِتَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَالَ الرَّزْكَانِيُّ اهـ. وَهُوَ كَمَا تَرَى صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْعِشَاءُ، وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا فِي النَّظَرَيْنِ قَبْلَهُ؛ فَتَأَمَّلْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَمَا أَفْضَحَ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»، وَاعْتَمَدَ قَوْلُهُ (م ر) وَابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِيهِمَا وَتَبِعَهُمَا الشَّارِحُ.

(٣) قَوْلُهُ: (أَوْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتٍ .. إلخ) وَمِثْلُهُ الْعِمْرَةُ الْمَنْذُورَةُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَمَا فِي شَرْحِ (م ر) وَعِبَارَتُهُ: «وَسُئِلَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْعِمْرَةُ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَهَلْ يَقْدَمُ الْعِمْرَةُ عَلَيْهَا؟ فَأُجَابَ: بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْعِمْرَةِ عَلَيْهَا كَمَا يَقْدَمُ وَقُوفُ عَرَفَةَ عَلَيْهَا» اهـ.

وَخَالَفَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «شَرْحِهِ» فَقَالَ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ بِفَوَاتِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَفُوتُ بِفَوَاتِ عَرَفَةَ.

شَرَطَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ فِي الثَّلَاثِ ضَيْقَ الْوَقْتِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ مَا دَامَ يَرْجُو^(١) الْأَمْنَ، وَإِلَّا فَالْمُتَّجِهُ جَوَازٌ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِضَيْقِهِ أَنْ يَبْقَى مَا يَسَعُ جَمِيعَهَا فَقَطْ أَوْ مَا يَسَعُ رَكْعَةً؟
فِيهِ نَظْرٌ، وَالْمُتَّجِهُ عِنْدِي الْأَوَّلُ^(٢).

وَهَلْ يُلْحَقُ بِالضَّرْبِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلَانِ؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَالْمُتَّجِهُ الْإِلْحَاقُ^(٣) فِيمَا يَمْتَنَعُ مِنْهُمَا فِي الْأَمَنِ؛ كَالْكَفَيْيَةِ الثَّانِيَةِ لَصَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَقِيَامِ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ لِرَكْعَتَيْهَا الثَّانِيَةِ بِلَا نِيَّةٍ مُفَارِقَةٍ فِي كَيْفِيَّتِهَا الْأُولَى.

فَإِنْ قُلْتَ^(٤): تَرَكَ الْمُصَنِّفُ ضَرْبًا رَابِعًا، وَهِيَ صَلَاةٌ بَطْنِ نَخْلٍ، وَهِيَ أَنْ يُفَرِّقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ، وَيُصَلِّيَ بِكُلِّ فِرْقَةٍ مَرَّةً، وَتَقَعُ الثَّانِيَةُ لَهُ نَافِلَةً، فَمَا وَجَهُ ذَلِكَ؟

(١) قوله: (وهو متجه ما دام يرجو .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر) فهو المعتمد.

(٢) قوله: (والمُتَّجِه عِنْدِي الْأَوَّل) أي: إذ لا سبيل إلى إخراج بعض الصلَاة عن وقتها كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (والمُتَّجِه الْإِلْحَاق .. إلخ) أخذه الشَّارِحُ بِالْقِيَاسِ بِجَامِعِ عَدَمِ الْجَوَازِ فِي الْأَمَنِ، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ (م ر) فِي شَرْحِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِصَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنِصْبِ عِبَارَتِهِ: «وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ لَا تُفْعَلُ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا دَامَ يَرْجُو الْأَمْنَ، وَإِلَّا فَلَهُ فِعْلُهَا فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي صَلَاةِ فَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ» اهـ.

(٤) قوله: (فإن قلت .. إلخ) قد يقال: هذا الاعتذار الذي ذكره لا يسوغ ترك الضرب الرابع لا سيما وقد ترجم بقوله: «على أربعة أضرب» على ما في بعض النسخ، ثم نقص عنه وذلك معيب عندهم. ولو كان ملحظ المُصَنِّفِ ما ذكره الشَّارِحُ لَأَسْقَطَهُ مِنَ التَّرْجُمَةِ بِأَنْ يَقُولَ: «على ثلاثة أضرب» ولعلَّه سقط من الناسخ؛ فليُتَأَمَّلْ.

قُلْتُ: عدم اختصاص جوازها بالخوف؛ إذ هي جائزة في الأمن أيضاً، وإن اختصت في الخوف بنديها بثلاثة شروط:

(١) أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو يكون دونه ما يمنع من رؤيته،

(٢) وأن يكون في المسلمين كثرة^(١)، وفي العدو قلة^(٢)،

(٣) وأن يخافوا هجومهم عليهم في الصلاة.

هكذا صرح به الشيخان^(١)، وقضيته جوازها عند انتفاء هذه الشروط^(٣) وهو صحيح، وإن كان الحال قد يرتقي إلى منعها بأن وجد تغريب بالمسلمين لقلتهم وكثرة عدوهم، وخوف هجومهم عليهم في الصلاة، بحيث لا يتمكنون من دفعه، وكأن سكوتهما^(٤) عن ذلك^(٥) لظهوره، ولأنه لا يلزم من انتفاء الندب الجواز مطلقاً^(٦).

(١) قوله: (وأن يكون في المسلمين كثرة.. إلخ) وأقل درجاتها بأن يكونوا مثلهم في العدد كأن يكونوا مئتين والكفار مئتين مثلاً، فإذا صلى بمئة تبقى مئة في مقابلة مئتي العدو كما نقله في «الخدام» عن صاحب «الوافي»، وأقره (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (وفي العدو قلة) أي: بأن يكونوا مثلهم فما دونه كما يعلم من ضابط أقل الكثرة.

(٣) قوله: (عند انتفاء هذه الشروط) أي: التي منها الكثرة بالمعنى المتقدم خلافاً لما اقتضاه كلام العراقي في «تحريره» من أن الكثرة شرط للصحة كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وكان سكوتهما) يعني الشيخين في كتبهما.

(٥) قوله: (عن ذلك) أي: عن المنع بسبب فقدان الشروط المذكورة المؤدي إلى التغريب بالمسلمين لو صلوا.

(٦) قوله: (الجواز مطلقاً) أي: في كل حال من الأحوال حتى في حال التغريب المذكور؛ إذ لا يقول بذلك أحد كما هو غني عن البيان.

[١] «الشرح الكبير» (٢/٣٢٠)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/٤٠٦).

وأما قولُ الإسْنَوِيِّ^[١]: إِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ شُرُوطٌ لِلصَّحَّةِ^(١) لَا لِلنَّدْبِ،

(١) قوله: (وأما قولُ الإسْنَوِيِّ أن هذه المذكورات شروط للصحة .. إلخ) لينظر في أي كتاب قاله، فإن عبارته في «المهمات» ليس فيها إلا كونها شروطاً للجواز ونصها: «ولهذه الصَّلَاةُ ثلاثة شروط: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجوم العدو عليهم في الصَّلَاةِ، وهذه الثلاثة شرط لاستحباب هذه الصَّلَاةِ» اهـ. وذكر مثله في «الروضة» وهو عجيب؛ فإن المستحب للمفترض أن لا يصلي خلف المتنفل حتى قال في «الروضة»: «إن الانفراد أولى منها خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وأيضاً فإنها شرط للجواز فإن تركها تغيير بهم فتأمل» اهـ. بالحرف. وعبارة «التَّحْفَةُ»: «وشروط نذب هذه كما قال لا جوازها كما زعمه الإسْنَوِيُّ نظرًا إلى أنَّها مع فقد بعض الشُّروط فيها تغيير للمسلمين؛ لأنَّ هذا ملحظ آخر لا تعلق له بالصَّلَاةِ على أنَّه لا تغيير فيه إلا إن أكرههم على الاقتداء به مع علمه بأن فيه ضررًا عليهم .. إلخ».

وفي «شرح العُباب» بعد ذكر الشُّروط ما نصه: ولا ينافي النذب حينئذ قولهم: يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه؛ لأنَّ محله في الأمن أو في غير الصَّلَاةِ المعادة أي: لصحة الحديث فيهما بفرض جريان الخلاف فيهما أو في أحدهما لا يرفع لمخالفته سنة صحيحة، نعم بحث الإسْنَوِيُّ أن الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل أي: للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل، وإنما صلى ﷺ بالفرقتين؛ لأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم لا يسمحون بالصَّلَاةِ خلف غيره مع وجوده اهـ. وفي «التَّحْفَةُ» و«شرح» (م ر) نحوه.

والحاصل أن الذي قاله الإسْنَوِيُّ إنَّما هو كونها شروطاً للجواز لما في تركها من التغيير وإن بحث فيه بأنه ملحظ آخر لا تعلق له بالصَّلَاةِ، وأنها تندب على تلك الكيفية، ولا يراعى الخلاف بفرض جريانه فيها لمخالفته السنة الصحيحة، وأن الأفضل أن يصلي بهم من لم يصل على ما بحثه الإسْنَوِيُّ وأقره في «التَّحْفَةُ» و«شرح العُباب» وبه تعلم ما في نسبة شارحنا للإسْنَوِيِّ كونها شروطاً للصحة.

كما ذَكَرَاهُ لَأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ؛ ففِيهِ نَظَرٌ^(١).



(١) قوله: (ففيه نظر) أي: لما فيه من عدم مطابقة العلة للمدعى من كونها شرطاً للصحة وقد علمت ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

تتمة: نقل العلامة (ع ش) عن شيخه العلامة الشوبري أن هذه الصلاة مع كونها معادة في حق الإمام لا يجب عليه فيها نية الإمامة، فهي مستثناة من وجوب نية الجماعة في المعادة، قال (ع ش): ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم، فكان الجماعة طلبت منه لأجلهم اهـ. ملخصاً، وفي «حاشيته» على شرح (م ر) بسطه.

(فَصْلٌ) فِي حُكْمِ الْمَلْبُوسِ

وَذَكَرَهُ عَقَبَ صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُبَاحُ مِنْهُ لِلْمُقَاتِلِ مَا لَا يُبَاحُ لِغَيْرِهِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ) أَي: الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ وَمِثْلَهُمُ الْخَنَائِي الْبَالِغُونَ احْتِيَاطًا (لُبْسُ) ثِيَابِ (الْحَرِيرِ^(١)) وَلَوْ بِطَانَةٍ^(٢) أَوْ ظَهَارَةً كَغَيْرِهِ^{[١] (٣)}، (وَالْتَحْتَمُ بِالذَّهَبِ) أَي: لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ^[٢] عَنْ حُذَيْفَةَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ»^(٤) وَلَا الدِّيْبَاجَ^(٥)»، وَخَبَرِ^(٦) الْبُخَارِيِّ^[٣] عَنْهُ: «نَهَانَا^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ

(١) قوله: (لبس الحرير) أي: ولو قزًا وهو ما يقطعه الدود ويخرج عنه حيًا ولا يمكن حله بغزل، ومِن ثَمَّ جَرَى فِيهِ وَجْهٌ بِالْحَلِّ؛ لِأَنَّهُ كَمَدُ اللَّوْنِ وَلَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ لَكِنْ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْإِمَامِ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْوَجْهَ شَاذٌ، أَمَّا الْحَرِيرُ الْإِبْرَيْسِمُ فَهُوَ مَا حَصَلَ مِنَ الدُّودِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَاخِلُهُ فَلَا خِلَافَ فِيهِ عَلَى مَا أَفَادَهُ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ».

(٢) قوله: (ولو بطانة .. إلخ) للتعميم وليست للرد، فقد قال في «شرح العباب» عقب قول المتن ولو بطانة قميص أو غيره بلا خلاف؛ لِأَنَّ الْبَطَانَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ كَالظَهَارَةِ وَبِهِ فَارَقَ حَشُو نَحْوِ جِبَةِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) قوله: (لغيره) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ صِفَةٌ أَوْ حَالٌ مِنَ ظَهَارَةٍ، وَقَدْ حُذِفَ مِنَ الْأَوَّلِ مِثْلُهُ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٤) قوله: (لا تلبسوا الحرير .. إلخ) نهي وهو حقيقة في التَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ.

(٥) قوله: (ولا الديباج) هو كما في «المصباح»: «ثوب سداه ولحمته من إبريسم» فهو من عطف الخاص على العام اهتمامًا بتحريمه لمزيد الزينة والخنثة فيه.

(٦) قوله: (وخبر البخاري .. إلخ) أتى به؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ.

(٧) قوله: (نهانا) أي: والظاهر المتبادر من النهي هو التَّحْرِيمُ وَلَا ضَرُورَةَ لَصَرْفِهِ عَنِ ظَاهِرِهِ.

[١] في (ع): لغيرهم. [٢] «صحيح البخاري» (٥٤٢٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٧).

[٣] «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، وخبر^(١) أبي داود^[١] بإسنادٍ صحيح: أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ فِي يَمِينِهِ قِطْعَةً حَرِيرٍ^[٢]، وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةً ذَهَبٍ، وَقَالَ: «هَذَا نِحْرَامَانِ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ».

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «عَلَى الرَّجَالِ^(٢)» وَمِثْلُهُمُ الْخَنَائِيُّ^(٣) احتياطاً: النَّسَاءُ كَمَا سَأَتِي، وَغَيْرُ الْبَالِغِينَ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيَّ وَلِيَهُمُ الْبَاسُهُمْ ذَلِكَ، كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَرَّرِ»^[٣] وَالتَّوَوِيُّ^[٤] فِي كِتَابِهِ^(٤)، خِلَافاً لِمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِهِ»^[٥] مِنْ تَحْرِيمِهِ^(٥) بَعْدَ السَّبْعِ؛ كَي لَا يَعْتَادَهُ، لَكِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ^(٦) كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٦] فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ، أَمَّا فِيهِ، فَيَحِلُّ تَزِينُهُمُ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قِطْعاً؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، وَلَا تَعْبُدُ عَلَيَّ الصَّبِيِّ، وَالْحَقُّ بِهِ الْغَزَالِيُّ^(٧) فِي «الْإِحْيَاءِ»^[٧] الْمَجْنُونِ.

(١) قوله: (وخبر أبي داود .. إلخ) إنما أتى به؛ لما فيه من العموم باعتبار تقدير الاستعمال لأجل الاحتياط في الامتثال بترك المنهي عنه، ولما فيه من التصريح بالتحريم الذي لا يقبل التأويل ولا الصرف عن ظاهره، ولما فيه من زيادة البيان بالتفصيل بين الذكور والإناث.

(٢) قوله: (فخرج بقوله على الرجال .. إلخ) أي: لأن المراد بهم كما سلف البالغون لا ما قابل الإناث.

(٣) قوله: (ومثلهم الخنائي) أي: بطريق القياس الأدون طلباً للاحتياط ما أمكن.

(٤) قوله: (والتَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (من تحريمه) ضعيف كما يستفاد من شرح (م ر).

(٦) قوله: (لكن محل الخلاف .. إلخ) هكذا يؤخذ من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٧) قوله: (والحق به الغزالي .. إلخ) زاد (م ر) ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد اهـ.

[١] «سنن أبي داود» (٤٠٥٧).

[٢] في هامش (هـ): «إنما خص الحرير باليمين؛ لإباحته في بعض المحلات، وللاتفاف به في الجملة. (تقرير شيخنا م ج)».

[٣] «المحرر» (ص ٧٤).

[٤] «الشرح الكبير» (٣٥٧/٢).

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٤٣٦/٤).

[٦] «إحياء علوم الدين» (٣٤١/٢).

[٧] «المجموع شرح المهذب» (١٠ - ٩/٥).

وقوله: «لُبْسُ الْحَرِيرِ» لقبٌ فَلَ مَفْهُومٌ^(١) له، فَيَحْرُمُ: جُلُوسٌ^(٢) عليه، وَتَسْتُرٌ، وَتَدَثُّرٌ^(٣) به^[١]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ، وَكَذَا اتَّخَاذُهُ بِلَابِسٍ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: وَإِثْمُهُ دُونَ إِثْمِ اللَّبْسِ^(٤)، وَلَوْ فَرِشَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

(١) قوله: (لقب فَلَ مَفْهُومٌ .. الخ) أي: كما هو القاعدة الأصولية على المختار، والمُراد باللقب عندهم ما ليس بصفة من الجوامد فيشمل المصدر كاللبس والعلم بأقسامه واسم الجنس، وما اعترض به من أن أصحابنا احتجوا به في تعيين الثراب للتميم في خبر: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً» رد بأن الدال على تعيينه إنما هو اللقب مع قرينة الامتنان، وقد صرح الغزالي بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال كما نبّه عليه الشيخ في «حواشي جمع الجوامع».

(٢) قوله: (جلوس) أي: بطريق القياس بجامع الزينة والخيلاء مع الخنوثة، ولشمول الخبرين الأخيرين له.

(٣) قوله: (وتستر وتدثر) من عطف الخاص للاهتمام بحكمه؛ لثلاثتهم انتفاء الزينة فيه وذلك للقياس وشمول الخبر الأخير له وشمل ذلك ما لو كان معلقاً بسقف وهو تحته قريباً منه بحيث يصدق عليه أنه جالس تحت حرير؛ لأن العُرف يعدّه مستعملاً للحرير حيثئذ.

(٤) قوله: (قال وإثمهُ دون إثم اللبس) قال في «التُّحفة»: «ومحل حرمة اتخاذه بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة» اهـ. وقال (م ر) في «شرحه» بعد قول ابن عبد السلام: «وما ذكره هو قياس إناء النقد، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه، فلو حُمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اتخذه لمجرد القينة لم يبعد» اهـ. وبالجُملة ففتوى ابن عبد السلام ليست بمسلمة على الإطلاق عندهما فكان على الشارح تقييدها أو بيان وجه اختيار إطلاقها فليُتأمل.

[١] في هامش (هـ): «قوله: وتدثر به أي: التغطي به، فلا يجوز إلا إذا كان حشواً، فإن ستره بشيء كالفرش للجلوس عليه لكن ستر الشيء المغطى به يشترط أن تخاط عليه؛ لأنه كالملبوس، ولا يقال له تدثر إلا إذا خيط عليه. (تقرير م ج)».

قال في «المطلب»^[١]: ولو خفيفاً مهلهل النسج^(١)؛ جاز الجلوس عليه.

وبقوله^(٢): «بالذهب» التختّم بالفِضة، فيجوز للرجل ولو بأكثر من خاتم جملة، ويوافق قول الدارمي^[٢]: ويكره للرجل لبس ما فوق خاتمين، وقول الخوارزمي: يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده، وفرد في كل يده، وزوج في يده، وفرد في أخرى، وإن لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني^(٣): لا يجوز إلا للنساء. قال: وعلى قياسه لو تختّم في غير الخنصر، ففي حله وجهان. قال الأذرعي: قلت: أصحهما التحريم؛ للنهي الصحيح عنه، ولما فيه من التشبيه بالنساء^[٣]. انتهى.

وهو ممنوع؛ لقوله في «شرح مسلم»^[٤]: والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر، ثم قال: ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث، وهي كراهة تنزيه. انتهى.

(١) قوله: (مهلهل النسج) أي: وإن مس الحرير مسًا لا يعدّ به مُستعملًا له عرفًا لمزيد قلته على ما اقتضاه كلام الأذرعي وحققه في «التحفة»، وظاهر عبارة شرح (م ر) أن الشرط أن لا يمسه أصلًا، وأنه لا فرق بين أن يتخذ ذلك أو يتفق له في دعوة أو نحوها، فلو اتخذ له حصرًا من حرير ليفرش فوقه الثياب ويجلس عليها لم يحرم على الأوجه، خلافًا للأذرعي على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) قوله: (وبقوله .. إلخ) أي: وخرج بقوله: بالذهب التختّم بالفضة .. إلخ.

(٣) قوله: (قال الصيدلاني .. إلخ) من كلام الخوارزمي كما أشار إليه في «شرح العباب».

[١] ينظر: «نهاية المطالب في دراية المذهب» (٣٣٢/٢).

[٢] في (م)، (ن): «الدميري».

[٣] ينظر: «أسنى المطالب» (٣٨٠/١).

[٤] «شرح النووي على مسلم» (٧١/١٤).

لكن الذي صرَّح به المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ^(١) نَفَقَهَا: منعُ أكثرِ من خاتَمِ جُمْلَةٍ، وَعَلَّلَهُ^(٢) بأنَّ استعمالَ الفِضَّةِ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ بِهِ، ولم تَرِدْ إِلَّا فِي خَاتَمِ وَاحِدٍ، وهو قَضِيَّةٌ قَوْلِ «الرَّوْضَةِ»^[١] كأصلها^[٢]: «لَوْ اتَّخَذَ خَوَاتِمَ كَثِيرَةً لِيَلْبَسَ الْوَاحِدَ مِنْهَا بَعْدَ الْوَاحِدِ، أَوِ الْمَرْأَةُ خَلَاخِيلَ كَذَلِكَ؛ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ»، لكن قال العِرَاقِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِمَا «بَعْدَ الْوَاحِدِ» أَي: فَوْقَهُ؛ بِقَرِينَةِ مَسْأَلَةِ الْخَلَاخِيلِ^(٣).
وفي «الأنوار»^[٣]: «لَوْ اتَّخَذَ خَوَاتِمَ كَثِيرَةً، أَوْ اتَّخَذَتْ خَلَاخِيلَ كَثِيرَةً لِيَلْبَسَ جَازًا، أَوِ اللَّذْخِيرَةَ فَلَإِ، وَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ. انْتَهَى.

(١) قوله: (لكن الذي صرَّح به المحب الطبري .. إلخ) ساقط من بعض النسخ إلى قوله: وفي الأنوار .. إلخ. وعلى النسخة ثبوته هو استدراك على قوله: «ولو بأكثر من خاتم جملة .. إلخ»، وإنما وسط بينهما موافقة للدَّارِمِيِّ والخَوَارِزْمِيِّ وما يتعلق به تقوية له كما هو عادته.

(٢) قوله: (وعلله) أي: ذكر له تعليلاً وهو أن استعمال الفضة .. إلخ، والعبارة في «شرح العُباب» فما في بعض النسخ من التحريف «بغلطه» بالطاء أو الظاء غلطٌ فاحش؛ فليُتَنَبَّه.
(٣) قوله: (أي: فوفقه بقرينة مسألة الخلاخل .. إلخ) الذي يؤخذ من عبارة (م ر) في «شرحه» أن المُعْتَبَرُ فِي زَيْتِهِ وَتَعَدُّهُ لِبَسًا وَاتِّخَاذًا أَنْ لَا يَعُدَّ إِسْرَافًا بِأَنْ لَا يَجَاوِزَ عَادَةَ أَمْثَالِهِ، وَسَكَتَ عَنِ مَخَالَفَةِ مَحَلِّهِ، وَالَّذِي انْحَطَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْعَلَمَةِ فِي «شرح العُباب» كراهته تنزيهاً إن لم يكن للحفاظ من وقوعه إذا خاف عليه، وإلا جاز اتفاقاً، وعبارة (ق ل) على «الجلال» ما نصه: «والعبرة في قدره وعدده ومحلّه بعادة أمثاله، ففي الفقيه الخنصر وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه» إلى أن قال: «ومتى خالف عادة أمثاله كرهه أو حرم، وتلزمه الزكاة فيهما، وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها في وقت، ولا زكاة فيها حيثنَّذ، فإن لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة، ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره» اهـ.

[٢] «الشرح الكبير» (٣/١٠١).

[١] «روضة الطالبين» (٢/١٢٥).

[٣] «الأنوار» (١/٢٧٢).

وفيه نَظَرٌ، بل الوجهُ أَنَّهُ حيثَ جازَ الاتِّخَاذُ لِلْبَسِ جازَ لِلذَّخِيرَةِ، نَعَمَ قد يُقالُ: هو مَكْرُوهٌ، فَجَبُّ الزَّكَاةِ، وَالتَّخْتُمُ بِالرَّصَاصِ^(١) وَالنُّحَاسِ وَالحَدِيدِ فَيَجوزُ أَيضاً، وَلا يُكرَهُ^(٢) على الأَصَحِّ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ^[١]: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتِماً^(٣) مِنْ حَدِيدٍ».

وَيُسْنُ^(٤) لُبْسُ خَاتَمِ الفِضَّةِ، وَالأَفْضَلُ جَعْلُهُ فِي اليُمْنَى^(٥)، وَجَعْلُ فَصِّهِ^(٦) مِنْ باطنِ كَفِّهِ، وَلا يُكرَهُ نَقْشُهُ^(٧) بِاسْمِ اللَّهِ.

قال^(٨) ابنُ الرُّفْعَةِ^[٢]: وَينبغي أَن يَنْقُصَ الخَاتِمُ عَن مِثقالٍ؛ لِخَبَرِ أَبِي داودَ^[٣] وَابنِ جَبَّانَ^[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلأَبْسِ خَاتِمِ حَدِيدٍ: «مالي أرى عَلَيْكَ حَلِيَّةً

(١) قوله: (والتختم بالرصاص .. إلخ) أي: وخرج بقوله: «والذهب» التختم بالرصاص فهو عطف على قوله: «التختم بالفضة».

(٢) قوله: (ولا يكره .. إلخ) معتمد، وأمّا خبر: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» .. إلخ، فضعيف كما سيأتي.

(٣) قوله: (ولو خاتماً .. إلخ) أي: ولو كان الملتمس خاتماً من حديد.

(٤) قوله: (ويسن .. إلخ) أي: للاتباع.

(٥) قوله: (والأفضل جعله في اليمين) أي: لأنّه زينة، واليمين أشرف فهي أولى وأحقّ به، ويجوز لبسه فيهما بفصّ وبدونه.

(٦) قوله: (وجعل فصه) عطف على جعله فهو أفضل من تركه للأخبار الصحيحة فيه.

(٧) قوله: (ولا يكره نقشه .. إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (قال ابن الرُّفْعَةِ .. إلخ) ضعيف.

[١] «صحيح البخاري» (٥١٢١)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٥).

[٢] «كفاية النبيه في شرح التّنبيه» (٢٦٥/٤).

[٣] «سنن أبي داود» (٤٢٢٣) من حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه.

[٤] «صحيح ابن جَبَّان» (٥٤٨٨).

أَهْلِ النَّارِ»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آتَخَذَهُ؟ قَالَ: «مِنْ فِضَّةٍ وَلَا تُبْلَغُهُ مِثْقَالًا». انتهى. وَحَسَّنَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ^[١]، لَكِنْ ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ^(١) فِي شَرْحِي «المَهْدَبِ»^[٢] وَ«مُسْلِمٍ»، فَيَنْبَغِي الضَّبْطُ^(٢) بِمَا لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا فِي الْعُرْفِ كَنْظِيرِهِ مِنَ الْخَلْخَالِ.

وَخَرَجَ بِالْخَاتَمِ^(٣): غَيْرُهُ؛ كَدُمَلَجٍ^[٣]، وَسَوَارٍ، وَطَوَّقٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ^(٤) وَلَوْ مِنْ فِضَّةٍ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^[٤] وَ«أَصْلُهَا»^[٥] عَنِ الْجُمْهُورِ.

(وَيَحِلُّ) مَا ذُكِرَ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ^(٥) وَالتَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ^(٦) (لِلنِّسَاءِ)؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَخْبَارِ^(٧).

(وَيَسِيرُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ) أَي: تَحْرِيمِ التَّخْتَمِ عَلَى الرَّجَالِ (سَوَاءً) لِعُمُومِ أَدَلَّةِ الْمَنْعِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِالْإِمَامِ^(٨)، حَيْثُ قَالَ فِي سِنِّ الْخَاتَمِ وَهُوَ

-
- (١) قَوْلُهُ: (لَكِنْ ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ .. إلخ) أَي: وَقَالَ النِّيسَابُورِيُّ إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَاسْتَعْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ.
 (٢) قَوْلُهُ: (فَيَنْبَغِي الضَّبْطُ .. إلخ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، كَمَا فِي شَرْحِ (م ر).
 (٣) قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ بِالْخَاتَمِ .. إلخ) أَي: الْمَخْلُوطُ فِي مَعْنَى التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ كَمَا سَلَفَ لِبَسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، فَلَا يَرِدُ أَنَّ الَّذِي مَرَّ التَّخْتَمَ لَا الْخَاتَمَ.
 (٤) قَوْلُهُ: (فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ .. إلخ) مُعْتَمَدٌ.
 (٥) قَوْلُهُ: (وَمَا أَلْحَقَ بِهِ) أَي: مِنْ نَحْوِ سِتْرٍ وَتَدَثْرٍ وَفَرَشٍ وَغَيْرِهَا.
 (٦) قَوْلُهُ: (وَالْتَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ) أَي: وَبَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَلِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.
 (٧) قَوْلُهُ: (مِنَ الْأَخْبَارِ) أَي: مِنْ مَجْمُوعِهَا لَا مِنْ جَمِيعِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.
 (٨) قَوْلُهُ: (تَعْرِيفٌ بِالْإِمَامِ) يَعْنِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ.

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٦٥).

[٤] «روضة الطالبيين» (٢/٢٦٢).

[١] «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٢٣).

[٣] في هامش (ه): «وهو ما يلبس في الذراع».

[٥] «الشرح الكبير» (٣/٩٩).

الشُّعْبَةُ الَّتِي يَسْتَمْسِكُ بِهَا الْفَصُّ: لَا يَبْعُدُ إِحْقَاقُ قَلِيلِهِ بِصَغِيرِ ضَبَّةِ الْإِنَاءِ^(١)،
لَكِنْ فَرَّقَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْخَاتَمَ أَدْوَمُ اسْتِعْمَالًا^(٢) مِنَ الْإِنَاءِ.

وَيَنْدَرُجُ فِي الْيَسِيرِ: تَمْوِيَةٌ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ، لَكِنْ فِي
الْأَوَانِي مِنَ «الرَّوْضَةِ»^[١] وَ«أَصْلُهَا»^[٢] خِلَافُهُ، وَفِيهِمَا فِي زَكَاةِ النَّقْدِينَ: هَلْ
لِلرَّجْلِ تَمْوِيَةٌ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَغَيْرِهِمَا بَدَهَبٍ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ
عَلَى النَّارِ؟ وَجِهَانٌ، وَبِالتَّحْرِيمِ أَجَابَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَقَضَيْتُهُ تَصْحِيحُ الْمَنْعِ، وَبِهِ
صَرَّحَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٣].

قَالَ السُّبْكِيُّ: فَلْيُحْمَلِ الْحِلُّ^(٣) عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُمَوَّهِ، وَالْمَنْعُ عَلَى نَفْسِ
التَّمْوِيَةِ.

(١) قوله: (بصغير ضبة الإناء) أي: على القول بحلها من الذهب.

(٢) قوله: (أدوم استعمالاً) عبارة «شرح العُباب»: وفَرَّقَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْخَاتَمَ أَلْزَمَ لِلشَّخْصِ
وَأَدْوَمُ اسْتِعْمَالًا، فَجَعَلَ فَرْقَهُ مَرْكَبًا مِنَ الْأَدْوَمِيَّةِ وَمِنْ كَوْنِهِ أَلْزَمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ
كَذَلِكَ لَا يَتَسَامَحُ فِيهِ بِمَا لَا يَتَسَامَحُ بِهِ فِيمَا انْتَفَى عَنْهُ ذَلِكَ أَه. مَعَ بَعْضِ اخْتِصَارٍ، وَقَدْ
حَذَفَ الشَّارِحُ جُزْءًا مَعْتَدًّا بِهِ فِي الْفَرْقِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَنَازَعَةُ الزَّرْكَشِيِّ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ
مَا يَدْوَمُ اسْتِعْمَالَهُ أَوْ يَكْثُرُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَمَا يَعْلَمُ مِنَ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ؛ فَرَاجَعَهُ إِنْ شِئْتَ.

(٣) قوله: (قال السبكي: فليحمل الحل .. إلخ) هو أحد الجمعين له، والثاني حمل الحل
على الأواني والمنع على الملابس لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له.

قال العلامة في «شرح العُباب»: والأول أوجه، بل هو الصواب لما علمته عن
«المجموع» وغيره.

[١] «روضة الطالبيين» (٢/٢٦٢).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/٩٨).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٨).

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي (١) «شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» [١]: وَتَمْوِيهُ بَيْتِهِ وَجُدْرَانِهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَرَامٌ قِطْعًا، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ [٢] حُرْمٌ اسْتِدَامَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْأَوَانِي عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ بِالخَاتَمِ، بَلْ يَجْرِي فِي غَيْرِهِ حَتَّى يَحْرُمَ لُبْسُ دِرْعٍ نُسِجَ بَقَلِيلِ الذَّهَبِ، أَوْ زُرٍّ بِأَزْرَارِهِ أَوْ خِيَطَ بِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خِيَطَ بِالْحَرِيرِ.

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسِمًا) يَعْنِي: حَرِيرًا (وَبَعْضُهُ) الْآخَرُ (قُطْنَا أَوْ كَتْنَا) أَوْ صُوفًا؛ (جَارَ) لِلرَّجُلِ (لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا) (٢) عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ، يَعْنِي أَكْثَرَ مِنْهُ وَزَنَا لَا ظُهُورًا، خِلَافًا لِلْقَفَالِ (٣) بِأَنْ اسْتَوَيَا أَوْ غَلَبَ غَيْرُ الْإِبْرَيْسِمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يُسَمَّى ثَوْبَ حَرِيرِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) قَوْلُهُ: (فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) أَي: وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِالْمَجْمُوعِ وَنَحْوِهِ فِي «الْجَوَاهِرِ» عَنِ الْبَنْدَنِجِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٢) قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا) صَادِقٌ بِمَا إِذَا غَلَبَ غَيْرُهُ أَوْ اسْتَوَيَا وَلَوْ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا، فَإِنْ شَكَّ حَرَمَ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ (م ر)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: الْأَصْلُ الْحَلُّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، خِلَافًا لِبَعْضِ نُسَخِ «الْأَنْوَارِ».

(٣) قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِلْقَفَالِ) حَيْثُ قَالَ: إِنْ ظَهَرَ الْحَرِيرُ فِي الْمَرْكَبِ حَرَمَ وَإِنْ قَلَّ وَزَنَهُ، وَإِنْ اسْتَرَّ لَمْ يَحْرَمْ وَإِنْ كَثُرَ وَزَنَهُ أَهـ. وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ (م ر) وَابْنِ حَجْرٍ كَمَا فِي «شَرْحِهِمَا» عَلَى «الْمَنْهَاجِ»، وَإِنْ وَاظَفَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٤٣/٦).

[٢] في (د): «بالعرض على النار».

[٣] «سنن أبي داود» (٤٠٥٥).

والمُضْمَت: الخالص، والعَلَم: الطَّرَازُ ونحوه.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثَوْبٍ خَيْطَ بِالْحَرِيرِ وَلَوْ كَثِيرًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، بِخِلَافِ الْمُضَبِّ؛ لِأَنَّ هَذَا أَهْوَنُ.

وَيَجُوزُ مِنْهُ: خَيْطُ السُّبْحَةِ كَمَا قَالَ فِي «شرح المَهْدَب»^[١]، وَأَلْحَقَ بِهِ الرَّزْكَسِيُّ لَيْفَةَ الدَّوَاةِ؛ لِاسْتِتَارِهَا بِالْحَبْرِ كِإِنَاءِ نَقْدِ غُشْيِي بغيره.

وَكَيْسُ الْمُصْحَفِ لِلرَّجُلِ كَمَا قَالَ الْفُورَانِيُّ، وَكَيْسُ الدَّرَاهِمِ^(١)، وَغَطَاءُ الْكُوزِ^(٢) كَمَا قَالَ فِي «المُهْمَات»^[٢]، وَخُلْعُ الْحَرِيرِ^(٣) وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُلُوكِ كَمَا نُقِلَ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ^[٣]، وَبَنَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ أَمْرَ السُّلْطَانِ إِكْرَاءٌ، وَوَجَّهَهُ الرَّزْكَسِيُّ وَغَيْرُهُ بِقَلَّةِ زَمَنِهِ^(٤)، وَب أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْبَسَ سُرَاقَةَ سُوَارِي كِسْرَى، وَجَعَلَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ^[٤].

(١) قوله: (وكيس الدراهم) ضعيف كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (وغطاء الكوز) أي: وإن كان على صورة الآنية؛ إذ يجوز استعمال الحرير للحاجة كما قاله الشَّارِحُ فِي «حواشي التُّحْفَةِ»، وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ عَلِي (م ر) وَأَقْرَهُ؛ فَلْيَرِاجِعْ ثَمَّت.

(٣) قوله: (وخلع الحرير .. إلخ) معتمد كما صرَّحَ بِهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ».

(٤) قوله: (بقلة زمنه .. إلخ) قال (م ر) بعد نقله ما ذكر: «والأولى فِي التَّعْلِيلِ مَا فِي مَخَالَفَةِ ذَلِكَ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ» اهـ. وَكَأَنَّ الشَّارِحَ مَرْتَضٍ لِتَوْجِيهِ الرَّزْكَسِيِّ وَغَيْرِهِ الْمَذْكُورِ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٤/٤٣٨).

[٢] «المُهْمَات» (٢/١٢٣).

[٣] «الحاوي الكبير» (٨/٤٥٧).

[٤] رواه البيهقي (٦/٣٥٨).

فإذا جاءتِ الرُّخْصَةُ في لُبْسِ الذَّهَبِ في الزَّمنِ اليَسِيرِ في حَالَةِ الاختِيَارِ، وأنَّ ذلكَ القَدْرَ لا يُعَدُّ استِعْمَالًا؛ فَالْحَرِيرُ أَوْلَى، وَلا يَجُوزُ كِتَابَةُ^(١) الصَّدَاقِ^[١] فِيهِ وَلِوِ لِلْمَرْأَةِ، عَلَيَّ مَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَإِنْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ.



(١) قوله: (كتابة الصداق) أي: من الرجل، أما كتابتها فيه ولو لرجل فجائزة؛ لأنها هي المُستعملة دونه.

تتمة: يجوز من الحرير أيضًا أغطيّة الكيزان التي من الصندل ونحوه، وكذا خيطُ الميزان، والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي المسماة بالحياصة، وكذلك التكة والبقجة وغطاء العمامة، لكن بشرط أن يكون المُستعمل للأخيرين هو المرأة كما نص عليه (ع ش) وشيخه (ق ل) في «حواشي الجلال» نقلًا عن (زي) وغيره.

[١] في هامش (هـ): «أي: كتابة الرجل لها أو له، أما كتابتها هي فجائزة مطلقًا أي: لها أو له. (م ج)».

(فَصْلٌ)

فِي مَا تَعَلَّقَ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ^(١)

(وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ^(٢)) الْمُسْلِمِ^(٣) غَيْرِ الشَّهِيدِ وَغَيْرِ السَّقَطِ^(٤)؛ أَي: بِسَبَبِهِ
وَلِأَجْلِهِ^(٥) عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ^(٦) (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ^(٧)):

(١) (عَسَلُهُ) وَمَا يَسْتَتَبِعُهُ؛ كَتَحْصِيلِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ^(٨).

(١) قوله: (المَيِّت) أَي: من لا روح فيه مما شأنه ذلك بقرينة إخراج السقط الذي لم تعلم حياته.
(٢) قوله: (ويلزم في المَيِّت) أشار به إلى أنها فرض كفاية حيث لم يذكر من يلزمه ذلك على
التعيين.

(٣) قوله: (المسلم) إشارة إلى أن (ال) في المَيِّت للعهد العلمي بقرينة الشهرة، أو أنه عام
مخصوص بمن ذُكر، وإلى الثاني يشير قوله فيما بعد: «ويستثنى الكافر .. إلخ».

(٤) قوله: (غير الشَّهِيد وغير السقط) أَي: بقرينة ما سيأتي في المَتْن من قوله: «واثنان .. إلخ»؛
ولذلك لم يذكر معهم الكافر بل قيد المَتْن بما يخرجهم وجعله مستثنى فيما بعد من ظاهر
عُموم المَتْن لعدم القرينة على إخراجهم.

(٥) قوله: (أَي: بسببه ولأجله) إشارة إلى أن «في» المذكورة في المَتْن سببية لا ظرفية.

(٦) قوله: (على وجه الكفاية) تقدم بيان الإشارة إليه من المَتْن فهو داخل في جملة التفسير.

(٧) قوله: (أربعة أشياء) زاد في «العُباب» خامساً وهو: حملة، ولعل عدم ذكره هنا لكونه غير
مقصود لذاته بل لغيره من الدفن ونحوه، بل ربّما سقط بالمرّة فيما لو فرض كونه في مغارة
وغسل وكفن وصلّي عليه فيها ثمّ سدّت بخلاف غيره من الأربعة.

(٨) قوله: (ونحوه) يحتمل أن يكون معطوفاً على المُضَاف أعني التحصيل؛ فالضَّمير عائد
إليه، والمُرَاد به تحصيل التُّراب لتيّمه بشرطه وتجريده من ثيابه إن توقف عليه العُسل
ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون معطوفاً على المُضَاف إليه أعني الماء فالضَّمير عائد إليه،
والمُرَاد به التُّراب عند فقده وما يتوقف عليه عدم الإزراء بالمَيِّت حالة العُسل والغاسل
الجائز تغسيله له ونحوه.

(٢) (وَتَكْفِيئُهُ)،

(٣) (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ)،

(٤) (وَدَفَنُهُ) وما يَسْتَبَعُهُ؛ كَحَفْرِ الْقَبْرِ، وَحَمَلِهِ إِلَيْهِ.

وهل المُخاطَبُ بهذه الأربعة أقارب المَيِّتِ، ثمَّ عند عَجْزِهِم أو غَيْبَتِهِم أو فَقْدِهِم الأَجَانِبُ أو الكُلُّ مُخاطَبون مِن غيرِ ترتيب؟
فيه وجهان^(١) حكاهما الجيلي^(٢)، قال شيخ الإسلام^(٣): وهو غريبٌ،

(١) قوله: (وجهان) حقيقة الوجه الأول منهما بياضاح أن أولياء المَيِّتِ أحق به من غيرهم وإن لم يتعين فرضه عليهم، وإثم تركه منهم أغلظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَانِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وعليه يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره إليهم فإن أمسكوا عنه شاركهم الأجانب فيه، وحقيقة الثاني أن جميع المسلمين فيه أسوة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وعليه لا يجوز لمن علم به من قريب أو أجنبي أن يمسك عنه حتى يقوم به غيره فيسقط الفرض عن جميعهم اهـ.

(٢) قوله: (حكاهما الجيلي .. إلخ) أي: وكذلك القمولي وغيره كابن الرِّفعة عن الماوردي، وحينئذٍ ففي الحكم بالغرابة ما لا يخفى كما أشار إليه في «شرح العُباب».

(٣) قوله: (قال شيخ الإسلام .. إلخ) عبارة شرح (م ر): «ويعم الخطابُ بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور، بل ومن لم يعلم إن نسب إلى تقصير في البحث كأن يكون المَيِّتُ جاره» اهـ. وفي «التُّحفة» نحوه، لكن مال في «شرح العُباب» إلى ترجيح الأول حيث قال: وفيما يأتي أولاً عن الإمام وغيره ميل إلى ترجيح الأول من الوجهين المذكورين في كلام المُصنِّف يعني صاحب العُباب وقول المُصنِّف قبيل باب التعزية تبعاً للروضة: «ولزم أولئك تجهيزه» صريحٌ في ذلك، فتأمل تعلم به الرد على من جنح إلى ترجيح الثاني بأن المشهور عُموم الخطاب لكل من علم بموته وتمكن فإن لم يعلم إلاً واحداً تعين ما لم يخبره غيره أي: وهو عدل أو يصدقه فيسقط التعين ويبقى فرض الكفاية في حقهما، ووجه الرد أن عُموم الخطاب لا ينافي تفاوته في حق المخاطبين بمزيد التأكيد والتوجه إليه أو لا ليعظم إثمهُ إن ترك لا يسقط توجهه إلى غيره هكذا أفهم اهـ.

والمشهورُ عمومُ الخطابِ لكلِّ^(١) مَنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ^(١). انتهى.

وظاهرٌ أنَّ المرادَ بالعلمِ ما يَعُمُّ الظَّنَّ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ عَنْهُ الْإِثْمَ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ قَامَ بِذَلِكَ، أَوْ يَقُومُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ لَا يَنْبَغِي، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِمُخَاطَبَةِ غَيْرِ الْأَقْرَابِ بِذَلِكَ أَنَّ مُؤَنَّتَهُ مِنْ نَحْوِ كَفْنٍ وَأُجْرَةِ حَمَلٍ وَدَفْنٍ عَلَيْهِمْ أَيْضًا؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ مُؤَنَةَ التَّجْهِيزِ مِنْ رَأْسِ التَّرِكَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدُّيُونِ وَغَيْرِهَا، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِعْلُ وَلَوْ بِاسْتِجَارٍ لَهُ وَنَحْوِهِ.

والمؤنة من التركة، فلو منع الأقارب من أخذها؛ فينبغي أن يأخذها الحاكم قهراً، فإن فقد الحاكم أو خيف انفجار الميت لو رفع الأمر إليه؛ فينبغي جواز أخذها من التركة للأحادي، وإن كان في الورثة قاصراً؛ لأن ذلك حق متعلق بالتركة، ثم إن لم تكن تركة فمؤنة ذلك على من عليه نفقته، ثم من موقوف^(٢) على تجهيز الموتى، ثم من بيت المال، ثم على أغنياء المسلمين^(٣)، نعم

(١) قوله: (لكل من علم بموته) زاد في «التحفة»: «أو قصر لكونه بقره ويُنسب في عدم البحث عنه إلى تقصير» اهـ. وفي شرح (م ر) نحوه كما سلف، ولم يقل فيها على المشهور، وفيه إشارة إلى ما مال إليه في «شرح العباب»؛ فليتفطن.

(٢) قوله: (ثم موقوف .. إلخ) لكن يقدم عليه الموصى به للأكفان؛ لأن الوصية تملك فهي أقوى من الموقوف كما في (ع ش) على (م ر).

(٣) قوله: (ثم على أغنياء المسلمين) أي: وهم من عنده زيادة على كفاية سنة له ولمونه كما في «الروضة» وإن نازع فيه البلقيني كما فسره به (م ر) القادرين في فروض الكفاية، وإن قال في كتاب الكفارة: «ويشترط كون ذلك يعني القن أو ثمنه فاضلاً عن كفاية العمر الغالب على الأصح .. إلخ»، فقد قال في كتاب النفقات بعدما قرر التخالف

[١] «أسنى المطالب» (١/٢٩٨).

[٢] في هامش (هـ): «والمراد بالأغنياء: زيادة ما عندهم على مؤنة السنة، وهذا ما انحط كلامهم عليه أي: ما زاد على ممونه وممون ما تلزمه نفقته سنة. (تقرير م ج)».

المُزَوَّجَةُ^(١) غيرُ النَّاشِزَةِ ولو غَنِيَّةٌ تَلَزَمُ الْمُؤْنَةُ أَوْ لَا زَوْجَهَا الْمُوسِرَ^(٢) ولو بما يَرِثُهُ مِنْهَا، ثُمَّ تَرَكَتْهَا، ثُمَّ هِيَ كغَيْرِهَا، وَيُسْتَثْنَى^(٣) الْكَافِرُ^[١] فَلَا يَلْزَمُ غُسْلُهُ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ، وَقَرِيبُهُ الْكَافِرُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِلِ تَحْرُمُ، وَكَذَا الشَّهِيدُ^(٤) وَالسَّقَطُ؛ فَإِنَّمَا لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا.

(وَأَنَّسَانَ) مِنَ الْمَوْتَى (لَا يُغَسَّلَانِ) أَي: لَا يَجِبُ تَغْسِيلُهُمَا^(٥)، بِلِ يَحْرُمُ

= بين موسر الكفارة والنفقة و فرق بينهما ما نصه: «على أنه لو قيل اليسار والإعسار متفاوت في أبواب الفقه لاختلاف مداركها لم يبعد» اهـ. وقد اعتبر ما قلنا في تفسير الغني هنا العلامة (ق ل) في «حواشي الجلال»، واعتمده الشيوخ، وصرح به في «شرح العُباب»، وإن مال (ع ش) لما في الكفارة.

(١) قوله: (نعم المزدوجة) أي: ولو فيما مضى حيث كانت رجعية أو حاملاً، وكذا خادمها المملوك أو الذي بالنفقة على ما لا يخفى.

(٢) قوله: (زوجها الموسر) وهو من يملك زيادة على مؤنة مومنه يومه وليلته قدر نحو الكفن.

(٣) قوله: (ويستثنى الكافر) أي: من عموم ظاهر المتن المتقدم بقطع النظر عن التقييد المار كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

(٤) قوله: (وكذا الشهيد .. إلخ) لا تكرر فيه مع ما سلف؛ لأن ما تقدم كان لإخراجهما من الحكم المار، وما هنا لبيان حكمهما؛ فليُتأمل.

(٥) قوله: (أي: لا يجب غسلهما) إنما فسره بذلك؛ لأنه المعنى الذي يعمهما، ولأنه كالاستدراك على ما قبله، وما سلف كان على سبيل اللزوم والوجوب فالاستدراك عليه إنما يكون بنفيه، وقوله: (بل يحرم) ترقى من نفي الوجوب إلى نفي الجواز الذي هو أخص منه بالنظر إلى أول المستدرك بهما على ما سلف.

[١] في هامش (هـ): «أي: يستثنى من ظاهر العبادة، أو يستثنى استثناء منقطعاً بقريضة قوله: ويلزم في الميت المسلم».

تغسيل الأولِ منهما (وَلَا يُصَلَّى^(١)) أي: يَحْرُمُ أَنْ يُصَلَّى (عَلَيْهِمَا):

الأوّل منهما: (الشَّهِيدُ) أي: المَيِّتُ ولو غيرَ مُكَلَّفٍ^(٢)، وَرَقِيْقًا، وَأُنْثَى (في مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ) أي: مَوْضِعِ عِرَاكِ الْكُفَّارِ^(٣)، وكذا الكافرُ الواحدُ^(٤) أي: قتالُهُم الجائزُ حالَ قيامِهِ أو بعدَ انقضاءِهِ، وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ بِسَبَبِ الْقِتَالِ، أو مع جَهْلِ الحَالِ؛ كَأَن أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً، أو تَرَدَّى فِي وَهْدَةٍ، أو رَمَحْتَهُ دَابَّتُهُ، أو قَتَلَهُ مُسْلِمٌ اسْتَعَانُوا بِهِ، أو انكشَفَ الحَرْبُ وَجُهْلُ أَمَوْتِهِ^(٥) بسببِ القتالِ أو لا؟ بِخِلَافِ مَوْتِهِ فَجَاءَةً، أو بَنَحُو مَرَضٍ، أو بعدَ انقضاءِ الْقِتَالِ وبه حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ.

وفي «القاموس»^[١]: والمَعْرَكَةُ وَتُضَمُّ^[٢] الرِّاءُ، والمُعْتَرَكُ: مَوْضِعُ الْعِرَاكِ والمُعَارَكَةِ أَي: الْقِتَالِ. انتهى.

(١) قوله: (وَلَا يُصَلَّى) أي: صلاةٌ صحيحةٌ؛ لِأَنَّهَا اللَّازِمَةُ فِيمَا تَقْدَمُ؛ إِذْ هِيَ فَرْدُهَا الْكَامِلُ بِنَاءٍ عَلَى شُمُولِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَفْرَادِهَا الْبَاطِلَةِ، وَلَا فَرْدَ لَهَا سِوَاهَا بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ الشُّمُولِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيقَاعَ غَيْرِهَا حَرَامٌ جِزْمًا فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ: «أَي: يَحْرَمُ أَنْ يُصَلَّى .. إلخ»، وَلَا يَرِدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُسْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَادَةً وَليست هي كذلك كما هو غني عن البيان.

(٢) قوله: (ولو غير مكلف) عبارته كغيره تشمل غير المُمَيِّز والمجنون، وبالثاني صرَّح في «شرح المنهج».

(٣) قوله: (أي موضع قتال الكفار .. إلخ) إنما لم يجعل سببته ويفسر المعركة بالقتال فيستغني عن قوله بسبب القتال .. إلخ؛ لما سيأتي عن «القاموس».

(٤) قوله: (وكذا الكافر الواحد) أي: سواء كان أهل حرب أو ردة أو ذمة قصد قطع الطريق علينا كما في شرح (م ر) بسبب القتال أي: يقيناً أو ظناً بقربته ما بعده؛ فليُتأمل.

(٥) قوله: (وجهل موته .. إلخ) ليس فيه تكرار مع ما قبله؛ لِأَنَّ هَذَا فِي حِيْزِ التَّمْثِيلِ، وَمَا قَبْلَهُ فِي حِيْزِ التَّقْيِيدِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْفَرَضَانِ فَلَا تَكَرَّرُ.

[٢] في (ج)، (ش)، (ك): «بضم».

[١] «القاموس المحيط» (ص ٩٤٨) فصل العين.

ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد؛ لأن هذا قتال كفار ولا نظّر إلى خصوص القاتل، أو استعان البغاة علينا بكفار، فمقتول المستعان بهم شهيد، دون مقتول البغاة، نقله في «الخدام» عن القفال.

والفرق بين هذه والتي قبلها أن مقاتلة المسلم في تلك تبع، فكان قتله موجباً للشهادة، بخلاف هذه، ولم تجعل مقاتلة الكافر فيها تبعاً حتى لا يكون قتله موجباً للشهادة؛ لأن أصل مقاتلة الكافر أن توجب الشهادة، والكلام في التّغسيل للموت كما هو المتبادر، فلا ينافي وجوب إزالة ما أصابه من نجاسة غير دم الشهادة، وإن أدى إلى إزالته أيضاً، بخلاف دم الشهادة تحرم إزالته، وظاهر أن ما يعفى عنه لا تجب إزالته، لكن هل تجوز إزالته وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة؟ فيه نظر، وقد يتجه الجواز^(١).

وما ذكر هو شهيد الدنيا والآخرة، وقد يكون شهيد الدنيا فقط، فلا يغسل ولا يصلّى عليه، لكن ليس له الثواب المخصوص بأن غل^(٢) من الغنيمة، أو قتل مدبراً أو قاتل رياء ونحوه.

وأما شهيد^(٣) الآخرة فقط فهو كغيره، يغسل ويصلّى عليه، وهو كل من قتل ظلماً، أو مات بالبطن باستسقاء أو غيره، أو الطعن، أو الغرق، أو الغربة، وإن عصى برُكوب البحر، والغربة كما قاله الزركشي خلافاً لبعضهم في اشتراطه

(١) قوله: (وقد يتجه الجواز.. إلخ) أي: وتأديته إلى ذكر إنمّا تولدت من جائز أو من مأمور به في الجملة، لكن ظاهر شرح (م ر) أنه لا يجوز إزالته حينئذ؛ فليراجع.

[١] كتب بحاشية (د): «أي: سرق».

[٢] في هامش (ه): «ومعنى كونه شهيد الآخرة فهو كشهيد المعركة. (تقرير م ج)، وعبارة الحصري على هذا المتن: ومعنى الشهادة لهم: أنهم أحياء عند ربهم يرزقون. اهـ بحروفه».

إباحتهما، أو بالطلاق، إلا من حمل زناً، قاله الزركشي، وهو مخالف لما سبق عنه، فالوجه التسوية بينهما^(١)، أو العشق بشرط العفة^(٢) والكتمان^(٣)، وإمكان إباحة المعشوق^(٤) شرعاً، وتعذر الوصول إليه، قاله الزركشي، قال: وإلا فعشوق المرد معصية^(٥)، فكيف تحصل بها درجة الشهادة؟ انتهى.

(١) قوله: (فالوجه التسوية بينهما) معتمد كما في شرح (م ر) ثم قال: «والأوجه في ذلك أن يقال: إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب، وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية؛ لأنه لا تلازم بينهما» اهـ.

(٢) قوله: (بشرط العفة) أي: بحيث لو تمكن من محرم لا يفعله.

(٣) قوله: (والكتمان) أي: عن محبوه كما قال بعض الشيوخ، وعليه فهل يستثنى ذلك من سن الإخبار بالمحبة والحلف عليها بأن يقال: ما لم يبلغ ذلك إلى حد العشق، وإلا فالكتمان لتحصيل درجة الشهادة أفضل أو لا، ويكون الشخص مخيراً بين تحصيل الشهادة والإخبار لكونه السنة لما فيه من كونه أدهى إلى حفظ المودة؟ فيه نظر، ولعل الثاني أقرب فليحرر، ولي في هذا المعنى:

إِذَا أَحَبَبْتُمُوهُمْ فَأَعْلِمُوهُمْ فَمَا أَدْعَى إِلَى حِفْظِ الْوَدَادِ
وَلَا تُخْفُوهُ يَوْمًا عَنْ حَبِيبٍ وَقَدْ سَكَنَ السَّوَادَ مِنَ الْفُؤَادِ
نَعَمْ نَنْ مَاتَ كَيْمَانًا شَهِيدٌ وَلَكِنْ ذَا لِمَنْ يَهْوَى التَّمَادِي

(٤) قوله: (وإمكان إباحة المعشوق .. إلخ) ضعيف فقد قال (م ر) في «شرحه»: «وإن لم يُتصور إباحة نكاحها له شرعاً، ويتعذر وصوله إليها كعشق المرد» اهـ.

(٥) قوله: (وإلا فعشوق المرد معصية) قد يقال: لا نظر للسبب الغير المستلزم للمسبب كما سلف عن (م ر) وما هنا من هذا القبيل، غير أن الزركشي ينظر إلى ذلك كما تقدم في الحمل من زنا.

وينبغي حملُه على عشقٍ اختياريٍّ^(١)، فلو كان اضطراريًّا^(٢) مع العِفَّةِ والكَتْمَانِ، فالوجهُ حصولُ الشَّهادةِ، والظَّاهرُ^(٣) أنَّ الكلامَ^[١] فيما إذا كان المَقْصودُ مِنَ العِشْقِ ما يُمتنعُ منه، فلو نَظَرَ إلى أمرَدِ اتِّفَاقًا، أو حيثَ يَجوزُ النَّظَرُ، فَوَقَعَ في قلبه مَحَبَّةٌ مِن غيرِ إِرَادَةِ شَيْءٍ لا يَجوزُ، بحيثُ أدَّتْهُ إلى الهَلَاكِ، فَيَنبَغِي أَلَّا يَكُونَ نِزَاعٌ فِي شَهَادَتِهِ.

(و) الثَّانِي مِنْهُمَا: (السَّقَطُ) بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ وَهُوَ كَمَا^(٤) فِي «الْكَفَايَةِ»^[٢] عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ: مَنْ وُلِدَ قَبْلَ تَمَامِ مَدَّةِ الحَمَلِ^(٥)، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ وُلِدَ مَيِّتًا^(٦). انْتَهَى.

(١) قوله: (على عشقٍ اختياري) أي: باعتبار أسبابه العادية ومبادئه الهزلية، وإلا فقد قال السعد أنه اضطراري لا يقدر على دفعه.

(٢) قوله: (فلو كان اضطراريًّا .. إلخ) ولو مع إرادة ما يمتنع منه كما يدل عليه ما بعده، لكن ينافيه اشتراط العفة بالمعنى المتقدِّم.

(٣) قوله: (والظَّاهر أن الكلام .. إلخ) كيف يتأتى ذلك مع اشتراط العفة؛ فليُتأمل.

(٤) قوله: (كما في «الكفاية») أي: لابن الرِّفعة.

(٥) قوله: (من ولد قبل تمام مدة الحمل) هذا هو المُعْتَمَد، وعليه فالولد النَّازل قبل تمام أشهره الستة يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتًا ولم يعلم له سبق حياة؛ إذ هو خارج من كلام المُصنِّف كغيره وداخل في قولهم: يجب غسل المَيِّتِ المسلم وتكفينه والصَّلَاةُ عليه ودفنه، ولم يستثنوه فيما استثنوا كما في شرح (م ر) خلافاً لشيخ الإسلام في «فتاويه» وابن حجر في «شرحيه» وإن أطال بما أطال واعتمد أنه إذا لم تظهر فيه أماراة الحياة لا يصلى عليه؛ فليراجع.

(٦) قوله: (وقيل: هو من ولد ميتًا .. إلخ) ضعيف.

[١] في هامش (ه): «أي: الخلاف، ومراد الشيخ نقل عبارتهم فقط، وإلا لفرق بين أن يبأح أو لا يبأح بشرط العِفَّةِ والكَتْمَانِ فقط حتى لو كان أوله اختياريًّا وآخره اضطراريًّا حصل له الشهادة جزمًا، وإلا لنافى العفة المشروطة، وهذا معتمد (م ر). (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] «كفاية النبيه في شرح التَّنبية» (٥/ ١١٤).

الَّذِي لَمْ تُعَلِّمْ حَيَاتَهُ، بَأَنْ لَمْ (يَسْتَهْلِ) والاستهلال: رفعُ الصَّوْتِ، فقوله: (صَارِحًا) حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا بَكْيٌ وَلَا دَلٌّ شَيْءٌ عَلَى حَيَاتِهِ كَاخْتِلَاجٍ اخْتِيَارِيٍّ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ، لَكِنْ يُسْنُّ لَفُهُ بِخِرْقَةٍ^(١) وَدَفَنُهُ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ^(٢): مَا إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَهُوَ كَالْكَبِيرِ، وَمَا إِذَا ظَهَرَ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ فَيَجِبُ لَهُ مَا عَدَا الصَّلَاةَ^(٣).

والتقييدُ في كلامهم بأربعة أشهر^(٤) جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ ظُهُورِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ عِنْدَهَا، وَإِلَّا فَالْعَبْرَةُ^(٥) إِنَّمَا هِيَ بِظُهُورِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ وَعَدَمِ ظُهُورِهِ، كَمَا^(٦) نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ^[١].

(١) قوله: (لكن يسن لفه بخيرقة .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وخرج بذلك) أي: ما ذكر في المتن والشرح من الاستهلال المفيد للعلم بالحياة ونحو الاختلاج المفيد لظنها وظهور خلق آدمي المقتضي احترامه بما عدا الصلاة عليه.

(٣) قوله: (ما عدا الصلاة) أي: أما هي فممتنعة كما سلف.

(٤) قوله: (والتقييد في كلامهم بأربعة أشهر .. إلخ) دفع به الاعتراض بأنهم إنما قيدوا بأربعة أشهر دون ظهور خلق آدمي .. إلخ، فما بالك قيدت به، وحاصل الدفع: أن ذلك منهم جرى على الغالب، والعبرة إنما هي بظهور الخلق كما في متن «المنهج».

(٥) قوله: (وإلا فالعبرة .. إلخ) قال في «شرح العباب» ما نصه: قال شيخه: وما نيظ به ما ذكر من الأربعة أشهر وما دونها جرى على الغالب من ظهور خلق آدمي عندها، وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره، كما يفيد كلام الشَّيْخِينَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِزَمَنِ إِمْكَانِ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَعَدَمِهِ، وَبَعْضُهُمْ بِالتَّخْطِيطِ وَعَدَمِهِ، وَكُلُّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَابِرَةً فَالْعَبْرَةُ بِمَا قُلْنَا هـ. وَقَدْ يَنَازَعُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ اعْتِبَارَ الْأَشْهُرِ الْعِدَدِيَّةِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ نَفْخِ الرُّوحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ.

(٦) قوله: (كما نبه عليه الرَّافِعِيُّ) عبارة (م ر) في «شرحه» بعد نحو ما تقدم: «واعلم أن للسقط أحوالاً حاصلها أنه إذا لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء، نعم يسن ستره بخيرقة =

وأقلُّ الغُسلِ: تَعْمِيمُ بَدَنِ المَيِّتِ مَرَّةً، ولو مُتَنَجِّسًا زَالَتْ نَجَاسَتُهُ بِالمَرَّةِ، وإن كان جُنُبًا أو حَائِضًا أو نُفْسَاءَ ولو بغيرِ نِيَّةٍ، وَمِن كَافِرٍ^(١)، وَفِي المُمَيِّزِ تَرَدُّدٌ^(٢)، وَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ^(٣) حَيْثُ لَمْ يُعَدَّ إِزْرَاءً^(٤)، فَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ^(٥) لِيَصِلَ المَاءُ إِلَى مَحَلِّهِ.

= ودفنهُ، وإن ظهر فيه خِلْقَةٌ ولم تظهر فيه أَمَارَةُ الحَيَاةِ وَجِبَ فِيهِ مَا سِوَى الصَّلَاةِ، أَمَا هِيَ فَمَمْتَنَةٌ كَمَا مَرَّ، فَإِن ظَهَرَ فِيهِ أَمَارَةُ الحَيَاةِ فَكَالكَبِيرِ» اهـ.

(١) قوله: (ومن كافر) أي: وإن كره تنزيهاً حيث لا إزراء على المُعْتَمَدِ، وقيل: تحريماً.
(٢) قوله: (وفي المُمَيِّزِ تردد) والمُعْتَمَدُ إِجْرَاؤُهُ مِنْهُ بَلْ وَمِنْ غَيْرِ المُمَيِّزِ حَتَّى مِنَ المَجْنُونِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى (خ ط)، وَشَمَلَتْهُ عِبَارَةٌ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» حَيْثُ قَالَ: «وَالأَوْجُه سَقُوطُهُ بِفِعْلِ غَيْرِ المَكْلَفِينَ وَالاكْتِفَاءَ بِتَغْسِيلِ الجَنِّ كَمَا مَرَّ فِي انْعِقَادِ الجُمُعَةِ بِهِمْ» اهـ. وَالمُرَادُ بِغَيْرِ المَكْلَفِينَ: مَنْ مَرَّ مِنْ جَنْسِهِمْ وَلَوْ نَفْسَهُ كَرَامَةً، فَتَخْرُجُ المَلَائِكَةُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، وَالتَّرَدُّدُ المَذْكُورُ لِشَيْخِهِ العَلَامَةِ فِي «شَرْحِ العُبابِ»، لَكِن مَالٌ فِيهِ بَعْدَ إِلَى الإِجْرَاءِ كَمَا يَعْلَمُ بِمِرَاجِعَتِهِ.

(٣) قوله: (ولا يبعد جوازه .. إلخ) لا يخفى أن الكلام إنما هو في الإجزاء لا في الجواز؛ إذ الألفية والأكمالية إنما هي باعتبارها، وأما حرمة الإزراء بالميت وعدمها فشيء آخر، ولذا يسقط بتغسيل الأجنبية للرجل مع الحرمة والإزراء به ولا يسقط بفعل الملائكة مع ما فيه من تمام التعظيم له.

(٤) قوله: (فيجب إزالة ما تحت أظفاره) تفريع على أن أقله تعميم بدن الميت، ولذلك يجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها، وما تحت قلفة الأظفار، وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها، ومنابت شعره وإن كثف، وباطن صفائره نظير ما مر في الحي، وقضيته أنه لو توقف إيصال الماء لما تحت القلفة على إزالتها وجب، ولا يُيَمَّمُ، خِلافاً لِابْنِ حَجْرٍ، لَكِن قَالَ فِي مَتْنِ «العُبابِ»: «فَصَل: يَحْرَمُ خِتَانُ المَيِّتِ وَلَوْ بِالغَا وَقَلَعَ سَنَّهُ، وَيَكْرَهُ إِزَالَةُ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ» اهـ. وَقَدْ يُقَالُ كَلَامُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ كَمَا أَوْمَأَتْ إِلَيْهِ عِبَارَةٌ شَارِحَةٌ فِيمَا بَعْدَ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «أَي: لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكْلُفًا، بِخِلَافِ الكَافِرِ فَإِنَّهُ مَكْلُفٌ بِفِرْعِ الشَّرِيعَةِ، هَذَا هُوَ الفَرْقُ. (م ج)».

وأكملهُ: ما أشار إليه المُصنّف بقوله: (وَيُعَسَّلُ المَيْتُ) عَسَلًا (وَتُرًا) ثلاثًا أو خمسًا أو غير ذلك، بحسبِ الحاجةِ إلى النِّظَافَةِ، فإن لم تحْصُلْ بالثلاثِ؛ زيدَ حتَّى تحْصُلَ، فإن حَصَلَتْ بِشَفْعٍ؛ اسْتَحَبَّ الإيتارُ بواحدةٍ.

(وَيَكُونُ) استحبابًا (فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ) يعني في الغَسَلَةِ الأولى مِن غَسَلاتِهِ الثلاثِ أو الأكثرِ (سِدْرٌ) أو نحوهُ؛ كحَطْمِيٍّ بأن يَخْلطَهُ بمائها.

(وَفِي آخِرِهِ) يعني في الغَسَلَةِ الأخيرةِ منها (شَيْءٌ) يَسِيرٌ (مِنْ كَافُورٍ) بأن يَخْلطَهُ بمائها بحيث لا يُغَيِّرُهُ تَغْيِيرًا يَسْلُبُهُ الطَّهَورِيَّةَ، وقد يكونُ صُلْبًا فلا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ، وإن كَثُرَ، وَخَصَّ الأخيرةَ بالكافورِ^[١]؛ لأنَّهُ فيها أكْدٌ، وإلَّا فهو سُنَّةٌ في كُلِّ غَسَلَةٍ مِن غَسَلاتِ المائِ القَرَّاحِ كما أنَّ تَخْصِيصَهُ كغَيْرِهِ السِّدْرِ بالأولى؛ لِحُصُولِ النِّقَاءِ بِهَا غالِبًا، كما قاله التَّاجُ السُّبْكِيُّ، وإلَّا فهو لا يَخْتَصُّ بِهَا على ما بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ فقال: لا وَجَةَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا، بلِ الوَجْهُ تَكَرُّرُهُ إلى أن يَحْصُلَ النِّقَاءُ على وَفْقِ الخَبَرِ.

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ غَسَلَةَ السِّدْرِ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الثَّلاثِ مِثْلًا، فَيَسْقُطُ بِهَا الواجِبُ، والصَّحِيحُ لا تُحَسَّبُ مِنْهَا لِتَغْيِيرِ المائِ بِهَا التَّغْيِيرَ السَّالِبَ لِلطَّهَورِيَّةِ، بل ولا مُزِيلَتِهَا؛ لأنَّ المائِ إذا أَصَابَ المَحَلَّ اختَلَطَ بِما عليه مِنَ السِّدْرِ وتَغْيِيرُ بِهِ، وإِنَّمَا يُحَسَّبُ مِنْهَا غَسَلَةُ المائِ القَرَّاحِ بَعْدَ إِزَالَةِ السِّدْرِ بِالمائِ فَتَكُونُ الثَّلاثُ بِالمائِ القَرَّاحِ يَسْقُطُ الواجِبُ بأولِها، وما تَقَدَّمَها تَنْظِيفٌ.

وهذه الكيفيَّةُ هي حاصلُ كلامِ «الرَّوْضَةِ»^[٢] و«أصلِها»، وهي الأولى^(١)، وَبَقِيَ كَيْفِيَّتَانِ أُخْرَيَانِ:

(١) قوله: (وهي الأولى) أي: من رتب الكمال، وأكمل منها الثانية، وأكمل منهما الثالثة كما يشير إليه صنيع (م ر) في «شرحه».

[٢] «روضة الطالبيين» (٢/١٠٢).

[١] في (ج)، (ق)، (م): «بالسدر».

إحداهما: ذَكَرَهَا السُّبُكِيُّ، وَهِيَ أَنْ يَغْسِلَ أَوَّلًا بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، ثُمَّ يُزِيلَهُ بِالمَاءِ القَرَّاحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِالمَاءِ القَرَّاحِ، ثُمَّ يُعِيدُ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا.

وَالثَّانِيَةُ: ذَكَرَهَا الإِسْنَوِيُّ، وَهِيَ أَنْ يَغْسِلَ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ يُزِيلَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ ثَلَاثًا بِالمَاءِ القَرَّاحِ.

وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ غَسَلِهِ بِالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ لِحْيَتَهُ، وَيُسْرِّحَهُمَا بِمُشْطٍ^(١) وَاسِعِ الأَسْنَانِ إِنْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُمَا^(٢) - كَمَا^(٣) قَيَّدَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[١] كَأَصْلِهَا، وَظَاهِرُ^(٤) كَلَامِ «شَرْحِ المُهْدَّبِ»^[٢] اسْتِحْبَابُ كَوْنِهِ وَاسِعِ الأَسْنَانِ مُطْلَقًا بِرَفْقٍ؛

(١) قَوْلُهُ: (بِمُشْطٍ) قَالَ فِي القَامُوسِ: «مِثْلَةٌ، وَكَتَفٌ وَعُقُقٌ وَعُتْلٌ وَمِنْبَرٌ: آلَةٌ يَمْتَشِطُ بِهَا» اهـ. فِيهِ سَبْعُ لُغَاتٍ، وَالأَخِيرَةُ مِمَشْطٌ كَمَغْلَظٍ؛ فَتَأْمَلُ.

(٢) قَوْلُهُ: (إِنْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُمَا .. إلخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَيْدٌ فِي طَلْبِ وَاسِعِ الأَسْنَانِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، عَلَى مَا أَفْصَحَتْ عَنْهُ عِبَارَتُهُ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ» لِأَنَّ فِي طَلْبِ تَسْرِيحِهِمَا مُطْلَقًا، وَالأَوَّلُ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ القَمُولِيِّ وَصَاحِبِ «الأَنْوَارِ» وَغَيْرِهِمَا، قَالَ العَلَّامَةُ فِي «شَرْحِ العُبابِ»: وَهُوَ مُتَجَهٌّ لِلْعَلَّةِ السَّابِقَةِ يَعْنِي قَوْلُهُ: لِثَلَاثِ يَنْتَفِ الشَّعْرُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ «المَجْمُوعِ» وَ«الكِفَايَةِ» وَغَيْرِهِمَا الثَّانِي اهـ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، لَكِنَّهُ جَرَى فِي «التُّحْفَةِ» عَلَى الثَّانِي، وَاعْتَمَدَهُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» حَيْثُ قَالَ: «وَيُسْرِحُهُمَا أَيُّ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ إِنْ تَلَبَّدَ فَهُوَ بِشَرَطِ تَسْرِيحِهِمَا مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ «المَجْمُوعِ» وَغَيْرِهِ وَجَرَى عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ وَهُوَ المُعْتَمَدُ» اهـ.

(٣) قَوْلُهُ: (كَمَا قَيَّدَهُ فِي الرَّوْضَةِ) أَيُّ: قَيْدٌ طَلْبِ الوَاسِعِ بِالتَّلْبُّدِ كَمَا أَفْصَحَتْ عَنْهُ عِبَارَتُهُ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ».

(٤) قَوْلُهُ: (وَظَاهِرُ كَلَامِ شَرْحِ المُهْدَّبِ .. إلخ) مُقَابِلُ قَوْلِهِ: «كَمَا قَيَّدَهُ .. إلخ»، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ التَّسْرِيحَ مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ» أَنَّ التَّلْبُّدَ شَرَطٌ لِأَصْلِ التَّسْرِيحِ كَمَا فِي شَرْحِ (م ر).

[٢] «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهْدَّبِ» (٥/١٧٢).

[١] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢/١٠١).

لثَلَا يُنْتَفَى، فَإِنْ انْتَفَى شَيْءٌ رَدَّهُ إِلَيْهِ، هَذِهِ عِبَارَةُ الشَّيْخَيْنِ (١).

وقال في «الأنوار» (١): وسط [٢] شعره.

وينبغي الترتيب (٢) بين تسريح الرأس واللحية كما في الغسل، ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم شقه الأيسر كذلك (٣)، وهو مستلق، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، فيغسل الأيمن مما يلي القفا، والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن، فيغسل الأيسر كذلك، ويجب الاحتراز من كبه على وجهه (٤).

(١) قوله: (هذه عبارة الشيخين) قال في «المنهاج»: «ويُردُّ المُنتَفَى إليه». قال (م ر): «استحباً بأن يضعه في كفته ليدفن معه إكراماً له، وقيل: يجعل وسط شعره، وأما دفنه فسيأتي» اهـ. ونحوه في «التحفة»، ولا ينافي ما ذكر أن نحو الشعر يغسل ويصلى عليه ويستر ويدفن وجوباً؛ فإن ما ذكر من حيث كونه معه وهذا من حيث ذاته، وبهذا تعلم أن ما قاله صاحب «الأنوار» ضعيف عند (م ر) و(حجر).

(٢) قوله: (وينبغي الترتيب.. إلخ) أي: كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزركشي عن بعضهم، واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (ثم شقه الأيسر كذلك) وقيل: يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره، ثم الأيسر كذلك كما في غسل الحي، قال (م ر): «وكل سائغ والأولى أولى كما نص عليه الشافعي والأكثر، وصرح به في «الروضة» اهـ. أي: ولما فيه من قلة الحركة وهي بالميت أليق».

(٤) قوله: (ويجب الاحتراز من كبه على وجهه) أي: احتراماً له عن الإضرار به، وإنما كره منه في حال حياته ولم يحرم؛ لأن الحق له فجاز له تركه، ومعلوم أن محل ما ذكر حيث لم يضطر إليه الغاسل وإلا جاز، بل وجب كما في (ع ش).

[١] «الأنوار» (١/٢٣١).

[٢] في (د)، (ج)، (ن): «مشط». وفي (ص): «ويمشط».

ويكفن في ثلاثة أثواب^(١) بيض^(٢) ليس فيها قميص^(٣) ولا عمامة^[١].

(١) قوله: (ويكفن في ثلاثة أثواب .. إلخ) لم يشرح عليه في غالب نسخه المتداولة، وحاصله أن أقله ما يستر البشرة هنا كالصَّلَاة وجميع بدنه، إلَّا رأس المحرم ووجه المحرمة وفاءً بحق الميِّت، فلا يكفي أقل منه، ولا يجوز إسقاطه بالوصية؛ لما فيه من حق الله تعالى، وما زاد عليه إلى الثلاث يجب إن كان له مال ولا دين مستغرق ويحرم إن كان من بيت المال أو من موقوف للأكفان، ويجوز إن كان من مال الغير كالزوج، وتصح الوصية بإسقاطه، وللغرماء منعه حيث كان دينهم مستغرقاً، ولا يجوز تكفين الرجل والخُنثى البالغ بالحرير والمزعر مع وجود غيره، ويكره المعصفر، ولو تعارض متنجس وحرير قدم الحرير على المُعْتَمَد، والمُتَنَجِّس على الطين بعد الصَّلَاة عليه بالطين أو عرياناً مع الاحتراز عن رؤية عورته، ولو استشهد في حرير لبسه لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيه، لا إن مات من غير شهادة؛ لانتهاء السبب مع عدم خلق غيره، أما المرأة ولو محددة وغير المكلف من صبي ومجنون فيجوز تكفينه فيما ذكر مع الكراهة، بل وتحليلتها بالحلي ولو ذهباً ودفنه معها إن كان الورثة كاملين ورضوا به تسكيناً لحزنهم، ويجوز ستر جنازتها به كالطفل ولو فقد الثوب حتى الحرير قدم الجلد ثمَّ الحشيش ثمَّ الطين، ولا يجوز التكفين بما يصف البشرة مع وجود غيره، فلو كان الغير أحد الثلاثة جمع معه ليحصل الستر ويتنفي الإزراء ويراعى فيه حال الميِّت سعة وضيقة وإن كان مقترراً على نفسه في حياته، ولو كان عليه دين، ويفرق بينه وبين المفلس بأنه يناسبه إلحاق العار به ليرتدع عن مثل فعله، ولا يجب على متولي بيت المال مراعاة ذلك، ولا على الزوج حيث يكفن من ماله بل يعتبر حاله وهو إمتاع، ولا يصير ديناً على المعسر، بخلاف النفقة في الثلاث، على ما نقله (ع ش) عن ابن حجر وأقره.

(٢) قوله: (بيض) أي: ويكره غيرها، ولا تنفذ وصيته بعدمها؛ للكراهة.

(٣) قوله: (ليس فيها قميص) أي: بأن تكون لفائف، ومحله في الذكر، أما الأنثى فالأفضل فيها لفافتان وقميص وخمار وإزار، ويكفي فيها الثلاثة المذكورة.

[١] هذه الجملة ليست في النسخ، وألحقت بهامش (هـ) مصححة، وكتب فوقها: «وموضع هذه العبارة

أي من قوله يكفن .. إلخ بياض في الأصل».

وكالكفن في جميع ما ذكر^(١) من وجوبه على من ذكر وغيره: سائر مؤن التجهيز. وأفتى ابن الصلاح^(١) بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن^(٢) على الكفن؛ صيانة له عن صديد الموتى.

ولا يستحب أن يدخر لنفسه كفناً؛ لئلا يحاسب^(٢) عليه^(٣)، إلا إذا كان من آثار بعض أهل الخير، أو من جهة يقطع بحلها فيحسن ذلك، وقد صحَّ عن بعض الصحابة فعله، كما ذكره في «الروضة»^(٣).

وهل للوارث إبداله؟ وجهان بناهما القاضي على ما لو قال: «اقض ديني من هذا المال» هل يتعين؟

وقضية كلام البندنجي^(٤) تعيينه، وإليه يؤمى كلام الرافعي، لكن رجح

(١) قوله: (في جميع ما ذكر.. إلخ) قد تقدم ذلك في صدر الفصل، وكأنه ذكر هنا مزيد تفصيل سقط من مسودة الشارح، أو بيض له لأجل المراجعة ولم يكتبه كما هو مرقوم بأكثر هوامش الموضوع.

(٢) قوله: (شيء من القرآن) أو من الأسماء المنظمة كذلك.

(٣) قوله: (لئلا يحاسب عليه) أي: على الادخار أي: لأنه يكره اتخاذ ما زاد عن الحاجة من الثياب وغيرها؛ لما فيه من الخيانة والتضييق على المحتاجين، والمراد بالحساب حساب العتاب لا مطلق الحساب ولا حساب العقاب، فاندفع ما للعلامة في «شرح العباب».

(٤) قوله: (وقضية كلام البندنجي.. إلخ) هذا هو المعتمد في المبني والمبني عليه، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد أنه ليس فيها مخالفة أمر المورث، بخلافه فيهما، كما نبه عليه (م ر) في «شرحه».

[١] فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦٢).

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأن فيه شائبة عدم التوكل فيحاسب عليه أي: حساب عتاب لا عقاب. (تقرير

م ج)».

[٣] «روضة الطالبين» (٢/١١٤).

الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَ الإِبْدَالِ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ لَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْفِينُهُ فِيهِ، كَمَا^[١] يَجُوزُ لَهُ^(٢) نَزْعُ ثِيَابِ الشَّهِيدِ الْمُطْلَخَةِ بِالدَّمِ، وَتَكْفِينُهُ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَثَرُ الْعِبَادَةِ الشَّاهِدِ لَهُ بِالشَّهَادَةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَوْ أَعَدَّ لَهُ قَبْرًا يُدْفَنُ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لِلْإِعْتِبَارِ، بِخِلَافِ الْكَفْنِ^(٣).

قَالَ الْعَبَّادِيُّ: وَلَا يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ^(٤) مَا دَامَ حَيًّا^(٥)، وَوَأَفَقَهُ ابْنُ يُونُسَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٦)، وَلَوْضُوحِ إِعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِيهَا سَكَتَ عَنْهُ، وَوَقْتُهَا^(٧) كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(١) قوله: (جواز الإبدال .. إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (كما يجوز له .. إلخ) معتمد في المقيس عليه دون المقيس.

(٣) قوله: (بخلاف الكفن) ظاهره أن اتخاذ الكفن مكروه، وبه صرح في «شرح العباب» كما مر، لكن نازع فيه العلامة الشارح في «حواشي البهجة» بأن ظاهر قولهم أنه لا يندب، ونحوه كما في شرحي (م ر) و(حجر)، و«العباب» و«شرح البهجة»، يدل على أنه لا يكره وإن أوهمت عبارة الزركشي خلافه.

(٤) قوله: (ولا يصير به أحق .. إلخ) أي: في المسألة ونحوها، فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه، ولا أجره عليه له لأجل حفره كما نقله الشارح عن (م ر) في «حاشية البهجة».

(٥) قوله: (ما دام حياً) مفهومه أنه إذا مات يكون أحق به ما لم يوضع فيه غيره؛ فليراجع.

(٦) قوله: (ثم أخذ في بيان الصلاة عليه) أي: وهي المقصد الأسنى من تلك المقاصد الأربع، وهي هذه الكيفية من خصائص هذه الأمة على ما في شرح (م ر).

(٧) قوله: (ووقتها) مبتدأ خبره ما بعده، والصمير عائد على النية، يعني: أن وقتها زمن التكبير في سائر الصلوات.

[١] في هامش (هـ): «قوله: كما .. إلخ المقيس ضعيف، والمقيس عليه معتمد، والفرق أن الشهيد لم يوص بثيابه المطلخة فلو أوصى تعين. (تقرير)».

ولا يُشْتَرَطُ نَيْتُهُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ^(١)، بل يكفي نَيْتُهُ مُطْلَقِ الْفَرَضِ، ولا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيْتِ ولا مَعْرِفَتُهُ، بل لو نَوَى عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ، لَكُنْ قَيْدَهُ^(٢) جَمَاعَةً بِالْحَاضِرِ، فَأَمَّا الْغَائِبُ^(٣)؛ فلا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ بِالْقَلْبِ^(٤)، كما حُكِيَ عَنِ «الْبَسِيطِ»؛ لَأَنَّهُ لَا بَدَّ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْمَوْتَى فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَهَمَّ غَائِبُونَ عَنْهُ، فَلا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُمْ لِيَمْتَازَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ^(٥)

(١) قوله: (ولا يُشْتَرَطُ نية فرض الكفاية .. إلخ) أي: على المُعْتَمَدِ، وقيل: يُشْتَرَطُ تَعَرُّضًا لِكَمَالِ وَصْفِهَا، وَيَكْفِي نية فرض الكفاية فيها ولو عرض تعينها، وتجب نية الفرضية حتى من المرأة ولو مع الرجال، ومن الصَّبي حيث تسقط به، أو مطلقًا على ما في «شرح العُباب».

(٢) قوله: (لكن قيده) أي عدم وجوب التعيين بقطع النظر عن قوله: «بل لو نوى .. إلخ» كما يدل عليه قوله فيما بعد: «وينبغي حمله .. إلخ» أو حتى بالنظر إليه، لكن في حق غير المأموم، أو بقطع النظر عن الحمل المذكور؛ فليُتَأَمَّلَ.

(٣) قوله: (فأما الغائب) أي: المبهم بالبعضية فلا ينافي ما قالوه من صحة الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَغَسَلَ وَكَفَّنَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كما أفاده الْمُحَقِّقُ الرَّشِيدِي.

(٤) قوله: (فلا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ بِالْقَلْبِ) أي: باسمه أو نحوه كما في «شرح المنهج» وغيره.

(٥) قوله: (وينبغي حمله) أي: وجوب التعيين كما ذكر (على غير المأموم) أي: من إمام ومنفرد، وعبارة الشَّارِحِ مساوقة لعبارة (م ر) في «شرحه»، وملخصه: أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَيْتُ حَاضِرًا أَوْ كَانَ الْمَصْلِي مَأْمُومًا اِكْتَفَى بِنَوْعِ تَمْيِيزِ، وَإِلَّا فَلا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ بِنَحْوِ اسْمِهِ كَمَا سَلَفَ، وَنَازَعَ فِيهِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ» فَقَالَ: «الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرِ». وَفِي «شرح العُباب»: فَقَالَ وَاسْتَنْتَى ابْنُ عَجِيلِ الْغَائِبِ فَقَالَ: لَا بَدَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ تَعْيِينِهِ بِالْقَلْبِ، وَتَبَعَهُ جَمْعٌ، وَعَزَى إِلَى «الْبَسِيطِ»، وَعَلَيْهِ فَلا يَنَافِي مَا يَأْتِي فِيمَنْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ الْيَوْمَ وَغَسَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ غَائِبٍ بِخِلَافِ مَا هُنَا؛ فَإِنَّ الصُّورَةَ أَنَّهُ يَرِيدُ الصَّلَاةَ عَلَى بَعْضِ الْغَائِبِينَ فَلا بَدَّ مِنْ نَوْعِ تَمْيِيزِ كَمَا فِي الْحَاضِرِ، =

على غَيْرِ المَأْمُومِ؛ لَأَنَّ قَصْدَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإمامُ مُمَيِّزٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ عَيْنَهُ وَأَخْطَأَ؛ لَمْ يَصَحَّ^(١)، إِلَّا إِنْ أَشَارَ، وَلَوْ نَوَى أَحَدُهُمَا غَائِبًا وَالْآخَرَ حَاضِرًا؛ صَحَّ؛ إِذ تَوَافَقَتِ النِّيَّاتُ^(٢) لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَوْ نَوَى أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ عَلَى جَمَاعَةٍ؛ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّى عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، ثُمَّ عَلَى الْبَاقِي كَذَلِكَ، قَالَ الرَّوْيَانِيُّ، قَالَ: وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ، فَبَانُوا أَحَدَ عَشَرَ أَعَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَمِيعِ^(٣)؛ لَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُمْ أَحَدَ عَشَرَ، فَبَانُوا عَشْرَةٌ؛ فَالْأَظْهَرُ الصَّحَّةُ.

= وبهذا ظهر أنه لا استثناء في الحقيقة، ومما يُصْرَحُ بما ذكرته ما أفتى به البغوي من أنه يكفي في الغائب أيضًا أن يقول المأموم: أصلي على من صلى عليه الإمام، فإن أراد ابن عجيل بما مر عنه أنه لا بدَّ من تعيينه باسمه كان مردودًا بهذا أو نوع تمييز، ولو بنحو من صلى عليه الإمام كان كالحاضر؛ فتأمل ذلك، ولا تغتر بمن وهم ففهم أن الاستثناء حقيقي فإنه لا بدَّ من تعيينه باسمه، وفرق بينه وبين الحاضر بما لا يجدي سيمًا مع المنقول الذي ذكرته عن البغوي اهـ.

والحاصل أن الشَّارِحَ، و(م ر) على أنه إن كان الميِّتَ حاضرًا اكتفى بأي تمييز، وإلا فلا بدَّ من التعيين بالقلب أو ما في معناه من قول المأموم: أصلي على من صلى عليه الإمام، وإنَّما كان في معناه؛ لأنَّ الإمامَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَعِينَهُ بِالْقَلْبِ كَالْمَنْفَرِدِ، فَكَانَ قَوْلُ المَأْمُومِ ذَلِكَ فِي قُوَّةِ تَعْيِينِهِ كَذَلِكَ، وَأَنَّ العَلَامَةَ ابْنَ حَجْرٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْتَفِي بِنَوْعِ تَمْيِيزِ فِي الْغَائِبِ كَالْحَاضِرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(١) قوله: (ولو عينه وأخطأ لم يصح) عطف على قوله: «ولا يجب تعيين الميِّت .. إلخ»، وما ذكر من الفروع نحو ما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (إذ توافقت النيات .. إلخ) قال (م ر): ولا يقدر تخالف نيتهما كما سيأتي.

(٣) قوله: (أعاد الصلاة على الجميع) أي: دفعة واحدة، أو على كل واحد واحد، ولا يضرَّ ترده في النية للضرورة، ومحل وجوب الإعادة إن لم يقصد الحاضرين، وإلا صححت الأولى وأجزأت كما قاله الشَّارِحُ فِي «حَوَاشِي التُّحْفَةِ»، وَنَقَلَهُ (ع ش) وَأَقْرَهُ.

قال في «شرح المهذب»^[١]: ولو أحرَمَ الإمامُ بالصَّلَاةِ على جنازةٍ، ثمَّ حَضَرَتْ أُخْرَى وَهَمَ فِي الصَّلَاةِ تُرِكَتْ حَتَّى يَفْرَغَ^(١) ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا أَوْ لَا^[٢].

(وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٢)) مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ؛ لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^[٣].

وَيُسْنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضْعُهُمَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يَضُرَّ^(٣)، فَلَوْ زَادَ إِمَامُهُ^(٤) عَلَيْهَا لَمْ يُتَابِعْهُ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، نَعَمْ لَوْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ عَمَدًا مُعْتَقِدًا لِلْبُطْلَانِ؛ بَطَلَتْ، ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ.

(١) قوله: (تركت حتى يفرغ) نحوه في (م ر) عن «المجموع» وأقره ثمَّ قال: «ولو صلى على حيٍّ وميت صحَّت على الميت وإن جهل الحال، وإلَّا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال، أو على ميتين ثمَّ نوى قطعها عن أحدهما بطلت» اهـ.

(٢) قوله: (ويكبر عليه أربع تكبيرات .. إلخ) هذا هو ثاني الأركان السبعة، بل ثالثها باعتبار القيام، وقد اعتذر عنه الشَّارِحُ فِي تَرْكِ النِّيَّةِ وَالْقِيَامِ فِيمَا يَأْتِي بِوَضُوحِ اعْتِبَارِهِمَا فِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

(٣) قوله: (لم يضر) أي: ولو نوى بالزائد تكبير الركنية؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُ بِالصَّلَاةِ، خِلَافًا لِجَمْعِ مُتَأَخِّرِينَ، وَتَشْبِيهِ التَّكْبِيرَةِ بِالرُّكُوعَةِ مَحَلِّهِ فِي الْمَتَابَعَةِ حَفْظًا عَلَى تَأْكِيدِهَا.

(٤) قوله: (فلو زاد إمامه .. إلخ) معتمد كما في (م ر).

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/٢٢٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: ويحرم عليه قطع الصلاة واستئنافها؛ لِأَنَّهُ فَرُوضُ الْكِفَايَةِ كَالْعَيْنِيَّةِ. (شيخنا م ج)».

[٣] «صحيح البخاري» (١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

(وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ^[١] بَعْدَ الْأُولَى) مِنْهَا؛ لَخَبَرِ النَّسَائِيِّ^[٢] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْأَخِيرَةِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ تَعْيُنُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَظَاهِرُ النَّصِّ وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «تَبْيَانِهِ»^[٣]، لَكِنَّهُ^(٢) جَزَمَ فِي «الْمَنْهَاجِ»^[٣] وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٤] بِأَنَّهَا تُجْزَى بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى.

وَحَكَى فِي «الرَّوْضَةِ»^[٥] كَأَصْلِهَا عَنْ حِكَايَةِ الرَّوْيَانِيِّ عَنِ النَّصِّ: أَنَّهُ لَوْ أُخِرَ قِرَاءَتُهَا إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ جَازَ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَظَاهِرُ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ تَعْيُنُهَا فِي الْأُولَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ^(٣)، نَعَمْ لَوْ نَسَبَهَا فِيهَا، فَهَلْ يَكْفِي تَدَارُكُهَا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ تَلْغُو الثَّانِيَةَ فَيَقْرَأُهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ عَنِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ نَظْرٌ. انْتَهَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَالْقِيَاسُ الثَّانِي^[٦]. وَهُوَ كَمَا قَالَ^(٤).

-
- (١) قوله: (ويقرأ الفاتحة .. إلخ) إشارة إلى الركن الرابع منها على ما سلف بيانه.
 (٢) قوله: (لكنه جزم في المنهاج .. إلخ) هذا هو المعتمد، وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم، خلافاً لابن العماد في قوله: يجب على المأموم متابعة الإمام فيما هو فيه، ولا تجزئ في تكبيرتين اتفاقاً.
 (٣) قوله: (وهو المختار) ضعيف.
 (٤) قوله: (وهو كما قال) أي: بناءً على ذلك كما هو ظاهر.

[١] «سنن النسائي» (١٩٨٩).

[٢] «التيان» (ص ١٢٩).

[٣] «منهاج الطالبين» (ص ٥٩).

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٣٣).

[٥] «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٥).

[٦] «أسنى المطالب» (١/ ٣١٩).

وَيُؤَمِّنُ عَقَبَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَقْرَأُ السُّورَةَ وَلَا دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ، وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا^[١] وَنَهَارًا، وَبِالدُّعَاءِ، وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرَاتِ وَالسَّلَامِ.

وظاهرُ إطلاقهم أنه لا فرق في الجهرِ بذلك بين الإمامِ وغيره، وفيه نظرٌ، والمُتَّجِهَةُ اختصاصُه بالإمام^(١)، كما مالَ إليه شيخنا^(٢)، وإذا أدركَ المَسْبُوقُ الإمامَ في أثناءِ الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ولم يَنْتَظِرْ تكبيرةَ الإمامِ المُسْتَقْبَلَةَ، ثمَّ يَسْتِغْلِ عَقَبَ تكبيره بالفاتحةِ، ثمَّ يُراعي في الأذكارِ ترتيبَ نَفْسِهِ، فلو كَبَّرَ فكَبَّرَ الإمامُ الثَّانِيَةَ مع فَرَاغِهِ مِنَ الْأُولَى؛ كَبَّرَ معه الثَّانِيَةَ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ^[٣]، كما لو رَكَعَ الإمامُ عَقَبَ تكبيره.

قال في «الروضة»^[٣] كأصلها: ولو كَبَّرَ الإمامُ الثَّانِيَةَ وَالْمَسْبُوقُ^[٤] في أثناءِ الفاتحةِ، فهل يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُؤَافِقُهُ أَوْ يُتَمِّمُهَا؟ وَجِهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ وَالْمَسْبُوقُ^[٥] في أثناءِ الفاتحةِ، أَصْحَهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: يَقْطَعُ^[٣] وَيُتَابِعُهُ، وَعَلَى هَذَا هَلْ يُتَمِّمُ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الرَّكُوعِ أَمْ لَا يُتَمِّمُ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ لِصَاحِبِ «السَّامِلِ» أَصْحَهُمَا الثَّانِي^(٤). انْتَهَى^(٥).

(١) قوله: (اختصاصه بالإمام) أي: والمبلغ كما قاله (م ر) في «شرح».

(٢) قوله: (كما مال إليه شيخنا) وافق عليه (م ر) في «شرح» فراجع.

(٣) قوله: (أصحهما عند الأكثرين يقطع .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أصحهما الثاني) معتمد.

(٥) قوله: (انتهى) أي: كلام الروضة.

[١] في هامش (ه): «ويبلغ لنا صلاة ليلية ويسن الإسراع بها. (م ج)».

[٢] في هامش (ه): «وهذا في خصوص الفاتحة، بخلاف الذكر. (م ج)».

[٣] «روضة الطالبيين» (٢/١٢٨).

[٤] في (ش): «والمأموم».

[٥] في (ش): «والمأموم».

وظاهره جَرِيَانٌ ذَلِكَ^(١) أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ عَقَبَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ عَنِ حِكَايَةِ الرَّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّصِّ، وَأَقْرَبَهُ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْفَاتِحَةَ إِلَى الثَّانِيَةِ جَازًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَنْهَاجِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» كَمَا تَقَدَّمَ.

وَوَجْهُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ^[١] أَنَّهُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا عَقَبَ الْأُولَى تَتَعَيَّنُ فِيهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُ إِيقَاعِهَا^(٢) عَقَبَ الْأُولَى كَالشُّرُوعِ فِيهَا، فَتَسْقُطُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنْ غَيْرِ شُرُوعٍ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ وَتَابَعَهُ، بَلْ تَخَلَّفَ لِاتِمَامِهَا؛ فَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بَغَيْرِ عُذْرٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ، نَعَمْ نَقَلَ الْأَدْرَعِيُّ عَنْ بَعْضِ مُعَاَصِرِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُتَمُّهَا وَيُدْرِكُ الْإِمَامَ قَبْلَ تَكْبِيرِهِ الثَّانِيَةَ أَنْ يُتَمِّمَهَا جَمْعًا بَيْنَ قِرَاءَتِهَا وَوَاجِبِ الْمُتَابَعَةِ.

(١) قوله: (جريان ذلك .. إلخ) معتمد، ووجهه أن الأولى محلها الأصلي؛ إذ الأكمل قراءتها فيها، فبفواتها يتحملها الإمام كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (وينبغي أن يكون قصد إيقاعها .. إلخ) أي: بل حالة إطلاقه كذلك كما صرح به العلامة في «شرح العُباب»، قال عقب قول المَتن: فإن أدركه قبل الثانية فكما مر في الجماعة من أنه يتحمل الكل أو البقية عنه، قيل: وهذا إنما يأتي على القول بتعيين الفاتحة بعد الأولى، ويرد بأنه يأتي على مقابله أيضًا كما يُصرَّح به كلام النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا لَوْ أَرَادَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَى أَوْ أَطْلَقَ لِانْتِصَافِهَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّهَا أَصَالَةً وَإِنْ جَازَتْ فِي غَيْرِهَا، أَمَا إِذَا أَرَادَ جَمْعُهَا مَعَ ذِكْرِ تَكْبِيرَةٍ أُخْرَى فَلَهُ ذَلِكَ، وَيُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَحْمَلُ الْإِمَامُ عَنْهُ شَيْئًا؛ إِذْ يَلْزِمُهُ الْقِرَاءَةُ فِي تَكْبِيرَةٍ أُخْرَى .. إلخ، ثُمَّ اسْتَعْرَبَ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي نَقَلَ الْفَاتِحَةَ إِلَيْهَا تَكُونُ كَالأُولَى بِالنَّسْبَةِ لِسُقُوطِ بَاقِي الْفَاتِحَةِ عَنْهُ إِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي تَكْبِيرَةٍ أُخْرَى هـ. بَلْ ظَاهِرُ شَرْحِ (م ر) أَنَّهُ لَوْ قَصِدَ إِيقَاعُهَا بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى إِذَا لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُهَا أَوْ يَسَعُ الْبَعْضُ وَقَرَأَهَا، وَبِهِ صَرَّحَ الشَّارِحُ فِي حَوَاشِي التُّحْفَةِ وَالبَهْجَةِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ (ع ش) عَلَى (م ر)؛ فَلْيُرَاجَعْ، وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا فِي قَوْلِ الشَّارِحِ: «قَصْدُ إِيقَاعِهَا .. إلخ».

ولو تَخَلَّفَ المأمومُ عن إمامه بتكبيره، فإن كان بلا عذر^(١) بأن لم يُكَبِّرْ حتَّى كَبَّرَ^(٢) إمامه أُخرى؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فإنَّ الاقتداءَ هنا إنَّما يَظْهَرُ في التَّكْبِيرَاتِ وهو تَخَلُّفٌ فاحشٌ يُشْبِهُ التَّخَلُّفَ بِرُكْعَةٍ، فلو لم يُكَبِّرِ الرَّابِعَةَ حتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ، فَتَقْيِيدُ «الرَّوْضَةِ» وِغْيَرِهَا التَّخَلُّفَ بلا عذرٍ بأن لم يُكَبِّرْ حتَّى كَبَّرَ الإِمَامُ يُشْعِرُ كما في «المُهَمَّاتِ»^[١] بَعْدَ البُطْلَانِ^(٣).

قال: وَيَتَّيَدُّ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا ذِكْرٌ، فَلَيْسَتْ كَالرُّكْعَةِ، بِخِلَافِ مَا قَبَلَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدُ كِبْطَاءِ قِرَاءَةٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ عَدَمِ سَمَاعِ تَكْبِيرِهِ؛ لَمْ تَبْطُلْ بِتَخَلُّفِهِ بِتَكْبِيرِهِ فَقَطْ.
قال شيخ الإسلام^[٢]: بل بتكبيرتين^(٤) على ما اقتضاه كلامهم^(٥).

(١) قوله: (بلا عذر) أي: من نحو بقاء قراءة كما سيأتي.

(٢) قوله: (بأن لم يكبر حتى كبر.. إلخ) تصوير لمطلق التخلف، وكان الأولى أن يقول: «من غير نحو نسيان»؛ ليكون مثلاً للتخلف بلا عذر، فليتأمل.

(٣) قوله: (بعدم البطلان) معتمد كما في شرح (م ر)، خلافاً لما في التمييز من شروح «الحاوي» وغيره.

(٤) قوله: (بل بتكبيرتين) نحوه في شرح (م ر)، وصرح ابن حجر بخلافه في جميع الأعدار، لكن بشرط في الجهل أن يكون عذروا به؛ فراجع.

(٥) قوله: (على ما اقتضاه كلامهم) لم يتعقبه (م ر) في «شرحه» بشيء، وقال ابن حجر: «ووقع للشارح أن الناسي يُعْتَفَرُ لَهُ التَّأْخِيرُ بِوَاحِدَةٍ لَا بِثَنَيْنِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ مَنْهَجِهِ» وَغَيْرِهِ مَعَ التَّبْرِيِّ مِنْهُ فَقَالَ عَلِيُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ» اهـ. والوجه عدم البطلان مطلقاً؛ لأنَّه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ. قال (ع ش): «ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة فلا اعتراض» اهـ. واعتمد بعضهم كلام ابن حجر في النسيان خاصَّةً، واستظهره الرَّشِيدِيُّ فِي بَطْءِ الْقِرَاءَةِ دُونَ مَا بَعْدَهُ، هَذَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الشَّارِحَ أَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَالرَّمْلِيِّ؛ فَارْجِعْ.

يعني: مِنْ أَنَّ التَّخْلُفَ بِتَكْبِيرَةٍ بِلَا عُدْرٍ مُبْطِلٌ، وَالظَّاهِرُ^(١) أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ التَّخْلُفِ بِتَكْبِيرَتَيْنِ، بَلْ لَا بَدَّ فِي الْبُطْلَانِ مِنْ تَلْبُسِ الْإِمَامِ بِالثَّلَاثَةِ، كَمَا لَا تَبْطُلُ فِي التَّخْلُفِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ بِلَا عُدْرٍ إِلَّا بِالتَّلْبُسِ بِالثَّلَاثَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الثَّلَاثَةِ مَشَى عَلَى نَظْمِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ تَرْكُ مَا هُوَ فِيهِ وَمُؤَافَقَتُهُ فِي الشُّرُوعِ فِيهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تُحَسَّبُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُؤَافَقَةِ فَيُحْكَمُ^[١] عَلَيْهِ بَعْدَ بَأْتِهِ فِي الْأُولَى، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَمْدًا بِأَنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِيهَا وَهُوَ فِيهَا هُوَ فِيهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، ثُمَّ إِذَا وَافَقَهُ فِيهَا فَهَلْ يُكْمَلُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا يُضْرُّ الْفَصْلُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ يَسْتَأْنِفُهَا بَعْدَهَا أَوْ يَتَدَارَكُهَا بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ؟

فِيهِ نَظْرٌ، وَالْمُتَّجِهُ الْأَوَّلُ، ذَكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ شَيْخُنَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي بُطْءِ الْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ عَلَى قِيَاسِ حُكْمِهِ السَّابِقِ^(٢) فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ؛ إِذْ قِيَاسُهُ إِذَا تَخَلَّفَ بِالتَّكْبِيرَتَيْنِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، بَلْ يَقْطَعُ مَا هُوَ فِيهِ وَيُؤَافِقُهُ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ هُنَا كَالرَّكْعَةِ، فَكَانَ التَّخْلُفُ هُنَا بِذَلِكَ أَفْحَشَ، نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا^[٢].

(١) قوله: (والظاهر.. إلخ) عبارته في «حاشية التحفة» تؤذن بأن هذا من أبحاثه، وما سيأتي صريح في أنه ذكره شيخه، ولم يذكره ابن حجر في «التحفة» ولا «شرح العُباب»، فلعله ذكره في غيرهما، أو أن المراد بشيخه العلامة عميرة البرلسي؛ فليراجع.

(٢) قوله: (ليس على قياسه السابق) أي: كما أن المسبوق ليس المراد به من لم يدرك زمناً يسع الفاتحة، بل من لم يدرك أول الصلاة كما نبهوا عليه.

[١] في (ش): «فليحكم».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: ابن حجر؛ لأنه ينصرف إليه عند الإطلاق. (م ج)».

وقضيةُ البطلانِ بالتخلُّفِ بتكبيرِ بلا عُذْرِ البطلانِ أيضًا بالتَّقدُّمِ^(١) بها عمداً؛ لأنَّ المخالفةَ فيه أفحشُ من التَّأخُّرِ كما سَبَقَ في صلاةِ الجماعةِ، لكنَّ قال شيخُ الإسلامِ: الظَّاهرُ أنَّه لو تقدَّم على إمامه بتكبيرِ عمداً؛ لم يَضُرَّ^(٢)، وإنَّ نَزَلُها مِنزِلَةَ الرَّكْعَةِ^(٣). انتهى.

ولا يخلو عن إشكالٍ، ولو أحرَمَ المأمومُ قاصداً تأخيرَ الفاتحةِ إلى التكبيرِ الثانيةِ بناءً على جوازِهِ، فكَبَّرَ الإمامُ الثانيةَ عَقِبَ إحرامِهِ، فهل تَسْقُطُ عنه الفاتحةُ؟ فيه نظرٌ، وقد يَتَجَهَّأُ أنَّها لا تَسْقُطُ^(٤)، ولو اشْتَغَلَ المَسْبُوقُ عَقِبَ إحرامِهِ بتعوُّذٍ أو افتتاحِ بناءً على نَدْبِهِ؛ تَخَلَّفَ وَقَرَأَ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا تَابَعَهُ وَسَقَطَتْ عنه بَقِيَّةُ الفاتحةِ، ولم يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ هنا.

قال في «الكفاية»^[٢٦]: ولا شكَّ في جَرِيانِهِ هنا بناءً على نَدْبِ التَّعوُّذِ والافتتاحِ^(٥)،

(١) قوله: (البطلان أيضاً بالتقدم .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) حيث قصد تكبيره الركن وأطلق؛ فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة، قاله (ع ش).

(٢) قوله: (لم يضر) ضعيف.

(٣) قوله: (وقد يتجه أنها لا تسقط) هذا هو الموافق لما في «شرح العُباب» لشيخه كما سلف، لكن نقل (ع ش) عن الشَّارِحِ أنَّها تسقط، ولا عبرة بهذا القصد؛ إذ لم يدركها في محلها الأصلي اهـ.

قال: «ولو أدرك المسبوق زمناً يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلاً فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بدَّ من جميعها لتمكته منه؟ [فيه نظرٌ]، وينبغي أن يكفيه؛ لأنَّه الذي أدركه في محله فهو الواجب عليه اهـ. باختصار.

(٤) قوله: (والافتتاح) أي: بناء على المرجوح.

[١] «أسنى المطالب» (١/٣٢١).

[٢] «كفاية النبيه في شرح النبيه» (٥/٩٢).

وبه صرَّحَ الفوراني^(١). انتهى.

وقد ذكروا في بابِ صلاةِ الجَماعةِ أَنَّ المُتخَلِّفَ لذلكِ إِنَّمَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِذَا أُدْرِكَ الإِمَامَ رَاكِعًا، وَإِلَّا فَاتَتْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ إِذَا هَوَى الإِمَامُ لِلسُّجُودِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هُنَا عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ إِنْ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ إِيْتَانِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ الثَّلَاثَةِ: مَشَى عَلَى نَظْمِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ مُوَافَقَتُهُ فِي الشُّرُوعِ فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ بِهِ يَفُوتُ المَقْصُودُ، وَيَتَحَقَّقُ السَّبْقُ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ الرُّكُوعِ الَّذِي يَفُوتُهُ فَوَاتُ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ عَنِ مُوَافَقَتِهِ فِي الشُّرُوعِ فِي الهُؤْيِيِّ لِلسُّجُودِ، وَإِذَا وَافَقَهُ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ يَسْتَأْنِفُ الفَاتِحَةَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ المُتخَلِّفَ التَّكْبِيرُ وَهُوَ ذِكْرٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاطِعًا فِيهِ نَظْرًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ مَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)^(٢)؛ لِمَا رَوَاهُ الحَاكِمُ^[١] وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رِجَالًا^[٢] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ^[٣] أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ مِنَ السُّنَّةِ. وَأَقْلَاهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

(١) قوله: (وبه صرَّحَ الفوراني .. إلخ) نحوه في شرح (م ر) فليراجع.

(٢) قوله: (ويصلي على النبي ﷺ) هذا هو الركن الخامس على ما سلف من السنة أي: الطريقة الواجبة المتعينة، كما يدل عليه خبر «لا صلاة لمن لم يصل عليَّ فيها»، ولأنه أرجى لإجابة الدعاء.

[١] «المستدرک» (١٣٣١).

[٢] في (د)، (م)، (ش): «رجال».

[٣] في (د)، (م)، (ش): «أخبره».

(بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ^(١)) لِفِعْلِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ السَّلَامُ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ فَهُوَ مُسْتَشْنَى مِنْ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا، أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فَلَا تَجِبُ^(٢)، لَكِنهَا تُسَنُّ كَمَا صَرَّحَ بِهَا الْقَمُولِيُّ.

(وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ) بِخُصُوصِهِ وَلَوْ^(٣) طِفْلًا^[١]، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَخَبَرَ أَبِي دَاوُدَ^[٢] وَالْبَيْهَقِيُّ^[٣] وَابْنِ حِبَّانَ^[٤]: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ

(١) قوله: (بعد الثانية) أي: وجوبًا، وليس مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافاً للجدل؛ وذلك لفعل السلف والخلف، ووجهه أن المقصود الأعظم من هذه الصلاة إنما هو الدعاء، والصلاة وسيلة لقبوله، وأما القراءة فأمر تابع هنا وإن كانت في ذاتها أشرف، ومن ثم ندب قراءتها في الأولى ولم تجب نظراً للجتهتين، ويدل على ذلك أنهم لم يوجبوا في الرابعة ذكراً؛ لأنه لم يبق لإيجابه مقتضى، وبهذا يجاب عن قول بعضهم: ليس لتخصيص الثانية بالصلاة والثالثة بالدعاء دليل واضح، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَامَةُ فِي «التُّحْفَةِ» وَ«شرح العُباب».

(٢) قوله: (فلا تجب) أي: على الصحيح كما في التشهد وقد مر.

(٣) قوله: (ولو طفلاً) تبع في ذلك شيخه في «التُّحْفَةِ» وَ«شرح العُباب»، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ (م ر) أَنَّهُ يَكْفِي فِي الطِّفْلِ الدُّعَاءُ لَوَالِدِيهِ أَوْ لَهُ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي بَلُوغِهِ فَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَيْهِ مَالُ الشَّارِحِ فِي «حَوَاشِي التُّحْفَةِ» وَفَاقًا لِمَا فِي شَرْحِ (م ر)، وَنَازِعُ شَيْخِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُصُوصِ فِي حَقِّ الطِّفْلِ لَوْ بِاللِّزُومِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لَوَالِدِيهِ يَسْتَلْزِمُ الدُّعَاءَ لَهُ وَلَوْ بَرَفِ الدَّرَجَاتِ خُصُوصًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ فِي الْمَحْتَرَزِ إِلَّا نَفِي كِفَايَةِ الدُّعَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ فَقَطْ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّزُومِ فِي «حَوَاشِي التُّحْفَةِ» وَعَلَيْهِ فَيُؤَافِقُ هَذَا مَا قَالَهُ فِي الْحَوَاشِي، وَلَعَلَّ هَذَا أَدَقُّ وَأَوْلَى؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

[١] في هامش (هـ): «والمراد به هنا من لم يبلغ درجة الاحتمام. تقرير».

[٢] «سنن أبي داود» (٣١٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٠٧٦).

[٤] «السنن الكبير» (٧٢١٥).

الدُّعَاءُ» فلا يكفي الدعاء للمؤمنين^(١) والمؤمنات.

وأقله: ما ينطلق عليه الاسم؛ ك: «اللهم ارحمه^(٢) واللهم اغفر له^(٣)».

(بعْد) التَّكْبِيرَةَ (الثَّالِثَةَ) لِفِعْلِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ.

قال في «شرح المهذب»^[١]: والدُّعَاءُ واجبٌ في الثَّالِثَةِ بلا خلافٍ، وليس لتخصيصه^(٤) بها دليلٌ واضحٌ، ولا يجبُ عقبَ الرَّابِعَةِ شيءٌ من ذكرٍ أو غيره.

(١) قوله: (فلا يكفي الدعاء للمؤمنين .. إلخ) أي: ولو في الطفل، ولا ينافيه ما تقدم؛ لأنَّ ذاك دعاء باللازم وهو أقوى؛ لأنَّ العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص، بخلاف ذلك، كما نبّه عليه الشارح في «حاشية التحفة».

(٢) قوله: (كاللهم ارحمه .. إلخ) أو قه عذاب القبر ولو في الطفل؛ لأنّه يجوز أن يبتلى في قبره فقد ورد عن أنس: «أنّه دعا لصبي في الصلّاة عليه بأن الله يعيذه من عذاب القبر»، وفي «الموطأ» عن أبي هريرة: «اللهم قه عذاب القبر وضيقه»، ولا ينافيه قول ابن عبد السلام: لا يُدعى للطفل بتكفير السيئات بل برفع الدرجات كما هو ظاهر، وما قاله الأذرعِيّ وتبعه الرزكشيّ من أنّه لا يُدعى لغير المكلف لا يُعوّل عليه كما حققه في «شرح العُباب».

(٣) قوله: (واللهم اغفر له) أشار بالعطف إلى أن كلامهما كافٍ، وظاهر الشرح كغيره أنّه يقال: حتى في الطفل؛ إذ المغفرة لا تستدعي سبق الذنب فقد يقصد بها الستر عن بعض الدرجات التي لغيره ونحو ذلك، وليس بمنافٍ لما سلف عن ابن عبد السلام؛ إذ ذاك في الدعاء بتكفير السيئات، وما هنا في الدعاء بمطلق المغفرة الصادق بما تقدم، نعم ظاهر كلامه إجزاء الدعاء بالتكفير في حق الطفل، ولا بعد فيه لإشعاره بالتلاعب، ولا بدّ في الدعاء للميت من كونه بأخروي أو ما يؤول إليه ك«اللهم اقض دينه» لا ك«اللهم احفظ ماله من الظلمة» ونحو ذلك.

(٤) قوله: (وليس لتخصيصه .. إلخ) قال في «حواشي التحفة»: «يمكن أن يقال: بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة: «من السنّة في صلاة الجنّاة أن يُكبّر ثمّ يقرأ بأَم القرآن مُخافتَةً، ثمّ يصلّي على النبي ﷺ، ثمّ يخصّ الدعاء للميت ويسلم»، =

وَيُسْنُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مَعَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ عَقَبَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٢) لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ، كَمَا رَجَّحَهُ^(٣) فِي «الرَّوْضَةِ»^[١] ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُشْتَرَطُ^(٤) تَرْتِيبُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّهُ أَوْلَى^[٢].

وَيُسْنُّ إِكْتَارُ الدُّعَاءِ^(٥) لِلْمَيِّتِ فِي الثَّلَاثَةِ، (فَيَقُولُ) مَثَلًا: (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ) وَرُويَ حَذْفُ هَذَا، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ رَفْعُ «عَبْد»، وَنَصْبُهُ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ كَارْحَمَ. (خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا) بَفَتْحِ أَوْلِهِمَا، أَي: نَسِيمِ رِيحِهَا وَاتِّسَاعِهَا. (وَمَحْبُوبَةٍ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا) بِالْجَرِّ؛ أَي: مَا يُحِبُّهُ وَمَنْ يُحِبُّهُ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنْ

= وذلك لأن الظاهر أنه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره، لا أن تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلاً فقط، فقوله فيه: «ثم يصلي على النبي ﷺ» معناه: بعد الثانية، ويكون قوله: «ثم يخص الدعاء للميت» معناه بعد الثالثة فليُتأمل. وفي كون ما ذكر واضحاً نظر ظاهر، وقد تقدم توجيهه شيخه المتقدم في «التحفة» و«شرح العباب».

(١) قوله: (عقب الصلاة على النبي ﷺ) أي: كما في شرح (م ر)، وذهب ابن حجر إلى أن الأولى كون الدعاء قبلها. قال الرشيدي: «وهو وجيه ليختمه بها».

(٢) قوله: (قبل الصلاة عليه) أي: على النبي ﷺ.

(٣) قوله: (كما رجَّحه في الروضة) معتمد كما جرى عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولا يُشترط .. إلخ) أي: لأداء السنية، فتأدى بدونه، وإلا فالحمد والدعاء ليسا بواجبين.

(٥) قوله: (ويسن إكثار الدعاء .. إلخ) لا يخفى ما فيه من حسن الدخول على الممتن.

[١] «روضة الطالبيين» (٢/١٢٥ - ١٢٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيقدم الحمد لله على الصلاة، ويقدم الصلاة على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهو في الثانية فقط. (م ج)».

تكون الواو للحال لا للعطف؛ أي: وفيها أحبأؤه، وفي بعض نسخ المصنّف والروضة «ومحبوبها» بضمير المؤنث ليعود إلى الدنيا؛ أي: الذي يحبه منها.

(إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ) أي: من الأحوال (كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ) تمهيد وتوطئة لما يأتي من الشفاعة، وهو من حسن السفارة^(١) بين المشفوع له والمشفوع عنده، كما هو العادة في الشفاعة.

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ) أي: هو ضيفك، وأنت أكرم الأكرمين، وضيف الكرام لا يضاف.

(وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ سُفْعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَّهِ) أي: أعطه (بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أي: عند سؤال الملكين، (وَعَذَابَهُ) ويجوز في كل من «لقه» و«فه» كسر الهاء مع الإشباع ودونته وسكوئها.

(وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنَبَيْهِ) بالثنية، وفي بعض نسخ «المزني» بالإنفراد، وفي بعض نسخ «الأم» بالجيم المضمومة والثاء المثلثة، قال الإسنوي^[١]: وهو أحسن؛ لدخول الجنين والظهر والبطن.

(وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنِ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الأحاديث، واستحسنه الأصحاب.

(١) قوله: (وهو من حسن السفارة) بكسر السين، لغة: الإصلاح. قال في «المصباح»: وسفرت الشمس سفرًا من باب ضرب: طلعت، وسفرت بين القوم أسفر فأناسا وسفير.

وإن كان الميِّتُ أنثى قال: «هَذِهِ أُمَّتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِيْكَ» وَأَنْتَ الصَّمَاثِرُ، وَلَوْ ذَكَرَهَا عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ كَانَ جَائِزًا وَإِنْ كَانَ خُنْثَى.

قال الإِسْنَوِيُّ^[١]: فَالْمُتَّجِهَةُ التَّعْبِيرُ بِالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ، قَالَ: وَمَحَلُّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ، فَأَمَّا وَلَدُ الرِّزَا، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: وَابْنُ أُمَّتِكَ. انْتَهَى.

وظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جَمْعٍ مَعًا يَأْتِي بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيُسْنُ أَنْ يُضَمَّ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ^[٣] وَابْنُ مَاجَةَ^[٤] وَغَيْرُهُمْ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، زَادَ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَنَا^[٥] بَعْدَهُ».

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الدُّعَاءَيْنِ ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الكَبِيرِ»^[٦]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَلَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَتَقْدِيمُ الثَّانِي مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَوَّلِ بِالْمَعْنَى.

وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوَيْهِ، وَسَلَفًا وَذُخْرًا، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَعَوِّضْهُمَا خَيْرًا».

وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْأَبْوَيْنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمَجْهُولِي الْإِسْلَامِ؛ نَظْرًا لِلْغَالِبِ فِي الدَّارِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا خَصَّهُ بِالدُّعَاءِ.

[٢] «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٢٠١).

[١] «الْمُهَمَّاتُ» (٤٨٦/٣).

[٤] «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٤٩٨).

[٣] «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٠٢٤).

[٦] «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤٣٨/٢).

[٥] فِي (ج)، (ك): «تُضِلَّنَا».

قال الإِسْنَوِيُّ: وسواءٌ فيما قالوه ماتَ في حياةِ أبويه أم لا، وخالفه الزَّرْكَشِيُّ فخصَّه بما إذا ماتَ في حياةِ أبويه، وإلا أتى بما يقتضيه الحال، قال بعضهم: والقياسُ أنه يُؤنَّثُ فيما إذا كان الميتُ صغيراً.

(ويَقُولُ) نَدْبًا (في) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ) أَي: بَعْدَهَا (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا (أَجْرَهُ) أَي: أَجَرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَجَرَ الْمُصِيبَةِ بِهِ، (وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) أَي: بِالابْتِلَاءِ بِالْمَعَاصِي، (وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ).

وَيُسْنُ إِطَالَةَ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا؛ لِثُبُوتِهِ^[١] عَنْهُ ﷺ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^[٢].

(وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) وَجُوبًا، فَجُمْلَةُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ^(١):

(١) النِّيَّةُ،

(٢) وَالْقِيَامُ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا؛ لَوْضُوحِ اعْتِبَارِهِمَا، وَوُضُوحِ مَحَلِّهِمَا،

(١) قوله: (سبعة) نظمها بعضهم فقال:

إِذَا رُمْتَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ لِمَيِّتٍ
فَسَبْعٌ تَأْتِي فِي النِّظَامِ بِلا امْتِرَا
فَنِيَّتُهُ ثُمَّ الْقِيَامُ لِقَادِرٍ
وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَاسْمَعُ وَقَرَّرَا
وَفَاتِحَةُ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
كَذَلِكَ دُعَا لِّلْمَيِّتِ حَقًّا بِلا امْتِرَا
وَسَابِعُهَا التَّسْلِيمُ يَا خَيْرَ سَامِعٍ
وَذَا نَظْمُ عَبْدِ اللَّهِ يَا عَالِمَ الْوَرَى

وجمعتهما فقلت:

وَرُكْنُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ قَصْدُ قِيَامِهَا
فَكَبِيرٌ بِحَمْدِ صَلِّ فَادَعُ وَسَلِّمْ

(٢) قوله: (والقيام) أي: للقادر كما في المكتوبة، ومقتضاه أنها تسقط بفعل القاعد مع وجود غيره؛ فليراجع.

[١] رواه الحاكم (١٣٣٠) وصحَّحه، والبيهقي (٤٣/٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ ابْنِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ سَيُكَبَّرُ خَمْسًا... الحديث.

[٢] «روضة الطالبيين» (١٢٧/٢).

(٣) والتكبيرُ أربعاً،

(٤) وقراءةُ الفاتحةِ،

(٥) والصلاةُ على النبي ﷺ،

(٦) والدُّعاءُ للميتِ،

(٧) والسلامُ.

وما عدا ذلك فهو سنةٌ.

ولو خشيَ تغييرَ الميتِ أو انفجاره لو أتى بالسُّننِ، فالقياسُ كما قال الأذرعِيُّ
الاقتصارُ على الأركانِ^(١).

ويُسنُّ أن لا تُرفعَ الجِنازةُ حتَّى يُتِمَّ المَسْبُوقُ ما فاتَه، فإن رُفِعَتْ لم يَضُرَّ،
وإن حوِّلت عن القبلةِ بخلافِ ابتداءِ عَقْدِ الصَّلَاةِ لا يحتملُ فيه ذلك والجِنازةُ
حاضرةٌ^(١)؛ لأنَّه يُحتملُ في الدَّوامِ ما لا يُحتملُ في الابتداءِ، قاله^(٢) في «شرح
المُهذَّب»^[٢]، قال الأذرعِيُّ: فيحتملُ أن هذا في المسبوقِ فقط ويحتملُ عدمُ
الفرقِ^(٣). انتهى.

ويؤيِّدُ الثانيَ الفرقَ السَّابِقُ، فعليه لو رُفِعَتِ الجِنازةُ وصارت خلفَ غيرِ
المَسْبُوقِ، وهو في الصَّلَاةِ؛ لم يَضُرَّ^(٤).

(١) قوله: (الاقتصار على الأركان) أي: وجوباً كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (قاله في شرح المُهذَّب) معتمد.

(٣) قوله: (ويحتمل عدم الفرق .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وهو في الصَّلَاةِ لم يضر .. إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «قوله: حاضرة، احترز عن الغائبة؛ فإنها ولو كانت خلف ظهره صحت مطلقاً».

[٢] «المجموع شرح المُهذَّب» (٥/٢٤٢).

وقوله: «وإن حوّلت عن القبلة» مثله أن يزيد ما بينهما^(١) على ثلاث مئة ذراع، بجامع اعتبار كل من تقدم الجنازة عليه، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاث مئة ذراع، ولو أحرم على جنازة يمسي بها، وصلى عليها؛ جاز، بشرط أن لا يكون بينهما^(٢) أكثر من ثلاث مئة ذراع، وأن يكون محاذيًا^(٣) لها^(٤) كالمأموم مع الإمام، ولا يضر المشي بها، كما لو أحرم الإمام في سرير

(١) قوله: (مثله أن يزيد ما بينهما .. إلخ) ليس ذلك في عبارة (م ر) في «شرح» بل عبارة «التحفة» منافية لذلك حيث قال: إنه لا يضر رفعها، والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حوّلت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد اهـ. لكن قال في «حاشيتها» بعد كلام: «وبالجمله فالمعتمد أن من أحرم بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وإن بعدت وتحوّلت عن القبلة، ومن أحرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول، فإن بعدت أو تحوّلت قبل سلامه بطلت صلاته» اهـ. ولا يخفى موافقته لما ذكره هنا مع زيادة اشتراط عدم التحول فيما إذا أحرم عليها وهي سائرة، وعبارة (ق ل) على «الجلال»: «ولا يضر رفعها قبل إتمامه، ولا خروجها عن القبلة، ولا بعد المسافة، ولا وجود حائل، وهذا فيما لو أحرم عليها قارة لجهة القبلة ثم رُفعت، فإن أحرم عليها سائرة مع الشروط لم يضر بعد المسافة، ونقل عن شيخنا (م ر) أنه يضر خروجها عن القبلة أيضًا، وخالفه شيخنا (ز ي)، نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثلاثة خلافاً لبعضهم.

(٢) قوله: (بشرط أن لا يكون بينهما .. إلخ) أي: وأن لا تحول عن القبلة كما سلف عن «حاشية التحفة» وقياساً على بعد المسافة.

(٣) قوله: (وأن يكون محاذيًا لها) أي: على القول به في المأموم مع الإمام، وهو رأي مرجوح كما سلف، وقد نبّه عليه (م ر) في «شرح» حيث قال: «على القول بذلك»، واكتفى الشارح عن ذلك بقوله: «كالمأموم مع الإمام» أي: حكمًا وترجيحًا كما سلف.

[١] في هامش (هـ): «ضعيف، والمعتمد حاذي أو لم يحاذ، والمراد بها ارتفاع الميت أو الإمام على سنن ما تقدم من أنه يساوي رأس الإمام رجلي المأموم وهي عبارة العراقيين نقلها عن شرح الروض. (م ج)».

وَحَمَلَهُ إِنْسَانٌ وَمَشَى بِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَهُوَ فِي سَفِينَةٍ سَائِرَةٍ، قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ.

وقوله: «بَشْرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ» هَلِ الْمُرَادُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ أَوْ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَالْمُتَّجِعُ الثَّانِي (١).

تَيَمُّةٌ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ أَوْ تَيَمُّمِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: فَإِنْ وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَقَبْلَ الدَّفْنِ، فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَمَا لَوْ وُجِدَ بَعْدَ الدَّفْنِ (٢)،

وَأُصْحَحُهُمَا: يَجِبُ (٣) لِلْقُدْرَةِ قَبْلَ (٤) الدَّفْنِ [١].

وهذا (٥) صَادِقٌ بِكُلِّ مَنْ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ [٢]، لَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مَعَ تَقْيِيدِهِ بِالْحَضَرِ، فَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ (٦)، وَلَوْ فَقَدَ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ، قَالَ الدَّارِمِيُّ

(١) قوله: (وَالْمُتَّجِعُ الثَّانِي .. إلخ) هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ «التُّحْفَةِ»، وَصَرِيحُ عِبَارَتِهِ فِي «حَاشِيَتِهَا»، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ عِبَارَةِ (ق ل) الْمَارَةِ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٢) قوله: (كَمَا لَوْ وَجِدَ بَعْدَ الدَّفْنِ) أَي: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَشُ، سِوَاءِ كَانِ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ أَمْ لَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِفَعْلِنَا مَا كَلَفْنَا بِهِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ قَالَه (ع ش).

(٣) قوله: (وَأُصْحَحُهُمَا يَجِبُ .. إلخ) مَعْتَمِدٌ كَمَا فِي شَرْحِ (م ر).

(٤) قوله: (قَبْلَ الدَّفْنِ) قَدْ عَلِمْتَ حُكْمَ مَفْهُومِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْ (ع ش).

(٥) قوله: (وَهَذَا صَادِقٌ بِكُلِّ مَنْ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ) أَي: بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَنْدَرُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ، وَالَّذِي لَا يَنْدَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(٦) قوله: (فَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ) أَي: كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»، وَأَفَادَتُهُ عِبَارَةُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» حَيْثُ قَالَ: «لَوْ يَمَّمُهُ لَفَقَدَ الْمَاءَ ثُمَّ وَجَدَهُ قَبْلَ دَفْنِهِ وَجِبَ غَسْلُهُ =

[١] «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/ ٣٢١).

[٢] فِي هَامِشِ (هـ): «الْمُرَادُ بِالْحَضَرِ: مَا يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا وَهُوَ مَعْتَمِدٌ. (تَقْرِيرِ م ج)».

وابنُ الأَسْتَاذِ: يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِفَقْدِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْمَيِّتِ^(١) وَالْمُصَلِّي^(٢)، فَلَوْ وَجَدَ مِنْهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَيِّتُ لِكُونِ هَذَا خَاتِمَةً أَمْرَهُ، أَوِ الْحَيِّ، أَوْ يَتَخَيَّرُ؟ فِيهِ نَظَرٌ^(٣).

وَلَوْ مَاتَ بَنَحْوِ هَدْمٍ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ وَغَسَلَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ^(٤)، نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[١] وَ«أَصْلُهَا» عَنِ الْمُتَوَلَّى وَقَرَّاهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَنْهَاجِ»^[٢]، وَقَالَ

= كَمَا مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ التَّيْمُمِ، وَقَالَ فِي بَابِ التَّيْمُمِ: «وَلَوْ يُمَمُّ مَيِّتٌ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ كَانَ حُكْمُ تَيْمُمِهِ كَتَيْمُمِ الْحَيِّ، وَحُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حُكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ» اهـ.

(١) قوله: (إلى كل من الميِّت) ضعيفٌ كما يعلم مما يأتي.

(٢) قوله: (والمصلي .. إلخ) الذي جزم به (م ر) في باب التَّيْمُمِ أن فاقد الطهورين كالمُتَنَجِّسِ والمحبوس بمكان نجس لا يصلونها، لكن ذكر هنا ما يقتضي صحتها إذا تعينت عليه ولم يحصل الفرض بغيره، وأن كل من تلزمه الإعادة لخلل كذلك، فيكون مقيداً أو مخصصاً لما تقدم، وأمَّا المُتَيْمُّمُ فيجوز له الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مطلقاً وإن لزمته الإعادة خلافاً لابن خيران وذلك؛ لأنَّ إعادته ليست لخلل شرط بل لندرة عذر، وحينئذٍ فلا تناقض في كلامه خلافاً لِمَا فِي (ع ش) عليه؛ فليراجع وليحرر.

(٣) قوله: (فيه نظر) جزم (م ر) بالأوَّل حيث قال: ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس به فُدمَ ظامئٌ محترم ولو غير ذمي؛ حفظاً لمهجته، ثمَّ مَيِّتٌ وإن احتاجه الحي لظهره للصَّلَاةِ عَلَيْهِ إماماً أو تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره، كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى، خلافاً لبعض المتأخرين؛ إذ غسل المَيِّتِ متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره، بخلاف الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لإمكان تداركها على قبره، كذا ذكره في باب التَّيْمُمِ، وجزم به (ع ش) هنا أيضاً.

(٤) قوله: (لم يصل عليه) معتمد كما في «المنهاج» و«شرح» (م ر) و«التحفة» و«شرح العباب».

في «شرح المهذب»^[١]: لا خلاف فيه، لكن رده جماعة^(١) وأطالوا في ذلك، ولا يُشترط لصحتها تقدّم تكفينه لكن تكرر^(٢) قبله.

فرع: تكرر الصلاة على الميت في المقبرة^(٣)، ولا تكرر الصلاة عليه في

(١) قوله: (لكن رده جماعة) منهم الأذرعى وغيره، وأطالوا بما منه أو أمتنه: أن الشرط إنّما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها، ويرد بأن ذلك إنّما هو لحرمة الوقت الذي حدّ الشارع طرفيه، ولا كذلك هنا، قاله في «التحفة» ونحوه في «شرح» (م ر).

ولا يُشترط لصحتها تقدم تكفينه، ولا ينافيه من كونه بمنزلة المصلي؛ لأنّ باب التكفين أوسع من الغسل، بدليل أن من دفن بلا غسله ينبش قبره ليغسل، بخلاف من دفن بلا تكفين، وأن من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة، بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به.

(٢) قوله: (لكن يكره .. إلخ) معتمد كما في «المنهاج» وغيره.

(٣) قوله: (في المقبرة) أي: الطاهرة وهي التي لم تنبش، أو فرش عليها طاهر، أو نبت عليها حشيش غطاها لطهارته كما هو ظاهر؛ لخبر مسلم: «لا تتخذوا القبور مساجد»، وخبر: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، وعلته محاذاته للنجاسة، سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه كما نص عليه في «الأم»، ومن ثمّ تنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة عنه حرفاً لبعده الموتى وإن كان فيها، ولا فرق بين القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت، بل ولو دفن بمسجد كان كذلك، ويستثنى مقابر الأنبياء وشهداء المعركة مثلاً فلا تكرر فيها حيث لم يكن فيها غيرهم؛ لأنهم أحياء، ومحل حرمة اتخاذ قبور الأنبياء مساجد إذا استقبلها بقصد التبرك أو نحوه لإفضائه إلى الشرك، وإلا فهو مكروه كاستقبال قبور غيرهم، أما المقبرة النجسة وهي التي نبشت ولا حائل فلا تصح الصلاة فيها كما هو ظاهر.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/٢٢٢).

المَسْجِدِ^(١)، بل هي فيه أَفْضَلُ^[١]؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ^[٢] أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ^(٢) سُهَيْلٍ وَسَهْلٍ^(٣)، وَقَدْ صَلَّتِ الصَّحَابَةُ^[٣] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى عُمَرَ فِيهِ، وَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ^(٤) أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا خَبْرٌ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^[٤] [فضعيف]^[٥]، وَالَّذِي فِي الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ^(٥): «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَلَوْ سُلِّمَ صَحَّتْهُ فَ«لَهُ»

(١) قوله: (في المسجد) أي: حيث أمن تلوينه، وإلا حرم إدخاله.

(٢) قوله: (على ابني بيضاء) قال الصاغاني: إذا قالت العرب: فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمراد نقاء العرض من الدنس والعيوب.

(٣) قوله: (وسهل) نازع فيه بعضهم بأنه توفي بعد النبي ﷺ، ومن ثم قال بعضهم بدله: «صفوان»، ونوزع فيه بأنه توفي قتيلاً بيدر، وقال بعضهم: إن الصواب حديث عباد بن مسلم الذي فيه إفراد سهيل بالتصغير، لكن في «الإصابة» للحافظ من رواية ابن منده: أن النبي ﷺ صلى على سهل وأخيه سهيل في المسجد. قال: وزعم الواقدي أن سهلاً مكبراً مات بعد النبي ﷺ، ففعل الشارح اعتمد على ما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٤) قوله: (ولم ينكر ذلك .. إلخ) أي: فصار إجماعاً سكوتياً يستدل به في الظنيات، ولا نظر لمنزلة الأذرعِي في الاستحباب بأنه كان للجنازات موضع معروف خارج المسجد، والغالب منه ﷺ الصلاة عليها؛ لاحتمال كونه لعذر، بدليل إشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَفْيِذِ الصَّحَابَةِ وَصِيَّتِهِ بِذَلِكَ.

(٥) قوله: (في الأصول المعتمدة) أي: أصول أبي داود المعتمدة المعول عليها.

[١] بين الأسطر في (هـ): «إذا أمن منه التنجيس والإحرام، والمراد غلبة الظن. (م ج)».

[٢] «صحيح مسلم» (٩٧٣).

[٣] رواه البيهقي (٩٧٣) عن ابن عمر، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٤٨): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

[٤] رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥] قال النسوي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٥١): ضَعَفَهُ الْحُفَّاطُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْدَرِ، وَالْحَطَّابِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

بِمَعْنَى «عَلَيْهِ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [١] جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ. (وَيُدْفَنُ) وَجُوبًا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ (٢) (فِي لَحْدٍ) نَدْبًا، بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، يُقَالُ: لَحَدْتُ الْمَيِّتَ وَأَلْحَدْتُ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ حَائِطُ الْقَبْرِ مِنْ أَسْفَلِ مَائِلًا عَنِ اسْتَوَائِهِ قَدْرَ مَا يُوَضَّعُ فِيهِ الْمَيِّتُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ رِخْوَةً، وَهِيَ الَّتِي تَنْهَارُ وَلَا تَتَمَاسِكُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ فِي شِقِّ خَشِيَةِ الْإِنْبِيَارِ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ فِي الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ، أَوْ يُبْنَى (٣) جَانِبَاهُ (٤)، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا شِقُّ لِلْمَيِّتِ وَيُسَقَّفَ (٥)، وَإِذَا وُضِعَ فِي اللَّحْدِ نُصِبَ اللَّبْنُ عَلَى فَتْحِ اللَّحْدِ، وَسُدَّتْ (٦)

(١) قَوْلُهُ: (فَلَهُ بِمَعْنَى عَلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى .. إلخ) وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهَا بِمَعْنَاهُ فَالْمُرَادُ: فَلَا أَجْرَ لَهُ كَامِلٍ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ فِي الْمَسْجِدِ يَنْصَرَفُ عَقِبَهَا غَالِبًا، وَفِي الصَّحْرَاءِ يَحْضُرُ دَفْنَهَا غَالِبًا كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»، وَكَأَنَّ الشَّارِحَ أَسْقَطَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ، وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَفْهَمُ بغيرِ دَلِيلٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (مِمَّا تَقَدَّمَ) أَي: مِنْ صَدْرِ الْفَصْلِ حَيْثُ قَالَ: وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ .. إلخ.

(٣) قَوْلُهُ: (أَوْ يُبْنَى .. إلخ) هُوَ مَا عَبَّرَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ «الرَّوْضَةِ» بِالْوَاوِ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ».

(٤) قَوْلُهُ: (جَانِبَاهُ) أَي: الْقَبْرِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الشَّقِّ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَيُسَقَّفُ) أَي: وَيُرْفَعُ كَمَا قَالَه (ق ل).

(٦) قَوْلُهُ: (وَسُدَّتِ الْفَرْجَ .. إلخ) ظَاهِرُ صَنِيعِ الشَّارِحِ كَالْمَنْهَاجِ أَنْ أَصْلَ سَدِّ اللَّحْدِ وَنَحْوَهُ مَنْدُوبٌ فَيَجْرُزُ إِهَالَةَ التُّرَابِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَدٍّ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمْعٌ، لَكِنْ بَحِثْ آخَرُونَ وَجُوبِ السَّدِّ كَمَا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ مِنْ زَمَنِ ﷺ فَتَحْرَمُ تِلْكَ الْإِهَالَةُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِزْرَاءِ وَهَتِكِ الْحُرْمَةِ، وَقَدْ حَرَمُوا مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبِّ عَلَى الْوَجْهِ وَالْحَمْلِ عَلَى هَيْئَةِ مَزْرِيَةٍ، هَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ (م ر) وَابْنُ حَجْرٍ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ عِبَارَةِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ بِإِرْجَاعِ قَوْلِهِ وَجُوبًا إِلَيْهِ كَمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْاسْتِقْبَالِ جُزْمًا، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى =

الْفُرْجُ^[١] يَقَطَعُ اللَّيْنَ مَعَ الطَّيْنِ أَوْ بِالْإِذْخِرِ وَنَحْوِهِ.

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) وَجُوبًا حَتَّى لَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ، كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ^[٢].

وَمَحَلُّهُ فِي الْإِسْتِلْقَاءِ^(١) كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِذَا جُعِلَ عَرْضُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ كَالْعَادَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلَّى: يُسْتَحَبُّ جَعْلُ عَرْضِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنْ جُعِلَ طَوْلُهُ إِلَيْهَا بَحِيثٌ، إِذَا وُضِعَ فِيهِ الْمَيِّتُ تَكُونُ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ فُعِلَ لِضَيْقِ مَكَانٍ؛ لَمْ يُكْرَهُ، وَإِلَّا كُرِهَ، لَكِنْ إِذَا دُفِنَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يُنْبَشُ^(٢)، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْكِرَاهَةَ لِلتَّنْزِيهِ، وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ التَّحْرِيمَ^(٣)، قَالَ: لِأَنَّهُ شِعَارُ الْيَهُودِ، فَيُؤَدِّي إِلَى انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ وَسَبِّ صَاحِبِهِ.

= مَا إِذَا لَمْ يَصِلَ التُّرَابُ الْمَهَالِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَالْوَجُوبُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَصِلُ إِلَيْهِ إِذَا أَهْيَلُ، وَعَلَى كُلِّ يَحْمِلُ كَلَامَ جَمْعٍ أَطْلَقُوا النَّدْبَ أَوْ الْوَجُوبَ كَمَا قَالَ النَّوْرِيُّ (زِي) وَتَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ الْحَلَبِيُّ، وَحَيْثُذُ فَيَجِبُ وَلَوْ بِمَلِكٍ غَائِبٍ كَمَا قَالَ، قَالَ فِي «حَوَاشِي الْجَلَالِ» اهـ.

(١) قَوْلُهُ: (وَمَحَلُّهُ فِي الْإِسْتِلْقَاءِ .. إِسْنَخ) ضَعِيفٌ عِنْدَ (م ر) وَابْنِ حَجَرَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحَيْهِمَا حَيْثُ جَزَمَا بِحُرْمَةِ ذَلِكَ وَوَجُوبِ النَّبَشِ، وَرَدًّا عَلَى الْمُتَوَلَّى قَوْلَهُ، وَإِنْ تَبِعَهُ الشَّارِحُ كصاحب «الغُباب».

(٢) قَوْلُهُ: (لَمْ يُنْبَشُ .. إِسْنَخ) ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمْتُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ التَّحْرِيمَ) أَي: عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ لِذَلِكَ مَعَ جَزْمِهِ بِعَدَمِ النَّبَشِ عِنْدَ دَفْنِهِ كَذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ ضَعْفَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

[١] فِي هَامِشٍ (هـ): «أَي: يَجِبُ إِنْ أَدَّتْ إِلَى إِهَالَةِ التُّرَابِ، وَقَالَ الزِّيَادِيُّ: وَلَوْ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ إِهَالَةُ التُّرَابِ لَا يَجِبُ. (م ج)».

[٢] «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٤٥٠).

قال^(١) شيخ الإسلام^[١]: وفي كَوْنِ ما قاله مُوجِبًا لِلتَّحْرِيمِ نَظْرًا، وَعَلَى جَوَازِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُرْفَعَ رَأْسُهُ^(٢) قَلِيلًا عَلَى قِيَاسِ ما ذَكَرُوا فِي «المختصر».

وَيُسْنُ أَنْ يُوَضَعَ المَيِّتُ عَلَى القَبْرِ، بِحَيْثُ تَكُونُ رَأْسُهُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ القَبْرِ الَّذِي سَيَصِيرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، (وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ^[٢٦]) فَيُوضَعُ فِي اللِّحْدِ، وَالأَوَّلَى كَمَا فِي «شرح المَهْدَبِ»^[٣] وَغَيْرِهِ: أَنْ لَا يُلْحِدَهُ إِلَّا الرِّجَالُ^(٣)، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، بِخِلَافِ النِّسَاءِ؛ لِضَعْفِهِنَّ عَنِ ذَلِكَ غَالِبًا، نَعَمْ يُسْنُ لَهُنَّ كَمَا فِي «شرح المَهْدَبِ» أَنْ يَلِينَ حَمْلَ المَرَأَةِ مِنْ مُعْتَسِلِهَا إِلَى النَّعْشِ، وَتَسْلِمَهَا إِلَى مَنْ فِي القَبْرِ، وَحَلَّ ثِيَابَهَا فِيهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ^{[٤][٤]} القَبْرُ عِنْدَ الدَّفْنِ بِثَوْبٍ، رَجُلًا كَانَ المَيِّتُ أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ مِمَّا عَسَاهُ يَنْكَشِفُ مِمَّا كَانَ يَجِبُ سِتْرُهُ.

(١) قوله: (قال شيخ الإسلام .. إلخ) قال العلامة ابن حجر بعد نقله: ولا نظر فيه إن ثبت أن ذلك شعارهم، بل وإن لم يثبت؛ لأنَّ مخالفة الإجماع الفعلي يؤدي كل من رآه إلى أن يظن به السوء فلا يدعو له بل يسبه، وفي ذلك إلحاق ضرر عظيم، فهو قريب من دفنه بمقبرة الكفار المُصْرَحِ فِيهِ بِالْحُرْمَةِ بِجامع إلحاق الضرر في كل.

(٢) قوله: (ينبغي أن ترفع رأسه .. إلخ) ظاهره استحباب ذلك، ويرشحه على قياس ما ذكر في المختصر، لكن قال في «شرح العُباب» بعد ذكره طريقة المُتَوَلِّي ما نصه: لا يتوهم من هذه العبارة أَنَّهُ يُوضَعُ فِي القَبْرِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا ذَكَرَ لِبَيَانِ حَدِّ الطَّوْلِ، وَأَمَّا وَضْعُ المَيِّتِ فِي الكُلِّ فَلَا بَدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ وَجْهَهُ إِلَى القِبْلَةِ كَمَا يَأْتِي مَعَ بَيَانِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الاسْتِئْذَانُ، نَعَمْ يَأْتِي أَنَّ هَذِهِ الكَيْفِيَّةَ لَا يَنْبَغُ لَهَا وَإِنْ حُرِّمَتْ أَهـ.

(٣) قوله: (إلا الرجال .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (يستتر .. إلخ) معتمد، رجلاً كان المَيِّتُ أَوْ امْرَأَةً .. إلخ، لَكِنَّهُ فِيهِ أَكَّدٌ، وَفِي الخُنْثَى أَكَّدٌ مِنَ الرَّجُلِ كَمَا فِي حَالِ الحَيَاةِ.

[٢] جاءت في (ش) من الشرح.

[٤] في (ش): «يستتر».

[١] «أسنى المطالب» (١/٣٢٦).

[٣] «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٥/٢٩١).

(وَيَقُولُ) نَدْبًا^(١) (الَّذِي يُلْحَدُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ) وبالله، (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ للاتباع، رواه أبو داود^[١] والترمذي^[٢] وحسنه.

(وَيُضَجَعُ فِي الْقَبْرِ) على جنبه الأيمن ندبًا، كما نقله في «الشرح الكبير»^[٣] عن المؤتلي، وأقره وجزم به في «الصغير» و«الروضة»^[٤] و«شرح المهذب»^[٥] وإن أوجب الإمام^(٢) وصوبه الإسنوي^[٦]، فيجوز^(٣) الوضع على الأيسر أيضًا، وإن كان خلاف الأفضل، كما في «شرح المهذب»^[٧]، لكن قوله عقب ذلك: «كما سبق في المصلي مضطجعًا»^[٨] يدل على الكراهة^(٤)؛ لأن الذي قدمه هناك هو الكراهة.

ويُسْنُ أَنْ يُسْنَدَ وَجْهُهُ^(٥) إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ، وكذا رجليه، وأن يجعل في بقية بدنه بعض التجافي، فيكون كالقوس ليمنعه ذلك من الانكباب، وأن يسند ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه ذلك من الاستلقاء، وأن يفضى بخده الأيمن إلى تراب أو لبنة^(٦)

(١) قوله: (ندبًا) معتمد.

(٢) قوله: (وإذا أوجه الإمام .. إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (فيجوز .. إلخ) تفریع على الأول، وهو المُتَعَمَد.

(٤) قوله: (يدل على الكراهة) أي: على إرادتها بقوله خلاف الأفضل كما أفصحت عنه عبارة (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (ويسن أن يسند وجهه .. إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (أو لبنة) أي: طاهرة كما قيده به (م ر) في «شرحه».

[١] «سنن أبي داود» (٣٢١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] «جامع الترمذي» (١٠٤٦).

[٣] «الشرح الكبير» (٤٥٠/٢).

[٤] «روضة الطالبين» (٦٥١/١).

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٢٩١/٥).

[٦] «المهذبات» (٤٥٧/٣).

[٧] «المجموع شرح المهذب» (٢٩٣/٥).

[٨] «المجموع شرح المهذب» (٢٩٣/٥).

مُبَالِغَةً فِي الْاسْتِكَانَةِ وَالذَّلَّةِ رَجَاءَ الرَّحْمَةِ، وَلَوْ مَاتَتْ كَافِرَةً وَلَوْ حَرَبِيَّةً وَمُرْتَدَةً
وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ مُسْلِمٌ مَيِّتٌ؛ قُبِرَتْ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ^(١) وَالْكَفَّارِ وَجُوبًا؛ لِثَلَا
تُدْفَنَ الْكَفَّارُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَكْسَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا، وَاسْتُدْبِرَ بِهَا
الْقِبْلَةُ وَجُوبًا لِيَسْتَقْبَلَ الْجَنِينَ الْقِبْلَةَ.

قال الإِسْنَوِيُّ^(١): وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ وَقْتُ
التَّخْلِيْقِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ دُفِنَتِ الْمَرْأَةُ كَيْفَ يَشَاءُ أَهْلُهَا؛ لِأَنَّ دَفْنَ الْجَنِينَ
الْمَذْكُورِ لَا يَجِبُ، فَاسْتَقْبَالَه بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. انتهى.

واعْتَرَضَ^(٣) عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَتَّجَةَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَدَلِيلَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٤) إِقْفَاءُ النُّطْفَةِ
بِدَوَائٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى الْحَامِلِ قَوْدٌ؛ وَجَبَ التَّأْخِيرُ، وَإِنْ ظَنَّنَا

(١) قوله: (قبرت بين مقابر المسلمين .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وهو وقت التخليق) أي: إيجاد الخلق وظهوره؛ إذ العبرة في وجوب الدفن بظهور
خلق الأدمي كما صرح به (م ر) فيما سلف وعبارته هنا: «لو ماتت ذمّية في جوفها جنينٌ
مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوبًا؛ ليتوجّه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلاً؛
إذ وجه الجنين لظهر [أمه]، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار» اهـ.

وقوله: «ذمّية» ليس بقيد، بل ومثلها الحربية والمرتدة كما علم مما سلف، وإنّما ذكرها
لكونها الغالب، ولذلك عبّر بها الشّيخان، وإن اعترضه في «المهمات» بكونه تعبيرًا ناقصًا
وأن الأولى التعبير بـ «كافرة» ليشمل ما ذكر.

(٣) قوله: (واعترض) أي: اعترضه الرّزكشيّ وابن العماد وغيره كما أفصحت عنه عبارة
«شرح العباب».

(٤) قوله: (دليل على أنه لا يجوز .. إلخ) ضعيف، والمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ،
قياسًا على القول، كما ذكره (م ر) في باب أمهات الأولاد.

عَدَمَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(١)؛ لظُهُورِ الفَرَقِ بَيْنَ حَمْلِ الحَيَّةِ وَالْمَيِّتَةِ، فَإِنَّ الغَالِبَ فِي الأوَّلِ الصَّيرورةُ إِلَى الحَيَاةِ، فَكَانَ أَشَدَّ احْتِرَامًا، بِخِلَافِ الثَّانِي، عَلَيَّ أَنْ بَعْضَهُمْ^(٢) ذَهَبَ إِلَى^(٣) جَوَازِ إلقاءِ النُّطْفَةِ^[١]، وَإِنْ كَانَ الأوَّلُ أَقْرَبَ^(٤)، أَمَّا لَوْ كَانَ الجَنِينُ حَيًّا^(٥)، فَإِنْ رُجِيَتْ حَيَاتُهُ شُقَّ جَوْفُهَا وَأُخْرِجَ، ثُمَّ دُفِنَتْ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ لَا يُشَقُّ، بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ الجَنِينُ، ثُمَّ تُدْفَنُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ^(٦)

(١) قوله: (وفيه نظر .. إلخ) هذا النظر ذكره العلامة في «شرح العباب» بعد ذكر الاعتراض بلفظ بعد تسليم حرمة الإلقاء المذكور بأن الظاهر في حمل الحية الحية .. إلخ.

(٢) قوله: (على أن بعضهم .. إلخ) هو العلامة أبو بكر بن أبي سعيد الفراء في حكاية عنه الكرابيسي، لكن في النطفة والعلقة، وقال (م ر) في «شرحه»: «والرَّاجِحُ تحريمُهُ بعد النفخ مطلقًا وجوازُه قبله» اهـ.

(٣) قوله: (إلى جواز إلقاء النطفة) أي: والعلقة، بل والمضغة ما لم تنفخ فيها الروح كما سلف.

(٤) قوله: (وإن كان الأوَّل أقرب) ضعيف كما تقدم وإن حكاية المحب الطبري عن بعضهم ومال إليه في «الإحياء»، غير أنه لم يُصرِّح بالتحريم، واستوجهه العلامة ابن حجر، وفرق بينه وبين القول باستقرار النطفة في الرحم وقربها إلى الحياة غالبًا.

(٥) قوله: (أما لو كان الجنين حيًّا .. إلخ) مقابل قوله: «ميت» فيما سلف من قوله: «وفي بطنها جنين مسلم ميت»، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «وينش أيضًا في صور كما [لو] دفنت امرأة حاملٌ بجنين تُرجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فيُشَقَّ جَوْفُهَا ويُخْرِجُ؛ إِذْ شَقُّهُ لَازِمٌ قَبْلَ دَفْنِهَا أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ تُرْجَ حَيَاتُهُ فَلَا، لَكِنْ يُتْرَكُ دَفْنُهَا إِلَى مَوْتِهِ ثُمَّ تُدْفَنُ، وَقَوْلُ التَّنْبِيهِ: تُرِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمُوتَ ضَعِيفٌ؛ بَلْ غَلَطَ فَاحِشٌ فَلْيُحْذَرُ» اهـ.

(٦) قوله: (ويكره أن يجعل .. إلخ) انظر لِمَ يَحْرَمُ قِيَّاسًا عَلَى الدَّفْنِ لِغَيْرِ القَبْلَةِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ عِلْتَهُ أَنَّهُ رُبَّمَا يَظُنُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ فَيَسْبِ وَيَتَأَذَى بِذَلِكَ، وَوَجْهَ الظَّنِّ فِي =

[١] في هامش (هـ): «أي: والمضغة والعلقة ما لم تتخلق». (تقرير م ج).

في صُنْدُوقٍ، وَأَنْ يُوضَعَ تَحْتَهُ فُرْشٌ أَوْ مِخْدَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَلَا تَنْفُذُ وَصِيَّتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ شُقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ فِي قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ كَرَاهَةً أَنْ تُلْبَسَ بَعْدَهُ ﷺ^[١]، فَلَيْسَ بِرَضَى الصَّحَابَةِ وَلَا عَلِمِهِمْ، عَلَى أَنَّهَا أُخْرِجَتْ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الاستيعاب»^(١).
وقال جماعة: إِنَّ وَضْعَهَا كَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ.

نَعَمْ لَوْ احتِيجَ إِلَى الصُّنْدُوقِ لَنَحَوِ نَدَاوَةً أَوْ نَهْرَ بَحِيثٌ لَا يَضْبِطُهُ إِلَّا هُوَ؛ فَلَا كَرَاهَةَ، وَتَنْفُذُ وَصِيَّتِهِ بِهِ، وَكَذَا لَوْ دُفِنَ بِمَسْبَعَةٍ^[٢] بَحِيثٌ لَا يَحْفَظُهُ مِنْ سِبَاعِهَا إِلَّا هُوَ، عَلَى مَا بَحَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ، أَوْ كَانَ امْرَأَةً لَا مَحْرَمَ لَهَا، كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى؛ لِئَلَّا يَمَسَّهَا الْأَجَانِبُ عِنْدَ الدَّفْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الاحْتِرَازُ مِنْ مَسِّهَا بَدُونِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ نِسَاءٌ أَقْوِيَاءُ عَلَى الدَّفْنِ وَلَوْ أَجَانِبَ.

= الصندوق أنه صار شعار النصارى فربما يظن به ذلك، وقد يقال: إن توجيهه للقبلة ولو في الصندوق مانع من ذلك الظن، على أنه غير لازم أن الصندوق على هيئة التابوت الذي تدفن فيه أهل الذمة، ولو سلم فالقصد أن كراهة الدفن فيه من حيث هو فلا ما يعرض له من الأحكام بسبب آخر؛ فليتأمل.

(١) قوله: (كما قاله صاحب الاستيعاب .. إلخ) هكذا في شرحي (م ر) و«الروض» فليس هو «استيعاب» العلامة ابن حجر الذي جعله حاشية على «العُباب» غير الشرح المزجي؛ فليُتَبَّنَّه.

[١] رواه مسلم (٩٦٧) مختصراً دون ذكر شقران، ورواه الترمذي (١٠٤٧) وقال حسن غريب.

[٢] اسم للأرض الكثيرة السباع. «أسنى المطالب» (٢/٣٤٠).

(بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ) الْقَبْرُ (قَامَةً وَبَسْطَةً^(١)) أَي: نَدْبًا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَذْرَعٍ وَنِصْفٌ^(٢)، وَإِلَّا فَأَقْلُ مَا يُجْزِي لِلدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَةَ الْمَيِّتِ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبْعِ، يَعْسُرُ نَبْشُ مِثْلِهَا غَالِبًا.

قَالَ الرَّافِعِيُّ^[١]: وَالغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِمَا إِنْ كَانَا مُتَلَازِمِينَ بَيَانُ فَائِدَةِ الدَّفْنِ، وَإِلَّا فَبَيَانٌ وَجُوبٌ رِعَايَتِهِمَا، فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْفَسَاقِيِّ الَّتِي تَمْنَعُ السَّبْعَ وَلَا تَكْتُمُ الرَّائِحَةَ.

وَقَدْ قَالَ السُّبْكِيُّ^(٣): فِي الْاِكْتِفَاءِ بِهَا نَظَرٌ^[٢]؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُعَدَّةً لَكْتُمِ الرَّائِحَةَ،

(١) قوله: (قامة وبسطة) أي: والحكمة فيه مزيد الاحتراز عن ظهور الرائحة والحفظ من نحو السباع، وإنما لم تطلب الزيادة على ذلك؛ لأنه أرفق بالميت والمنزل؛ لأنه يتمكن من تناوله بسهولة ممن على شفر القبر، ويندب أيضًا أن يوسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا يزيد من ذلك؛ لما فيه من التحجر، وفي «المجموع»: «يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه». قال (م ر): «أي: فقط، وكذا رواه أبو داود، والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب» اهـ. وما في «المجموع» ضعيف، أو محمول على اللحد والشق كما فرضه ابن حجر فيهما، وأشار إليه (م ر) بقوله: «والمعنى يساعده.. إلخ»، وقد نبه عليه (ع ش) فيما كتب، والحكمة في التوسيع إكرام الميت بإنزاله منزلاً واسعاً، بخلاف ضده فإن فيه نوع إهانة له، وكونه أرفق بالميت وبمن ينزله القبر إذ هو آمن من انعدامه بجدرانه حال النزول.

(٢) قوله: (أربعة أذرع ونصف) أي: بذراع الأدمي وهي ثلاثة ونصف بذراع النجار تقريباً.

(٣) قوله: (وقد قال السبكي.. إلخ) ابن حجر في «الثحفة»: «وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأول» اهـ.

[١] «الشرح الكبير» (٤٤٧/٢).

[٢] في هامش (هـ): «وبعضهم قال: لا تكفي وإن منعت، والصحيح أنها تجزئ. (م ج)».

ولأنها ليست على هيئة الدفن^(١) المعمود شرعاً^(٢).

قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت؛ لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك^(٣). انتهى.

ولو وُضِعَ الميت على الأرض، وبني ما يكتُمُ الرائحة ويمنع السَّبْعَ لم يكف^(٤)، ولو مات إنسان بسفينة، والساحل بعيداً أو به مانع؛ وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين^(٥)؛ لئلاً يتنفخ، ثم يلقى في البحر لينبذه إلى الساحل^(٦)، وإن كان أهله كفاراً^(٧)، فعسى أن يجده مسلم فيدفنه، فإن ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل؛ لم يَأْتَمُوا^(٨)، وإن كان أهل الساحل

(١) قوله: (ولأنها ليست على هيئة الدفن .. إلخ) قال (ع ش): «ويؤخذ منه أنها لا تكفي، وإن فرض منعها الرائحة» اهـ. لكن سيأتي عن (م ر) في «شرحه» ما ينافيه.

(٢) قوله: (المعمود شرعاً) أي: بل هي على هيئة البيوت المبنية تحت الأرض، وهي لا تتقاعد عن الغارات التي في الجبال وهي لا تكفي في الدفن، قاله (ع ش)، وفي كون المغارة لا تكفي وإن كان بابها من أعلى نظر ظاهر، فلعل مراده ما إذا كان بابها من غير جهة العلو؛ فليحرر.

(٣) قوله: (فيجب إنكار ذلك) قال (م ر) في «شرحه» بعد نقل ما ذكر: «ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعي ما مر، فإن منع ذلك كفى، وإلا فلا، سواء كان فسقية أم غيرها» اهـ. وبه تعلم ضعف ما تقدم عن (ع ش).

(٤) قوله: (لم يكف) أي: ما لم يتعد الحفر، وإلا كفى، كما يؤخذ من «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (ثم يجعل بين لوحين) أي: ندباً كما سيأتي في الشرح به (ع ش).

(٦) قوله: (لينبذه الساحل) بابه ضرب، كما في «مختار الصحاح».

(٧) قوله: (وإن كان أهله كفاراً) مثله في «شرح» (م ر).

(٨) قوله: (لم يأتَمُوا .. إلخ) في «شرح البهجة» ما يوافقوه، وبه صرح (زي)، ومفهومه أنهم لو ألقوه بلا تثقيب أتموا، وهو قضيّة عبارة (م ر) في «شرحه»، وبه صرح (ع ش) فيما كتب.

مُسْلِمِينَ^(١)، فَإِنْ كَانُوا قُرْبَ السَّاحِلِ وَلَا مَانِعَ؛ لَزِمَهُمُ التَّأخِيرُ^(٢) لِيَدْفِنُوهُ فِيهِ، وَيَنْبَغِي^(٣) ضَبْطُ الْقُرْبِ بِأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ^(٤)، وَلَا يَنْفَجِرَ^(٥) قَبْلَ وُصُولِهِ.

وَيُسْنُّ تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ، وَالْإِسْرَاعُ بِهَا، وَالْمُكْتُ إِلَى الْفِرَاقِ مِنْ دَفْنِهَا لِيَحْضَلَ الْقِيرَاطَانِ^(٦)، الْأَوَّلُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْمَسْبُوقَةَ بِالْحُضُورِ مَعَهُ^(٧)، وَالثَّانِي بِالْحُضُورِ

(١) قوله: (وإن كانوا أهل الساحل مسلمين .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر).

(٢) قوله: (لزيمهم التأخير .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وينبغي .. إلخ) أي: أخذًا من أنه لا يحرم تأخير دفنه ما لم يخش ما ذكر؛ لما فيه من هتك حرمة، ولم يذكر ذلك (م ر) و(حجر) في شرحهما.

(٤) قوله: (بأن لا يتغير .. إلخ) لعل مراده بأن يغلب على الظن عدم تغيره وانفجاره قبل الوصول، ويحتمل أن المراد بأن لا يغلب على الظن التغير والانفجار قبل ذلك؛ فليُتَأَمَّلْ وليحرر.

(٥) قوله: (ولا ينفجر) عطف مغاير؛ إذ المراد بالتغير ظهور الرائحة، ويحتمل أن المراد به الأعم، فيكون من عطف الخاص، والنكته فيه: الحثُّ على المحافظة على التحرز عنه ما أمكن، هذا إن نظر للمنفين، فإن نظر لانتفائهما فهو من عطف العام؛ إذ انتفاء الأعم أخص من انتفاء الأخص كما هو مقرر في محله.

(٦) قوله: (قيراطان .. إلخ) ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد، وهو في الأصل نصف سدس دينار، وقيل: نصف سدس درهم، وقيل: نصف عشر دينار، إلى غير ذلك.

(٧) قوله: (المسبوقه بالحضور معه) أي: من نحو منزله، فهو شرط لحصول أصل القيراط لا لكماله، وهو الموافق لما في بعض نسخ (م ر)، وجزم به (زي)، وتبعه (ق ل) ومال إليه (ع ش)، وما في بعض نسخ «شرح» (م ر)، وصرح به ابن عبد الحق على ما نقله (ق ل)، ومال إليه المُحَقِّقُ الرَّشِيدِي؛ فهو ليس بشرط في حصول أصل القيراط، بل في كماله، فلو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط، ولكن دون من كان معها، كما في بعض نسخ «شرح» (م ر) وقال (ع ش): إن الأوضح والأنسب بكماله أن يقول: له أجر في الجملة كما قال فيمن حضر ولم يصل عليه اهـ. بالمعنى، وقد فرق العلامة الرَّشِيدِي بين الصَّلَاة وبين الدَّفْنِ حيث لم يحصل قيراطه إلا بالحضور معها من المصلى إلى تمامه بأن الصَّلَاة أعظم من مجرد حضور الدَّفْنِ، فكانت محصلة للقيراط بمجردها وإن لم يكمل إلا بسبق الحضور معها؛ فليُتَأَمَّلْ.

معه إلى تمام الدفن، ولا يكتفي بالمؤارة فقط، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَإِنَّهُمَا كَالجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^[١].

وفي رواية: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»^[٢].

فإن اقتصر على الحضور والصلاة؛ حصل له قيراط واحد، أو على الحضور والدفن دون الصلاة؛ لم يحصل له شيء؛ لأن حصول الثاني مشروط بحصول الأول، كما يؤخذ مما ذكره في «شرح المهذب»^[٣] من أنه لو صلى عليه ثم حضر^[٤] وحده ومكث حتى دُفِنَ؛ لم يحصل له القيراط الثاني، وإن كان له أجر في الجملة.

وفي كتاب الإيمان من «صحيح البخاري»^[٥] التصريح بأن القيراطين غير قيراط الصلاة، فيكون الحاصل ثلاثة قرايط^(١)، وهو ما اعتمده ابن الصباغ وغيره.

ويتعدّد قيراط الصلاة^(٢) بتعدّد الجنائز، وإن صلى عليها كلّها دفعة واحدة،

(١) قوله: (فيكون الحاصل ثلاثة قرايط) أجب (ع ش) عن نحو ذلك بأن القرايط لمن باشر أعمال الميت التي يحتاج إليها، والقيراطين لمن شهد فقط، وبه يتقوى ما اعتمده (م ر) من حصول القيراطين فقط، ويحمل ما في الصحيح مع كلام ابن الصباغ على المباشر، فلا معارضة ولا تضعيف جمعاً بين الأدلة الواردة في ذلك؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (ويتعدّد قيراط الصلاة.. إلخ) أي: إن حضر معها، على ما استظهره الشارح فيما بعد وتقدم تقييده به فيما [سبق]، وموافقة النور الزيايدي وغيره له، ويحتمل حصوله وإن لم يحضر معها من منازلها على ما استوجهه العلامة الرشيدي فيما سلف، نعم لا يكمل القيراط إلا بذلك لكنّه مخالف للشارح فيما بعد.

[١] رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه مسلم (٩٤٥). [٣] «المجموع شرح المهذب» (٥/٢٧٧).

[٤] في هامش (هـ): «أي: شهد بأن صلى ومشى إلى المدفن وحده أي: بأن سبقها. (م ج)».

[٥] «صحيح البخاري» (٤٧).

كما قاله السُّبْكِيُّ^(١) والْبَارِزِيُّ والأَذْرَعِيُّ، وظاهرُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ^(٢) فِي ذَلِكَ الْحُضُورُ مع كُلِّ مِنْهَا.

والأَفْضَلُ الدَّفْنُ بِالْمَقْبَرَةِ، وَأَفْضَلُ مَقْبَرَةٍ بِالْبَلَدِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ^[١].

(١) قوله: (قاله السبكي .. إلخ) أي: قال ما تقدم، وأفتى به الشَّهَاب (م ر)، وتابعه ولده عليه حيث قال في «شرح»: «ولو تعددت الجنائز واتحدت الصَّلَاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددتها كما استظهره الأذْرَعِيُّ، وبه أجاب قاضي حماة والبارزي، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها»، ونقل (زي) أن قوله: «نعم .. إلخ» مرجوع عنه اهـ.

(٢) قوله: (وظاهر أَنَّهُ يُشْتَرَطُ .. إلخ) قد علمت أن الشَّرْطَ قَائِلُ بِأَنَّ الْحُضُورَ شَرْطَ لِحْصُولِ أَصْلِ الْقِيْرَاطِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي ذَلِكَ لِمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مُوَافِقَةً لِلْبَارِزِيِّ عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي «شرح العُباب»، وعبارته مع المَتن: «فرع: من صلى مع جماعة دفعة فالظاهر كما قاله الأذْرَعِيُّ، ونقله عن البارزي تعدد القيراط بعددهم نظرًا إلى تعدد الجنائز، وفضل الكريم أوسع من ذلك، قال: ولا نقل فيه، وإنما وقع السؤال عنه بعد الثلاثين وسبع مئة، ومن جملة من وافق البارزي على ذلك السُّبْكِيُّ لما سأله عنه الأذْرَعِيُّ فإنه أجاب بما ملخصه: ليس القيراط على الصَّلَاة حتى يقال بتعددده بعدد المصلي عليهم، بل هو مشروط بشهودها مع أهلها حتى يصلى عليها كما جاء في الحديث، وحينئذٍ إنما يتحقق فيمن شهد جنازتين من مكانهما حتى يصلى عليهما صلاة واحدة فحينئذٍ الذي يظهر تعدده بكل ميت؛ لأنَّ الشَّارِعَ رَبطَ الْقِيْرَاطَ بِوَصْفٍ وَهُوَ حَاصِلٌ فِي كُلِّ مَيْتٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّفْعَةِ وَالدَّفْعَاتِ اهـ. مع بعض تصرف واختصار، ومنه تعلم أن قول الشَّارِحِ قَالَهُ السُّبْكِيُّ إِنَّمَا هُوَ بَهَاءُ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «وظاهره .. إلخ» من كلامه تبعًا للبارزي، وموافقة لبعض نسخ شرح (م ر)؛ فليُتَأَمَّلْ.

[١] فيه حديث رواه الترمذي (١٠١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ قَرَائِشِهِ.

وَاسْتَنَى الْأَذْرَعِيَّ وَغَيْرَهُ الشَّهِيدَ^(١)، فَيُسْتَحَبُّ دَفْنُهُ حَيْثُ قُتِلَ^(٢)؛ لِحَدِيثٍ فِيهِ.
 قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ مَغْصُوبَةً أَوْ سَلَبَهَا ظَالِمٌ اشْتَرَاهَا بِمَالٍ خَبِيثٍ أَوْ
 نَحْوَهُمَا، أَوْ كَانَ أَهْلُهَا أَهْلَ بَدْعَةٍ أَوْ فِسْقٍ، أَوْ كَانَتْ تُرْبَتُهَا فَاسِدَةً، أَوْ كَانَ نَقْلُ
 الْمَيِّتِ إِلَيْهَا يُؤَدِّي إِلَى انْفِجَارِهِ؛ فَالْأَفْضَلُ اجْتِنَابُهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣): بَلْ يَجِبُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ^(٤)، قَالَ: وَفِي «فَتْاوى» الْقَفَّالِ أَنَّ
 الدَّفْنَ فِي الْبَيْتِ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ^(٥) إِلَيْهِ أَوْ الْمَصْلَحَةَ،
 كَمَا مَرَّ^(٦) عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى لَا مَكْرُوهٌ^(٧)، وَلَوْ قَالَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ: يُدْفَنُ
 فِي مِلْكِهِ أَوْ مِلْكِي وَبَاقِيهِمْ فِي الْمُسَبَّلَةِ أُجِيبَ^(٨) طَالِبُهَا^[١].

(١) قوله: (واستثنى الأذرعي وغيره الشهيد .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (حيث قتل) أي: ولو بقرب مكة ونحوها، كما في «شرح» (م ر).

(٣) قوله: (ولو كانت الأرض مغصوبة إلى قوله: قال شيخ الإسلام .. إلخ) نحوه في «شرح»
 (م ر).

(٤) قوله: (في بعض ذلك) منه الأرض المغصوبة فيجب اجتنابها، كما يؤخذ من شيخ
 الإسلام المتقدم وغيره.

(٥) قوله: (إلا أن تدعوا الحاجة) أي: حيث يجب اجتناب المقبرة لنحو غضب.

(٦) قوله: (أو المصلحة كما مر .. إلخ). حيث يستحب اجتناب المقبرة لعارض مما مر
 كوقف.

(٧) قوله: (أنه خلاف الأولى لا مكروه) نحوه في «شرح» (م ر) وعبارته: «ويكره الدفن
 بالبيت كما قاله القفال إلا أن تدعوا إليه الحاجة أو المصلحة كما سيأتي، على أن
 المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه .. إلخ».

(٨) قوله: (أجيب طالبا) معتمد، كما صرح به (م ر) في «شرحه».

فإن بادَرَ بعضهم بدَفْنِهِ في المَوْرُوثِ، فللباقين نقلُهُ مع الكَرَاهَةِ^(١) لَهْتِكَ حُرْمَتِهِ، ذَكَرَهُ في «شرح المُهذَّب» وغيره، لكنَّهُ عَبَّرَ في «الرَّوْضَةِ» كأصلِهَا بَدَلِ الكَرَاهَةِ بِخِلَافِ الأَوَّلَى^(٢)، وليس للمُشْتَرَى مِنَ الوَرِثَةِ^(٣) نَقْلُهُ إِنْ كَانَ الشُّرَاءُ بَعْدَ الدَّفْنِ، نَعَمْ يُخَيَّرُ^(٤) إِنْ جَهِلَ أَوْ يَدْفِنُهُ في مَلِكِهِ.

قال ابنُ الصَّبَاغِ^(٥): عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُنْقَلُ؛ لَهْتِكَ حُرْمَتِهِ، وَليس في إِبْقَائِهِ إِبْطَالُ حَقِّ غَيْرِهِ.

قال في «الرَّوْضَةِ»^[١]: وبما قاله قَطَعَ في «التَّيْمَةِ».

فإن تَنَازَعُوا في مَقْبَرَتَيْنِ، وَلَا وَصِيَّةَ، فَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ يُجَابُ طَالِبُ الأَصْلِحِ للمَيِّتِ لِنَحْوِ قُرْبٍ أَوْ مُجَاوِرَةِ أَحْيَارٍ، وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى خِلَافِ الأَصْلِحِ؛ فَلِلْحَاكِمِ الأَعْتِرَاضُ عَلَيْهِمُ^(٦)، كَمَا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى تَكْفِينِهِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ اسْتَوَتْ مَقْبَرَتَانِ، فَإِنْ كَانَ المَيِّتُ ذَكَرًا أُجِيبَ مَنْ تَقَدَّمَ في الصَّلَاةِ^(٧) وَالعُسْلِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا أُقْرِعَ، أَوْ أُنْتَى أُجِيبَ القَرِيبُ دُونَ الزَّوْجِ، ذَكَرَهُ ابنُ الأَسْتَاذِ.

(١) قوله: (فللباقين نقله مع الكراهة .. إلخ) معتمد كما جزم به (م ر) في «شرح».

(٢) قوله: (بخلاف الأولى .. إلخ) ضعيف، أخذًا مما سلف عن «المجموع» و«شرح» (م ر).

(٣) قوله: (وليس للمشتري من الورثة .. إلخ) أي: لسبق حقهم كما قاله (م ر) في «شرح».

(٤) قوله: (نعم يخير .. إلخ) أي: وللمشتري الانتفاع بمحل الدفن بعد بلى الميت أو اتفاق نقله، كما في «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (قال ابن الصباغ .. إلخ) معتمد كما جزم به (م ر).

(٦) قوله: (فللحاكم الاعتراض عليهم .. إلخ) معتمد.

(٧) قوله: (أجيب من تقدم في الصلاة .. إلخ) فيقدم الأب كما صرح به (ع ش).

وَيُسْنُ التَّلَقُّنُ بَعْدَ الدَّفْنِ^(١)، فَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ إِنْسَانٌ^(٢) وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ^(٣) ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ، اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا.

وَلَا يُلْقَنُ الطِّفْلُ^(٤) وَنَحْوَهُ^(٥)، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ^[١].

وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ: «يَا ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ»؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبَائِهِمْ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^[٢]، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^[٣]:

(١) قوله: (بعد الدفن) أي: لأنه أقرب إلى حال سؤاله كما أفاده (م ر) و(حجر)، خلافاً لابن الصلاح في ترجيحه أنه قبل إهالة التراب.

(٢) قوله: (إنسان .. إلخ) وينبغي أن يكون من أهل الدين والصلاح من أقربائه، وإلا فمين غيرهم كما ذكره الأذرعِيُّ وأقره (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أويا عبد الله) هذا التخيير للنوويِّ في «مجموعه» كما نقله (م ر) وأقره.

(٤) قوله: (ولا يلقن الطفل) أي: ولو مراهماً.

(٥) قوله: (ونحوه) كالمجنون الذي لم يتقدمه تكليف لعدم افتتاحهما، ويؤخذ من العلة أن الأنبياء لا يلقتون، وهو كذلك، على أن الأصح أنهم لا يسألون؛ لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل النبي عن نفسه؟ بخلاف الشهيد، وإن استثناه بعضهم قياساً على عدم الصلاة عليه؛ إذ ظاهر إطلاقهم يخالفه كما قاله (م ر) في «شرحه».

[١] «روضة الطالبين» (١٣٨/٢).

[٢] بَوَّبَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١٧٧) «بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ» وَرَوَى فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

[٣] «أسنى المطالب» (١/٣٢٩).

وظاهر^(١) أَنَّ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمَنْفِيِّ^(٢) وَوَلَدِ الزُّنَا.

قال الزُّرْكَشِيُّ^(٣): قال صاحبُ «الاستقصاء»: وَيُسْنُ إِعَادَةُ التَّلْقِينِ ثَلَاثًا، وَهُوَ نَظِيرُ التَّلْقِينِ^(٤) عِنْدَ الْمَوْتِ^[١]. انتهى.

وَلَا يُعَارِضُ التَّلْقِينِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾^[٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾^[٣]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْكُفَّارُ^(٥)، شَبَّهُوا بِالْمَوْتَى؛ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْمَسْمُوعِ، أَوْ هَذَا يَكُونُ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ، وَقَدْ نَادَى ﷺ أَهْلَ الْقَلْبِ وَأَسْمَعَهُمْ، وَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا»^[٤] وَقَالَ فِي الْمَيِّتِ: «أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِكُمْ»^[٥].

(وَلَا يُبْنَى) أَي: الْقَبْرِ (وَلَا يُجَصَّصُ) أَي: لَا يُبَيِّضُ بِالْحِصِّ؛ أَي: الْحِجْسِ^(٦)؛

(١) قوله: (وظاهره) جزم به ابن حجر في «التحفة»، خلافاً للزِّيادي؛ فليُتأمل.

(٢) قوله: (أن محله في غير المنفي .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر).

(٣) قوله: (قال الزُّرْكَشِيُّ .. إلخ) لم يقل ذلك (م ر) في «شرحه» عند الكلام على التلقين.

(٤) قوله: (وهو نظير التلقين .. إلخ) مقتضاه أنه يسن تليث التلقين عند الموت مع أنهم قالوا في كفيته أنه يُذكر عند الميِّتِ: «لا إله إلا الله» من غير قوله للميت: «قل» ونحوه، فإذا قالها مرة سكت، فإن تكلم الميِّت بغيرها ذكرها وهلم، ولم أر ذكر التليث لهم؛ فليراجع.

(٥) قوله: (لأنَّ المراد بهم الكفار) أي: الأحياء كما ينبى عنه ما بعده.

(٦) قوله: (أي: الحجس) ومثله النورة البيضاء أعني الجبر، كما في «شرح» (م ر).

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٠).

[٢] فاطر: ٢٢.

[٣] النمل: ٨٠.

[٤] رواه البخاري (١٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٥] رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) ضمن حديث أنس رضي الله عنه.

أي: يُكْرَهُ ذَلِكَ^(١)، عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ». رواه مسلم^[١]، زاد الترمذي^[٢]: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوْطَأَ». وفي روايةٍ صَحِيحَةٍ^[٣]: «نَهَى أَنْ يُبْنَى الْقَبْرُ».

وسواءً في البِنَايَةِ الْقَبْرَةَ وَغَيْرَهَا^(٢)، وفي الْمَكْتُوبِ اسْمُ صَاحِبِهِ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤) في لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ أَمْ فِي غَيْرِهِ، قاله في «شرح المَهْدَبِ»^[٤]، لكن قال الزَّرْكَشِيُّ: لا وَجْهَ لِكْرَاهَةِ كِتَابَةِ اسْمِهِ^(٥) وَتَارِيخِ وَفَاتِهِ. انتهى.

(١) قوله: (أي: يكره ذلك) قال (م ر): «ويستثنى من ذلك ما إذا خُشِيَ نَبْشُهُ فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النَّبَاشُ عليه كما قاله الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ، ومثله ما لو خُشِيَ عَلَيْهِ مِنْ نَبْشِ الضَّبْعِ وَنَحْوِهِ، أو يجرفه السيل» اهـ. وينبغي أن ذلك ولو في المسألة، ومن ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفًا من أن ينش قبل بلاء المَيِّتِ لدفن غيره كما أفاده (ع ش)، وصرَّح ابن حجر بأنه لو اعتاد سبأُ ذلك المحلَّ الحفرَ عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه.

(٢) قوله: (وسواء في البناء القبة وغيرها) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٣) قوله: (وفي المكتوب اسم صاحبه) ضعيف أو محمول على ما لم يحتج إليه، فقد قال (م ر) في «شرحه»: «يؤخذ من قولهم أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ وَضْعُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْقُبُورِ أَنَّهُ لَوْ احتجج إلى كتابة اسم المَيِّتِ لمعرفة الزيارة كان مستحبًّا بقدر الحاجة، لا سيمًا قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين» اهـ.

(٤) قوله: (وغيره) أي: ولو قرأنا، خلافًا لتعرُّضه للدُّوسِ عليه والنَّجَاسَةِ والتلوُّثِ بصدِّيدِ الموتى عند تكرار النَّبْشِ في المقبرة المُسْبَلَةِ فإنه مردودٌ بإطلاقهم، لا سيمًا والمحذور غير محقق، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (لكراهة كتابة اسمه .. إلخ) أي: حيث احتجج إليه كما سلف عن (م ر) في «شرحه».

[١] [صحيح مسلم] (٩٧٠).

[٢] [سنن الترمذي] (١٠٥٢).

[٣] رواه ابن ماجه (١٥٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

[٤] [المجموع شرح المَهْدَبِ] (٢٩٨/٥).

إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَصَّصٍ^(١)؛ لَشُمُولِ الْخَبَرِ كُلِّ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ؛ هُدْمٌ^(٢)،

(١) قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَصَّصٍ .. إلخ) قد يقال مخصص القياس على وضع ما تعرف به القبور كما أشار إليه (م ر) فيما سلف فيكون مستحباً، فضلاً عن جوازه من غير كراهة، والعجب من الشَّارِحِ كيف خفي عليه ذلك، وكأنه تبع شيخه في «التُّحْفَةِ»، ولم ينظر النهاية التي أشار فيها لما ذُكِرَ.

(٢) قوله: (فَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدْمٌ) أي: لحرمة وضعه ما لم يكن لفرض مما سلف كما أشار إليه (م ر) في «شرح»ه وصرَّح به (حجر)، وأقرَّه عليه (ع ش)، ومحل وجوب الهدم أيضاً إذا عرف حاله في الوضع، فإن جهل ترك حملاً على وضعه بحق كما أفاده (م ر) في «شرح»ه، ومن ذلك غالب ما في القرافة من الأمزجة^(١) وغيرها لا سيَّما قبة إمامنا الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فما أفتى به جماعة من هدمها مردودٌ، بل هو غير صواب مع ما في ذكره صراحةً من إساءة الأدب مع إمامهم ومقلدهم، وقد أجحف ابن حجر في نقله وارتضاه وبالغ حتى قال: «وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يُخَشَّ منه مفسدةٌ فيتعيَّن الرَّفْعُ للإمام» اهـ.

والمُرَادُ بالمُسَبَّلَةِ: ما جرت عادة أهل ذلك المحل بالدفن فيها وإن لم يصدر وقفها من أحد، ومثلها الموقوفة بالأولى، وبينها وبين المُسَبَّلَةِ عُمومٌ وجهي يجتمعان فيما وقف واعتيد الدفن فيه كقرافة مصر، على ما قيل من أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقفها لدفن موتى المسلمين، وتنفرد المُسَبَّلَةُ في موات اعتيد الدفن فيه من غير أن يوقف، وتنفرد الموقوفة بما وقف ولم يعد للدفن فيه، وبهذا يرد على العلامة (ع ش) والفاضل الرُّشَيْدِي حيث جزما بأن قول (م ر): «ومثله بالأولى موقوف» لا حاجة إليه، إلَّا إن جعلت الواو في قوله في تفسير المُسَبَّلَةِ، وإن لم تكن موقوفة للحال، فإن كانت للغاية فلا، والرد ظاهر، وكما يحرم البناء فيهما كذلك تحرم الزراعة ولو بعد البلاء؛ لأنَّه لا يجوز الانتفاع بهما بغير الدفع فيقلع، وقول المُتَوَلِّي: «يجوز بعد البلاء» محمولٌ على المملوكة قاله في «التُّحْفَةِ»، ولو انمحق الميِّت وصار تراباً جاز نبشه والدفن فيه، بل تحرم عمارته، وتسوية ترابه في مُسَبَّلَةٍ لتنجيره على الناس، قال بعضهم: إلَّا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق، ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي: في غير المُسَبَّلَةِ على ما يأتي في الوصية؛ لِما فيه من إحياء الزيارة والتبرك اهـ. ونازعه الشَّارِحُ في قوله أي: في غير المُسَبَّلَةِ، ونقل عن (م ر) ما يخالفه، وجزم به، وقال (م ر) في «شرح»ه بعد تقريره أن نبشه بعد دفنه وقبل بلائه =

[١] كذا والذي في تحفة المحتاج: الأبنية.

وصرَّحَ في «شرح المهذب»^[١] وغيره بتَحريمِ البِنَاءِ فيها، وكلامُ المُصنِّفِ
يحتَمِلُه بِحَمَلِ النَّهْيِ فيه على كُلِّ مَن كَرَاهَتِي التَّنْزِيهِ والتَّحْرِيمِ.

قال الأذْرَعِيُّ: وَيَقْرُبُ إلْحَاقُ المَوَاتِ بالمُسَبَّلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا على
المُسلِمِينَ بما لا مَصْلَحَةَ ولا عَرَضَ شَرْعِي فِيهِ^(١)، بخِلَافِ الأحياءِ.

= عند أهل الخبرة بتلك الأرض حرام ما نصّه: أما بعد البلاء عند من مرّ فلا يحرم النّش بل
تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه إذا كان في مقبرة مُسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به
عدم البلاء، ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة في «مشكل الوسيط» ما لم يكن المدفون
صحابياً أو ممن اشتهرت ولايته، وإلا امتنع نبشُه عند الانمحاق، وأيّده بعض المتأخرين
بجواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك؛ إذ قضيته
جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المُسبلة اهـ.

وفي قول ابن حجر: «وإن انمحق»، وقول (م ر): «عند الانمحاق .. إلخ» إشارة، بل صراحة
في جواز الانمحاق على الصحابة ومن اشتهر بالولاية أو الصلاح، وأن ما ورد من عدم جواز
انمحاقهم لا سند له صحيح، ويفرض صحته فهو محمول على أن الأرض لا تسلط عليهم
حتى يصيروا من أجزائها كما قاله في عجب الذنب على القول بفنائه، وأن الله تعالى يفنيه من
غير تسلط الأرض عليه بالمعنى المذكور، وبه يندفع الإشكال لمخالفة ذلك للعيان من فناء
غالب العلماء العاملين بل الأولياء المشهورين والصحابة والصالحين، ويضمحل تعصب
المتعصبين والظن بهم غير ما يليق بمقامهم، نعم الأنبياء وكذا الشهداء المخصوصين لا تأكل
الأرض أجسادهم، وإن نازع بعضهم في الشهداء، وإنما أطلنا الكلام هنا؛ لظهور الجهل بهذه
الأحكام مع النص عليها من الأعلام.

(١) قوله: (ولا غرض شرعي فيه .. إلخ) يحتمل اتحاده مع المصلحة فيكون العطف للتفسير،
ويحتمل أن به المصلحة الشرعية وإن لم يقصدها الفاعل كما في نفس الإحياء من نفع
المسلمين بالأجرة والتوسيع عليهم بالعامر من البقاع وإن لم يقصده الفاعل، بل وإن لم
يتحقق ذلك كأن أحياء بنفسه لتنزّهه بل وإن لم يتحقق ذلك أحياء بنفسه لتنزّهه فقط؛ لأنّ
العبرة بالشأن.

ولا بأس بتطيين القبور^(١)، ولا بمشي المتعل بينها^(٢)، ويكره الجلوس^(٣) على القبر والاتكاء عليه، ووطؤه^(٤) إلا لحاجة^(٥)، كأن لا يصل إلى قبر من يزوره أو يدفنه ولو أجنبياً إلا بوطئه.

وما ذكر من كراهة ما ذكر هو ما في «الروضة»^[٢] وغيرها، وخالفه في «شرح مسلم»^[٣] فصرح بحرمه ذلك^(٦)، وقيد الأذرعِي المسألة بغير المسلم^(٧)، بخلاف

(١) قوله: (بتطيين القبور .. إلخ) أي: طلي ترابها بالطين؛ إذ لا يقصد به الزينة، بخلاف التجصيص، وذلك بعد رفعه قدر شبر تقريباً وتسطيعه ندباً، وإن صار شعار الرافضة؛ إذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، وقد ورد أنه ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، وصح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كشفت له عن قبره ﷺ وقبر صاحبه فإذا هي مسطحة مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

(٢) قوله: (ولا بمشي المتعل بينها) أي: ما لم يكن بها نجاسة، وإلا فالأولى إلقاءهما؛ لما ورد من الأمر بذلك المحمول على الندب.

(٣) قوله: (ويكره الجلوس .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ووطؤه) أي: نجاسة رطبة، وإلا حرم كالبول والتغوط عليه، والمراد بالغير ما حاذى الميت، والحاصل أن المشي بين القبور ليس بحرام مطلقاً، وأن تنجيس نحو المحترم منها حرام كما في البول والتغوط عليها وإن وطئها ولو بنجاسة جامدة ليس بحرام، كما صرح به (ع ش).

(٥) قوله: (إلا لحاجة) أي: فلا يكره.

(٦) قوله: (بحرمه ذلك) ضعيف.

(٧) قوله: (بغير المسلم) ولو مهدراً كما يؤخذ من «شرح» (م ر)، وصرح به ابن حجر في «التحفة».

[٢] «روضة الطالبيين» (١٣٩/٢).

[٣] «شرح النووي على مسلم» (٢٧/٧).

قَبْرِ الْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ^(١) وَنَحْوَهُمَا^(٢)، وَبَحَثَ^(٣) أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِقَبْرِ الدَّمِيِّ وَنَحْوِهِ^(٤) فِي نَفْسِهِ، قَالَ: لَكِنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ^(٥) لِأَجْلِ كَفِّ الْأَذَى عَنْ أَحْيَائِهِمْ إِنْ وُجِدُوا.

وَيُسْنُ أَنْ يُوَضَعَ صَخْرَةٌ^(٦) أَوْ خَشْبَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ. قَالَ^(٧) الْمَاوَرِدِيُّ^[١]: وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ أَيْضًا لِيُعْرَفَ فَيُزَارَ، وَيُدْفَنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ^(٨)، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا^(٩) بَارِدًا، وَيَكْفِي الْمَطْرُ^(١٠)، كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ،

(١) قوله: (بخلاف الحربي والمرتد) أي: فلا يُكْرَهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ، بَلْ لَا يَحْرَمُ تَنْجِيسَهُ حَتَّى بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِتَأْذِي الْأَحْيَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ (ع ش) عَلَى (م ر).

(٢) قوله: (ونحوهما) لينظر ما المُراد به، ولعله من نكفره ببدعته كالفلاسفة مثلاً.

(٣) قوله: (وبحث الأذري .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ونحوه) لعل المُراد به المؤمن والمهادن؛ فليراجع.

(٥) قوله: (ينبغي اجتنابه) أي: وجوبًا فِي نَحْوِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، نَدْبًا فِي نَحْوِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ.

(٦) قوله: (صخرة .. إلخ) أي: ليعرف بها قبر الميِّتِ عَلَى الدَّوَامِ، وَقَضِيَّتُهُ نَدْبُ عِظْمِ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ إِذْ لَا يَبْتَثُ كَذَلِكَ إِلَّا الْعَظِيمُ، كَمَا فِي «شَرْحِ» (م ر).

(٧) قوله: (قال الماوردي .. إلخ) حكاه عنه (م ر) فِي «شَرْحِهِ» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ.

(٨) قوله: (وأن يرش القبر بماء .. إلخ) أي: بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ بِوَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاوُلِ بِالرَّحْمَةِ وَتَبْرِيدِ الْمَضْجَعِ لِلْمَيْتِ وَحِفْظِ التُّرَابِ مِنْ تَنَاطُرِهِ.

(٩) قوله: (ويندب أن يكون طاهرًا) عبارة (م ر) فِي «شَرْحِهِ»: «وَالأُولَى أَنْ يَكُونَ طَهْوَرًا بَارِدًا» اهـ. وَنَحْوِهِ فِي «التُّحْفَةِ» لِابْنِ حَجْرٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمُسْتَعْمَلِ كَالسَّاحِنِ خِلَافَ الأُولَى، بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّارِحِ فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ إِلَّا الثَّانِي، بَلْ رَبَّمَا فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّ النَّجْسَ خِلَافَ الأُولَى لَوْلَا مَا يَأْتِي عَنْ الْأَذْرَعِيِّ بِعَيْدِ ذَلِكَ.

(١٠) قوله: (ويكفي المطر .. إلخ) أي: كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التُّحْفَةِ»، وَمَالَ إِلَيْهِ (ع ش)، لَكِنْ نَقَلَ الْبَابِلِيُّ عَنْ (م ر) أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْمَطْرُ، وَلَا بَدَّ مِنَ الرَّشِّ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ».

وَجَزَمَ بِهِ الْيَمْنِيُّ فِي «تَمْشِيَّتِهِ»^[١]، وَيُؤَيِّدُهُ التَّعْلِيلُ بِأَنْ لَا تَنْسِفَهُ الرِّيَاحُ، لَكِنْ قَالَ الْغَزِّيُّ^(١): فِيهِ نَظَرٌ يُعْرَفُ مِنَ الْغَسْلِ، أَي: حَيْثُ لَمْ يَسْقُطْ بِالْغَرَقِ وَنَحْوِهِ.

وَيُكْرَهُ رَشُّهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ^(٢) وَنَحْوِهِ، كَطِلَالِهِ بِالْخَلُوقِ^(٣)، وَضَرْبُ مِظَلَّةٍ عَلَيْهِ^(٤)، وَاسْتِلاَمُهُ وَتَقْبِيلُهُ^(٥)، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ كِرَاهَةُ رَشِّهِ بِالنَّجَسِ أَوْ تَحْرِيمُهُ^(٦).

(١) قوله: (لكن قال الغزي .. إلخ) فيه ميل إلى كلامه، وقد يفرق بينه وبين الغسل بأن القصد من الغسل التكريم، ولا يحصل ذلك بالغرق، والمقصود هنا امتثال الأمر مع الاقتداء بالوارد لمعنى يحصل بالمطر أعني تناول ونحوه، فلا معنى للزيادة عليه.

(٢) قوله: (ويكره رشه بماء الورد .. إلخ) اعتمده (م ر) و(حجر).

(٣) قوله: (بالخلوق) بالخاء المُعْجَمَة والقاف على وزن رسول، قال في «المصباح» من مادة خلق: «والخلوق مثل رسول ما يُتَخَلَقُ بِهِ مِنَ الطَّيِّبِ» اهـ.

(٤) قوله: (وضرب مظلة عليه) قال في «المصباح»: والمظلة بكسر الميم وفتح الظاء: البيت الكبير من الشَّعر وهو أوسع من الخباء، وإِنَّمَا كَسَرَتْ لِأَنَّهُ اسْمُ آلَةٍ، ثُمَّ كَثُرَ الِاسْتِعْمَالُ حَتَّى سَمُوا الْعَرِيشَ الْمَتَّخَذَ مِنْ جَرِيدِ مِظَلَّةٍ عَلَى التَّشْبِيهِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْمِظَلَّةُ فَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَغَيْرُهُ يَجِيزُ كَسْرَهَا. وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرِينَ»: الْفَتْحُ لُغَةٌ فِي الْكَسْرِ، وَالْجَمْعُ الْمِظَالُ، وَزَانَ دَوَابَّ اهـ. بِاخْتِصَارٍ، وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ مَا لَمْ تَكُنْ لَمَنْعٍ نَحْوَ السَّيْلِ الْجَارِفِ.

(٥) قوله: (واستلامه وتقبيله .. إلخ) أي: ما لم يكن يقصد، وإلَّا نَدَبَ حَتَّى تَقْبِيلِ أَعْتَابِهِمْ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ «شَرْحِ» (م ر) وَصَرَّحَ بِهِ (ع ش).

(٦) قوله: (كراهة رشه بالنجس أو تحريمه) حكاه ابن حجر في «التُّحْفَةُ» ولم يتعقبه بشيء، وقال (م ر) بعد حكايته في «شرحه»: «قلت: والأوجه الثاني لما في فعل ذلك من الإضرار بالمَيْتِ، ويدل له ما مرَّ من حرمة البول عليه أو على جداره، ولا وجه للأول بل هو بعيد» اهـ. ولعل الشَّارِحَ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ كَشَيْخِهِ فِي «التُّحْفَةِ»، وَلَيْسَ هُوَ بِمُقَلِّدٍ فِي التَّرْجِيحِ كَمَا سَلَفَ، وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْمُتَنَجِّسُ، وَإِلَّا فَالنَّجَسُ لِعَيْنِهِ كَالْبَوْلِ حَرَامٌ قَطْعًا وَيَدُلُّ لَهُ أَخْذُهُمُ النَّجَسَ صِفَةً لِلْمَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ نَجَسًا لِعَيْنِهِ فَلْيَتَفَتَّنْ لِعِبَارَاتِهِمْ.

[١] «إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي» (١).

(وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ^(١) عَلَى الْمَيِّتِ) بدون إفراط^(٢) في رَفْعِ الصَّوْتِ، روى مسلم^[١] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى زَارَ قَبْرَ أُمَّه، فَبَكَى وَأَبَكَى مَن حَوْلَهُ.

وكلامُ الْمُصَنِّفِ يُشْعِرُ بَعْدَمَ كَرَاهَتِهِ، وهو موافقٌ لِمَا في «شرح المُهذَّب»^[٢] عنِ الْجُمْهُورِ^(٣) أَنَّهُ خِلافُ الْأَوَّلَى، وقيل: مكروه، لكنَّه^(٤) نُقِلَ في «الأذكار»^[٣]

(١) قوله: (ولا بأس بالبكاء .. إلخ) اعلم أن البكاء ينقسم إلى: قهري فلا يتعلق به حكم كما سيأتي عن الرُّوياني، وإلى اختياري؛ فإن كان بالدمع فقط فهو مباح، وإن كان لصوت من غير إفراط في رفعه لا لأجل شيء فهو خلاف الأولى، على ما يأتي، فإن كان لما فاته من نحو بره فمكروه، وإن كان لما فقد من نحو علمه أو شجاعته فمستحب، وأمَّا الإفراط في رفع الصوت به فحرام ككل ما يتضمن إظهار جزع كما سيأتي.

(٢) قوله: (بدون إفراط) سيأتي محترزه في الشَّرْح بعد ذلك.

(٣) قوله: (لما في شرح المُهذَّب عن الجمهور .. إلخ) استدرك به (م ر) بعد جزمه بأنه مكروه، وعبارته: والبكاء عليه بعد الموت مكروه كما نقله في «الأذكار» عن الشافعي والأصحاب؛ لخبر: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية». قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة، لكن نُقِلَ في «المجموع» عن الجمهور أنه خلاف الأولى» اهـ. وسكت عنه محشيه، ومن عادتهم اعتماد ما استدرك به لا سيَّما وكلام «المجموع» مقدَّم على غيره.

(٤) قوله: (لكن نقل في الأذكار .. إلخ) هذا عكس صنيع (م ر) في الاستدراك، وكأنه لظهور الدليل الخاص على الكراهة بالأسانيد الصحيحة مع نص الشافعي والأصحاب على ذلك، ولا شك في قوة مدركه، ومن ثمَّ أُضْرِبَ به العلامَة في «التُّحفة» حيث قال: «نعم هو اختيار خلاف الأولى، بل هو مكروه كما في الأذكار عن الشافعي والأصحاب؛ للخبر الصحيح: فإذا وجبت فلا تبكين باكية .. إلخ».

[١] «صحيح مسلم» (٩٧٦).

[٢] «المجموع شرح المُهذَّب» (٣٠٧/٥).

[٣] «الأذكار» (ص ١٤٨).

عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

قال السُّبْكِيُّ^(١): وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْبُكَاءُ لِرِقَّةٍ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلَا يُكْرَهُ، وَلَا يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِلجَزَعِ وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ؛ فَيُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ.

قال الزُّرْكَشِيُّ^(٢): هَذَا كُلُّهُ فِي الْبُكَاءِ بِصَوْتٍ، أَمَّا مُجَرَّدُ دَمَعِ الْعَيْنِ؛ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ. وَاسْتَنْى الرُّوْيَانِيُّ^(٣) مَا إِذَا غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ الْبَشَرُ، أَمَّا الْبُكَاءُ مَعَ الْإِفْرَاطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ، وَنَقَلَهُ فِي «الْأَذْكَارِ»^[١] عَنِ الْأَصْحَابِ، وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ أَيْضًا عَلَى الْمُحْتَضِرِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ، وَقَوْلُهُمْ: هُوَ أَوْلَى مِنَ الْبُكَاءِ بَعْدَهُ، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَإِنْ صَرَخَ بِهِ الْقَاضِي وَابْنُ الصَّبَّاحِ، بَلْ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ يَكُونُ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَ.

(مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ) وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهْتَدِّبِ»^[٢]، وَالنَّدْبُ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^[٣] وَ«أَصْلُهَا»: عَدُوٌّ مُحَاسِنِ الْمَيِّتِ، نَحْوُ: وَاكْهَفَاهُ! وَاجْبَلَاهُ!

(١) قَوْلُهُ: (قَالَ السُّبْكِيُّ .. إلخ) عِبَارَةٌ (م ر): «وَبَحْثِ السُّبْكِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبُكَاءُ .. إلخ»، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَسْلَمٌ عِنْدَهُ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَتَعَقَّبَهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (قَالَ الزُّرْكَشِيُّ .. إلخ) نَحْوُهُ فِي «شَرْحِ» (م ر) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاسْتَنْى الرُّوْيَانِيُّ .. إلخ) حِكَاةٌ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» خِلَافًا لِابْنِ حَجَرَ حَيْثُ حَكَى النَّدْبَ عَنِ قَضِيَّةِ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» وَتَصْرِيحِ الْقَاضِي وَأَقْرَبَهُ.

[١] «الْأَذْكَارُ» (ص ١٤٧).

[٢] «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْتَدِّبِ» (٣٠٧/٥).

[٣] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٤٥/٢).

واسنَدَاهُ! وَاكْرِيْمَاهُ! وَقِيلَ: عُدَّهَا مَعَ الْبِكَاءِ^(١)، حَكَاهُ فِي «الْأَذْكَارِ»^[١]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢]، وَالْأَوْفُقُ بِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ النَّوْحَ قِيْدًا لِلْبِكَاءِ الْمُحْرَمِ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، فَلَوْ اعْتَبِرَ فِي مَعْنَى النَّوْحِ لَزِمَ التَّكْرَارُ، ثُمَّ قَالَ^(٢) فِيهِ: وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ^(٣) مَا يُشْبِهُ النَّدْبَ وَلَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ خَبْرُ الْبَخَارِيِّ^[٣] عَنِ أَنْسٍ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَبْتَاهُ! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ! جَنَّةُ الْفَرْدُوسِ مَا وَاهُ، يَا أَبْتَاهُ! إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ^[٤].

(١) قَوْلُهُ: (وَقِيلَ عُدَّهَا مَعَ الْبِكَاءِ .. إلخ) حَكَاهُ (م ر) عَنِ «الْمَجْمُوعِ» وَصَدَّرَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمُحْرَمِ النَّدْبَ لَا الْبِكَاءَ؛ لِأَنَّ اقْتِرَانَ الْمُحْرَمِ بِجَائِزٍ لَا يُصَيِّرُهُ حَرَامًا خِلَافًا لِجَمْعِ .. إلخ»، وَجَزَمَ الرَّشِيدِيُّ بِالتَّنَاقُضِ فِي عِبَارَتِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حَمَلَ مَا فِي الْمَجْمُوعِ الْغَالِبَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَفِي الْحَقِيقَةِ .. إلخ» فَلَيْسَ قَوْلُهُ: «مَعَ الْبِكَاءِ» شَطْرًا وَلَا شَرْطًا، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَيُحْرَمُ النَّوْحُ» وَهُوَ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بِكَاءٍ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٢) قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ) أَي: فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ) أَي: فِي الْأَلْفَاظِ الْمُبَاحَةِ أَلْفَاظَ تَشْبِهُ النَّدْبِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ.

(٤) قَوْلُهُ: (إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ) أَي: نَخَبِرُ بِمَوْتِهِ؛ إِذِ النَّعْيُ خَبْرُ الْمَوْتِ، يُقَالُ: نَعَاهُ يَنْعَاهُ بَوَازِنَ سَعَى، وَإِنَّمَا خَصَّتْ جِبْرِيلَ؛ لِعِلْمِهِ بِمَقَامِهِ ﷺ وَتَكَرَّرَ نَزُولُهُ عَلَيْهِ وَمَلَازِمَتُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تَرُدْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ ذِكْرَ مَآثِرِهِ لِه تَأْسُفًا وَتَحَسُّرًا عَلَى عَادَةِ مَنْ يَفْقَدُ صَدِيقَهُ فَإِنَّهُ يَذْكَرُ مَآثِرَهُ تَأْسُفًا وَتَحَسُّرًا.

[١] «الْأَذْكَارُ» (ص ١٤٧).

[٢] «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٣٠٧/٥).

[٣] «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٤٤٦٢).

[٤] فِي هَامِشِ (هـ): «أَي: نَخَبِرُ بِمَوْتِهِ، وَالْمُرَادُ إِنْشَاءُ التَّحْزِينِ وَالتَّحَسُّرِ، وَإِلَّا فَجِبْرِيلَ يَعْلَمُ بِمَوْتِهِ.

(م ج)».

(وَلَا شَقَّ جَيْبٍ) وَلَا ضَرْبِ خَدٍّ، وَلَا نَشْرِ شَعْرٍ، أَمَّا الْبُكَاءُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ الْمَذْكُورَاتِ؛ فَحَرَامٌ^(١) كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ تَقَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ^(٢) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ^[١]» رواه مسلم^[٢].
وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ مِنْهَا^(٣) مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^[٣].

وَلَا يَخْفَى^(٤) أَنَّ تَحْرِيمَ الْبُكَاءِ مَعَ الْمَذْكُورَاتِ لَا يُنَافِي تَحْرِيمَ كُلِّ مِنْهُمَا

(١) قوله: (فحرام .. إلخ) ينافيه ما تقدم من قول (م ر): «وفي الحقيقة المحرم الندب .. إلخ»؛ فإن صريحه أن البكاء بخصوصه ليس بحرام ولو صحب الندب ونحوه، ويحتمل أن الشارح أشار إلى ذلك بتبريه منه حيث قال كما أفهمه كلام المصنف.

(٢) قوله: (من قطران) بكسر الطاء وسكونها: دهن شجر يُطلى به الإبل الجرب ويُسرج به، وإنما خصه بالذكور؛ لأنه أبلغ في اشتعال النار.

(٣) قوله: (وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس منا .. إلخ) يُفهم منه ومن سابقه أن فعل ذلك ككل ما يؤذن بالجزع وعدم التسليم حرام بل كبيرة، على ما صرح به ابن حجر، وهو قوي المدرك؛ للوعيد الشديد فيه، لكن صرح (خ ط) نقلاً عن الشيخين في باب الشهادات بأن الندب كالنوح صغيرة، وإليه مال (ع ش).

(٤) قوله: (ولا يخفى أن تحريم البكاء .. إلخ) قد علمت ما فيه من منافاته لكلام (م ر) السابق، إلا أن يحمل كلام الشارح على تحريم المجموع؛ إذ لا شك فيه، لكنه بعيد من سياقه، وسيأتي كلام المصنف.

[١] في هامش (ه): «قال الشيخ الدميري: السربال القميص، وكنتى به عثمان عن الخلافة في قوله: لا أخلع سربالاً سربلنيه الله، ودرع المرأة: قميصها، والجرب: بثر تعلق أبدان الناس. (تقرير م ج)».

[٢] «صحيح مسلم» (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدونه^(١)، وأنَّ تحريمه مع النَّوْحِ لا يُنافي تحريمه مع مُجرّد النَّدْبِ، ولا يَحْرُمُ النَّدْبُ^(٢) بدون بُكَاءٍ، كما هو مُقتضى تفسيره بعدَّ المحاسنِ مع البُكاءِ، كما حكاها النَّوَوِيُّ في «أذكاره»^[١]، وجَزَمَ به في «شرح المُهذَّب»^[٢] كما تقدّم.

ويُسْنُ الإِعلامُ بِمَوْتِهِ إِذَا قُصِدَ بِهِ كَثْرَةُ الْمُصَلِّينَ، ذَكَرَهُ فِي «شرح المُهذَّب»^[٣].

ويُكرَهُ نَعْيُ الجاهليَّةِ^(٣)، وهو النَّداءُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ، وَذَكَرُ مآثِرِهِ وَمَفَاخِرِهِ، وَمَرثِيَّةُ الميِّتِ، وهي نَظْمُ الشُّعْرِ فِيهِ، وَعَدُّ محاسنِهِ، يَعْنِي بِغَيْرِ نَحْوِ الصَّيغِ السَّابِقَةِ، وَإِلَّا كَانَتْ نَدْبًا^(٤)، وَذَلِكَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ المَحْمُولِ عَلَى مَا يَظْهَرُ فِيهِ تَبَرُّمٌ، أَوْ عَلَى الاجْتِمَاعِ لَهُ، وَالإِكْثَارِ مِنْهُ، أَوْ عَلَى مَا يُجَدِّدُ الحُزْنَ دُونَ مَا عدا ذَلِكَ^(٥)؛

(١) قوله: (لا ينافي تحريم كل منها بدونه) بل هو مستفاد من مفهوم كلام المُصنِّفِ بالأولى؛ لأنَّه إنَّما حرم البكاء لمصاحبتهَا، فلأنَّ تحريم هي بالأولى، ومثل ما ذكر في الحرمة تغيير الرِّبِّيِّ ولبس غير ما جرت به العادة ونحو ذلك، قال (م ر) نقلاً عن الإمام: «والضَّابط أن كل فعل يتضمن إظهارَ جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو حرام» اهـ.

(٢) قوله: (ولا يحرم النَّدْبُ .. إلخ) ضعيف كما يستفاد من عبارة (م ر) السَّابِقَةِ، واعلم أن كلامه هذا لا يصحُّ إلَّا على جعل البكاء شرطاً لحرمة النَّدْبِ كما صرَّح به شيخه في «التُّحفة»، أما على ظاهر ما تفيدُه المعية من الشَّرطية كما فهمه العَلَّامة الرَّشيدِي من عبارة (م ر) فلا يصحُّ إلَّا بتكلف عنه غنية، وقد تقدم لك فيه كلام فارَّج إن شئت إليه.

(٣) قوله: (ويكره نعي الجاهلية .. إلخ) نحوه في شرح (م ر) وهو المُعتمَد.

(٤) قوله: (وإلَّا كانت ندباً) أي: غير محرم على ظاهر التفسير ومحرمًا على ما يستفاد من شرح (م ر) خلافاً للشارح.

(٥) قوله: (دون ما عدا ذلك) أي: فليس بمنهي عنه فلا يكره على ما يستفاد من شرح (م ر) فليراجع.

[٢] «المجموع» (٣٠٧/٥).

[١] «الأذكار» (ص ١٤٧).

[٣] «المجموع» (٢١٦/٥).

فإن كثيراً من الصحابة والعلماء ما زالوا يفعلونه، وقد قالت فاطمة رضي الله عنها^(١):

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدَ أَنْ لَا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذُنُ لِيَالِيَا^(٢)

(ويعزى أهلها^(٣)) أي: الميِّت^(٣)، استحباباً^(٤)، قال رضي الله عنه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْزِي
أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه^(٥)
والبيهقي^(٦) بإسناد حسن.

وقوله: «أهلها» أي: جميع أهلها؛ الكبير والصغير، والرجل والمرأة، لكن لا

(١) قوله: (وقد قالت فاطمة رضي الله عنها) أي: في رثاء والدها رضي الله عنه، وقال حسان رضي الله عنه:

كُنْتُ السَّوَادَ لِنَاظِرِي فَعَمِي عَلَيْكَ النَّاطِرُ
مَنْ شَاءَ بَعْدَكَ فَلَيْمْتُ فَعَلَيْكَ كُنْتُ أَحَاذِرُ

وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

(٢) قوله: (ويعزى أهلها) أي: أو ما هو في معناهم؛ كالزوج، والسيد، والصدیق.

(٣) قوله: (أي: الميِّت) ومثله المال وإن لم يكن رقيقاً؛ أخذاً من عموم قولهم أنه يسن التعزية بالميِّت.

(٤) قوله: (استحباباً) أي: في الجملة، وإلا فقد تباح كما في تعزية الكافر المحترم إذا لم يرج إسلامه ولم يحصل بها توقيره، وقد تكره كما في تعزية الكافر غير المحترم إذا لم يرج إسلامه أيضاً، وقد تحرم ولو لذمي إذا كان فيها توقيره، نعم إن رجي الإسلام استحبت تألفاً ما لم يلزم عليها التوقير.

[١] من بحر الكامل، ينظر: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير» (٢/٤٠٩).

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/١٣٤): وهو مما يُنسب إلى فاطمة رضي الله عنها، ولا يصح.

[٢] «سنن ابن ماجه» (١٦٠١).

[٣] «السنن الكبير» (٤/٥٩).

يُعزِّي الشَّابَّةَ إِلَّا مَحَارِمُهَا^(١) وَزَوْجُهَا.

وكذا^[١] ذَمِّي^[٢] بِذَمِّي^(٢) كما اقتضاه صاحبُ «التنبيه» وغيره، لكن عبَّر في «الرَّوضة» و«أصلها» بالجواز، وفي «شرح المُهذَّب» بَعْدَ النَّدْبِ، وقال السُّبْكِيُّ^(٣): ينبغي أن لا يُندَبَ تعزيةُ الذَّمِّيِّ بِالذَّمِّيِّ أو بالمُسلِمِ إِلَّا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ تَأَلُّفًا عَلَيْهِ. انتهى. وقضيتُه^(٤) أَنَّهُ يُندَبُ تعزيةُ الحَرْبِيِّ^(٥) بِالْحَرْبِيِّ إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ، لكن أطلقَ الجِيلِيُّ أَنَّهُ لَا يُعزَّى^(٦) فينبغي حَمْلُهُ على ما إذا لم يُرجِ إِسْلَامُهُ، وكذا ما نقله المَقْدِسِيُّ^(٧) في «إسعاده» عن «المهمَّات» مِنْ حُرْمَةِ

(١) قوله: (ولا يعزي الشابة إلا محارمها .. إلخ) أي: فلا تسن بغيرهم، بل تكره كما صرَّح به (ع ش)، ومثل المحارم والزوج من ألحق بهم في جواز النظر، أما تعزيتها للأجنبي فحرام، قياسًا على سلامها عليه، كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (بذمي) ليس بقيد، والضابط أَنَّهُ متى حصل بها التوقير حرمت، وإلا فإن رجى الإسلام استحبت، وإلا فإن كان محترمًا جازت، وإلا كرهت تنزيهاً، وقيل: تحرم، هكذا يؤخذ من مجموع كلام (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (وقال السبكي .. إلخ) معتمد، فإن لم يرج جازت كما سلف.

(٤) قوله: (وقضيتُه .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (تعزية الحربي) أي: أما المسلم فلا يُعزى بالحربي ولا بالمرتد، بخلاف نحو زانٍ محصن، وتارك صلاة وإن قُتل حدًّا.

(٦) قوله: (لكن أطلق الجيلي أَنَّهُ لَا يُعزى) أي: يكره ذلك كما سلف، ويحتمل أَنَّهُ يرى الحُرْمَةَ.

(٧) قوله: (وكذا ما نقله المقدسي .. إلخ) أي: فيحمله على ما إذا لم يرج الإسلام، ولعل الأولى حمله على ما إذا لم يلزم التوقير ليوافق المعتمد المارَّ، نعم ليس ذلك خاصًّا بالحربي كما سلف، ولذلك لم يحمله (م ر) بعد نقله عن «المهمَّات» في «شرحه».

[١] هذه الفقرة كلها من (هـ)، (ص).

[٢] في هامش (هـ): «أي: يستحب تعزية الذمي. (م ج)».

تعزية الحربي، على أن الظاهر^(١) حيثُ هو الكراهة فقط.

وصرح ابن خيران^(٢) بأنه يُستحبُّ التعزية بالَمَمْلُوكِ، قال الزُّكَيْشِيُّ^(٣):
والمُستحبُّ أنه يُعزى بكلِّ من يحصل له عليه وجُدٌ، كما ذكره الحَسَنُ البَصْرِيُّ،
حتى بالزوجة والصدِّيق، وتعبيرُهم بالأهلِ جرى على الغالبِ. انتهى. أي: فلا
مفهوم له لذلك^(٤)، وكونه لقبًا^(٥).

ومعنى التعزية^(٦): الأمرُ بالصَّبْرِ^(٧)، والحملُ عليه بوعدِ الأجرِ، والتَّحذِيرِ
مِنَ الوِزْرِ بالجَزَعِ، والدُّعاءُ للميتِ بالمَغْفِرَةِ^(٧)، وللمُصابِ بجِبْرِ المِصِيبَةِ^(٨).
فيقولُ في تعزية المُسلمِ بالمُسلمِ: «أعظَمَ اللهُ أجركَ، وأحسنَ عزاءك، وغفَرَ
لميتك».

(١) قوله: (على أن الظاهر .. إلخ) معتمد، كما تقدم نقله عن (م ر) في «شرح».

(٢) قوله: (وصرح ابن خيران .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (الزُّكَيْشِيُّ .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أي: فلا مفهوم له لذلك) أي: لكونه جرياً على الغالب كما هو مذكور في
الأصول.

(٥) قوله: (وكونه لقباً) أي: واللقب لا مفهوم له عند الجمهور إن لم يحتف بالقرائن، وإنما
قدم الجواب الأول لجريانه فيما له مفهوم اتفاقاً.

(٦) قوله: (ومعنى التعزية) أي: اصطلاحاً، وأما لغةً: فهي التسلية كما يعزى عليه.

(٧) قوله: (والدُّعاءُ للميتِ بالمَغْفِرَةِ) أي: إن كان مسلماً وإن لم؛ امتنع، بل هو كفر كما
سلف.

(٨) قوله: (وللمُصابِ بجِبْرِ المِصِيبَةِ) الواو بمعنى «أو» كما يُؤخذ من التَّفصِيلِ بقوله:
«فيقول في تعزية المسلم .. إلخ».

[١] زاد في (ج): «على المصيبة».

وفي تعزية المسلم بالكافر: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ، أَوْ أَلْهَمَكَ اللَّهُ الصَّبْرَ، وَجَبَرَ مَصِيبَتَكَ» ونحوه.

وفي تعزية الكافر بالمسلم: «غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ، وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ».

وفي تعزية الذمّي بقريبه الذمّي: «أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تَقْصِرْ [١] عَدْدُكَ».

وسواءً في أصل مشروعية التعزية ما قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالذَّفْنِ وَبَعْدَهُمَا، لَكِنَّ تَأْخِيرَهَا (١) إِلَى مَا بَعْدَ الذَّفْنِ أَفْضَلُ؛ لِأَنْشَغَالِ أَهْلِ الْمَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ، إِلَّا أَنْ يَرَى (٢) مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَيَخْتَارُ تَقْدِيمَ التَّعْزِيَةِ لِيُصَبِّرَهُمْ.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ التَّعْزِيَةِ (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (٣)، وَابْتِدَاؤُهَا (مِنْ دَفْنِهِ) (٤) لَا مِنْ مَوْتِهِ، جَزَمَ بِهِ (٥) فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» [٢]، وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالغَزَالِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنَ الْمَوْتِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي «الْكَفَايَةِ» غَيْرَهُ، وَصَحَّحَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ [٣]، وَقَالَ: الْقَوْلُ بِأَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنَ الذَّفْنِ مُفْرَعٌ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّعْزِيَةِ مِنْهُ أَيْضًا، لَا مِنْ الْمَوْتِ، كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ،

(١) قوله: (لكن تأخيرها .. إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وهو المُعْتَمَد.

(٢) قوله: (إلا أن يرى .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (إلى ثلاثة أيام) أي: تقريبًا كما في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (من دفنه) ضعيف، والمُعْتَمَد كونها من الموت كما في «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (كما جزم به .. إلخ) راجع للمنفني أعني قوله: «من موته» كما يُعْلَمُ مما بعده، وَصَرَّحَتْ بِهِ عِبَارَةٌ «شَرْح» (م ر).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٣٠٦/٥).

[١] زاد في (ش): «لك من».

[٣] «أسنى المطالب» (١/٣٣٤).

قال: فقول النَّوَوِيِّ في «مجموعه»^[١] وغيره: «قال أصحابنا: وَقْتُهَا مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الدَّفْنِ، وبعده بثلاثة أيام» مُرَادُهُ به ما قُلْنَا؛ بقريئة قوله بعد: قد ذَكَّرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا استحبُّهَا قَبْلَ الدَّفْنِ، وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أحمد. انتهى.

والذي قُلْنَا هو قول أحمد، كما اقتضاه كلامُ «المستوعب»^[٢] وغيره للحنابلة. انتهى.

وقوله: «إلى ثلاثة أيام» أي: فلا يُعَزَّى بعدها^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعَزَّى^(٢) أَوْ الْمُعَزَّى غَائِبًا، فَتَبْقَى التَّعْزِيَةُ لَهُ إِلَى حُضُورِهِ.

قال المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: وَالظَّاهِرُ امْتِدَادُهَا ثَلَاثًا بَعْدَ الْحُضُورِ.

وَيُلْحَقُ بِالْغَيْبَةِ^(٣): الْمَرَضُ، وَالْحَبْسُ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ، كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَتَبِعَهُ الْيَمِينِيُّ^(٤).

(١) قوله: (أي: فلا يعزى بعدها) عبارة «شرح» (م ر): «فتكره بعدها؛ لأنَّ العَرَضَ مِنْهَا تَسْكِينُ قَلْبِ الْمَصَابِ، وَالغَالِبُ سَكُونُهُ فِيهَا فَلَا يُجَدَّدُ حَزْنُهُ، وَقَدْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ نِهَايَةَ الْحَزَنِ بِقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَهـ.

(٢) قوله: (إلا أن يكون المعزي .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر).

(٣) قوله: (ويلحق بالغيبة .. إلخ) أي: وكذلك كل ما يشبهها من أَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ، وَتَحْصُلُ بِالمَكَاتِبَةِ مِنَ الْغَائِبِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْحَاضِرُ الْمَعْذُورُ، وَفِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ وَقْفَةٌ، كَمَا قَالَه (م ر) فِي «شَرْحِهِ».

(٤) قوله: (وتبعه اليميني) هو ابن المقرئ في «تمشيطه» كما أفصحت به عبارة (م ر) فِي «شَرْحِهِ» وَأَقْرَهُ.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/٣٠٧).

[٢] «المستوعب» (١/٣٢١).

(وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المَهْدَبِ»^[١]: هِيَ عِبَارَةٌ الْأَكْثَرِينَ، وَصَرَّحَ السَّرْحَسِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(١)، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ^(٢) بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ، وَيُؤَافِقُ هَذَا قَوْلُهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٢] كَأَصْلِهَا: يُسْتَحَبُّ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ)^(٣) كَأَنَّ كَثْرَ الْمَوْتَى؛ لَوْبَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَسَرَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرِ،

(١) قَوْلُهُ: (وَصَرَّحَ السَّرْحَسِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ .. إلخ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ .. إلخ» أَي: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ، بَلْ يَحْرَمُ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ .. إلخ) وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «وَلَا يُدْفَنُ .. إلخ» أَي: لَا يَجُوزُ جَوَازًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ بَلْ يَكْرَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافَهُ كَمَا سَلَفَ، وَغَرَضُ الشَّارِحِ مِنْ ذَلِكَ بَيَانُ مَوَافَقَةِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ لِعِبَارَةِ الْأَكْثَرِينَ وَاحْتِمَالِهَا لِلْقَوْلَيْنِ، وَفِي تَصَدْرِهِ بِالْأَوَّلِ إِشْعَارٌ بِتَرْجِيحِهِ وَاعْتِمَادِهِ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٣) قَوْلُهُ: (إِلَّا لِحَاجَةٍ) اسْتِثْنَاءٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ قَبْلَهُ، وَفِي تَعْبِيرِهِ بِالْحَاجَةِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهَا هِيَ الْمُرَادُ بِالضَّرُورَةِ فِي عِبَارَاتِهِمْ كَمَا يَفِيدُهُ التَّمَثِيلُ بِكَثْرَةِ الْمَوْتَى مَعَ عَسَرِ الْإِفْرَادِ لِكُلِّ أَحَدٍ بِقَبْرِ، وَعِبَارَةٌ (م ر) فِي «شَرْحِهِ»: «فَإِنْ كَانَتْ الْحَالُ ضَرْورَةً بِأَنْ يَكْثُرَ الْمَوْتَى وَيَقَلَّ مَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَعِبَارَةٌ «الْأَنْوَارِ»: وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا لَضَرْورَةٍ مُتَأَكِّدَةٍ» اهـ. وَدَلِيلُهُ ظَاهِرٌ كَمَا فِي الْحَيَاةِ إِلَّا لَضَرْورَةٍ كَثْرَةِ الْمَوْتَى وَعَسَرِ إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ، وَكَذَا فِي ثَوْبٍ لِلاتِّبَاعِ فِي قَتْلِ أَحَدٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ اهـ. وَلَمْ يَحْكُ قَوْلَ الْاِسْتِحْبَابِ فِي الشَّرْحِ.

[١] «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٥/ ٢٨٤).

[٢] «روضة الطالبيين» (٢/ ١٣٨).

فَيُدْفَنَانِ فِي قَبْرِ^(١)، وَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا^(٢) إِلَى جِدَارِ اللَّحْدِ^(٣)، رَوَى الْبُخَارِيُّ^[١] عَنْ جَابِرٍ^(٤) أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.

(١) قوله: (فيدفنان في قبر) أي: لحد أو شق، كما في عبارة (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ويقدم أفضلهما .. إلخ) ظاهر أنه على طريق الندب، وبه صرح ابن حجر في «التحفة» حيث قال: ولعل الحجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه؛ كتقديم الأفضل المذكور في قوله: «فيقدم أفضلهما .. إلخ»، ومحله ما لم يكن فرعاً، ولأقدم الأصل عليهما عند اتحادهما ذكورة وأنوثة يستفاد مما بعده.

(٣) قوله: (إلى جدار اللحد) إشارة إلى أن الكلام في دفنهما في لحد أو شق واحد كما صرح به (م ر) في «شرحه»، وعليه فليُنظر ما إذا دفن اثنان في قبر واحد مع أفراد كلِّ بلحد ابتداءً هل يحرم أو يقال بمسألة نبش القبر الذي له لحدان حيث يجوز فيه ذلك كما نبّه عليه (م ر) في الشرح بقوله: «وعلم من قولهم نبش القبر ليدفن ثانياً، وتعليقهم ذلك بهتك حرمة نبش قبر له لحدان مثلاً لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة؛ إذ لا هتك للأول فيه، وهو ظاهر وإن لم يتعرّضوا له فيما أعلم» اهـ. ثم رأيت في «حواشي الجلال» للعلامة (ق ل) ما نصه: «قوله: في قبر أي شق أو لحد، أما في لحدين ولو في قبر واحد فجاز اتفاقاً» اهـ. وهو صريح في جواز ذلك ابتداءً، ولينظر هل يقاس بذلك الفساق المعروفة إذا اشتملت على لحدود مثلاً بالشرط المذكور أو يفرق بمزيد الستر في القبر دونها، وعبارة (ق ل): «ويحرم نبش لحد ميت، أو فتح فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة، ويحرم إزالة عظام الميت الأول عن محلها كذلك».

(٤) قوله: (روى البخاري عن جابر .. إلخ) دليل على تقديم الأفضل في حد ذاته بقطع النظر عن المجوز لجمعهما.

وَيُقَدَّمُ الْأَبُ^(١) عَلَى الْإِبْنِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ أَفْضَلَ^(٣) مِنْهُ؛ لِحُرْمَةِ الْأَبَوَّةِ،
وَكَذَا تُقَدَّمُ الْأُمُّ^(٤) عَلَى الْبِنْتِ دُونَ الْإِبْنِ^(٥)، وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ^(٦) عَلَى الصَّبِيِّ^(٧)،
وَالصَّبِيُّ^(٨) عَلَى الْخُنْثَى^(٩)، وَالْخُنْثَى عَلَى الْمَرْأَةِ^(١٠).
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا عِنْدَ تَأْكِدِ الْحَاجَةِ^(١١)، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا^(١٢)

(١) قوله: (ويقدم الأب .. إلخ) أي: من له الأبوة ولو من جهة الأم كأبيها وأبي أمها كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (على الابن) أي: وإن سفل كما علم مما سلف.

(٣) قوله: (وإن كان الابن أفضل) غاية، وباعتبارها يكون قوله: «ويقدم الأب .. إلخ» في معنى الاستدراك على ما قبله كما استدرك عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وكذا تقدم الأم .. إلخ) أي: من لها أمومة وإن علت فتشمل الجدة مطلقاً.

(٥) قوله: (دون الابن) أي: لشرف الذكورة وفضلتها على غيرها.

(٦) قوله: (ويقدم الرجل) أراد به البالغ كما علم من مقابلته بالصبي كما هو أحد إطلاقيه، وقد يطلق ويراد به ما قابل الأنثى ويقاس بذلك تقديم البالغة على الصبية.

(٧) قوله: (على الصبي) أي: غير الفرع لعلم حكمه مما تقدم، أو مطلقاً ويكون من قبيل عطف العام ويكون جهة التقدم فيه متعددة؛ فليفهم.

(٨) قوله: (والصبي) أي: المتحقق الذكورة، أخذاً من مقابلته بالخُنْثَى.

(٩) قوله: (على الخُنْثَى) أي: ولو بالغا؛ لتحقق الفضيلة، أعني الذكورة فيه دون الخُنْثَى، وفضيلة البلوغ مؤخره عن الذكورة كما سلف.

(١٠) قوله: (والخُنْثَى على المرأة) أي: ولو بالغة والخُنْثَى دون البلوغ، وحاصل ما تقدم أن جهة الأصالة مقدمة عند اتحادهما ذكورة وأنوثة، ثم الذكورة ثم البلوغ، وبعد ذلك الأفضل فالأفضل، والظاهر أن تقديم الأصل المذكور واجب وما سواه مستحب، وعبارته لا تكاد تفي بذلك؛ فليُتَأَمَّلْ وليراجع.

(١١) قوله: (إلا عند تأكيد الحاجة) أي: شدتها بأن كثر الموتى وعسر الأفراد جداً؛ فليُتَأَمَّلْ.

(١٢) قوله: (ويجعل بينهما .. إلخ) بلفظ المبني للمجهول ونائب الفاعل لفظ «حاجز» من قوله: «حاجز من تراب» وما بينهما اعتراض مجمل ومفردات جيء بها للتقوية والبيان.

- أي نَدَبًا كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ وقال: لم أر فيه نَقْلًا، وَجَزَمَ بِهِ اليميني^(١) في «تَمْشِيَّتِهِ» - حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

وكذا بين الرَّجُلَيْنِ^(٢) وَالْمَرَاتَيْنِ، عَلَى الصَّحِيحِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣)، وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ، وَصَرَّحَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَتَّى الْأُمِّ وَوَلَدِهَا^(٥)، وَذَكَرَ صَاحِبُ «التَّعْجِيزِ»^(٦) فِي «شَرْحِهِ» لَهُ^(٧) أَنَّ ابْنَ الصَّبَّاحِ وَغَيْرَهُ قَالُوا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجِيَّةٌ أَوْ مَحْرَمِيَّةٌ؛ فَلَا مَنَعَ^(٨) مِنْهُ كَحَالِ الْحَيَاةِ، وَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ كَالْمَحْرَمِ، بَلْ أَوْلَى، وَأَنَّ الْخُنْثَى مَعَ الْخُنْثَى أَوْ غَيْرِهِ كَالأُنْثَى مَعَ الذَّكَرِ، هَذَا كُلُّهُ فِي دَفْنِهِمَا مَعًا^(٩).

(١) قوله: (وجزم به اليميني) يعني العلامة ابن المقرئ، صاحب «الروض» وغيره من كتب المذهب، والمعنى أنه جزم بنذب ذلك، ومحلّه كما قيده العلامة (ق ل) حيث لا تماس بينهما، وإلا وجب.

(٢) قوله: (وكذا بين الرجلين .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (حتى الأم وولدها .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وذكر صاحب التعجيز) وهو تاج الدين عبد الرحيم ولد ابن العماد بن يونس شارح «الوجيز» للغزالي.

(٥) قوله: (في شرحه له) أي: الذي مات ولم يكمله بل بقي منه نحو الربع، على ما أفاده صاحب «المهمات».

(٦) قوله: (فلا منع) ضعيف، وما انبنى عليه كذلك كما يعلم بمراجعة «شرح» (م ر).

(٧) قوله: (هذا كله في دفنهما معًا) أي: ابتداءً كما يؤخذ مما بعده، وكان الأحسن التصريح به، وكان قصده المعية الزمانية.

[١] «روضة الطالبين» (٢/١٣٨ - ١٣٩).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/٢٨٤).

أَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ لِإِدْخَالِ مَيِّتٍ آخَرَ^(١)؛ فَهُوَ حَرَامٌ^(٢) مُطْلَقًا^(٣)، إِلَّا إِذَا انْمَحَقَ^(٤) جِسْمُ الْأَوَّلِ وَعَظْمُهُ، وَصَارَ تُرَابًا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ تَسْوِيَةُ تُرَابِهِ^(٥) عَلَيْهِ وَعِمَارَةُ قَبْرِهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَقْبِرَةُ مُسَبَّلَةً؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ جَدِيدٌ، فَيُمْتَنَعُ الدَّفْنُ فِيهِ، فَلَوْ حُفِرَ^(٦) فَوُجِدَ شَيْءٌ مِنْ عَظْمِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَفْرِ؛ وَجَبَ رُدُّهُ تُرَابِهِ عَلَيْهِ^(٧)، أَوْ بَعْدَهُ؛ لَمْ يَجِبْ، بَلْ يَجُوزُ دَفْنُ الْآخَرِ مَعَهُ^(٨)، وَيُجْعَلُ عَظْمُهُ فِي جَانِبِ مِنَ الْقَبْرِ^(٩).

(١) قوله: (لدفن ميت آخر فيه) أي: في لحدّه كما نبّه عليه (م ر) في «شرح».

(٢) قوله: (فهو حرام) معتمد عند (م ر).

(٣) قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان هناك اتحاد في الجنس أو لا، كان هناك صغر أو لا.

(٤) قوله: (إلا إذا انمحق .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وحينئذٍ تحرم تسوية ترابه) أي: حين انمحاقه وبلائه بقول أهل الخبرة: «تحرم

التسوية .. إلخ» على المُعْتَمَدِ عند (م ر) كما علم مما سلف.

(٦) قوله: (فلو حفر) أي: من غير علم بوجود الميّت، وإلّا فلا يجوز الدفن عليه ولو بعد

تمام الحفر على ما يستفاد من «الإيعاب».

(٧) قوله: (وجب رد ترابه عليه) أي: إن كان في واجب الدفن، أو لم يضطر إلى الدفن معه

كما أفتى به الحناطي، وهو مفهوم مما مرّ من جواز دفن اثنين في قبر للضرورة، وهذا

مراد «المجموع» بقوله: «لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها»، وإلّا

وجب تعميقه إلى واجبه في الأولى وجاز الدفن معه في الثانية للضرورة.

(٨) قوله: (بل يجوز دفن الآخر معه) أي: إن كان مسلمًا، وإلّا فلا يجوز ولو بعد تمام

الحفر كما علم من حرمة دفن المسلم في مقبرة الكفار وعكسه، ولا يشترط فقد محل

طاهر غيره لمشقة الاستئناف التي نظروا إليها، خلافاً لِلرَّزْكَشِيِّ حيث شرط ذلك لما

في وضعه من موضعه من الإزراء لما فيه من النجاسة كما نبّه عليه في «شرح العُباب».

(٩) قوله: (ويحيل عظمه في جانب من القبر) نحوه في متن «العُباب» و«الروضة» وغيرهما

عن النص وهو المُعْتَمَدُ كما في «شرح العُباب»، وقال في «الثُّحفة»: «ولو وجد عظمه =

وهل المراد بتمام الحفر أكمله أو أقله؟ فيه نظر^(١).

واستثنى بعضهم^(٢) قبر الصحابي^(٣)، ومن اشتهرت ولايته أو علمه،

= قبل كمال الحفر طمه وجوبا إن لم يحتج إليه، أو بعده نحاه ودفن الآخر، فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم «نحاه» حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة، وليس بعيد؛ لأن الإيذاء هنا أشدُّ اهـ. قال (ع ش): «وظاهر الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع» اهـ. ولا ينافيه كلام القليوبي الماز؛ لأنه مفروض في حال التعدي بالحفر وما هنا عند عدمه؛ فليتنبه.

(١) قوله: (فيه نظر) في «شرح العباب»: ويظهر أن المراد به وبالإنشاء بالنسبة لواجب الحفر لا كماله، فلو وجدها بعد تمام الواجب وهو ما يمنع الريح والسيح، وقيل: القامة والبسطة كان كما لو وجدها بعدها اهـ. وقد يقال: إنه لا يناسبه حينئذ قولهم: رد التراب عليه؛ لأن واجبه إذا كان في الأثناء أن يعمق له قدر واجب الدفن، ولو أريد به كمال الدفن لزمه عليه أنه لا يجوز له الاقتصار على أقله حينئذ، ولا قائل به، ولعل هذا هو وجه توقف الشارح عن الترجيح، ويمكن أن يقال: إن المراد تمام حفر قبر ذلك الميت ولو كان فوق الأكمل أو بينه وبين الأقل، ويرشد إلى ذلك عبارة (ق ل) في «حواشي الجلال» حيث قال: «ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب ردمه وسترها، أو بعد تمامه وضع معه» اهـ. ويؤيده عدم جواز نبش القبر إذا ظن وجود الميت به، وعدم جواز وضعه على العظام ولو بحائل كما تقدم عن (ع ش)؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (واستثنى بعضهم .. إلخ) هو الموفق ابن حمزة في «مشكل الوسيط» كما أفصحت عنه عبارة (م ر) السابق.

(٣) قوله: (قبر الصحابي .. إلخ) قال الشارح في «حواشي التحفة»: «قضية ذلك أنه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة؛ لأنه إنما حرم البناء؛ لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت، وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك» اهـ. (م ر) فقوله في التحفة: «أي في غير المسبلة» فيه نظر، وينبغي أن يقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه اهـ. وهي أوضح من عبارته هنا.

فلا يجوزُ نَبْشُهُ^(١) عند^(٢) الانمحاق^[١]، واستحسنه الزركشي وأيده بقولهم: تجوزُ الوصيةُ بعمارةِ قُبورِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلامُ والصالحين؛ لما فيه من إحياءِ الزيارة والتبرُّك، والمُرَادُ بعمارتها^(٣): حفظُها مِنَ الاندِراسِ، لا تجديدُ بنائها^[٢].

ويجبُ نبشُ القبرِ^(٤) إذا دُفِنَ بلا طهارةٍ من غُسلٍ أو تيمُّمٍ^(٥)، ما لم يتغيَّر^(٦)، أو دُفِنَ في ثوبٍ مَغْصُوبٍ أو أرضٍ مَغْصُوبَةٍ، أو سَقَطَ في القبرِ نحو خاتمٍ ممَّا يُتَمَوَّلُ وإن قلَّ، ولو تغيَّر الميِّتُ، ويُشترطُ في الأولين^(٧) طلبُ المالكِ، فإن لم يطلُبْ؛ لم يجزُ نبشُ، كما جزمَ به ابنُ الأستاذ^(٨).

(١) قوله: (فلا يجوز نبشه .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (عند الانمحاق) فيه إشارة إلى جواز إفناء نحو العالم والولي، وأنه لا يخلُ بمقامه، ولا نظر لمن جهل فتعت وعاند كما سلف.

(٣) قوله: (والمُرَادُ بعمارتها .. إلخ) قد يقال: فيه منافاة لما تقدم عنه في «حواشي التحفة» إلا أن يقال: ذاك في جواز البناء وهذا في جواز الوصية وصحتها، والفرق أنه لا بد أن يكون فيها نوع تقرب، بخلاف جواز البناء؛ فليُتأمل.

(٤) قوله: (ويجوز نبش القبر .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أو تيمم) أي: بشرطه ولو بمحل يغلب فيه الماء كما في (ع ش).

(٦) قوله: (ما لم يتغير) ولو بظهور الرائحة، على ما يستفاد من ظاهر شرح (م ر).

(٧) قوله: (ويُشترط في الأوليين .. إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (كما جزم به ابن الأستاذ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «قوله: عند الانمحاق، هذه العبارة تفيد أن الصحابي ومن بعده يبلى، لكن إن ورد حديث صحيح أن الأرض لا تأكل جسم الصحابي والولي والعالم ثم وجدنا عظامهم فبنت يحمل على أنه لم تأكله وإنما أعدمه الله حيث شاء كرامة لهم، وإلا بأن لم يرد فيهم كغيرهم، بخلاف جسم النبي والشهيد فقط على قول الجمهور. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٣٣١).

قال الزَّرْكَشِيُّ^(١): إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، أَوْ مَمَّنٌ يُحْتَاطُ لَهُ^(٢).
فلو لم يُوجَدَ كَفَرٌ أَوْ أَرْضٌ أُخْرَى فَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّبْشُ أَيْضًا؛
أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ^(٣)، بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ^(٤) لَا يُحْتَاجُ فِيهَا^(٥)

(١) قوله: (قال الزركشي .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (أو ممن يحتاط له) أي: كالموكل والمستودع وغيرهما.

(٣) قوله: (أخذًا من كلام الشيخ أبي حامد وغيره) أي: بناءً على قهر مالكة عليه لو لم نجد غيره وهو الأصح كما قاله (م ر) في شرحه، ونعطي قيمته حينئذٍ من تركته إن كانت وإلا فمن منفعته وإلا فمن بيت المال وإلا فمن مياسير المسلمين إن لم يكن المالك منهم كما في (ع ش).

(٤) قوله: (بخلاف الثلاثة) محترز قوله: «في الأوليين».

(٥) قوله: (لا يحتاج فيها .. إلخ) وعليه فيجب النبش لإخراجه كما هو صريح عبارته نظرًا لما صدر به من وجوب النبش في المسائل الثلاث، وصرّح به شيخه في «العباب» وشيخ الإسلام في «شرح منهجه» و«الجلال على المنهاج»، وصدر به (م ر) في «شرح»ه، لكن قال بعد ذلك فيه ما نصه: «قال الأذرعِي: ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش أو جواز، ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز، وكلام المهدّب على الوجوب عند الطّلب، فلا يكون مخالفًا لإطلاقهم» اهـ. وقال النور الزّيادي: وهذا أولى من التضعيف وجزم به (ق ل) في «حواشي الجلال»، ورد على شارحه حيث قال: «وحمل الشّارح كلام المنهاج على الوجوب مع الإطلاق غير صحيح فتأمل»ه. وفي «حاشية الحلبي» الميل إليه، والحاصل أن العلامة المحلي وشيخ الإسلام وابن حجر والشّارح قائلون بالوجوب مطلقًا كما هو صدر عبارة (م ر) في «شرح»ه، لكن نقله لعبارة الأذرعِي واعتمده (ق ل) ومال إليه الحلبي، وحيث رجع الأمر إلى التقليد فتقليد أولئك أولى، وإن كان القلب إلى الثاني أقبل، لا سيّما وليس فيه جزم إلا من (زي) وتلميذه (ق ل)، ومحل ذلك في غير الأنبياء ونحوه كما صرّح به الحلبي، وحيث لم ينه عنه المالك، وإلا حرم كما أفاده (ع ش).

إلى طلبه، خلافاً لابن أبي عَصْرُونَ وابن الرِّفْعَةِ، وقول الشَّيْخِ^(١) في «المُهَذَّب»: يُحتَاجُ، قال في «شرح»^[١]: لم يُوافقوه عليه^(٢).

ولو ابتلعَ ما لا لغيره نُبِشَ وشُقَّ جوفه^[٢] إن طلبه مالكة، كما في «الروضه»^[٣] و«أصلها»، ولم يضمنْ بدله وارثٌ أو أجنبيٌّ، كما نقلاه عن صاحبِ «العُدَّة»، ونقله في «البحر» عن الأصحابِ وقال: لا خلاف فيه. وإن^(٣) استغربه في «شرح المُهَذَّب»^[٤] وقال: المشهورُ للأصحابِ إطلاقُ الشَّقِّ من غيرِ تقييد.

أمَّا إذا ابتلعَ مالَ نفسه؛ فلا يُنْبَسُ، ولا يُشَقُّ، كما لو استهلكَ ماله في حياته^(٤).

- (١) قوله: (وقول الشَّيْخِ .. الخ) قد علمت ما فيه من التضعيف أو الحمل على ما سلف.
- (٢) قوله: (لم يُوافقوه عليه) أي: نظراؤه الذين يحتج بهم لهم وعليه، لا كمنحو مُجَلِّي وصاحبي «الانتصار» و«الاستقصاء» أعني: ابن أبي عَصْرُونَ وابن الرِّفْعَةَ؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا من نظرائه الذين يحتج بهم له، وعليه فلا يُعْتَرَضُ على التَّوَوِّيِّ بأنَّ هؤلاء وافقوه على ذلك كما أفاده العَلَّامة ابن حجر في «شرح العُباب».
- (٣) قوله: (وإن استغربه في شرح المُهَذَّب) أي: استغرب التقييد بعدم الضمان حيث قال: «التقييد بعدم الضمان غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد» ونظر فيه الأذْرَعِيُّ والزُّكَيْشِيُّ بأنَّ صاحب «البحر» حكاه عن الأصحاب وقال: لا خلاف فيه، وظاهره أن القيمة المغرومة من الضامن للحيلولة، فلو فرض شقه بعد غرقها أو بقي إلى بلاه رده إلى صاحبه وأخذت منه، كما أفاده كلام الرُّوياني، وأقره العَلَّامة في «شرح العُباب».
- (٤) قوله: (كما لو استهلك ماله في حياته) أي: وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك، قال في «شرح العُباب»: أما إذا ابتلع مال نفسه ولو سفهاً في مرض الموت كما اقتضاه إطلاقهم، خلافاً للأذْرَعِيِّ في قوله: إذا ابتلعها حينئذ؛ فللغرماء الشق ما لم يغرَم مثله الوارث أو غيره بدله، ثم رأيت في محل آخر نظر في ذلك فلا يشق لاستهلاكه ماله في حياته كما لو أنفق في شهواته اهـ. وإطلاق (م ر) صادق بذلك؛ فليتأمل.

[٢] في (ش): «جيه».

[١] «المجموع شرح المُهَذَّب» (٥/٣٠٠).

[٤] «المجموع شرح المُهَذَّب» (٥/٣٠١).

[٣] «روضه الطَّالِبِينَ» (٢/١٤٠ - ١٤١).

وَيُنْبَشُّ أَيْضًا^(١): إِذَا لَحِقَ الْأَرْضَ سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ^[١] لِيُنْقَلَ^[٢]، أَوْ قَالَ: إِنْ وَاكَلَتْ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، أَوْ أَنْتِي فَطَلَقْتَيْنِ، فَوَلَدَتْ مَيْتًا وَدُفِنَ وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ^[٣]، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٤] فِي الطَّلَاقِ^(٢). أَوْ شَهِدَا عَلَى شَخْصِهِ^(٣)، ثُمَّ دُفِنَ وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صَوْرَتُهُ^(٤)، ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الشَّهَادَاتِ^(٥)، أَوْ دُفِنَ الْكَافِرُ

(١) قوله: (وينبش أيضًا) عبارة (م ر) في «شرح»: أو لحق الميت سيل أو ندأوة فينبش لنقله اهـ. وقوله: أو ندأوة أي: ولو قبلها عند ظن حصولها ظنًا قويًا، ولو علم قبل حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد كما أفاده (ع ش)، وهذا بخلاف ما لو انهدم القبر ولو بانهار ترابه عقب دفنه فإن الولي يخير بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غير ذلك كما في شرح (م ر) نقلًا عن «الجواهر» وأقره، وكان الفرق سرعة الفساد بنحو السيل، بخلاف الانهدام، وفارق حرمة إهالة التراب عليه حالة الدفن بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٢) قوله: (ذكره في الروضة في الطلاق) عبارة (م ر) في «شرح»: «فالأصح في الزوائد نبشها» اهـ. وهي تنفيذ أنه من «زوائد الروضة» وأنه معتمد، وقد يتوقف في وجوب ذلك حيث لم يضطر إليه؛ فليراجع.

(٣) قوله: (أو شهدا على شخصه.. إلخ) ضعيف كما في «شرح» (م ر)، (واشتدت الحاجة) أي: إلى معرفته كما في «شرح العباب»، ولينظر ما ضابط اشتداد الحاجة عنده.

(٤) قوله: (ولم تتغير صورته) أي: تغيرًا يمنع معرفته لو أخرج.

(٥) قوله: (ذكره الغزالي في الشهادات) أي: وجزم به في «المهمات» وغيرها، بل جزم به الغمولي وأقره، لكن سيأتي في الشهادات أنه لا ينبش مطلقًا تبعًا للقاضي والإمام، وهو المُعْتَمَدُ كما صرَّح به (م ر) في «شرح».

[١] في هامش (ه): «المعتمد أنه إذا لحقه ندأوة أو انهار عليه التراب؛ فالوارث مخير بين ثلاثة أمور: إما أن يقيه على حاله، أو يعمره، أو ينقله لمحل آخر، نص عليه (م ر) وغيره خلافًا لبعض مشايخنا. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] في (ش)، (م)، (ن): «تبتل». وفي (ج)، (د)، (ق)، هامش (ه) وفوقه نخ: «تبل».

[٣] في (ج)، (ك): «حياته». [٤] «روضة الطالين» (٨/ ١٥١).

بالحرم^(١)، أو تداعياه^(٢)؛ فينبش لتلحقة القافة بأحدهما، وقيدته البغوي^(٣) بما إذا لم تتغير صورته.

قال: ولو كفته بعض الورثة من التركة وأسرف^(٤)؛ فعليه غرم حصّة البقية^(٥)، فلو قال: «أخرجوه وخذوه»؛ لم يلزمهم^(٦).

أو دُفنت امرأة وفي جوفها جنين تُرجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر؛ فيجب النبش وشق جوفها^(٧) لإخراجه، ويندب الشق في القبر^(٨)؛ لأنه أسترّ

(١) قوله: (أو دفن الكافر بالحرم .. إلخ) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٢) قوله: (أو تداعياه .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وقيدته البغوي .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وأسرف) أي: في القيمة، أو في العدد، على ما استفاد من «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (فعليه غرم حصّة البقية) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٦) قوله: (لم يلزمهم) عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولو كفته أحد الورثة، فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته» اهـ. أي: فإن أجازوا جاز النبش لإخراج ما زاد على العدد الشرعي دون إخراج ما زاد في القيمة وإبداله، كما أفصحت عنه عبارة المحقق الرشيدي، خلافاً لظاهر عبارة (ع ش).

(٧) قوله: (فيجب النبش وشق جوفها .. إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (ويندب كون الشق في القبر .. إلخ) قد يقال: هلا وجب ذلك لا سيما عند تحقق ما ذكره الشارح من العلل أو بعضها، ثم رأيت (ق ل) على «الجلال» قال ما نصه: «ويشق جوفها من غير إخراج لها من القبر؛ لأنه أستر، ويُخرج الجنين .. إلخ»، وظاهره الوجوب، وهو وجيه لمرعاة الستر مع عدم الفائدة في الإخراج، نعم إن علم ذلك قبل الدفن فالذي يتجه كما في «شرح العباب» أنه متى خشى على الجنين من تأخير الشق بقول القوابل وجبت المبادرة به ولم يجز تأخيرها، ومتى لم يخش عليه بالتأخير للقبر كان التأخير أولى؛ لأنه أستر لها، وكان الشارح سرى ذهنه من المسألة الأولى إلى الثانية فحكم بالندب؛ فليحرر.

وأكثرُ احتِرَامًا وأقلُّ كُفْةً، أمَّا إذا لم تُرَجِّحْ حَيَاتُهُ؛ فلا يَجُوزُ شَقُّ جَوْفِهَا، ولا تُدْفَنُ^(١) حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ، وَمَنْ قَالَ^(٢): «أَنَّهُ يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمُوتَ»؛ فقد غَلَطَ.

ولا يَجُوزُ النَّبْشُ إذا كان الكَفْنُ مُرْتَفِعَ القِيَمَةِ، بخلافِ ما إذا زادَ على العَدَدِ، فَلِلوَرِثَةِ النَّبْشِ لإِخْرَاجِ الرِّائِدِ، وَالظَّاهِرُ كما قال الأذْرَعِيُّ^(٣) أَنَّ المُرَادَ الزَّائِدَ على الثَّلَاثِ، ولا إذا دُفِنَ بغيرِ كَفْنٍ^(٤)، أو في ثوبِ حَرِيرٍ^(٥)؛ لِحُصُولِ السَّتْرِ بِالثَّرَابِ في الأوَّلِ، وَلِكَوْنِ الحُرْمَةِ في الثَّانِي لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى.



(١) قوله: (ولا تدفن .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ومن قال .. إلخ) أي: كالشيخ في «التنبيه»، والقاضي في موضع، والمحاملي، وحكى فيه الزنكلوني في «شرح التنبيه» ثلاثة أقوال كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (والظاهر كما قاله الأذري .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ولا إذا دفن بغير كفن .. إلخ) معتمد، والمراد بالدفن المواراة بالتراب لا مجرد الوضع في القبر، فيخرج لذلك ولا يفسد ذلك انتهاء الحُرْمَةِ كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التُّحْفَةِ».

(٥) قوله: (أو في ثوب حرير .. إلخ) معتمد، وانظر هل مثله المقصوب أو يفرق؟ لم أر في ذلك شيئًا؛ فليراجع.

خاتمة: ينبغي الإكثار من ذكر الموت بالقلب واللسان بأن يجعله نصب عينه، ويكثر من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: نستحي من الله والحمد لله. قال: «ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلا، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء». اهـ.

= والموت: مفارقة الرُّوح الجسد، والرُّوح: جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باقٍ لا يفنى، وأمَّا قوله تعالى: ﴿تَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فالتَّقدير: عند موت أجسادها، وينبغي أن يستعدَّ له بالتَّوبة بأن يبادر إليها؛ لئلا يفجأه الموت المفوت لها، وذلك على سبيل النَّدْب إن لم يعلم أن عليه مقتضيها اعتناء بشأنها، وإلَّا وجبت المبادرة بها، والتَّوبة: النَّدم على الذَّنْب من حيث هو ذنب بشرط الإقلاع والتصميم على أن لا يعود إن تصور منه العود، وإلَّا لم يُشترط كالمجبوب بالنَّسبة للزَّنا، ورد ظلامة تعلقت به ولو كفارة فورية وزكاة، فإن أفلس وجب عليه الكَسْب، فإن عجز عن المالك ووارثه رفعها لحاكم ثقة، فإن تعذر صرفه لما مثله من المصالح بنية الفَرَض عند انقطاع خبره وغرم بدله إذا وجدته، فإن أعسر غرم على الأداء عند قدرته، فإن مات قبله فلا مطالبة عليه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه، والمرجو من فضله تعالى أن يعوض المستحق، وإذا بلغت الغيبة المُغتَاب اشترط استحلاله مع علمه بما حلل منه، فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطَّويلة استغفر له ولا أثر لتحليل الوارث، أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له، ويُشترط في المعصية القولية التي تحتمل الصدق والكذب كالكذب مثلًا القول، فيقول: «قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه»، فإن بلغ القاضي بإقراره أو بيِّنة اشترط أن يقول ذلك بحضرته، وإلَّا فبحضرة من ذكر عنده، وذلك قياسًا على التَّوبة من الردة بكلمتي الشهادة، فإن كانت المعصية فعلية لم يُشترط فيها قول، ويُشترط أيضًا عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشَّمْس من مغربها كما نص عليه (م ر) و(حجر)، وتصح من سكران حال سكره كإسلامه ولو في محلِّ معصيته ونصح من ذنب وإن أصر على غيره ومما تاب منه ثم عاد إليه، ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو لا وارثه على الأصح، وينبغي أن يبادر بنحو غسله إكرامًا له إذا تيقن موته، وإلَّا ترك وجوبًا إلى تيقنه بتغيير ونحوه.




= قال ابن حجر في «شرح العباب»: قال الماوردي: التغير حصول الرائحة وهو المنصوص. وقال أبو الطيب: إنه التقطع اهـ. ويتجه أن المراد بالتغير في جميع المسائل التقطع ونحوه كالتن الشديد اهـ.

أقول: ما ذكره أولاً هو الذي اعتمده (زي)، وفي عبارة (م ر) في «شرحه» إشارة إلى ما استوجهه آخرًا.

ولو مر مسافرون بميت فإن كان بموضع تندر المارة فيه؛ لزمهم تجهيزه والصلاة عليه، فإن وجدوه محتطاً مكفناً وعليه أثر غسل دفنوه؛ إذ الظاهر أنه قد صلي عليه، وبه يندفع قول الزركشي لا مرشد للصلاة فكيف يحكم بها من غير دليل، وإن أرادوا الصلاة عليه فبعد دفنوه؛ لأن المبادرة إلى دفن حثيثاً أهم، ولو لم يجهزوه في الحالة الأولى وانصرفوا أثموا، إلا إن خافوا نحو عدو، ويختار لهم حثيثاً مواراته بالممكن، فإن كان بقرب نحو قرية أو طريق كثيرة المارة وتركوه بلا تجهيز لم يَأْثَمُوا ما لم يظنوا أن أولئك جاهلون به أو تاركون له، وإلا أثموا بتركهم له ولزم أولئك تجهيزه في الحالين على ما يستفاد من «العباب» و«شرحه» للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى.

تمة: يجب على المؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه؛ لأنه يجب أن يكون ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله وماله، قاله القاضي واعتمده ابن الرِّفْعَة وغيره، وأيده ابن حجر في «شرح العباب» وأوضحه بما لا مزيد عليه.





(كِتَابُ الزَّكَاةِ)



1911
1912
1913

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)^(١)

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) أَي: أَجْنَاسٍ^(٢) فِي الْجُمْلَةِ (وَهِيَ:

(١) الْمَوَاشِي،

(٢) وَالْأَثْمَانُ،

(٣) وَالزُّرُوعُ،

(٤) وَالشَّمَارُ،

(٥) وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ).

(١) هِيَ لُغَةٌ: التَّطْهِيرُ وَالِإِصْلَاحُ وَالنَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالْمَدْحُ، وَمِنْهُ ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنِ مَالٍ أَوْ بَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي، وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِهَا الْكِتَابُ وَآيَاتُهَا عَامَةٌ، لَا مَجْمَلَةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ، فَيَسْتَدِلُّ بِهَا فِي مَجَالِ الْخِلَافِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، وَكَذَا السَّنَةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَحَيْثُ وَجِبَتْ إِجْمَاعًا فَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَإِنْ أَتَى بِهَا؛ لَعَلِمَهَا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، نَعَمْ إِنْ أَنْكَرَهَا جَاهِلٌ مَعْدُورٌ بِجَهْلِهِ لَمْ يَكْفُرْ بَلْ يُعْرَفُ ثُمَّ إِنْ أَنْكَرَ كَفَرَ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «جَاحِدٌ»؛ لِأَنَّ الْجَحْدَ يَقْتَضِي سَبْقَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرْ مَانِعًا جَحْدًا فِي زَمَنِ الصَّدِيقِ لِتَأْوِيلِهِمْ بِمَا هُمْ مَعْدُورُونَ فِيهِ مِنْ اخْتِصَاصِ الْوَجُوبِ بِالْدَفْعِ إِلَيْهِ ﷺ مَعَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْوَجُوبِ بَعْدَ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ وَعُلِمَتْ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةُ كَفْرِ جَاحِدِهَا، وَمَعَ عَذْرِ الْجَاهِلِ بِجَهْلِهِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، فَلَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنُونَ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتِهَا لِجَهْلِهِ بِوَجُوبِهَا ثُمَّ عَلِمَهُ أَدَى عَنِ جَمِيعِهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (أَيِ أَجْنَاسٍ .. إلخ) الْمُرَادُ بِهَا الْأَجْنَاسُ اللَّغَوِيَّةُ بِمَعْنَى الْأَصْنَافِ فِي الْجُمْلَةِ أَي: بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّفْصِيلِ، وَإِلَّا فَالْمَوَاشِي ثَلَاثَةٌ أَجْنَاسٌ كَمَا قَالَ، وَالْأَثْمَانُ جِنْسَانٌ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَالْأَجْنَاسُ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَجِبُ فِي ثَمَانِيَّةٍ لَثْمَانِيَّةٍ.

(فَأَمَّا الْمَوَاشِي) جمعُ ماشية، وهي معروفةٌ (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ:

(١) الْإِبِلُ،

(٢) وَالْبَقَرُ،

(٣) وَالْغَنَمُ) الْإِنْسِيَّةُ دُونَ غَيْرِهَا؛ كَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُتَوَلَّدِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا عَلَى الْأَصْلِ^(١)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^[١]: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَأَمَّا اخْتِصَتْ مِنَ الْمَوَاشِي بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا تَتَّخِذُ لِلنَّمَاءِ غَالِبًا لِكثَرَةِ مَنَافِعِهَا، وَرَبَّمَا يَشْعُرُ^(٢) كَلَامُ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ وَجُوبِهَا فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا. لَكِنْ يَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «مَخْتَصِرِ الْمُهَمَّاتِ» الْقَطْعُ بِالْوَجُوبِ^(٣). قَالَ: لَكِنْ يَبْقَى^[٢] النَّظَرُ فِي أَنَّهُ يُزَكَّى زَكَاةَ أَيِّهِمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُزَكَّى زَكَاةَ أَحْفَهُمَا^(٤)، فَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ يُزَكَّى زَكَاةَ الْبَقَرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَيِّقُنُ^(٥). انْتَهَى.

(١) قوله: (على الأصل) أي: من أنه لا زكاة فيه، لكن قد يقال: ينافيه الحكم بعموم.. إلا ما خرج بدليل، إلا أن يقال: إن هذا الأصل عضده الإجماع.

(٢) قوله: (وربما يشعر... إلخ) وجه الإشعار أن هذا لا يصدق عليه جنس من الثلاثة المذكورة بحسب الظاهر؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (القطع بالوجوب) معتمد.

(٤) قوله: (والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما) معتمد.

(٥) قوله: (لأنه المتيقن) أي: من حيث الوجوب شيء عليه حينئذ.

[١] «صحيح البخاري» (١٤٦٤)، و«صحيح مسلم» (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] في هامش (هـ) وفوقه نخذ: «ينبغي».

وقضيته اعتباراً الأَخْفَ؛ لأنَّ الْمُتَيْقِنَ اعتباراً أَقْلَ السَّنِينَ^(١) في المُخْرَجِ، كما لو تولَّد أربعونَ بينَ ضَآنٍ ومَعزٍ، فلا يُشترطُ في المُخْرَجِ أن يكونَ له سنتانِ اعتباراً بالمَعزِ، بل يكفي ما له سنَّةٌ، لكن بحثَ الرِّزْكِشِيِّ في الأُضحِيَّةِ والعَقِيْقَةِ وجِزَاءِ الصَّيْدِ والهُدْيِ إجزاءَ المُتولِّدِ بينَ جنسَيْنِ مِنَ النِّعَمِ، وإنَّما يُعتَبَرُ أكبرُهُما سنّاً، فيُعتَبَرُ في المُتولِّدِ بينَ ضَآنٍ ومَعزٍ ما له سنتانِ، إلَّا أَنَّهُ لا يخفى ظهورُ الفرقِ بينَ البابينِ، فإنَّ الأصلَ هنا عدمُ وجوبِ الزِّيَادَةِ بخلافه في تلكِ، فإنَّه مخاطَبٌ بالإخراجِ قطعاً^(٢)، والأصلُ عدمُ إجزاءِ ما ذكرَ؛ فليتأمل.

(١) قوله: (اعتبار أقل السنين ... إلخ) أي: كما هو مقتضى إطلاق القاعدة، وظاهر عبارة شرح (م ر) وغيره حيث قال: «أما المتولد من نحو إبل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم، وقال العراقي: ينبغي القطع به. والظاهر كما قاله أنه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين إبل وبقر يزكى زكاة البقر؛ لأنه المتيقن» اهـ.

ولا يخفى أن ما ذكره الشارح داخل تحت إطلاق قوله: «يزكى زكاة أخفهما»، لكن جزم العلامة ابن حجر في «التحفة» و«شرح الإرشاد» بأن السن يعتبر بالأكثر لا بالأقل، ونقله عنه (ق ل) في «حاشية الجلال» و(ع ش) على (م ر) ولم يتعقبا بشيء، وما في حاشية شيخنا عن الميداني يدل على عدم اطلاعهما على ما ذكره الشارح هنا، وبالجملة فقد اختلف الجميع في هذه المسألة بين الشارح وشيخه العلامة ابن حجر، فالأول يقول بإجزاء الأقل سنّاً وهو ظاهر شرح (م ر) نظراً للقاعدة، وظاهر إطلاقهم، لا سيما وقد قيل بعدم الوجوب فيه أصلاً كما نقله في «شرح العباب» عن البلقيني، والثاني يقول بعدم الإجزاء وأنه لا بد من وجوب السن الأكثر في المخرج قياساً على الأضحية والعقيقة، وقد فرق الشارح بما ترى، ولم أجد في «المهمات» و«التعقبات» و«شرح التنبية» و«العباب» و(ع ش) و«الرشيدي» وغيرها ما يشفي؛ فليراجع.

(٢) قوله: (فإنه مخاطب بالإخراج قطعاً) أي: بلا خلاف، وهذا هو محل الفرق، وإلّا فما نحن فيه مخاطب فيه بالإخراج والأصل عدم الإجزاء، إلّا أنه ليس على القطع، وقد يقال: حيث دار الفرق على ذلك فهذا لا أثر له، والشرط في الفارق أن يكون له أثر في الحكم؛ فليتأمل.

والإِبِلُ بكسر الباء^(١) وقد تُسَكَّن تخفيفاً^(٢)، اسمُ جمع، قاله جماعةٌ منهم^(٣) النَّوَوِيُّ في «تحريره»^[١]، وقال في «شرح المَهْدَبِ»^[٢] أَنَّهُ اسمُ جنسٍ^(٤) لِلذَّكَرِ والأُنثَى لا واحدَ له من لفظه.

(١) قوله: (والإِبِلُ بكسر الباء... إلخ) قال سيبويه: لم يجرى على فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إِبِلٌ وحبرٌ وهي القلح، ومن الصفات إلا حرفٌ وهي امرأةٌ يَلِزُ وهي الضخمة، وبعض النحاة يذكر ألفاظاً غير ذلك لم يثبت نقلها عند سيبويه، قاله في «المصباح». (٢) قوله: (وقد تسكن تخفيفاً) قال في «المصباح»: وسمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث والإسكان قول أبي النجم:

والإِبِلُ لا تصلح للبهستان وحنت الإِبِلُ إلى الأوطان

وإذا صُغِرَ دخلته التاء نحو أَيْبِلَة، وإذا ثني أو جمع فالمراد قطيعان أو قطيعات وكذلك أسماء الجموع نحو أغنام وأبقار، ويجمع على آبال وأبيل وزان عبيداه. بتصرف.

(٣) قوله: (منهم النووي في تحريره) ومنهم صاحب «المصباح» حيث قال: إِبِلٌ اسم جمع لا واحد لها وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وتدخله التاء إذا صُغِرَ نحو أَيْبِلَة وغنيمة اهـ.

(٤) قوله: (قال في شرح المهذب: إنه اسم جمع... إلخ) وبه جزم صاحب «القاموس» حيث قال: الإِبِلُ بكسرتين وتسكن الباء اسم واحد يقع على الجمع، ليس بجمع ولا اسم جمع، جمعه آبال، وتصغيرها أَيْبِلَة، والسحاب الذي يحمل ماء المطر، ويقال إِبِلَانٌ للقطيعتين، وتَابِلٌ إِبِلًا اتَّخَذَهَا، وَأَبِلَ كضرب: كَثُرَتْ إِبِلُهُ... إلخ، وكذلك صاحب «التقريب في علم الغريب» ولد صاحب «المصباح» حيث قال: الإِبِلُ وقد تسكن اسم واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع، إنما هو دال عليه قاله في المخصص اهـ. وجمع العلامة في «شرح العباب» بين كلامي النووي حيث قال: هو اسم جمع على ما قال جمع، وتبعهم في التحرير وعليه يحمل قوله في المجموع: «أنه اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه» أي: فهو اسم جنس جمعي اهـ. وكان الشارح استبعد ذلك الحمل لئِنَّوَهُ عن العبارة مع ثبوت الخلاف لغةً وعدم الداعية إليه؛ فليتأمل.

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/٣٨٤).

[١] «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٠١).

وَيُجْمَعُ عَلَى آبَالٍ كَأَحْمَالٍ.

والبقر: اسمُ جنسٍ^(١) واحدهُ بقرةٌ وبقورةٌ للذكورِ والأنثى، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يَبُقُرُ الأَرْضَ أَي: يَشُقُّهَا بِالْحِرَاثَةِ.

وَالغَنَمُ: اسمُ جنسٍ^(٢) أَيضاً للذكورِ والأنثى، لا واحدَ له من لفظه.

(وَشَرَايِطُ وَجُوبِهَا) فِيهَا^(٣) (سِتَّةُ أَشْيَاءَ):

(١) (الإسلام) فلا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِأَدَائِهَا فِي الْحَالِ^(٤) وَلَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ^(٥)، لَكِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ^(٦)، نَعَمْ لَوْ عَادَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ مَضَى عَلَى مَالِهِ حَوْلٌ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ أَدَاءُ مَا لَزِمَ فِي الرَّدَّةِ وَقَبْلَهَا، وَإِنْ أُخْرِجَ حَالَ رَدَّتِهِ أَجْرَاهُ^(٧)، كَمَا لَوْ أَطْعَمَ عَنِ الْكُفَّارَةِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١]، لَكِنْ قَضِيَّةٌ كَلَامِ «الرَّوَضَةِ»^[٢]

(١) قوله: (والبقر اسم جنس... إلخ) هي عبارة شيخه في «شرح العباب»، و(م ر) في «شرحه»، لكن ظاهر عبارة «الصحيح»: «اسم جمع» كما سلف، ولعل فيه الخلاف المتقدم.

(٢) قوله: (والغنم اسم جنس... إلخ) فيه ما تقدم.

(٣) قوله: (فيها... إلخ) احتراز عن شرائط وجوبها في غيرها، فإنها ليست ستاً على ما سيأتي بعد ذلك.

(٤) قوله: (لا يلزم بأدائها في الحال... إلخ) ربما يفهم منه أنه لو أخرجها حينئذٍ صحت ووقعت له تطوعاً؛ لأنها مواساة للفقراء على ما يفهم من (ع ش).

(٥) قوله: (ولا بعد الإسلام) يؤخذ منه أنه لو أخرجها حينئذٍ قضاءً صحت، ويفرق بينها وبين الصلاة بأن المقصود منها المواساة فالتحقت بحقوق الأدميين، بخلاف الصلاة، على ما قاله (ع ش) في أول كتاب الصلاة.

(٦) قوله: (لكنه يعاقب عليها في الآخرة) أي: لتوجه الخطاب من الشارع بطلبها منه في الدنيا.

(٧) قوله: (أجراه) أي: في الحالين على ما صرح به (م ر) في «شرحه» وهو المعتمد.

[٢] «روضة الطالبين» (٢/١٤٩).

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/٣٢٨).

كأصلها^(١) خلافه فيما لزم حال الرِّدَّة حيث قال: وإذا حال الحَوْل على ماله في الرِّدَّة فطريقان:

أحدهما قاله ابن سريج: تجب الزكاة قطعاً، كالتفقات والغرامات.

والثاني وهو الذي قاله الجمهور: يبنى على الأقوال في ملكه، إن قلنا: يزول بالرِّدَّة، فلا زكاة، وإن قلنا: لا يزول، وجبت، وإن قلنا: موقوف، فالزكاة موقوفة أيضاً، فإذا قلنا: تجب، فالمذهب أنه إذا أخرج في حال الرِّدَّة أجزاءه كما لو أطمع عن الكفارة. انتهى.

فإنه يفهم عدم الإجزاء إذا قلنا بالوقف الذي هو الصحيح^(٢)، إلا أن يؤول^(٣) الوجوب على ما يعم الحالي^(٤) والتبيني^(٥)، وإن هلك مرتداً بان زوال ملكه من حين الرِّدَّة، فلا زكاة، لكن ما وجب قبل الرِّدَّة لا يسقط فيؤخذ من ماله^(٦).

(٢) (والحرية) ولو في البعض^(٧)، فلا تجب على الرقيق؛ إذ غير المكاتب منه^[١]

(١) قوله: (لكن قضية كلام الروضة كأصلها) خلافه ضعيف.

(٢) قوله: (بالوقف الذي هو الصحيح... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (إلا أن يؤول... إلخ) أي: فيكون معتمداً حيثئذ، ولا يخفى بعد ذلك التأويل من عبارة «الروضة».

(٤) قوله: (الحالي) أي: على القول به.

(٥) قوله: (والتبيني) أي: يتبين بعد ذلك أنه كان ثابتاً في نفس الأمر.

(٦) قوله: (فيؤخذ من اليوم) ولو حال الردة.

(٧) قوله: (ولو في البعض) أي: فيجب على البعض زكاة ما ملكه ببعضه الحر إذا كان نصاباً على الأصح لتمام ملكه، ولهذا نص إمامنا الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أنه يكفر كفارة =

[١] في (د)، (ش): قن.

لا يملكُ، وإن ملكه سيدهُ، والمُكاتبُ يملكُ ملكًا ضعيفًا، فإن عجزَ المُكاتبُ صارَ ما بيده لسيدهُ، وابتدئَ حوْلُهُ مِن حينئذٍ، وإذا عتقَ ابتدئَ حوْلُهُ من حينِ عتقه.

(٣) (وَالْمَلِكُ التَّامُّ^(١)) قال في «الرَّوْضَةِ»^[١] كأصلها: في هذا الشَّرْطِ خِلافٌ يَظْهَرُ بِتَفَارِيعِ مَسَائِلِهِ، إِذَا ضَلَّ مَالَهُ أَوْ غُصِبَ أَوْ سُرِقَ وَتَعَدَّرَ انْتِزَاعَهُ، أَوْ أودَعَهُ فِجْدًا، أَوْ وَقَعَ فِي بَحْرِ، ففِي وَجوبِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ^(٢) طَرِيقٌ^[٢]؛ أَصْحَبُهَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ: وَجوبُهَا^(٣)، وَلَا خِلافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ عَوْدِ الْمَالِ إِلَيْهِ، فَلَوْ تَلَفَ فِي الْحِيلُولَةِ بَعْدَ مُضِيِّ أَحْوَالٍ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ^(٤) عَلَى قَوْلِ الْوَجوبِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَّنْ، وَالتَّلْفُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ يَسْقِطُ الزَّكَاةَ.

= الحر الموسر لكن بغير الإعتاق؛ لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو بالكسوة بشرط أن يفضل عما يكفيه بقية العمر الغالب باعتبار تمام نفقته على ما هو ظاهر إطلاق كلام «المجموع».

(١) قوله: (والمالك التام ... إلخ) ضعيف عند (م ر) إلا أن يحمل على ما سيأتي في الشرح بعد.

(٢) قوله: (ثلاثة طرق: الوجوب على الأظهر) وهو أرجحها.

(٣) قوله: (وجوبها) معتمد.

(٤) قوله: (سقطت الزكاة ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (على قول الوجوب) سواء كان على طريق القطع أو الظهور، لا على قول عدم الوجوب، سواء كان على طريق القطع أو على طريق الخلاف فإنه لا سقوط حينئذٍ وإنما هناك عدم وجوب أصالة؛ فليتأمل.

[١] «روضة الطالبين» (٢/١٩٢).

[٢] في هامش (هـ): «أي: أقوال للإمام، منها هذه الثلاثة حكاهما الشارح، والأولى قاطعة بالوجوب، والثانية بالعدم. تقرير شيخنا».

وموضع الخلاف في الماشية المَغْصُوبَةُ إذا كانت سائمةً في يد المالك، فإن عُلِّقَتْ في يد أحدهما عادَ النَّظْرُ الْمُتَقَدِّمُ قَرِيبًا في إِسَامَةِ الْغَاصِبِ وَعَلْفِهِ هَلْ يُوَثَّرَانِ؟

وحاصل ما قَدَّمَهُ أَنَّهُ لو غَصَبَ سَائِمَةً وَعَلَفَهَا، أو مَعْلُوفَةً وَأَسَامَهَا؛ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، فَيُوَثَّرُ عُلْفُهُ دُونَ إِسَامَتِهِ^(١)، وَزَكَاةُ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْلِ الْوَجُوبِ إِذَا لَمْ تَنْقُصِ الْمَاشِيَةَ^(٢) عَنِ النَّصَابِ بِمَا يَجِبُ لِلزَّكَاةِ بِأَنْ كَانَ فِيهَا وَقْصٌ^(١)، أَمَّا إِذَا كَانَ نَصَابًا فَقَطْ وَمَضَّتْ أَحْوَالٌ؛ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَمَا لو كَانَتْ فِي يَدِهِ وَمَضَّتْ أَحْوَالٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا زَكَاةً، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ^(٣)، وَعَدَمُ وَجُوبِ شَيْءٍ لِلْحَوْلِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ^(٤) أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقُ الشَّرِكَةِ؛

(١) قوله: (دون إسامته) أي: ما لم تكن بإذن المالك وإلا أثرت كما نبه عليه (ع ش).

(٢) قوله: (إذا لم تنقص الماشية ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وجوب الزكاة للحول الأول ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (بناء على الصحيح ... إلخ) أي: بناء على أنها تتعلق بقدرها منه تعلق الرهن أو بجميعة كذلك، أو لا تتعلق به أصلًا بذمة المالك فقط كزكاة الفطرة، فالظاهر أنه يزكي لكل حول، لكن تعلق الشركة هو المعتمد حتى لو باع المال قبل إخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي، وقيل: يبطل في الجميع، ومحل ما ذكر في غير زكاة التجارة؛ لأن متعلقها القيمة دون العين فلا يمتنع بيع مالها ورهنه، بخلاف هبته فإنه كبيع ما وجب في عينه ومحلّه أيضًا في غير الثمر المخروص، أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما صرح به (م ر) في «شرحه».

[١] في هامش (ه): «قوله: وقص أي: بأن غصب إحدى وأربعين وقعدت عند الغاصب ثلاث سنين يجب الإخراج عن سنتين فقط لنقصانها عن النصاب. اه تأمل. (تقرير شيخنا م ج)».

لأنَّ الْمَسَاكِينَ مَلَكَوْا مَا يَنْقُصُ^[١] بِهِ النَّصَابُ^(١)، وَالذَّيْنُ الثَّابِتُ عَلَى الْغَيْرِ لَهُ أَحْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَلَّا يَكُونَ لَازِمًا كِمَالِ الْكِتَابَةِ^(٢) فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَازِمًا وَهُوَ مَاشِيَةٌ^(٣) فَلَا زَكَاةَ فِيهِ أَيْضًا؛ يَعْنِي لِأَنَّ شَرْطَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ السُّومُ كَمَا سَيَأْتِي، وَيَمْتَنَعُ سَوْمٌ مَا فِي الذِّمَّةِ^(٤).

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ دِرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ عَرَضَ تِجَارَةٍ فَقَوْلَانِ، وَالْجَدِيدُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ^(٥) الْمَشْهُورُ: وَجُوبُهَا فِي الذَّيْنِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ الْاِسْتِيفَاءُ لِإِعْسَارِ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ جُحُودِهِ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ مَطْلِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ؛ فَهُوَ كَالْمَغْضُوبِ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ أَخْذِهِ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ اسْتِيفَاؤُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذِلِّ أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي وَقَلْنَا يَقْضِي بَعْلَمِهِ^(٦)، فَإِنْ كَانَ حَالًا؛

(١) قوله: (ملكوا ما ينقص به النصاب) أي: مع عدم يقينهم فلا تثبت الخلطة.

(٢) قوله: (كمال الكتابة) ومحلّه ما لم يحلّه بما ذكر، وإلّا انعقد الحول من حينئذٍ، أو لا يسقط بتعجيز نفسه ولا فسخه كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وهو ماشية) أي: ومثلها المعشرات في الذمة فلا زكاة فيها؛ لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد كما نبّه عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ويمتنع سوم ما في الذمة) أي: كونه مسامًا من المالك أخذًا من إضافة العهد.

(٥) قوله: (وهو المذهب الصحيح... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (يقضي بعلمه) أي: بأن كان مجتهدًا ولم يمتنع من الحكم بعلمه على ما يؤخذ من (ع ش).

[١] في هامش (ه): «وهي الواحدة المشتركة بينهم وبين المالك شركة إشاعة».

وَجَبَّتِ الزَّكَاةُ وَلِزِمَ إِخْرَاجُهَا فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا؛ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَغْضُوبِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهَا لَمْ يَجِبِ الْإِخْرَاجُ حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١) عَلَى الْأَصَحِّ. انْتَهَى بِاخْتِصَارِ الْفَاطِظِ وَمَسَائِلِ.

وهذا الفضلُ مُتَشَرُّرٌ جَدًّا، وَالْإِتْيَانُ عَلَيْهِ لَا يَلِيقُ بِمَقْصُودِ الْكِتَابِ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ إِنَّمَا يَلِيقُ ذِكْرَهُ^(٢) بِمَنْ يَذْكُرُ الْخِلَافَ دُونَ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَحْكَامِ كَالْمُصَنِّفِ.

نَعَمْ قَدْ يُجْعَلُ^(٣) تَمَامُ الْمَلِكِ بِمَعْنَى تَحَقُّقِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ فَيُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ نَحْوِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ لِلْحَمْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ انْفَصَلَ الْحَمْلُ حَيًّا لَا زَكَاةَ فِيهِ عَمَّا قَبْلَ الْانْفِصَالِ، أَمَّا عَلَى الْحَمْلِ؛ فَلِعَدَمِ الثَّقَةِ^(٤) بِوُجُودِهِ أَوْ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا عَلَى الْوَرِثَةِ؛ فَلِعَدَمِ مَلِكِهِمْ.

(١) قوله: (حتى يقبضه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (إنما يليق ذكره ... إلخ) قد يقال: يحتمل أن المرجح عند المصنف اعتباره فلذا ذكره كغيره من الشروط المعتبرة على المرجح، ولعل الشارح يشير إلى أن المصنف ليس من المرجحين، أو أنه ليس كل مرجح ينبغي أن يذكر لا سيما في الموضوع للمبتدئين خصوصًا إذا لزم عليه مزيد الانتشار.

(٣) قوله: (نعم قد يجعل ... إلخ) أي: فيليق ذكره حينئذٍ من المصنف وغيره، والحمل أولى من التضعيف فضلًا عن التزييف لا سيما إذا كان حملًا قريبًا كهذا الحمل.

(٤) قوله: (لعدم الثقة ... إلخ) أخذ منه بعضهم أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة قال (ع ش): «أقول: وليس مرادًا؛ لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيًّا، وانفصاله حيًّا محقق لوجوده قبل الانفصال، ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبين وجوده عند حولان الحول».

وإن انفصل ميتاً^(١) فيتجه كما قال الإسْنَوِيُّ^(٢) أنها لا تلزم بقية الورثة^(٣) لضعف ملكهم، لكن قال شيخ الإسلام: قد يُقال: بل يتجه أنها تلزمهم^(٤) كما تلزم البائع فيما إذا قلنا للملك موقف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسَخَ.

(١) قوله: (وإذا انفصل ميتاً... إلخ) قال الشارح فيما كتبه على «البهجة»: «وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاقه وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث، وبتقدير زكاته يرث؟ فيه نظر، والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف، ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرًا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد، ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعلوه بعدم تعيين المستحق مدة التوقف اهـ. وقوله: «ما لو عين» أي: بخلاف ما إذا لم يعين فإنه تجب فيه الزكاة ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن؛ لأنه حيل بينه وبين ماله؛ لأن الحجر مانع من التصرف كما نبّه عليه (م ر).

(٢) قوله: (فيتجه كما قال الإسْنَوِيُّ... إلخ) معتمد، وانظر ما إذا تبين عدم الحمل، ونقل عن (زي) وجوب الزكاة حينئذ لحصول الملك للورثة بموت المورث، وناقشه (ع ش) بأن هذه العلة موجودة بعينها فيما لو انفصل ميتاً بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك لهم من المال، ومال إلى عدم وجوب الزكاة حينئذ.

(٣) قوله: (لا تلزم بقية الورثة) أي: في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة، لا فيما يختص بالجنين لو كان حيًّا، وهو المعتمد قاله (ع ش) على (م ر).

(٤) قوله: (لكن قال شيخ الإسلام: بل يتجه أنها تلزمهم... إلخ) ضعيف، قال (م ر) في «شرحه»: وقد يفرق بينهما بأنه في مسألة الحمل حكمتنا بانتقال الملك له ظاهرًا وانفصاله ميتًا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له، ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه.

قال: ويجاب^(١) بأنَّ مِلْكَ الْبَائِعِ كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ مَوْجُودًا فَاسْتَبْعَ مَا بَعْدَهُ، بِخِلَافِ مِلْكِ الْوَرِثَةِ فِيمَا ذُكِرَ^[١]. انتهى.

وفيه نظر^(٢)؛ لأنَّ مِلْكَ الْوَرِثَةِ فِيمَا ذُكِرَ كَانَ قَبْلَ الْإِنْخِصَالِ مَوْجُودًا أَيْضًا، لَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ إِلَّا بِالْإِنْخِصَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْبَيْعِ ظَاهِرًا بِخِلَافِ مِلْكِ الْوَرِثَةِ.

وعن المالِ الْمُوصَى بِهِ^(٣) فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ إِذَا مَضَى مِنْ حِينِ الْمَوْتِ حَوْلٌ قَبْلَ الْقَبُولِ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٢] وَ«أَصْلِهَا»: إِنْ قَلْنَا: الْمِلْكُ فِي الْوَصِيَّةِ يَحْصُلُ بِالْمَوْتِ؛ فَعَلَى الْمُوصَى لَهُ الزَّكَاةُ، أَوْ بِالْقَبُولِ^(٤)؛ فَلَإِنْ بَقِينَا عَلَى مِلْكِ الْمُوصَى^[٣]؛ فَلَإِنْ زَكَةً عَلَيْهِ^(٥)، وَإِنْ قَلْنَا أَنَّهُ لِلْوَارِثِ فَوْجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: تَلَزَمَتْهُ الزَّكَاةُ، وَأَصْحُهُمَا: لَا؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ بِتَسْلِيطِ الْمُوصَى لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَلْنَا:

(١) قوله: (ويجاب) أي: ذلك القول بتقديره.

(٢) قوله: (وفيه نظر) أي: في ذلك الجواب وإن كان الحكم هو الصواب.

(٣) قوله: (وعن المال الموصى به) عطف على قوله: عن نحو المال الموقوف ... إلخ. قال (م ر) في «شرحه»: «ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدًا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه، وإنما لزم المشتري إذا تمَّ الحول في زمن الخيار وأجيز العقد؛ لأن وضع البيع على اللزوم وتام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا».

(٤) قوله: (أو بالقبول ... إلخ) معتمد.

(٥) وقوله: (فلا زكاة عليهم ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

[١] «أسنى المطالب» (١/٣٣٨). [٢] «روضة الطالبين» (٢/٢٠٤).

[٣] في هامش (هـ): «أي: على قول أن الموصى به إذا لم يقبله الموصى له فهو على الوصي وبعد ذلك ينقل للورثة».

أنَّه مَوْقُوفٌ، فُقُيْلٌ^[١]، بَانَ أَنَّهُ مَلِكُهُ بِالمَوْتِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الأَصْحَحِ؛ لَعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مَلِكِهِ.

(٤) (وَالنَّصَابُ) وَسِيَّاتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ^(١)، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهُ.

(٥) (وَالْحَوْلُ)^(٢) أَي: مُضَيِّهُ عَلَيْهَا فِي مَلِكِهِ؛ لِأَثَارِ^[٢] صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^[٣] خَبَرَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مُجْبُورًا بِمَا قَبْلَهُ، فَلَوْ زَالَ مَلِكُهُ فِي خِلَالِ الحَوْلِ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَأَنْ بَادَلَ^[٤] نَصَابًا^(٣) بِآخَرَ مِنْ نَوْعِهِ، أَوْ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ بَاعَ النَّصَابَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ قَبْلَ القَبْضِ بِعَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا^(٤)، أَوْ وَرَثَةٍ^(٥) فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِانْقِطَاعِ الحَوْلِ بِذَلِكَ

(١) قَوْلُهُ: (وَسِيَّاتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى قَدْرِهِ بِحَسَبِ الأنواعِ الآتيةِ (فَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهُ) أَي: اتِّفَاقًا عَلَى مَا لَا يَخْفَى.

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْحَوْلُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَحْوُلِهِ أَي: ذَهَابِهِ وَمَجِيءِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ عَلَيْهِ.

(٣) قَوْلُهُ: (كَأَنْ بَادَلَ نَصَابًا... إلخ) أَي: مِبَادَلَةِ صَحِيحَةٍ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ إِذْ لَا أَثَرَ لِلْمِبَادَلَةِ الفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزِيلُ المَلِكَ، وَلَا لِمِبَادَلَةِ عَرُوضِ التِّجَارَةِ؛ إِذِ المَعْتَبَرُ قِيمَتُهَا، نَعَمَ لَوْ بَاعَ النِّقْدَ بِيَعْضِهِ لِلتِّجَارَةِ كَالصَّارِفَةِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَأْنِفُونَ الحَوْلَ كُلَّمَا بَادَلُوا كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ، وَالسَّرَفِ فِي ذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا الوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي النِّقْدِ التِّجَارَةِ وَالعَيْنِ، فَقَدِمَ اعْتِبَارُ زَكَاةِ العَيْنِ، وَمِنْ شَرُوطِهَا بَقَاءُ النِّصَابِ إِلَى تَمَامِ الحَوْلِ وَألغِي فِيهِ اعْتِبَارُ التِّجَارَةِ لِضَعْفِهَا بِالنِّسْبَةِ للعَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) قَوْلُهُ: (أَوْ غَيْرِهَا) أَي: كَفَسَخَ بِتَحَالُفِ.

(٥) قَوْلُهُ: (أَوْ وَرَثَةٍ) أَي: بَعْدَ أَنْ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ بِنَحْوِ بَيْعِ.

[٢] فِي [٢]: (هـ): «بِأَثَارِ».

[١] فِي (هـ): «فَقْد».

[٤] فِي [٤]: (ش): «بِذَل».

[٣] «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٧٣).

فيستأنف حوْلاً آخرَ، نعم ما تُنتج^(١) من نصاب^(٢) قبل الحَوْلِ لا بعده^(٣) ولا معه^(٤) كما اقتضاهُ كلامُ الشَّيخين يُزَكِّي بحَوْلِهِ، كِمِثَّةِ شَاةٍ تُنتَجُ منها أحدٌ وعشرون في أثناءِ الحَوْلِ، فتجِبُ شاتانِ لتمامه، وكأربعين^(٥) شاةٌ ولدتُ أربعين^(٦) ثمَّ ماتت فتمَّ حَوْلُها على التَّاجِ فتَجِبُ شاةٌ، لكن يُشترَطُ^(٧) أن يكونَ مِلْكُهُ له بسببِ مِلْكِ الأُمَّهَاتِ، فلو أوصى الموصى له بالحملِ به لمالكِ الأُمَّهَاتِ ومات، ثمَّ حصلَ التَّاجُ؛ لم يُضمَّ لحَوْلِ الأُمَّهَاتِ كما نقله ابنُ الرُّفَعَةِ عن المُتولِّي وأقرَّه.

(١) قوله: (نعم ما نتج... إلخ) استدراك على اشتراط الحول فكأنه يشترط الحول إلا في التناج.
 (٢) قوله: (من نصاب) احتراز به عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب. قال في «شرح البهجة»: «ولو هلك ما يتقص [به] النصاب كواحدة من أربعين شاة حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول، قال في «البيان»: وسواء تيقن المعية أو شك؛ لأن الأصل بقاء الحول» اهـ.

(٣) قوله: (لا بعده) وإن خرج بعض الجنين قبل الحول ولم يتم انفصاله إلا بعده لانقضاء حول أصله، ولأن الحول الثاني أولى به، على ما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولا معه) هو مفهوم من تقييد (م ر) بقوله: «قبل انقضاء حوله ولو بلحظة».

(٥) قوله: (وكأربعين... إلخ) لا يقال: شرط وجوب الزكاة السوم في كلاً مباح والتناج لا سوم له فكيف يجب فيه؛ لأننا نقول: اشتراط ذلك خاص بغير التناج التابع لأمه في الحول، ولو سلم فاللين كالكلأ؛ لأنه ناشئ منه، على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحاً على ما يأتي بيانه، ولأنه لا يعد مؤنة؛ لأنه يستخلف إذا جلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٦) قوله: (ولدت أربعين... إلخ) أي: أو ولدت عشرين ثمَّ مات من الأُمَّهَاتِ عشرون فإننا نوجب شاة لحول الأُمَّهَاتِ، وبه يرد على ما ذكره في «الروضة» و«المجموع» من أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالتناج نصاباً آخر بأن ملك مئة شاة فتتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان، فلو نتجت عشرة فقط لم تفد، كما يستفاد من شرح (م ر).

(٧) قوله: (لكن يشترط... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

وَاسْتَشَى الْبَلْقِينِي^(١) وَغَيْرُهُ مَا لَوْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ الْبَقْرِ ثُمَّ أَقْرَضَهُ غَيْرَهُ فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا أَوْ عَادَ إِلَيْهِ؛ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ آخِرَ الْحَوْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَابْنُ^[١] الْمُلقنِ وَغَيْرُهُ^(٢) مِنْ انْقِطَاعِهِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ: مَا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ مَالَ تِجَارَةٍ وَقَدْ بَاعَهُ بَعْرَضِ تِجَارَةٍ، فَلَا يَسْتَأْنَفُ لَهُ حَوْلًا، وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ^(٣) فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفًا وَفُسِّخَ الْعَقْدُ؛ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، أَوْ لِلْمُشْتَرِي فَإِنْ فُسِّخَ اسْتَأْنَفَ الْبَائِعُ الْحَوْلَ، وَإِلَّا فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَابْتِدَاءُ حَوْلِهِ مِنَ الْعَقْدِ، وَالصَّبْرُ فِي: وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ التَّصَرُّفَ فِي النُّقُودِ مَتَجَرًّا، كَغَيْرِهِ فِي انْقِطَاعِ حَوْلِهِ بِمَا ذُكِرَ، كَمَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ خِلَافًا لَجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ فِي النُّقُودِ

(١) قوله: (واستثنى البلقيني... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته مع المتن: وشرط زكاة النقد الحول؛ لخبر أبي داود وغيره: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول»، نعم لو ملك نصابًا ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من «الروضة» اهـ.

ووجه عدم انقطاع الحول كما أفاده (ع ش) أنه لما كان باقياً في ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملكه وبه تعلم أن قول الشارح: فإن كان مالياً... إلخ، إنما هو شرط لفورية الإخراج آخر الحول دون أصل الوجوب كما ترشد إليه عبارة شيخه في «شرح العباب» التي اختصرها بما ترى.

(٢) قوله: (وابن الملقن وغيره) أي: واستثنى ابن الملقن وغيره فهو من عطف الجمل، ويصح عطفه على البلقيني فيكون من عطف المفردات ولا حذف، وما ذكره معتمد كما صرح به (م ر) في زكاة التجارة.

(٣) قوله: (ولو باعه بشرط الخيار... إلخ) معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

[١] بين الأسطر في (هـ): «معطوف على قوله: واستثنى البلقيني».

ضعيفة^(١) نادرة، والزكاة الواجبة فيها زكاة عين بخلافها في العرض، ولهذا قال ابن سريج: بشروا الصيارفة^(٢) فإنه لا زكاة عليهم^[١].

فرع: إزالة الملك لقصد الفرار من الزكاة^(٣) مكروهة^(٤) على ما رجحها الشيخان، وقيل: حرام^(٥)، وعليه جماعة من الأصحاب، وهو المنصوص^(٦)، وقطع به الجمهور^(٧).

(١) قوله: (لأن التجارة في النقود ضعيفة) قال في «شرح العباب» بجنسها ولا ربح أو غيره، فالربح قليل لوجوب التقابض وتحريم النساء، والزكاة الواجبة فيهما زكاة عين بخلافها في العرض، هذا ما في «الروضة» و«أصلها»، و«المجموع» و«الجواهر» وغيرها، وعليه كثيرون أو الأكثرون منهم ابن سريج، والقديم لا تنقطع وعليه جماعة متقدمون الإصطخري، بل نسب ابن سريج إلى مخالفة الإجماع وأن أحدًا لم يقل بإسقاط الزكاة، وصححه جماعة كالشيخ أبي حامد وقالوا: تجب الزكاة على الصيارفة إلى آخر ما أطال به.

(٢) قوله: (قال ابن سريج: بشروا الصيارفة... إلخ) قد تقدم السر في ذلك؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (لقصد الفرار من الزكاة) أي: فقط بخلافها لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقاً فإنه لا كراهة حينئذ، ولا ينافيه كراهة الضبة الصغيرة للحاجة والزينة؛ لأن فيها اتخاذاً فقوي المنع، بخلاف الفرار كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (مكروه) أي: تنزيهاً على المعتمد.

(٥) قوله: (وقيل: حرام) ضعيف كما علم مما سلف.

(٦) قوله: (وهو المنصوص) أي: في كتب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) قوله: (وقطع به الجمهور) أي: فلم يحكوا فيه خلافاً، وهذا كله لا ينافي ضعفه.

(٦) (وَالسَّوْمُ^(١)) قال في «الروضة»^[١] كأصلها: فلا تجب الزكاة في النعم^(٢) إلا أن تكون سائمة، فإن عُلقت في معظم الحول^(٣) ليلاً ونهاراً^(٤) فلا زكاة^(٥)، وإن عُلقت قدرًا يسيرًا لا يتموّل فلا أثر له قطعًا، والزكاة واجبة، وإن أُسيمت في بعض الحول وعُلقت دون معظمه فأربعة أوجه:

أحدها وهو الذي قطع به الصيّد لاني^(٦) وصاحب «المهدب» وكثير من الأئمة: إن عُلقت قدرًا تعيش الماشية بدونه؛ لم يؤثّر ووجبت الزكاة، وإن كان قدرًا تموت لو لم ترع معه؛ لم تجب الزكاة.

قالوا: والماشية تصبرُ اليومين ولا تصبرُ الثلاثة، قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضررُ البينُ بالهالكِ على هذا الوجه.

(١) قوله: (والسوم) أي: الرعي، وشرط تأثيره القصد، وكونه في كلاً مباح، أو ما في معناه على ما سيأتي.

(٢) قوله: (فلا تجب الزكاة في النعم... إلخ) أشار به إلى أنه شرط خاص بزكاة النعم كما لا يخفى.

(٣) قوله: (في معظم الحول) ولو مفرقًا كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (ليلاً ونهاراً) بمعنى أنها استغنت بالعلف عن المرعى فيهما، وإلا فمن المعلوم أنه لا يشترط علفها ليلاً ونهاراً.

(٥) قوله: (فلا زكاة) أي: لعلفها غالب الحول والغلبة لها تأثير في الأحكام.

(٦) قوله: (أحدها وهو الذي قطع به الصيّد لاني... إلخ) معتمد، والوجه الثاني كما سيذكره الشارح أنها إن عُلقت قدرًا يعدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت [والثالث إن كانت الإسامة أكثر من العلف وجبت] الزكاة، وإلاً فلا. والرابع: لا تجب الزكاة مع علف ما يتموّل وإن قلّ.

قالا^[١]: ولعل الأقرب^(١) تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفه^(٢) شيئاً، فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول^(٣) لا محالة، كذا ذكره صاحب «العدة» وغيره، ولا أثر لمجرد نية العلف^(٤).

زاد في «الروضة»^[٢]: أصح الأوجه الأربعة أولها، وصححه في «المحرر». انتهى.

وما نقلاه عن الإمام جزماً به في «المحرر» و«المنهاج»^(٥)، ثم قالوا: ولو كانت تعلق ليلاً وترعى نهراً في جميع السنة كان على الخلاف. انتهى.

فيؤخذ منه أن الأصح في ذلك أنها سائمة إن كانت تعيش بدون العلف ليلاً بلا ضرر بين، وإلا فمعلوفة، وأن العلف كما يؤثر متواليًا يؤثر متفرقاً إذا كان بحيث لو جمع أوقاته بلغت مدة لا تعيش الماشية فيها بلا علف من غير ضرر بين.

(١) قوله: (ولعل الأقرب... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (إن لم يقصد بعلفه... إلخ) أي: المتمول على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول... إلخ) اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولا أثر لمجرد نية العلف... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولا أثر لمجرد نية العلف، ولا لعلق يسير كما مر إلا إن قصد به قطع السوم وكان مما يتمول» اهـ. أي: ولا لعلقها من مال حربي، ولا لتركها بلا رعي ولا علف، على ما يستفاد منه.

(٥) قوله: (جزماً به في المحرر والمنهاج) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «أي: الشيخان؛ لأن الروضة مختصرة من العزيز وهو للرافعي. (م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/١٩١).

ولا يجوزُ اعتبارُ التَّوَالِي (١)، وإلَّا لَزِمَ (٢) عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا لَوْ عُلِفَتْ يَوْمًا وَأُسِيِمَتْ يَوْمًا، وَهَكَذَا جَمِيعُ السَّنَةِ مَعَ وُجُودِ الْعَلْفِ أَشْهُرًا، وَوُجُوبِهَا فِيمَا لَوْ عُلِفَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ مَتَوَالِيَةً مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى خَفَةُ الْمُؤْنَةِ وَثَقَلُهَا.

وَيَنْبَغِي (٣) أَنْ يَكُونَ بَعْضُ السَّنَةِ فِيمَا ذَكَرَ كَجَمِيعِهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ تُعْلَفُ لَيْلًا وَتَرَعَى نَهَارًا أَيَّامًا وَلَا تَعِيشُ بِدُونِ الْعَلْفِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ كَانَتْ مَعْلُوفَةً، أَوْ تَعِيشُ كَانَتْ سَائِمَةً؛ إِذِ الرَّعْيِيُّ الَّذِي لَا تَسْتَقِلُّ بِهِ كَالْمَعْدُومِ [١].

وَلَوْ أُسِيِمَتْ فِي كَلِّ مَمْلُوكٍ فِي كَوْنِهَا سَائِمَةً وَجِهَانٍ فِي «الرَّوْضَةِ» [٢] عَنِ «الْبَيَانِ» رَجَّحَ مِنْهُمَا الْجَلَالَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهَا مَعْلُوفَةٌ (٤)، وَالْعَلَامَةُ السُّبْكِيُّ أَنَّهَا

(١) قوله: (ولا يجوز اعتبار التوالي) أي: في العلف المانع من وجوب الزكاة.

(٢) قوله: (وإلَّا لزم عليه... إلخ) أي: وإلَّا نقل بأنه لا يجوز اعتبار التوالي بأن قلنا باعتباره في العلف المانع منها لزم عليه وجوب الزكاة في العلف المتفرق، وإن قلت فيه المؤونة، وعدم وجوبها أراه في العلف المتوالي وإن خفت المؤونة جدًّا بالنسبة للمتفرق، مع أن المعنى الفارق بين المعلوفة حيث لا زكاة فيها والسائمة حيث تجب الزكاة فيها هو ثقل المؤونة في تلك وخفتها في هذه، وبهذا تعلم أن نظم عبارة الشارح هكذا، وإلَّا لزم عليه فيما لو علقت يومًا وأسيمت يومًا، وهكذا جميع السنة مع وجود العلف أشهر، وعدم وجوبها فيما لو علقت ثلاثة أيام فقط... إلخ، وأن ما في بعض النسخ من زيادة لفظ «عدم» في الأول وإسقاطه في الثاني خطأ من قلم الناسخ فيجب إصلاحه كما ترى؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وينبغي... إلخ) معتمد أخذًا من إطلاق (م ر) في «شرحه» وغيره.

(٤) قوله: (رجح منهما الجلال البلقيني أنها معلوفة) ضعيف كما في شرح (م ر)، وإن رجحه العلامة ابن حجر في «شرح العباب» حيث قال: والوجه الثاني أنها معلوفة، ورجحه الجلال البلقيني وغيره، وهو الأوجه إن كان متمولًا لوجود المؤونة إلى آخر ما قال.

[١] في (ش): كالمعلوم.

[٢] «روضة الطالبين» (٢/١٩١).

سائمةٌ إن لم يكن له قيمة^(١)، أو كانت قيمته يسيرة لا يُعدُّ مثلها كلفةً في مقابلة نمائها، وإلا فمعلوفةٌ.

فإن قلت: الشقُّ الثاني من كلامه إنما يتأتى على الوجه الثاني من الأوجه الأربعة في مسألة العلفِ دونَ معظمِ الحولِ السابقة، وهو أنه إن علفتَ قدرًا يُعدُّ مؤنةً بالإضافة إلى رفقٍ^[١] السائمة^(٢) فلا زكاة، وإن احتقرَ بالإضافة إليه وجبتِ الزكاة.

(١) قوله: (والعلامة السبكي أنها سائمة إن لم يكن له قيمة ... إلخ) ليس هذا ثاني الوجهين، بل ثانيهما هو ما أفتى به القفال، واستحسنه الإسنوي، وجزم به ابن المقرئ، وهو المعتمد كما أنبأت عنه عبارة (م ر) في «شرحه» قال: «ولو أُسِمِت في كلاً مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة؟ وجهان: أصحهما كما أفتى به القفال، وجزم به ابن المقرئ أولهما؛ لأن قيمة الكلاً تافهة غالباً ولا كلفة فيها، ورجح السبكي أنها سائمة ... إلخ» فكان على الشارح تأخير ما قاله العلامة السبكي كما صنع (م ر) في «شرحه» فله دره، وكان الشارح اغتر بظاهر عبارة «شرح البهجة» حيث قال: ورجح السبكي منهما ... إلخ، وكان مراده أنه رجع من مجموعهما، لا أن ما رجحه أحدهما، وقولنا: «وهو المعتمد» أخذًا من صريح عبارة «شرح» (م ر)، وهو الموافق لما جزم به (ع ش) في حاشيته، وإن نقل الشارح في «حاشية التحفة» عن (م ر) اعتماد ما رجحه السبكي من التفصيل، نعم عبارة «التحفة» ظاهرة في اعتماده حيث صدر به، ثم حكى الوجهين بعده، وصرح شيخ الإسلام بترجيحه حيث قال: «وهو الأوجه» كما حكاها (م ر) عنه في الشرح لكن بعد التصريح بترجيح ما صدر به من غير استدراك عليه بذكره، والضابط ترجيح ما صدر به ما لم يستدرك عليه؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (إلى رفق السائمة) المراد به درها ونسلها وصوفها وبرها، كما في شرح (م ر).

[١] قال الراجعي في «الشرح الكبير» (٢/٥٣٥): «وفسر رفق السائمة بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها، ويجوز أن يقال: المراد منه رفق إسائمتها فإن في الرعي تخفيفًا عظيمًا».

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ الاِقْتِصَارَ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ يَعَدَّ ذَلِكَ كَلْفَةً فِي مَقَابِلَةِ نَمَائِهَا، بَلْ اعْتَبَرَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الْمُدَّةِ لَا تَعِيشُ الْمَاشِيَةَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بَلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ، وَهَذَا غَيْرُ الْوَجْهِ الثَّانِي قَطْعًا؛ لظُهُورِ أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ تِلْكَ الْمُدَّةَ، بَلْ كَوْنُ الْمَعْلُوفِ يُعَدُّ مَوْنَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى رَفِقِ السَّائِمَةِ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا^(١) أَنَّهُ لَوْ عُلِفَتْ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَدْرًا لَا قِيَمَةَ لَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ يَسِيرَةً لَمْ تَكُنْ مَعْلُوفَةً، وَإِطْلَاقُهُمْ يَخَالِفُهُ.

قال القاضي أبو الطيب^(٢): لو أسامها في أرضه الخراجية وجبت الزكاة.

قال القفال: لو كان له غنم فاشترى كلاً ورعاها فيه فسائمة، كما لو وهب له حشيش، فلو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة، ولو رعاها ورقاً تناثر فسائمة، فلو جمع وقدم لها فمعلوفة، واستحسن في «المهمات»^[١] كلام القفال، وقال: ينبغي الأخذ به. انتهى.

ويمكن كما قال شيخ الإسلام حمّله على كلام السبكي.

قال ابن العمامد^(٣): ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ^(٤) مَا إِذَا أَخَذَ كَلًّا الْحَرَمَ وَعُلِفَهَا بِهِ

(١) قوله: (إلا أنه يلزم على هذا) يعني كلام السبكي بعد ذلك التأويل، ووجه اللزوم أنه لا فرق حيثنذ بين العلف المذكور والرعي في المملوك.

(٢) قوله: (قال القاضي أبو الطيب... إلخ) الظاهر أنه ضعيف أخذاً من عموم كلام (م ر) في الأرض المملوكة كما تقدم نقله عنه؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (قال ابن العمامد... إلخ) حكاه عنه (م ر) في «شرح»، وأقره، ونازع فيه ابن حجر في «شرح العباب».

(٤) قوله: (من ذلك) يعني من قوله: «فلو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة».

فلا ينقطع السَّوْمُ؛ لأنَّ كلاًَّ الحَرَمِ لا يَمْلِكُ، ولهذا لا يصحُّ أخذه للبيع، وإنَّما يَثْبُتُ لآخذه به نوعُ اختصاصٍ، ويُشترطُ قصدُ المالكِ^(١) السَّوْمَ دُونَ العَلْفِ^(٢)، فلو سامت بنفسِها أو أسامها غيرُ المالكِ^(٣) كالغاصبِ أو اعتلفت بنفسِها أو ورثها واستمرت سائمةً^(٤) ولم يعلمْ بذلك لجهلِ موتِ مورثه أو غيره^(٥) إلَّا بعد مُضيِّ الحَوْلِ؛ لم تجبِ الزَّكَاةُ.

تنبية: ظاهرُ سكوتهم عن الشُّرْبِ أنَّ شراءَ الماءِ مثلاً وسقيها إيَّاه لا يقدحُ في وجوبِ الزَّكَاةِ^(٦)، ويوجَّهُ بأنَّ الغالبَ إلَّا كُلفَ في الماءِ وأنَّ كُلفته يسيرةٌ بخلافِ العَلْفِ، والأصلُ في السَّوْمِ ما في حديثِ البخاريِّ^[١] من قوله: «وَفِي صَدَقَةٍ

(١) قوله: (قصد المالك) أي: أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصب معلوفة أو ردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها كما صرح به في «البحر»، وقال الأذْرَعِيُّ: «ولو كان الأحظُّ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل»، والظاهر عدم الاعتداد بها حينئذٍ لتعديده بفعلها، ومثله الحاكم في مال الغائب كما صرح به الشارح في «حاشية التحفة»، ولا اعتبار بإسامة الصبي والمجنون وإن كان لهما نوع تمييز على ما يستفاد من شرح (م ر)، وإن خالف الحلبي في الصبي المميز.

(٢) قوله: (دون العلف) أي: لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلم يفتقر مقتضيه لنية بخلاف السوم.

(٣) قوله: (أو سامها غير المالك) أي: أو ما في معناه من نحو الولي والحاكم.

(٤) قوله: (أو ورثها واستمرت سائمة... إلخ) أي: ولو قصد إسامتها على ظن بقاء مورثه.

(٥) قوله: (أو غيره) أي: كموت من يحجبه عن الإرث، أو جهله بالقرابة، أو نحو ذلك.

(٦) قوله: (لا يقدح في وجوب الزكاة) أي: ويؤيده إلغاؤهم اللبن الذي يشربه النتاج وأجرة الرعاة والماوى ونحو ذلك؛ لتفاهته غالباً كما تقدم عن (م ر) في الكلال المملوك بطريق الأولى؛ إذ الغذاء فيه قوامها، ويدور عليه في كل زمان بقاؤها.

الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ، وَقِيَسَ عَلَيْهَا مَعْلُوفَةُ الْإِبِلِ ^(١) وَالْبَقَرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ ^(٢) وَغَيْرِهِ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ». قَالَ الْحَاكِمُ ^(٣): صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

لَا يُقَالُ: التَّقْيِيدُ بِالسَّائِمَةِ لِمُوَافَقَةِ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ^(٤)؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ ^(٥)، وَلَوْ سَلَّمْنَاهُ فَالتَّقْيِيدُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَعْنَى آخَرَ ^(٦) وَهُوَ هُنَا خَفَةٌ مُؤَنَةٌ السَّائِمَةِ ^(٧)، فَاحْتَمَلَتِ الزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ مُوَاسَاةٌ، بِخِلَافِ الْمَعْلُوفَةِ لِثِقَلِ مُؤَنَتِهَا. وَأَهْمَلُ الْمُصَنِّفُ ^(٨) هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ مُعَيَّنًا غَيْرَ جَنِينٍ،

(١) قوله: (وقيس عليه معلوفة الإبل... إلخ) فإن قيل: لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه... إلخ المنطوق؟ أجب بأن غير الغنم دل حديث أنس على وجوب الزكاة فيها من غير قيد، والقصد إخراج المعلوفة فيحتاج إلى دليل وهو القياس المذكور وحديث أبي داود بالنسبة إلى الإبل.

(٢) قوله: (فلا مفهوم له) أي: يستدل به، وإلا فمفهومه ثابت في نفسه.

(٣) قوله: (لأننا نمنع ذلك) أي: كونه لموافقة الغالب؛ إذ لا نسلم كون الغالب كما في أقطار الأرض السوم كما هو أصل لإيراد المذكور في «شرح العباب».

(٤) قوله: (معنى آخر) يعني غير موافقة الغالب.

(٥) قوله: (وهو هنا خفة مؤنة السائمة) أي: التنبيه على تلك الخفة كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية المنهج»، وأجاب بعضهم بأن محل ذلك فيما إذا لم يفد حكماً عاماً، وإلا عمل بمفهومه وإن كان غالباً، ومحلّه أيضاً إن لم يكن في جواب سؤال، وهو ظاهر كما ذكره (ع ش) فيما كتب.

(٦) قوله: (وأهمل المصنف... إلخ) قد يقال إنه اكتفى عنه بذكر الملك التام بناء على حمل الشارح له على معنى التحقق والاستقرار كما سلف، على أنه قد ينازع في كون ما ذكر مملوكاً بالفعل؛ فليتأمل.

[٢] «المستدرک» للحاکم (١٤٤٨).

[١] «سنن أبي داود» (١٥٧٥).

فلا زكاة في مال بيت المال، ولا في ريع الموقوف على جهة؛ كالفقراء والمساجد لعدم تعيين المالك، بخلاف الموقوف على معين، ولا في المال الموقوف للجنين كما تقدم، واحد أو جماعة.

ولا يُشترط فيه التكليف، فيجب في مال الصبي والمجنون؛ لخبر: «ابتنخوا في أموال يتامى لا تأكلها الصدقة»^[١] وفي رواية: «الزكاة»^[٢]. وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بمرفوع في إسناده مقال^[٣]، وبقول جماعة من الصحابة^[٤]، وبفعل عائشة^[٥] رضي الله عنها، وبعمومات أدلة الزكاة، وبالقياس على المعشرات، فإن المخالف وافق على وجوب الزكاة على الصبي فيها.

فيلزم الولي إخراجها^(١) من مال كل منهما^(٢) إن كان ممن يعتقده

(١) قوله: (فيلزم الولي إخراجها... إلخ) نحوه في شرح (م ر) وعبارته: «ويخاطب الولي بإخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب، والاحتياط أن يحسب زكاته، فإذا كَمَلَا أخبرهما بذلك ولا يخرجهما فيغرمه الحاكم، قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر، والسفيه» ثم ألحق العامي الصرف أعني غير المتمذهب بمذهب بالحنفي في الاحتياط المذكور.

(٢) قوله: (من مال كل منهما) أي: حيث كانا ممن لا يعتقد عدم الوجوب كشافعين مثلاً، وإلّا ففيهما النظر الآتي في الشرح، ولا يخفى أن إطلاق عبارة (م ر) المتقدم نقلها يخالفه؛ فلا تغفل.

[١] رواه عبد الرزاق (٦٩٨٩)، والدارقطني (١٩٧٣).

[٢] رواها مالك (١/٢٥١ رقم ١٢)، والشافعي (٦١٥).

[٣] رواه الترمذي (٦٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ألا من ولي يتيماً له مال فليخرج فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال الترمذي: في إسناده مقال. وقال أحمد بن حنبل عنه: ليس بصحيح، كما في (نصب الراية) (٢/٣٣٠).

[٤] منهم عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، رواه عبد الرزاق (٦٩٨٦، ٦٩٨٩، ٦٩٩٢).

[٥] رواه مالك (٦٧٨) عن القاسم أنه قال: كانت عائشة تلييني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة.

وَجُوبَهَا^(١) فِي مَالِهِمَا^(٢)، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا عَصَى^(٣)، وَعَلَيْهِمَا الْإِخْرَاجُ بَعْدَ كَمَالِهِمَا^(٤)،

(١) قوله: (إن كان ممن يعتقد وجوبها) قال في متن «العباب»: وإنما تلزم مسلماً حراً أو بعضه معيناً غير جنين، فدخل المحجور عليه فعلى وليه إخراجها منه وإن ناه الإمام ويأثم بتركه، فإن خافه أخرجها سراً، فإن تعسر أو لم يخرجها أخرجها المحجور إذا كمل إلا إذا كان الولي لا يرى وجوبها فيه كالحنفي؛ لثلا يغرمه قاضي مذهبه، بل الاحتياط له ضبطها وتعريفه إذا كمل ليخرجها اهـ. قال العلامة ابن حجر في «شرح»: ومن الاحتياط أيضاً أن يستأذن الولي الشافعي مثلاً حاكماً شافعيّاً مثلاً في إخراجها، أو يرفع الأمر إليه بعد إخراجها حتى يحكم له بعدم مطالبة المحجور له بها إذا كمل، وظاهر هذا كالا احتياط الذي ذكره أن اعتقاد الولي إنما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارةً وعدمه أخرى، وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولي، وإلا لأوجبا على الحنفي عدم الإخراج ولم يقولوا لا يلزمه ولم يكن في الاحتياط المذكور فائدة، بل يكون ممتنعاً؛ لأنه إذا فرض أن المولى حنفي وأن العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق بالمال أيضاً لم يتعلق بالمال شيء فلا يجوز له الإخراج، ولا يخرج المولى إذا كمل، وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين كما علمت فتأمل، فإني لم أر من تعرض له اهـ. باختصار.

(٢) قوله: (في مالهما) لم يقل: «عليهما» مراعاة لمن قال إنه يجب في مال المحجور لا عليه، لكن وجه ابن الصلاح كغيره بأن معنى وجوبها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه، وبذلك صرح القاضي والرؤياني فقال: الصحيح وجوبها عليه، وغلط من قال: يجب في ماله أي: لا عليه حتى ينافي ما تقرر، وفائدة وجوبها في الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر قاله في «شرح العباب».

(٣) قوله: (فإن لم يخرجها عصى... إلخ) أي: حيث كان المحجور لا يعتقد عدم الوجوب، وإلاً ففيه النظر الآتي في الشرح، ولا يخفى مخالفته لإطلاق شرح (م ر)، وصريح كلام العلامة ابن حجر في «التحفة» كما سيأتي نقله مستوفى بعد ذلك.

(٤) قوله: (وعليهما الإخراج بعد كمالها) أي: وإن كانا حنفيين على ما في «التحفة» (وزي)، وإن خالف فيه الشارح كما سيأتي، ولم ينص عليه (م ر) في «شرحه».

فإن كان لا يعتقده لم يلزمه إخراجها^(١)، لكن ينبغي أن يحسبها^(٢) ليخبرهما بذلك بعد كمالهما ليخرجاها عما مضى^(٣)، فإن أخرجها غرمه الحاكم^(٤)، قاله القفال^[١]، لكنه فرضه في الصبي ومثله المجنون.

(١) قوله: (فإن كان لا يعتقده لم يلزمه إخراجها... إلخ) مقتضاه صحة إخراج حنثي، وبه صرح ابن حجر فيما تقدم نقله عنه في «شرح العباب»، ولعله مقيد بما إذا لم يكن المحجور عليه حنثياً، وإلا فما وجه إخراجها حينئذ، لكن قول «التحفة»: «والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسبة لفعالها وإخباره بها إذا كمل... إلخ» يقتضي حرمة الإخراج عليه فليتأمل، ومحلّه أيضاً ما إذا لم يجبره القاضي على إخراجها، وإلا وجب عليه إخراجها كما صرح به السبكي حيث قال: وإذا اعتقد الولي عدم وجوبها أجبره القاضي على إخراجها ورفع يده؛ لأن مفسدة منعه يتعدى إلى الصغير سواء الولي الشافعي والحنفي؛ لأن القاضي يفعل مقتضى مذهبه، لكن الولي الشافعي يزداد في الإنكار عليه ولا رخصة للقاضي الشافعي في ترك إخراجها، فإن تركه خطأ وصارت مضمونة للأصناف عليه كالولي، بخلاف حنفي يعتقد عدم وجوبها اهـ.

قال العلامة ابن حجر: والظاهر أن مراده بكونها مضمونة مخاطبة كل من الولي والقاضي الشافعيين مثلاً بوجوب إخراجها من مال المحجور لا مطلقاً، وقال العلامة الشارح في حاشية «التحفة»: «إذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل تمام المولى فيحتمل سقوطها عنه؛ لأنه تلف قبل التمكن؛ إذ لا يصح إخراجها قبل كماله، وهل يضمن الولي؟ فيه نظر، وينبغي الضمان إن قصر» اهـ.

(٢) قوله: (لكن ينبغي أن يحسبها) على طريق النذب لا الوجوب.

(٣) قوله: (ليخرجاها عما مضى) أي: إن كانا شافعيين على ما قاله الشارح.

(٤) قوله: (فإن أخرجها غرمه الحاكم) يعني القاضي الحنفي إذا رفع الأمر إليه، ومقتضاه أنه إذا كان شافعيّاً لا يغرّمه الحاكم الحنفي، وليس كذلك؛ إذ العبرة عند الترافع للقاضي بعقيدته لا بعقيدة المترافعين إليه، فأى فرق حينئذ بين الولي الحنفي وغيره؟ قاله العلامة في «شرح العباب».

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٣٣٨).

وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ قِيَمَ الْحَاكِمِ يُرَاجِعُهُ وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ^(١)، وتردّد في العاميِّ الصَّرْفِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِخْرَاجِ حَاكِمٌ يَرَاهَا، وَتُنْزَعُ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَوْجَهَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ^(٢)، كَمَا لَوْ أَنَّ بَ حَاكِمٌ حَاكِمًا آخَرَ يُخَالِفُهُ فِي مَذْهَبِهِ وَرَجَّحَ غَيْرَهُ فِي الثَّانِي^(٣) أَنَّهُ يَحْتَاطُ عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ عَنِ الْقَفَّالِ، فَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ دُونَ الصَّبِيِّ^(٤) مَثَلًا^(٥) فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا^(٦)

(١) قوله: (يراجعه ويعمل بقوله) ضعيف.

(٢) قوله: (بأن الأوجه أنه يعمل بمقتضى مذهبه ... إلخ) معتمد، قال (م ر) في «شرحه»: «والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر».

(٣) قوله: (ورجح غيره في الثاني ... إلخ) هو العامي الصرف، وذلك الترجيح هو المعتمد، قال (م ر) في «شرحه» بعد نقل ترددات الأذرعى فيه ما نصه: «والأوجه فيما فيه الترددات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاحتياط بمثل ما مر» اهـ.

(٤) قوله: (فلو كان الولي يعتقد الوجوب دون الصبي ... إلخ) هذا منه يدل على أن ما قدمه في الولي الشافعي فرضه فيما إذا لم يخالف موليه عقيدته كما مر التنبيه عليه.

(٥) قوله: (مثلاً ... إلخ) يعني: وكالمجنون والسفيه فيما فيه الخلاف من الزكاة.

(٦) قوله: (فهل يجب على الولي إخراجها) لا يخفى أنه مقتضى إطلاق (م ر) السابق، وصريح كلام ابن حجر في «التحفة» حيث قال: «والولي مخاطب بإخراجها منه وجوباً إن اعتقد الوجوب، سواء العامي وغيره، وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع، بل يلزمه تقليد مذهب متعين وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى فيما يظهر» اهـ. وهو المعتمد على ما استفاد من عبارة المحقق الرّشيدى على «شرح» (م ر)، وإن نازع فيه الشارح في «حاشية المنهج» بأنه يقال: العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي، لكن حيث لزم الصبي، أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته؛ إذ لا زكاة عليه فليتأمل اهـ. وكأنه بنى النظر عليه، وقد علمت ما فيه.

اعتبارًا بعقيدته، فإن لم يخرجها^(١) أخرجها الصبي بعد كماله اعتبارًا بعقيدة وليّه؟ فيه نظر^(٢).

(وَأَمَّا الْأَثْمَانُ^(٣)) جَمْعُ ثَمْنٍ؛ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ^(٤) (فَشَيْتَانٍ

(١) الذَّهَبُ،

(١) قوله: (فإن لم يخرجها) أي: وإذا وجب عليه إخراجها... إلخ فإن لم يخرجها أخرجها الصبي... إلخ.

(٢) قوله: (فيه نظر) قال العلامة ابن حجر في «التحفة»: «ولو أخرجها المعتقد للوجوب أثم، ولزم المولى ولو حنفياً فيما يظهر إخراجها إذا كمل» اهـ. ونقله النور (زي) وأقره، وإن نظر فيه الشارح في حاشية «التحفة» بأن المتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل كماله، فإن كان حنفياً لم يلزمه إخراجها، وإن كان معتقداً الولي الوجوب أو شافعيّاً لزمه، وإن كان معتقداً الولي عدم الوجوب؛ لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاده نفسه، وبأن قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلاً إذا لزمه حقّ كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق، وذلك يشكل قوله: ولو حنفياً؛ إذ غايته أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة اهـ.

أقول: وقد ذكر نحو ذلك في «شرح العباب» حيث قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باعتقاد أبي المحجور، ولا باعتقاده هو إذا كمل، فلو فرض أنه كمل وقلد أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزمه الإخراج لمدة العناد مثلاً إذا لم يخرج الولي وإن كان الولي حنفياً أيضاً، وفيه نظر، بل الذي يتجه في هذه عدم اللزوم؛ لأن وليه لم يخاطب بالإخراج حال ولايته ولا بعد كماله لا يخاطب به أيضاً عملاً بعقيدته، اللهم إلا أن يجاب بأن التعلق بذمته استقر قبل كماله فلا يسقط بطلان تقليده، نعم إن رفع لشافعي جاز إزمه بالإخراج نظراً لعقيدته قبل ذلك؛ لأن العبرة بمذهب الحاكم لا الخصم اهـ. وعليه فتقيد قاعدة التقليد بما إذا لم يتعلق به حق الغير وتشتغل به ذمته، وإلا لزم إسقاط ما وجب للغير بالاختيار؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وَأَمَّا الْأَثْمَانُ... إلخ) عطف على قوله: فأما المواشي.

(٤) قوله: (كجمل وأجمال) بالجيم المعجمة كما هو ظاهر.

(٢) وَالْفِضَّةُ) مضروبين كانا أو لا، وإنما وجبت^(١) فيهما دون سائر الجواهر؛
لالتحاقهما بالنّاميات بتهيئتهما^[١] للإخراج دون غيرهما من الجواهر^(٢) غالباً^[٢].

(وَسَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أي: في الأثمانِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

(١) (الإِسْلَامُ)،

(٢) (وَالْحُرِّيَّةُ)،

(٣) (وَالْمِلْكُ النَّامُ) على ما تقدّم^(٣)،

(٤) (وَالنَّصَابُ) وسيأتي بيانه^(٤)،

(٥) (وَالْحَوْلُ) وسيأتي أنه لا يُشترط^(٥) في المعدنِ والرّكازِ منها.

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ سَرَائِطَ) وإنما وجبت فيها بذلك؛ لأنّ
القوت ضروري^(٦)، فأوجب الشارح فيه شيئاً لذوي الضرورات.

(١) قوله: (وإنما وجبت... إلخ) بيان لحكمة المشروعية، وليس بعلّة كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (دون غيرهما من الجواهر) أي: القائمة بنفسها المقابلة للأعراض، والمراد
الجواهر من جنس الجمادات، ويحتمل الإطلاق، وعلى كل فقد احترز بقوله: «غالبًا»
عما يتعامل به من غيرهما نادرًا.

(٣) قوله: (على ما تقدم) أي: من ضعفه أو حمله على التحقق والاستقرار.

(٤) قوله: (وسيأتي بيانه) أي: في فصل زكاة النقد.

(٥) قوله: (وسيأتي أنه لا يشترط... إلخ) أي: فيكون اشتراطه بالنظر للجملة، لا لكل نوع
من ذلك الجنس وهو في معنى الجواب عن المصنف.

(٦) قوله: (لأن القوت ضروري... إلخ) بيان لحكمة الزكاة فيها أيضًا.

[١] في هامش (هـ): «أي: للبيع والشراء والإنفاق».

[٢] في هامش (هـ): «احترز به عن النادر كالودع».

(١) (أَنْ يَكُونَ) الزَّرْعُ (مَمَّا) أَي: من جنس ما (يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ^(١)) وإن نَبَتَ
بِنَفْسِهِ بِحَمْلِ هَوَاءٍ أَوْ سَيْلٍ^(٢) حَتَّى لَوْ جَمَعَ الْهَوَاءُ فِي أَرْضِهِ حَبًّا أَعْرَضَ عَنْهُ
مَلَاكُهُ^(٣) فَنَبَتَ؛ مَلَكُهُ^(٤) وَلِزِمَهُ زَكَاتُهُ^(٥).

(١) قوله: (مما يزرعه آدميون... إلخ) سيأتي محترزه في الشرح، وعبر في «التنبية» بما يستنبته
الآدميون، قال في «المجموع»: قال أصحابنا: وقولهم مما ينبتة الآدميون ليس المراد أن
تقصد زراعته، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد
مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنايل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا
بلغ نصابًا بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب اهـ. من شرح (م ر) وهو بمعنى ما ذكره الشارح.
(٢) قوله: (بحمل هواء أو سيل) إلى أرضه بشرط أن يكون يعرض عنه مالكه كما أشار إليه
الشارح فيما بعد.

(٣) قوله: (أعرض عنه ملاكه) أي: الذين يصح إعراضهم، لا كسفيه ومجنون ومثله مما إذا
كان يعرض عنه، قال في «التحفة»: «ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه
مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله، وكذا يقال فيما حمله سيل من دار
الحرب فنبت بدارنا، وبه يُخص إطلاعهم أنه لا زكاة فيه» اهـ. وهو مفروض فيما إذا كان
في أرضه وكان مما يعرض عنه وقصد تملكه... إلخ، فلا ينافي في شرح (م ر) من أنه لا زكاة
فيه؛ إذ هو محمول على ما نبت في غير مملوك على ما في (ع ش)، وقد عارض الشارح
شيخه في شرط قصد التملك بما ذكره في باب العارية، ولذلك لم يذكره هنا، وقد يقال:
كلامه فيما إذا كان مما يعرض عنه، وكلامهم كالشارح فيما إذا أعرض عنه مالكه بالفعل،
فلم تلاقه المعارضة وكان على الشارح تقييده بمن يصح إعراضه كما صنع في «حاشية
التحفة»؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (فنبت ملكه) أي: ولو من غير قصد؛ لأن كلامه في إعراض ملاكه عنه لا فيما إذا
كان مما يعرض عنه، وبينهما فرق لا يخفى.

(٥) قوله: (ولزمه زكاته) ظاهره ولو كان من دار الحرب، وهو كذلك حيث كان في أرضه
وكان مما يعرض عنه على ما فصله (ع ش) حيث قال: «ينبغي أن يقال: إن كان مما
يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه =

(٢) (وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا) كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ^(١) وَالْأَرْزِ^(٢) وَالذَّرَّةِ^(٣) وَالذُّخْنِ^(٤) وَالْعَدَسِ^(٥) وَالْحَمَصِ^(٦) وَالْبَاقِلَاءِ^(٧) وَاللُّوبِيَا^(٨) وَالْمَاشِ^(٩) وَالْهَرَطْمَانِ^(٩).

= كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفاً من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم» اهـ. وهو مبني كما ترى على أنه لا فرق بين كونه مما يعرض عنه أو أعرض عنه بالفعل في أنه لا يشترط فيهما قصد التملك، وهو خلاف ما تقدم في «التحفة»، إلا أن يقال: إنه يتوسع في أموال أهل الحرب بما لا يتوسع في غيرها؛ فليتأمل.

(١) قوله: (وشعير) بفتح أوله وكسرهما، ومثله السُّلت بضم فسكون وهو حب يشبه الحنطة لوناً والشعير طبعاً.

(٢) قوله: (والأرز) بفتح فضم، وبضم فضم مع التشديد والتخفيف فهذه أربع، وبضم فسكون على وزن قفل، وبحذف الهمزة وتشديد الزاي، و«رنز» بزيادة نون بعد الراء والزاي، فالجميع سبع.

(٣) قوله: (والذرة) بمعجمة مضمومة والهاء عوض عن واو أو ياء.

(٤) قوله: (والدخن) بمهملة وبمعجمة مع ضم فسكون: نوع من الذرة أصفر منها.

(٥) قوله: (وعدس) بفتح أوله، وبسلاً كما في «البويطي» قاله في «شرح العباب».

(٦) قوله: (والحمص) بكسر ففتح، أو كسر، والباقلاء بتشديد مع القصر، وتكتب بالياء وقد تقصر وهو الفول.

(٧) قوله: (واللوبياء) أي: بالمد والكسر، ويقال لها دجن بمهملة فجيم.

(٨) قوله: (والماش) بالمعجمة: نوع من الجلبان بضم الجيم، خلافاً لابن الصلاح في قوله أنه غيره، إلا أن يريد مغايرة ما.

(٩) قوله: (والهرطمان) بضم الهاء والطاء وهو الجلبان، وهكذا كل مستنبت يؤكل اختياراً سواء خبز أو طبخ أو عصد أو هرس أو اتخذ سويقاً، وكلها ما سوى البر والشعير، وكذا الذرة على خلاف قطنية بكسر أوله سميت بذلك؛ لأنها تقطن في البيوت أي تمكث، وكلها تسمى حباً، خلافاً لابن حزم حيث خصه بالبر والشعير.

وَقَيْدَ الْقَوْتِ بِمَا يُقْتَاتُ حَالَ الْإِخْتِيَارِ وَلَوْ نَادِرًا بِقَوْلِهِ: (مُدَّخِرًا) أَي: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدْخَرَ لِلْإِقْتِيَاتِ؛ احْتِرَازًا عَمَّا يُقْتَاتُ حَالَ الصَّرْوَةِ؛ كَحَبِّ الْغَاسُولِ وَالْحَنْظَلِ وَالتَّرْمُسِ^(١).

وخرَجَ بِمَا يزرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ: غَيْرُهُ، كَالْفَتْ^(٢) [١].

قال الْمُزَنِّيُّ وَطائفةٌ: وَهُوَ حَبُّ الْغَاسُولِ وَهُوَ الْأَشْنَانُ. وقال آخرون^(٣): هُوَ حَبُّ أَسْوَدُ يَابَسٌ يُدْفَنُ فِيلَيْنِ قِشْرُهُ فَيُزَالُ وَيُطْحَنُ وَيُخْبِزُ، فَتَقْتَاتُهُ أَعْرَابُ طِيءٍ.

وَبِالْقَوْتِ: غَيْرُهُ، كَقَرَطِمٍ^(٤) وَحَبِّ فُجْلِ^(٥) وَبِطَيْخٍ^(٦) وَرَمَانٍ^(٧).

وَقَيْدُ الْإِخْتِيَارِ نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ^[٢] مَعَ قَيْدِ الْيُبْسِ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ، ثُمَّ قَالَا: وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهِمَا لِأَزْمَانٍ لِكُلِّ مُقْتَاتٍ مُسْتَنْبِتٍ. انْتَهَى.

(١) قوله: (وترمس) بضم التاء، وقد تفتح.

(٢) قوله: (كالفث) بفاء فمثلة كما ضبطه في «شرح العباب»، وصرح به في «المصباح».

(٣) قوله: (وقال آخرون) قال ابن الرِّفْعَةِ: وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلنَّصِ أَهـ. وَقِيلَ: الْفَتْ: حَبُّ الْبَابِيَةِ كَالشَّعِيرِ يُقْتَاتُ بِهِ فِي الْجَدْبِ، حَكَاهُ فِي «شرح العباب».

(٤) قوله: (وقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما: حَبُّ الْعَصْفَرِ.

(٥) قوله: (وحب فجل) بضم الفاء وإسكان الجيم، ومثله الثُّفَا بضم المثلثة والتشديد وهو حَبُّ الرِّشَادِ، وَكُمُونٌ وَكِرَاوِيَا وَكَزْبِرَةٌ وَبِزْرِي الْقَطُونَا وَالْكَتَانِ.

(٦) قوله: (وبطَيْخ) بفتح أوله وكسره.

(٧) قوله: (ورمان) أَي: وَكَمْثَرِي وَخَوْخٌ وَتَيْنٌ اتِّفَاقًا كَمَا فِي «المجموع»، لَكِنْ أَجَازَ جَمْعَ إِلْحَاقِ التَّيْنِ بِالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ قَالَ: هُوَ أَقْوَتٌ مِنْهُمَا رَطْبًا وَمُدَّخِرًا، قَالَ فِي «شرح العباب».

[١] فِي هَامِش (هـ): «بِالْفَاءِ وَالتَّاءِ الْمَثَلَةُ كَمَا قَالَ فِي الصَّحَاحِ وَشَرَحَ الْعِبَابِ. (تقرير م ج)».

[٢] «الشرح الكبير» (٥/٥٦٥)، و«المجموع شرح المذهب» (٥/٤٩٧).

وعلى ما قدرنا به المُدَّخَرُ يحتاجُ إليه لإخراج ما يقتاتُ حالَ الصَّرورةِ ممَّا يُستتَبُّ كالترُّمُسِ؛ إذ^(١) لا يخرجُه ما قبله^[١] كما هو ظاهرٌ.

(٣) (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا) لما سيأتي^(٢)، (وَهِيَ) أي: النَّصَابُ، وأَنَّهُ لتأنيثِ خبره^(٣) وهو: (خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ^(٤)) كما سيأتي، وذكره هنا ليرتَّب عليه قوله: (لا

(١) قوله: (إذ لا يخرجُه ما قبله) أي: لأنه يصدق عليه أنه مما يزرعه الأدميون، وكونه قوتًا ولو باعتبار حال الضرورة، لكن في الحكم عليه بأنه قوت كذلك نظرٌ، كيف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى عنه في نحو حب الحنظل والترمس: لا أعلم أنه يؤكل إلا نَفَكُهَا أو دواء، أي: فليس بقوت، كما في «شرح العباب» ومن ثمَّ قال في «متنه»: لا في غير مقتات كسمسم وزيتون وزعفران وورس وعسل وقرطم وترمس وحب فجعل... إلخ، إلا أن يقال: إن نفيه كالشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القوتية باعتبار حالة الاختيار لا مطلقًا كمن ينافيه قوله بعد ذلك: ولا في مقتات ضرورة كبزور البادية... إلخ؛ فإنه يدل على أنه ليس منه، نعم يمكن أن يكون الشارح مخالفًا لصاحب «العباب» في ذلك، وأما قول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمحتمل فليتأمل.

(٢) قوله: (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا لما سيأتي) أي: في فصله من خبر مسلم: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق... إلخ.

(٣) قوله: (وَأَنَّهُ لتأنيثِ خبره) تأنيثًا وتذكيرًا جاز مراعاة كل، لكن مراعاة الخبر أولى؛ إذ هو محط الفائدة.

(٤) قوله: (خمسة أوسق... إلخ) أي: وهي بالكيل المصري ستة أراذب وربع على معتمد القمولي وتبعه (م ر)، واعتمد السبكي أنها ستة إلا سدس على ما في «شرح بهجة»، وهذا النصاب تحديد، وقيل: تقريب، والاعتبار فيه بالكيل، وقيل: بالوزن. وقال في «العدة» بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن؛ لأن التقدير به للاستظهار، على ما يستفاد من «شرح المحلي»، وتبعه (م ر) في «شرحه».

[١] في هامش (هـ): «ما قبله وهو شيطان: ما يزرعه الأدميون وقوت. (م ج)».

قَشْرٍ^[١] عَلَيْهَا^(١) حَتَّى لَوْ كَانَ يُدْخَرُ فِي قَشْرِهِ كَالْأَرْزِ^(٢)، فَنَصَابُهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ
اعْتِبَارًا بِقَشْرِهِ^(٣) الَّذِي ادَّخَارَهُ فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَى بِالنَّصْفِ، وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٤)
أَنَّ الْأَوْسُقَ الْخَمْسَةَ لَوْ حَصَلَتْ مِنْ دُونِ الْقَشْرَةِ اعْتَبَرَنَاهُ^(٥) دُونَهَا^(٦).

وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ^(٧) أَنَّ الْأَرْزَ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ الثُّلُثُ فَيُعْتَبَرُ مَا يَكُونُ صَافِيهِ
نَصَابًا، وَيُؤْخَذُ وَاجِبُهُ فِي قَشْرِهِ^(٨)، بِخِلَافِ مَا لَا يُدْخَرُ فِي قَشْرِهِ كَالْحِنْطَةِ^(٩)،

(١) قوله: (لا قشر عليها) قال (م ر) في «شرحه»: «ويظهر اغتفاز قليل فيه لا يؤثر في الكيل».

(٢) قوله: (كالأرز) أي: والعلس بفتح العين واللام نوع من الحنطة، وليس ثم ما يدخر في
قشره من الحبوب غيرهما كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (بقشره) متعلق بمحذوف حال من «عشرة أوسق»، أو لغو متعلق باعتبار أبعاد
ملاحظة تقييده بالأول أو مطلقاً على الاحتمالين المتقدمين فلا محذور.

(٤) قوله: (وبحث ابن الرِّفْعَةِ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (اعتبرناه) أي: الدون.

(٦) قوله: (دونها) أي: العشرة، وذكرهم لها جرى على الغالب كما في «شرح» (م ر) أخذًا
من كلام «الشرح الصغير».

(٧) قوله: (وعن الشيخ أبي حامد... إلخ) تأييد لبحث ابن الرِّفْعَةِ كما لا يخفى، قد يخرج
منه الثلث أي: لأن تصير عشرة بذلك عند أهل الخبرة كما في «شرح العباب».

(٨) قوله: (ويؤخذ واجبه في قشره... إلخ) معتمد على ما استفاد من شرح (م ر) وعبارته
مع المتن: وما ادخر في قشره ولم يؤكل معه كالأرز والعلس فعشرة أوسق نصابه اعتبارًا
بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وأن
قشره لا يدخل في الحساب، إلا أن يقال: ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في
«المجموع» عن الأصحاب.

(٩) قوله: (كالحنطة) أي: إلا العلس منها كما تقدم.

[١] في هامش (هـ): «أي: وإن كان محل ذكرها فيما سيأتي، إلا أنه احتاج إليه هنا لأجل تصفيته من
القشر، فكان الشرط في الحقيقة التصفية فذكره هنا. (تقرير م ج)».

فِيؤْخَذُ وَاجِبُهُ مُصَفًى مِنْ قَشْرِهِ، نَعَمْ مَا يُؤْكَلُ قَشْرُهُ^(١) مَعَهُ كَالذَّرَّةِ يَدْخُلُ قَشْرُهُ فِي الْحِسَابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَزَالُ تَنْعَمًا كَمَا قَدْ تُقَشَّرُ الْحِنْطَةُ.

قال في «الروضة»^[١] كأصلها: وفي دخول القشرة السفلى من الباقلاء وجهان، قال في «العدة»: المذهب لا تدخل^(٢). انتهى. لكنه استغربه في «شرح المهذب»^[٢].

قال الأذرعِي: والوجه كما قال^(٣). والوجه ترجيح الدخول^(٤) أو الجزم به، وهو قضية كلام ابن كَجَّ إن لم يكن المنصوص.

فقول المصنّف^(٥): «لا قشر عليها» أي: النصاب خمسة أو سق باعتبار هذه

(١) قوله: (نعم ما يؤكل قشره... إلخ) معتمد على ما يفهم من «شرح» (م ر) وصرح به في «التحفة».

(٢) قوله: (المذهب لا تدخل) ضعيف كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (قال الأذرعِي: والوجه كما قال) أي: من أنه خلاف قضية كلام الجمهور وأن المذهب الدخول.

(٤) قوله: (والوجه ترجيح الدخول... إلخ) من كلام الأذرعِي، وهو المعتمد كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (فقول المصنّف... إلخ) أي: إذا علمت أن النصاب قد تجب تصفيته كما في الحنطة والشعير، وقد لا تجب كما في الأرز والعلس، فيعتبر بما يكون صافيه ذلك بقول أهل الخبرة إن انضبط ولم يختلف، وإلا امتحن بقول المصنّف: «لا قشر عليه» أي: يجب الغالب دون ما استثنى من الأرز والعلس، سواء أخذ واجبه بقشره أو لا، وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم أنه يجب تصفية كل حب من قشره، وإنما ساع له ذلك اعتمادًا على شهرة الاستثناء، ويحتمل أن يكون مراده أن النصاب خمسة أو سق حالة كونها لا قشر عليها أي: معتبرة بتلك الحالة ولو كان عليها القشر إلا فيما استثنى من قشرة الباقلاء ونحو قشرة الأرز الحمراء، وكلام الشارح إلى هذا أميل وفيه أظهر؛ فليتأمل.

[١] «روضة الطالبين» (٢/٢٣٧).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/٥٠٢).

الحالة إلا فيما استثنى، سواءً أخذ الواجب في قشره أو بعد إزالته عنه كما تقرّر. وقوله: «وأن يكون نصاباً» يعني: من زرع عام واحد، وسواءً كان زرعاً واحداً بأن امتدّ زمن بذره شهراً أو شهرين متلاحقاً عادةً، أو كان زرعين بأن اختلفت أوقاته عادةً وإن اختلفا جودةً ورداءةً ولونا كحِنْطَةِ سَمْرَاءَ وَحِنْطَةِ بِيضَاءَ، لكن بشرط أن يقع حصاد الجميع في عام واحد اثني عشر شهراً عربيّة^(١)؛ إذ الحصاد^(٢) هو المقصود، وعنده يستقرّ الوجوب.

والحاصل^(٣) أنه إن اتحد البذر بأن تلاحق على العادة؛ فالجميع زرع عام واحد، وإن تفاضل واختلفت أوقاته عادةً، فإن وقع حصاد الجميع في واحد^(٤)؛ فكذا، وإلا فلا، ولكلّ حكمه، وهذا ما صحّحه الشَّيْخَانِ^(٥)، ونقلاه عن الأكثرين، وإن بالغ الإسْنَوِيُّ^[١] وغيره في رده^(٦) وقالوا: لم نر من صحّحه فضلاً عن عزوه للأكثرين.

(١) قوله: (اثني عشر شهراً عربيّة) معتمد.

(٢) قوله: (إذ الحصاد ... إلخ) أي: بالقوة كما سيأتي.

(٣) قوله: (والحاصل ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (فإن وقع حصاد الجميع في عام واحد) أي: بأن يكون بين حصيد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهراً عربيّة على ما سلف وإن لم يقع الزرعان في عام.

(٥) قوله: (وهذا ما صحّحه الشَّيْخَانِ ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وإن بالغ الإسْنَوِيُّ في رده) أي: حيث قال إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله، والحاصل أي لم أر من صحّحه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين، بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنجي وابن الصَّبَاغ، وذكر نحوه ابن التَّقِيب، وما ذكره =

والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصَادَ بِالْفِعْلِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ زَمَنُ إِمْكَانِهِ، وَهُوَ زَمَنُ كِمَالِ الْإِدْرَاكِ وَالْيَيْسِ، وَلَوْ حُصِدَتِ الذَّرَّةُ^(١) ثُمَّ سَنِبَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي الْعَامِ^(٢)، أَوْ^(٣) تَنَاثَرَتْ حَبَاتُ الزَّرْعِ^(٤) بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَفْضِ طَيْرٍ أَوْ هُبُوبِ رِيحٍ وَنَبَتَتْ فِي عَامِ الْأَصْلِ^(٥)؛ فَهُمَا زَرْعٌ وَاحِدٌ^(٥).

= لا يقدر في نقل الشيخين؛ لأن من حفظ حجة على من لا يحفظ، والمثبت مقدم على الثاني؛ فالمعتمد ما صححاه دون ما مال إليه، كما يستفاد من شرح (م ر) حيث قال: «والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال ابن أبي شريف وقال: إن تعليلهم يُرشد إليه» اهـ.

(١) قوله: (ولو حصدت الذرة... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته: «والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يُضم إلى الأصل كما علم مما مر، بخلاف نظيره من الكرم والنخل؛ لأنهما يُرادان للتأييد، فجعل كل حمل كثر عام، بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منهما ثانيًا بالأول كزرع تُعجل إدراك بعضه» اهـ.

(٢) قوله: (سنبلت مرة ثانية في العام) أي: ووقع حصادها في عام واحد على ما يفهم من «شرح» (م ر)، وصرح به العلامة في «شرح العباب».

(٣) قوله: (أو تناثرت حبات الزرع... إلخ) نحوه في متن «العباب» و«شرحه»، ولم أره في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (ونبتت في عام الأصل) أي: كما قيد به في «شرح العباب».

(٥) قوله: (فهما زرع واحد) أي: كالزرعين المختلفين وقتًا بل أولى؛ لأنه لم ينفرد، ولذا قطع فيه جماعة بالضم، قال في «شرح العباب»: ويؤخذ من التشبيه بالزرعين اعتبار وقوع حصاد هذا في عام أصله ويصدق المالك أنهما زرعاً سنتين وحلف ندباً إن اتهم؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وما يدعيه ليس مخالفاً للظاهر ذكره في المجموع اهـ. ولم يخالفه (م ر) في «شرحه».

[١] في (ش)، (ك): الزروع.

(وَأَمَّا الثَّمَارُ) جمعُ ثمرةٍ (فَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي شَيْتَيْنِ مِنْهَا:

(١) ثَمْرَةُ النَّخْلِ،

(٢) وَثَمْرَةُ الْكَرْمِ) وَإِنَّمَا وَجِبَتْ فِيهِمَا دُونَ بَقِيَّةِ الثَّمَارِ لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الزَّرْعِ^(١).

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَي: الثَّمَارِ (أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ:

(١) الْإِسْلَامُ،

(٢) وَالْحُرِّيَّةُ،

(٣) وَالْمِلْكُ التَّامُّ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهَا،

(٤) (وَالنَّصَابُ) لِمَا سِيَئِي فِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا جَفَافُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجِفُّ عَادَةً، بِخِلَافِ مَا لَا يَجِفُّ عَادَةً، وَإِنْ كَانَ يَجِيءُ مِنْهُ^[١] ثَمْرٌ رَدِيءٌ.

وَالْحَقُّ بِهِ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»^(٢) مَا تَطَوَّلَ مَدَّةُ جَفَافِهِ عَادَةً كَسَنَةِ؛ لِقَلَّةِ فَائِدَتِهِ، وَأَنْ يَتِمَّ النَّصَابُ مِنْ ثَمَرٍ عَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا^(٣).

(١) قوله: (لمثل ما تقدم في الزرع) أي: من أن القوت ضروري، فأوجب الشارع فيه تسليمه لذوي الضرورات، وكون ما ذكر من القوت هو صريح عبارة «المنهاج» حيث قال: باب زكاة النبات تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب قال (م ر): «بالإجماع».

(٢) قوله: (والحق به في الشرح الصغير... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وهو اثنا عشر شهرًا) أي: عربية كما تقدم، وهذا هو المعتمد.

[١] في هامش (هـ): «أي: مما لا يجف أي: أن ما لا يجف تخرج منه الزكاة حالاً ولا تؤخر الزكاة إلى جفافه، وإن كان يجف منه ثمر رديء كالحشيف الناشف الذي يوجد في مصر فإنه لا يعتبر جفافه، ولذلك قال (م ر): ومثل ما لا يجف ما يجف رديئاً، وهذا هو مراد الشيخ هنا. اهـ تقرير».

وقول^(١) ابن الرِّفْعَةِ^[١]: «أربعة أشهر» ممنوع؛ لقول الأصحاب^(٢): لو أثمر النَّخْلُ في العامِ مرتين لم يُضَمَّ أحدهما إلى الآخر، والعبرة في كونه ثمر عام بالإطلاع^[٢] في عام واحد على الأصح^(٣) كما قاله اليميني^[٣]، بخلاف ثمر العامين لا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر.

وسكت المصنّف عن الحول هنا وفي الزروع؛ لعدم اشتراطه فيهما، بل الشرط فيهما بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ولو في البعض في ملكه، ولا يشترط تمام اشتداد الحب، فلو أخذ ثمرًا^(٤) من نخيل البادية المباح أو زرعًا حمل السيل بذره من دار الحرب إلى موات؛ لم تلزمه زكاته^(٥)، بخلاف ما لو اشترى نخيلًا مثمرة^(٦) لم يبدُ صلاحها وبدا الصّلاح في ملكه فتلزمه الزكاة دون البائع^(٧).

(١) قوله: (وقول ابن الرفعة... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (لقول الأصحاب... إلخ) أي: فإنه يدل على أن المراد بالعام اثنا عشر شهرًا على ما لا يخفى.

(٣) قوله: (بالإطلاع في عام واحد على الأصح... إلخ) هذا هو المعتمد، خلافا لما في «الحاوي الصغير» من اعتبار القطع، فيضم طلع نخله إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (فلو أخذ ثمرًا... إلخ) تفريع على قولي في ملكه.

(٥) قوله: (لم تلزمه زكاته) أي: ما لم يكن في ملكه ويكون مما يعرض عنه مالكة وإلا ملكه كما تقدم.

(٦) قوله: (نخيلًا مثمرة) أي: أو ثمرتها فقط على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٧) قوله: (دون البائع) أي: لعدم وجود سبب الوجوب في ملكه.

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٣٧٣/٥).

[٢] في هامش (ه): «فلو أثمرت النخيل مرة أخرى في عام واحد فهو كثمرة عامين لا يضم أحدهما إلى الآخر، قاله (م ر). اهـ (تقرير م ج)».

[٣] في هامش (ه): «أي: ابن المقرئ إذ متى أطلقوه ينصرف إليه. (م ج)».

فلو أنَّ الشَّرَاءَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ كَانَ عَلَى مَنْ لَهُ الْمِلْكُ وَبَدَأَ الصَّلَاحُ فِي مَدَّةِ زَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ الْمِلْكُ كَأَنْ أَمْضَى^[١] الْبَيْعَ فِيمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ فَسَخَ فِيمَا لَوْ كَانَ لِلْمَشْتَرِي، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ الْمِلْكُ لَهُ^(١) وَأَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ مِنْ عَيْنِ^[٢] الثَّمَرَةِ^(٢) فَلَمَنْ انْتَقَلَ مِلْكُ الثَّمَرَةِ إِلَيْهِ الرَّجُوعُ^(٣) عَلَيْهِ^[٣].

فَإِنْ كَانَ الْمِلْكُ مَوْقُوفًا بِأَنْ كَانَ الْخِيَارُ لِهَمَا وَقَفَتِ الزَّكَاةُ^(٤)، فَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْمِلْكُ لَزِمَهُ زَكَاتُهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَشْتَرِي مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ^(٥) الزَّكَاةُ كَذَمِّيٍّ وَمَكَاتِبٍ فَبَدَأَ الصَّلَاحُ فِي مَلِكِهِ ثُمَّ رَدَّهَا بَعِيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ، أَمَّا الْمَشْتَرِي فظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْبَائِعُ فَلَعَدَمِ الْمِلْكِ وَقْتُ الْوَجُوبِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ وَبَدَأَ الصَّلَاحُ

(١) قوله: (وإذا لم يبق الملك له) أي: لمن له الملك مدة الخيار.

(٢) قوله: (من عين الثمرة ... إلخ) بالعين المهملة والنون كما يرشد إليه المعنى، وعبر (م) (ر) في «شرح» وابن حجر في «شرح العباب» بقولهما: «من الثمرة» بإسقاط لفظ عين، وبه يعلم أن ما في بعض النسخ من لفظة «غير» بالمعجمة والراء المهملة مسخٌ من قلم الناسخ.

(٣) قوله: (الرجوع عليه ... إلخ) قضيته أن للمشتري الرد قهراً إذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الثمرة المشتراة، ويشكل عليه ما يأتي فيما لو وجد بها عيباً حيث لم يكن له الرد إلا برضا البائع، وقد يقال: ما هنا مصور بما إذا رضي البائع بالرد على ما استظهره (ع ش)، أو بما إذا أخرج الزكاة من غيرها على قياس ما يأتي في الرد بالعيب فلا إشكال، ثم قال (ع ش): «وقد يقال بوجوبه مطلقاً ويفرق بأن البائع بشرط الخيار مع غلبة بدو الصلاح موطن نفسه على قبوله إذا أخذت الزكاة منه» اهـ.

(٤) قوله: (وقفت الزكاة ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ولو كان المشتري ممن لا تلزمه ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وهو المعتمد.

[١] في (ج): مضى.

[٢] في النسخ (إ ج): «غير».

[٣] في هامش (ه): «أي: على من لم يبق له الملك أي: فالضمير راجع للمحدث عنه لا للساعي الذي

هو أقرب مذكور. اهـ (م ج)».

في ملكه ثمَّ وجدَ بها عيباً لم يكنْ له الرَّدُّ إلَّا برضىِ البائعِ؛ لأنَّ تعلقَ الزَّكَاةِ بها عيبٌ حدَّثَ عنده^(١)، فإنَّ أخرجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهُ الرَّدُّ، فَلَوْ اشْتَرَى الثَّمْرَةَ وَحَدَّهَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى بَدَأَ الصَّلَاحُ؛ اِمْتَنَعَ الْقَطْعُ^(٢) لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِهَا، وَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ^(٣) إِنْ لَمْ يَرْضَ بِالْإِبْقَاءِ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِفَسْخِهِ عَنِ^[١] الْمُشْتَرِي،

(١) قوله: (لأن تعلق الزكاة بها عيب حدث عنده) أي: ومن المعلوم أنه لا يرد بالعيب القديم مع تجدد الحادث عند المشتري، وعبارة (م ر) في «شرح»: «وإن اشترى النخيل بثمرتها فقط مكاتبٌ أو كافر فبدأ الصلاح لم تجب زكاة على أحد، أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها، [وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب] أو اشتراها مسلم فبدأ الصلاح في ملكه ثمَّ وجد بها عيباً لم يردّها على البائع قهراً لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده، فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الأرش، أو من غيرها فله الرد، أما لو ردها عليه برضاه كان جائزاً لإسقاط البائع حقه اهـ. وقوله: «مسلم» أي: غير مكاتب كما يعلم من صدر عبارته، وقوله: «كعيب حدث... إلخ» أي: من حيث أن للساعي أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشتري كما أفاده في «شرح العباب»، وبه تعلم ما في عبارة الشارح من تسميته عيباً، وكأنه على التجوز؛ فليتبّه.

(٢) قوله: (امتنع القطع) أي: على المشتري، وكذا على البائع إذا فسخ كما يعلم مما يأتي.

(٣) قوله: (وللبائع الفسخ... إلخ) لكن لا يمكن من القطع؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف نصيب المستحقين على ما استقر به (ع ش) قال: وعليه ففائدة الفسخ رد الثمن على المشتري اهـ. قال (م ر) في «شرح»: «ولو فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه، فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري. وقال في «العباب»: ولو اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها فبدأ الصلاح حرم قطعها للشركة، فإن كره البائع إبقاها فله الفسخ، وإذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري، فإن أداها من الثمرة رجع البائع عليه بقدرها، وإن رضي البائع بالإبقاء لم يفسخ المشتري، وللبيع لا للمشتري الرجوع عن الرضا اهـ. ونحوه في «شرح» (م ر) كما علم مما مر، وبه تعلم حسن اختصار شارحنا لعبارتها وموافقته لهما.

[١] في (د)، (ك): «على».

وإن رضي بالإبقاء لم يفسخ المشتري، فلو عاد^(١) وأراد الفسخ فله ذلك^(٢).
وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ بُدْوَ صِلَاحِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ عَيْبٌ قَدِيمٌ^(٣)، فَإِنْ بَدَأَ^(٤) بَعْدَ
اللزوم^(٥) تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي، وَإِلَّا انْفَسَخَ^(٦) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ^(٧) فِي زَمَنِ الْخِيَارِ

(١) قوله: (فله ذلك) أي: للبائع ذلك الفسخ فاء عنه سابقاً كما تقدم عن «العباب»، وصرح به (م ر) في «شرحه» حيث قال: وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة اهـ.

(٢) قوله: (عيب قديم) أي: ملحق بالعيب الكائن قبل العقد في ثبوت الخيار للمشتري، ومن ثم عبّر (م ر) في «شرحه» بقوله: ولو بدأ الصلاح قبل القبض كان عيباً حادثاً بيد البائع، فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري اهـ.

(٣) قوله: (فإن بدأ... إلخ) من تنمّة بحث الزركشي، كما يعلم من «شرح العباب»، وقد ذكره الشارح بالمعنى ولم يتعقبه، وقد نظر فيه ابن حجر، وردّه (م ر) في «شرحه» كما يعلم مما يأتي.

(٤) قوله: (وإلا انفسخ) أي: وإلا يكن بعد اللزوم بأن كان قبله انفسخ وهو ضعيف عند (م ر) وعبارته في «شرحه»: وما قاله يعني الزركشي من أن محل ذلك يعني تخيير المشتري إذا كان البدو بعد اللزوم، وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار، فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن يفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردوداً، والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر، والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لمّا أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد، بخلاف المقيس؛ إذ يُغتفر في الشرعي ما لا يُغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعاً، وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطاً اهـ. وفي «شرح العباب» نحوه، وبه تعلم ما في إقرار شارحنا له على ذلك.

(٥) قوله: (بناء على أن الشرط) المبني إليه صحيح دون المبني كما ترشد عليه عبارة (م ر) السابقة.

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: وقبل القبض».

[١] في هامش (هـ): «أي: البائع».

كالشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ قَدْ اسْتَحَقَّ إِبْقَاؤُهَا^[١] فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ^(١) فِي الْعَقْدِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقَرَّرَ فِي الثَّمَرَةِ^(٢) يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الزَّرْعِ بِأَنْ يُبَاعَ مَعَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا أَوْ وَحْدَهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، نَعَمْ أَهْمَلْ مِنْ شَرَايِطِ الزُّرُوعِ^(٣) الْإِسْلَامَ وَالْحَرِيَّةَ وَالْمَلْكَ التَّامَّ، وَكَأَنَّهُ لظَهْوَرِ الْأَفْرَقِ^(٤) بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا^[٢] فِي ذَلِكَ.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ بِجِفَافِ الْحُبُوبِ وَمَا يَجِفُّ مِنَ الثَّمَارِ وَتَصْنِيفِةِ الْحُبُوبِ، فَلَوْ أَخْرَجَ الْوَاجِبَ مِمَّا يَجِفُّ رَطْبًا لَمْ يَجُزْ^(٥) وَعَلَى السَّاعِي

(١) قوله: (فصار كالمشروط ... إلخ) ضعيف، وقد علمت الفرق مما تقدم؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (وجميع ما تقرر في الثمرة ... إلخ) قاله الشارح قياساً على ما سلف، وهو ظاهر، وإن لم أره في (م ر) ولا في «التحفة» و«شرح العباب» للعلامة ابن حجر.

(٣) قوله: (نعم أهمل من شرائط الزرع ... إلخ) محل هذا الاستدراك قبل قوله: «وأما الثمار ... إلخ»، إلا أن يقال: إنه استدراك على ما تضمنه قوله: «وجميع ما تقرر ... إلخ»، يعني: فلم أهمل شيئاً مما يتعلق بالزرع، نعم أهمل هو مما يتعلق به بعض شروط وكأنه للعلم بها مقيسة، وحينئذٍ فيظهر وجه ذكره له هنا.

(٤) قوله: (لظهور أنه لا فرق ... إلخ) قد يقال: وهلا اكتفى في غيره بذلك، إلا أن يقال: إن مراده غيرها هي الثمار، ولا يخفى ظهور اتفاقهما في غالب الأحكام، فكأن الشروط بخلاف غيرها، وإليه يشير قوله: «لظهور ... إلخ».

(٥) قوله: (فلو أخرج الواجب مما يجف رطباً لم يجز) أما إذا كان مما لا يجف فيصح قبضه، قال (م ر) في «شرحه»: ومثل ما لا يجف أصلاً ما جفاه رديء، أو احتيج لقطعه للعطش، قال في «العباب»: أو لا يجف إلا لنحو ستة أشهر فيما يظهر اهـ. قال في «شرح العباب»: وكذا إن كان مما يجف وأدى اجتهاده إلى أخذه رطباً، لا اعتقاداً، ومصلحة راجحة أخذاً من كلام الأذرعي.

[١] في هامش (هـ): «قوله: إبقاؤها أي: فإن استحقاق الإبقاء بمنزلة الشرط».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: من الزروع».

رُدُّهٖ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإِلَّا فَوْجِهَانِ.

قال الرَّافِعِيُّ^[١]: الذي نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ وقاله الأكثرون أَنَّهُ يَرُدُّ قِيَمَتَهُ^(١).
والثَّانِي: يَرُدُّ مِثْلَهُ^(٢).

والخلافُ مَبْنِيٌّ على أَنَّهُ مِثْلِيٌّ أَوْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ حَمَلَ النَّصَّ على فَقْدِ
المِثْلِ، وَقَضِيَّةٌ ما صَحَّحَهُ في الغَصْبِ^(٣) وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ في «الرَّوْضَةِ»^[٢] هُنَاكَ مِنْ أَنَّهُ
مِثْلِيٌّ أَنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَهُ، لَكِنِ الَّذِي صَحَّحَهُ في أَصْلِ «الرَّوْضَةِ» و«شرح المَهْدَبِ»^[٣] ما
نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ والأكثرُونَ بِنَاءٍ على ما صَحَّحَهُ في «شرح المَهْدَبِ»^[٤] أَنَّهُ لَيْسَ
مِثْلِيًّا^(٤)، فَلَوْ جَفَّ عِنْدَهُ؛ أَجْزَأُ^(٥) إِنْ كَانَ قَدَّرَ الزَّكَاةَ، وَإِلَّا رَدَّ التَّفَاوُتَ أَوْ أَخَذَهُ.

قال الرَّافِعِيُّ^[٥]: كَذَا قاله العِرَاقِيُّونَ، والأوَّلَى وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ كَيْجٍ أَنَّهُ لَا
يُجْزَى^(٦)؛ لِفَسَادِ القَبْضِ مِنْ أَصْلِهِ، وَتَبِعَهُ في «الرَّوْضَةِ»^[٦] على ذَلِكَ، لَكِنَّهُ في
«شرح المَهْدَبِ»^[٧] حَكَى كَلامَ الرَّافِعِيِّ ثُمَّ قال: والمُخْتارُ ما سَبَقَ^[٧]^(٧)، ومِثْلُ

(١) قوله: (أنه يرد قيمته) ضعيف.

(٢) قوله: (والثاني يرد مثله) معتمد على ما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (وقضية ما صححه في الغصب ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أنه ليس مثلياً) ضعيف.

(٥) قوله: (فإن جف عنده أجزأ ... إلخ) ضعيف، وإن جرى عليه في متن «العباب».

(٦) قوله: (أنه لا يجزى ... إلخ) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٧) قوله: (ما سبق) أي: من الأجزاء المصدر به في كلام الرافي كما يرشد إليه الاستدراك،
وقد علمت ضعفه مما سلف.

[١] «الشرح الكبير» (٧٧/٣).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٤٦٦/٥).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٤٦٦/٥).

[٤] «الشرح الكبير» (٧٨/٣).

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٤٦٧/٥).

[٦] «الشرح الكبير» (٧٨/٣).

[٧] «المجموع شرح المهذب» (٤٦٧/٥).

[٨] في هامش (هـ): «أي: الأجزاء، والمعتمد ما قاله ابن كج، قاله (م ر). اهـ تقرير».

ذلك ما أخذَه مِنَ المَعْدِنِ^(١) قَبْلَ التَّنْقِيَةِ، وَيَخَالِفُ السَّخْلَةَ^(٢) إِذَا كَمَلْتُ فِي يَدِ المُسْتَحَقِّ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِالصَّفَةِ الوَاجِبَةِ.

قُلْتُ^(٣): وَفِيهِ نَظَرٌ^[١]؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ صِفَةٌ وَجُوبِ الإِجْرَاءِ فَهَذَا أَيْضًا كَذَلِكَ،

(١) قوله: (ومثل ذلك ما أخذه من المعدن) أي: ففيه القولان، والمختار الإجزاء إذا نفاه الساعي وهو المعتمد عند (م ر) في هذه، فاختلف ترجيحه في هذه مع مسألة الرطب المتقدمة، وإن مال إلى تساويهما في «التنحفة» و«شرح العباب»، وإليه ميل شارحنا فليتبناه، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك، ويُجبر على التنقية، ولا يُجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض، فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً، ويُصدق بيمينه في قدره إن اختلف فيه قبل التلف أو بعده؛ إذ الأصل براءة ذمته، فإن تلف في يده قبل التمييز غرمه، فإن كان تراب فضة قوم بذهب، أو تراب ذهب قوم بفضة، والمراد بالتراب في الموضوعين المعدن المخرج فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه؛ لأنه عازم. قال في المجموع: فإن ميّزه الساعي، فإن كان قدر الواجب أجزأه، وإلّا رد التفاوت وأخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه اهـ. وقال في «العباب» و«شرحه»: فإن نفاه وبلغ الفرض أجزأ، وإلّا رد الزائد أو طلب الوفاء، وقيل: لا يجوز ذلك وإن ميّزه؛ لأنه لم يكن حالة الإخراج بهيئة الواجب كالسخلة المخرجة بدلاً عن الجذعة إذا كملت بيد المستحق، والمذهب القطع بالإجزاء، ويخالف السخلة؛ لأنها لم تكن بصفة الوجوب وحق المعدن كان بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ. والفرق بينه وبين الرطب والعنب أن الواجب فيهما ليس كامناً في ضمن المخرج، بخلافه في المعدن، والحب في تبته والمغشوش كما في (ع ش) على (م ر).

(٢) قوله: (ويخالف السخلة الواجبة... إلخ) نص عليه في «التنحفة» و«شرح العباب»، وأقرّه (ع ش) فيما كتب على شرح (م ر).

(٣) قوله: (قلت: وفيه نظر... إلخ) قد يدفع النظر بأن السخال ليس فيها صفة أصل الوجوب بالنظر للإخراج عن الكبار، بخلاف ذهب المعدن فإن فيه صفة أصل الوجوب بالنظر إلى ما يخرج عنه في الحال، وإنّما منع منها مانع فإذا زال أجزأ، فلي تأمل.

[١] في هامش (هـ): «أي: في هذا الفرق، وأجاب شيخنا عن هذا النظر بأن المعدن يجزئ في الجملة نظراً لذاته، وأما ما ينقئ منه فهو عارض، بخلاف السخلة فإنها لا تجزئ بالنظر لجملة المخرج عنه نظراً لذاتها؛ لأنها ليست بصفة الإجزاء وهذا لابن حجر. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

وإن أريدَ صفةُ أصلِ الوجوبِ فكلُّ منهما بالصِّفةِ الواجبة؛ لأنَّ الزَّكَاةَ تتعلَّقُ بالسَّخَالِ وَيُنَى حَوْلُهَا عَلَى حَوْلِ الْأَمْهَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ^(١) فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا) لِمَا فِيهَا مِنَ النَّمَاءِ^(٢) (بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ^(٣)) وَإِنْ اخْتَلَفَا مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُ النَّصَابِ فِي الْأَثْمَانِ جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَفِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ آخَرَ الْحَوْلِ^(٤) كَمَا سَيَأْتِي.



(١) قوله: (وأما عروض التجارة... إلخ) أي: وهي ما ملكت بمعاوضة ولو غير محضة وهي ما لا تفسد بفساد العوض بنية التجارة حين الدخول في ملكه، سواء اشتراه بدون نصاب أو بغرض قنية أو دين أو هبة ثواب أو بصلح ولو عن قود، أو بأجرة نفسه أو داره أو منفعة ما استأجره أو صداقها أو ما افتدت به في الخلع؛ لأن هذه كلها معاوضة تثبت فيها الشفعة فأشبهت الشراء، إلا الرجوع إليه بفسخ أو ما ورثه أو أوصي له به أو اتبته أو اقترضه، ولا إن نوى التجارة بعد قنية، وفارق عكسه بأن الأصل في العروض القنية والتجارة عارضة فيعود حكم الأصل بمجرد النية، بخلاف التجارة فلا بد من اقتران نيتها بالعقد الأول ولا يحتاج لتجديدها فيما بعد على ما سيأتي.

(٢) قوله: (لما فيها من النماء) أي: بغلو الأسعار ونحوه، وقد حكى ابن المنذر إجماع عامة أهل العلم على وجوبها.

(٣) قوله: (بالشرائط المذكورة في الأثمان) يعني الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول على ما يأتي.

(٤) قوله: (وفي عروض التجارة آخر الحول) أي: على الأظهر، وقيل: بطرفيه، وقيل: بجميعة، والأول هو المعتمد على ما سيأتي بيانه.

(فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا) إِلَى عَشْرِ (شَاةٌ) بِالصِّفَةِ الْآتِيَةِ فِي الْغَنَمِ، لَكِنْ لَا تُعْتَبَرُ الْأُنثَى، بَلْ يُجْزَى الذَّكَرُ^(١) وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ إِنَاثًا، وَفَارَقَ مَا يَأْتِي فِي الْغَنَمِ بِأَنَّ^(٢) الْمُخْرَجَ عَنْهَا أَصْلٌ لَا بَدَلَ^[١]، فَلَا يُجْزَى عَنْهَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا إِنَاثًا، إِلَّا أَنْتَى عَلَى الْأَصْلِ فِي الزَّكَاةِ بِخِلَافِ الْمُخْرَجَةِ عَنِ الْإِبِلِ^(٣).

(١) قوله: (بل يجزى الذكر) أي: على الأصح لصدق اسم الشاة عليه، ولأن إيجاب الغنم فيها على خلاف القاعدة وفقًا للفريقين، وقيل: لا يجزى نظرًا لفوات الدر والنسل في الذكر كما أفاده (م ر) في «شرحه»، وفي «المجلي»: والثالث يجزى في الإبل الذكور دون الإناث، والجامعة لها وللذكور اهـ.

(٢) قوله: (بأن المخرج عنها أصل لا بدل... إلخ) كالصريح في أن الشاة المخرجة عن الإبل بدل، وهو خلاف ما رجحه (م ر) في «شرحه» حيث قال: وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل؟ ظاهر كلام بعضهم الثاني، والأصح الأول كما في المخرجة عن الغنم. وعبارة «التحفة» عند قول المتن: والأصح أنه يجزى الذكر... إلخ: لصدق اسم الشاة عليه؛ إذ تأوها للوحدة كما يأتي في الوصية، ولأنها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم، والفرق بأنه هنا بدل، وثمَّ أصل لا يتأتى على الأصح أنه هنا أصل أيضًا إلا أن يُراد البدلية من حيث القياس؛ إذ هي لا تنافي الأصالة من حيث الإجزاء من غير نظر لقيمة الإبل اهـ.

وإنما قلنا: «كالصريح» لاحتمال أنه أراد بدلية القياس، على ما أشار إليه شيخه في «التحفة»، أو أراد أنه أصل لا بدل قطعًا، بخلاف المخرجة عن الإبل، فإنه قيل: إنه بدل على ما أفاده في «شرح العباب».

(٣) قوله: (بخلاف المخرجة عن الإبل) أي: فإنها بدل من حيث الإجزاء على ما هو المتبادر من عبارته، أو بدل من حيث القياس، أو بدل على قول، بخلاف المخرجة عن الغنم فإنها أصل قطعًا على ما سلف.

[١] في هامش (هـ): قوله: لا بدل، المعتمد عند ابن حجر و (م ر) أنه أصل لا بدل إلا أن يكون مشى على القول الضعيف؛ لأن المسألة فيها ثلاثة أقوال: قول لا يجزى الذكر مطلقًا، وقول يجزى مطلقًا، وقول يفصل. اهـ (تقرير م ج).

(وَفِي عَشْرٍ) إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ (شَاتَانِ) كَذَلِكَ^(١)، (وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ) إِلَى عَشْرِينَ (ثَلَاثُ شِيَاهِ) كَذَلِكَ، (وَفِي عَشْرِينَ) إِلَى خَمْسِ وَعَشْرِينَ (أَرْبَعُ شِيَاهِ) كَذَلِكَ.

وِيرَاعِي غَنَمَ الْبَلَدِ لَا غَالِبَهَا^(٢)، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَدْنَى أَنْوَاعِهَا^(٣)، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ غَنَمِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا فِي الْقِيَمَةِ أَوْ أَعْلَى؛ جَازَ^(٤)، وَإِلَّا فَلَا، وَيُجْزَى فِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يُجْزَى عَنْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الشَّاةِ أَوْ الشِّيَاهِ عَلَيْهِ وَهُوَ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ حَقٌّ^(٥) أَي: عِنْدَ فَقْدِهَا لَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْزَى عَنْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ حَيْثُذِي، بِخِلَافِ مَا لَا يُجْزَى عَنْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ.

قال في «الروضة»^[١]: فلا يُقبلُ بدلُ الشاةِ بلا خلافٍ.

وهل الفرضُ في الخمسِ جميعُهُ أو خمسةٌ والباقي تطوعٌ؟ وجهان، قال في

(١) قوله: (كذلك) أي: بالصفة الآتية في الغنم على ما تقدم.

(٢) قوله: (لا غالبها) أي: فلا يجب على الأصح أو الصحيح كما عبر به في «الروضة»، ومقابله يتعين الغالب إذا كان أعلى، ويشترط كون المخرج صحيحًا وإن كانت إبلة مراضًا، ويجب أن يكون كاملاً كما في الصحاح، بخلاف نظيره من الغنم؛ لأن الواجب هنا في الذمة وثم في المال على ما دل عليه ظاهر كلام «المجموع»، وجزم به صاحب «الروض» واعتده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (من أدنى أنواعها) أي: وإن كان أقل قيمة.

(٤) قوله: (جاز... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أو ابن لبون أو حق... إلخ) معتمد على ما استفاد من «شرح» (م ر) وصريح عبارة «التحفة».

«الرَّوْضَةِ»^[١]: الْأَصْحُحُ^(١) أَنَّ جَمِيعَهُ فَرَضٌ^[٢].

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ (بِنْتُ مَخَاضٍ)^(٢) وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ وَطَعْنَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَخَاضِ

(١) قوله: (الأصح أن جميعه فرض) معتمد على ما في «التحفة» و«شرح» (م ر) حيث قال: وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضاً، وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضاً والباقي نفلاً، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضاً، وما أمكن يقع البعض فرضاً والباقي نفلاً اهـ. والمراد بالتجزئة: معرفة الأجزاء الواقعة فرضاً والأجزاء الواقعة نفلاً ولو بالقدر كما في بنت اللبون المخرجة عن بنت المخاض؛ إذ لا يقع فرض إلا ما يقابل خمسة وعشرين جزءاً منه ستة و ثلاثين بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي على ما رجحه الزركشي واعتمده (م ر) في «شرحه» وابن حجر في «التحفة»، وليس المراد بالتجزئة الانفصال أو التمييز الحقيقي بالتعيين.

فإن قلت: يمكن على هذا تجزئة البعير هنا بنسبة قيمة الشاة إلى قيمته.

قلنا: ممنوع؛ لأن الواجب هنا الشاة أصالة، وهي من غير الجنس والقيمة تخمين فيتعذر تجزئة البعير بنسبتها، بخلاف ما تقدم فإنه من الجنس فيه زيادة معرفة بالأجزاء من غير نظر للقيمة كما قاله في «التحفة».

(٢) قوله: (بنت مخاض) أي: إجماعاً، وما روي عن علي كرم الله وجهه من «أن فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض» لم يصح كالخبر المروي فيه، ويجزئ عنها بنت لبون لكن من غير طلب جبران.

[١] «روضة الطالبين» (٢/١٥٥).

[٢] في هامش (هـ): «معتمد، ومعنى قولهم بعير الزكاة لا يتجزأ مرادهم: ما كان عن عشرين فأقل، وأما ما كان أعلى من هذا فيتجزأ كبنت اللبون وما فوقها، وفرق صاحب شرح العباب بأن التجزئ في بعير ما دون العشرين تخمين لعدم انضباطه في القيمة؛ لأنه قد تزيد قيمة الشاة على قيمته وقد تنقص وقد تساوى؛ لخروجه عن أسنان الزكاة المحدودة، بخلاف البعير المخرج عن الأعلى وهي أسنان الزكاة فيتشقق أي: يتجزأ، ولهذا يؤخذ من مقابله الجبران. اهـ تقرير شيخنا بالمعنى من هذا الفرق، والبعير عند الإطلاق ينصرف إلى ما دون الخمس والعشرين أي: من حيث عدم التجزئ. اهـ فليتأمل».

أي: الحوامل، ولا يُجزئُ ابنُ مَخَاضٍ^(١) ولا ما دُونَ بِنْتِ الْمَخَاضِ^(٢)، فإن لم يملكها وقتَ الوجوبِ أو كانتَ معيبةً أو مغضوبةً أو مرهونةً أجزأَ عنها ابنُ اللَّبُونِ أو الحِقُّ، وإن كان أقلَّ قيمةً منها أو خُنْثَى^(٣)، وإن عُدَّتِ الْخُنْثُوَةُ عَيْبًا^(٤)، خلافًا لما ذكره بعضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٥)؛ لأنَّ زيادةَ السَّنِّ تجبُّ ذلك، ولا يُجزئُ ابنُ الْمَخَاضِ^(٦) خلافًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ^(٧) وغيره^(٨).

(١) قوله: (ولا يجزئُ ابنُ مَخَاضٍ) حيث وجدت اتفاقًا أو فقدت حسًا أو شرعًا على المعتمد، خلافًا لأبي حامد والقاضي كما سيأتي أي: لاعتبار الأثوثة في بيع الزكاة لأجل الدر والنسل، لأن أن يجبر ذلك بالسن عند الفقد كما سيأتي.

(٢) قوله: (ولا ما دون بنت المَخَاضِ) أي: ولو بزم يسير؛ لأن المعتمد في أسنان الزكاة هو التحديد؛ لأنه من المستتج عنده غالبًا فيسهل، بخلاف السلم على ما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أو خُنْثَى ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وإن عدت الخنثوة عيبًا في البيع) قال (م ر) في «شرحه»: «ولا تؤثر الخنثوة في ابن اللبون وإن كانت في البيع عيبًا» اهـ.

(٥) قوله: (خلافًا لما ذكره بعض المتأخرين) يعني شيخ الإسلام أخذًا بعموم أن المعيب لا يجزئ في الزكاة، وردَّ بأن فضل السن جبر فضل الأثوثة وعيب الخنثوة فكانت أبدالًا تامة، وبهذا فارق الطهارة والكفارة حيث كانت القدرة على شراء الماء والرقبة كوجودهما بملكه مع أن الزكاة مبنية على التخفيف، كذا في «شرح العباب».

(٦) قوله: (ولا يجزئُ ابنُ المَخَاضِ) أي: عند فقدها كما يعلم بالتأمل فلم يتكرر مع سابقه؛ لأنه باعتبار حالة الوجود؛ فليتنبه.

(٧) قوله: (خلافًا للشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ) بل حكى النووي الاتفاق على خلافه حيث قال في «المجموع»: لو أخرج خنْثَى من ولد المَخَاضِ لم يجزه اتفاقًا؛ لاحتمال أنه ذكر، كذا قاله في «شرح العباب» لكن نظر فيه في «التحفة» بعد حكايته بجريان الخلاف القوي بإجزاء ابن المَخَاضِ فلا يقطع؛ فليتأمل.

(٨) قوله: (وغيره) هو القاضي كما في «شرح العباب».

ولا يُكَلِّفُ تحصيلها بشراء^(١) أو غيرَه، وقيدَه الأذرعِي^(٢) بما إذا عجزَ عن تخليصِ المَغْصُوبَةِ، وما إذا كان الرِّهْنُ بَدِينٍ مُؤَجَّلٍ أو حَالٌّ لا يمكنُ أدَاؤُهُ، أما إذا أمكَنَه تخليصُ المَغْصُوبَةِ أو أداءُ الدَّيْنِ الحَالِّ فلا، بخلافِ ما لو ملكها^(٣) خاليةً عما ذُكِرَ^(٤) فلا يُجزئُ عنها ذلك^(٥)، وإن كانت كريمةً^(٦) وإبله مهازيلُ^(٦)، لكن لا يُكَلِّفُ إخراجها^(٧) فيلزمه تحصيلُ^(٧) بنتِ مَخَاضٍ بصفةِ الإجزاء، فإن أخرجها فقد أحسن^(٨).

(١) قوله: (ولا يتكلف تحصيلها بشراء... إلخ) معتمد على ما استفاد من شرح (م ر) وصرح به ابن حجر في «التحفة».

(٢) قوله: (وقيدَه الأذرعِي) أي: قيدَ إجزاء ابن اللبون أو الحق عنها بما إذا عجز... إلخ، قال في «العباب» و«شرحها»: فإن فقدها عند الأداء أو كانت معيبة أو عجز عنها لغصب أو رهن كما في المجموع عن الدارمي، وشرطها أن ترهن بمؤجل أو بحال ويعجز عن فكها، وإلا لزمه فكها وإخراجها، وقال (م ر) في «شرحها»: «ويشمل فقد ما لو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها» اهـ.

(٣) قوله: (بخلاف ما لو ملكها... إلخ) محترز قوله فيما سبق: «فإن لم يملكها... إلخ».

(٤) قوله: (خالية عما ذكر) أي: من العيب والغصب والرهن المذكور.

(٥) قوله: (فلا يجزئ عنها ذلك) أي: المذكور من ابن اللبون والحق.

(٦) قوله: (وإن كانت كريمة وإبله مهازيل) أي: لوجودها مجزئة بماله عند الوجوب على الأصح، وقيل: يجزئته إخراجها تنزيلاً لها منزلة العدم؛ لعدم لزوم إخراجها وإبله مهازيل.

(٧) قوله: (فيلزمه تحصيل... إلخ) أي: إن لم يخرجها كما استفاد مما بعد.

(٨) قوله: (فقد أحسن) أي: فهو مندوب رفقا بالمستحقين لا واجب لما فيه من الإجحاف بالمالكين، قال عليه السلام لمعاذ حين بعثه عاملاً: «إياك وكرائم أموالهم» رواه الشننخاني، وكرائم الأموال: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالِكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات، نعم لو كانت إبله كلها كرائم لزمه إخراجها كما قال (م ر) في «شرحها».

[١] في هامش (هـ): «وهي التي اختصت بصفات حميدة بأن كانت سمينة وحسنة المنظر مثلاً. اهـ (م ج)».

[٢] في (ق): «إخراجها».

قال^(١) الرُّوْيَانِيُّ^[١]: ولو ماتَ قَبْلَ إخراجِ ابنِ اللَّبُونِ وعندَ وارثه بنتُ مَخاضِ^(٢) أَجْزَأَهُ ابنُ اللَّبُونِ، ولو تَلَفَّتْ بعدَ التَّمَكُّنِ مِن إخراجِها امتنعَ ابنُ اللَّبُونِ^(٣) على ما بَحَثَهُ الإسْنَوِيُّ لتقصيره.

وهل يُعْتَبَرُ ملكُ بنتِ المَخاضِ حالةَ الوجوبِ^(٤) أو حالةَ الإخراجِ؟ ومقتضى كلامِ صاحبِ «البحرِ» أنَّ الأَصَحَّ الثَّانِي^(٥)، ويحتملُ كما قال السُّبْكِيُّ والأذْرَعِيُّ^(٦) أن تُعْتَبَرَ حالةَ التَّمَكُّنِ الَّتِي بها استقراؤُ الوجوبِ حتى إذا تمكَّنَ وهي عنده تعيَّنَتْ.

فإن تَلَفَّتْ بعدَه لزمه تحصيلُها^(٧)، وإن لم يملكها عندَ التَّمَكُّنِ أَجْزَأَهُ

(١) قوله: (قال الرُّوْيَانِيُّ... إلخ) معتمد، لكنه محمول على ما إذا لم يملكها من التركة التي تعلق بها الزكاة بأن صارت بنت مخاض عنده، وإلا لم يجزه ابن اللبون على ما يستفاد من «شرح» (م ر) رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: (وعند وارثه بنت مخاض) أي: من غير المال الموروث، وإلا لزمه بنت مخاض كما جرى عليه ابن المقرئ في «روضه»، واعتمده (م ر) في «شرحه» كما سلف.

(٣) قوله: (امتنع ابن اللبون... إلخ) ضعيف، وإن أئده العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» فقد قال (م ر) في «شرحه»: «ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارًا بحالة الأداء كما استظهره السبكي خلافاً للإسنيوي».

(٤) قوله: (حالة الوجوب) ضعيف عند (م ر).

(٥) قوله: (الأصح الثاني) معتمد.

(٦) قوله: (ويحتمل كما قال السبكي والأذري... إلخ) ضعيفٌ كما علم مما سلف.

(٧) قوله: (لزمه تحصيلها) ضعيف.

ابنُ اللَّبُونِ، فَإِنْ عُدِمَ ابْنُ اللَّبُونِ^(١) وَالْحَقُّ حَصَلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا^(٢) وَمِنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ بِنْتِ الْمَخَاضِ، فَإِنْ^(٣) لَمْ يَجِدْ بِنْتَ الْمَخَاضِ

(١) قوله: (وإن عدم ابن اللبون ... إلخ) مقابل قوله فيما سلف: أجزأ عنها ابن اللبون أو الحق.

(٢) قوله: (حصل ما شاء منهما ... إلخ) أي: كما يؤخذ من متن «العباب» و«شرحه»، وليس في «شرح» (م ر) ما يخالفه، وقياساً على ما إذا اتفق فرضان على ما سيأتي في بعض الصور.

(٣) قوله: (فإن لم يجد بنت المخاض دفع قيمتها) أي: وجوباً إن لم يكن عنده سن من أسنان الزكاة؛ ولأ تأخير. قال في «التحفة» ردّاً على من قيد دفع القيمة بما إذا لم يكن بماله سن مجزئ: أنه مخالف للمنفوق في «الكفاية»، وجرى عليه الإسنوي والزركشي وغيرهما من أنه مُخَيَّرٌ بين إخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في «شرح العباب»، ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة، فإذا فقد الواجب خیر الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه. ونقله (ع ش) وعبارته في «شرح العباب» مع المتن: ولو فقد الواجب وبدله المذكور في ماله، وفقده بالثمن بأن لم يجده بالشراء؛ دفع القيمة وإن كانت عنده بنت لبون أو رجا حصول الواجب على قرب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، وذلك لضرورة الفقد المعتبر عند الأداء لا غير، ثم قال بعد ذلك: ونبه في «المهمات» على أن قضية كلامهم في فقد شاة خمس من الإبل وفقد بنت المخاض وابن اللبون أن الانتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين إلى بنت اللبون غير واجب، بل يجوز أن يعطي القيمة، وعلى أن ذلك يجري في سائر أسنان الزكاة أي: فمتى فقد الفرض في ماله ولم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته، وجاز له النزول والصعود بالجبران، ويخيره بشرطه، وممن اعتمد ذلك الزركشي وغيره وأخذوه من قضية إطلاق الشيخين إخراج القيمة في مسألة فقد بنت المخاض وابن اللبون المذكورة اهـ.

وبالجملة فالذي اتفق عليه الإسنوي والزركشي والعلامة ابن حجر والشارح المحقق وأقره (ع ش) هو أنه متى فقد السن الواجب وبدله تخير بين الصعود والنزول ودفع القيمة، وإن نازع في ذلك الشيخ عميرة، وترجى العراقي في «نكته» خلافه، ولم أر في «شرح» (م ر) ما يوافق ولا ما يخالفه؛ فليعتمد على ما قاله أولئك الشيوخ الذين هم عمدة المذهب.

ولا ابن اللبون لا في ملكه ولا بالثمن ردَّ قيمتها للضرورة^(١) كما سيأتي.

ثم قيدت بنت المخاض بقوله: (من الإبل)؛ لثلاثي توهم^(٢) أنها من الغنم لتقدم ذكرها وفرض المخرج منها^(٣).

(وفي ست وثلاثين) إلى ست وأربعين (بنت لبون^(٤)) وهي التي لها ستان وطعنت في الثالثة، سُميت بذلك؛ لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبوناً، فإن فقدتها لم يجز الحقُّ عنها على الأصح^(٥).

(وفي ست وأربعين) إلى إحدى وستين (حقة) وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سُميت به؛ لأنها استحقت أن يطرُقها الفحل، أو أن تركب ويُحمل عليها، قولان^(٦).

(١) قوله: (للضرورة) أي: ضرورة الفقد المعتبر عند الأداء لا غير كما في «شرح العباب».

(٢) قوله: (لثلاثي توهم... إلخ) إنما أثر لفظ التوهم؛ لأنها خصت عرفاً بما بلغت سنة من الإبل، لكن إذا لاحظ الشخص اللغة ربما توهم كونها من الغنم لا سيّما وقد تقدم ذكرها.

(٣) قوله: (وفرض المخرج منها) أي: تقديره بالشاة والشاتين مثلاً.

(٤) قوله: (بنت لبون) أي: ولا يجزئ ابن اللبون إلا إذا كانت إبله كلها ذكوراً فيجزئ لكن بشرط أن يكون أكثر قيمة من ابن اللبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقدت بنت المخاض؛ لثلاثي يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فلو كانت قيمة ابن المخاض خمسون فيجب فيها ابن لبون قيمته خمسون، ويجب كون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنتين وسبعين بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهما خمسان وخمس خمس، فتزيد الخمسون خمسان وخمس خمس وذلك اثنان وعشرون، فيكون الجميع اثنين وسبعين، وسيأتي مبسوطاً في الشرح؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (ولا يجزئ الحقُّ عنها على الأصح) أي: لأنه لا يختص عنه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، بل هي موجودة فيهما على السواء، بخلاف ابن اللبون مع بنت المخاض كما أوضحه (م ر) في «الشرح».

(٦) قوله: (قولان) أي: في علة التسمية، وقد علل بهما (م ر) في «شرحه».

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) إِلَى سِتِّ وَسَبْعِينَ (جَذَعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سَنِينَ وَطَعْنَتْ فِي الْخَامِسَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ مُقَدَّمِ أَسْنَانِهَا أَي: تَسْقُطُهُ، فَلَوْ جَذَعْتَهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِ فَهَلِ تُجْزَى كَمَا فِي جَذَعَةِ الْغَنَمِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ شَيْخُنَا عَدَمُ الْإِجْزَاءِ^(١)، وَلَوْ أَخْرَجَ بَدَلَهَا أَوْ بَدَلَ الْحِقَّةِ مَا يَخْرُجُ عَنْ نَصَابٍ فَوْقَ ذَلِكَ كَبَتِّي لَبُونٍ؛ فَالْأَصَحُّ فِي «الرَّوْضَةِ»^[١] الْإِجْزَاءُ^(٢).

(وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ) إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ (بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ) إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ (حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ) فِي الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ^[٢] (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)

(١) قوله: (وينبغي كما قال شيخنا عدم الإجزاء ... إلخ) معتمد، قال في «التحفة»: «وحينئذ يُشكل بما يأتي في جذعة الضأن، وقد يفرّق بأن القصد ثمّ بلوغها، وهو يحصل بأحد أمرين الإجزاء وبلوغ السنة، وهنا غاية كمالها، وهو لا يتم إلّا بتمام الأربع كما هو الغالب، وهذا آخر أسنان الزكاة، وهو نهاية الحُسن درّاً ونسلاً وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة؛ لما فيها من رفق الدرّ والنسل» اهـ. وعبارة (م ر) في «شرح» كالصريح في ذلك حيث عرفها بما لها أربع وطعنت في الخامسة، ثمّ جعل علة تسميتها بالجذعة أنها أجدعت مقدم أسنانها أي: أسقطته، أو لتكامل، أو لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك قال: وهو غريب.

(٢) قوله: (فالأصح في «الروضة» الإجزاء) أي: الصحيح في زيادتها كما قاله (م ر) في «شرح» وعبارته: ولو أخرج بنتي لبون بدلاً عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح في زيادة «الروضة»؛ لأنهما يجزئان عما زاد اهـ. قال العلامة في «شرح العباب»: وقد يشكل بعدم إجزاء بنتي المخاض عن بنت اللبون، إلّا أن يفرق بأن بنتي اللبون مثلاً يجزئان عما زاد على إبله فعنها أولى، بخلاف بنتي المخاض لا يجزئان عما زاد على خمسة وعشرين اهـ.

[١] «روضة الطالبين» (٢/١٦٤).

[٢] في هامش (هـ): «أي: المئة وإحدى وعشرين».

ففي مئة وثلاثين بنتاً لبونٍ وحقّةً، وفي مئة وأربعين بنتُ لبونٍ وحقّتان، وفي مئة وخمسين ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئة وستين أربعُ بناتِ لبونٍ، وفي مئة وسبعين ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحقّةً، وفي مئة وثمانين بنتاً لبونٍ وحقّتان، وفي مئة وتسعين ثلاثُ حِقاقٍ وبنْتُ لبونٍ، وفي مئتين أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبونٍ؛ لأنّها أربعُ خمسيناتٍ وخمسُ أربعيناتٍ، وللمزكي حينئذٍ خمسةُ أحوال^(١):

الأوّل: أن يجدَ عنده كلَّ الواجبِ بأحدِ الحسابين^(٢) [١] دونَ الآخرِ، فيخرجهُ سواءَ عدِمَ جميعَ الآخرِ أم بعضه أم وجدَه معيًّا؛ إذ كلُّ من الناقصِ والمعيبِ كالمعدومِ، ولا يكلفُ تحصيلَ الآخرِ^(٣) وإن كان أغبطَ؛ لأنَّ المُخَيَّرَ

(١) قوله: (وللمزكي حينئذٍ خمسة أحوال ... إلخ) قال في «المنهاج»: «ولو اتفق فرضان كمتي بغير فالمذهب أنه لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون». قال في «شرحه»: والمسألة لها خمسة أحوال؛ لأنها إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين، أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد عنده بعضه بكل منهما أو بأحدهما، أو لا يوجد شيءٍ منهما، وكلها تعلم من كلامه اهـ.

وقد عقد في متن «العباب» لذلك فصلاً، وبسط الكلام عليه في «شرحه» أتم بسط وإيضاح، وقد لخصه الشارح بما ترى.

(٢) قوله: (الأول أن يجد عنده كل الواجب بأحد الحسابين ... إلخ) هذا هو الثاني في متن «العباب»، والأول في عبارة «المنهاج» كما يعلم بالوقوف عليهما.

(٣) قوله: (ولا يكلف تحصيل الآخر ... إلخ) هي عبارة «الشرح» و«الروضة» و«المحرر» وهي تقتضي أنه لو حصله وبذله أجزاء لا سيما إن كان المفقود أغبط، ويدل عليه كلام جماعة منهم الإمام والغزالي، وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض، قال (م ر) في «شرحه»: وهو الأوجه وإن صرح جماعة بخلافه وأن الموجود متعين فيه اهـ. ونحوه في «التحفة» و«شرح العباب».

[١] بين الأسطر في (هـ): «هما قوله: أربع خمسينات، وخمس أربعينات».

بَيْنَ شَيْئَيْنِ^(١) إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ، وَيَمْتَنَعُ الصُّعُودُ وَالنُّزُولُ بِالْجُبْرَانِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، وَالتَّشْقِيقُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ، فَلَوْ أَخْرَجَ^(٣) حَقَّتَيْنِ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبَوْنِ أَوْ حِقَّةً وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ لَبَوْنِ بِلَا جُبْرَانٍ جَازًا؛ لِانْتِفَاءِ التَّشْقِيقِ.

الثَّانِي: أَنْ يَجِدَ عِنْدَهُ^(٤) كُلَّ الْوَاجِبِ بِكُلِّ مَنْ الْحِسَابَيْنِ، فَيَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ الْأَغْبَطِ^(٥) مِنْهُمَا، فَإِنْ أَخْرَجَ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ بِتَدْلِيلٍ مِنَ الْمَالِكِ^(٦) أَوْ تَقْصِيرٍ مِنَ السَّاعِي لَمْ يَجُزْ، فَعَلَى السَّاعِي رُدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا وَالزَّكَاةُ

(١) قوله: (لأن المخير بين شيئين... إلخ) هي عبارة شيخه في «شرح العباب» تبعًا للكفاية، وهي توهم تعين الموجود للوجود وهو القول المرجوح، إلا أن شيخه صرح بعد ذلك بخلافه فدفع الإيهام ولا كذلك الشارح، ولعل مراده تعينه بالنسبة للصعود والنزول بالجبران؛ إذ لا ضرورة إليهما مع وجوده لا بالنسبة للمفقود أيضًا، وإلا لما ناسب المعلل أعني قوله: «ولا يكلف... إلخ»، وعليه فيكون قوله: «ويمتنع... إلخ» بيان لجهة التعين؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (والتشقيق... إلخ) عطف على الصعود، فهو ممتنع أيضًا في هذا الحال.

(٣) قوله: (فلو أخرج... إلخ) معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (الثاني أن يجد عنده... إلخ) هذا هو الأول في عبارة (م ر) السابقة كمتن «العباب».

(٥) قوله: (فيتعين الأغبط... إلخ) أي: الأنفع للمستحقين، بنحو زيادة قيمة، أو احتاج لنحو در أو حمل، وإنما تعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، ولأن كلاً منهما فرضه فإذا اجتماعا روعي ما فيه حظ الأصناف؛ إذ لا مشقة في تحصيله، وهذا هو الصحيح المنصوص كما في «شرح» (م ر)، ومقابله أنه إن أخرج عن نفسه تخيير والأغبط أفضل، أو عن محجور عليه تعين غير الأغبط، وهذا الوجه ضعيف خرج ابن سريج قياسًا على التخيير في الجبران بين الشاة والدرهم وبين الصعود والنزول، ومحل ذلك كله إذا كان الأغبط من غير الكرائم، وإلا فهي كالمعدومة لعدم وجوب إخراجها كما بحثه السبكي، وكلام «المجموع» ظاهر فيه كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (بتدليس من المالك) أي: بأن أخفى الأغبط (أو تقصير من الساعي) أي: بأن أخذه

عالمًا به أو من غير اجتهاد في الأغبط.

بحالها، وإلا بأن أخطأ المالك والساعي أجزاً، لكن يجب^(١) مقدار التفاوت بينه وبين الأغبط، فإن كانت قيمة بنات اللبون أربع مئة وخمسين، وقيمة الحقاق وقد أخذت أربع مئة فقدّر التفاوت خمسون، ولا يتعين^(٢) تحصيل شقص به، وإن تمكّن منه، بل يتخير بينه وبين إخراج الدرهم^(٣) وإن كانت من غير جنس الواجب لدفع ضرر المشاركة^(٤).

قال في «الروضة»^[١] كأصلها: وقد يجوز ذلك^(٥) لعروض ضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الإبل، فإنه يدفع قيمتها إذا لم يوجد جنسها، وكما لو لزمته

(١) قوله: (لكن يجب... إلخ) أي: لأنه لم يدفع له الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، ومحلّه إذا كانت الغبطة بزيادة في القيمة، وإلا فلا يجب شيء وهذا هو المعتمد، وقيل: يسن بحسبان المخرج من الزكاة فلا يجب معه غيره كما أدى اجتهاد الساعي الحنفي إلى أخذ القيمة حيث لا شيء معه كما أفاده (م ر) في «شرح».

(٢) قوله: (ولا يتعين... إلخ) أي: على المعتمد، وقيل: يتعين لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا أن يشتري به من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل.

(٣) قوله: (وبين إخراج الدرهم... إلخ) المراد بها هنا نقد البلد دراهم أو دنانير أو غيرهما على ما في (ع ش) إن كان غالب نقد البلد؛ إذ هو المعبر، والمراد غلبته وقت الأداء لا الحول أو مجيء الساعي على ما رجحه في «شرح العباب».

(٤) قوله: (لدفع ضرر المشاركة) أي: لأنه لا يؤخذ إلا من الأغبط، ومعلوم أن الخمسين في المثال المتقدم لا يشتري بها إلا شقص من بنت لبون، وانظر لو كان يشتري بها كاملة لنزول السعر أو لأن هناك ضعف ما ذكر في المثال فيكون قدر التفاوت مئة فهل يبقى التخيير بحاله أو يتعين حينئذ شراء الكاملة لأنه الأصل مع انتفاء العلة؟ كل محتمل، وكلامهم إلى الثاني أقرب وهو ما ينتج التعليل؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (وقد يجوز ذلك) أي: دفع القيمة كما مر.

بنتُ مخاضٍ^(١) فلم يجدْها ولا ابنَ اللَّبُونِ لا في مالِه ولا بالثَّمَنِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ قِيمَتَهَا. وَنَبَّهَ^(٢) في «المُهَمَّاتِ»^[١] على أَنَّ قَضِيَّةَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ حِينَئِذٍ إِلَى بِنْتِ اللَّبُونِ غَيْرٌ وَاجِبٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْقِيَمَةَ، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى فِي سَائِرِ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ. انْتَهَى.

قال^(٣) شيخُ الإسلامِ^[٢]: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ الصُّعُودُ وَالتَّزْوُلُ مَعَ الْجُبْرَانِ. انْتَهَى.

وقضيتُه أيضًا^(٤) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ قِيَمَةِ ابْنِ اللَّبُونِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ وَهُوَ مَتَّجَهُ^(٥)، وَمَحَلُّ وَجوبِ مِقْدَارِ التَّفَاوُتِ^(٦) كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ إِذَا كَانَ غَلَطُ السَّاعِي فِي

(١) قوله: (و كما لو لزمته بنت مخاض ... إلخ) قد تقدم ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (ونبه في المهمات) اعتمده العلامة في «التحفة» و«شرح العباب»، وسكت عنه (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) سبقه إلى ذلك الولي العراقي على جهة الترجي، ومال إليه عميرة من غير جزم، ونقله (ع ش) ثم تعقبه بكلام العلامة في «التحفة».

(٤) قوله: (وقضيته أيضًا) يعني كلام «الروضة» المتقدم.

(٥) قوله: (وهو متجه) لم أر في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٦) قوله: (ومحل وجوب مقدار التفاوت ... إلخ) هو قضية قول (م ر) المتقدم: كما لو ادعى الساعي الحنفي ... إلخ، وقد صرح به في «التحفة»، وقال في «شرح العباب» عند قول المتن: ووجب قدر التفاوت، ما نصه: وقيد السبكي والأذرعى بما إذا لم ير الساعي جواز أخذ غير الأغبط كما قال به ابن سريج، وألاً وقد أذن له الإمام لم يجب تفاوت، وحمله الغزي على ما إذا لم ير المالك ذلك أيضًا وألاً فهو .. المستحق فيجب عليه إخراجه اهـ.

[١] «المهمات» (٣/٥٣٣).

[٢] «أسنى المطالب» (١/٣٤٣).

الاجتهاد، قال: دون ما إذا اقتضى رأيه موافقة ابن سُرَيْجٍ في أخذ غير الأغبط وكان مأذوناً له^(١) في ذلك من جهة الإمام.

الثالث: ألا يجد شيئاً من الواجب^(٢) بواحد من الحسائين، أو يجدهما معيين^(٣) أو نفيسين ولم يسمع بهما، فهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَحْصِيلِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَغْبَطِ^(٤)، وَبَيْنَ نَزْوِلِهِ^(٥) عَنِ بَنَاتِ اللَّبُونِ إِلَى خَمْسِ بَنَاتٍ مَخَاضٍ مَعَ دَفْعِ خَمْسِ جُبْرَانَاتٍ، أَوْ صَعُودِهِ عَنِ الْحِقَاقِ إِلَى أَرْبَعِ جِذَاعٍ مَعَ أَخْذِ أَرْبَعِ جُبْرَانَاتٍ.

قال شيخ الإسلام^(٦): وظاهره أنه يجوز له أن يجعل الحقائق أصلاً وينزل إلى

(١) قوله: (وكان مأذوناً له... إلخ) هو بمعنى قول «التحفة»: ويفوض الإمام له ذلك لإجزاء غير الأغبط حينئذ.

(٢) قوله: (الثالث: أن لا يجد شيئاً من الواجب... إلخ) هذا هو الخامس في عبارة (م ر) السابقة كمن «العباب»، والثاني بدخوله تحت «إلاً» في عبارة «المنهاج».

(٣) قوله: (أو يجدهما معيين... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٤) قوله: (وإن كان غير الأغبط) أي: على المعتمد لما تعين الأغبط حينئذ من المشقة بخلافه عند وجودها بماله، وإذا حصله صار واجداً له دون الآخر، وقيل: يجب الأغبط كحال الوجوب ورد بوضوح الفرق.

(٥) قوله: (وبين نزوله... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، لكن بقي إخراج القيمة بناء على ما قاله الإسني واعتمده العلامة من أن إخراج القيمة يجري في سائر أسنان الزكاة كما سلف، وكان على الشارح أن ينبه عليه، وأعجب منه تنبيه صاحب «التحفة» عليه في هذا الموضع فيها وفي «شرح العباب»، وكأنه اكتفى بما قدمه فيهما مما أطال به، لكن قد يقال: لا يكفي ذلك عن ذكره في المخير فيه لا سيما ومقام البيان قاض بذلك.

(٦) قوله: (قال شيخ الإسلام... إلخ) يعني في «شرح الروض»، والأول مأخوذ من قولهم في الحال الرابع أن له إذا وجد بعض كل منهما كثلث حقائق وأربع بنات لبون أن يدفعها =

أربع بنات لبونٍ يحصلها ويدفع أربع جُبراناتٍ، وأنه لا يجوز له أن يجعل^(١) بنات اللبون أصلاً ويصعدُ إلى خمسِ حِقاقٍ ليأخذَ خمسَ جُبراناتٍ؛ لأنه في هذه قد حصل الواجب، فليس له العدولُ إلى الجُبرانِ بخلافِ الأوّل، وكلامُهُم يقتضي ذلك. انتهى، وهو ظاهرٌ خلافاً لما وقعَ للبلقينيِّ.

وليس له أن يجعلَ الحِقاقَ^(٢) أصلاً وينزَلَ إلى بناتِ المخاضِ مع دفعِ ثمانِ جُبراناتٍ، ولا أن يجعلَ بناتِ اللبونِ أصلاً ويصعدُ إلى الجِذاعِ مع أخذِ عشرِ جُبراناتٍ لتكثيرِ الجُبرانِ بالتَّخْطِي مع إمكانِ تقليله^(٣).

= أو بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران، ووجه الأخذ أنه لا فرق بين البعض والجميع، وأنه نظر فيه العلامة في «التحفة» بأن كلاً من الواجبين المخير بينهما لا يصلح للبدلية عن الآخر، بل إذا وجد هو أو بعضه فإنما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره، ولا نسلم أن كلامهم يقتضي ذلك فقد اعترضه الشارح في «حاشيته» بأنه يتوجه عليه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل، وإلا احتاج لفرق واضح، ولهذا نقل كلام شيخ الإسلام واستظهره، ولم ينظر لكلام شيخه المذكور.

(١) قوله: (وأنه لا يجوز له أن يجعل... إلخ) استوجهه في «التحفة» أيضاً، وإنما نازع في الأولى بما مر وردّ عليه بما سلف.

(٢) قوله: (وليس له أن يجعل الحِقاق... إلخ) نحوه في «التحفة» وشرح (م ر) على «المنهاج».

(٣) قوله: (مع إمكان تقليله) يؤخذ منه أنه لو لم يمكنه ذلك لفقد الدرجة القربى جاز له ذلك، ومثله ما لو وقع بجبران واحد أو كانت القربى في غير جهة العدول، قال في متن «العياب»: (ولا يجوز نزول أو صعود درجتين أي: أو ثلاث، إلا إن قنع المالك بجبران واحد أو تعذرت الدرجة القربى أو كانت القربى في غير جهة العدول كفاية بنت لبون واجبة، ولا حقة له وله جذعة وبنت مخاض؛ فله دفع الجذعة، وأخذ جبرانيين وكفاية حقة واجبة، وله جذعة وبنت مخاض فله النزول لها ودفع جبرانيين، ولو لزمته جذعة ففقدتها فله دفع ثنية وطلب جبران اهـ. ونحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر).

الرَّابِع: أن يَجِدَ بَعْضَ كُلِّ مِنَ الْوَاجِبِ بِالْحِسَابَيْنِ، كَثَلَاثِ حِقَاقٍ وَأَرْبَعِ بِنَاتِ لَبُونٍ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَحْصِيلِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا^(١) بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَغْبَطِ^(٢)، وَبَيْنَ إِخْرَاجِ مَا وَجَدَهُ^(٣) مَعَ تَكْمِيلِهِ وَلَوْ مِنَ الْآخِرِ، كَأَنْ يَخْرَجَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ الثَّلَاثَ حِقَاقٍ مَعَ حِقَّةٍ أُخْرَى يُحْصَلُهَا، أَوْ مَعَ بِنْتِ لَبُونٍ^[١]، أَوْ الْأَرْبَعَ بِنَاتِ لَبُونٍ مَعَ بِنْتِ لَبُونٍ يُحْصَلُهَا، أَوْ مَعَ حِقَّةٍ، أَوْ جَعَلَهُ أَصْلًا^(٤)، وَالتَّزْوِيلِ وَالصُّعُودِ^(٥) عَنْهُ لَمَّا فَقَدَهُ وَحَدَهُ^(٦) أَوْ مَعَ غَيْرِهِ

(١) قوله: (بين تحصيل ما شاء منهما) أي: بتمامه، كما يدل عليه ما بعده؛ وذلك لأن الناقص كالمعدوم ولذلك لم يجب تكميل الأغبط ولا تحصيله حينئذ.

(٢) قوله: (وإن كان غير الأغبط) أي: لما في تكليفه الأغبط من المشقة.

(٣) قوله: (وبين إخراج ما وجدته) أي: وإن كان غير الأغبط، على ما أشار إليه (م) في «شرحه» وصرح به في «التحفة»، وقال في «شرح العباب»: وقول الزركشي قياس تعين الأغبط فيما مر تعينه هنا يرد بوضوح الفرق؛ إذ لا يلزم من تعينه عند وجودهما كاملين تعينه عند وجود بعض منهما؛ لما مر أن ما وجد بعضه كالمفقود فهما هنا كالمفقودين، وسيأتي فيهما أنه لا يتعين تحصيل الأغبط منهما اهـ. ومنه تعلم أنه كان على الشارح أن يقول هنا أيضًا: «وإن كان غير الأغبط»؛ لثلاثتهم أنه يتعين تكميل الأغبط من البعضين.

(٤) قوله: (أو جعله أصلًا... إلخ) عطف على لفظ «إخراج» من قوله: «وبين إخراج ما وجدته... إلخ»، والضمير فيه عائد على ما في قوله: «ما شاء منهما» أي: نوعي الحِقَاقِ وبنات اللبون.

(٥) قوله: (والتزويل أو الصعود... إلخ) عطف على «جعله»، أو مفعول معه، أو بالرفع والجملة حالية، وقوله: (لما فقدته) متعلق بقوله: «أصلًا»، ومعنى كونه أصلًا له أنه من جملة أفرادها، وأن ذلك النوع شامل له.

(٦) قوله: (وحده) حال من «ما» في قوله: «لما فقدته» وذلك كما في إعطاء الثلاث حِقَاقٍ مَعَ بِنْتِ اللَّبُونِ، وقوله: «أو مع غيره» أي: أو جعله أصلًا لما فقدته ولغيره وذلك كما في إعطاء =

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: مع حطّ الجبران».

ولو إلى الآخر^(١) مع دفع الجبران أو أخذه^(٢).

ففي الصورة^(٣) المذكورة له أن يجعل الحقائق أصلاً فيعطيهما مع بنت لبون وجبران^(٤)، أو مع جذعة، ويأخذ جبرائلاً، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً فيعطيهما مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة، ويأخذ جبرائلاً، وله أن يجعل الحقائق أصلاً ويدفع حقة فقط مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات على الأصح.

= الحقة مع ثلاث بنات لبون فإنه جعل نوع الحقائق أصلاً للمفقود ولغير المفقود، ونزل عنهما إلى بنات اللبون مع الجبرانات كما سيذكره الشارح.

(١) قوله: (ولو إلى الآخر) أي: ولو كان النزول أو الصعود إلى النوع الآخر الذي عنده فهو متعلق بقوله: «والنزول... إلخ»، وإلى هنا شملت التعميمات ثمان صور، وقد مثل الشارح لخمس منها.

(٢) قوله: (مع دفع الجبران أو أخذه) راجع إلى قوله: «النزول أو الصعود» على اللف والنشر المرتب، ولا يخفى ما في العبارة من الغموض والخفاء، وكان حقها أن يقول: أو جعله أصلاً لما فقده فقط أو له ولغيره مع النزول أو الصعود عن ذلك الأصل ولو إلى النوع الآخر مع دفع الجبران أو أخذه؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (ففي الصورة... إلخ) تفريع على ما ذكر في هذا الشق أو الصورة المذكورة هي أن يكون عنده ثلاث حقائق وأربع بنات لبون كما سلف.

(٤) قوله: (فيعطيهما مع بنت لبون وجبران... إلخ) أي: يعطي نوعها ولو من غير ما ملكه، فإن قلت: هذه مكررة مع قوله سابقاً: «كان يخرج في الصورة المذكورة... إلخ». قلت: الكلام ثم في التكميل على ما عنده بقطع النظر عن كونه مع جبران أو لا، وهنا في جعله أصلاً وإعطاء نوعه ولو من غير ما عنده مع النزول أو الصعود بشرط الجبران، وبينه وبين ما تقدم عموم وخصوص وجهي فلا تكرر كما يدرك بالتأمل، نعم من قوله: «أو جعله» إلى قوله: (ففي الصورة... إلخ) لم أره في «الروضة» ولا «الروض» ولا متن «العباب» ولا «شرح» ولا «شرح» (م ر) ولا «شرح المحلى» ولا «التحفة» ولا غيرها، فكأنه تحقيقاً من الشارح، أو أنها عبارة بعض شروح «البهجة» أو غيرها؛ فليتأمل.

وليس له أن يجعلَ بناتِ اللَّبُونِ أصلاً^(١) ويصعدَ إلى خمسِ جذاعٍ ويأخذَ عشرَ جُبراناتٍ، بخلافِ ما إذا أخذَ خمسَ جُبراناتٍ، ولا أن يجعلَ الحِقَاقَ أصلاً وينزِلَ إلى أربعِ بناتٍ مَخَاضٍ، ويدفعَ ثمانَ جُبراناتٍ؛ لما في ذلك من تكثيرِ الجُبرانِ بالتَّخْطِي مع إمكانِ تَقْلِيلِهِ.

الخامس: أن يجدَ^(٢) بعضَ الواجبِ بأحدِ الحِسابينِ فقط كحِقتينِ أو ثلاثِ بناتِ لبونٍ فكما تقدَّم في الرَّابِعِ^(٣).

ففي الصُّورَةِ الأولى^(٤): له أن يجعلَ الحِقتينِ أصلاً ويعطيَهما مع جذعتينِ، ويأخذَ جُبرانينِ، أو مع بنتي لبونٍ ويدفعَ جُبرانينِ، وله أن يجعلَ بناتِ اللَّبُونِ أصلاً وينزِلَ إلى خمسِ بناتٍ مَخَاضٍ ويعطيَ خمسَ جُبراناتٍ.

وفي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: له أن يجعلَ بناتِ اللَّبُونِ أصلاً ويعطيَها مع بنتي مَخَاضٍ وجُبرانينِ أو مع حِقتينِ ويأخذَ جُبرانينِ، وله أن يجعلَ الحِقَاقَ أصلاً ويصعدَ إلى أربعِ جذاعٍ ويأخذَ أربعَ جُبراناتٍ ويمتنعُ الصُّعودُ والنُّزولُ^(٥) بدرجتينِ فأكثرَ مع الجُبرانِ كالَّذي قبله.

(١) قوله: (وليس له أن يجعل بنات اللبون أصلاً... إلخ) نحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر).

(٢) قوله: (الخامس: أن يجد... إلخ) هذا هو الرابع في عبارة (م ر) السابقة كمتن «العباب»، والخطب في ذلك سهل.

(٣) قوله: (فكما تقدم في الرابع) أي: لأن الناقص عندهم كالمفقود كما سلف.

(٤) قوله: (ففي الصورة الأولى... إلخ) تفریع على التشبيه في قوله كما تقدم.

(٥) قوله: (ويمتنع الصعود والنزول... إلخ) أي: عند التمكن وعدم إسقاط الزائد في صورة للصعود كما يؤخذ من قوله: «كالذي قبله».

وظاهر أنه يجيء^(١) هنا وفي الرابع ما تقدم في الثالث من أنه ليس له أن يجعل بنات اللبون أصلاً ويصعد إلى خمس حقايق مع أخذ خمس جبرانات؛ لأنه إذا حصلها فقد حصل^[١] الواجب^(٢) فليس له العُدول إلى الجبران، ولو ملك أربع مئة^(٣) فعليه ثمان حقايق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم في الأحوال الخمسة، لكن لو أخرج عنها أربع حقايق وخمس بنات لبون جاز في الأصح؛ لأن كل متئين أصل.

قال^(٤) في «الروضة»^[٢] كأصلها^[٣]: فإن قيل: كيف يُخرج البعض من هذا

(١) قوله: (وظاهر أنه يجيء... إلخ) لم أر في «شرح» (م ر) ما يخالفه وهو واضح مما سلف عن «شرح الروض» و«التحفة».

(٢) قوله: (فقد حصل الواجب) أي: وهو الأربع، فلا يعدل عنه إلى الجبران كما قال.

(٣) قوله: (ولو ملك أربع مئة... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: «ولو بلغت إبله أربع مئة فأخرج أربع حقايق وخمس بنات لبون جاز؛ لانتفاء المحذور وهو التشقيص، فلو أخرج في صورة المتئين ثلاث بنات لبون وحقنتين أو أربع بنات لبون وحقّة أجزاً أيضاً، وعلم من التعليل أن كل عدد يخرج منه النوعان بلا تشقيص حكمه كذلك كست مئة وثمان مئة» اهـ. وهو كما ترى بمعنى ما قاله الشارح مع الزيادة.

(٤) قوله: (قال في «الروضة»... إلخ) هي إلى قوله: «ولا يختص الجبران... إلخ»، عبارة شيخ الإسلام في «شرح الروض»، وقد ذكرها العلامة في «شرح العباب» أيضاً وهي حكاية لعبارة «الروضة» بالمعنى على ما فهموه، وتصرف فيها الشارح نوع تصرف كما ترى.

[١] في (ج)، (ش)، (ك)، (ص): «فقد».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/١٦١).

[٣] في هامش (هـ): «عبارة الروضة: فإن قيل: ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط، ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المُخرج فكيف يُخرج البعض من هذا والبعض من ذاك؟ والجواب ما أجاب به ابن الصباغ قال: لجواز أن يكون لهم حظ ومصلة في اجتماع النوعين، وعلى هذا أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت. انتهى بالحرف، ومنه تعلم أن ما ذكره الشارح حكاية بالمعنى، وقد قلّد في ذلك شرح الروض وشرح العباب لشيخه؛ فليتأمل وليراجع. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

وَالْبَعْضُ مِنْ هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْأَغْبَطُ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَحَدُهُمَا؟
 قُلْتُ: أَجَابَ ابْنُ الصَّبَاغِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي اجْتِمَاعِهِمَا حِظٌّ لِلْمُسْتَحَقِّينَ،
 وَاعْتَرَضَهُ الرَّافِعِيُّ^(١) بِأَنَّ الْغِبْطَةَ لَا تَنْحَصِرُ^(٢) فِي زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ
 التَّفَاوُتُ^(٣) لَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَمَةِ يَتَعَذَّرُ إِخْرَاجُ قَدْرِهِ^(٤). انْتَهَى^(٥).

(١) قوله: (واعترضه الرافي... إلخ) عبارة الرافي في «العزير»: «وأجاب ابن الصباغ بأنه يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وهذا يفيد معرفة شيء آخر وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، وحينئذ فإن كان التفاوت لا من جهة القيم يتعذر إخراج الفضل» اهـ. وعبارة «الروضة»: «فإن قيل: ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك؟ فالجواب ما أجاب به ابن الصباغ، قال: لجواز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وفي هذا أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت» اهـ. بالحرف. ومحصله على ما يستفاد من شرح ابن حجر وشرحي «الروض» و«العباب» التابع لهما الشارح: أن جواب ابن الصباغ منافي لقولهم: يجب جبر التفاوت؛ إذ المتبادر منه أنه لا تفاوت إلا بالقيمة، وحاصل الجواب أن كلامهم مخرج على الغالب وكلامه على غير الغالب، ولا يُعَدُّ حينئذٍ في تعذر الإخراج الذي يحصل به جبر التفاوت، وبه تعلم أن محط الاعتراض هو قوله: «يتعذر إخراج قدره» وأن محط الفائدة في الجواب هو قوله: «ولا يُعَدُّ في تعذر الإخراج... إلخ».

(٢) قوله: (بأن الغبطة لا تنحصر) أي: على ما يستفاد من كلام ابن الصباغ.

(٣) قوله: (لكن إذا كان التفاوت... إلخ) هو بمعنى قول الرافي: «وحينئذٍ فإذا كان... إلخ» أي: فيتناهي مع كلامهم تجنب التبادر وهو محط الاعتراض، وأجاب عن اعتراضه أي: اعتراض الرافي المذكور بناء على ما فهمه العلامة في «شرح العباب».

(٤) قوله: (يتعذر إخراج قدره) أي: فيناهي المتبادر من قولهم: يجب جبر التفاوت؛ إذ مقتضاه أنه لا تفاوت إلا بالقيمة كما سلف.

(٥) قوله: (انتهى) أي: كلام «الروضة» بالمعنى لا باللفظ كما علم مما مر؛ فلا عود ولا إعادة.

وأجاب عن اعتراضه^(١) في «شرح المهذب»^(١١) بأن التفاوت غالبًا يكون في القيمة وقد يكون في غيرها؛ أي: فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب، ولا بُعد في تعذر إخراج قدر التفاوت حينئذ.

قال شيخ الإسلام^(٢): «ولا يخفى أن في هذا تسليم الاعتراض^(٣). قال الزركشي:

(١) قوله: (وأجاب عن اعتراضه... إلخ) وحاصل الجواب أن كلامهم محمول على الغالب، وكلام ابن الصباغ على غير الغالب، فلا تنافي ولا بُعد في تعذر إخراج التفاوت حيث لم يكن بالقيمة بل كان بمصلحة غيرها.

(٢) قوله: (قال شيخ الإسلام... إلخ) زاد الشارح التصريح به على عبارة العلامة في «شرح العباب».

(٣) قوله: (إن في هذا تسليم الاعتراض... إلخ) يحتمل أن مراده أن هذا في هذا الجواب تسليم اعتراض الرافعي على ابن الصباغ، يعني: إذا نظر للغالب؛ إذ عليه يكون منافيًا لقولهم أنه يجب جبر التفاوت، ويحتمل وهو الأقرب أن مراده أن في هذا الكلام بجملته تسليمًا لصحة الاعتراض الأول أعني قوله: «فإن قيل كيف يخرج... إلخ»، ووجه ذلك أن الإسني رحمه الله نازع في صحة ذلك الاعتراض وادعى بطلانه حيث قال عقب حكاية كلام الرافعي المتقدم ما نصه: والاعتراض المذكور باطل من أصله لا يحتاج معه إلى الحمل المذكور يعني في كلام ابن الصباغ، وإن كان الحكم الذي تضمنه صحيحًا، فقد يكون عنده أربع حقائق مما يؤمر بإخراجها هي خير من كل خمس يخرجها مما عنده من بنات اللبون، ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من كل أربع يخرجها مما بقي عنده من الحقائق، والعجب من توهم الرافعي ثم النووي صحة الاعتراض اهـ. وهو وجيه، وإن نازعه ابن العماد في «التعقبات» بما تعقب به الرد عليه فيه، وعلى هذا فيكون غرض شيخ الإسلام التنبيه على أن الاعتراض المذكور مسلم عند الشيخين والإيماء إلى منازعة الإسني لهما في صحته، وهذا كله مجازاة لهم على ما فهموه، وإلا فالذي تكاد تصرح به عبارة الرافعي المتقدمة أنه ليس بمعتراض على ابن الصباغ، وإنما هو مقرر له مستفيد منه، والاستدراك إنما هو للتنبيه على أن قولهم: «يجب جبر التفاوت» إنما هو بناء على الغالب من كون الغبطة بزيادة القيمة لا أنه كلي؛ فليتأمل.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٤١٥/٥).

ويؤيد ما أجاب به ابن الصبَّاغ^(١) ما في «التَّئِمَّة» أنه لو لم يكن بين بنات اللَّبُونِ والحِقاَقِ تفاوتٌ في القيمة ولا فيما يعودُ إلى مصلحةِ المَساكِينِ فأَيُّ الشَّيْئَيْنِ أَخَذَ جازاً^[١].

ولا يختصُّ الجُبرانُ الواجبُ بواجبِ المتَّينِ كما ذَكَرَ، بل هو جارٍ في غيره أيضاً، فحيثُ فُقِدَ الواجبُ كان له الصُّعودُ عنه مع أخذِ الجُبرانِ أو التُّزولِ عنه مع دَفْعِهِ، فلو لَزِمَهُ بنتُ لبونٍ وفَقَدَها؛ فله دَفْعُ الحِقَّةِ مع أخذِ الجُبرانِ، وله دَفْعُ بنتِ المَخاضِ مع دَفْعِ الجُبرانِ، وله صعودُ درجتينِ مع أخذِ جُبرانينِ ونزولُ درجتينِ مع دَفْعِ جُبرانينِ لكنْ بشرطِ تَعَدُّرِ الدَّرَجَةِ الواحدةِ، كأنْ يَدْفَعُ بَدَلَ بنتِ المَخاضِ عِنْدَ فِقْدِها وفَقَدَ بنتِ اللَّبُونِ حَقَّةً، ويأخُذُ جُبرانينِ، أو يَدْفَعُ بَدَلَ الحِقَّةِ عِنْدَ فِقْدِها وفَقَدَ بنتِ اللَّبُونِ بنتِ مَخاضٍ ويَدْفَعُ جُبرانينِ.

ولو صعدَ مع وُجودِ الدَّرَجَةِ الواحدةِ درجتينِ ورَضِيَ بِجُبرانٍ واحدٍ جازاً^(٢). وهل يجوزُ الجُمُوعُ بينَ الهبوطِ والصُّعودِ، كأنْ لَزِمَهُ بنتا لبونٍ لستَّ وسبعينَ ففَقَدَهُما وأرادَ دَفْعَ بنتِ مَخاضٍ وحِقَّةً؟

(١) قوله: (ويؤيد ما أجاب به ابن الصبَّاغ... إلخ) وجه التأييد تعميمه التفاوت لما يعود إلى مصلحة المساكين بعد ذكر القيمة، فدل على أنه لا ينحصر في زيادة القيمة كما استفيد من جواب ابن الصبَّاغ، فيكون ملحوظاً في كلامهم وليس بمستبعد، وقد جمع في «التحفة» بين جواب ابن الصبَّاغ وجواب آخر يشبه أن يكون مأخوذاً مما أشار إليه في «التحفة» حيث قال بعد أن ذكر أن له إخراج الأربع والخمس ما نصه: «ولا يُشكَلُ عليه ما يأتي من تعيُنِ الأعبط بحمل هذا على ما إذا استويا في الأعبطية أو كان في اجتماع الحقاَقِ وبنات اللبون أعبطية، ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة» اهـ.

(٢) قوله: (ورضي بجبران واحد جاز... إلخ) أي: قطعاً على ما في «شرح» (م ر) و«التحفة» و«العباب» كما سلف.

قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويظهر الجواز^(١) إن وافقه الساعي^[١]، وإلا جاء الخلاف فيمن له الخيرة، وإجابة الممتنع هنا أظهر^[٢]. انتهى.

ولو تعذرت درجة^(٢) في الصعود ووجدت في النزول، كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت مخاض؛ فله كما في «شرح المهذب»^[٣] الصعود إلى الجذعة؛ لأن وجود الدرجة القربى ليس في جهتها.

(١) قوله: (ويظهر الجواز ... إلخ) نقل كلام الزركشي في «شرح العباب» ولم يتعبه، لكنه تعقبه في «التحفة» بعد نقله حيث قال مع المتن ما نصه: «والخيار في الصعود والنزول للمالك في الأصح؛ لأنهما شرعا تخفيفاً عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره، ولو مع الجمع بينهما كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن إحدهما لبنت المخاض مع إعطاء جبران وصعد عن الأخرى لحقة مع أخذه لكن إن وافقه الساعي، وإلا أوجب، هذا ما بحثه الزركشي، والذي يتجه المنع مطلقاً؛ لأن الواجب واحد، فإما أن يصعد، وإما أن ينزل، وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة إليه، ومحل الخلاف إن دفع غير الأغبط، وإلا لزم الساعي قبول الأغبط جزماً» اهـ. وفيه أن الزركشي لم يذكر الإعطاء والأخذ كما في «الشرح» و«شرح العباب»، وظاهر التقاص فليتأمل، وقد سكت عنه (م ر) في «شرحه»، وكأن الشارح استوجه ما ذكره الزركشي فلم يتعبه، وقد نقل العلامة (ق ل) في «حواشي الجلال» عن (م ر) جواز جمعهما مع التقاص أيضاً حيث قال: «ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدهما فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران» اهـ. وهو يؤيد ما مال إليه الشارح، وإن نقل في «شرح العباب» عن الزركشي تردداً في التقاص واستوجه منه أيضاً أنه لا تقاص؛ فليراجع.

(٢) قوله: (ولو تعذرت درجة ... إلخ) تقدم التصريح به في «العباب» و«شرح» (م ر).

[١] في هامش (هـ): «وملخص هذه المسألة أن ابن حجر أخذ من كلام الزركشي أنه يجوز أن يدفع حقة ويأخذ جبرائلاً ويدفع بنت مخاض ويحط جبرائلاً أو يقع التقاص بأن يترك المالك للساعي ما كان يأخذه في مقابلة ما كان يحطه، وقد وقع كلام كثير لخصناه في الحاشية. (تقرير م ج)».

[٢] «أسنى المطالب» (١/٣٤٤).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٥/٤٠٧).

وله الصُّعُودُ وَالزُّرُؤُ^(١) ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ بِشَرَطِ تَعَدُّرِ دَرَجَتَيْنِ بِأَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ الْجَذْعَةِ عِنْدَ فَقْدِهَا وَفَقْدِ الْحِقَّةِ وَبِنْتِ اللَّبُونِ بِنْتِ مَخَاضٍ مَعَ دَفْعِ ثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ، أَوْ يُعْطِيَ بَدَلَ بِنْتِ الْمَخَاضِ الْجَذْعَةَ عِنْدَ فَقْدِ مَا بَيْنَهُمَا وَيَأْخُذُ ثَلَاثَ جُبْرَانَاتٍ.

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ^(٢) أَنَّ الْوَاقِعَ زَكَاةٌ فِيمَا لَوْ صَعَدَ مِنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ مِثْلًا إِلَى بِنْتِ اللَّبُونِ بَعْضُهَا لَا كُلُّهَا، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ زِيَادَةَ السَّنِّ فِيهَا قَدْ أَخَذَ الْجُبْرَانَ فِي مَقَابِلَتِهَا، فَيَكُونُ قَدْرُ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ جِزَاءً مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ جِزَاءً، وَتَكُونُ أَحَدَ عَشَرَ فِي مَقَابِلَةِ الْجُبْرَانَ، نَعَمْ^(٣) يَمْتَنَعُ الصُّعُودُ مَعَ أَخْذِ الْجُبْرَانَ إِذَا لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَصَعَدَ إِلَى بِنْتِ اللَّبُونِ مَعَ وُجُودِ ابْنِ اللَّبُونِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ بَدَلًا عَنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِإِخْرَاجِهِ عَنِ الْجُبْرَانَ.

وَلَوْ فَقَدَ جَذْعَةَ لَزِمَتْهُ؛ جَازَ إِخْرَاجُ ثَنِيَّةٍ^(٤) مَعَ أَخْذِ الْجُبْرَانَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ عَنْهَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ

(١) قوله: (وله الصعود والزرؤول... إلخ) معتمد كما سلف.

(٢) قوله: (وبحث الزركشي... إلخ) نحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر) ولم يضعفاه، وفرق في «التحفة» بينه وبين بعير الزكاة إذا أخرج عما دون خمس وعشرين حيث يقع كله فرضاً على الأصح بأن الواجب ثم الشياه أصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزئه؛ لأن القيمة تخمين، وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالأجزاء من غير نظر لقيمته فأمن فيه التجزيء اهـ. وبذلك تعلم أن بحث الزركشي معتمد، وأنه لا ينافي ما تقدم عن «شرح» (م ر) من تصحيح كون الفرض في بعير الزكاة المتقدم جميعه كما سلف.

(٣) قوله: (نعم... إلخ) معتمد على الأصح في «الروضة» كما عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (جاز إخراج ثنية) وهي من الإبل: ما له خمس سنين وطعنت في السادسة، وإنما جاز إخراجها عنها؛ لأنها أعلى منها بعام كالجدعة مع الحقة، لا يقال: فيتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية؛ لأننا نقول: الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأضحية دون ما فوقها، ولأن ما فوقها تنهى نموها، فإن أخرجها ولم يطلب جبراً جاز قطعاً كما مر نظيره، قاله (م ر) في «شرحه».

انتفاء نيابتها، بخلاف ما لو فقدت بنت مخاض^(١) لزمته ليس له إخراج فصيل دونها مع دفع الجبران.

والفرق أن الثنية مجزئة في الجملة^(٢)، فإنها تجزئ في الضحايا، لا يقال^(٣): والصغار تجزئ أيضًا في الجملة بأن ماتت الأمهات؛ لأن إجزاءها حينئذ إنما هو لضرورة فقد الأمهات، ولهذا إذا وجدت إنما تخرج من الكبار وإن كان بالتقسيط، وأيضًا فالثنية^(٤) مشتملة على سن الجذعة بخلاف الفصيل لا يشتمل على سن بنت المخاض، ولو أخرج عن جذعة لزمته بتني لبون، فهل له أخذ الجبران؟

حكى شيخنا عن الديرري أنه ليس له ذلك^(٥)، وكان وجهه أن كلاً منهما ليس^(٦) أعلى سنًا^(٧) من الجذعة وكذا مجموعهما، وظاهر أنه على تقدير جوازها يكون المأخوذ جبرًا واحدًا.

(١) قوله: (بخلاف ما لو فقدت بنت مخاض ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (في الجملة) أي: من غير نظر إلى خصوص هذا المحل اتفاقًا.

(٣) قوله: (لا يقال ... إلخ) دفع عن الفرق الذي ذكره بتحقيق أن الفارق هو الإجزاء اختياريًا.

(٤) قوله: (وأيضًا فالثنية ... إلخ) إبداء فارق آخر لا دفع ثانٍ كما يظهر بالتأمل.

(٥) قوله: (حكى شيخنا عن الديرري أنه ليس له ذلك ... إلخ) قد تقدم إجزاؤها عن الجذعة في «شرح الرمي»، وأما أخذ الجبران وعدمه فسكت عنه هناك، ولم أره فيه بعد، وظاهر كلام الشارح اعتماده.

(٦) قوله: (ليس أعلى سنًا) أي: والجبران إنما شرع لجبر التفاوت بين السنين، والظاهر أن جميعهما ليس بغرض لإمكان التجزئة بالمعنى المتقدم، وإن لم يكن فيه أخذ الجبران على قياس إعطاء بنت اللبون عن بنت المخاض الموجودة؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «أي: لأن الجبران ما شرع إلا في أعلى الدرجة في السن لا مقابلة الأنساء، ولا شك أن بتني اللبون أكثر من الجذعة أي: لإخراجها عن سن وسبعين والجذعة عن إحدى وستين. اهـ (تقرير م ج)».

وإذا كانت إبله معيبة^(١) بمرضٍ أو غيره امتنع الصُّعوْدُ مع أخذِ الجُبرانِ؛ لأنَّ واجبه معيبٌ والجُبرانُ للتفاوتِ بينَ السَّليْمينِ^[١]، وهو فوقُ التَّفَاوُتِ بينَ المَعْيِينِ، ومقصودُ الزَّكَاةِ إفَادَةُ المُسْتَحِقِّينَ لا الاستفَادَةَ منهم.

قال^(٢) الإِسْنَوِيُّ^[٢]: نَعَمْ لو رأى السَّاعِي مصلحةً في ذلكَ جازَ كما أشارَ إليه الإمامُ، وهو متَّجِهٌ، ولو أرادَ العُدُولَ إلى سَلِيْمَةٍ^(٣) مع أخذِ الجُبرانِ فقضيةُ التَّعْلِيلِ السَّابِقِ أَنَّهُ يَجُوزُ^(٤).

قال شيخ الإسلام: وهو ظاهر^[٣]. انتهى.

فإنَّ أرادَ التَّزْوَلَ ودفعَ الجُبرانِ قُبَلًا؛ لأنَّه متَّبِعٌ^(٥) بزيادةِ.

والجُبرانُ شاتانِ أو عشرونَ درهماً مِنَ النَّقْرَةِ الخالصةِ^(٦)، وهي المُرادُ

(١) قوله: (وإذا كانت إبله معيبة ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (قال الإسنوي ... إلخ) ضعيف عند (م ر) وعبارته في «شرحه»: «فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالأوجه المنع أيضًا أخذًا بعموم كلامهم وبمقتضى التعليل السابق، خلافًا للإسنوي» اهـ. والمراد بالتعليل قوله: لأنَّ واجبه معيب ... إلخ.

(٣) قوله: (ولو أراد العُدول إلى سَلِيْمَةٍ ... إلخ) أي: بأن يحصلها من الدرجة التي فوق واجبه.

(٤) قوله: (أنه يجوز ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (قُبَلًا لأنه تبرع ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (من النقرة الخالصة) أي: الفضة، وقيدها (م ر) في «شرحه» بالإسلامية، وهي المرادة شرعًا عند الإطلاق اهـ. وكأنه يشير إليه إلى اعتبار كونها مضروبة، وقد يقال: أراد به كونها موزونة بالوزن الإسلامي، قال (ق ل) في «حواشي الجلال»: «والدراهم النقرة أي: الفضة الإسلامية والمعتبر فيها الوزن، وقال شيخنا: والمراد بها المضروبة وفيه نظر» اهـ. والنقرة في اللغة: الفضة المذابة، على ما صرح به في «الأساس».

[٢] «المهمات» (٣/ ٥٣١).

[١] في (ق): المسلمين. وفي (ج): سليمين.

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٥).

بِالدَّرَاهِمِ الشَّرْعِيَّةِ^[١] حَيْثُ أُطْلِقَتْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَوْ غَلَبَتِ الْمَغْشُوشَةُ وَقَلْنَا بِجَوَازِ التَّعَامُلِ بِهَا^(١) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢): فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ النَّقْرَةِ قَدْرُ الْوَاجِبِ.

وَلَا يَجْزِي شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرَاهِمٍ^(٣) عَنِ جُبْرَانٍ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَالِكُ هُوَ الْآخِذُ وَقَدْ رَضِيَ^(٤)، وَتُجْزِي شَاتَانِ^(٥) وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا لَجُبْرَانَيْنِ، وَالْخَيْرَةُ فِي الصُّعُودِ^(٦) وَالنُّزُولِ إِلَى الْمَالِكِ وَمِثْلُهُ وَلِيُّ الْمَحْجُورِ^(٧) عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(٨) إِبْلُهُ مَعِيَّةً بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَرَادَ دَفْعَ الْمَعِيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الصُّعُودُ مَعَ الْجُبْرَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) قوله: (وقلنا بجواز التعامل بها) أي: وهو الأصح كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (قال الأذرعى وغيره ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم ... إلخ) أي: لأن الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشرين درهماً، فلا تجوز خصلة ثلاثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (إلا إن كان المالك هو الآخذ وقد رضي) أي: لأن الحق له فله إسقاطه بالكلية، بخلاف الساعي فإن الحق للفقراء وهم غير معينين غالباً فلا عبرة بما يعرض من تعينهم حتى لو انحصروا ورضوا لم يجز على ما اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (ويجزئ شاتان ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (والخيرة في الصعود ... إلخ) معتمد.

(٧) قوله: (ومثله ولي المحجور) أي: إلا أنه يلزمه مراعاة الأصلح له كما يلزم نائب الغائب والساعي ذلك.

(٨) قوله: (إلا أن تكون ... إلخ) راجع لجملة ما قبله، لا لخصوص قوله: (ومثله ... إلخ)؛ فليتأمل.

[١] في هامش (ه): «وكل درهم عشرة أنصاف خالصة أو مغشوشة وخالصها عشرة، وبعضهم يقول إحدى عشرة ليخلص عشرة. اهد تقريراً».

وفي الشَّاتَيْنِ^[١] والدَّرَاهِمِ لدافعِهِمَا^(١) سواءً كان السَّاعي أو المالك، ومحلُّ الجُبْرانِ^(٢) الَّذِي يُؤدِّيهِ السَّاعي بَيْتُ المَالِ على ما اقتضاه كِلامُ «العزیز»^[٢] و«الإحياء»^[٣] و«البيان»^[٤]؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ المُسْتَحِقِّينَ، والإمامُ ناظِرٌ عليهم، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمِنْ مالِهِمْ^(٣)، لَكِنْ^(٤) قَضِيَّةُ نَصِّ «الأم»^[٥] أَنْ مَحَلَّهُ ما يَقْبِضُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَجَرَى عليه صاحِبُ «البحر» وغيره.

وفي سَكُوتِ المَصْنُوفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَمَّا بَيْنَ النِّصْبِ^[٦] إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ

(١) قوله: (لدافعها... إلخ) وذلك؛ لظاهر خبر أنس كما في شرح (م ر) وهو المعتمد، وقيل: إن الاختيار للساعي ليأخذ الأخط للمستحقين.

(٢) قوله: (ومحل الجبران... إلخ) صرح به في متن «العباب» حيث قال: ويصرف الإمام الجبران من بيت المال ثم من مال الزكاة.

(٣) قوله: (فمن مالهم) يعني المقبوض من مال الزكاة، على ما يستفاد من «شرح العباب» ونقله عن «المجموع».

(٤) قوله: (لكن قضية نص الأم... إلخ) استدراك على قوله: «ومحل الجبران... إلخ»، وهو ضعيف أو محمول على ما إذا تعذر بيت المال كما صرح به في «المجموع»، وارتضاه العلامة في «شرح العباب»، ومن ثمَّ قال في متنه: ثمَّ من مال الزكاة كما تقدم، فلو فرق المالك بنفسه ووجب الجبران على المستحقين فالذي يتجه أن يرجع عليهم بحسب الحصص؛ لأنهم أخذوا بحسب الملك، قاله في «شرح العباب».

[١] في هامش (هـ): «معطوف على قوله: والخيرة».

[٢] «الشرح الكبير» (٢/٤٨٨).

[٣] «إحياء علوم الدين» (١/٢١٠).

[٤] «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/١٨٣).

[٥] «الأم» (٣/٤٤).

[٦] في (ش): النصابين.

عفو^(١) لا يتعلّق به الواجب وهو الصّحيح، فلو كان معه تسعٌ من الإبل فتلفَ منها أربعٌ بعد الحَوْلِ وقبل التَّمكُنِ وجبتْ شاةٌ، وقيل: خمسةٌ أتساعِ شاةٍ، بناءً^[١] على الأظهر^(٢) أن التَّمكُنَ شرطٌ في الضّمانِ دونَ الوجوبِ^(٣)، وعلى هذا القياسُ.



(١) قوله: (إلى أنه عفو... إلخ) وهو المسمى بالوقص بفتح القاف على المشهور لغةً، وإسكانها على المشهور على السنة الفقهاء، ويقال فيه: وقس بالسين المهملة، وتفسيره بما ذكر هو الأكثر، وقد يستعمل فيما دون النصاب الأول كما استعمله الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويرادفه عند الأكثرين الشق بفتح المعجمة والسين آخره قاف، وقال الأصمعي: هو في الإبل خاصة والوقص في البقر والغنم اهـ.

(٢) قوله: (بناءً على الأظهر... إلخ) معتمد كما يستفاد من شرح (م ر) في الكلام على...
(٣) قوله: (دون الوجوب) أما إذا قلنا به فلا تتعلّق الزكاة إلا بالخمس؛ لأنها لم تجب إلا عند التمكن وليس إذ ذاك إلا الخمس.

[١] في هامش (هـ): «قوله: بناءً راجع لكل من القولين أي: أن التمكن شرط في الضّمان دون الوجوب، وإلا وجب شاة في الخمس جزماً. (م ج)».

(فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهِ) وفيما زاد إلى أربعين (تَبِعُ) وهو ما له سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ ^(١)، وَقِيلَ: لِأَنَّ قَرْنَهُ يَتَّبِعُ أُذُنَهُ، وَيُجْزَى عَنْهُ تَبِيعَةٌ ^(٢).

(و) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) وَهِيَ مَا لَهَا سِتَانِ وَطَعْنَتْ فِي الثَّلَاثَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا، وَيُجْزَى عَنْهَا تَبِيعَانِ ^(٣) لِإِجْزَائِهِمَا عَنْ سِتِّينَ، بِخِلَافِ بَنَتِي مَخَاضٍ ^(٤) عَنْ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا فَرَضَ نَصَابٍ.

(وَعَلَى هَذَا) الْمَذْكُورِ مِنْ حُكْمِ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ (أَبَدًا فِقْسُ) عَلَيْهِ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، وَفِي سَبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسْتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبَعَةٍ، وَفِي مِئَةِ مُسِنَّةٍ وَتَبِيعَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرَةِ مُسْتَانِ وَتَبِيعٌ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٍ.

(١) قوله: (لأنه يتبع أمه) أي: في المسرح والمرعى.

(٢) قوله: (ويجزى عنه تبiece) أي: بل هي أفضل؛ لأنه زاد خيرًا بالأنوثة كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ويجزى عنها تبيعان) أي: على الأصح، كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (بخلاف بنتي مخاض... إلخ) أي: فليستا فرض نصاب مع نقصهما سنًا كما قاله في «المجموع» مغلطًا به البغوي في منعه إجزاء التبعين قياسًا على ذلك كما تبّه عليه في «شرح العباب».

وَحُكْمُهَا حُكْمُ بَلُوغِ الْإِبِلِ مِثْلَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ، إِلَّا أَنَّ الْجُبْرَانَ
مَخْتَصَّ بِالْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ^(١)، وَنَجَزَ^{[١][٢][٣]}.



(١) قوله: (لأنه ثبت فيها على خلاف القياس) أي: الأصل المطرد من أخذ جنس السن
الواجب لا أزيد منه مع بدل الزيادة؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (ومحزه) بالحاء المهملة والزاي، والضمير العائد على القياس كناية عن منواله
وطريقته، وما يوجد في بعض النسخ من خلافه يشبه أن يكون تحريفاً، وفي شرحي
«الروض» و«العباب» بعد نحو ما ذكره الشارح: فلا يتجاوزها، وهو ظاهر، فيحتمل
أنه تحريف على النسخ هنا؛ فليتأمل.

[١] في (ج)، (د)، (م)، (ن): «وتجد».

[٢] في هامش (هـ): «أي: قانونه الذي يضبط به القياس، وعبارة الروض والعباب على خلاف القياس؛
فلا يتجاوزها. (تقرير م ج)».

(فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا) أَي: فِي الْأَرْبَعِينَ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا إِلَى مِثَّةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ (شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّانِ) وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ وَطَعَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَحَلُّ اعْتِبَارِ بَلُوغِهَا سَنَةً إِذَا لَمْ تَجْذَعْ قَبْلَ ^(١) تَمَامِهَا كَالِاحْتِلَامِ مَعَ السَّنِّ ^(٢)، (أَوْ ثِنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ) وَهِيَ مَا لَهَا سِتَانٌ ^(٣) وَطَعَنْتُ فِي الثَّلَاثَةِ ^(٤).

وِيرَاعَى غَنَمُ الْبَلَدِ ^(٥) لَا غَالِبُهَا، فَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ أَدْنَى أَنْوَاعِهَا، وَلَوْ أُخْرِجَ مِنْ غَيْرِ غَنَمِ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا فِي الْقِيَمَةِ أَوْ أَعْلَى؛ جَارَ، وَإِلَّا فَلَا، وَأَنُوثَتُهَا ^(٦) فَلَا يُجْزَى عَنْهَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا إِنَاءً إِلَّا الْأُنثَى.

(وَفِي مِثَّةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ) إِلَى مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ (شَاتَانِ) كَذَلِكَ، (وَفِي مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إِلَى أَرْبَعِ مِثَّةٍ (ثَلَاثُ شِيَاهِ) كَذَلِكَ، (وَفِي أَرْبَعِ مِثَّةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ) كَذَلِكَ ^(٧).

(١) قوله: (إذا لم تجذع قبل) أي: كما بحثه الإسنوي والأذرعي وغيرهما أخذًا من كلامهم في الأضحية، والمراد بالجذع سقوط مقدم أسنانها.

(٢) قوله: (كالاحتلام مع السن ... إلخ) أي: فأيهما سبق حكم بمقتضاه.

(٣) قوله: (وهي ما لها ستان ... إلخ) أي: ولا يعتبر فيها أجداع كما يدل عليه تضافر عباراتهم، ولينظر ما الحكمة في ذلك؟ ولعلها عدم أطيبية اللحم فيها قبل الستين، بخلاف الضأن أو غير ذلك؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (وطعنت في الثالثة) هو إشارة إلى أن الستين كغيرها من أسنان الزكاة تحديداً.

(٥) قوله: (ويراعى في غنم البلد ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وأنوثنها ... إلخ) أي: ويراعى أنوثتها ... إلخ، وفارقت المخرجة عن الإبل حيث يجوز كونها ذكراً وإن كانت إبله إناءً على المعتمد بكونها من الجنس كما سلف.

(٧) قوله: (كذلك) أي: المذكور من كونها جذعة أو ثنية مراعى فيها ما ذكر.

(ثُمَّ فِي كُلِّ مِثَّةٍ شَأَةٌ) كذلك، وظاهرُ كلامِهِ إجزاء الضَّانِ عَنِ المَعزِ وعكسُهُ^(١)، وإجزاء كُلِّ منهما^(٢) عَنِ النَّوعَيْنِ مَعًا، وهو صحيحٌ فلا يَجِبُ الأَغْلَبُ^(٣) ولا الأَجودُ، خلافاً لما بَحَثَهُ ابنُ الصَّبَّاحِ مِنَ وجوبِ الأَجودِ بالحصَّةِ كما في الصَّحاحِ والمِراضِ.

وأجيب^(٤): «بأنَّ النَّهْيَ عَنَ أَخْذِ المَرِيضَةِ هو المانعُ ثمَّ، لَكِن يُشْتَرَطُ^(٥) رعايَةُ القيمةِ في^(٦) الأوَّلِ^[١] كأنَّ تُساوِي جَذعَةَ الضَّانِ فِي القيمةِ ثنِيَّةِ المَعزِ وعكسُهُ،

(١) قوله: [إجزاء الضَّانِ عَنِ المَعزِ وعكسُهُ] أي: على الأصحِّ كما في «المنهاج»، وقيل: لا يَجزى كالبقَرِ عَنِ الغنمِ، وقيل: يَجزى الضَّانُ عَنِ المَعزِ؛ لأنَّهُ خَيْرُ مَنهُ، بخلافِ العكسِ، قال (م ر) في «شرحهِ»: «وكلامُهُم في توجيهِ الأوَّلِ دالٌّ على جوازِ إخراجِ أحدهما عَنِ الأَخرِ عِنْدَ تساويهِما فِي القيمةِ» اهـ.

(٢) قوله: [وإجزاء كُلِّ منهما... إلخ] أي: على الأَظْهرِ كما في «المنهاج»، وقيل: يُؤخَذُ مِنَ الأَكْثَرِ، فإنَّ اسْتَوِيَا فَمِنَ الأَغْطِ لِلْمَسْتَحْقِّينِ كما في اجْتِمَاعِ الحَقاقِ وَبَناتِ اللبُونِ، وَبه تَعَلَّمَ السَّرِّ فِي تَعْبِيرِ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ صَحِيحٌ» دُونَ أَنْ يَقُولَ: «وَهُوَ الأَصْحُّ» أَوْ «الأَظْهَرُ»؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٣) قوله: [فلا يَجِبُ الأَغْلَبُ... إلخ] تَفْرِيعٌ عَلى قَوْلِهِ: «وَأَجْزَأُ كُلِّ مَنهُمَا عَنِ النَّوعَيْنِ... إلخ» كما يَسْتَفادُ مِنَ «شرحِ الرُّوضِ»، وَقالَ فِي «شرحِ العِبابِ» بَعْدَ نَحْوِ ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ما نَصَّهُ: فَعَلِمَ أَنَّهُ لا يَجِبُ الأَغْلَبُ وَلا الأَجودُ، وَبَحَثَ ابنُ الصَّبَّاحِ وَجوبِ الأَجودِ بِالْحِصَّةِ كما فِي الصَّحاحِ وَالمِراضِ، قالَ فِي «المَجْموعِ»: أَجابَ عَنهُ الرِّافِعِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ أَخْذِ المَرِيضَةِ هو المانعُ ثمَّ، وَلا نَهَى هِنا اهـ.

(٤) قوله: [وأجيب... إلخ] قد عَلِمْتَ أَنَّ المَجيبَ هو الرِّافِعِيُّ كما نَقَلَهُ عَنهُ فِي «المَجْموعِ».

(٥) قوله: [لكن يَشْتَرَطُ... إلخ] مَعْتَمِدٌ عَلى ما يَسْتَفادُ مِنَ شرحِ (م ر).

(٦) قوله: [في الأوَّلِ] يَعْنِي إجزاء كُلِّ عَنِ الأَخرِ.

[١] فِي هامِشِ (هـ): «أَي: بِشَقِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ إجزاء الضَّانِ عَنِ المَعزِ وعكسُهُ».

والتقسيطُ عليهما باعتبارِ القيمةِ في الثاني^(١)، فيؤخذُ في ثلاثين عَنزًا وعشرِ نَعَجَاتٍ عَنزٌ أو نَعَجَةٌ بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ عَنزٍ ورُبُعِ نَعَجَةٍ، وفي ثلاثين نَعَجَةً وعشرةِ أَعْنَزٍ عَنزٌ أو نَعَجَةٌ بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ نَعَجَةٍ ورُبُعِ عَنزٍ.

وبما تقرر^(٢) في الفصولِ الثلاثةِ يُعلمُ أنه لا يُجزئُ فيما إذا كانتِ الماشيةُ إنثاءً^(٣) إخراجُ الذَّكَرِ إِلَّا شَاءَ الْغَنَمِ عَنْ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَابْنُ اللَّبُونِ أَوْ الْحِقِّ^(٤) عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ فَقْدِ بَنَاتِ الْمَخَاضِ، وَالتَّبِيعُ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَالتَّبِيعَانِ^(٥) عَنْ أَرْبَعِينَ مِنْهَا، وَمِثْلُهُ^(٦) الصَّغِيرُ^(٥) الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سَنَ الْإِجْزَاءِ، وَالْمَعِيبُ بِمَا يَثْبُتُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ^(٣)، فَلَا يُجْزئُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(٤) إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذَكَورًا أَوْ صَغَارًا أَوْ مِرَاضًا، فَلَهُ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ^(٦) وَالصَّغِيرِ وَالْمَعِيبِ،

(١) قوله: (في الثاني) يعني: أجزاء كل عن النوعين معًا.

(٢) قوله: (وبما تقرر... إلخ) شروع في تفصيل بعض ما استفيد مما ذكر إجمالاً فيما سلف.

(٣) قوله: (فيما إذا كانت الماشية إنثاء) أي: كلاً أو بعضاً كما تقدم.

(٤) قوله: (وابن اللبون أو الحقيق... إلخ) فيه إشارة إلى عدم أجزاء ابن المخاض بوجه، وهو ما ذكره في «شرح الروض» خلافاً للشيخ أبي حامد.

(٥) قوله: (ومثله الصغير) أي: فيما إذا كانت ماشيته نتاجاً كما سيأتي.

(٦) قوله: (فله إخراج الذكر... إلخ) ظاهره: ولو كان ابن مخاض في خمس وعشرين من الذكور كما هو ظاهر عبارة «المنهاج» وشرح (م) عليه، وهو كما قال كما ستعرفه بعد، =

[١] في هامش (هـ): «أي: على المعتمد إن كان الواجب في الأربعين مسنة لكنه زاد في إخراجها خيراً.

[٢] في هامش (هـ): «أي: مثل الذكر».

تقرير».

[٤] في هامش (هـ): «أي: الصغير والمعيب».

[٣] في (هـ): «في البيع».

ويكون المخرج متوسطاً^(١)؛ لئلا يتضرر المالك والمساكين.

ويُحْتَرزُ^(٢) عن التَّسْوِيَةِ^[١] بين نصابين، ففي الذَّكْرِ يكون قيمة ابن اللَّبُونِ المأخوذ لِسْتٍ وثلاثينَ فوقَ قيمةِ المأخوذِ لخمسةِ وعشرينَ بالقسْطِ، ويُعرفُ ذلك بالتَّقْوِيمِ والنَّسْبَةِ.

قال شيخ الإسلام^(٣): فلو كانتِ الخُمُسُ والعِشْرُونَ^(٤) إناثاً وقيمتها ألفٌ، وقيمة بنتِ المخاضِ منها مئةٌ، وبتقديرِ كونها ذكوراً قيمتها خمسُ مئةٍ، وقيمةُ

= وإن جزم العلامة الحلبي بعدم إجزائه، وقال العلامة في «شرح العباب»: تنبيه: صرح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن المخاض، فإن دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعاً بزيادة السن، وظاهر كلام الشيخين أنه واجب فيها أصالة، وإلا لم تعتبر النسبة المذكورة، ويوجه بأن ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة؛ إذ لا يجزئ بحال، بخلاف ابن اللبون فإنه يجزئ كما مر اهـ. وفيه نظر؛ لأن اعتبار النسبة إنما للتحرز من التسوية بين واجب الست والثلاثين والخمس والعشرين ولو في حالة من الأحوال، كما إذا كان فيها إناثاً، وكون ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة لا ينافي كونه واجب الخمس والعشرين من الذكور بدليل إجزاء ما دونه في صورة الصغار اهـ. فليتأمل.

(١) قوله: (متوسطاً) أي: في النقص لا القيمة، فلو كان بعضها معيباً بعيب وبعضها بعيين وبعضها بثلاثة؛ أخذت ذات العيين وقبل في القيمة، ورده في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ويتحرز... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (قال شيخ الإسلام) أي: في «شرح الروض» كما سلف، وكذا في أكثر مواضع هذا الكتاب حيث أطلق النقل عنه.

(٤) قوله: (فلو كانت الخمس والعشرون... إلخ) تقدم نحوه عن شرح (م ر).

[١] في هامش (هـ): قوله: عن التَّسْوِيَةِ أي: في القلة أي: بأن يكون ابن اللبون المخرج عن خمس وعشرين خمسون درهماً، وقيمة المخرج عن ست وثلاثين اثنان وسبعون لا خمسون. (تقرير م ج).

ابن المَخَاضِ مِنْهَا خَمْسُونَ، فَيَجِبُ^(١) ابْنُ لَبُونٍ^[١] وَوَقِيمَتُهُ خَمْسُونَ^[٢]، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْمَأْخُودِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ بِنِسْبَةِ زِيَادَةِ السِّتِّ وَالثَّلَاثِينَ عَلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ، وَهِيَ خُمْسَانٌ وَخُمُسُ خُمُسٍ^[٣]. انْتَهَى^(٢). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِهَا^(٣) ذِكُورًا ثُمَّ إِنَاءً^(٤)، بَلِ الشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ الْمُخْرَجِ فِي السِّتِّ وَالثَّلَاثِينَ عَلَى أَقَلِّ ذِكْرٍ^[٤] يُجْزئُ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنِسْبَةِ زِيَادَةِ السِّتِّ وَالثَّلَاثِينَ عَلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ.

نَعَمْ، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ الْمَانِعِ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ الذِّكْرِ^(٥)،

(١) قوله: (فيجب ابن لبون قيمته خمسون ... إلخ) هكذا عبارة «شرح الروض»، فما في بعض النسخ من قوله: «فيجب ابن مخاض ... إلخ» تصحيف من الناسخ، على أنه خطأ من جهة المعنى أيضًا؛ فلي تأمل.

(٢) قوله: (انتهى) أي: قول شيخ الإسلام في «شرح الروض» بالحرف؛ فلي تأمل.

(٣) قوله: (والظاهر أنه لا حاجة إلى تقديرها ... إلخ) أي: ولذلك أسقطه في «شرح المنهاج» وكذا «التحفة» وإن جارا عليه صاحب «العباب».

(٤) قوله: (ذكورًا ثم إناءً) لعل الأصوب قلبه، كما يعرف بالتأمل في العبارة السابقة، وفي عبارة المحلى في «شرحه».

(٥) قوله: (المانع من أخذ الذكر) أي: عند تمحضها ذكورًا لا مطلقًا كما يستفاد من صنيع «المنهاج».

[١] في (ج)، (ص)، (ش): «مخاض».

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأن الشارح جعله بدلًا عن بنت المخاض عند فقدها، بخلاف الحق فإنه لم يجعل لكنه يجزئ فقط، هذا هو الفرق. تقرير شيخنا».

[٣] «أسنى المطالب» (١/٣٤٦).

[٤] بين الأسطر في (هـ): «كابن لبون».

ولهذا خصَّ المحلِّي هذا التقدير^(١) بذلك الوجه، حيث قال^(٢): وفي الصَّغير^(٣) يكونُ قيمةُ الفصيلِ المأخوذِ للكثيرِ فوقَ قيمةِ المأخوذِ للقليلِ، فيؤخذُ فصيلٌ

- (١) قوله: (هذا التقدير) أي: في الجملة، وإلا فعبارة على قلب هذه كما تقدم.
- (٢) قوله: (حيث قاله) أي: هذا التقدير أو ذلك الوجه، ويحتمل أنه بلفظ «قرره» بمهملتين فتصحف على الناسخ، وعلى كل فلا يجوز حذف الضمير لثلاث يوهم أن المقول أو المقرر هو قوله: «وفي الصغير... إلخ»، وجواز حذف الفصلة مقيد بما إذا دل عليها دليل ولم يضر حذفها، قال ابن مالك: وحذف ما يعلم جائز... إلخ قال: وحذف فصلة أجزأ إن لم يضر هذا، وعبرة المحلي مع المتن: «ولا يؤخذ ذكرٌ إلا إذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض، وكالتبيع في البقر، وكذا لو تمحضت ذكورا وواجهها في الأصل أنثى، ويؤخذ عنها الذكر بسنّها في الأصح، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لثلاثي يسوى بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة أي: فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهماً تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين، وهما خمسان وخمس خمس، والثاني المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة في محض الإناث بأن تقوم الذكور بتقديرها إناثاً والأنثى المأخوذة عنها، وتعرف نسبة قيمها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أي: فإذا كانت قيمتها إناثاً ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمته ذكورا ألفاً أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون، والوجهان في الإبل والبقر، أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعاً، وقيل: على الوجهين اهـ. بالحرف، وهي توضح ما أشار إليه الشارح على ما تقدم فيه فليتأمل.

(٣) قوله: (وفي الصغير... إلخ) عطف على قوله: «ففي الذكور قيمة ابن اللبون... إلخ»، كما يعرف بالتأمل.

في ستِّ وثلاثين فوقَ المأخوذِ في خمسٍ وعشرين^(١)، وفي ستِّ وأربعين فوقَ المأخوذِ في ستِّ وثلاثين.

وينبغي على قياسِ ما دُكِّرَ^(١) قبله أن يكونَ ذلكَ باعتبارِ التَّقْسيطِ، ويُعرفُ بالتَّقْوِيمِ والنِّسْبَةِ، فإذا كانتِ قيمةُ المأخوذِ في خمسٍ وعشرين خمسَةً دراهمَ، تكونُ قيمةُ المأخوذِ في ستِّ وثلاثين سبعةً دراهمَ وخمسُ درهمٍ بنسبةِ زيادةِ الستِّ والثلاثين على الخمسِ والعشرين، فإنَّها أحدَ عشرَ ونسبتها من الخمسةِ والعشرين خمسانِ وخمسُ خمسٍ.

قال في «الرَّوْضَةِ»^[٢] كأصلِها: وقد يُستبعدُ تصوُّرُ إخراجِ الصَّغِيرِ، فإنَّ أَحَدَ شُرُوطِ الزَّكَاةِ الحَوْلُ، وإذا حالَ الحَوْلُ فَقَدْ بَلَغَتِ الماشيةُ حدَّ الأجزاءِ، وقد صَوَّرَها الأصحابُ فيما إذا حَدَّثَتْ مِنَ الماشيةِ في أَثناءِ الحَوْلِ فُصْلانٌ أو عُجولٌ أو سِخَالٌ، ثُمَّ ماتتِ الأمَّهاتُ تَمَّ حَوْلُها والتَّاجُ صِغارٌ بعدُ، وهذا تَفْرِيعٌ على المذهبِ^(٢) أنَّ التَّاجَ يُبْنَى على حَوْلِها.

قالا: ويمكنُ أن يُصوِّرَ^(٣) ذلكَ فيما إذا مَلَكَ نِصاباً مِنَ صِغارِ المَعزِ ومَضَى

(١) قوله: (وينبغي على قياس ما ذكر... إلخ) هو مأخوذ من كلام العلامة في «شرح العباب» وإن زاده الشارح توضيحاً.

(٢) قوله: (تفريع على المذهب... إلخ) أي: وهو المعتمد.

(٣) قوله: (ويمكن أن يصور... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

[١] في هامش (هـ): «أي: سواء كان ذكراً أو أنثى، وإنما أحر الذكر هنا ولم يجز ابن المخاض في الخمس والعشرين؛ لأنَّه بلغ أقل أسنان الزكاة وهو ابن اللبون، بخلاف ابن المخاض لم وأجزأت عنه أنثى بنت مخاض؛ لأنَّها التي فرضها الشارح. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (١٦٦/٢).

عليها حولٌ فتجِبُ الزَّكَاةُ ولم تبلغ سنَّ الإجزاء؛ لأنَّ الثَّنيَّةَ مِنَ المَعزِ على الأصحَّ هي الَّتِي استكملت سنتين. انتهى.

وكالمعزِ في ذلك البقر^(١)، كأن ملك أربعين فصاعداً منها، لا يُقال^(٢): «والإبل كأن ملك من صغارها ستاً وثلاثين ومضى عليها حولٌ، فتجِبُ الزَّكَاةُ ولم تبلغ سنَّ الإجزاء؛ لأنَّ واجبها بنتُ لبونٍ، وهي الَّتِي لها ستانٍ وطعنتُ في الثَّالِثَةِ.

قال شيخنا^(٣): «لأنَّ حُكْمَ الإبلِ ليس كذلك، إذ لا يجوزُ الاقتصارُ على إخراجِ الصَّغِيرِ، بل يجِبُ في السَّتِّ والثَّلاثينَ من صغارِ الإبلِ مع صغِير^[١] منها جُبرانٌ أخذًا من قولِ اليميني^(٤): لو ملكَ صغارًا أحدًا وستين عامًا^[٢] أخرجَ بنتَ مخاضٍ منها مع ثلاثِ جُبراناتٍ.

(١) قوله: (وكالمعزِ في ذلك البقر... إلخ) أي: لأن واجب الأربعين مسنة، فما يعطي منها لا يكون إلا من سن دون سن فرضه؛ لأنه مفروض فيما لم تبلغ سنتين ومعلوم أن الجبران لا يدخلها.

(٢) قوله: (لا يقال... إلخ) مأخوذ من مقتضى عباراتهم كما يعلم بالوقوف عليها.

(٣) قوله: (قال شيخنا... إلخ) لعله قاله في «شرح الإرشاد»؛ فيني لم أره في «التحفة» ولا «شرح العباب».

(٤) قوله: (أخذًا من قول اليميني) يعني ابن المقرئ حيث قال في «روضه» عند عده أسباب النقص: ومنها الصغر فإن كانت في سن مفروض أخذ فرضها منها كما لو كان له إحدى وستون بنت مخاض فأخرج واحدة منها لزمه ثلاث جبرانات، أو في سن لا فرض فيه أخذه صغيرًا... إلخ.

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: بلغ سنة».

[٢] في هامش (هـ): «منسوب على نزع الخافض أي: ملك في عام. (م ج)».

وَفَارَقَتِ الْإِبِلَ^(١) غَيْرَهَا بِدُخُولِ الْجُبُرَانِ فِيهَا دُونَهُ، وَمَحَلُّ إِجْزَاءِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ مِنَ الْجِنْسِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ كَدُونِ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ، وَاخْتَارَ إِخْرَاجَ غَيْرِ الْجِنْسِ^(٢)؛ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مَا يُجْزَى عَنِ الْكِبَارِ^(٣)، ذَكَرَهُ فِي «الْكَفَايَةِ»^[١].

وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الْمَاشِيَةُ^(٤) إِلَى ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، أَوْ صِغَارٍ وَكِبَارٍ، أَوْ صِحَاحٍ وَمِرَاضٍ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ الْكَامِلِ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ إِنْ لَقِيَهُ كَلَّهُ كَامِلًا فِي مَالِهِ، كَأَنَّ

(١) قوله: (وفارقت الإبل... إلخ) ليس من كلام اليماني كما علم مما سلف، ويحتمل كونه من كلام شيخ الشارح، أو أن الشارح زاده عليه؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (واختار غير الجنس... إلخ) مقتضاه أنه إذا اختار الجنس أجزأه الصغير وهو المستفاد من شرح (م ر) حيث قال: «ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس، فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز إلا ما يُجْزَى فِي الْكِبَارِ، ذَكَرَهُ فِي الْكَفَايَةِ». وَبِهِ صَرَحَ فِي «الْعَبَابِ» وَ«شَرْحِهِ» حَيْثُ قَالَ: نَعَمْ إِنْ زَكَيْتَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا كَعِشْرِينَ إِبِلًا فَأَقْلَ أَخَذَ عَنْهَا كَالْكِبَارِ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْهَا جَازَ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمَعْتَمَدِ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ، وَأَطَالَ الْأَذْرَعِي فِي الْإِتْتِصَالِ لَهُ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْوَاجِبُ أَصَالَةً فِي الْإِبِلِ؛ لَمَّا مَرَّ أَنْ الْأَصْلُ فِيهَا هُوَ الشَّاةُ أَه. وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ: «وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاءٍ»، وَكَذَا عِبَارَةُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ: «وَكَذَا بَعِيرِ الزَّكَاةِ عَنْ دُونَ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ» حَيْثُ قَالَ: «وَأَفَادَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الزَّكَاةِ اعْتِبَارَ كَوْنِهِ أَنْثَى بِنْتِ مَخَاضٍ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَكَوْنِهِ مَجْزُئًا عَنْ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ عَنْهَا لَمْ يَقْبَلْ هُنَا» أَه. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَا دُونَ الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ كِبَارًا بِقَرِينَةٍ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٣) قوله: (فلا يجزى إلا ما يجزى في الكبار... إلخ) أي: لأن شرط إجزاء الصغير أن يكون من الجنس كما في «شرح العباب» وبه صرح القاضي وغيره، واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وإن تنوعت الماشية... إلخ) قسيم قوله فيما تقدم؛ فإذا كانت الماشية كلها ذكورًا أو صغارًا أو مراضًا.

مَلَكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ كَامِلَةٌ فَيُخْرِجُ بِنْتَ لَبُونٍ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ كُلَّهُ كَامِلًا أَخْرَجَ مَا يَلْقَاهُ كَامِلًا، وَيَتِمُّمُ بِالنَّقْصِ.

فَلَوْ مَلَكَ سِتًّا وَسَبْعِينَ لَيْسَ فِيهَا كَامِلٌ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ أَخْرَجَ بِنْتَ لَبُونٍ كَامِلَةً مَعَ نَاقِصَةٍ^(١)، وَيُرَاعَى^(٢) فِي ذَلِكَ قِيَمَةَ كُلِّ مِنَ الْكَامِلِ وَالنَّقْصِ، بَحَيْثُ يَكُونُ نِسْبَةُ قِيَمَةِ الْمَأْخُوذِ إِلَى قِيَمَةِ النَّصَابِ كَنِسْبَةِ الْمَأْخُوذِ إِلَى النَّصَابِ، فَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا لَيْسَ فِيهَا كَامِلٌ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ يَخْرُجُ بِنْتَ اللَّبُونِ كَامِلَةً قِيَمَتُهَا رُبْعُ تُسْعِ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ^(٣)، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً^(٤) نِصْفُهَا صِحَاحٌ وَنِصْفُهَا مَرَاضٌ، وَقِيَمَةُ كُلِّ صَحِيحَةٍ دِينَارَانِ، وَكُلُّ مَرِيضَةٍ دِينَارٌ يَخْرُجُ صَحِيحَةً قِيَمَتُهَا نِصْفُ صَحِيحَةٍ وَنِصْفُ مَرِيضَةٍ وَهُوَ دِينَارٌ وَنِصْفُ^(٥). وَفِي ثَلَاثِينَ بَعِيرًا^(٥) نِصْفُهَا صِحَاحٌ وَنِصْفُهَا مَرَاضٌ، وَقِيَمَةُ كُلِّ صَحِيحٍ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَكُلُّ مَرِيضٍ دِينَارَانِ يَخْرُجُ صَحِيحًا بِقِيَمَةِ نِصْفِ صَحِيحٍ^(٦) وَنِصْفِ مَرِيضٍ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ.

(١) قوله: (ويراعى ... إلخ) معتمد، على ما أشار إليه (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (قيمتها ربع تسع قيمة الجميع ... إلخ) أي: وذلك لأن المأخوذ وهو الواحدة ربع تسع الستة والثلاثين فيجب أن يكون قيمتها بالنسبة لقيمة كامل النصاب كذلك، وهذا المثال ذكره في «العباب»، لكن قال: لزمه بنت لبون كاملة بقيمة جزء من ستة وثلثين جزءاً من صحيحة، وخمسة وثلثين من مريضة، ولعل المآل واحد؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وفي أربعين شاة ... إلخ) ذكره (م ر) و(حجر) في شرحيهما.

(٤) قوله: (وهو دينار ونصف) أي: لأن المأخوذ منها ربع عشرها وما ذكر ربع عشر قيمة الجميع، فهو على نسق ما تقدم.

(٥) قوله: (وفي ثلاثين بعيراً ... إلخ) ذكر هذا المثال في متن «العباب» و«شرح الروض».

(٦) قوله: (بقيمة نصف صحيح ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو ذكراً فإنه ناقص، وإنما صحَّح إخراجها هنا تبعاً للكاملة بخلاف الاستقلال. (تقرير م ج)».

قال^(١) الرَّافِعِيُّ^[١]: كَذَا ذَكَرَهُ الْبَعَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: إِذَا مَنْعْنَا انبِسَاطَ الزَّكَاةِ عَلَى الْوَقْصِ أَيْ: وَهُوَ الْأَصْحُ^(٢) يُقْسَطُ الْمَأْخُوذُ عَلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ^(٣)، وَتَبِعَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٢] عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُ^(٤) ضَعَّفَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٣] بِأَنَّ الْوَاجِبَ بِنْتُ مَخَاضٍ مُوزَعَةٌ بِالْقِيَمَةِ^[٤] نِصْفَيْنِ، فَلَا عِتْبَارَ بِالْوَقْصِ أَيْ: فَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالتَّقْدِيرِ.

قال شيخنا^(٥): وفيه نظر^[٥]؛ لأنَّ هذا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكَورِ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ كَانَ السَّلِيمُ مِنَ الثَّلَاثِينَ الْمَذْكَورَةِ وَاحِدًا فَقَطُّ، فَإِنَّهُ إِنْ قَسَطَ عَلَى الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدَةً تَسَاوَى أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جِزَاءً مِنْ مَرِيضَةٍ وَجِزَاءً مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جِزَاءً مِنْ صَحِيحَةٍ،

(١) قوله: (قال الرافعي ... إلخ إلى قوله: قال شيخنا) ذكره في «شرح الروض» بالمعنى.

(٢) قوله: (أي: وهو الأصح) معتمد.

(٣) قوله: (يقسط المأخوذ على خمس وعشرين ... إلخ) اعتمده البلقيني، ولم أره في شرح (م ر).

(٤) قوله: (لكنه ضعفه في شرح المهذب ... إلخ) وجه التضعيف أن التقسيط المذكور ليس بمنظور إليه في هذا المثال؛ إذ لا ينظر فيه لقيمة الجملة، وإنما المنظور إليه نصف قيمتي صحيحة ومريضة، وحينئذٍ فلا يختلف الحال سواء تعلقت الزكاة بالوقص أم لا.

(٥) قوله: (قال شيخنا ... إلخ) لعله في غير «التحفة» و«شرح العباب» كما يعلم بالوقوف عليها، وما ذكره في النظر ظاهر؛ فليتأمل.

[١] «الشرح الكبير» (٢/٤٩٢ - ٤٩٣).

[٢] «روضة الطالبيين» (٢/١٦٥).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٥/٤٢٠).

[٤] في هامش (هـ): «أي: باعتبار القيمة على حذف مضاف».

[٥] بين الأسطر في (هـ): «معتمد».

وإن قسّط على الثلاثين كان الواجب تسعة وعشرين جزءاً من ثلاثين جزءاً من مريضة وجزءاً من ثلاثين جزءاً من صحيحة.

ولا يُجبرُ المالكُ على إخراجِ الرُّبَا^(١) وهي الحديثُ العَهْدُ^(٢) بالتَّاجِ، ولا الحامل^(٣)، وإن عمَّ الحَمْلُ^(٤) ماشيته، ولا الأَكُولِ وهي المُسَمَّنَةُ للأكل^(٥)، ولا خيارِ المالِ^(٦)، بخلافِ ما لو كانت^(٧) ماشيته سمينَةً فيُطالبُ بِسَمِينَةٍ كَشَرَفِ

(١) قوله: (الربى) بتشديد الياء والقصر مع ضم الراء، والجمع ربات بالضم والكسر: شاة كانت أو بقرة أو ناقة، سميت بذلك؛ لأنها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم إلى خمسة عشر من ولادتها كما قاله الأزهرى، أو إلى شهرين على ما قاله الجوهري.
قال في «التحفة»: «والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثه عرفاً؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء» اهـ. وأقره (ع ش).

(٢) قوله: (وهي الحديث العهده ... إلخ) أي: عرفاً كما سلف.

(٣) قوله: (ولا الحامل) ولو بمغلف لا اختصاصه كما في (ع ش).

(٤) قوله: (وإن عم الحمل ... إلخ) كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (وهي المسمنة للأكل) أي: كما قاله في «المحرر».

(٦) قوله: (ولا خيار المال ... إلخ) عام بعد خاص، كذا قيل، وهو غير متجه بل هو مغاير، والمراد والخيار بوصف آخر غير ما ذكر، كذا في «التحفة»، قال (م ر) في «شرحه»: ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات، ولأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح، وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكرها لا تعتبر زيادة قيمة ولا عدمها، والأصل في ذلك قوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»، ولقول عمر رضي الله عنه: ولا تؤخذ الأكولة ولا الرُّبَى ولا الماخض - أي: الحامل - ولا فحل الغنم، نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مر كما نقله الإمام عن صاحب «التقريب» وارتضاه واستحسنه اهـ.

(٧) قوله: (بخلاف ما لو كانت ... إلخ) مقابل قوله: «وإن عم الحمل».

النَّوْعِ، بِخِلَافِ الْحَامِلِ^(١) فِيمَا ذُكِرَ^(٢)؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ زَائِدٌ عَلَى الْوَاجِبِ^(٣)، فَلَوْ كَانَ جَمِيعُ مَا شِئَتْهُ رَبًّا^(٤) فَهَلْ هُوَ كَمَا لَوْ كَانَتْ سَمِينَةً أَوْ كَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ^(٥).

فَإِنْ سَمَحَ الْمَالِكُ^(٦) بِشَيْءٍ^(٧) مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ^[١]؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِزِيَادَةٍ، وَيَنْبَغِي وَجُوبُ الْقَبُولِ^(٨) عَلَى السَّاعِي، فَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَأَخَذَ غَيْرَ مَا سَمَحَ بِهِ الْمَالِكُ

(١) قوله: (بخلاف الحامل ... إلخ) مقابل قوله: «فيطالب بسمينة».

(٢) قوله: (فيما ذكر) أي: من المطالبة بالسمينة لشرف النوع.

(٣) قوله: (لأن الحمل زائد عن الواجب) أي: فكأنه أخذ حيوانين بحيوان وألحق بها في الكفاية؛ التي طرقها الفحل ما لم تدل قرينة على عدم الحمل؛ لغلبة حمل البهائم من مرة، بخلاف الأدميات، على ما يستفاد من شرح (م ر) و(ع ش) عليه.

(٤) قوله: (فلو كانت جميع ما شئته ربي ... إلخ) أي: أو نحو ذلك مما سلف إلا الحوامل كما استفيد مما سلف من شرح (م ر) وصرح به ابن حجر في «التحفة»، لكن محلّه في الرُّبَى إذا استغنى الولد عنها، وإلا فلا؛ لحرمة التفريق، ولو برضى المالك كما في (ع ش).

(٥) قوله: (والأقرب الأول ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (فإن سمح المالك ... إلخ) بيان لمفهوم قوله: «ولا يجبر المالك ... إلخ».

(٧) قوله: (بشيء من ذلك) أي: ولو حاملاً؛ إذ الحمل ليس بعيب إلا في الأدميات، وإنّما لم تجز في الأضحية؛ لأن المقصود منها اللحم، ولحمها رديء، والمقصود هنا الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها، وبقي ما لو ظنها حائلاً فدفعها ثمّ تبين أنها كانت حاملاً، والأقرب كما في (ع ش) ثبوت الخيار له فيستردها إن شاء.

(٨) قوله: (وينبغي وجوب القبول ... إلخ) أي: لأنه زاد خيراً في الصفة يظهر التعنت بعدم الرضى بها.

[١] في هامش (ه): «أي: فإن أخرج رُبّاً لا يجوز أخذها إلا إن استغنى ولدها عنها، وهذا في العرف، وأمّا ما ضبطه بعض الفقهاء من أنها ما مضى لها من ولادتها خمسة عشر يوماً كما قاله الأزهرى، أو إلى تمام شهرين كما قاله الجوهرى لا يجوز أخذها مطلقاً. تقرير شيخنا».

فهل يُجزئُ الأخذُ أو لا فيجبُ رُدُّه والضمَّانُ إن تَلَفَ كما في مسألة الأَعبِطِ
السَّابِقَةِ؟

فيه نظرٌ، والظاهرُ الإجزاء^(١)؛ لأنَّ ما أَخَذَهُ هنا هو الواجبُ دفعُهُ على المالكِ
بخلافه في تلك؛ إذ الواجبُ عليه دفعُهُ عليه هو الأَعبِطُ.



(١) قوله: (والظاهر الإجزاء... إلخ) وجية، وإن لم أراه في «التحفة» وشرح (م ر)
و«العباب»؛ فليراجع.

(فَصْلٌ)

فِي خُلْطَةِ الْإِبِلِ^[١] وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ

(وَالْحَلِيطَانِ) تَنْبِيهُ خَلِيطٍ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ^(٢) أَوْ الْمَفْعُولِ^(٣)، خُلْطَةٌ جَوَارٍ^(٤): وَهِيَ مَا يَتَمَيَّزُ^[٢] فِيهَا أَحَدُ الْمَالَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَلَوْ بَدُونٍ قَصْدِ الْخُلْطَةِ.

(يُزَكِّيَانِ) بِنِائِهِ لِلْفَاعِلِ^(٥) أَوْ الْمَفْعُولِ^(٦) (زَكَاةً) أَي: مِثْلُ^(٧) زَكَاةِ الشَّخْصِ أَوْ الْمَالِ (الْوَاحِدِ)^(٨) حَيْثُ كَانَتِ الْخُلْطَةُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَالْمَالِكَانِ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ، وَاتَّحَدَ جَنْسُ الْمَالَيْنِ، وَبَلَغَ مَجْمُوعُهُمَا نَصَابًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ كُلُّ

(١) قوله: (في خلطة الإبل... إلخ) إنما قيد بها؛ لأنها هي التي ذكرها المصنف، وإلا فسيأتي في الشرح أنها لا تختص بذلك.

(٢) قوله: (بمعنى الفاعل) أي: فيكون وصفًا للمالكين.

(٣) قوله: (أو المفعول) أي: فيكون وصفًا للمالين.

(٤) قوله: (خلطة جوار... إلخ) إنما قيد بها؛ لأنها المرادة للمصنف، بدليل قوله: «بسبعة شرائط... إلخ»، وإلا فخلطة الشبوع أولى بالحكم منها كما سيأتي.

(٥) قوله: (بينائه للفاعل... إلخ) راجع إلى قوله: «بمعنى الفاعل».

(٦) قوله: (أو للمفعول) أي: أو لبنائه للمفعول، راجع إلى قوله المتقدم: «أو المفعول» فهو على اللف المرتب.

(٧) قوله: (أي مثل... إلخ) إشارة إلى أنه يستحيل أنهما يزكيان نفس زكاة الواحد فهو من دلالة الاقتضاء لاستحالة ذلك شرعًا؛ فلي تأمل.

(٨) قوله: (الواحد) صفة للشخص أو المال على الاحتمالين المتقدمين.

[١] في (ج)، (ش): «خلط».

[٢] في هامش (هـ): «ما يتميز أي: شأنه ذلك حتى لو كان عشرون شاة لأحدهما لكنها بيضاء ولآخر كذلك ولم يتميزا فهي خلطة جوار، تأمل. (تقرير م ج)».

واحدٍ منهما، سواءً اتَّحدَ حَوْلَ المَالَيْنِ كَأَن ابْتَاعَهُمَا مختلطينِ، أو خلطاهُما عِقَبَ^[١] الابتِيعَ.

قال بعضُ المشايخِ^(١): أو بعدَه بما^[٢] لا يضرُّ علفَ السَّائِمَةِ فيه. وفيه نظرٌ^(٢)، وكأنَّه أَخَذَهُ مِمَّا سِيَّأَتِي فِي افتراقِ الماشيةِ، لَكِن الظَّاهِرُ اختصاصُ ذلكَ بافتراقِ

(١) قوله: (قال بعض المشايخ) لعله الفاضل اليمني؛ لأنه ذكر نحو ذلك في «روضه» من زياداته على «الروضة»، وجاراه شيخ الإسلام عليه، وأرجع العلامة في «شرح العباب» عبارة المتن إليه، وهو موافق لما في «حاشية شيخنا» حيث قال العلامة الخطيب: والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حولياً، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخطا في أول صفر؛ فالجديد أنه لا خلطة في الحول، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة اهـ. وكتب عليه شيخنا ما نصه: محله إذا تقدم ملك الثاني على الخلطة بزمن يؤثر في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة أيام فأكثر، وإلا بآن خلط قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكي زكاة الخلطة دون الأول، وحيث يُلزَم في المثال الذي ذكره الشارح نصف شاة اهـ. وهو صريح في مخالفة الشارح.

(٢) قوله: (وفيه نظر... إلخ) وجهُ النظر ما أشار إليه الشارح بعد من انعقاد الحول على الانفراد فلا يتغير بعد ذلك، وهو وجيه لا سيَّما والقاعدة أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء واستصحابه الأصل المسألتين يشهد له، ويؤيده ظاهر شرح (م ر) حيث قال: ثمَّ محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد ثمَّ طرأت الخلطة، فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثمَّ خلطتا في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة، وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة، فمن بلغ ماله نصاباً زكاهُ، ومن لا فلا اهـ.

[١] في هامش (هـ): «قوله: عقب أي: عقب عرفيُّ بأن كان زمنًا يسيرًا. (م ج)».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «كيومين مثلاً».

بعد انقطاع الخُلطة؛ لانسحاب حُكْمِهَا عَلَيْهِ، بخلافها قبل انعقادها؛ لانعقادِ الحَوْلِ على الانفرادِ، فلا تُغيَّرُه [١] الخُلطةُ بعدَ ذلك أم اختلف (١).

فلو ملك (٢) زيد أربعين شاةً غُرَّةَ المُحرَّمِ، وعمرو أربعين غُرَّةَ صَفْرِ، وخالطَا حينئذٍ؛ فالواجب (٣) على زيد عند تمام حوله الأولِ شاةً، تغليبا للانفرادِ؛ لأنَّه الأضَلُّ، ثمَّ عند تمام كلِّ حوْلٍ بعده نصفُ شاةٍ لحصولِ الخُلطةِ، وعلى عمرو عند تمام حوله الأولِ، ثمَّ كلُّ حوْلٍ بعده نصفُ شاةٍ لعدمِ انفراذه أصلا.

أو ملك زيد (٤) غُرَّةَ المُحرَّمِ ثلاثين من البقرِ، وعمرو غُرَّةَ صَفْرِ عَشْرًا منها، وخالطَا حينئذٍ، فالواجبُ على زيد عند تمام حوله الأولِ تبعٌ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعده ثلاثة أرباعِ مُسنَّةٍ، وعلى عمرو عند تمام حوله الأولِ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعده رُبْعُ مُسنَّةٍ.

أو ملك زيد غُرَّةَ المُحرَّمِ عشرين من الإبلِ (٥)، وعمرو غُرَّةَ صَفْرِ عَشْرًا منها، وخالطَا حينئذٍ، فالواجبُ على زيد عند تمام حوله الأولِ أربعُ شياهٍ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعده ثلثا بنتِ مَخاضٍ، وعلى عمرو عند تمام حوله الأولِ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعده ثلثُ بنتِ مَخاضٍ.

(١) قوله: (أم اختلف) عطف على قوله: سواء اتحد حول المالكين.

(٢) قوله: (فلو ملك ... إلخ) مثال خلطة نصاب الشياه.

(٣) قوله: (فالواجب ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أو ملك زيد ... إلخ) مثال نصاب البقر، وفيه اختلاف سن الواجب كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (أو ملك زيد غرة المحرم عشرين من الإبل) مثال خلطة نصاب الإبل، وفيه اختلاف

جنس الواجب وبذلك حكمة تعداد الأمثلة مع اتحاد نوع الحكم في الجميع؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «معتمد، وقال به (م ر) وابن حجر. تقرير».

قال شيخ الإسلام^(١) وغيره: وينبغي تصوير هذه المسائل بما إذا عَجَّلَ المالكُ زكاته من غير المخلوط، وإلا فلا يلزمه فيما عدا الحَوْلِ الأوَّلِ ما ذُكِرَ من نصفِ شاةٍ أو غيره، بل ينبغي ألا يلزمه ذلك أيضًا، وإن أخرج من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو لحظة^(١)! انتهى.

وظاهر أن قوله: «بل ينبغي .. إلى آخره» محلّه إذا لم يكن على وجه التعجيل، وإلا فلا نقص؛ لعدم انتقال شيء للمستحقين آخر الحَوْلِ، على أن الإخراج^(٢) من غير المخلوط بدون تعجيل لا يؤثر إسقاط الزكاة عما عدا الحَوْلِ الأوَّلِ، بل يؤثر تأخير كل حَوْلٍ عما قبله بزمن الإخراج.

ولو ملك كل أربعين شاة^(٣) فباع أحدهما جميع غنمه بجميع غنم الآخر في أثناء الحَوْلِ انقطع حولهما واستأنفا من وقت المبيعة، أو باع أحدهما نصف غنمه^(٤) شائعًا بنصف غنم الآخر كذلك.

(١) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) لعله في «شرح البهجة»؛ فإني لم أراه في شرحي «الروض» و«البهجة».

(٢) قوله: (على أن الإخراج ... إلخ) ظاهر وجيه، ولم أر من يخالفه في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ولو ملك كل أربعين شاة ... إلخ) ذكر نحوه في متن «الروض» و«شرحه» وعبارتهما: ولو كان لكل منهما أربعون فباع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحَوْلِ انقطع حولهما؛ لانقطاع الملك الأول اهـ.

(٤) قوله: (أو باع أحدهما نصف غنمه ... إلخ) قال في «العياب»: ولو تباع اثنان شائعًا نصف أربعين بنصف مثلها، سواء أسبقت بينهما خلطة معتبرة أم لا، فعلى كل واحد فيما بقي له لتمام حَوْلِ ملكه نصف شاة لانفراده بأربعينه أو لأو حصه نصفها النصف =

والأربعينانِ متميزانِ لم ينقطعِ الحَوْلُ فيما بقيَ لكلِّ واحدٍ منهما من أربعينه، فإذا تمَّ حَوْلٌ ما بقيَ لكلِّ منهما فهذا مألٌ ثبتَ له الانفرادُ أولاً، والخُلطةُ آخرُ الحَوْلِ، فعلى كلِّ منهما نصفُ شاةٍ، ثمَّ إذا مَضَى حَوْلٌ من حينِ التَّباعِ فعلى كلِّ رُبْعٍ شاةٌ.

ولو ملكَ أربعينَ شاةً ستَّةَ أشهرٍ^(١) ثمَّ باعَ نصفَها مشاعاً: لم ينقطعِ الحَوْلُ؛ لاستمرارِ النَّصابِ بصفةِ الانفرادِ، ثمَّ بصفةِ الاشتراكِ، فإذا مضتْ ستَّةُ أشهرٍ من يومِ الشِّراءِ؛ لزمَ البائعُ نصفُ شاةٍ لتمامِ حوله، وأمَّا المشتري فإنَّ أخرجَ البائعُ نصفَ الشَّاةِ من المشتري فلا شيءَ عليه؛ لنقصانِ المجموعِ عن نصابِ قبلِ تمامِ حوله أو من غيره.

فإن قلنا بالأصحَّ^(٢) أنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالعينِ، ففي انقطاعِ حَوْلِ المشتري

= ولتمامِ حَوْلِ من التَّباعِ لما ابتاعه ربعَ شاةٍ، ثمَّ لكلِّ حَوْلِ على كلِّ واحدٍ نصفَ شاةٍ ربعَ لحولِ ملكه وربعَ لحولِ شرائه، قال في «شرحِه»: ومحلُّ قوله سواءً سبقتَ بينهما خلطةٌ معتبرةٌ ما إذا لم يقع عقبُ الملكين على ما مر، وإلَّا لزمَ كلُّ منهما ربعَ شاةٍ لحولِ الملكِ وربعَ آخرَ لحولِ التَّباعِ مطلقاً اهـ. وهو بمعنى ما قاله الشارحُ مع زيادةٍ.

(١) قوله: (ولو ملكَ أربعينَ شاةً ستَّةَ أشهرٍ... إلخ) هو بمعنى ما في متن «الروض» و«العباب»، وعبارةُ الثاني: وإن طرأت خلطةُ الشيوخِ في أثناءِ الحَوْلِ لم ينقطع، فإنَّ باعَ نصفَ أربعينَ غنماً شائعاً لتمامه نصفَ شاةٍ ولا زكاةَ على المشتري، وإن أخرجَ البائعُ زكاته من غيرِ المالِ لتعلقِ الواجبِ بالعينِ تعلقَ شركةٍ فينقصُ النَّصابُ قبلَ تمامِ المشتري، قال في «شرحِه»: ولا نظرٌ لإخراجِ البائعِ نصفِ الشاةِ من غيرِ النَّصابِ؛ لأنَّ ملكه النصفَ عاد بعد زواله كما في المجموعِ عن الأصحابِ... إلخ ما شرح به عبارةُ متن «الروض» و«شرحِه»، وبه تعلمُ خلاصةُ ما أطلال به شارحنا.

(٢) قوله: (فإن قلنا بالأصحَّ... إلخ) معتمد.

قولان، أظهرهما عند العراقيين^(١) الانقطاع، ومأخذهما أن إخراج الزكاة من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة، أو يفيد عودته بعد الزوال.

وإن باعه معيّنًا^(٢) فإن ميزه قبل البيع أو بعده وأقبضه؛ زالت الخلطة إن كثرت زمن التفريق، فإذا خلطًا استأنفًا الحول، فإن قلّ ففي انقطاع الحول وجهان. قال الشیخان: أوفقهما^(٣) لكلام الأكثرين: الانقطاع^(٤). وإن لم يميزه لكن أقبض المشتري الأربعين لتحصيل قبض العشرين؛ لم ينقطع حول الباقي^(٥).

ولو ملك ذمّي ومسلم ثمانين شاة غرة المحرم، ثم أسلم الذمّي غرة صفر؛ كان المسلم كمن انفرد بماله شهرًا^(٥)، وأصل ذلك كله أن الخلطة تجعل ملك

(١) قوله: (أظهرهما عند العراقيين... إلخ) معتمد على ما في شرحي «الروض» و«العباب».

(٢) قوله: (وإن باعه معيّنًا... إلخ) هو قسيم قوله السابق: ثم باع نصفها مشاعًا... إلخ.

(٣) قوله: (أوفقهما لكلام الأكثرين الانقطاع... إلخ) معتمد، أخذًا من صريح قول (م ر) في «شرح»: ولو افترت ماشيتهما زمانًا طويلًا ولو من غير قصد ضرر، فإن كان يسيرًا ولم يعلما به لم يضر، فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قال الأذرعى وغيره ضرر اه. وقال في «شرح العباب»: وخرج بـ «شائعًا» ما لو باع نصفها معيّنًا، فإن لم يميز وقبض فكالشائع، وإن ميز وقبض انقطع الحول كثر زمن التفريق أو لا، هذا ما في «الروضة» و«أصلها» و«المجموع»، واعتراض بأن القبض ليس شرطًا في الانقطاع اه. ونحوه في «شرح الروض»، والاعتراض قوله: ولم يجيبا عنه.

(٤) قوله: (لم ينقطع حول الباقي) معتمد على ما تقدم عن شرحي «الروض» و«العباب»؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (فكمن انفرد بشهر) أي: فيزكي عند تمام حوله الأول زكاة المنفرد، ثم عند كل حول بعده زكاة الخلطة على ما سلف.

المُخَالِطِينَ^[١] بل ومَلَكٍ مَن خَالَطَهُمَا كَمَالٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا فِي خَبَرِ الْبَخَارِيِّ^[٢] عَنْ أَنَسٍ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» أَي: خَشِيَةَ قَلَّتِهَا أَوْ كَثُرَتْهَا أَوْ سَقُوطِهَا.

فَلَوْ مَلَكَ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ^(١) فَخَلَطَا مِنْهَا عَشْرِينَ بِمِثْلِهَا ثُمَّ خَلَطَ كُلُّ مِنْهُمَا الْعِشْرِينَ الْبَاقِيَةَ لَهُ بِمِثْلِهَا لِأَخْرَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَالْمَجْمُوعُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ، فَعَلَى كُلِّ مِنَ الْأَوَّلِينَ^(٢) ثَلَاثُ شَاةٍ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَخِيرِينَ سُدُسُهَا.

وخرَجَ بِاعتبارِ كَوْنِ الخُلْطَةِ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ^(٣): مَا لَوْ كَانَتْ فِي بَعْضِهِ فَلَا أَثَرَ لَهَا^(٤)، وَيَكُونُ المَالِكِينَ^(٥) مِنْ أَهْلِ الوَجُوبِ: مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ذَمِيًّا أَوْ مُكَاتِبًا^(٦) فَلَا أَثَرَ لِلخُلْطَةِ مَعَهُ، بَلْ إِنْ كَانَ نَصِيبُ الْآخِرِ نَصَابًا زَكَاةَ زَكَاةِ الْإِنْفِرَادِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلوَجُوبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ

(١) قوله: (فلو ملك كل منهما أربعين... إلخ) تفرّيع على قوله: بل وملك من خالطهما كمال واحد.

(٢) قوله: (فعلى كل من الأولين... إلخ) أي: لأن ذلك قضية كون ما ذكر كالمال الواحد.

(٣) قوله: (وخرج اعتبار كون الخلطة في جميع الحول... إلخ) أي: الذي زاده عقب المتن حيث كانت الخلطة في جميع الحول.

(٤) قوله: (فلا أثر لها) أي: على المذهب الجديد.

(٥) قوله: (ويكون المالكين... إلخ) أي: الذي زاده فيما مر أيضًا في جملة القيود الأربعة.

(٦) قوله: (ما إذا كان أحدهما ذميًّا أو مكاتبًا) أو غير ذمي بالطريق الأولى، ومثل ما لو كان أحد المالين لبيت المال أو موقوف على غير معين أو غلته أو عليه وكان سائمة، كما أفاده في «شرح العباب»، وانظر مملوك المسجد بأي شيء يلحق ولعله بالموقوف الغير المعين؛ إذ من شرط الزكاة الإسلام وهو لا يتصف به؛ فليتأمل، فإني لم أره في كلامهم.

[٢] «صحيح البخاري» (١٤٥٠).

[١] في (هـ): «المخالطين».

مَالُهُ سَبَبًا لِتَغْيِيرِ زَكَاةِ غَيْرِهِ، وَبِاتِّحَادِ جِنْسِ الْمَالَيْنِ^(١): مَا لَوْ خُلِطَ جِنْسٌ بِآخَرَ كَبَقْرٍ وَغَنَمٍ فَلَا أَثَرَ لَهُ^(٢)، وَبِإِلْوَاغِ مَجْمُوعِهِمَا^(٣) نَصَابًا: مَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ كَمَا فِي خَلْطِ تِسْعَةِ عَشَرَ بِمِثْلِهَا فَلَا أَثَرَ لَهُ^(٤)، نَعَمْ لَوْ خَلَطَا خَمْسَةَ عَشَرَ بِمِثْلِهَا وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسِينَ كَانَ عَلَيْهِ سِتَّةُ أَثْمَانِ شَاةٍ وَنُصْفُ ثَمْنٍ^(٥)، وَعَلَى الْآخِرِ ثَمْنٌ وَنُصْفُ ثَمْنٍ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[١].

وظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ الْخَمْسِينَ مِثَالٌ، وَأَنَّ ضَابِطَ ذَلِكَ أَنْ يَبْلُغَ مَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَخْلُوطِ وَغَيْرِهِ نَصَابًا^(٦)، فَلَوْ خَلَطَ عَشْرَ شِيَاهِ بِمِثْلِهَا وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِثَلَاثِينَ؛ لَزِمَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ^(٧) شَاةٍ، وَالْآخِرُ خُمْسُ شَاةٍ.

وَلَا يَخْتَصُّ حَكْمُ الْخُلْطَةِ^(٨) بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا بِخُلْطَةِ الْجَوَارِ، بَلْ

- (١) قوله: (وباتحاد جنس المالين... إلخ) أي: كما هو القيد الثالث في كلامه السابق.
- (٢) قوله: (فلا أثر له) نحوه في شرح (م ر) وغيره وقال (ق ل) في «حواشي الجلال»: قال شيخنا (م ر): ولا بد من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين بقر وغنم، وذكره الخطيب وغيره أيضًا في خلطة الشيوخ والجوار، وفيه في الشيوخ نظر ظاهر فتأمل اهـ.
- (٣) قوله: (ويبلوغ مجموعهما... إلخ) هذا آخر القيود الأربعة التي زادها فيما سلف.
- (٤) قوله: (فلا أثر له) أي: ما لم يكن ملك أحدهما نصابًا كما استدرك به.
- (٥) قوله: (سته أثمان شاة ونصف ثمن) أي: كما تقتضيه السنية بالنظر للمملوك.
- (٦) قوله: (أن يبلغ ما يملكه أحدهما نصابًا) خرج بذلك ما إذا بلغه ملك جميعها، كأن كان لكل منهما شاة في مثال التسعة عشر المتقدم فإنه لا زكاة عليهما كما في شرح (م ر).
- (٧) قوله: (لزمه أربعة أخماس... إلخ) أي: باعتبار النسبة كما هو ظاهر مما قبله.
- (٨) قوله: (ولا يختص حكم الخلطة... إلخ) في قوة الاعتراض على المصنف بالاقتصار مع إيهام أنها لا تنأى الخلطة فيما ذكره الشارح.

يجري في كلِّ زَكْوِيٍّ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ وَالنُّقُودِ، وَفِي خُلْطَةِ الشُّيُوعِ وَهِيَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِيهَا أَحَدُ الْمَالِيْنَ عَنِ الْآخَرِ، كَأَنْ وَرِثَ جَمَاعَةٌ^(١) نَخْلًا مُثْمَرًا وَاقْتَسَمُوا بَعْدَ الزَّهْوِ^(٢)؛ فَيَلْزَمُهُمْ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ لِاشْتِرَاكِهِمْ حَالَةَ الْوَجُوبِ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ النَّصِّ.

وَإِنَّمَا فَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ^(٣) فِي ذَلِكَ لِغَلْبَةِ الْخُلْطَةِ^(٤) فِي الْمَاشِيَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ خُلْطَةَ الْجَوَارِ^(٥) هِيَ الَّتِي يُتَوَهَّمُ عَدَمُ تَأْثِيرِهَا فِي الزَّكَاةِ، وَالْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ^(٦) لَا تَفِيدُ تَخْفِيفًا، وَمَنْ عَبَّرَ بِأَنَّهَا لَا تَفِيدُ إِلَّا تَثْقِيلًا فَقَدْ تَسَاهَلَ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ مَا قُلْنَا^(٧)؛ إِذْ لَا تَثْقِيلَ فِي خُلْطِ^[١] نَصَابٍ فَأَكْثَرَ بِمَثَلِهِ، وَأَمَّا فِي الْمَاشِيَةِ فَتَفِيدُ تَارَةً تَخْفِيفًا عَلَيْهِمَا كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِمَثَلِهَا، فِي الثَّمَانِينَ شَاةً وَاحِدَةً، وَتَارَةً تَثْقِيلًا عَلَيْهِمَا كَعِشْرِينَ بِمَثَلِهَا، فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةً، وَتَارَةً تَخْفِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا

(١) قوله: (كأن ورث جماعة... إلخ) مثال للخلطة في غير المواشي باعتبار خلطة الشيوع فقد جمع المثال عدم الاختصاصين.

(٢) قوله: (بعد الزهو) أي: لأنه يشترط ثبوت الخلطة عنده كما سيأتي.

(٣) قوله: (وإنما فرضه المصنف... إلخ) جواب عن ذلك الاعتراض.

(٤) قوله: (لغلبة الخلطة... إلخ) جواب عن تخصيص المصنف الماشية بالذكر.

(٥) قوله: (ولأن خلطة الجوار... إلخ) جواب عن تخصيصه خلطة الجوار كذلك.

(٦) قوله: (والخلطة في غير الماشية... إلخ) راجع للأول أيضًا، فكان الأولى تقديمه على

قوله: «ولأن خلطة... إلخ» إلا أنه راعى طول الكلام عليه واستتباعه، لكن كان يمكنه

أن يبتدئ بقوله: «ولأن خلطة الجوار... إلخ» فيكون من اللف المشوش؛ فليتأمل.

(٧) قوله: (ولعل مراده ما قلنا) أي: فيكون الحصر في كلامه إضافيًا بالنسبة لإفادة التخفيف.

وتثقيلاً على الآخر كأربعين بعشرين، ففي السّتين شاةً واحدةً، وتارةً لا تفيّد شيئاً من ذلك كمئة بمئة، ففي المئتين شاتان.

وهل لولّي الطّفّل^(١) ونحوه خلطٌ ماله بمال غيره؟ فيه نظرٌ، ويحتمل الجواز حيث لا يؤثّر^(٢) الخلطُ تثقيلاً، والمنعُ حيثُ يؤثّرُ ذلك، وعليه فلو خلطَ فهل يُعتدُّ بالخلطِ وإن أئمّه به، أو لا يُعتدُّ به^(٣)؟ فيه نظرٌ فليُراجع.

وإنما يُركبانِ زكاةَ الواحدِ في خلطةِ الجوارِ بشرائطٍ، ففي الماشيةِ: (بَسْبَعَةٌ^(٤) شَرَايِطُ) ثمَّ أبدلَ من الجارِّ والمجرورِ:

(١) (إِذَا كَانَ الْمُرَاخُ) بضمِّ الميمِ: مأوى الماشيةِ ليلاً (وَاحِدًا)،

(٢) (وَالْمَسْرُوحُ) وهو ما تجتمعُ فيه^(٣) ثمَّ تُساقُ إلى المرعى (وَاحِدًا)،

(٣) (وَالْمَرْعَى) أي: المرتعُ (وَاحِدًا) وكذا الطَّرِيقُ بينه وبينَ المرعى.

(١) قوله: (وهل لولي الطفل... إلخ) الذي يؤخذ من (ع ش) على (م ر) أن الحكم منوط بالمصلحة قياساً على مسألة الإسامة، فلو اقتضت المصلحة الخلطة وإن كان فيها تثقيلاً صححت، أو اقتضت عدمها لم تصح وإن اقتضت تخفيفاً، وأما خصوص التخفيف حيث لم يعارضه شيء ففرد من أفراد المصلحة لأنها منحصرة فيه، وحينئذٍ ففي عبارة الشارح إيهام لا يخفى.

(٢) قوله: (أي: لا يعتد به... إلخ) الظاهر أن هذا هو المعتمد قياساً على ما ذكره (م ر) في الإسامة وعبارته: «قال الأذري: لو كان الأحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل اهـ. وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذٍ لتعدّيه بفعالها» اهـ. وقد أحال (ع ش) المسألة المتقدمة على ما في الإسامة؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أن مناط الحكم المصلحة ولو أفادت الخلطة تثقيلاً. (م ج).»

[٢] في (ش)، (ص): «بسع». وفي (م): «سع».

[٣] في هامش (هـ): «أي: هذا لغة، وأما في الاصطلاح: هو ما تسرح فيه الماشية أي: ترعى فيه. (م ج).»

(٤) (وَالْفَعْلُ وَاحِدًا^(١)) سواءً كان مملوكًا لأحدهما، أم مُشترَكًا، أم مُستعَارًا، نَعَمْ إِنْ اختلفَ^(٢) نوعُ الماشية كضأنٍ ومَعزٍ؛ لم يَضُرَّ اختلافُهُ^(٣) للضَّرورةِ^(٤)، جَزَمَ^(٥) به في «شرح المَهذبِ»^[١].

(٥) (وَالْمَشْرَبُ) أي: موضعُ شُرْبِها من نَهْرٍ أو عَيْنٍ أو بئرٍ أو حوضٍ (وَاحِدًا)، وكذا المَكَانُ الَّذِي تُوقَفُ فيه عندَ إرادةِ شُرْبِها، والذي تُنحَى إليه ليشربَ غيرُها، والآنيةُ الَّتِي تُسقى فيها والدَّلْوُ.

(٦) (وَالْحَالِبُ^(٦) وَاحِدًا^[٢]) وكذا الرَّاعي، بخلافِ الجازِّ وآلةِ الجَزِّ، وقيل:

(١) قوله: (والفعل واحدًا... إلخ) معنى وحدته واتحاده أن لا يختص به أحد المالين بل يكون مرسلًا في الماشية وإن تعدد كما سيأتي في الشرح.

(٢) قوله: (نعم إن اختلف... إلخ) قال في «المجموع»: واشترط اتحاده هو فيما إذا أمكن بأن اتحد نوع ماشيته فلو كان مال أحدهما ضأنًا والآخر معزًا خلطهما ولكل فحل يطرق ماشيته صحت الخلطة اتفاقًا لتعذرهما في الفحل.

(٣) قوله: (لم يضر اختلافه) أي: اختصاصه بأحد المالين.

(٤) قوله: (بالضرورة) أي: تعذر نزوه على غير نوعه عادةً، والحاصل أن اختصاص الفحل مضرّ، إلا إن اختلف النوع فلا يضر؛ لتعذر طروقه للنوع الآخر عادةً، فليتأمل.

(٥) قوله: (جزم به في شرح المهذب) قد علمت عبارته فيما تقدم، ووافقه (م ر) وغيره عليه فهو المعتمد.

(٦) قوله: (والحالب واحد... إلخ) ضعيف.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/٤٢٤).

[٢] في هامش (هـ): «والحالب واحدًا، هذا على قول مرجوح لمخالفة الشيخين به؛ لأنَّ ما أتفق عليه الشيخان فهو المعتمد لا سيَّما وافقهما ابن حجر و (م ر) وغيرهما، والعجب من الشارح كيف يحكيه بـ «قيل. (م ج)».

لا يُشْتَرَطُ^(١) أَنْ يَكُونَ الْحَالِبُ وَاحِدًا، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ^[١].

(٧) (وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ^(٢) وَاحِدًا) بخلاف الإناء الذي يُحلبُ فيه، فيجوزُ ألا يكون واحدًا^(٣)، فلو افترقت ماشيتُهما^(٤) في شيءٍ ممَّا ذُكِرَ زمانًا يؤثِّرُ في علفِ السَّائِمَةِ ولو بلا قُضْدٍ، أو يسيرًا بقُضْدٍ ولو من أحدهما أو علما أو أحدهما - كما بحثه الأذْرَعِيُّ - بتفرُّقهما وأقرَّاه؛ ارتفعتِ الخُلْطَةُ، وإن لم يؤثِّرِ ارتفاعُها في انقطاعِ حَوْلِ النَّصَابِ، فَمَنْ كان نصيبُه نصابًا زكَّاه لتمامِ حَوْلِه من يومِ ملكه لا من يومِ ارتفاعِها.

(١) قوله: (وقيل: لا يشترط... إلخ) هذا هو المعتمد وفقاً للشيخين وشيخي (م ر) و(حجر)، ومن العجب حكاية الشارح له بـ «قيل» مع اتفاق هؤلاء الشيوخ عليه، وقد يقال: إنه لم يُرد بقوله: «وقيل» تضعيفه بقرينة قوله: «وصححه الشيخان»؛ إذ من المشهور أن ما اتفقا عليه هو معتمد المذهب اتفاق من بعدهما.

(٢) قوله: (وموضع الحلب) أي: المكان الذي تكون فيه الماشية وقت حلبها، ويقال: محلب بفتح الميم، والحلب بفتح اللام، وحكي سكنها مصدر، وما ذكر من اشتراط اتحاده هو المعتمد، وإن قال النووي في «تهذيبه»: إنه لا يشترط بلا خلاف، واعتمده البلقيني فقد قال الإسنوي: إنه عجيب، وغيره أنه سهو، وقد يطلق الحلب على اللبن، ويقال لمحلّه محلب بكسر الميم، وليس مرادًا هنا؛ لعدم اشتراط اتحاده كما سيأتي كما أفاده في «شرح العباب».

(٣) قوله: (فيجوز أن لا يكون واحدًا) أي: كما لا يشترط اتحاد آلة الجز وموضع الإنزاء ولا خلط الصوف واللبن، قال في «شرح العباب»: بل يحرم خلط اللبن للربا؛ لأن أحدهما قد يكون أكثر، وفارق اتفاقهم على حل خلط المسافرِين أزوادهم وإن كان بعضهم أكوألاً لاعتیاد المسامحة، بخلافه فيما نحن فيه اهـ.

(٤) قوله: (فلو افترقت ماشيتُهما... إلخ) معتمد كما تقدم نقله عن شرح (م ر).

[١] «الشرح الكبير» (٢/٥٠٥)، و«المجموع شرح المذهب» (٥/٤٣٦).

وفي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ^(١) بِشَرَايِطَ:

(١) أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ وَاحِدًا^(٢)،

(٢) وَالْمُتَعَهَّدُ^(٣) وَاحِدًا،

(٣) وَالْحَافِظُ وَاحِدًا^(٤)،

(٤) وَالجَدَّادُ^(٥) وَاحِدًا،

(٥) وَالْحَصَّادُ^(٦) وَاحِدًا،

(٦) وَالجَمَّالُ وَاحِدًا،

(٧) وَالْمُلْقِحُ وَاحِدًا^(٧)،

(١) قوله: (وفي الزروع والشمار ... إلخ) عطف على قوله السابق: «ففي الماشية سبع شرائط ... إلخ» (وفي الزروع والشمار) أي: على الأظهر، والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقاً؛ لأن المواشي فيها أوقاص فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير المواشي.

(٢) قوله: (الحائط واحدًا) قال في «المهمات»: «وصورة ذلك أن يكون لكل واحد صف نخيل أو زرع في حائط» ولفظ الصف بالصاد المفتوحة والفاء، أو بالمكسورة والنون والفاء، قال في المهمات: وهو أحسن اهـ.

(٣) قوله: (والمتعهد) أي: للشجر بالسقية، وانظر هل يشترط اتحاد جهة التعهد بأن تكون في جميع المالين بالمساقاة أو الإجارة مثلاً أو لا يشترط؟ فليتدبر.

(٤) قوله: (والحافظ واحدًا) أي: وهو المسمى بالناطور، بالمهملة أشهر من المعجمة.

(٥) قوله: (والجداد) أي: للثمر.

(٦) قوله: (والحصاد) أي: للزرع والحمال الذي يحملها لموضع التجفيف أو الحصاد؛ لأن وجوب إخراج الزكاة إنما يكون بعدهما.

(٧) قوله: (والملقح واحدًا) أي: كما صرح به في «الكفاية» وإن كان قد يدخل في المتعهد وهو عائد للثمر كما هو ظاهر.

(٨) وَالْحَرَاثُ وَاحِدًا^(١)،

(٩) وَالْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ^(٢) وَاحِدًا،

(١٠) وَاللَّقَاطُ^(٣) وَاحِدًا،

(١١) وَمَوْضِعُ تَجْفِيفِ الثَّمَارِ^(٤) وَاحِدًا،

(١٢) وَمَوْضِعُ تَصْفِيَةِ الْحِنْطَةِ^(٥) وَاحِدًا.

وَفِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ بَشْرَائِطُ^(٦):

(١) أَنْ يَكُونَ الدُّكَانُ^(٧) وَاحِدًا،

(١) قوله: (والحراث واحدًا) هذا عائد للزروع، وانظر هل يشترط اتحاد آلة الحرث والثيران أو لا؟ وقياس آلة الجز في الماشية أنه لا يشترط؛ فليراجع.

(٢) قوله: (والماء الذي يسقى به ... إلخ) هذا عائد لهما.

(٣) قوله: (واللقاط) أي: كما صرح به في «الكفاية» وهو الذي يلتقط الثمار أو السنابل، فهو أيضًا عائد لهما.

(٤) قوله: (وموضع تجفيف الثمار) أي: ويقال له الجرين. وقال الثعالبي: هو للزبيب خاصة، والمريد بكسر الميم للثمر.

(٥) قوله: (وموضع تصفية الحنطة) أي: ويقال له البيدر، وزاد في متن «العباب»: المكيال والمكيال، ونحوه في «التحفة» وشرح (م ر)، وفي «شرح المهذب»: «والكيال والحمال والمتعهد وجزاذ النخل وغير ذلك» كما نقله عنه في «المهمات»، والحاصل أن الشارح ذكر اثني عشر شرطًا بالنظر لمجموع الزروع والثمار، وأما بالنظر لكل على حدته فتسعة كما يعرف بالتأمل؛ إذ ستة منها لا بد من اتحادها في كل منهما وهي الثلاثة الأول والحمال والماء واللقاط، وثلاثة تختص بالثمر وهي: الجزاذ والملقح وموضع تجفيفها المسمى بالجرين، وثلاثة تختص بالزروع وهي: الحصاد والحراث وموضع تصفية الحنطة مثلًا وهو المسمى بالبيدر كما سلف.

(٦) قوله: (وفي أموال التجارة بشرائط ... إلخ) أي: عشر على ما ذكره تبعًا للعباب وغيره أخذًا من مجموع كلام «شرح المهذب» و«الكفاية» و«الجواهر» وغيرها.

(٧) قوله: (بأن يكون الدكان ... إلخ) أي: بأن كانا يبيعان فيه.

- (٢) ومكان الحفظ^(١) واحداً، وإن كان مأل كل منهما بزاوية^(٢)،
 (٣) والميزان واحداً^(٣)،
 (٤) والوزان واحداً،
 (٥) والمكيال^[١] واحداً،
 (٦) والجَمَالُ واحداً،
 (٧) والحارس^(٤) واحداً،
 (٨) والمُطالِبُ بالأموالِ واحداً،
 (٩) والنَّقَادُ^(٥) واحداً،
 (١٠) والمُنَادِي^(٦) واحداً.

وفي النُقودِ بشرائط:

- (١) أن يكون الصُّندوقُ واحداً،
 (٢) والحارسُ واحداً.

وليس المراد^(٧) أن كل واحدٍ من المذكوراتِ يُعتبرُ كونه واحداً بالذاتِ، بل
 ألا يختصَّ مأل واحدٍ منهما بشيءٍ منها، ولا يضرُّ التعدُّدُ حينئذٍ.

- (١) قوله: (ومكان الحفظ) أي: وهو المسمى بالمخزن، والحاصل في العرف.
 (٢) قوله: (بزاوية) أي: لا بخزانة يختص بها كل منهما كما هو ظاهر.
 (٣) قوله: (والميزان واحد) أي: إن كانا يتجران فيما يوزن.
 (٤) قوله: (والحارس) أي: إن كانا يتجران في الزرع وكذا فيما بعده.
 (٥) قوله: (والنقاد) أي: وهو المسمى بالصيرفي كما هو ظاهر.
 (٦) قوله: (والمنادي) أي: على السلعة لتباع.
 (٧) قوله: (وليس المراد... إلخ) معتمد كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

[١] في (ش): «والكيل».

فَرَعُ: لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة منها نصاباً، فجعلها في صندوق واحد جميع الحول، فهل يثبت حكم الخلطة؟
فيه نظرٌ، والظاهر الثبوت^(١) لانطباق ضابطها.

وَيَبِيءُ الخلطة لا تُشترط، ثم حيث ثبتت الخلطة^(٢) فللساعي أن يأخذ الواجب^(٣) أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر، وإذا أخذ^(٤) رجع المأخوذ منه على الآخر بقدر حصته من مجموع المالكين، مثلاً في المثلي، وقيمة في المتقوم، فلو خلطاً عشرين شاةً بمثلها وانتزع الساعي من أحدهما شاةً رجع

(١) قوله: (والظاهر الثبوت... إلخ) معتمد كما يؤخذ من إطلاق شرح (م ر) و«التحفة» و«شرح الروض» وغيرها.

تبييه: قال في «شرح العباب»: قد صرح صاحب «الحاوي الصغير» وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر، ومرادهم خلطة الشيوخ، أما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع إلى وقت الإخراج منه، بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي يسقى والحراث وملقح النخل والجذاذ والجرين ونحو ذلك مما مر. وقال في «التحفة» بعد أن ذكر نحوه ما نصه: «والحاصل أن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر، كذا في الحاوي وفروعه، ومرادهم خلطة الشيوخ، أما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين» اهـ. ويؤخذ نحوه من شرح (م ر).

(٢) قوله: (ثم حيث ثبتت الخلطة... إلخ) أي: خلطة الشيوخ أو المجاورة سواء أفادت تخفيفاً أو لا، سواء كانت في المواشي أو غيرها.

(٣) قوله: (فللساعي أن يأخذ الواجب... إلخ) أي: وإن لم يضطر إليه كما صرح به (م ر) في «شرحه»، وإليه أشار الشارح بقوله: «والساعي... إلخ».

(٤) قوله: (وإذا أخذ) أي: الواجب من غير زيادة عليه، بقرينة قوله فيما يأتي: فلو أخذ الساعي زيادة من أحدهما... إلخ.

على الآخرِ بنصفِ قيمتهما^(١) لا بنصفِ شاةٍ؛ لأنَّها ليستْ مثليَّةً، أو أربعينَ من البقرِ بثلاثينَ منها، وأخذَ تبعًا من صاحبِ الأربعينِ ومُسِنَّةً مِنَ الْآخِرِ^[١]، رَجَعَ الْأَوَّلُ بثلاثةِ أسباعِ قيمةِ التَّبِيعِ^(٢)، وَالْآخِرُ بأربعةِ أسباعِ قيمةِ المُسِنَّةِ، فلو عكسَ^(٣) انعكسَ الحُكْمُ^(٤)، قاله الرَّافِعِيُّ^[٢] كالإمامِ وغيره.

(١) قوله: (رجع بنصف قيمتها ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (رجع الأول بأربعة أسباع قيمة التبع) معتمد.

(٣) قوله: (فلو عكس) أي: بأن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبع من صاحب الثلاثين.

(٤) قوله: (انعكس الحكم) أي: فيرجع ذو المسنة بثلاثة أسباع قيمتها، وذو التبع بأربعة أسباع قيمته؛ وذلك لأنهما واجبان عليهما بنسبة ماليهما على ذي الأربعين أربعة أسباعهما، وعلى الآخر ثلاثة أسباعهما اهـ. وهو قول مرجوح بل منكر. قال ابن الصلاح: ما قاله الإمام من إشاعة الواجب في هذه الصورة عليهما خطأ على المذهب، ولا أصل له بل الوجه القطع بأن على صاحب الأربعين مسنة والثلاثين تبع فلا تراجع؛ وذلك لأن الخلطة لم توجب الشيوخ في نفس المال ولذا لم يحتاجا للقسمة عند الافتراق فكيف توجب الشيوخ في الزكاة الواجبة عليهما، وصيرورتها كالمال الواحد إنما هو في أصل الزكاة وقدرها وأدائها، ولا ينافي ذلك ما لو أخذ الساعي الواجب وهو ثلاث شياه مثلاً ممن له الثلث فإنه يرجع بقيمة ثلثها لا بقيمة شاتين منها؛ لأنه لا تميز فيها مع أجزاء كل منها عن كل من أجزاء المالكين فلزم وقوع الثلاثة عن الكل؛ إذ لا مرجح لتخصيص أحد المالكين بخلاف ما نحن فيه لتمييز واجب كل منهما فلا موجب للشيوخ فيه، وكذا يقال في المثل السابقة اهـ. ووافقه عليه في «المجموع»، واعتمده في «التحفة» و«شرح العباب».

[١] في (ش): الأخير.

[٢] «الشرح الكبير» (٢/٥٠٩).

قال في «الروضة»^[١]: وأنكر عليهم بنص الشافعي أنه لو استوت غنماهما وواجبها شاتان، وأخذ من غنم كل واحد شاة، واختلفت قيمتها فلا تراجع إذ لم يؤخذ من كل إلا واجبه لو انفرد، قال: وهو الظاهر^(١) في الدليل فليُعمد.
وقال في «شرح المهذب»^[٢]: وبه صرح العراقيون أيضًا.

هذا في خلطة الجوار، أما خلطة الشيوخ فقال في «الروضة»^[٣] كأصلها: إن كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعي منه؛ فلا تراجع، وإن كان من غيره كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل رجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها^(٢)، فلو كان بينهما فأخذ من كل شاة تراجعًا^(٣)^(٤)، فإن تساوت القيمتان خرج على^(٥) أقوال التقاص^[٤]. انتهى.

(١) قوله: (قال: وهو الظاهر) معتمد.

(٢) قوله: (بنصف قيمتها) أي: لا بقيمة نصفها، خلافًا للزرکشي؛ لئلا يلزم الإجحاف بالمأخوذ منه الشاة؛ إذ هو أقل من نصف القيمة، لما فيه من التشقيص كما نبه عليه في «المجموع»، واعتمده في «شرح العباب».

(٣) قوله: (تراجعًا... إلخ) ضعيف على ما في «شرح العباب».

(٤) قوله: (تراجعًا) أي: إن اختلفت القيمة، وإلا تقاصًا، وهذا ما عليه صاحب «العباب» أخذًا مما ذكره الشمس الجوّري في «شرح الإرشاد»، وهو غفلة عما صرح به في «المجموع» كما نبه عليه في «شرح العباب».

(٥) قوله: (على أقوال التقاص) أي: والمرجح منها إجزاؤه فلا تراجع حينئذ، وقد علمت ما فيه.

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/٤٢٤).

[١] «روضة الطالبين» (٢/١٧٥).

[٤] في هامش (هـ): «أي: النصف في مقابلة النصف».

[٣] «روضة الطالبين» (٢/١٧٦).

وَيُؤَخِّدُ^(١) مِمَّا تَقَدَّمَ عَنِ «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ لَا تَرَاجَعَ فِي هَذَا الْمَثَالِ وَنَحْوِهِ، وَصَرَّحَ^(٢) بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١]، وَمَا ذَكَرَهُ^(٣) فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ^(٤) مِنْ أَنَّهُ لَا تَرَاجَعَ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^[٢]: لَيْسَ كَذَلِكَ^(٥)، بَلْ يُتَصَوَّرُ فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً^(٦) لِأَحَدِهِمَا فِي عِشْرِينَ مِنْهَا نَصْفُهَا^(٧) وَفِي الْعِشْرِينَ الْأُخْرَى نَصْفُهَا وَرُبْعُهَا^(٨)، وَقِيَمَةُ الشَّاةِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ أَخَذْتَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْمُرَبَّعَةِ^(٩) رَجَعَ^(١٠) صَاحِبُ

(١) قوله: (ويؤخذ مما تقدم عن «الروضة»... إلخ) معتمد على ما ذكره في «شرح العباب».

(٢) قوله: (وصرح به في شرح المهذب) أي: حيث قال فيه وتبعه القمولي وغيره، وهذا بناء على ما مرّ عن الإمام وغيره، وعلى الأصح المنصوص لا تراجع كما سبق اهـ.

(٣) قوله: (وما ذكره... إلخ) يعني النووي والرافعي.

(٤) قوله: (في الشق الأول) أي: وهو ما إذا كان الواجب من جنس المال في خلطة الشيوخ.

(٥) قوله: (قال ابن الرفعة: ليس كذلك... إلخ) ذكره في متن «العباب» بالمعنى، وتبّه شارحه على أنه كلام ابن الرفعة.

(٦) قوله: (بينهما أربعون شاة) أي: متميز كل عشرين منها حتى يتأتى الأخذ من هذه العشرين تارة ومن تلك تارة أخرى.

(٧) قوله: (في عشرين منها نصفها) أي: على سبيل الشيوخ.

(٨) قوله: (وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها) أي: شيوعاً كذلك.

(٩) قوله: (من العشرين المربعة) أي: التي ثلاثة أرباعها لأحدهما والربع الباقي للآخر.

(١٠) قوله: (رجع صاحب الأكثر بنصف درهم) أي: لأن واجبه خمسة أثمان فيرجع على صاحب الأقل بثمن قيمة شاة، وهو في المثال المذكور نصف درهم ليكون المأخوذ من صاحب الأول ثلاثة أثمان شاة كما هو واجبه.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٤٤٩/٥).

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٣٤٩/٥).

الأكثرِ على الآخرِ بنصفِ درهمٍ^[١]، أو من الأخرى^(١) رجَع^(٢) صاحبُ الأقلِّ على الآخرِ بنصفِ درهمٍ^[٢]، فلو أخذَ السَّاعي^(٣) زيادةً^(٤) من أحدهما كأنَّ أخذَ منه شاةً زائدةً^(٥) أو كريمةً^(٦)، فإنَّ أخذَ ذلكَ ظلماً لم يرجعْ على صاحبه إلا بحصَّةِ الواجبِ دونَ حصَّةِ المأخوذِ؛ إذ المظلومُ إنَّما يرجعُ على ظالمه، فإنَّ بقِيَ المأخوذُ في يده استردَّ^(٧)، وإلا^(٨) استردَّ الفضلَ والفرصَ ساقطاً^(٩)،

(١) قوله: (أو من الأخرى) أي: التي بينهما نصفين.

(٢) قوله: (رجع صاحب الأقل على الآخر بنصف درهم) أي: لأنه دفع أربعة أثمان شاة، وواجهه ثلاثة أثمان فقط، فيرجع بثمان قيمة الشاة وهو في المثال المذكور نصف درهم، ولذلك قال في «العباب» بعد نحو ما ذكره الشارح: فللدافع الرجوع على شريكه بنصف درهم وهو قيمة ثمن شاة اهـ. وقد فصل شارحه بنحو ما ذكره الشارح.

(٣) قوله: (فلو أخذ الساعي ... إلخ) هذا بحسب المعنى في مقابلة قوله فيما تقدم: وإذا أخذ الواجب فقط فلو أخذ ... إلخ.

(٤) قوله: (زيادة) أي: في العدد أو الصفة.

(٥) قوله: (كأن أخذ شاة زائدة) هذا راجع لزيادة العدد.

(٦) قوله: (أو كريمة) هذا راجع لزيادة الصفة.

(٧) قوله: (استرد) ظاهر حتى في صورة زيادة العدد ولعل وجهه كون أخذه على جهة الظلم فيسترد تنكيلاً عليه ليعطي الواجب بالاختيار.

(٨) قوله: (وإلا) أي: وأن لا يبقى بأن استرد الزائد ولو ببدله.

(٩) قوله: (والفرض ساقط) أي: يأخذ الساعي له وإن كان مع الزيادة ظلماً؛ لتعذر رجوعه حينئذٍ، قال في «المجموع»: وهذا كله متفق عليه.

[١] في هامش (هـ): «أي: لأن القيمة موزعة على العشرين المأخوذة منها وإن كانت الشاة من الأربعين لكن عشرين منها مميزة بصفة بأن كانت بيضاء مثلاً أي: فلصاحب الأكثر ثلاثة أرباع بثلاث دراهم وهي ستة أصناف وواجهه خمسة فقط، فيرجع بنصف درهم على صاحب الأقل. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأن العشرة فيها درهمان بأربعة أنصاف وواجهه ثلاثة أنصاف لتوزيع قيمة الشاة الأربعة فيرجع بنصف درهم. (تقرير م ج)».

وإن أخذَه بتأويل^(١) كأن أخذَ القيمةَ تقليدًا للحنفيِّ وأخذَ الكبرى من السَّخَالِ تقليدًا للمالكيِّ، رجَعَ على صاحبه بحصَّةِ المأخوذِ؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه^(٢).

ولو تنازعا^(٣) في قيمةِ المأخوذِ ولا بينةٌ وتعدَّرَ معرفتها، فالقولُ قولُ المرجوعِ عليه^(٤) بيمينه، وحيثُ ثبتَ الرجوعُ فلا فرق^(٥) فيه بين أن يأذنَ الشريكُ في الدَّفْعِ وألا يأذنَ كما يؤخذُ من كلامِ الإمامِ، وجرى عليه الجُرْجَانِيُّ وابنُ الأُسْتَاذِ، واعتمده الزَّرْكَشِيُّ لإذنِ الشَّرْعِ فيه.

نعم، نقلَ الزَّرْكَشِيُّ عن بعضهم فيما إذا لم يأذنَ الشريكُ تقييدهَ بالإخراجِ من المشترك^(٦)، ومن ذلك يُستفادُ أنَّ نيةَ أحدهما تُغني^(٧) عن نيةِ الآخرِ، وعلى هذا فقولُ الإمامِ والرَّافِعِيِّ^[١]: مَنْ أَدَّى حَقًّا عَلَى غَيْرِهِ يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ بغيرِ إِذْنِهِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْخُلْطَةِ^(٨).

(١) قوله: (وإن أخذَه بتأويل ... إلخ) معتمد على ما في شرح «الروض» و«العباب».

(٢) قوله: (لأنَّه مجتهدٌ فيه) أي: فنظر فيه لاعتقاده دون اعتقاد المأخوذ منه، قال في «شرح العباب»: ولا نظر كما اقتضاه كلامهم، لاعتقاد الشافعي المأخوذ منه بقاء الزكاة في ذمته؛ لأن هذا الاعتقاد غير صحيح، بل من اعتقاد الشافعي الإجزاء في هذه الصورة كما تقرر اهـ..

(٣) قوله: (ولو تنازعا ... إلخ) معتمد على ما في شرحي (م ر) و«العباب».

(٤) قوله: (فالقول قول المرجوع عليه ... إلخ) أي: لأنه غارم، فيحلف على القاعدة ويصدق اتفاقًا، قاله في «شرح العباب».

(٥) قوله: (وحيثُ بت الرجوع فلا فرق ... إلخ) اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٦) قوله: (تقييده بالإخراج من المشترك) هذا هو المعتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه» وإن خالف فيه العلامة في «التحفة» و«شرح العباب».

(٧) قوله: (أن نية أحدهما تغني) معتمد كما جرى عليه (م ر) في «شرحه».

(٨) قوله: (محله في غير الخلطة ... إلخ) معتمد على ما في شرح (م ر).

(فَصْلٌ)

(وَنَصَابُ الذَّهَبِ^[١]) مضروبًا كان أو لا^(١) (عِشْرُونَ مِثْقَالًا) خَالِصَةً^(٢) بوزنِ مَكَّةَ^(٣) تحديداً، وإن لم يُساوِ نصابَ الفِضَّةِ^(٤) لرداءته، فلو نَقَصَ حَبَّةً أو في بعضِ المَوازِينِ دُونَ بعضِ فلا زكاة^(٥)، والمِثْقَالُ اثْنانِ وسبعونَ شعيرة^(٦) معتدلةً لم تقشُرْ وقطعَ من طرفيها ما دَقَّ وطالَ.

(وفيه) أي: النَّصَابِ (رُبُعُ العُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) روى أبو داود^[٢]

(١) قوله: (مضروبًا أو لا ... إلخ) ويطلق التقيد على كل منهما، وقد يخص بالمضروب كما هو أحد إطلاقيه كالتناقص أيضًا، والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، والكنز عند جمهور العلماء: ما لم تؤد زكاته، وزعم ابن جرير أن الكنز في الآية: ما لم ينفق منه في الغزو، وابن داود أنه الدفن، وهو غلط، والصواب ما مر كما في «شرح المهذب»، وهما من أشرف نعم الله على عباده؛ إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقت لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس، قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (خالصة) أي: ولو في ضمن غيرها من المخلوط به، فالمراد أن يبلغ الخالص ذلك كما سيأتي في الشرح.

(٣) قوله: (بوزن مكة) أي: لخبر: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة».

(٤) قوله: (وإن لم يساو نصاب الفضة ... إلخ) أي: كما هو مفهوم من إطلاق (م ر) وغيره.

(٥) قوله: (فلا زكاة) أي: وإن راج رواج التام، كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (والمِثْقَالُ اثْنانِ وسبعونَ شعيرة) أي: ولم يختلف جاهلية ولا إسلامًا.

[١] في هامش (هـ): «والأصل في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، والمراد بالكنز: قبيل الدفن في الأرض، وقيل: عدم إعطاء الزكاة، وهو المعتمد. (تقرير م ج)».

[٢] «سنن أبي داود» (١٥٧٣).

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ خَبَرَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ»^(١).

(و) تَجِبُ الزَّكَاةُ (فِيمَا زَادَ) عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا (بِحِسَابِهِ) أَي: بِاعْتِبَارِ حِسَابِهِ مِنَ الْعِشْرِينَ وَنَسَبَتِهِ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ وَاجِبُهُ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الْمُخْرَجِ عَلَيْهِ مِنْهُ كَنِسْبَةِ الْمُخْرَجِ عَلَى الْعِشْرِينَ مِنْهَا، وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَفِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا خَمْسَةُ أَثْمَانٍ مِثْقَالٍ^(٢)، فَلَا وَقْصَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمَوَاشِي كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِإِمْكَانِ التَّجْزِيِّ هُنَا بِلَا ضَرَرٍ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ.

(وَنَصَابُ الْوَرِقِ) وَهُوَ الْفِضَّةُ (مِثْقًا ذِرْهَمًا) خَالِصَةٌ بِوِزْنِ مَكَّةَ تَحْدِيدًا، وَالذَّرْهَمُ خَمْسُونَ شُعِيرَةً وَخُمْسًا شُعِيرَةً بِالصَّفَةِ السَّابِقَةِ^(٣)، وَهُوَ سِتَّةُ دَوَانِقٍ^(٤)، وَالذَّانِقُ ثَمَانِ شُعَيْرَاتٍ وَخُمْسًا شُعِيرَةً^(٥)، وَمَتَى زِيدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ^(٦) كَانَ

(١) قوله: (وفي عشرين نصف دينار) قال شيخ الإسلام: «ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع»، قال (م ر): «ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايّبياني، وبه يُعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن» اهـ.

(٢) قوله: (خمس أثمان مِثْقَالٍ ... إلخ) أي: لأن واجب العشرين أربعة أثمان، وواجب الخمسة ثُمْنٌ كما يعرف بالتأمل.

(٣) قوله: (بالصفة السابقة) أي: وهو الاعتدال وعدم القشر وقطع ما دق وطال من طرفها.

(٤) قوله: (وهو ستة دوانق ... إلخ) من عطف العلة على المعلول، ولو قال: «إذ هو ستة ... إلخ» لكان أظهر؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (ثمان شعيرات وخمسا شعيرة ... إلخ) أي: فإذا ضربت الست في الثمانية بلغت ثمانية وأربعون، وفي الخمسين بلغت اثني عشر خمسا وهي شعيرتان وخمسان، فالجملة خمسون شعيرة وخمسان.

(٦) قوله: (ثلاثة أسباعه) أي: وهي واحد وعشرون وثلاثة أخماس شعيرة؛ إذ كل سُبُعٍ درهم سبع شعيرات وُخْمُسٌ كما هو واضح، فإذا ضم ذلك للخمسين وُخْمَسِينَ التي هي قدر الدرهم بلغت اثنين وسبعين وهو قدر المِثْقَالِ.

مِثْقَالًا، وَمَتَى نَقَصَ مِنَ الْمِثْقَالِ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِهِ^(١) كَانَ دَرَهْمًا، فَكُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٢) سَبْعَةُ مِثْقَالٍ، وَكُلُّ عَشْرَةِ مِثْقَالٍ^(٣) أَرْبَعَةٌ عَشْرَ دَرَهْمًا وَسُبْعَانِ.

(وَفِيهَا^[١]) أَي: الْمِثْقَالِ (رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ) رَوَى الشَّيْخَانِ^[٢]:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^[٣] فِي خَبَرِ أَنَسٍ:
«وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ».

وَالرُّقَّةُ وَالْوَرِقُ: الْفِضَّةُ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ.

وَالأَوْقِيَّةُ بِضَمِّ الهمزة وتشديد الياء: أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع، قاله النووي^[٤].

وَالدَّرْهَمُ: سِتَّةُ دَوَانِقَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ^(٤)؛ لِأَنَّ التَّعَامَلَ غَالِبًا فِي عَصْرِهِ ﷺ

(١) قوله: (ثلاثة أعشاره) أي: وهي واحد وعشرون وثلاثة أخماس وهي في الحقيقة ثلاثة أسباع الدرهم المتقدمة.

(٢) قوله: (فكل عشرة دراهم... إلخ) تفريع على قوله: «متى زيد... إلخ»، ووجهه أن الثلاثة دراهم ثلاثة أسباع السبعة فمتى زيدت عليها كانت سبعة مثاقيل؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَتَى زِيدَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الدَّرْهَمِ عَلَيْهِ كَانَ مِثْقَالًا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٣) قوله: (وكل عشرة مثاقيل... إلخ) تفريع على قوله: «ومتى نقص من المِثْقَالِ... إلخ»، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مِثْقَالٍ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِهِ الَّتِي هِيَ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ الدَّرْهَمِ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ سُبْعًا وَهِيَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَسُبْعِينَ تَضُمُّ إِلَى الْعَشْرِ فَيَبْلُغُ مَا قَالَه الشَّارِحُ.

(٤) قوله: (وفيه إشكال) أي: في كون الأوقية أربعين درهماً وكون الدرهم ستة دوانق، وهذا في الحقيقة وهو مناط الإشكال.

[١] في (هـ): «وفيهما».

[٢] «صحيح البخاري» (١٤٠٥)، «صحيح مسلم» (٩٧٩).

[٣] «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

[٤] «شرح النووي على مسلم» (٥٢/٧).

وَالصَّدرِ الأوَّلِ بعدَهُ كما قاله الرَّافِعِيُّ^[١] كان بالدرهمِ البَغْلِيِّ، وهو ثمانية دوانيقَ، والطَّبْرِيِّ وهو نصفُها، فجمعا وقُسمَا درهمين، قيل: إِنَّهُ فَعِلَ زَمَنَ بني أميةَ، وأجمَعَ أهلُ ذلكِ العصرِ عليه، وعزاه الماوردِيُّ لفعلِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحينئذٍ فكيفَ تكونُ الأوقيةُ أربعون^[٢] درهماً وكلُّ درهمٍ ستَّةُ دوانقَ؟ والنصوصُ إنّما تنصرفُ إلى الموجودِ في زمنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دونَ ما يحدثُ بعده؟

والجواب^(١) بأنَّ المرادَ الأوقيةَ مِنَ البَغْلِيَّةِ والطَّبْرِيَّةِ على السَّواءِ، وذلكَ قدرُ أربعينَ درهماً، كلُّ درهمٍ ستَّةُ دوانقَ، أو بأنَّ كونَ الدرهمِ كان ستَّةَ دوانقَ كان في عصره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً، والذي حَدَثَ إنّما هو الصَّرْبُ والشَّكْلُ المَخْصُوصُ دُونَ المقدارِ والوزنِ، ولهذا قال الأذْرَعِيُّ كالسَّبْكِجِيِّ^(٢): وَيَجِبُ اعتقادُ أنّها كانتَ كذلكَ في زمنه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنّه لا يجوزُ الإجماعُ على خلافِ ما كان في زمنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وزمَنِ خلفائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَيَجِبُ تأويلُ ما يُوهِمُ خلافَ ذلكِ.

والجواب لا يخلو عن ضعفٍ، أمّا الأوَّلُ فظاهر^(٣)، وأمّا الثاني^(٤) فلائنه وإن

(١) قوله: (والجواب) مبتدأ خبره: «لا يخلو عن ضعف» أي: وما بينهما معترض.

(٢) قوله: (ولهذا قال الأذْرَعِيُّ كالسَّبْكِجِيِّ... إلخ) معتمد كما تدل عليه عبارة (م ر) في «شرح».

(٣) قوله: (أما الأول فظاهر) أي: أما عدم خلو الجواب الأول عن الضعف فظاهر، ووجه ظهوره أن اعتبار كون الأوقية منهما على السواء بعيد من النصوص لا يكاد يفهم منها، فحملها عليه في غاية البعد فلا يصار إليه.

(٤) قوله: (وأما الثاني) أي: وأما عدم خلو الجواب الثاني عن الضعف.

[١] «الشرح الكبير» (٣/٨٩).

[٢] كذا في النسخ، والصواب: أربعين.

ثَبَّتَ ذَلِكَ^(١) فَهُوَ خِلَافُ الْغَالِبِ فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَالنُّصُوصُ إِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى الْغَالِبِ، إِلَّا أَنْ يُدْعَى^[١] أَنَّهُ الْغَالِبُ فِي زَمَنِهِ ﷺ.

وَيَمْنَعُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّافِعِيِّ^(٢) وَمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنِ الْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ: «أَنَّ الْأَوْقِيَّةَ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ وَثُلُثُ دِرْهَمٍ» لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوْقِيَّةِ فِي الْعُرْفِ وَحِسَابِ الْأَرْطَالِ دُونَ حِسَابِ الْأَوْقِيَّةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، وَإِلَّا خَالَفَ هَذَا.

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نَصَابًا، فَإِذَا بَلَغَهُ أَخْرَجَ الْوَاجِبَ خَالِصًا أَوْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَغْشُوشِ مَا يَعْلَمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى خَالِصِ بَقْدَرِ الْوَاجِبِ، وَيَكُونُ مَتَطَوِّعًا بِالنُّحَاسِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قِسْمَةٌ مَغْشُوشٍ^(٣)،

(١) قَوْلُهُ: (وَإِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ) أَي: كَوْنِ الدِّرْهَمِ كَانَ فِي عَصْرِهِ ﷺ سِتَّةَ دَوَانِقٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَيَمْنَعُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّافِعِيِّ... إلخ) أَي: أَوْ يُقَالُ: إِنْ الدِّرْهَمُ الْمَطْلُوقُ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى السِّتَّةِ دَوَانِقٍ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» وَعِبَارَتُهُ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَتَّبِعِينَ اعْتِمَادَهُ وَاعْتِقَادَهُ أَنَّ الدِّرَاهِمَ الْمَطْلُوقَةَ فِي زَمَنِهِ ﷺ كَانَتْ مَعْرُوفَةَ الْوِزْنِ وَالْقَدْرِ وَهِيَ السَّابِقَةُ لِلْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَبِهَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْحَقُوقِ وَالْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُخْرَى أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ فِإِطْلَاقِهِ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَفْهُومِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الدِّرْهَمُ الَّذِي هُوَ سِتَّةَ دَوَانِقٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَهْـ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ (م ر) فِي الشَّرْحِ، وَالْعَلَامَةُ فِي «شَرْحِ الْعِبَابِ».

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قِسْمَةٌ مَغْشُوشٍ) أَي: حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى أَنْ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا يَبِيعُ لِامْتِنَاعِ بَيْعِ الْمَغْشُوشِ بِمِثْلِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قِيَمَةٌ مَغْشُوشٍ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا إِفْرَازًا وَبَيْعًا كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْعِبَابِ».

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «الْأَوْلَى بِلِ الصَّوَابِ أَنْ يَقُولَ: إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ الْمَقْصُودُ لِلشَّارِعِ أَي: وَإِنْ كَانَ التَّعَامُلُ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ ﷺ بِأَنَّ قَالِ لِلْأَصْحَابِ: إِذَا أُطْلِقَ الدِّرْهَمُ انْصَرَفَ إِلَى سِتَّةِ دَوَانِقٍ. (م ج)».

خلافًا لما وَقَعَ لبعضهم؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ لِلزَّكَاةِ خَالِصًا^(١) عَنِ^[١] خَالِصٍ،
وَالنُّحَاسُ وَقَعَ تَطَوُّعًا.

نَعَمْ^(٢)، بَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِخْرَاجَ الْمَغْشُوشِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ
عَلَيْهِ التَّبَرُّعُ بِنُحَاسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَنَّةُ السَّبَكِ - يَعْنِي إِنْ تَعَيَّنَ^(٣) طَرِيقًا فِي
الإِخْرَاجِ - تَنْقُصُ عَنِ قِيَمَةِ الْغَشِّ.

وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ^(٤) فِي قَدْرِ خَالِصِ الْمَغْشُوشِ، فَإِنْ أَتَاهُمْ حُلْفَ^(٥) أَي: نَدْبًا^(٦)
فِيمَا يَظْهَرُ؛ قِيَاسًا عَلَى نِظَائِرِهِ، فَلَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ قَدْرَ الْغَشِّ وَأَدَّى اجْتِهَادِي أَنَّهُ
كَذَا؛ لَمْ يُقْبَلْ^(٧)، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ^(٨) مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِذَلِكَ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا
(١) قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ الزَّكَاةَ خَالِصًا... إلخ) أَي: وَلَيْسَ بِقِسْمَةِ مَغْشُوشٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (نَعَمْ... إلخ) مَعْتَمِدٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ (م ر).

(٣) قَوْلُهُ: (إِنْ تَعَيَّنَ... إلخ) هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ»: إِنْ كَانَ ثَمَّ سَبَكٌ؛ لِأَنَّ
إِخْرَاجَ الْخَالِصِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَكٍ أَهـ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ... إلخ) أَي: إِنْ أَخْبَرَ عَنِ عِلْمِهِ، كَمَا قَيَّدَ بِهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ».

(٥) قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَتَاهُمْ حُلْفَ... إلخ) الظَّاهِرُ أَنَّ ضَبْطَهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَيَحْتَمَلُ التَّخْفِيفَ.

(٦) قَوْلُهُ: (أَي: نَدْبًا) قَالَ فِي «شَرْحِ الْعِبَابِ»: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ عَنِ عِلْمِ أَي: اجْتِهَادًا، يَقْبَلُ
مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ شَرْحِ (م ر) السَّابِقَةِ؛ فَلَيتَأَمَّلْ.

(٧) قَوْلُهُ: (لَمْ يَقْبَلْ... إلخ) هُوَ قِضِيَّةٌ قَوْلِ (م ر) فِي الشَّرْحِ: «وَلَا يَعْتَمِدُ الْمَالِكُ فِي مَعْرِفَةِ
الْأَكْثَرِ غَلْبَةَ ظَنِّهِ، وَلَوْ تَوَلَّى إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ» أَهـ.

(٨) قَوْلُهُ: (بَلْ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ... إلخ) عِبَارَةُ «شَرْحِ الْعِبَابِ»: بَلْ لَا بَدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ
خَيْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجِبَ تَمْيِيزُهُ وَمُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِ أَهـ. وَظَاهِرُهَا الْاِكْتِفَاءُ بِعَدْلِ الرَّوَايَةِ،
وَلَمْ أَرَهُ فِي شَرْحِ (م ر) فَلْيَرَا جع.

تخيرَ بين أن يسبكه ويؤدِّي الواجبَ خالصًا ومؤنة السبكِ عليه^(١)، وأن يؤدِّي من المغشوش^(٢) ما يتيقن أن فيه قدرَ الواجبِ خالصًا، ولو أخرج^(٣) خمسةً مغشوشةً عن مئتين خالصةٍ لم يجزئه^(٤).

وهل له الاسترجاع؟ حكوا عن ابن سريج فيه قولين:
أحدهما: لا، كما لو أعتق عن كفارته ربةً معيبةً يكون متطوعًا بها.

(١) قوله: (ومؤنة السبكِ عليه) أي: وإن لم يظهر من المخلوط نصابًا، على ما استوجهه في «شرح العباب»، خلافًا لابن الأستاذ.

(٢) قوله: (وأن يؤدى من المغشوش ... إلخ) أي: ويكون متطوعًا بالنحاس على ما سلف.

(٣) قوله: (ولو أخرج ... إلخ) هي عبارة «الروضة» بالحرف.

(٤) قوله: (لم يجزئه) كما صرح به في متن «العباب»، وهو قياس ما قاله (م ر) في إخراج الرديء عن الجيد لا سيما وقد سوى بينهما في «المجموع» كما نقله في «التحفة»، إلا أنه قال في «شرح العباب» عقب قوله: ولو قيل يجزئه ما فيه من الخالص لم يبعد، ثم رأيت ابن الرِّفعة صرح بذلك فقال: والذي يتجه القطع بإجزاء ما فيه من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص، وذكر نحوه الإسنوي، وقال أبو زرعة: لا نزاع فيه ... إلخ ما قاله، ورد على صاحب «العباب» قوله في تجريده بعدم الإجزاء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بأننا لا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر، بل إما أن نجعله متطوعًا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه، ويؤيد الأول قولهم: لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها، ولا نظر كما في «الروضة» إلى الغش؛ لحقارته في جنب الفضة، ويكون تابعًا اهـ. لكنه جمع بين القولين في «التحفة» حيث قال: «وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبكِ على قيمة الغش ولم يرصَّ المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ إخراج الثاني لإضرارهم حينئذٍ، بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا، وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالمولوي ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مئتين خالصة فيظهر القطع بإجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه، ويُخرج الباقي من الخالص، وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه» اهـ. وسكت عنه (م ر) في الشرح؛ فليتدبر.

وأظهرهما: نعم^(١)، كما لو عَجَّلَ الزَّكَاةَ فَتَلِفَ مَالَهُ.

قال ابن الصَّبَّاحِ^(٢): وهذا إذا كان قد بَيَّنَّ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ هَذَا الْمَالِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ^(٣).

فَرَعٌ: يُكْرَهُ^(٤) إِمْسَاكُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَرَاهِمَ الْبَلَدِ كَذَلِكَ، وَيُكْرَهُ^(٥) ضَرْبُهَا لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ وَضَرْبُ الْخَالِصَةِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ^(٥).

وَتَصَحُّ الْمُعَامَلَةُ بِالْمَغْشُوشَةِ مَعِينَةً كَانَتْ أَوْ فِي الدِّمَّةِ وَإِنْ لَمْ يُجْهَلْ^(٦) عِيَارُهَا^(٦)؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْمُعَامَلَةِ بِهَا، فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ قَاعِدَةِ عَدَمِ صِحَّةِ الْمُعَامَلَةِ

(١) قوله: (وأظهرهما نعم... إلخ) هو نظير ما قاله (م ر) في الرديء عن الجيد تبعاً لما في «العباب» وغيره، وعبارته في «الشرح»: ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح كمریضة عن صحاح، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا، وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه، وإلا أخرج التفاوت... إلى آخر ما قال.

(٢) قوله: (قال ابن الصَّبَّاحِ... إلخ) هو من كلام «الروضة» وقد علمت أنه قياس قول (م ر) السابق في الرديء عن الجيد؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (فرع: يكره... إلخ) هو محصل ما في «العباب» و«شرحه» و«الروضة» و«المجموع»، وما ذكره فيه هو المعتمد.

(٤) قوله: (ويكره) أي: تنزيهاً.

(٥) قوله: (وغيره وضرب الخالصة لغير الإمام) أي: إذا لم يزد غشه على مضروب الإمام ولم ينه عنه، وإلا حرم، وعلى الكراهة يعزره وعلى المغشوش أشد كما في «العباب».

(٦) قوله: (وإن لم يعلم عيارها... إلخ) غاية للرد كما يعلم من «شرح العباب»، وهو الموافق لما في «شرحه»، فما في بعض النسخ من قوله: «وإن لم يجهل» غلطه «لم يجهل»؛ فليتأمل.

[١] ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/٢٨٩).

[٢] كذا في النسخ، وكتب في هامش (م): «يحرر».

بما خليطه غير مقصود، وقدُرُ المقصود منه مجهولٌ؛ كمسكٍ مخلوطٍ بغيره، ولبنٍ مشوبٍ بالماء؛ لأنَّ غَشَّهَا^[١] غيرُ مَقْصُودٍ^[٢]، خلافاً لِلزَّرْكَشِيِّ^(١).

(و) تَجِبُ الزَّكَاةُ (فِي مَا زَادَ) مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْمِثْمِينِ (بِحِسَابِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الذَّهَبِ^(٢).

(وَلَا تَحِبُّ فِي الْحُلِيِّ^(٣) الْمُبَاحِ) وَلَوْ مِنْ حَيْثُ اتَّخَذَهُ فَقَطُ كَخَلْخَالٍ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ لِيُعِيرَهُ أَوْ يُؤَجِّرَهُ مَمَّنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِاتِّخَاذِهِ اسْتِعْمَالًا وَلَا كِتْرًا، وَمِنْهُ^[٣] إِنْاءٌ^(٤) اشْتَرَاهُ لِيَتَّخِذَهُ حُلِيًّا مَبَاحًا فَحَبَسَ، وَاضْطَرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ

(١) قوله: (خلافاً للزركنسي ... إلخ) أي: حيث قال: وضابط ذلك أنه إن كان الخليط غير مقصود وقدُرُ المقصود مجهول كتراب صاغة ومعدن، وكمسك مخلوط بغيره، ولبن مشوب بماء بطلت المعاملة به، وإن كان مقصوداً كدراهم مغشوشة ومعجونات صحّت اهـ. وهو مردود بما في «المجموع» من الصحة بها مطلقاً سواء قصد الغش في ذاته أو جهلت الفضة أو عرف الغش أو مزج وله قيمة أم لا؟ وذلك لأن القصد رواجها وهو موجود في جميع ذلك، نعم مقتضى العلة عدم الصحة لو لم ترج، وبه جزم في «الإحياء»، قاله في «شرح العباب»، ونحوه في شرح (م ر) إلا أنه علل هنا بحاجة المعاملة بها كما صنع الشارح، وعلل في البيوع بمثل ما علل به في «المجموع» فلعل العلتين متلازمتان؛ فليراجع.

(٢) قوله: (كما تقدم في الذهب) أي: لأنه لا وقص في غير المواشي كما سلف.

(٣) قوله: (في الحلبي) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء: واحدة حلي بفتح فسكون، كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (ومنه إناء ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «وهو المسك واللبن وما دخل تحت الكاف، ويصح رجوعه لمستناه».

[٢] في هامش (هـ): «خرج التي غشها مقصود كالمعاجين».

[٣] في هامش (هـ): «ومنه أي: الحلبي الذي لا تجب فيه الزكاة».

في طهرٍ أو غيره، ولم يمكنه غيره، وبقي حوله كذلك كما بحثه الأذرعِي؛ لأنه مُعدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ.

(زَكَاةٌ) بخلافٍ غيرِ المُباحِ، وهو المُحرَّمُ؛ كحُلِيِّ للنِّسَاءِ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ ليلبسه، وبالعكسِ كما في السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَكحُلِيِّ فِيهِ سَرَفٌ^(١) اتَّخَذَتْهُ الْمَرْأَةُ ليلبسها كخَلْخَالٍ^(٢) وَزُنْهُ مِثْلًا^(٣) دِينَارٍ^[١]، وَمِنْهُ^(٤) الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ الْمُثْقَبَةُ إِذَا جُعِلَتْ فِي قِلَادَةٍ بِنَاءٍ عَلَى مَا فِي «الرَّوْضَةِ»^[٢] وَأَصْلُهَا مِنْ

(١) قوله: (وكحلي فيه سرف) أي: فيحرم وإن لم يتألف في السرف على ما اعتمده (م ر) في الشرح، خلافاً لابن العماد حيث قال بالكراهة، وتبعه عليه العلامة في «التحفة»، ومال إليه في «شرح العباب».

(٢) قوله: (كخلخال) بفتح الخاء كما ضبطه (م ر) وغيره.

(٣) قوله: (مثلاً دينار... إلخ) أي: مثقال كما عبّر به الشيخان، وجرى عليه (م ر) وابن حجر في شرحيهما، ولم يرتض الأذرعِي التقييد بالمتين بل قال: وينبغي اتباع العادة في ذلك، وحينئذٍ فقد يكون هذا القدر غير خارج عن المعتاد، قال في «شرح العباب»: ويؤيده أن ابن الرُّفْعَةَ لم يمثل بذلك، وإنما ضبط الحرمة بالخروج عن العادة في الوزن اهـ. وعلى المعتمد لا يكفي نقص نحو المثقالين عن المتين كما يفهمه تعليلهم بانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر منه الطبع، وبه يعلم ضابط السرف، وحيث وجد السرف وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط، والفضة كالذهب في ذلك، خلافاً لبعضهم كما أفاده في «التحفة».

(٤) قوله: (ومنه) أي: من الحلبي الذي تجب فيه الزكاة.

[١] في هامش (هـ): «معتمد، وذهب الأذرعِي وغيره إلى كون السرف بحسب العادة ثم بعد ذلك إذا ثبت السرف فتزكى الجميع لا الزائد فقط. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/٢٦٠).

تحريمها^(١)، أمّا على ما في «شرح المَهْدَبِ»^(٢) من جوازها^(٣) فلا زكاة.

وقال بعضهم: يُحْتَمَلُ كراهتها^(٣)، وعليه فقهاء الزكاة كسائر المكروهات.

(١) قوله: (بناء على ما في «الروضة» وأصلها من تحريمها) أي: وهو المعتمد كما في شرح (م ر) حيث كانت قلادة، بخلاف المخيطة على العصابة، كما جزم به الحلبي، وإن خالف فيه (ع ش).

(٢) قوله: (أما على ما في شرح المَهْدَبِ من جوازها... إلخ) هو محمول كما في شرح (م ر) على المعرأة وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلادتها فإنه لا زكاة فيها؛ لأنها عرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها، وشملت المعرأة ما كانت عراها من حرير كما في «حاشية الحلبي»، لكن نظر فيه (ع ش) وهو تنظير وجيه أخذًا من العلة التي ذكروها في عدم وجوب الزكاة فيها فليتأمل، وهذا ولم يرتض العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» ذلك الحمل بل جزم بأن كلام «شرح المَهْدَبِ» في المثقوبة غير المعرأة وأنها مباحة لا زكاة فيها، وصنيع الشارح يميل إلى عدم الحمل كما هو ظاهر من عبارته.

أقول: ومن تأمل عبارة «شرح المَهْدَبِ» وأنصف من نفسه علم أن كلامه إنما هو في المثقوبة التي يقول الرافعي بتحريمها كما هو صريح عبارته حيث قال: وقول الرافعي الأصح التحريم ليس كما قال، بل الأصح الجواز لدخوله في اسم الحلبي اهـ. ووجه ذلك أن المعرأة لم يقل الرافعي بتحريمها بل هي جائزة قطعًا كما قاله في «التحفة» فكيف يتأتى مع ذلك حمل كلام «شرح المَهْدَبِ» عليها؟ نعم إن قيل بضعف ما في «المَهْدَبِ» فهذا شيء آخر.

(٣) قوله: (وقال بعضهم: يحتمل كراهتها... إلخ) لعله الزركشي فإنه حمل القول بالحل على الكراهة حيث تجب الزكاة فيها، وتردد فيه شيخ الإسلام والعلامة في «شرح العباب».

وقال (١)(٢) الإسْنَوِيُّ^[١]: تَجِبُ زَكَاتُهَا وَإِنْ اسْتَحَبَّتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بِالصَّنْعَةِ^[٢] عَنِ النَّقْدِيَّةِ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِكَلَامِهِمْ.

ومنه أيضًا قناديلُ المَسَاجِدِ وَالْكَعْبَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ خَالِصِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مُحَلَّلَةً بِهِمَا إِنْ حَصَلَ مِنْهَا شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ لِحُرْمَةِ تَعْلِيْقِهَا، نَعَمْ إِنْ جُعِلَتْ وَقَفًا^(٣) حَيْثُ يَصْحُحُ وَقْفُهَا^(٤) بَأَنْ حُلَّ اسْتِعْمَالُهَا لِلْحَاجِثِ إِلَيْهِ؛ فَلَا زَكَاةَ

(١) قوله: (وقال الإسْنَوِيُّ ... إلخ) هو موافق في ذلك لصاحب «البحر» وقد نقل في «المهمات» عبارته ونصها: فرع الدراهم والدنانير المثقوبة التي نجعلها في القلادة هل هي من جملة الحلبي المباح الذي لا زكاة فيه في أحد القولين اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هي من جملته، ومنهم من قال: لا تكون من جملته [لأنها] لم تخرج بالصنعة عن النقدية وهذا أشبه اه كلام الرُّوياني، قال في «المهمات»: «وهو واضح حسن». وقد تعرض في «التمة» للمسألة فقال على ما نقله ابن العماد: وإذا كان لها دنانير بعُرى أو دراهم بعُرى تطرحها في القلادة وتلبسها فلا زكاة؛ لأن ذلك نوع من الحلبي المباح، وأما الدراهم المثقوبة فالمذهب وجوب الزكاة فيها؛ لأنها لم تصر مصروفة عن جهة النهي إلى جهة أخرى اه. وبهذا تعلم ما في نسبة هذا القول للإسنوي وحده، وما في قول العلامة في «شرح العباب» أنه مخالف لكلامهم، وما في قول الزركشي أنه لا يعقل، فليتأمل.

(٢) قوله: (قال الإسْنَوِيُّ ... إلخ) قد علمت موافقته لصاحب «البحر» و«التمة»، فنسبة القول له لإرادة التشنيع عليه بمخالفة كلامهم ... إلخ الرد، كنسبة القول للإسنوي وحده تبع فيه شيخه في «شرح العباب»، وقد علمت ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (نعم إن جعلت وقفًا ... إلخ) معتمد على ما أفادته عبارة شرح (م ر).

(٤) قوله: (وحيث صح وقفها ... إلخ) معتمد.

[١] «المهمات» (٣/٦٣٧).

[٢] في (ش): بالصفة.

فيها، كما لو وَقَفَ حلِّيٌّ على مَنْ يلبسه لبسًا مباحًا، أو ينتفعُ بأجرته المُباحِ لَعدمِ مالِكٍ معيَّنٍ، بخلافِ وَقْفِها على التَّحَلِّي لا يَصِحُّ كما لو وَقَفَ على تزويقِ المَسْجِدِ.

وحيثُ صَحَّ وَقْفُها لا يجوزُ استعمالُها عندَ عدمِ الحاجةِ إليه، كما نقلَه الأذْرَعِيُّ^(١)، والمكروهُ كَالصَّبَّةِ الصَّغِيرَةِ لِلزَّيْنَةِ^(٢) أو الكَبِيرَةِ لِلحاجةِ.

قال ابنُ العِمادِ: ومنه^(٢) حلِّيٌّ فيه أذنى سرفٍ^(٣)؛ لأنَّه إن لم يحرم كُرَهٌ^(٤)، وما

(١) قوله: (كما نقله الأذرعى... إلخ) أي: عن العِمْراني صاحب «البيان» عن أبي إسحاق، كما أفصحت عنه عبارة (م ر).

(٢) قوله: (ومنه) أي: من الحلبي التي تجب زكاته.

(٣) قوله: (فيه أذنى سرف) قال (م ر) في «الشرح»: والسرف مجاوزة الحد، ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق، فالمُسرف المنفق في معصية وإن قلَّ إنفاقه، وغيرُه المنفق في طاعة وإن أفرط اهـ.

وقال الكِرْماني: الإسراف: هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرفُ الشيء فيما لا ينبغي، قال (ع ش): وعليه فالصَّرْفُ في المعصية يسمى تبذيرًا، ومجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى إسرافًا، وهو خلاف ما اقتضاه الشارح يعني (م ر) في عبارته السابقة؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (لأنه إن لم يحرم كرهه) أي: كما هي طريقتة، على ما نقله عنه (م ر) في «شرحه»، والمعتمد تحريم أذنى سرف عليها كما في تحلية آلة الحرب، خلافًا له، وإن فرق بينهما بأن الأصل في الذهب والفضة حلُّهما للمرأة بخلافهما لغيرها، فاغتر لها قليل السرف، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام في «شرح منهجه».

[١] في هامش (هـ): «أي: فتزكى إذا كملت النصاب أو زادت عليه، بخلاف ما إذا نقصت عنه فلا. (تقرير ج.)».

لَوْ اتَّخَذَ^(١) الرَّجُلُ خَوَاتِمَ لَيْلِسَ اثْنَيْنِ مِنْهَا^(٢) أَوْ أَكْثَرَ دَفْعَةً لِكِرَاهَتِهَا^(٣)، نَعَمْ لَوْ قَصَدَ^(٤) بِالْحَلِيِّ الْمُبَاحِ كَنْزَهُ، أَوْ مَاتَ عَنْهُ مَالُكُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَارِثُهُ حَتَّى مَضَى عَامٌ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ^(٥).

وَاسْتَشْكَلَتِ الثَّانِيَةُ^(٦) بِمَا إِذَا أَحَذَهُ بِلا قَصْدٍ شَيْءٍ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَوْ كَنْزٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفَرَقَ^(٧) بِأَنَّ فِي تِلْكَ اتِّخَاذًا دُونَ هَذِهِ، وَالِاتِّخَاذُ مُقَرَّبٌ لِلِاسْتِعْمَالِ بِخِلَافِ عَدَمِهِ وَلَا يَنْقُضُ هَذَا^(٨) بِالْأُولَى فَإِنَّ فِيهَا اتِّخَاذًا^(٩)؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْكَنْزِ^(١٠) صَرَفَتْ هَيْئَةَ الصِّيَاغَةِ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ فَصَارَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ كَالدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ شَيْئًا^(١١)؛ إِذْ لَا صَرْفَ هُنَاكَ.

(١) قوله: (وما لو اتخذ... إلخ) عطف على «حلي» من قوله: «ومنه حلي... إلخ»، والتقدير: ومنه متخذ ما لو اتخذ الرجل خواتم.

(٢) قوله: (ليلبس اثنين منها... إلخ) أي: فتجب زكاتها على ما صرح به (م ر)، بخلاف ما لو اتخذها ليلبسها واحدًا بعد واحد، ولو كثرت حيث لا يعد إسرافًا فلا زكاة فيها، على ما نقله الشارح عن (م ر) وأقره (ع ش) فيما كتب.

(٣) قوله: (لكراهتها) أي: حيث لم يكن في تعددها إسرافًا، وإلا حرمت ووجبت زكاتها كذلك.

(٤) قوله: (نعم لو قصد... إلخ) استدراك على المتن.

(٥) قوله: (وجبت زكاته... إلخ) معتمد عند (م ر) على ما أفصحت عبارة شرح (م ر) فيهما.

(٦) قوله: (واستشكلت الثانية) هي: ما لو مات عنه وارثه.

(٧) قوله: (وفرق... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٨) قوله: (ولا ينقض هذا) أي: الفرق بالأولى وهي ما إذا قصد بالحلي كنزه.

(٩) قوله: (فإن فيها اتخاذًا... إلخ) علة للمنفى، أعني قوله: ينقض.

(١٠) قوله: (لأن نية الكنز... إلخ) علة للنفي فهو على اللف المشوش في العلل، ويرجع محصل الفرق حينئذ إلى أن في تلك اتخاذًا مع عدم صرف هيئة المتخذ عن الاستعمال، بخلاف ما لم يتخذ، وما اتخذ مع صرف الهيئة بنية الكنز عن الاستعمال المباح؛ فليتأمل.

(١١) قوله: (بخلاف ما إذا لم يقصد شيئًا) أي: مع الاتخاذ الجائز كما سلف.

وحكمُ القصدِ الطَّارِئِ^(١) بعدَ الصَّياغَةِ في جميع ما ذكرناه حكمُ المُقارِنِ، فلو اتَّخَذَهُ قاصِداً استعمالاً مُحَرِّماً ثُمَّ غَيَّرَهُ إِلَى قَصْدٍ مباحٍ بطلَ الحَوْلُ، فلو عادَ القصدُ المُحَرِّمُ ابتداءً الحَوْلُ، وكذا لو قصدَ الاستعمالَ ثُمَّ قصدَ كَنزَهُ.

ولو^(٢) انكسر^[١] الحُلِّيُّ المُباحُ، فإن كان انكساره لا يمنعُ الاستعمالَ فلا أثر، وإن منعه فإن لم يقبل الإصلاَحَ بل احتاجَ في استعمالِهِ إلى سَبكِ و صوغٍ وجبتْ زكاته، وإن قبله فإن قصدَ إصلاَحَهُ فلا زكاةَ فيه، فإن لم يعلمَ بانكساره إلا بعدَ مُضيِّ عامٍ فقصدَ إصلاَحَهُ فكذلك^[٢]؛ لأنَّ القصدَ يبيِّنُ أنَّه كان مرصداً لذلك، قاله في «الوسيط».

قال شيخُ الإسلامِ^(٣): والظاهرُ أنَّ ما فوقَ العامِ كالعامِ وإن لم يقصدَ إصلاَحَهُ بل نوى جعله تبراً أو دراهم أو كنزاً أو لم ينو شيئاً؛ وجبتْ زكاته، وانعقدَ حَوْلُهُ

(١) قوله: (وحكم القصد الطارئ ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة، وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أو جههما عدمه نظراً لقصد الابتداء، فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتداءً لها حولاً من وقته، ولو اتخذه لهما وجبت قطعاً اهـ. وقال في متن «العباب»: ولو طرأ على الحلي المحرم قصد استعمال مباح بطل حوله، وإذا عاد قصد المحرم ابتداءً حولاً اهـ. أي: وذلك لأن المدار فيه ليس على ذات النقد بل على القصد الذي يصير به تارة كماشية معدة للاستعمال وتارة كالنامي، ولا أثر لتغيير القصد من موجب إلى موجب وإن تكرر كما أفاده العلامة في الشرح.

(٢) قوله: (ولو انكسر ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٣) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) معتمد.

[١] في (ج): تكسر.

[٢] في هامش (هـ): «أي: فلا تجب الزكاة أي: استصحب ما بعده على ما قبله ويسمى استصحباً مقلوباً. (م ج)».

مِنْ حِينَ انْكَسَارِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ وَلَا مُعَدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ^[١]، وَقِيلَ: لَا زَكَاةَ^(١) إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، وَفِي «الْبَيَانِ» أَنَّهُ الْجَدِيدُ. وَقَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: إِنَّهُ الْمَنْصُوصُ. وَصَوَّبَهُ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^[٢].

وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا زَكَاةَ الْحُلِيِّ^(٢) لَوْ اخْتَلَفَ وَزَنُّهُ وَقِيمَتُهُ بِأَنَّ كَانَ وَزَنُّهُ نَصَابًا وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَ مِئَةٍ فَالَاعْتِبَارُ بِالْقِيَمَةِ^[٣]؛ إِذِ الصَّنْعَةُ صِنْفٌ فِي الْعَيْنِ فَتَجِبُ بِالصَّنْفِ، فَيُخْرَجُ رُبْعُ عَشْرِهِ مِشَاعًا ثُمَّ يَبِيعُهُ السَّاعِي وَيُقَرَّرُ ثَمَنَهُ، أَوْ يَخْرُجُ خُمُسُهُ مَصُوعَةً قِيمَتُهَا سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ، وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣) أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ سَبْعَةِ

(١) قوله: (وقيل: لا زكاة ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (وحيث أوجبنا زكاة الحلبي ... إلخ) أي: غير المحرم كمكنوز ومكسور ولم ينو إصلاحه، أما المحرم فلا أثر لزيادة القيمة فيه بالصنعة؛ لأنها محرمة بل يعتبر وزنه فقط كما صرح به في متن «العباب» وجرى عليه (م ر) في الشرح، فكان على الشارح التصريح به لحصول الإيهام، إلا أن يقال: إن «ال» للعهد والمعهود أقرب مذكور.

(٣) قوله: (وظاهر كما قال شيخ الإسلام ... إلخ) أي: في «شرح الروض» كما نقله (ع ش) وأقره، ولا نظر لكون الواجب عليه خمسة مصوعة فإذا أخرج سبعة ونصفًا كان ربا؛ لزيادته على الواجب، وذلك أن الربا إنمَّا يعتبر في العقود وليس هنا عقد معاوضة، وإن نازع في «شرح العباب» في ذلك فارقًا بينه وبين ما لو أتلف حليًا ذهبًا ونقد البلد ذهب حيث يجوز أخذ قيمته ذهبًا وإن زادت على وزنه في الأصح بأنه لا معاوضة في الإتلاف، فلم يكن للربا مجال بخلافه هنا، ونقل ما يوافقه عن ابن الرِّفْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «المجموع» مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ ذَهَبًا يَسَاوِي سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ وَنِصْفًا وَجُوزَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ لِلْحَاجَةِ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ وَتَنْدَفَعُ الْحَاجَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ. لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنْ ثُبُوتَ الرَّبَا مِنْ غَيْرِ عَقْدِ مَعَاوِضَةٍ بَعِيدٍ كَمَا سَلَفَ.

[١] «أسنى المطالب» (١/٣٧٨). [٢] «المهمات» (٣/٦٣٧ - ٦٣٨).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لأنه مباح، بخلاف المحرم لا يعتبر فيه الوزن، ولا عبرة بالصنعة لأنها واجبة الإزالة، وقد جاءت القيمة من جهتها. (تقرير م ج)».

ونصفٍ نقدًا، ولا يجوزُ كسْرُه للأداءِ منه^(١) لضررِ الجانيين^[١].

فرعُ: الخنثى^(٢) في حُلِيِّ النِّسَاءِ كالرِّجَالِ، وفي حُلِيِّ الرِّجَالِ كالنِّسَاءِ، فيحْرُمُ عليه ما يحْرُمُ على كُلِّ منهما، فتجِبُّ عليه زكَاةُ.



(١) قوله: (ولا يجوزُ كسره للأداءِ منه) أي: لضرر الجانيين، كما علل به في «شرح الروض».

(٢) قوله: (فرع: الخنثى في حلي الرجل ... إلخ) معتمد على ما استفاد من شرحي (م ر) و(حجر).

تتمة: يحل للرجل تحلية مصحف، وغلافه المنفصل بفضة، ومثله اللوح المعد لكتابة القرآن، لا كرسية ولا سائر الكتاب، وللمرأة تحلية مصحفها ونحوه مما ذكر بذهب، ولو كتب الرجل أو غيره كل القرآن به فحسن، ولا يزكى؛ لما فيه من مزيد تعظيم القرآن، وهذا وكل حلي حرم على الفريقين كإناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه، بخلاف ما حل لأحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقاً؛ لإمكان الانتفاع به، والأفضل أن يكتري الحلي بغير جنسه خروجاً من خلاف من أبطل إجارتَه بجنسه للربا، لكن قال الماوردي: هذا قول باطل؛ لأن عند الإجارة لا يدخل الربا ولذلك يجوز إجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة إجماعاً كما قاله في «شرح العباب» نقلاً عن «المجموع»، والله أعلم.

[١] «أسنى المطالب» (١/٣٧٨).

(فَصْلٌ)

(وَنَصَابُ الرُّزُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) فلا زكاة في أقل منها ولو ييسير^(١)؛
 لخبر مسلم^[١]: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، وقد أمر
 ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاتُ
 النَّخْلِ تَمْرًا. رواه الترمذي^[٢] وحسنه، وابن حبان^[٣] والحاكم^[٤] وصحَّحاه.
 (وهو^[٥] ألف وست مئة رطل بالعراقي) أي: البغدادي؛ لأنَّ الوسق ستون
 صاعاً^(٢) كما رواه ابن حبان^[٦] وغيره^(٣) في الحديث السابق، ونقل ابن المنذر
 الإجماع عليه.

والصَّاعُ: أربعة أمدادٍ، والمُدُّ: رطلٌ وثلثُ بالبغداديِّ، وقُدِّرَتْ به؛ لأنَّه
 الرُّطلُ الشرعيُّ، قاله المُحبُّ الطَّبْرِيُّ^[٧].

والرُّطلُ البغداديُّ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةٌ أسباعٍ درهمٍ كما^(٤)

(١) قوله: (ولو ييسير) أي: لأن النصاب تحديد كما سيأتي.

(٢) قوله: (لأن الوسق ستون صاعاً... إلخ) الوسق بالفتح أفصح من الكسر، مصدر بمعنى الجمع سمي به القدر المذكور لما جمعه من الصبعان، قال تعالى: ﴿وَأَلَيْلٍ وَمَا وَسَقٌ﴾ أي: جمع.

(٣) قوله: (كما رواه ابن حبان وغيره) أي: وحسنه الترمذي، لكن ضعفه النووي، كما قاله في «شرح العباب».

(٤) قوله: (كما صححه النووي) معتمد.

[٢] «سنن الترمذي» (٦٤٤).

[١] «صحيح مسلم» (٩٧٩).

[٤] «المستدرک» (٦٥٢٥).

[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٢٧٩).

[٦] «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٢).

[٥] في (هـ): «وهي».

[٧] «أسنى المطالب» (٣٦٨/١).

صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^[١]، أو مئةٌ وثلاثون درهماً كما صحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ^(١) كما سبقَ ذلكَ في الطَّهَّارَةِ، وسَبَقَ بَيَانُ الدَّرْهَمِ فِي الْفَضْلِ السَّابِقِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْوِزَنِ^(٢) مِنْ كُلِّ نَوْعِ الْوَسْطِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَشْتَمَلُ عَلَى الْخَفِيفِ وَالرَّزِينِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذَا النَّصَابَ تَحْدِيدٌ^(٣)، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِيهِ بِالْكَيْلِ^(٤) لَا الْوِزْنَ إِذَا اخْتَلَفَا كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ تَعْبِيرُهُ^(٥) بِالْأَوْسَقِ، وَإِنْ فَسَّرَهَا بِمَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالْوِزَنِ اسْتِظْهَارًا^(٦)، فَلَوْ بَلَغَ النَّصَابَ بِالْكَيْلِ دُونَ الْوِزَنِ؛ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ، أَوْ بِالْوِزَنِ دُونَ الْكَيْلِ؛ لَمْ تَجِبْ.

قَالَ الْقَمُولِيُّ^(٧): وَقُدِّرَ النَّصَابُ بِأَرْدَبٍ مُضْرٍ^[٢] سِتَّةَ أَرَادَبٍ وَرُبْعٍ بِجَعَلِ

(١) قوله: (كما صححه الرافي... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (والمعتبر في الوزن... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (والأصح أن النصاب تحديد) أي: كما صحَّحَهُ الشَّيْخَانُ هُنَا وَنَقَلَاهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ (م ر) وَابْنِ حَجَرَ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ، وَكَمَا فِي نَصَبِ الْمَوَاشِيِّ وَغَيْرِهَا فَيُؤَثِّرُ أَيُّ نَقْصٍ كَانَ، وَإِنْ وَقَعَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَ«الْمَجْمُوعِ» وَرُوُوسِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ تَقْرِيْبٌ وَعَلَيْهِ لَا يَضُرُّ نَقْصَ رَطْلٍ وَرَطْلَيْنِ بِلٍ وَخَمْسَةَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَقْرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ».

(٤) قوله: (وأن الاعتبار فيه بالكيل... إلخ) أي: الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ كَمَا فِي التَّجْرِبَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ، قَالَهُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ».

(٥) قوله: (كما يشير إليه تعبيره) أي: الْمَصْنُفِ، وَإِنْ فَسَّرَهَا بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْوِزَنِ.

(٦) قوله: (استظهاراً) أي: تَقْوِيَةً وَاحْتِيَاظًا.

(٧) قوله: (قال القمولي... إلخ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ».

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/٤٥٨).

[٢] في هامش (هـ): «اعتمده (م ر)، واعتمد ابن حجر الثاني. (م ج)».

الْقَدْحَيْنِ صَاعًا كزكاةِ الْفِطْرِ وَكفَّارةِ الْيَمِينِ. وَالسُّبْكِيُّ^(١): خَمْسَةٌ أَرادَبَ وَنُصْفٌ وَثُلُثٌ، وَأَطالَ فِي بَيانِ ذَلِكَ، فَالْتَفَاوُتُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَتانِ وَنُصْفٌ وَبَيْتَةٌ، وَيُؤَيِّدُهُ^(٢) أَنَّ كَوْنَ الصَّاعِ قَدْحَيْنِ تَقْرِيبٌ لَا تَحْدِيدٌ، بَلْ هُمَا أَزِيدٌ مِنَ الصَّاعِ^(٣).

(و) الْوَاجِبُ (فِيهَا) أَي: فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْسَقِ فَأَكْثَرَ (إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّنْحِ) بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّةِ تَحْتَ وَبِالْحاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ بَسَدُ النَّهْرِ أَوْ انْصِبابُهُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ عَيْنٍ كَبِيرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ بِمَاءٍ يَجْرِي فِي الْقَنَوَاتِ الْمَحْفُورَةِ مِنَ النَّهْرِ الْعَظِيمِ، وَإِنْ احتاجَتْ إِلَى مُؤْنَةٍ أَوْ سُقِيَتْ بِعُرْوِهَا لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ (العُشْرُ).

(وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولابٍ) بضمِّ الدَّالِ وَقَدْ تُفْتَحُ، وَيُقَالُ لَهُ: الدَّالِيَّةُ، وَهِيَ مَا يَدِيرُهُ الْحَيوانُ، أَوْ بِناعورةٍ وَهِيَ مَا يَدِيرُهُ الْماءُ بِنَفْسِهِ، (أَوْ نَضْحٍ) بِأَنَّ سُقِيَّ مِنْ مَاءٍ بَثْرٍ أَوْ نَهْرٍ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ، وَيُسَمَّى ناضِحًا، أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ أَتَهَبَهُ (نُصْفُ الْعُشْرِ) وَالْفَرْقُ ثِقَلُ الْمُؤْنَةِ فِي هَذَا وَخَفَّتُهَا فِي الْأَوَّلِ، وَالْمُؤْنَةُ فِي الْقَنَوَاتِ إِنَّمَا هِيَ لِإِصْلاحِ الصَّنْعَةِ لِانْفِصَالِ الزَّرْعِ، فَإِذا تَهَيَّأتْ وَصَلَ الْماءُ بِنَفْسِهِ، وَالْمَغْصُوبُ مضمونٌ عَلَيْهِ، وَعِظْمُ الْمِنَّةِ فِي الْمَوْهُوبِ الْحَقُّ بِمَا فِيهِ مُؤْنَةٌ، وَلَوْ سُقِيَتْ بِالنَّوعَيْنِ مَعًا كَماءِ السَّمَاءِ وَالدُّولابِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَوْ جُهِلَ

(١) قوله: (والسبكي خمسة أردادب... إلخ) ضعيف، وإن رجَّحه ابن حجر في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ويؤيده... إلخ) مأخوذ من كلام شيخه في «شرح العباب» حيث قال عقب قول السبكي: وهو الأوجه وإن جزم بالأول جمعٌ، ولذا حكاه الزركشي بـ «قيل»؛ لأن كون الصاع قدحين تقريب اهـ.

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٣٦٨).

استواؤُهُما فالواجبُ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ^(١) عملاً بواجبِ التَّوعِينِ، وإنْ غَلَبَ أحدهما فالواجبُ القسْطُ من كلِّ منهما.

والعِبْرَةُ فِي الغَلْبَةِ والتَّقْسِيطِ بِعَيْشِ الزَّرْعِ^(٢) والشَّجْرِ ونَمَائِهِ، لا بَعْدِ السَّقِيَّاتِ، فلو كانتِ المُدَّةُ من يومِ الزَّرْعِ إلى الإدراكِ ثمانيةَ أشهرٍ واحتاجَ في سِتَّةِ أشهرٍ مِنَ الشِّتَاءِ والرَّبِيعِ إلى سَقِيَّتَيْنِ فُسْقِي بِمَاءِ السَّمَاءِ، وفي شهرَيْنِ من زمَنِ الصَّيْفِ إلى ثلاثِ سَقِيَّاتٍ فُسْقِي بالدُّولَابِ، فالواجبُ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ^(٣) ورُبْعُ نَصْفِ العُشرِ^(٤).

وإنْ عَلِمَ تَفَاوُثُهُمَا بلا تَعْيِينِ^(٥) فقد عَلِمْنَا نَقْصَ الواجِبِ عَنِ العُشرِ وزيادتهِ على نَصْفِهِ، فَيُؤَخَذُ الْمُتَيَقِّنُ وَيُوقَفُ الباقِي إلى البَيانِ، قاله المَآوِزِديُّ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْمُتَيَقِّنِ ماذا^(٦)؟ وفي حُكْمِ تَصَرُّفِ المَالِكِ^(٧) قَبْلَ البَيانِ^[١].

(١) قوله: (فالواجب ثلاثة أرباع العشر ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (بعيش الزرع ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ثلاثة أرباع العشر) أي: نظرًا للسته أشهر التي هي ثلاثة أرباع مدة عيشه.

(٤) قوله: (وربع نصف العشر) أي: نظرًا للشهرين اللذين هما ربع مدة عيشه وقد سقي فيها بالدولاب فباعبارها يجب ربع نصف العشر مع ما تقدم.

(٥) قوله: (وإن علم تفاوتهما بلا تعيين ... إلخ) في شرح (م ر).

(٦) قوله: (في المتيقن ماذا ... إلخ) قد يقال: المتيقن نصف العشر وما زاد عليه مجهول فيوقف إلى البيان، وهو ظاهر كما قاله (م ر) في «شرح»، والعجب من الشارح كيف توقف فيه مع ظهوره.

(٧) قوله: (وفي حكم تصرف المالك ... إلخ) أي: في المال المشكوك في قدر الواجب منه كما أفصح عنه عبارته في «حاشية التحفة»، قال (ع ش): والظاهر أن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح؛ لأن الأصل عدم الوجوب اهـ.

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٣٧١).

ولو سُقِيَ بالنَّوعَيْنِ^(١) معًا ولم يبلغْ واحدٌ منهما نصابًا ضَمَّ أحدهما إلى الآخرِ لتمامِ النَّصابِ وإن اختلفَ قَدْرُ الواجبِ، ولو اختلفَ المالكُ والسَّاعي^(٢) في أنَّه بماذا سُقِيَ؛ فالقولُ قولُ المالكِ، فإنَّ اتَّهَمَهُ السَّاعي حَلَفَهُ ندبًا، قاله في «شرح المَهْذَبِ»^[١].

ويبدأ السَّاعي^(٣) في المَكِيلِ وغيرِه بالمالكِ؛ لأنَّ حَقَّهُ أَكْثَرُ، ولا يهزُّ المِكْيَالَ^(٤) ولا يضعُ يَدَهُ فوقَه ولا يَمْسُحُهُ بيده بل يجعلُ فيه ما يحتملُه.

ولا فرق^(٥) في وجوبِ العُشْرِ أو نصفِه بينَ كَوْنِ الأرضِ مستأجرةً أو خراجيةً أو غيرَهما؛ لعمومِ الأدلَّةِ، وأمَّا خبرُ: «لا يُجْمَعُ عُشْرٌ وَخَرَجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ»^[٢] فضعيفٌ.

وتكونُ الأرضُ خراجيةً^(٦): بأنْ يفتَحَها الإمامُ عَنوةً ثمَّ يتعوَّضُها مِنَ الغانمينِ

(١) قوله: (ولو سقي بالنوعين... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٢) قوله: (ولو اختلف المالك والساعي... إلخ) قاله (م ر) في «شرحه» وأقره، وإن لم يعزه إلى «شرح المهذب» كما صنع الشارح.

(٣) قوله: (ويبدأ الساعي... إلخ) أي: ندبًا كما أفاده في «شرح العباب».

(٤) قوله: (ولا يهز المكيال... إلخ) أي: وجوبًا فيه وفيما بعده، كما صرح به العلامة في «شرح العباب».

(٥) قوله: (ولا فرق... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وتكون الأرض خراجية... إلخ) معتمد.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٤٦٤/٥).

[٢] رواه ابن عدي في «الكامل» (١٢٨/٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «الدراية» (٧٣٦): وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطني هو كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة.

ويَقْفُهَا وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ، أَوْ ضَلَحًا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَنَا وَيَسْكُنُهَا الْكُفَّارُ بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ، فَهُوَ أَجْرَةٌ لَا تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، فَإِنْ سَكَنُوهَا بِخَرَاجٍ وَلَمْ تُشْتَرَطْ لَنَا كَانَ جَزِيَّةً تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ.

وَالْأَرْضُ الَّتِي يُؤَخَذُ مِنْهَا الْخَرَاجُ، وَلَا نَعْرِفُ أَضْلَهَ يَحْكُمُ بِجَوَازِ أَخْذِهِ^(١)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُهُ بِحَقٍّ، وَبِمَلِكٍ أَهْلِهَا لَهَا^(٢) فَلَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْيَدِ الْمَلِكُ.

وَالْخَرَاجُ الْمَأْخُودُ^(٣) ظَلَمًا لَا يَقَعُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا إِنْ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ بَدَلًا عَنْهُ بِالْاجْتِهَادِ، كَأَخْذِ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنْ نَقَصَ الْبَدْلُ عَنِ الْوَاجِبِ^[١] تَمَمَهُ.

وَلَا تَجِبُ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ^(٤) زَكَاةٌ لغيرِ السَّنَةِ الْأُولَى^[٢] بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا،

(١) قوله: (يحكم بجواز أخذه... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ويملك أهله لها... إلخ) معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (والخراج المأخوذ... إلخ) صرح به في «شرح العباب» وأطال، ومحصله ما ذكره الشارح، ولم أره في شرح (م ر).

(٤) قوله: (ولا تجب في الزروع والثمار... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وفي «شرح العباب» أنه كذلك، خلافاً للحسن البصري، والإجماع على خلافه.

[١] في هامش (هـ): «أي: الزكاة، وكان عليه أن لا يقول الواجب؛ لأن الواجب يشمل شيئين: واجب الزكاة وواجب الخراج، والخراج المأخوذ ظلمًا يوم أنه مأخوذ عن الخراج الواجب، وليس كذلك بل عن الزكاة أي: إذا أخذه السلطان بدلًا. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «أي: إذا كان عندك نصاب من الزرع أو الثمار وأخرجت زكاته، فإذا مضى عليه سنة وهو موجود لا تجب فيه ثانيًا، بخلاف الذهب والفضة. تقرير شيخنا».

والفرقُ أنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَتَكَرَّرُ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَهَذِهِ مُنْقَطِعَةُ النَّمَاءِ مَعْرَضَةٌ
لِلْفَسَادِ.



= تنمة: لم يتعرض الشارح للخرص أي: الحزر والتخمين وحكمه السننية فيما تجب فيه الزكاة، وتختص بالرطب والعنب إذا بدا صلاحه ليضمن على المالك وذلك؛ لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصاً، والحكمة فيه الرفق بالمالك والمستحق، وثمار البصرة كغيرها خلافاً للماوردي ومن تبعه، ولو بدا صلاح حبة من نوع جاز الخراج أخذاً مما قاله فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع، ولو بدا صلاح نوع دون آخر جاز خرص الجميع على ما اعتمده (م ر) تبعاً لابن قاضي شهبة، وحقيقته أن يحزر كل شجرة ويحزرها أو يحزر الجميع بعد ذلك، والمشهور إدخال جميع الثمر في الخرص ولا يبقى للمالك شيئاً وأنه يكفي خارص واحد، وشرطه العدالة والحريّة والذكورة، وإذا خرص انقطع حق الفقراء من غير الثمرة ويصير التمر والزبيب في ذمة المالك ليخرجها بعد جفافه، ويشترط التصريح بتضمينه وقبول نحو المالك، وقيل: ينقطع بنفس الخرص وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بأفة وسرقة من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعاً؛ لفوات الإمكان، وبناء أمر الزكاة على المُساهلة وإن تلف بعضه، فإن كان الباقي نصاب زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن، وإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره، ويحرم عليه قبل ذلك بيع شيء منه كأكله، ويبطل البيع في قدر الزكاة شائعاً كما سيأتي اهـ.
ملخصاً من شرح (م ر) وغيره فليتأمل.

(فصل)

في زكاة التجارة^(١)

ومأل التجارة: كل ما ملك^(٢) بمعاوضة مقرونة بنية التجارة، سواء^(٣) في المعاوضة المحضة^(٤)؛ كالشراء والائتباب بثواب، وإجارة نفسه أو ماله أو مستأجره، وغير المحضة^(٥)؛ كالإصداق والصِّلح عن الدِّم.

وفيما ملك بها عن الأعيان والمنافع^(٥)؛ كأن يستأجر المستغلات ويؤجرها^(٦)

(١) قوله: (في بيان أحكام زكاة التجارة) والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي «سنن أبي داود» مرفوعاً: كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. وحكى ابن المنذر إجماع أكثر أهل العلم على وجوبها، فلا يضر مخالفة أبي حنيفة في وجوبها.

(٢) قوله: (كل ما ملك) أي: ولو منفعة كما سيأتي.

(٣) قوله: (سواء) خبر عن قولِّي: المحضة وغير المحضة، قدم عليه، أو مبتدأ لهما، وعلى كل فالمحضة بالرفع، والمراد بها: ما تفسد بفساد المقابل.

(٤) قوله: (وغير المحضة) بالرفع عطف على «المحضة»، والمراد بها: ما لا تفسد بفساد المقابل، كما في «التحفة» و«شرح العباب».

(٥) قوله: (وفيما ملك بها الأعيان والمنافع) أي: وسواء فيما ملكت بها الأعيان والمنافع؛ وذلك لأن الصرف في المنافع كهو في الأعيان، ومثل ذلك جعل الجعالة كما في «شرح العباب».

(٦) قوله: (كأن يستأجر الغلات ويؤجرها... إلخ) أي: ففيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزم زكاة التجارة، فيقومها بأجرة المثل حولاً ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال التجارة عنده، =

[١] في هامش (هـ): «المحضة بالرفع أي: سواء في المعاوضة المحضة وغيرها».

على قصدِ التَّجَارَةِ^(١)، بخلافِ عَرْضِ القُنْيَةِ^(٢).

وما ملكَ بنحوِ اصطِيَادٍ وقَرْضٍ وأتَّهَابٍ لا بثوابٍ وإرثٍ وردٍّ واستردادٍ بعيبٍ أو إقالةٍ؛ فليس مَالٌ تِجَارَةٌ وإن قصدها به^(٣)، كما قاله القاضي نفقها في القَرْضِ، وتبعه المُتَوَلَّى، وجزَمَ به الرُّويَانِيُّ.

فلو اشترى بعرضٍ قُنْيَةٍ^(٤) عَرَضًا ولو للتَّجَارَةِ^(٥)، أو بعرضٍ تِجَارَةً عَرَضًا للقُنْيَةِ ثمَّ ردَّ عليه بعيبٍ أو إقالةٍ؛ لم يصِرْ مَالٌ تِجَارَةً، بخلافِ ما لو اشترى^(٥) عَرْضٌ تِجَارَةً بعَرْضٍ تِجَارَةً ثمَّ ردَّ عليه بأحدهما.

= كذا أفاده في «التحفة» وأقره عليه (ع ش) في «حاشيته»، وفي كون مال التجارة عنده بعد مضي الحول كما ذكر ما لا يخفى، ولو قيل: إنه يقوم ما بقي من المدة، فإن بلغ نصابًا زكاه، وإلا فلا؛ لكان قريبًا، فليتأمل وليراجع فإني لم أراه في «شرح العباب» ولا شرح (م ر) ولا «الروضة» ولا «شرح الروض» ولا «حاشية الجلال» ولا غيرها مما بيدي؛ فليحرب. (١) قوله: (على قصد التجارة) أي: التي هي تقلب المال لغرض الربح، كما في «شرح الروض».

(٢) قوله: (بخلاف عروض القنية... إلخ) مقابل قوله فيما مر: «كل ما ملك بمعاوضة مقرونة بنية التجارة»؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وإن قصدها به.. إلخ) أي: لأن ما ذكر ليس من أسبابها؛ لانقضاء المعاوضة فيه، ومثله كما بحثه البلقيني مال الكتابة؛ إذ ليس فيه إحداث ملك لشيء جديد؛ لأن الكسب ملكه، قاله في «شرح العباب».

(٤) قوله: (فلو اشترى بعرض قنية... إلخ) تفريع على أن الاسترداد بالعيب والإقالة ليس من أسباب التجارة لعدم المعاوضة فيها، وما ذكره نحوه في شرح (م ر).

(٥) قوله: (بخلاف ما لو اشترى... إلخ) معتمد، والفرق أن في هذه استصحابًا لما سلف بخلاف ما قبلها؛ فليتأمل.

[١] في هامش (ه): «أي: اشترى عرضًا نوى فيه التجارة».

ولو اشترى بنية التجارة صبغاً^(١) ليصبغ به، أو دباغاً ليدبغ به للناس؛ صار مآل تجارة، فإذا مَضَى حَوْلُ فعلية زكاتها، وإن لم تَبْقَ عَيْنُ الصَّبْغِ ونحوه، بخلاف ما لو اشترى صابوناً^(٢) أو ملحاً ليغسل^(٣) أو يعجن^(٤) به للناس، فإنه لا يصيرُ مآل تجارة؛ لأنه يستهلك فلا يَقَعُ مسلماً^(٥) لهم، ولا يحتاج في كلِّ معاملةٍ إلى نية^(٦) جديدة.

لكن هل يُشترطُ اقترانُ النيةِ بجزءٍ من القبولِ في المبيع، أو من الإيجابِ في الثمن، أو بأولِ جزءٍ من ذلك، أو يكفي وجودها في مجلسِ الخيارِ؟ فيه نظر^(٧). ولو نوى القنيةَ بمالِ التجارة^(٨) بطلَ كونه مآل تجارة، بخلاف ما لو باعَه^(٩)

(١) قوله: (ولو اشترى بنية التجارة صبغاً... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (بخلاف ما لو اشترى صابوناً... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، والفرق بينه وبين الصبغ إذا كان تمويهاً أنه يحصل من الصبغ لونٌ مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه، فنزل منزلة العين، بخلاف الصابون فإن المقصود منه إزالة وسخ الثوب، والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل، فلم يحسن إلحاقه بالعين، قاله (ع ش).

(٣) قوله: (ليغسل أو يعجن... إلخ) راجع لما قبله على اللف والنشر المرتب.

(٤) قوله: (ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (فيه نظر... إلخ) لم يذكر (م ر) فيه شيئاً، ومقتضى كلام العلامة في «التحفة» اعتبارها في جزء من لفظ الناوي كما في كنايات الطلاق، ونقل الشارح في «حاشية البهجة» عن (م ر) ما يقتضي اعتبارها في أي جزء من العقد ولو من لفظ الآخر، وقال (ز ي): وينبغي اعتبارها في مجلس العقد اهـ. وميل (ع ش) إلى الأول؛ فليراجع.

(٦) قوله: (ولو نوى القنية بمال التجارة... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٧) قوله: (بخلاف ما لو باعَه... إلخ) ليس في شرح (م ر) التعرض له، وكان الفرق بينه وبين ما تقدم أن النقد لا يصلح للقنية؛ إذ القصد منه الأرباح، بخلاف العروض؛ فلي تأمل.

[١] في هامش (هـ): «أي: لاستهلاكه؛ لأنَّ غسل الثوب لم يحدث فيه صفة بخلاف الدباغ، تأمل».

في أثناء الحَوْلِ بنقِدِ نصابِ نَوَى به القنية، فلا ينقطع الحَوْلُ كما بحثه شيخنا أخذًا من كلامهم، فلو نَوَى به استعمالًا مُحَرَّمًا كلبسِه الدِّيَابِجِ وقطعه الطَّرِيقَ بالسَّيْفِ، فقد حكى فيه المُتَوَلَّى وجهين، وأنَّ أصلهما أنَّ مَنْ عَزَمَ على معصيةٍ وأصرَّ هل يَأْتُمُّ أو لا؟

قال الأذْرَعِيُّ: وقضيته أن يكون الرَّاجِحُ الانقطاع^(١).

قال شيخ الإسلام^(٢): وفيه^[١] نظرٌ، بل قضيته ترجيحُ عدمِ الانقطاع، فتأمل.

قال الماوردِيُّ: ولو نَوَى القنية ببعضِ عرضِ التَّجَارَةِ ولم يُعيِّنْ، ففي تأثيره وجهان^[٢]، قال شيخ الإسلام: أقربُهما^(٣) المنع^[٣].

(وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ) تمامِ (الحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ^(٤)) إِنْ اشْتَرَيْتَ بِنَقْدٍ،

(١) قوله: (أن يكون الانقطاع ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)، لم يعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أقربهما المنع ... إلخ) ضعّفه (م ر) في «شرحه» وعبارته: ولو نوى القنية ببعضِ عرضِ التَّجَارَةِ ولم يُعيِّنْ ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردِيُّ أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى: التأثير، ويرجع في ذلك البعض إليه، وإن جرى بعضهم على أن الأقرب المنع اهـ.

(٤) قوله: (بما اشتريت به) أي: بجنس ما اشتريت به من ذهب أو فضة.

[١] في هامش (هـ): «أي: وجهه أنه يقول أن نيته المحرمة كلانية فلا اعتداد بها في الشرع فلا ينقطع حول التجارة. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «قوله: وجهان، الوجه الثاني قاله الكبير أنه يؤثر في البعض المنوي وعليه البيان، وهذا هو المعتمد، فكلام الشيخ مرجوح في الموضوعين. (م ج)».

[٣] «أسنى المطالب» (١ / ٣٨١).

ولو دُونَ نِصَابٍ^(١)، وإن أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ^(٢) أو كَانَ غَيْرَ الْغَالِبِ^(٣)، فَإِنْ اشْتَرَيْتَ بِغَيْرِ نَقْدٍ كَعَرَضٍ^(٤)، أو جُهْلَ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ^(٥) فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ فَبِمَا يَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا مِنْهُمَا، فَإِنْ بَلَغَتْهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَخِيرَ بَيْنَهُمَا^(٦) كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[١] و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢] وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوْيَانِيِّ.

قَالَ فِي «الْمُهْمَاتِ»^[٣]: وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَبِهِ الْفَتْوَى، وَصَحَّحَ فِي «الْمَحَرَّرِ» وَ«الْمَنْهَاجِ»^[٤] اعْتِبَارَ الْأَنْفَعِ لِلْمُسْتَحْقِّينَ، وَعَزَاهُ الْإِمَامُ لِلْجُمْهُورِ كَمَا فِي اجْتِمَاعِ الْحِقَاقِ وَبِنَاتِ اللَّبُونِ.

وَفَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٧) بَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْإِبِلِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْنِ، وَفِي مَالِ التَّجَارَةِ بِالذِّمَّةِ، فَتَعَلَّقُ الْمُسْتَحْقِّينَ بِالْإِبِلِ فَوْقَ تَعَلُّقِهِمْ بِمَالِ التَّجَارَةِ.

- (١) قوله: (ولو دون نصاب) غاية للرد على القائل بأنها تقوم حيثئذ بغالب نقد البلد.
- (٢) قوله: (وإن أبطله السلطان) أي: لأنه أصل ما بيده فهو أولى من غيره، كما علل به (م ر) في «شرحه».
- (٣) قوله: (أو كان غير الغالب) نحوه في شرح (م ر).
- (٤) قوله: (كعرض) أي: للقتية، ومثله ما لو ملكها بخلع أو نكاح أو صلح عن نحو دم.
- (٥) قوله: (أو جهل ما اشتريت به... إلخ) لم أره في شرح (م ر)، ولا في حاشية (ع ش) عليه.
- (٦) قوله: (تخير بينهما... إلخ) معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».
- (٧) قوله: (وفرق شيخ الإسلام... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، ولم يعزّه لشيخ الإسلام.

[١] «روضة الطالبين» (٢/٢٧٥).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/٦٦).

[٣] «المهمات» (٣/٦٤٥).

[٤] «منهاج الطالبين» (ص ٦٩ - ٧٠).

وإن اشترت بنقدٍ وغيره كعرض قومٍ ما يقابل النقد^(١) به والباقي بالغالب، ولو تمَّ الحَوْلُ عليه بموضعٍ لا نقدَ فيه اعتُبرَ نقدُ أقربِ البلادِ إليه^(٢)، ومنه يُؤخذُ^(٣) أنَّ المرادَ بغالبِ نقدِ البلدِ بلدُ حوْلانِ الحَوْلِ.

وإن اشترت بنصابي ذهبٍ وفضةٍ^(٤) كعشرينَ دينارًا ومئتي^(١) درهمٍ، قومٌ أحدهما بالآخرٍ لمعرفةِ التَّقْسِيطِ يَوْمَ الْمَلِكِ، فإنَّ ساواه قومَتِ آخرَ الحَوْلِ بهما نصفينِ.

وإن كانت قيمة المئتين من الفضة عشرةً دنانيرَ قومٍ آخرَ الحَوْلِ ثلثها بالدرهمِ وثلثاها بالدنانيرِ، وكذا يُقوَّمُ أحدهما بالآخرِ لو كان أحدهما أو كلاهما دونَ النَّصابِ، ويزكيانِ^(٥) إن بلغا آخرَ الحَوْلِ نصابينِ، وإلا فلا^(٦)،

(١) قوله: (قوم ما قابل النقد ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (اعتبر نقد أقرب البلاد إليه) نحوه في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ومنه يؤخذ ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وإن اشترت بنصابي ذهب وفضة ... إلخ) نحوه في متن «العباب» كالروضة و«الروض»، وليس في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٥) قوله: (ويزكيان ... إلخ) عبارة «الروض» مع شرحه بالمعنى.

(٦) قوله: (وإلا فلا ... إلخ) شامل لما إذا بلغ أحدهما، ولا يخفى ما فيه، وإن دفع بقوله: «وإن بلغ أحدهما نصابًا ... إلخ»، وعبارة «العباب» أسد حيث قال: وكذا يقوم آخر الحول فما بلغ نصابًا زكاه، ولا زكاة فيما لم يبلغ نصابًا وإن بلغه لو قوم الكل بأحد النقدين اهـ.

[١] في هامش (هـ): «أي: لا بد من تقويمين تقويم لمعرفة التَّقْسِيطِ أي: في أول الحول، وتقويم آخره للإخراج. (م ج)».

وإن بلغهما المجموع^[١] لو قوّم بأحدهما، إذ لا يُضمُّ أحدهما إلى الآخر. وإن بلغ أحدهما نصاباً زكّي وحده وحوّل المملوك بالنّصاب من حين ملك النّقْد، وحوّل المملوك بدونه من حين ملك العرَض^(١).

ولو اختلفت الصّفة^(٢) كأن اشترى بنصابٍ من الدّنانير بعضها صحيحٌ وبعضها مُكسّرٌ وبينهما تفاوتٌ، قوّم ما يخصُّ الصّحيح بالصّحيح، وما يخصُّ المُكسّر بالمُكسّر، لكن إن بلغ مجموعهما نصاباً وجبت الزّكاة؛ لأنّهما من جنسٍ واحدٍ.

(ويُخرَجُ مِنْ ذَلِكَ) الَّذِي يُقَوّمُ بِهِ (رُبْعُ العُشْرِ) إِنْ بَلَغَ نَصَابًا مِمَّا بِهِ التَّقْوِيمُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ بغيره؛ أي: خالصاً من الغشّ كما هو ظاهر؛ لأنّ متعلّق هذه الزّكاة هو القيمة، ولا زكاة في نقدٍ لم يبلُغْ خالصه نصاباً كما تقدّم، وإن لم يكن المُقَوّمُ خالصاً من الغشّ كما هو ظاهر؛ لما ذكر من أنّ متعلّق هذه الزّكاة هو القيمة دون العين، فلو اشترى بذهبٍ فضّةً مغشوشةً للتجارة، قوّمَت مع غشّها بذلك الذّهب، فإن بلغتْ بخالصه نصاباً وجبتْ زكاتها، وإلّا فلا، فإن لم يبلُغْ نصاباً به فلا زكاة فيه، وإن بلّغَه بغيره بل يستأنفُ حوّلًا آخرَ.

وقيل: لا يستأنفُ بل متى بَلَغَ النّصابَ زكاه، ومحلُّ ذلك حيث لم يملك من جنسٍ نقده ما يكملُ النّصابَ، فإن ملكَ كأن كان معه مئةٌ فاشترى بخمسين منها عرَضًا للتجارة، وبقيت الخمسون الأخرى إلى آخرِ الحول، أو كان معه

(١) قوله: (وحوّل المملوك بدونه من حين ملك العرض) أي: إذا لم يكن في ملكه باقية كما قيد به (م ر) في «شرح» تبعاً للروض و«الروضة».

(٢) قوله: (ولو اختلفت الصفة... إلخ) مأخوذ من متن «العباب»، ونحوه في «التحفة» وشرح (م ر) على «المنهاج».

[١] في هامش (هـ): «أي: في التقويم الثاني آخر الحول أي: مجموع المشتري بهما لا مجموعهما، وإلّا كان التقويم الأول».

خَمْسُونَ فَاشْتَرَى بِهَا عَرَضًا وَوَهَبَ لَهُ عِنْدَ الشَّرَاءِ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ خَمْسُونَ، وَبَقِيَتْ مَعَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ فَبَلَغَ الْعَرَضُ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مِئَةً وَخَمْسِينَ زَكَاةً الْمِثْلَيْنِ.

نعم^[١] لو كانت العرُوضُ ممَّا تجبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ كِنَصَابِ سَائِمَةٍ أَوْ مُعَشَّرٍ قِيمَتُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ دُونَ الْمِثْلَيْنِ؛ وَجَبَتْ زَكَاةُ الْعَيْنِ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا لِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ، لَكِنْ فِي السَّائِمَةِ دُونَ الْمُعَشَّرِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي السَّائِمَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِخِلَافِهِ. وَكَذَا لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِثْلَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَتَجِبُ زَكَاةُ الْعَيْنِ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا لِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ فِي الْمَاشِيَةِ دُونَ الْمُعَشَّرِ، بَلْ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ حَوْلُ التِّجَارَةِ مِنْ حِينَ إِخْرَاجِ الْعُشْرِ بَعْدَ الْجِدَادِ؛ أَي: الْوَقْتِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ تُخْرَجَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ تُخْرَجْ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ زَكَاةُ الْعَيْنِ وَهُوَ الْأَصَحُّ^(١)، وَقِيلَ: تُقَدَّمُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ «الرَّوْضَةِ»^[٢] كَأَصْلِهَا، وَإِنْ قَدَّمْنَا زَكَاةَ التِّجَارَةِ قَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»^(٢): تُقَوِّمُ مَعِ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا وَصُوفِهَا وَمَا اتَّخَذَ مِنْ لَبْنِهَا، وَمِنْ تَوَجُّهِ الثَّانِي بِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِكُونِهَا تَقَوِّمُ مَعِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلِ^(٣)، فَلَوْ حَدَّثَ

(١) قوله: (وهو الأصح... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال في التهذيب... إلخ) من كلام «الروضة» و«أصلها».

(٣) قوله: (أنه لا شيء فيها على الأول... إلخ) هو نائب فاعل في قوله: «ويؤخذ من قول الروضة»، والضمير في قوله: «فيها» عائد على المذكورات يعني الدر وما عطف عليه، والمراد بالأول القول بتقديم زكاة العين على التجارة.

[١] في هامش (هـ): «استدراك على قوله: فإن لم يبلغ نصابًا، الذي هو محترز ما تقدم وهو استدراك حقيقي لا صوري؛ لأنَّ الحقيقي هو رفع توهم ما يثبت أو ينفي، والصوري: هو ما أفهم من سابقه وكان بمعنى التأكيد في المعنى، هذا هو الفرق. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/٢٧٧).

نقص^(١) في أثناء الحول في الأربعين سائمة انتقل الحكم إلى زكاة التجارة، واستأنف حولها كما لو ملك الأربعين لا للتجارة، ثم اشترى بها عرض تجارة، فإنه يستأنف حولها، فلو حدث نتاج^(٢) بعد استئناف حول التجارة لم ينتقل الحكم إلى زكاة العين؛ لانعقاد الحول للتجارة فلا يُغيّر.

هذا كله^(٣) إذا لم يسبق حول زكاة التجارة^(٤) وجوب زكاة العين، بأن سبق وجوب حول التجارة؛ كأن اشترى بها ثمراً أو زرعاً قبل الزهو والاشتداد، فلم يقطع حتى زها الثمر واشتدّ الحب على ملكه وتم نصابها، أو تقارنا كأن اشترى أربعين سائمة للتجارة أو نخيلاً، فبدا صلاحها عند تمام حول الشراء.

فإن سبقها كنخيل تمّ حول التجارة قبل زهوها وأربعين سائمة اشتراها بعد ستة أشهر من حول التجارة وتمّ حول التجارة، فتجب زكاة التجارة للحول

(١) قوله: (فلو حدث نقص... إلخ) هي عبارة متن «الروض» مع بعض تصرف، وهو رجوع إلى أصل المسألة والتقدير هذا كله إذا لم يحدث نقص للنصاب في أثناء الحول فلو حدث... إلخ.

(٢) قوله: (فلو حدث نتاج... إلخ) هو بمعنى ما في متن «الروض» وعبارة متن «العباب» مع «شرحه»: ولو تمّ نصاب السائمة في أثناء الحول بالنتاج وقيمتها آخر الحول دون نصاب لم يرك لهذا الحول؛ لأن الحول انعقد للتجارة بنقص نصاب السائمة أوله فلا يتغير بانتقاله إلى زكاة العين بتمامه أثناءه اهـ.

(٣) قوله: (هذا كله) أي: ما تقرر من تقديم زكاة العين على زكاة التجارة اتفاقاً تارة، وعلى الأصح أخرى، والانتقال إلى زكاة التجارة بالنقص في أثناءه وعدم الانتقال إلى زكاة العين بحدوث النتاج في الأثناء كذلك.

(٤) قوله: (حول التجارة) بالرفع، فاعل «سبق»، وقوله: (وجوب زكاة العين) بالنصب مفعوله، كما يعرف بالتأمل في المعنى.

الأول، وكذا الكلّ حولِ بعده في المُعَشَّرِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ لا تتكرَّرُ في عينه دُونَ السَّائِمَةِ، بل ينعقدُ الحَوْلُ من تمامِ حَوْلِ التَّجَارَةِ لَزَكَاةِ العَيْنِ فيها أَبَدًا.

ولو زَهَا الثَّمَرُ^(١) في الصُّورَةِ الأولى^[١] بعدَ تمامِ الحَوْلِ الأوَّلِ بشهرٍ مثلاً ففيه نظرٌ، والظَّاهِرُ وجوبُ زكاته^(٢) لتحقُّقِ شرطِ الوجوبِ.

ثمَّ إخراجُ العُشْرِ الواجبِ^(٣) في الثَّمَرِ أو الزَّرْعِ لا يَمْنَعُ زكَاةَ التَّجَارَةِ في الأَرْضِ وَالشَّجَرِ، كما لو اشترى نخيلاً مثمرةً أو أرضاً مزروعةً^(٤) فزَهَا الثَّمَرُ أو اشتدَّ الحَبُّ وتمَّ نصابُهُما^[٢].

(١) قوله: (ولو زهى الثمر... إلخ) على صيغة المبني للمفعول وإن كان ما بعده فاعل؛ إذ هو من الأفعال الملازمة لذلك كما هو مقرر.

(٢) قوله: (والظاهر وجوب زكاته... إلخ) صرح به في «حاشية التحفة» أيضاً، لكن يقال عليه: أنه قد اجتمع في الثمر زكاتان قبل بدو الصلاح وبعده، لا سيما وقد قالوا: إذا نقصت قيمة الشجر لم تكمل بقيمة الثمر؛ لأنه أدي زكاته، إلا أن يقال: إن زكاة العين لما كانت أقوى لم يؤثر طروء موجب زكاة التجارة عليها بخلاف العكس؛ فليتأمل، فإني لم أره في شرحي «العباب» و«الروض» ولا (م ر) و(حجر)، وقد استظهره الشارح كما ترى، والعهدة عليه.

(٣) قوله: (ثمَّ إخراج العشر الواجب... إلخ) هو بمعنى قول «العباب»: ولا يسقط بإخراج العشر زكاة التجارة للجدوع والتبن والأرض، لكن إذا نقصت عن النصاب لم تكمل بقيمة الثمرة أو الحب.

(٤) قوله: (أو أرضاً مزروعة) أي: أو زرعها ببذر التجارة كما في متن «العباب»، وخرج به: ما لو زرعها للقتية فيجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الأرض اكتفاء إعطاء لكل منهما حكمه، قاله في «شرح العباب».

[١] في هامش (هـ): «هي قوله: كنخيل تم.. إلخ، والثانية قوله: وأربعين سليمة».

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيخرج زكاة العين من الثمر والزرع ثم زكاة التجارة من النخل والأرض».

وفيارقُ^(١) ما سبقَ في الماشيةِ من أنه لا تجبُ زكاةُ التِّجارةِ في فوائدها بأنَّها تابعةٌ لما أُخرجتْ^[١] زكاته بخلافِ هذا؛ إذ ليس الأرضُ والشَّجرُ تابعاً للشَّمرِ والزَّرعِ، فلو لم تبلغَ قيمةُ الأرضِ والشَّجرِ نصاباً لم تُضمَّ قيمةُ المُعشَّرِ^(٢) إليهما ليكملَ النَّصابُ كما صحَّحَه في «الروضَةِ»^[٢].

وينبغي^(٣) أن يُقالَ: إذا أُخرجَ زكاةُ المُعشَّرِ ابتداءً حوله عن التِّجارةِ من حينِ الإخراجِ؛ لأنَّه مالٌ تجارةٍ، وإذا تمَّ حولُ الأرضِ والشَّجرِ ولم تبلغَ قيمتهما نصاباً انقطعَ هذا الحَوْلُ وابتدئَ حَوْلٌ ثانٍ من حينئذٍ، فينبغي أن يضمَّ المُعشَّرَ^[٣] إليهما في إكمالِ النَّصابِ دونَ الحَوْلِ، فإذا تمَّ حوله من حينِ إخراجِ زكاةِ العينِ فيه أُخرجتْ زكاته عن التِّجارةِ، وإن لم تبلغَ نصاباً، وإذا تمَّ حَوْلُ الأرضِ والشَّجرِ من حينِ تمامِ الحَوْلِ الأوَّلِ أُخرجتْ زكاتهما عن التِّجارةِ وإن لم يبلغا نصاباً، فليتأملْ ذلك.

(١) قوله: (وفيارق ... إلخ) كأن وجه توهم الجمع بينهما في الحكم هو توهم التبعية في كل، أو كون كل من الأرض والشجر كبعض الفوائد في حفظ المقصود بالذات كالصوف للغنم مثلاً، وإلا فالمعنى على التعاكس فكيف يتوهم الجمع، ويحتاج إلى الفرق؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لم تضم قيمة العشر ... إلخ) أي: لأنه قد أدى زكاتها، ولاختلاف حكمهما كما علم مما تقدم.

(٣) قوله: (وينبغي ... إلخ) لم أره في شرح (م ر) ولا شرح «الروض» و«العباب»، ولم يذكره في «حاشية التحفة»، وهو من أبحاثه الدقيقة؛ فليراجع.

[١] في هامش (هـ): «أي: حين أُخرجت زكاة العين منها. (م ج)».

[٢] «روضه الطالبين» (٢/٢٧٩).

[٣] في هامش (هـ): «أي: الذي ابتدئ حوله عن التجارة أي: فيضم قيمة المعشر في الحول الثاني المبتدئ إلى قيمة الأرض والشجر أي: في إكمال النصاب ثم تخرج زكاة الأرض والشجر ثم بعدما يتم حول المعشر أُخرجت منه زكاة التجارة وإن لم يبلغ نصاباً لانضمامه إلى قيمة الأرض والشجر وإكمالهما من هذه الحيثية أي: وهذا بعكس ما رتب الشارح لكنه موضع له، تأمل. (تقرير م ج)».

وأشعر قولُ المُصنِّفِ: «تُقَوِّمُ... عِنْدَ الْحَوْلِ» أنه لا نظَرَ إلى قيمتها قبل ذلك، فلا يضرُّ نقصُها عن النَّصابِ قبل تمامِ الحَوْلِ، وهو صحيحٌ، فإنَّ المُعتَبَرِ في كونها نصابًا إنّما هو آخرُ الحَوْلِ^(١) دُونَ أَوَّلِهِ ووسطِهِ؛ لأنَّه وقتُ الوجوبِ، ويُقَطَّعُ النَّظَرُ عمَّا قبله لا اضطرابَ القِيمِ، فلا ينقطعُ الحَوْلُ بنقصِها عن نصابِ قبل ذلك، بل متى بلغتْ قيمتها آخرَ الحَوْلِ نصابًا زكَّاهَا، وإنْ نقَصَتْ عنه قبله. فإن لم تبلغه آخرَ الحَوْلِ فلا زكاةَ، ويبطلُ الأوَّلُ، وابتدأ حَوْلٌ ثانٍ من تمامِهِ، إلَّا أن يكونَ معه من أوَّلِ الحَوْلِ ما يكملُ به النَّصابُ فيزكِّيهِما آخره كما قال في «شرح المَهْدَبِ»^[١]: لو كان معه مئةُ درهمٍ فاشترى عرضًا للتجارةِ بخمسين منها فبلغتْ قيمتهُ في آخرِ الحَوْلِ مئةً وخمسين لزمه زكاةُ الجميعِ.

بخلافِ ما لو لم يكنْ ذلكَ معه من أوَّلِ الحَوْلِ، كما لو اشترى بالمئةِ المذكورةِ عرضًا ثمَّ بعدَ ستةِ أشهرٍ ملكَ خمسينَ وبلغتْ قيمةُ العرضِ آخرَ الحَوْلِ مئةً وخمسينَ، فإنه إنّما يزكِّي الجميعَ إذا تمَّ حَوْلُ الخَمْسِينَ^(٢)، ذكره

(١) قوله: (إنَّما هو آخرُ الحَوْلِ) أي: على المعتمد المنصوص، وقيل: طرفاه، وقيل: جميعه، وهما قولان مرجحان، وبه تعلم أن قول الشارح: «دون أوله» أي: مع آخره كما في القول الثاني، وقوله: «ووسطه» أي: معهما كما في القول الثالث؛ إذ ليس هناك من يقول باعتبار الأول فقط أو الوسط فقط وهو من دقيق عباراته، ووجه ترتيب الأقوال أن اعتبار الآخر متفق عليه بين الثلاثة واعتبار الأول معه متفق عليه بين الأخيرين، واعتبار الوسط منهما انفرد به الأخير؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (فإنه إنّما يزكي الجميع إذا تمَّ حَوْلُ الخَمْسِينَ... إلخ) هذا هو المعتمد كما صرح به في «المجموع» و«الروضة» و«الروض» وأقره في «التحفة» و«شرح العباب»، وجزم به (م ر) في «شرحه» حيث قال بعد نحو ما ذكر: وإن ملكه في أثناءه يعني ما يكمل به النَّصاب كما لو ابتاع بالمئة ثمَّ ملكَ خمسين زكى الجميع إذا تمَّ حَوْلُ الخَمْسِينَ؛ لأنها إنّما تضم في النَّصاب دون الحَوْلِ اهـ. فليتأمل.

الإِسْنَوِيُّ^[١] وعزاه إلى «شرح المُهذَّبِ» وفيه نظرٌ.

والمُتَّجِهَ ضُمَّهُ إِلَى الْخَمْسِينَ^(١) فِي النَّصَابِ دُونَ الْحَوْلِ فَيُزَكِّي الْمِئَةَ وَالْخَمْسِينَ لِحَوْلِ التَّجَارَةِ^(٢)، ثُمَّ الْخَمْسِينَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَرَضًا بِمِئَةِ دَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِمِئَتَيْنِ وَأَمْسَكَهَا إِلَى تَمَامِ حَوْلِ الشُّرَاءِ، فَإِنَّهُ يَزَكِّي مِئَةَ الْأَصْلِ، ثُمَّ مِئَةَ الرَّبِيحِ بَعْدَ سِتَّةِ أُخْرَى.

نَعَمْ إِنْ نَضَّتْ^(٣) قَبْلَهُ بِأَنْ صَارَتْ نَقْدًا مَضْرُوبًا نَاقِصًا عَنِ النَّصَابِ مِنْ جِنْسِ مِئَةِ التَّقْوِيمِ انْقَطَعَ؛ لِتَحْقُوقِ النِّقْصِ، فَيَبْتَدَأُ حَوْلَهُ مِنْ وَقْتِ الشُّرَاءِ^(٤) بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ لِبَطْلَانِ كَوْنِهِ مَالًا تِجَارِيًّا، وَيُضْمُّ رِبْحَ عَرُوضِ التَّجَارَةِ إِلَيْهَا فِي الْحَوْلِ^(٥)، فَلَوْ اشْتَرَى عَرَضًا بِمِئَتِي دَرَاهِمٍ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِهِ بِلِحْظَةٍ

(١) قوله: (والمُتَّجِهَ ضُمَّهُ إِلَى الْخَمْسِينَ... إلخ) ضعيفٌ، ومعنى ضم الخمسين إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أنها إنما تفيده إتمام النصاب دون اعتبار حوله أيضًا حتى يزكي لحوله ثم تزكي هي لحولها كما فهم الشارح، وهو مخالف لصريح عبارة «المجموع» و«الروض» كما اعترف به في «حاشية التحفة»؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (فيزكي المئة والخمسين لحول التجارة... إلخ) ضعيف كما علمت، وقد مال إلى خلافه في «حاشية التحفة» حيث رد على شيخه البرلسي بما في متن «الروض» و«شرحه» فليُنظَر.

(٣) قوله: (نعم إن نضت... إلخ) استدراك على ما تقدم باعتبار ما استوجهه، وإلا فقد علمت أن القول المتقدم لا يوجب الزكاة عند تمام حول التجارة وإن لم تنض قبله.

(٤) قوله: (فابتدأ حوله من وقت الشراء... إلخ) قد يقال: بل من وقت النضوض؛ لأن الصورة أنه ملك الخمسين فيكون المتحصل معه حينئذٍ مئتين؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (في الحول) متعلق بربح كما يرشد إليه قوله: «فصارت قيمته في الحول... إلخ».

ثلاث مئة زكاتها آخره، إلا أن يتميَّز عنها بالنضوض من جنس مئة التقويم، فيفردُ بحوله من حين النضوض.

وإن اشترى به متاعاً قبل الحول، فإذا اشترى عرضاً بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة، وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضاً وهو يساوي ثلاث مئة في آخر الحول، فيخرج حينئذ الزكاة عن مئتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المئة، ولو اشترى عرضاً بعشرة دنانير^(١) وباعه في أثناء الحول بعشرين، ولم يشتر بها عرضاً زكى كلاً من العشريين لحوله بحكم الخلطة^(٢).

ولو اشترى عرضاً بعشرين ديناراً وباع نصفه بعد ستة أشهر بعشرة أو خمسة عشر فالربح غير متميَّز لعدم تحقُّقه^(١)، فلو باع نصفه بخمسة وعشرين فقد تميَّز خمسة من الربح، فتضمُّ إلى الأصل في النصاب، ويتبدأ حولها من حين النضوض، فلو باع نصفه بعشرين فقد تحقَّق الربح قطعاً^(٣)، لكن لا يعلم

(١) قوله: (ولو اشترى عرضاً بعشرة دنانير... إلخ) هي عبارة «الروض» و«شرحه» مع بعض تصرف.

(٢) قوله: (بحكم الخلطة) قال في «شرح الروض» عقب ذلك: وقد يستشكل زكاة العشرة الربح بأن النصاب نقص بالإخراج عن العشرة الأخرى، ويجاب بما أجيب به عن كلام الإسني في باب الخلطة في فرع من ملك أربعين شاة اهـ. وكأنه يشير إلى ما تقدم عنه من محل ذلك ونحوه ما إذا عجل المالك زكاته من غير المخلوطة؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (فقد تحقَّق الربح قطعاً... إلخ) قد يقال: إن أراد أنه تحقَّق باعتبار العرض الزائد فمسلَّم، لكن التجارة لا يعتبر فيها عين العرض، وإنما المعتبر القيمة، وإن أراد أنه تحقَّق باعتبار القيمة فممنوع؛ إذ ليس هي بمعتبرة آخر الحول، وإلا لأعكر على ما قبله فيما إذا بيع النصف بعشرة وكان الباقي يساوي خمسة عشر مثلاً؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «أي: لإمكان أن لا يكمل النصف الباقي النصاب».

مقدارُه، فهل هو كما لو لم يتحقَّق^(١) لعدم العلم بمقداره أو لا؟ وعلى هذا فماذا يفعل؟ فيه نظر^[١].

وابتداءً حولِ أموالِ التِّجَارَةِ مِنْ حِينِ شَرَايَها، إِنْ كَانَ بَعْرَضِ قُنْيَةٍ وَلَوْ زَكُويًا، كِنِصَابٍ سَائِمَةٍ، أَوْ بِنَقْدِ دُونَ نِصَابٍ، وَكَذَا بِنَقْدِ نِصَابٍ إِنْ اشْتَرِيَ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ نَقَدَهُ بَعْدَ اللُّزُومِ^[٢]، فَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِهِ وَلَوْ بَبَعْضِهِ^(٢)، أَوْ نَقَدَهُ فِي المَجْلِسِ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

وينبغي أن يلحق بالمجلس زمن خيار الشرط، أو كان له في ذمة غيره^(٤) كما

(١) قوله: (فهل هو كما لم يتحقق... إلخ) أي: فيقول آخر الحول ويضم لأصله، وهذا أظهر؛ إذ الربح شائع كالأصل، على أن الربح لم يتحقق حينئذ على ما سلف؛ فليتأمل.
(٢) قوله: (ولو ببعضه) أي: وعنده باقيه.

(٣) قوله: (أو نقده في المجلس كما قاله السبكي وغيره... إلخ) هو مخالف لظاهر عبارة «المجموع» كما اعترف به العلامة (م ر) في «شرح العباب»، ولإطلاق (م ر) في «شرحه» حيث قال: أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد وبيئد حول التجارة من وقت الشراء؛ إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين اهـ. وفي «شرح الروض» نحوه، نعم نقل في «شرح العباب» عن قضية نقل الزركشي أن للمعين في المجلس حكم المعين في العقد قال: وصرح به غير واحد ممن بعده اهـ. وليس المراد بالمعين في المجلس ما يعد فيه بعد ذلك على ما يستفاد منه، وقد علمت ما في ذلك كله، وأن المعتمد هو ما أطلقه (م ر) في «شرحه»، واستفيد من تعليقه من أن المعين في المجلس كالمعين في العقد؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (أو كان له في ذمة غيره... إلخ) لم أر في شرح (م ر) ما يخالفه، وهو ظاهر من القياس على ما ذكره؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «هذه المسألة انفراد بها، ولم يذكرها أحد من المتون والشراح، والظاهر أنها ملحقة بعدم التحقق».

[٢] في هامش (هـ): «بأن تفرقوا من المجلس ولا خيار مثلاً أي: في هذه الصور فقط ابتداء حولها من حين الشراء بخلاف ما بعدها».

جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَفَايَةِ»؛ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ^[١] حَوْلَهُ يَعْنِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، بَنَى حَوْلَ التَّجَارَةِ عَلَى حَوْلِهِ^[٢] كَمَا يُبْنَى حَوْلَ الدِّينِ عَلَى حَوْلِ الْعَيْنِ؛ لِاتِّحَادِ وَاجِبِيهِمَا^[٣] قَدْرًا وَمُتَعَلِّقًا، وَأَنَّهُ صَارَ الْمُتَعَلِّقُ مُبْهَمًا^[٤] بَعْدَ تَعْيِينِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَادَلَ^(١) النَّقْدَ بِمِثْلِهِ حَيْثُ يَنْقَطِعُ حَوْلُهُ؛ لِأَنَّ زَكَاتَهُ فِي عَيْنِهِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَيْنَيْنِ حُكْمٌ نَفْسِيهَا، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمُبَادَلَةِ نَقْدِ التَّجَارَةِ بِمِثْلِهِ.

فَرُعٌ: يَصِحُّ بَيْعُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ^(٢) قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا، وَلَا يَصِحُّ بَعْتُهَا أَوْ جَعْلُهَا صَدَاقًا أَوْ عَتَقَ عَبْدَهَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ مُتَعَلِّقَ زَكَاتِهَا الْقِيَمَةُ، وَهِيَ لَا تَفُوتُ بِالْبَيْعِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمُحَابَاةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيمَا قِيَمَتُهُ قَدْرُ الزَّكَاةِ مِنْ قَدْرِ الْمُحَابَاةِ.

(١) قوله: (بخلاف ما لو كان بادل... إلخ) هكذا ذكره العلامة في «شرح العباب»، ونقله عن «المجموع»، ولم أر في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٢) قوله: (فرع: يصح بيع عروض التجارة... إلخ) هو بمعنى ما في متن «العباب»، وأوضح منه قول (م ر) في «شرحه»: ولو باع عرض التجارة قبل إخراج زكاتها وإن كان بعد وجوبها، أو باعه بعرض فنية صح؛ إذ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع، ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق العين، وكذا لو جعله صداقًا أو صلحًا عن دم أو نحوهما؛ لأن مقابله ليس مالا، فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقًا للصفقة اهـ. وبه تعلم ما في قول الشارح: «ولا تصح هبتها... إلخ»، وما في عبارته من الإغلاق فيما بعد؛ فليتأمل.

[١] في (ج): «نقد انعقد».

[٢] في هامش (هـ): «أي: حول المذكور من هذه الصور أي: من قوله: فإن اشترى بعينه أي: عين مال التجارة إلى هنا».

[٣] في هامش (هـ): «أي: كذهب وذهب».

[٤] في هامش (هـ): «أي: لإبهامه في مال المدينة بعد تعيينه وظهوره في يد المدين».

(وَمَا اسْتُخْرِجَ) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^[١]) وهي الأمكنة^[١] التي خلق الله تعالى فيها ذلك إذا بلغ نصاباً ولو بضم بعضه إلى بعض حيث تابع العمل، وإن لم يتتابع الحصول ولا بقي ما استخرجه في ملكه بأن أنلفه أولاً فاولاً، أو انقطع العمل لعذر؛ كهرب الأجراء وإصلاح الآلة والسفر والمرض. وشرط الضم اتحاد المعدن، فإن تعدد فلا ضم، تقارباً أو تباعداً، كما في «الكفاية»^[٢] عن النص، وكذا في الركاك كما صرح به ابن أبي عسرون.

(يُخْرَجُ^[٣] مِنْهُ) بَعْدَ التَّخْلِيفِ وَالتَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالحَجَرِ، وَمؤْتَنُهُمَا عَلَى المَالِكِ، فَلَوْ أَخْرَجَ مِنْهُ قَبْلَهَا لَمْ يَجْزِهِ^[٣]، فَعَلَى السَّاعِي رُدُّهُ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا فَبَدَلُهُ، وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ مَوْئِنَةَ التَّخْلِيفِ عَلَيْهِ^[٤].

وعلى هذا ينبغي أن يقال: لو بقي ما أخرجه من التراب والحجر، فإذا خالصه مقدار الواجب وقع الموقع^[٣]، أو أقل كمل منه، أو أزيد استرد الزائد

(١) قوله: (من معادن الذهب والفضة وهي الأماكن ... إلخ) هذا أحد الإطلاقين، والثاني على المخرج من تلك الأماكن، وسمي بذلك؛ لعدونه، أي: إقامته، يقال: عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه، والأصل في زكاته قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وخبر الحاكم في صحيحه: «أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهي بفتح القاف والباء الموحدة: ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال له الفرع بضم الفاء وإسكان الراء، قاله في شرح (م ر).

(٢) قوله: (لم يجزه) أي: ما دام كذلك، كما قيد به في «حاشية التحفة».

(٣) قوله: (وقع الموقع ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «فيه شبه التكرار لكن سهله انفصال الشارح عن المتن. (م ج)».

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/٤٨٩). [٣] في (ش)، (ك)، (ص): «أخرج».

[٤] بين الأسطر في (ه): «أي: المالك».

على قياس^[١] ما تقدم^(١) فيما لو أخرج زكاة الثمر رطباً فتتم في يد العامل على ما اختاره في «شرح المهدب»^[٢] تبعاً للعراقيين، خلافاً لما مال إليه^(٢) في «الروضة»^[٣] و«أصلها» تبعاً لابن كج كما تقدم.

ولو أخرج قبل التخليص والتقية من خالص عنده، فالوجه الإجزاء^(٣)، وما ذكر من أنه لو أخرج منه قبلهما لم يجزه لا ينافيه قولهم: يجوز تعجيل زكاة الثمر والحب بعد بدو الصلاح والاشتداد قبل التجفيف والتصفية كما توهم؛ لأنه مفروض في الإخراج من غيره بأن أخرج ثمراً وحباً جافاً^(٤) مصفى كما هو ظاهر، أما لو أخرج منه نفسه قبل الجفاف والتصفية فهي مسألة العراقيين وابن كج^(٥) السابقة، يدل على ذلك^(٦) أنه في «الشرح» و«الروضة» ذكر مسألة التعجيل المذكورة مع ذكرهما مسألة العراقيين وابن كج، وهذا ظاهر لا وقفة فيه.

- (١) قوله: (على قياس ما تقدم... إلخ) وإن كان المقيس معتمد، وقد تقدم الفرق بينهما بأن المعدن صالح للإخراج باعتبار ذاته وإن صحبه مانع، بخلاف الرطب المذكور؛ فليتأمل.
- (٢) قوله: (خلافاً لما مال إليه... إلخ) ما مال إليه فيهما هو المعتمد كما سلف.
- (٣) قوله: (فالوجه الإجزاء... إلخ) ذكره في «حاشية التحفة» على جهة البحث، وظاهر كلامه هنا أنه منقول، ولم أره في أصوله التي ينقل منها غالباً؛ فليتأمل وليراجع.
- (٤) قوله: (بأن أخرج ثمراً أو حباً جافاً) أي: فإنه يجزئ باتفاق.
- (٥) قوله: (فهي مسألة العراقيين وابن كج) أي: فيجزي على قولهم دون قوله، وهو المعتمد عند (م ر) كما سلف.
- (٦) قوله: (يدل على ذلك... إلخ) لعل وجه الدلالة ما فيه من الإشارة إلى إحرامها على القولين، ولا تكون كذلك إلا بالفرض المذكور؛ فليتأمل.

[١] في هامش (ه): «المقيس معتمد، والمقيس عليه ضعيف».

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٦/٨٤).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/٢٨٦).

وَيُقَوْمٌ^(١) تَرَابُ الْفِضَّةِ^[١] بِذَهَبٍ، وَتَرَابُ الذَّهَبِ بِفِضَّةٍ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ^(٢) فِي قَدْرِهِ^(٣) وَقِيمَتِهِ^(٤)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ^(٥) التَّحْلِيفُ مَدْبُوبًا عِنْدَ الْإِبْهَامِ لَا وَاجِبًا عَلَى قِيَاسٍ مَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِيَدِ الْمَالِكِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّنْقِيَةِ وَالْإِخْرَاجِ؛ سَقَطَتْ زَكَاتُهُ دُونَ الْبَاقِي وَلَوْ دُونَ نَصَابٍ^(٦) (رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ) فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ النَّمَاءِ، وَهَذَا نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ مِنْ حِينِ الْإِخْرَاجِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الْعَمَلُ بِغَيْرِ عَذْرِ^(٧) فَلَا يُضْمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي^(٨) وَإِنْ قَصَرَ

(١) قوله: (ويقوم تراب الفضة... إلخ) هذا من متعلقات قوله: «فعلى الساعي رده إن بقي وإلا فبدله» كما تبين عنه عبارة شرح (م ر) وغيره، والمراد بالتراب في الموضوعين: المعدن المخرج.

(٢) قوله: (ويصدق بيمينه) أي: الساعي الآخذ له قبل التنقية.

(٣) قوله: (في قدره) أي: إن كان باقياً؛ إذ الأصل براءة ذمته من الزائد.

(٤) قوله: (وقيمته) أي: إن كان تالفاً وذلك لأنه غارم.

(٥) قوله: (وينبغي أن يكون... إلخ) وهو خلاف المتبادر من شرح (م ر) حيث قال: فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه؛ لأنه غارم اهـ.

(٦) قوله: (ولو دون نصاب) لو زاد عقبه: «فيخرج منه»؛ لكان بسطاً حسناً في الدخول على المتن، إلا أن الشارح كغيره من المحققين لا ينظرون إلى المعاني المثبتة والأبحاث الدقيقة دون حسن السبك مع المتن ونحوه.

(٧) قوله: (بغير عذر) خرج بذلك ما إذا كان الانقطاع بعذر؛ كمرض وسفر لغير نزهة فلا يضر وإن طال زمنه عرفاً، كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٨) قوله: (فلا يضم الأول إلى الثاني... إلخ) اعلم أن المراد بالضم هو التكميل في النصاب كما أفصحت عنه عبارة الزركشي، وحيثئذ فلا يلزم من ضم الثاني إلى الأول ضم الأول إليه بأن لم يحصل تتابع في الهوى مع وجود الأول.

[١] في هامش (هـ): «راجع لقوله: إن تلف في يد الساعي رد بدله».

الرَّزْمَانُ^(١)، وَيُضْمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ^(٢) فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ كَمَا يَضْمُهُ إِلَى مَالِكِهِ^(٣) بغير المعدن من جنسه، أو بعرض تجارة يقوم بجنسه في إكماله.

فلو استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومئة وخمسين بالثاني، وقد قطع العمل بغير عذر فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المئة والخمسين في الحال، كما تجب فيما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن، ثم ينعقد الحول على المئتين من حين تمامهما^(٤) إذا أخرج حق المعدن من غيرهما.

قلت: والقياس^(٥) انعقاده من حين الإخراج من غيرهما لا من حين تمامهما لمالك المستحقين جزءاً من المستخرج، فينقص مجموع المملوك عن النصاب فلا ينعقد حوله.

ولو استخرج خمسين درهماً وفي ملكه نصاب تجب زكاته، أو عرض تجارة

(١) قوله: (وإن قصر الزمان) أي: لأن القطع بلا عذر إعراض عرفاً وإن لم ينوه، خلافاً للزركشي، نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصر، ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه وأنه التعليل، قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ويضم الثاني إلى الأول) أي: إن كان الأول باقياً كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن؛ كإرث وهبة وغيرهما، والحاصل أنه متى تابع العمل بأن لم يقطع لعذر أو استراحة كمل كل بالآخر وإن تلف الأول، وإلا كمل الثاني بالأول إن كان باقياً عنده من غير عكس؛ فليأمل.

(٣) قوله: (من جزء تمامها) أي: كما صرحت به عبارة (م ر) وابن حجر في شرحيهما.

(٤) قوله: (قلت: والقياس... إلخ) على ما يستفاد من شرح (م ر)، نعم عبارة «التحفة» قابلة لحملها على ما ذكر في القياس؛ فليُنظر.

[١] في (ج): «ما ملكه».

يَقَوْمٌ بِالْدَّرَاهِمِ، زَكَّى مَا اسْتَخْرَجَهُ فِي الْحَالِ، وَانْعَقَدَ حَوْلُهُ مِنْ حِينِ ضَمِّهِ، ثُمَّ يَزَكِّي مَا فِي مَلِكِهِ مِنَ النَّصَابِ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ، فَحَيْثُ كَانَ مَا يَضُمُّ إِلَيْهِ الْمُسْتَخْرَجَ دُونَ النَّصَابِ، وَلَيْسَ عَرَضَ تِجَارَةٍ، فَبَعْدَ الضَّمِّ يَتَّفِقَانِ فِي الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ انْعِقَادَ حَوْلِهِمَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِينِئِذٍ، وَحَيْثُ كَانَ نَصَابًا أَوْ عَرَضَ تِجَارَةٍ فَلِكُلِّ حَوْلٍ بِنَفْرَادِهِ، فَيَزَكِّي عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ لِانْعِقَادِ حَوْلِهِ الْمَضْمُومِ إِلَيْهِ قَبْلَ الضَّمِّ.

وَلَوْ اسْتَخْرَجَ اثْنَانِ^(١) مِنْ مَعْدِنِ نَصَابًا زَكِّيَاهُ لِلخَلْطَةِ^(٢).

وَلَوْ اسْتَخْرَجَهُ مِنْ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يُخْرَجُ عَلَى أَقْوَالِ الْمَلِكِ فِي رِقْبَةِ الْمَوْقُوفِ، أَوْ مِنْ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ، أَوْ مِنْ أَرْضٍ نَحْوِ مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ، فَهَلْ يَكُونُ لَجِهَةِ الْوَقْفِ خَاصَّةً، أَوْ لِلْمَصَالِحِ مُطْلَقًا، تَرَدُّدٌ^(٣) فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ اسْتَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ مُخْمَسَةٌ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» مَعَادِنٌ غَيْرُهُمَا؛ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالْكُحْلِ وَالْيَاقُوتِ، فَلَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْهَا عَلَى الْأَصَحِّ.

(وَمَا يُوجَدُ) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ دَفِينِهِمْ (فِي الرِّكَازِ) أَي: مَكَانِ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مَوَاتٍ بَدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ وَإِنْ ذُبُّوا عَنْهُ^(٤)، أَوْ فِي مَلِكِ أَحْيَاهِ أَوْ قِلَاعِ حَادِثَةٍ مُجَازًا^(١) عَنِ نَفْسِ الدَّفِينِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الرِّكَازِ شَرْعًا،

(١) قَوْلُهُ: (وَلَوْ اسْتَخْرَجَ اثْنَانِ) أَي: مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَا كَمَكَاتِبِينَ.

(٢) قَوْلُهُ: (زَكِّيَاهُ لِلخَلْطَةِ) نَحْوَهُ فِي شَرْحِ (م ر).

(٣) قَوْلُهُ: (تَرَدُّدٌ) فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ حَيْثُ قَبِدَ الْمَعْدِنُ بِكَوْنِهِ أَرْضًا مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ مَبَاحَةً؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَإِنْ ذُبُّوا عَنْهُ) نَحْوَهُ فِي شَرْحِ (م ر).

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «أَي: ذَكَرَ الرِّكَازَ مُجَازًا أَي: لِأَنَّ الرِّكَازَ هُوَ مَكَانُ الدَّفِينِ فِي الْأَصْلِ».

ويجوزُ أن تكونَ «في» بمعنى «من» فلا تجوزُ^(١).

والمُرَادُ بِدَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ: مَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِضَرْبِهِمْ؛ كَأَن يَكُونَ عَلَيْهِ اسْمُ مَلِكٍ مِنْهُمْ أَوْ صُورَةً.

وَاسْتَشْكَلَهُ^[١] الرَّافِعِيُّ^[٢] بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ دَفْنُهَا؛ لَجَوَازِ أَنْ يَظْفَرَ مُسَلِّمٌ بِكَتْرِ جَاهِلِيٍّ وَيَكْتَرَهُ ثَانِيًا بَهَيْتِهِ، فَمَدَارُ الْحُكْمِ عَلَى ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا دَفْنُهَا.

وَأَجِيبُ^(٢) بِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِدَفْنِهَا، وَالْمُعْتَبَرُ إِنَّمَا هُوَ وَجُودُ عِلْمَةٍ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٣]: مَتَى كَانَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فِرْكَازٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَنَقَلَ فِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ أَنَّ دَفِينَ كَافِرٍ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ لَيْسَ هُوَ رِكَازًا، بَلْ هُوَ فِيءٌ خُمُسُهُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَبَقِيَّتُهُ لَوَاجِدِهِ؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ لَا نَعْرِفُ هَلْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ أَمْ لَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ^(٣) أَنَّ دَفِينَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ رِكَازٌ^[٤].

(١) قوله: (فلا تجوز) أي: في لفظ الرِكَاز، وأن تجوز بالحرف، أعني لفظ «في» حيث استعمل بمعنى «من».

(٢) قوله: (وأجيب... إلخ) على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (ويؤخذ منه... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، ولم يتعقبه كما سيأتي.

[١] في هامش (هـ): «أي: يستشكل كون الدفين يعرف بالضرب، وأجاب عنه الشارح بوجود علامة تدل على كونه دفين الجاهلية أي: سواء كان بضرب أو بغيره».

[٢] «الشرح الكبير» (٣/١٣٩).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/٩٧).

[٤] في (هـ): «زكاة».

وقوله: «وبقيته لواجده» قال شيخ الإسلام: القياس أنها للمُرْتزَقَةِ، فإن صحَّ ذلك فلعله مُسْتثنى، على أنَّ السُّبُكِيَّ لَمَّا نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ اقْتَصَرَ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَ فِيهِ^(١). انتهى.

(فِيهِ) فِي الْحَالِ حَيْثُ بَلَغَ نَصَابًا وَلَوْ بِمَالٍ آخَرَ لَهُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْمَعْدِنِ (الْخُمْسُ)؛ لَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ^[١]: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وخرَجَ بِالسَّمَوَاتِ وَمَا بَعْدَهُ: مَا وَجَدَ بِشَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يُعْلَمَ أَجَاهِلِيًّا هُوَ أَوْ إِسْلَامِيًّا، بَأَنَّ كَانَ يُضْرَبُ مِثْلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ تَبْرًا أَوْ حُلِيًّا، أَوْ ظَهَرَ وَشَكَّ هَلْ ظَهَرَ بِالسَّيْلِ وَنَحْوِهِ كَالسَّبْعِ، أَوْ لَا، كَمَا اقْتَضَاهُ مَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢] عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ فَهُوَ لِقِطَّةٌ^(٢).

وَمَا وَجَدَ بِمَلِكٍ أَهْلَ الْحَرْبِ^(٣)، فَإِنْ دَخَلَهُ بِأَمَانِهِمْ وَجَبَ رُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ حَيْثُ دَخَلَ، وَإِلَّا فَإِنْ أَخَذَهُ بِقَهْرٍ وَقِتَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ الْخُمْسِ، وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ وَجَدَهُ. أَوْ بغيرِ قِتَالٍ وَلَا قَهْرٍ فَهُوَ فِيهِ^(٤)، وَيَسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ، كَذَا قَالَ فِي «النَّهَائِيَّةِ»^[٣].

(١) قوله: (اقتصر على أنه فيء ... إلخ) وكذلك (م ر) في «شرحه» حيث قال: ويعتبر في كونه ركاذاً ألا يعلم أن مالكة بلغت الدعوة وعاند، وإلا فهو فيء كما في «المجموع» عن جمع وأقره، وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاذاً. اهـ.

(٢) قوله: (فهو لقطعة ... إلخ) معتد.

(٣) قوله: (وما وجد بدار أهل الحرب) إلى قوله: (وما وجد بملك مسلم ... إلخ) عبارة «العباب» و«شرحه» مع بعض تصرف.

(٤) قوله: (فهو فيء) ضعيف.

[١] «صحيح البخاري» (١٤٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٧١٠).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٩٧/٦).

[٣] «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣٦٦/٣).

قال الشَّيْخَانِ^(١): وفي كونه فينا إشكال؛ لأنَّ مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَأَخَذَ مَا لَهُمْ بِلا قتالٍ، إمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ خُفِيَّةً فَيَكُونُ سَارِقًا، أَوْ جِهَارًا فَيَكُونُ مُخْتَلَسًا، وهما خاصُّ ملكِ السَّارِقِ والمُخْتَلَسِ^(٢).

قالا: ويتأيدُ هذا الإشكالُ بأنَّ كثيرًا مِنَ الأئمَّةِ أَطْلَقُوا القَوْلَ بأنَّه غنيمَةٌ^(٣)؛ منهم ابنُ الصَّبَّاحِ والصَّيْدَلَانِيُّ، واعتَرَضَهُ^(٤) الإِسْنَوِيُّ^(٥) بأنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي السَّيْرِ أَنَّ المَأْخُودَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ أَخْذُهُ^(٦)، وَأَنَّ مَا فِي «النَّهَائِيَّةِ» مِنْ أَنَّهُ فِيءٌ مُردودٌ بما صرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ هُنَاكَ^(٧) مِنْ أَنَّ المَذْهَبَ أَنَّ وَاجِدَهُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَمَا وَجَدَهُ بِمَلِكٍ مُسْلِمٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمُعَاهِدٍ فَهُوَ لِلْمَالِكِ بِلا يَمِينٍ.

(١) قوله: (وهما خاص ملك السارق والمختلس ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (أطلقوا القول بأنه غنيمه ... إلخ) معتمد كما صرح به (م ر) في كتاب قسم الفيء والغنيمه.

(٣) قوله: (واعترضه الإسنوي) أي: ما ذكرناه من اختصاص الأخذ بهما.

(٤) قوله: (أن المأخوذ لا يختص به أخذه) أي: بل هو غنيمه خمسه، على الصحيح الذي عليه الأكثرون.

(٥) قوله: (بما صرح به الرافعي هناك) أي: عن الإمام، وهو محل الرد كما أفصحت عنه عبارة الإسنوي حيث قال: نعم ما قاله الإمام هنا من كونه فيئاً مردوداً بما قاله في السير، فإنه حكى وجهين:

أحدهما: أنه مختص قال: وهو المذهب المشهور، والثاني: أنه غنيمه خمسه، ثم ضعّفه، كذا حكاه عنه الرافعي، ولم يذكر الفيء بالكلية اهـ. وحكاه بالمعنى في «شرح العباب» وكانه سقط من الشارح لفظ «عنه» بعد قوله الرافعي؛ فليتأمل.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٩٤)، و«الشرح الكبير» (٣/١٤١).

[٢] «المهمات» (٣/٦٥٧).

قال ^(١) الشيخان^[١]: «إِنْ ادَّعَاهُ^[٢]، وَإِلَّا فَلَمَنْ فَوْقَهُ أَوْ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَوْ نَفَاهُ بَعْضُهُمْ سَقَطَ حَقُّهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ^(٢)، وَكَذَا مَا وَجَدَهُ بِمَلِكٍ تَلَقَّاهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ لَهُ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلَمَنْ فَوْقَهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ؛ لِأَنَّهُ بِإِحْيَائِهَا مَلَكَ مَا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِوَرَثَتِهِ كَذَلِكَ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ، فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهٖ، وَتَلَزَمُهُ زَكَاةُ الْبَاقِي عَنِ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ^(٣)، فَإِنْ أَيْسَرَ مِنْ مَالِكِهِ تَصَدَّقَ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَمَا وَجَدَهُ فِي مَوْقُوفٍ^(٤) بِيَدِهِ فَهُوَ رِكَازٌ لَهُ.

قَالَ فِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ»^[٣]: كَذَا فِي «التَّهْذِيبِ»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِشْكَالِهِ، وَقَدْ اسْتِشْكَلَهُ وَالِدُ الْجَارِزِرْدِيِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ أَقْوَى مِنَ الْمَوْجُودِ فِي الْمَلِكِ الْمُنتَقَلِ إِلَيْهِ^[٤] مِنْ غَيْرِهِ.

(١) قوله: (قال الشيخان: إن ادعاه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فهو له وإن لم يدعه) أي: فالشرط فيما قبل المحيي أن يدعه، وفي المحيي ألا ينفيه، كما نقله الشارح عن (م ر)، لكن قال (زي): فيكون له وإن لم يدعه وإن نفاه، كما صرح به الدارمي.

(٣) قوله: (ويلزمه زكاة الباقي عن السنين الماضية) أي: بربع العشر كما هو ظاهر، نبه عليه المحقق الرشيدي.

(٤) قوله: (وما وجدته في موقف ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، ولم يتعقبه باستشكال، بل قال عقبه: كما قاله البغوي.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٩٤)، و«الشرح الكبير» (٣/١٤١).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «معتمد».

[٣] «روضة الطالبيين» (٢/٢٨٩).

[٤] في هامش (هـ): «أي: إذا وجدته بالملك المشتري الذي هو أقوى من الوقف يرده إلى صاحبه، فبالأولى أن يرده إلى الواقف هذا كلام ... (م ج)».

قال: وأظنُّ أنَّ الصَّوابَ^(١) أنَّ عليه عَرْضَه على واقِفِه، وهكذا حتَّى ينتهي إلى المُحيي.



(١) قوله: (قال: وأظنُّ أنَّ الصَّوابَ ... إلخ) اعتمده العلامة في «شرح العباب»، وهو منافٍ لظاهر عبارة (م ر) فليراجع.

(فَصْلٌ)

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ^(١) رَوَى الشَّيْخَانِ^[١] عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَإِنَّمَا تَجِبُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ^[٢]:

(١) (الإِسْلَامُ) فلا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ^(٢)؛ لقوله في الحديث المذكور «مِنَ

(١) قوله: (زكاة الفطر) أي: ويقال لها الفطرة بكسر الفاء، ولفظها باعتبار هذا المعنى مولد من حملة الشرع، فهو حقيقة عرفية ويقال لها شرعية، لا باصطلاح الأصولي بل باعتبار النسبة اللغوية أو باصطلاح الفقهاء كما أفاده (ع ش) في مواضع، وتقال للخليفة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ آلِي فِطْرَ النَّاسِ عَلَيْهَا﴾، والمعنى أنها وجبت على الخليفة تزكية للنفس أي: تطهيراً لها وتنمية ويقال للمخرج، وقول ابن الرِّفْعَةِ: أنه بضم الفاء اسم للمخرج مردودٌ، وفرضت كصوم رمضان ثاني سني الهجرة كما جزم به غير واحد، فهي سابقة على فرض زكاة المال، وقيل غير ذلك، وليس مجمعا عليها بل اتفق عليها الأكثرون، وهو المراد بالإجماع في عبارة غير واحد. وقال بعضهم: مجمع عليها، ولا ينافيه حكاية ابن عبد البر الخلاف فيها؛ لما قيل إنه شاذ منكر، فلا ينخرق به الإجماع، ولا قول ابن اللبان؛ لأنه غلط صريح كما في «الروضة»، قال في «شرح العباب»: وعلى كلِّ فلا يكفر جاحدها وفاقاً لابن كحج؛ لأنَّ وإن سلمنا الإجماع نقول: هي معلومة من الدِّين بالضرورة، وشرعت لجبر نقصان الصوم، قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

(٢) قوله: (فلا تجب على الكافر) أي: الأصلي كما سيأتي في الشرح، فلو خالف وأخرجها لم تغن عنه من الله شيئاً في العقاب عليها في الآخرة على ما استقر به (ع ش)، وإن نقل عن العلامة ابن حجر بالدرس أنه لا يعاقب عليها حينئذٍ؛ فليتدبر.

[١] «صحيح البخاري» (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤).

[٢] في (د)، (ش)، (ك)، «شرائط».

المُسْلِمِينَ»، نَعَمْ، تَجِبُ عَلَيْهِ عَن عَبْدِهِ وَقَرِيْبِهِ وَزَوْجَتِهِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدَّى، وَعَلَى هَذَا قَالَ الْإِمَامُ: لَا صَائِرَ إِلَى أَنَّ الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ يَنْبَوِي^[١]، وَالْكَافِرُ لَا تَصَحُّ مِنْهُ النَّيَّةُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقْلَالِ الزُّكَاةِ بِمَعْنَى الْمُوَاسَاةِ.

قال في «البيسط»: فتصح من غير نيّة؛ تغليبا لسدّ الحاجة كما في المرتدّ والممتنع، لكنّ تنظيره بالممتنع إنّما يصحّ على أحد الوجهين، وإلا فالأصحّ وجوب النيّة على الإمام.

وصورة الزوج^(١) أن تسلم ذمّية تحت ذمّيّ ويدخل وقت وجوب الفطرة، وهو متخلف في العدة، هذا في الكافر الأصليّ، أمّا المرتدّ^(٢) ففي وجوبها عليه أقوال في بقاء ملكه، قاله في «شرح المهذب»^[٢]، ويؤخذ منه أنّه إن عاد إلى الإسلام وجبت لتبيّن بقاء ملكه، وإلا فلا. ومثله ما لو ارتدّ من تلزمه فطرته كزوجته وقريبه، فإن عاد إلى الإسلام؛ فعليه فطرته، وإلا فلا.

(٢) (ويغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) لإضافتها إلى الفطر في الحديث السابق، ولا يسقطها ما يحدث بعد الغروب من نحو موت وعتيق وبائن طلاق، نعم إن تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال، وقضية

(١) قوله: (وصورة الزوجة... إلخ) نحوه في شرح (م) ثم قال ما محصله: ولو أسلم على عشر نسوة أسلمن قبل الغروب لزمه فطرة أربع منهن، واستقرب (ع ش) وجوب الإخراج فوراً لتحقق الزوجية فيهن مبهما، ثم إذا اختار أربعة تعينت الفطرة لهن.

(٢) قوله: (أما المرتد... إلخ) نحوه في «شرح الرملي»؛ فانظره.

[١] في هامش (هـ): «أي: أصالة، وإلا فعلى طريق الوكالة، كما إذا قال له: خذ هذين القديحين أخرجهما عن نفسك أجزاءه، لكن من حيث كونه وكيلًا. (تقرير م ج).»

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١٠٧/٦).

ذَلِكَ^(١) أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ أَيْضًا حُدُوثُ الْغِنَى، وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُهُمْ، لَكِنْ قَالَ الْبَغَوِيُّ^(٢):
لَوْ أَعْسَرَ الْأَبُ وَقَتَّ الْوُجُوبِ فَأَيَّسَرَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ ابْنُهُ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْوُجُوبِ
بِلا قَيْدٍ^(٣) فَعَلِيهِ فِطْرَةٌ^(٤) نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْإِبْنِ^[١].

وَلَوْ أَدَّعَى بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ^(٥) أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ قَبْلَهُ؛ عَتَقَ، وَلِزِمَهُ فِطْرَتُهُ،
وَفَارَقَ مَا لَوْ أَدَّعَى بَعْدَ الْحَوْلِ أَنَّهُ كَانَ بَاعَ الْمَالَ الرَّكُوبِي فِي الدَّيْنِ، أَوْ أَدَّعَى
وَقَفَهُ حَيْثُ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِأَنَّهُ هُنَاكَ لَا يَنْقَلُ الزَّكَاةُ لِغَيْرِهِ بَلْ
يُسْقَطُهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وَجُوبِهَا، بِخِلَافِهِ هُنَا، فَإِنَّهُ يَنْقَلُ لِغَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ
انْتِقَالِهَا، فَعَمَلْنَا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا.

(١) قوله: (وقضية ذلك... إلخ) جزم بذلك (م ر) في «شرحه»، وعبارته: «ولا فطرة على
معسر وقت الوجوب إجماعاً ولو أيسر بعد لحظة، لكن يُسن له إذا أيسر قبل فوات يوم
العيد الإخراج» اهـ.

(٢) قوله: (لكن قال البغوي... إلخ) ضعيف، على ما استفاد من شرح (م ر) وعبارته: «ولو
دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يُخرج الابنُ الفطرة
لم تلزم الأب حيث بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح، بل تستمر على
الابن لانقطاع التعلق بالحوالة».

(٣) قوله: (فإن قلنا: الوجوب بلا قيد) أي: بأن تجب عليه ابتداءً ثم يتحملها عنه المؤدي
بطريق على المعتمد، أو الضمان على قول جمع من المتأخرين على كل فالقول بملاقاة
الوجوب له هو المعتمد.

(٤) قوله: (فعلية فطرة) ضعيفٌ كما استفيد من عبارة (م ر) السابقة، وإن كان ما فرعه عليه
هو المعتمد كما سلف.

(٥) قوله: (ولو ادعى بعد وقت الوجوب... إلخ) معتمدٌ كما استفاد من شرح (م ر)
صراحة.

[١] ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/١٢٤).

وقوله: «بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» أي: بإدراكِ وقته، وظاهرُ أنه يمتنعُ إدراكُه^(١) على مَنْ لم يَكُنْ قبله، فلهذا استغنى المصنّف بذلك عن اشتراطِ إدراكِ جزءٍ قبله أيضًا؛ احترازًا عمّا يحدثُ بعده أو معه من ولِدٍ ونكاحٍ وإسلامٍ وملكٍ رقيقٍ وغنى، فإنّه لا يوجبها لعدمِ وجودِ ذلك وقتَ الوجوبِ^(٢). وسبَقَ عن البَغَوِيِّ^(٣) أن حدوثَ غنى الأبِ يوجبُ عليه فطرةَ نفسه.

وذكرَ الباءَ في قوله: «بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» بناءً على توهمِ ذكرِها^(٤) فيما قبله.

(٣) (وَوُجُودُ الْفَضْلِ) لِلْفِطْرَةِ (عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ) يعني مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ كَرَوْجَتِهِ وَقَرِيْبِهِ.

(فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ) أي: يومِ العيدِ وليلته، وسكوته عنها لتبعيتها اليومِ في الإنفاقِ، وكالقُوْتِ ما يحتاجُ إليه من ثيابٍ ومسكنٍ وعبدٍ للخدمةِ^(٥) لا

(١) قوله: (وظاهر أنه يمتنع إدراكه ... إلخ) قد يقال: إذا كان المراد بإدراكه كون الشخص موجودًا عنده لم يمتنع على من قارب وجوده الغروب، ولذلك قال (م ر) في «شرح»: «ولا بدّ من إدراك جزء من رمضان مع الجزء» وكأنّ الشارح أراد بالإدراك وصول شخص الموجود إلى ذلك الوقت حيًّا؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لعدم وجود ذلك وقت الوجوب) أي: الذي هو مجموع الجزأين من الآخر والأول؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وسبق عن البغوي ... إلخ) أي: فيكون مستثنى على قول من اشترط تحقق شروط الوجوب عند وقته، وقد علمت صَعْفَهُ فيما تقدم؛ فلا عود ولا إعادة.

(٤) قوله: (بناء على توهم ذكرها ... إلخ) الأحسن أن يقول: تبنيها على تقديرها فيما قبلها؛ إذ البدل على نية تكرار العامل، أو تبنيها على أن الشرط في الحقيقة هو إدراك الغروب لا نفسه بخلاف سابقه ولا حقه، إلّا أن يقال: إن الشرط فيهما أيضًا هو الاتصاف بالإسلام وملك الفضل المذكور؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (وعبد للخدمة) أي: له، أو لمن تَلَزَمَهُ خدمته، واحتياجه للعبد في الخدمة إما لمنصبه أو ضعفه، على ما استفاد من شرح (م ر).

لِلْعَمَلِ فِي أَرْضٍ وَمَاشِيَةٍ، فُيَشْتَرَطُ وَجُودُ الْفَضْلِ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا، فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ وَالْمَسْكِنُ نَفْسَيْنِ يُمْكِنُ إِبْدَالُهُمَا بِلَا نَفْسٍ وَيُؤَدِّي التَّفَاوُتَ؛ لِزِمَةِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَأْلُوفَيْنِ^(١) وَيَبَاعُ فِي فِطْرَةِ عَبْدٍ غَيْرِ الْخِدْمَةِ^(٢) جِزْوَةٌ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ. وَهَلْ يَتَقَيَّدُ الْمَسْكِنُ بِيَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ كَالْقَوْتِ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الثَّانِي^(٣).

وَهَلْ يُبَاعُ جِزْوَةُ الْمَرْهُونِ^(٤) أَيْضًا لِفِطْرَتِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، أَوْ لَا، فَيُسْتَشْتَى هَذَا لِحَقِّ الرَّهْنِ؟ فِيهِ نَظْرٌ.

وَلَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ الْفَضْلِ^(٥) عَنِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ عَلَى الْأَشْبِهِ بِالْمَذْهَبِ

(١) قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مَأْلُوفَيْنِ) أَي: بِخِلَافِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الرَّاجِحِ فِيهَا، وَفَرَقَ بَأْنَ لَهَا بَدَلًا فِي الْجُمْلَةِ الْفِطْرَةِ، وَإِنَّمَا قَلْنَا فِي الْجُمْلَةِ لثَلَا يَنْتَقِضُ بِالْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ (م ر).

(٢) قَوْلُهُ: (وَيَبَاعُ فِي فِطْرَةِ عَبْدٍ غَيْرِ الْخِدْمَةِ ... إلخ) مَعْتَمَدٌ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الثَّانِي) مَعْتَمَدٌ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْعِبَابِ» وَاسْتَحْسَنَهُ شَارِحُهُ حَيْثُ قَالَ: وَأَمَّا الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ فَالْوَجْهُ اعْتِبَارُهُمَا فِي الْقَوْتِ لِتَجَدُّدِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ بِتَجَدُّدِهِمَا، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَتَّخِذُ لِلدَّوَامِ أَوْ لِلْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ فَلَمْ يَحْسُنْ اعْتِبَارُهُمَا فِيهِ، فَصَنَعَ الْمُصَنِّفُ حَسَنًا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا أَه. وَاسْتَظْهَرَ (ع ش) بَعْدَ نَقْلِهِ تَنْظِيرَ الشَّارِحِ فِي «حَاشِيَةِ الْبَهْجَةِ» حَيْثُ قَالَ: وَوَجْهَ النَّظَرِ أَنَّهُ بَعْدَ الْآنِ مُحْتَاجًا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَطْلُقُ بِيَعَهُ أَه.

(٤) قَوْلُهُ: (وَهَلْ يُبَاعُ جِزْوَةُ الْمَرْهُونِ ... إلخ) جِزْمٌ بِهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» حَيْثُ قَالَ: وَيَبَاعُ حَتْمًا جِزْوَةَ عَبْدٍ غَيْرِ الْخِدْمَةِ فِيهَا وَلَوْ مَرْهُونًا وَالسَّيِّدَ مَعْسُورًا بِقَدْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَوْجِهٍ الْأَوْجِهَةِ أَه.

(٥) قَوْلُهُ: (وَلَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ الْفَضْلِ ... إلخ) مَعْتَمَدٌ عِنْدَ (م ر)، خِلَافًا لِلْعَلَامَةِ فِي «التَّحْفَةِ» حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَكَاةِ الْمَالِ بِتَعَلُّقِهَا بِعَيْنِهِ فَكَانَتْ أَقْوَى فَلَمْ يَصْلِحِ الدِّينُ مَانِعًا لَهَا، بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ؛ إِذْ هِيَ طَهْرَةٌ لِلْبَدَنِ وَالدِّينِ يَقْتَضِي الْحَبْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَرِعَايَةَ الْمَخْلُصِ مِنَ الْحَبْسِ مُقَدِّمَةً عَلَى رِعَايَةِ الْمَطْهَرِ.

في «الشرح الصغير» الموافق لمقتضى كلام «الكبير»^[١]، وسكت عليه في «الروضة»، وقال في «شرح المهذب»^[٢]: هو كما قال.

قالا: والإمام قال: يُشْتَرَطُ^(١) بالاتِّفَاقِ، وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» وَالنَّوَوِيُّ فِي «نَكْتِ التَّنْبِيهِ»، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ^(٢)، فَلَوْ ثَبَتَتِ الْفِطْرَةُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ بِيَعٍ مَسْكُونَةٍ وَخَادِمُهُ فِيهَا؛ لِاتِّحَاقِهَا بَعْدَ الثُّبُوتِ بِالذُّيُونِ.

فَرَعٌ: أَفْتَى الْفَارِقِيُّ^(٣) فِي أَهْلِ الرُّبِطِ بِأَنَّ الْوَقْفَ إِنْ كَانَ عَلَى مَعِينِينَ لَزِمَتْهُمْ الْفِطْرَةُ لِمَلِكِهِمُ الْعَلَّةُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى الْمُقِيمِينَ بِهَا وَحَدَّثَتِ الْعَلَّةُ وَفِيهِ مُقِيمُونَ لِدُخُولِهَا فِي مَلِكِهِمْ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ لَا يَشَارِكُهُمْ فِيهَا، أَوْ عَلَى الصُّوفِيَّةِ مُطْلَقًا فَدَخَلَ بَعْضُهُمْ إِلَيْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ عَلَى نِيَّةِ الْمُقَامِ بِهَا، لَزِمَتْهُمْ فِي الْمَعْلُومِ الْحَاصِلِ لِلرُّبَاطِ لِتَعْيِينِهِ بِالْحُضُورِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْوَقْفُ، فَلَوْ شَرَطَ لِكُلِّ مِنْهُمْ كُلِّ يَوْمٍ قَدْرَ قُوَّتِهِ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْمَتَفَقِّهُةُ فِي الْمَدَارِسِ فَإِنْ كَانَتْ جَرَايِمُهُمْ مُقَدَّرَةً بِالشَّهْرِ، فَإِذَا هَلَّ شَوَّالٌ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِمْ؛ لَزِمَتْهُمْ الْفِطْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضُوا؛ لِثُبُوتِ مَلِكِهِمْ عَلَى قَدْرِ الْمُشَاهَدَةِ مِنَ الْعَلَّةِ.

(١) قوله: (قالا: والإمام قال يشترط... إلخ) قال في «الروضة»: واعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلى صرفه في حاجة القريب تمنعه، كذا قاله الإمام، قال: ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعداً هذا لفظه، وفيه شيء نذكره آخر الباب إن شاء الله تعالى اهـ.

(٢) قوله: (وهذا كله في الابتداء... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فرع: أفتى الفارقي... إلخ) هو ما مال إليه (ع ش) في حاشية (م ر)، ورد على الشارح ما قاله في «حاشية التحفة» مما يخالف ما هنا؛ فليراجع.

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١١٢/٦).

[١] «الشرح الكبير» (١٥٨/٣).

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ^(١) احْتِرَازًا عَنِ الْقَنِّ وَلَوْ مُكَاتَبًا فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ لَا يَمْلِكُ، وَعَلَى سَيِّدِهِ فِطْرَتُهُ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْمُكَاتَبُ مِلْكُهُ ضَعِيفٌ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ وَلَا نَفَقَةُ قَرِيبِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٢) السَّابِقِ: «عَلَى كُلِّ» فَهُوَ بِمَعْنَى «عَنْ كُلِّ»؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُطَالَبُ بِأَدَائِهَا، وَلَثَلَا يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ: «عَلَى النَّاسِ» كَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَاعْتَرَضَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣) بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ شَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ مَطَالِبَتُهُ بِهِ، بِدَلِيلِ الْفِطْرَةِ الْمُتَحَمَّلَةِ عَنْ غَيْرِ مَنْ لَزِمَتْهُ، وَالذِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِقَتْلِ الْخَطِّاءِ أَوْ شَبْهِهِ، وَبِأَنَّ الْإِجْمَالَ تَمَّ التَّفْصِيلَ لَا يُعَدُّ تَكَرُّرًا.

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِجُزْءِ الْحُرِّيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُهَيَّأَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ بَعْضُهُ الرَّقِيقُ؛ فَالْوَجُوبُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً اخْتَصَّتِ الْفِطْرَةُ بِمَنْ وَقَعَ زَمَنَ الْوَجُوبِ فِي نَوْبَتِهِ، فَلَوْ وَقَعَ فِي نَوْبَتِهِمَا بِأَنَّ وَقَعَ الْغُرُوبُ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمَا وَمَا قَبْلَهُ فِي نَوْبَةِ الْآخَرِ فَهَلْ تَسْقُطُ أَوْ تَوَزَّعُ؟ فِيهِ نَظْرٌ^(٤).

(١) قَوْلُهُ: (وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ ... إلخ) قَدْ يُقَالُ: اسْتَغْنَى عَنْهُ بِالثَّلَاثِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَوُجُودَ الْفَضْلِ وَجُودَهُ فِي مَلِكِهِ التَّامِ الْقُرُوبِ، وَالْعَبْدَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِعَدَمِ مَلِكِهِ أَوْ ضَعْفِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ... إلخ) دَفْعٌ لِلْإِعْتِرَاضِ بِعَدَمِ دُخُولِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مَعَ شُمُولِ الْحَدِيثِ لَهُ، وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ «عَلَى» لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلْ بِمَعْنَى «عَنْ» فَالشُّمُولُ مُتَحَقِّقٌ مَعَ عَدَمِ دُخُولِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ مَنَافَاةٍ لَهُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاعْتَرَضَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ) كَانَ وَجْهُ الْإِعْتِرَاضِ مَا يُوْهَمُهُ كَلَامُ الْقَاضِي مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مُتَعَيْنٌ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: عَلَى أَنَا لَوْ سَلَمْنَا أَنَّهَا عَلَى بَابِهَا لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى الرَّقِيقِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ شَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ ... إلخ، لَكِنْ يَبْقَى الْجَوَابُ عَمَّا لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ أَصْلًا كَالْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَمَنْ لَا مَالِكَ لَهُ مَعِينٌ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٤) قَوْلُهُ: (فِيهِ نَظْرٌ) نَقَلَ الْعَلَامَةُ (ع ش) عَنِ الشَّارِحِ فِي «حَاشِيَةِ الْبَهْجَةِ» التَّقْسِيطَ، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا فِي «حَاشِيَةِ الْمَنْهَجِ» التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ نَقْلًا عَنْ (م ر)، وَاسْتَوْجَهَهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى (م ر)، =

فإن قلت: هذه الأشياء الثلاثة إن كانت شروطاً في المؤدّي، فقد يكون كافراً كما تقدّم، أو في المؤدّي عنه لم يُمكن اعتبار الثالث في حقه كما هو ظاهر.
قلت: هي شروط في المؤدّي لوجوب فطرته وفطرة من عليه نفقته، فيكون في مفهوم الأول^(١) تفصيلاً.

(ويزكي) وجوباً من جمع الشرط زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدّم^(٢)، (وعمن تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) وقت الوجوب؛ كزوجته، ولو موسرة، غير الناشزة، بل فطرتها عليها، وقريبه الفقير، وعبيده ولو مرتداً لم يُعد للإسلام على^(٣) ما قاله الماوردي^{[١][٢]}، ومُدبراً، وأمّ ولد، ومرهوناً، وجانيماً، ومُوجراً، وموصى بمنفعته، ومغصوباً، وضالاً، وأبقاً وإن انقطع خبره ما لم تنته عيبته إلى مدة يُحكم فيها بموته.

ويخرج عن هؤلاء في الحال، روى مسلم^[٣]: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ

= والمعتمد وجوب فطرة كاملة على المبعوض عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به العلامة (م ر) ونقله عنه (زي)، خلافاً للشيخ الخطيب في قوله بالتقسيط فيما كتب على «المنهاج» اهـ من (ع ش).

(١) قوله: (في مفهوم الأول) أي: الشرط الأول وهو الإسلام.

(٢) قوله: (لما تقدم) أي: أول الفصلين من خبر الشيخين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قوله: (على ما قاله الماوردي) تبرأ منه لرد شيخه له في «شرح العباب» حيث قال: وتجري الأقوال أيضاً في فطرة القن المرتد، وتصحيح الماوردي هنا منها الوجوب وإن لم يُعد إلى الإسلام مردوداً؛ فإن الموافق لكلام الجمهور التفصيل المذكور اهـ. والمراد بالتفصيل: قوله قبيل ذلك في المرتد: فإن عاد إلى الإسلام لزمته لبقاء ملكه، وإلا فلا.

[١] «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩).

[٢] في هامش (هـ): «ضعيف، والمعتمد إن أدرك الإسلام أخرج، وإلا فلا، (م ر) وابن حجر. تقرير».

[٣] «صحيح مسلم» (٩٨٢).

وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» إِلَّا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ فِي الرَّقِيقِ، وَيَسَّ غَيْرَ الْعَبْدِ مِمَّنْ ذُكِرَ عَلَيْهِ
بِجَامِعِ وَجُوبِ النَّفَقَةِ.

وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى الْمَالِكَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَهَابَةٌ فَعَلَى
مَنْ وَقَعَ زَمَنَ الْوُجُوبِ فِي نَوَيْتِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي نَوَيْتِهِمَا ففِيهِ مَا سَبَقَ فِي الْمُبْعَضِ،
بِخِلَافِ عَبْدِ بَيْتِ الْمَالِ^(١) وَالْمَوْقُوفِ وَلَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَالْمَمْلُوكِ لِلْمَسْجِدِ،
وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ.
وَالْمُشْتَرَى فِي زَمَنِ الْخِيَارِ عَلَى مَنْ لَهُ الْمَلِكُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ.

وَمَنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَلَى وَرَثَتِهِ وَإِنْ بَاعَ فِي ذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ لِمَلِكِهِمْ
وَقَتَ الْوُجُوبِ؛ إِذَا الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، فَإِنْ مَاتَ مَعَ الْغُرُوبِ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ
فِي الْمُبْعَضِ وَالْمُشْتَرَكِ^(٢).

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ^(٣) لَمْ يَلْزَمْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، فَتَسْقُطُ عَنْهَا، بِخِلَافِ
الْأَمَةِ ففِطْرَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا.

وَلَوْ مَلَكَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ^(٤) قَوَتْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، أَوْ قَدَرَ عَلَى كَسْبِهِ، لَمْ
تَجِبْ زَكَاةُ فِطْرَتِهِ عَلَى الْأَبِ؛ لِعَدَمِ وَجُوبِ نَفَقَتِهِ، وَلَا عَلَى نَفْسِهِ لِعَدَمِ وَجُودِ
الْفَضْلِ.

(١) قوله: (بخلاف عبد بيت المال... إلخ) نحوه في شرح (م ر) وهو مستثنى من قاعدة: كل
من لزمته نفقته لزمته فطرته.

(٢) قوله: (فعلى ما تقدم في البعض والمشارك) أي: فتكون على التقسيط كما سلف.

(٣) قوله: (ولو أعسر الزوج... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ولو ملك ولده الصغير... إلخ) هذا لا يحتاج لاستثنائه؛ إذ لا يصدق عليه أنه
يجب نفقته حينئذ؛ إذ شرط وجوبها عدم ملك نفقة اليوم كما هو ظاهر.

ولو اجتمع من تلزمه نفقته بدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم ولده الكبير، ثم الرقيق.

وبحث بعضهم أنه يبدأ منه بأُمِّ الولد، ثم بالمُدبِّر، ثم بالمُعَلِّقِ عتقه بصفة، وهذا الترتيب واجب عند الضيق^(١) دون غيره^(٢)، كما دلَّ عليه كلامهم، لكن بحث الإسنوي^(٣) وجوبه مطلقاً، وفيه نظر.

ولو استوى^[١] اثنان فأكثر في درجة كزوجتين وابنين^(٤)، تخير^(٥) سواء أكانت

(١) قوله: (وهذا الترتيب واجب عند الضيق... إلخ) فإن خالف لم يعتد بما أداه، ويتجه الاسترداد وإن لم يشروطه، ولا علم القابض فساد القبض من أصله كما فعله الشارح في «حاشية التحفة» عن (م ر) وأقره (ع ش) قال: ويقبل قوله في مخالفة الترتيب؛ إذ لا يعلم إلا منه.

(٢) قوله: (دون غيره... إلخ) معتمد كما ستعرفه فيما بعد.

(٣) قوله: (لكن بحث الإسنوي... إلخ) عبارة «التحفة»: وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك، وبه صرح الأصحاب، وأخذ منه جمع متأخرون أنه لو وجد الصبيان لزمه تقديم نفسه أيضاً؛ لأن في تأخيرها غرراً باحتمال تلف ماله قبل إخراجها عنها، وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب، وهو الأوجه مدركاً، ولا نظر لذلك الغرر؛ لأن الأصل بقاء ماله اهـ. وكتب عليه الشارح ما نصه: «قوله وهو الأوجه مدركاً اعتمده (م ر) أيضاً»، ونقله (ع ش) في حاشية (م ر) وأقره، ومنه تعلم ضعف بحث الإسنوي المذكور عند (م ر) و(حجر) والشارح و(ع ش)؛ فليتدبر.

(٤) قوله: (كابنين) ومثلهما جدان لأم ولأب إذا استوا في الدرجة على ما يقتضيه إطلاق (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (تخير... إلخ) قال (م ر): لاستوائهما في الوجوب وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر؛ لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أخرج إليه، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب اهـ.

[١] في (هـ): «اشترك».

الزَّوْجَتَانِ مَوْسِرَتَيْنِ أَمْ مُعْسِرَتَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ، كما هو ظاهرُ كلامِهِمْ، لَكِنَّ قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ^(١): «مَحَلُّهُ إِذَا كَانَتَا مُعْسِرَتَيْنِ، وَإِلَّا أَفْرَعٌ لِاخْتِلَافِ^(٢) غَرَضِهِمَا فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لَزَوْجَةِ الْمُوسِرِ مَطَالِبُتُهُ^(٣) بِإِخْرَاجِهَا، وَلَا لَزَوْجَةِ الْغَائِبِ كَمَا فِي «الْبَحْرِ»^(٤) أَنْ تَقْتَرِضَ عَلَيْهِ لِلْفِطْرَةِ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ لِتَضَرُّرِهَا بِانْقِطَاعِهَا دُونَ الْفِطْرَةِ، وَكَالزَّوْجَةِ فِي ذَلِكَ الْأَبُ الْعَاجِزُ^(٥) وَنَحْوُهُ.

وَلَوْ دَفَعَ فِطْرَتَهُ لِمُسْتَحِقٍّ يَلْزَمُهُ فَدَفَعَهَا لَهُ عَنْهُ جَازٌ، أَوْ دَفَعَهَا لِلْإِمَامِ يَقْسِمُهَا، وَالدَّافِعُ مُسْتَحِقٌّ؛ جَازٌ لَهُ دَفْعُهَا بِعَيْنِهَا إِلَيْهِ.

وَشَمِلَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مَنْ صَحَبَتْ زَوْجَتَهُ بِإِذْنِهِ لِخِدْمَتِهَا بِنَفَقَتِهَا^(٦)، فَعَلِيهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهَا، وَهُوَ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ^(٧) فِي النَّفَقَاتِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَبِهِ جَزَمَ

(١) قَوْلُهُ: (لَكِنَّ قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ... إلخ) هُوَ مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» وَابْنِ حَجْرٍ فِي «التَّحْفَةِ» وَ«شَرْحِ الْعِبَابِ»؛ فَلْيُرَاجَع.

(٢) قَوْلُهُ: (وَيَسِنُ لَزَوْجَةَ الْمُوسِرِ مَطَالِبَتُهُ... إلخ) قَالَ فِي مِثْنِ «الْعِبَابِ»: فَرَعٌ: تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى الْمُنْفِقِ تَحْمَلًا لَا أَصَالَةً وَهُوَ كَالْمَحَالِّ عَلَيْهِ لَا الضَّامِنِ، وَلَيْسَ لِلْمُؤَدِّيِّ عَنْهُ مَطَالِبَتُهُ بِالْأَدَاءِ، وَتَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ الْمُوسِرِ وَعَنِ الْقَرِيبِ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَيَلْزَمُ سَيِّدًا فِطْرَةَ أُمَّتِهِ الْمَزُوجَةَ بَعْدَ أَوْ مُعْسِرٍ لَا حِرَةَ مُوسِرَةٍ تَحْتَ أَحَدِهِمَا، وَيَنْدُبُ لَهَا إِخْرَاجَهَا وَلَا تَسْتَقِرُّ بِذِمَّةِ الزَّوْجِ... إلخ، وَنَحْوُهُ فِي شَرْحِ (م ر) وَ«التَّحْفَةِ» مَلْخَصًا.

(٣) قَوْلُهُ: (وَكَالزَّوْجَةِ فِي ذَلِكَ الْأَبُ الْعَاجِزُ) أَيُّ: كَمَا صَرَّحَ بِهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدْ عَلِمْتَ شَمُولَ عِبَارَةِ «الْعِبَابِ» كَالْمَجْمُوعِ لَهُ.

(٤) قَوْلُهُ: (بِنَفَقَتِهَا) أَيُّ: غَيْرِ الْمَقْدَرَةِ، كَمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ»؛ فَرَاغَهُ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «أَيُّ: كُونَ أَحَدَهُمَا تَسْمَعُ بِالْإِخْرَاجِ أَوْ لَا».

[٢] «بِحَرْ الْمَذْهَبِ» (٣/٢١٧).

[٣] «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٩/١٠).

المُتَوَلَّى، لَكِنْ جَزَمَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»^[١] بَعْدَ الْوُجُوبِ^(١)؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُؤَجَّرَةِ لخدمَتِهَا.

وَيُسْتثنَى^[٢] مِنْهُ^(٢) زَوْجَةُ الْأَبِ الْمُعْسِرِ وَمَسْتَوْلِدَتُهُ^[٣]، فَلَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ أَنْ يَرْكَبِي عَنْهُمَا، وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُمَا.

وزَوْجَةُ الْقِنِّ^(٣) فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهَا، وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا^(٤) فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لِفِطْرَةِ نَفْسِهِ فَلِفِطْرَةِ غَيْرِهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَلَى سَيِّدِهَا^(٥)، أَوْ حُرَّةً فَعَلَى نَفْسِهَا^(٦).

(١) قوله: (لكن جزم في شرح المهذب بعدم الوجوب ... إلخ) أي: إذا كان لها مقدار من النفقة لا تتعدها، وهو ما جمع به (م ر) في «شرحه»، وهو المعتمد كما يشير إليه التعليل المذكور؛ فليتدبر.

(٢) قوله: (ويستثنى منه) أي: من لفظ «من» في قوله: «وعمن تلزمه نفقته»؛ إذ هو من صيغ العموم كما هو مقرر في محله.

(٣) قوله: (وزوجة القن) الكامل الرقبة، بخلاف المبعوض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه وريقه وزوجته كما في شرح (م ر)، والمعتمد كونها كاملة كما سلف.

(٤) قوله: (وإن لزمه نفقتها) أي: لأنه مستثنى من القاعدة المارة، قال (م ر) في «شرحه»: ويستثنى أيضًا مسائل يجب فيها النفقة دون الفطرة؛ كقن بيت المال، والقن المملوك للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤنتهم.

(٥) قوله: (فعلى سيدها ... إلخ) معتمد، وقيل: لا يلزمه.

(٦) قوله: (فعلى نفسها) أي: إن كانت ناشزة، وإلا فلا يلزمها على الأصح في «المنهاج»، وأقره عليه (م ر) في «شرحه»، وإن مال العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» لوجوبها عليها، =

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/١١٤).

[٢] في هامش (هـ): «قوله: ويستثنى منه أي: ممن تلزمه النفقة».

[٣] في هامش (هـ): «وحمله (م ر) على ما إذا عين لها النفقة، أما إذا كانت تأكل أكلًا مشاعًا فتجب فطرتها. (تقرير م ج)».

واحتُرزَ به^(١) عمّا لا تلزمُه نفقته، فلا يلزمُه أن يُزكِّي عنه^(٢)، لكنَّ يجوزُ للوليِّ^(٣) إخراجها من ماله عن ولده الغنيِّ^(٤) الصَّغيرِ أو المَجنونِ أو السَّفِيهِ^(٥)، كما^(٦) في «شرح المَهذبِ»^[١]؛ لأنَّه له ولايةٌ عليه^(٧)، ويستقلُّ^[٢] بتملكه، فيقدِّرُ كأنَّه ملكٌ

= وعليه فالفرق بين زوجة الحر المعسر حيث تجب عليها وبين زوجة العبد أن الأول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجة الأول، وبالجملة لإطلاق الشارح وجوبها عليها ضعيف، نعم يندب لها إخراجها ككل من سقطت عنه لتحمل غيره ولم تؤد عنه؛ فليتأمل.

(١) قوله: (واحتُرزَ به) أي: بمن تلزمه نفقته، والاحتراز في الحقيقة بالصلة أعني قوله: «تلزمه ... إلخ».

(٢) قوله: (فلا يلزمه أن يزكي عنه ... إلخ) أي: إلّا ما استثنى كما سيأتي في الشرح.

(٣) قوله: (لكن يجوز للولي ... إلخ) استدراك على ما يتوهم من أن كل من لا تلزمه زكاة شخص لا يجوز له أن يزكي عنه.

(٤) قوله: (عن ولده الغني) أي: ولو بملكه مؤنة يوم العيد وليلته أو القدرة على الكسب؛ إذ لا تجب نفقته حيثئذ.

(٥) قوله: (أو السفية) أي: حيث لا تجب نفقته ولو فقيراً.

(٦) قوله: (كما في شرح المَهذب ... إلخ) أي: حيث صرح به في الأولين واقتضاه في الثالث قوله: ولو كان الابن كبيراً رشيداً لم يجز إلّا بإذنه، فاحتُرزَ بـ «رشيداً» عن السفية، فيكون كغير المكلف، وهو قياس قوله فيه أنه ينوي عنه، وما اقتضاه كلام المحب الطبري من التفرقة بين السفية وغيره بقدرته على النية أجاب عنه شيخنا بأنه كما تصح نية السفية تصح نية والده عنه؛ لنقصه في الجملة، قاله العلامة في «شرح العباب»، ويستفاد نحوه من شرح (م ر).

(٧) قوله: (لأن له ولاية عليه) يؤخذ منه أن الأب الذي لا ولاية له كالأجنبي، وهو ظاهر كما أفاده في «شرح العباب».

[١] «المجموع شرح المَهذب» (١٣٦/٦).

[٢] في هامش (ه): «أي: فيقول: ملكت ولدي الصغير كذا من مالي، ثم يتولى الإخراج بعد ذلك، بخلاف الرشيد على ما سيأتي. (شيخنا م ج)».

ذَلِكَ ثُمَّ تَوَلَّى الْإِخْرَاجَ عَنْهُ، وَهَلْ أَنْ يَنْوِي عَنِ السَّفِيهِ^(١) وَإِنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ عَنْ نَفْسِهِ.
 أَمَّا وَلَدُهُ الرَّشِيدُ^(٢) فَلَا يَخْرُجُهَا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِهِ،
 بِخِلَافِ الْوَصِيِّ وَالْقِيَمِ^(٣)، فَلَيْسَ لِهَمَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِمَا^(٤) إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا
 جَازَ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِمَا لِتَعْيُنِ رَبِّ الدَّيْنِ، بِخِلَافِ مُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ، قَالَ الْقَاضِي^(٥)،

(١) قوله: (وله أن ينوي عن السفية) أي: كما قاله شيخ الإسلام.

(٢) قوله: (أما ولده الرشيد) محترز التقييد بأحد الأوصاف الثلاثة المارة.

(٣) قوله: (بخلاف الوصي والقيم... إلخ) محترز قوله فيما سبق «عن ولده»، ولو قال: بخلاف
 إخراجها عن غير ولده؛ لكان أقعد، فلي تأمل.

(٤) قوله: (فليس لهما إخراجها من مالهما) أي: ولو كان أحدهما أباً لأم كما في متن «العباب»
 و«شرحه» وعبارتهما باختصار كما في حاشية «التحفة»: لا الوصي والقيم ولو أباً لأم فلا
 يُخْرَجَانِ عَنْ مَحْجُورِهِمَا مِنْ مَالِهِمَا إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي لِهَمَا فِي ذَلِكَ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ بَعْدَ إِذْنِ الْقَاضِي
 لَهُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ مَالِهِ كَالْأَبِ، فَإِنْ نَوَى الرَّجُوعَ رَجَعُ، وَإِلَّا فَلَا، وَبِحَثِّ الْأُذْرَعِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ
 بِمَحَلِّ لِحَاكِمٍ فِيهِ وَلَا وَلِيٍّ جَازٍ لِلْغَيْرِ إِخْرَاجَ فِطْرَةِ صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ بِلَا إِذْنٍ لَا سِيَّمَا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ
 يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ، وَتَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَتَعَبَّرُ إِذْنُ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ، وَوَضَحَ أَنَّهُ لَا عَبْرَةَ بِإِذْنِ الْعَبْدِ، وَإِنْ
 قُلْنَا إِنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ. هـ. أي: وحينئذٍ فلا ينسب في الدفع له إلى أنه قد تصرف
 بلا مصلحة، بخلاف الفقهاء فإنه قد يتوهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه،
 ويؤخذ من التعليل أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيم الدفع لهم. قاله (ع ش).

(٥) قوله: (قاله القاضي... إلخ) لم يزد على حكايته في شرح (م ر) ولا شرحي «الروض»
 و«العباب»، لكن تعقبه في «التحفة» بأنه لا مدخل له في الفرق حيث قال: ويجزئ أدأؤهما
 أي: الوصي والقيم، لدينه من غير إذن قاضٍ، ويُفَرَّقُ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي قَبِيلِ
 الشَّرْكَةِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا، فَاشْتَرَطَ كَوْنَ الْمَخْرُجِ يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِ الْمَخْرُجِ عَنْهُ؛
 لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَقِلَّ بِذَلِكَ فَالْنِيَّةُ أَوْلَى، وَفَرَّقَ الْقَاضِي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما
 يُعْلَمُ بِتَأْمَلِهِ. هـ. وبحث فيه الشارح بأن معناه أن المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يحتج
 لإذن ممن له النظر العام الكامل وهو القاضي، بخلاف غير المتعين قال: وهذا معنى قريب
 ففي دعوى أنه لا دخل له نظر؛ فلي تأمل.

وقضيتَّه الجَوَازُ إِذَا تَعَيَّنَ الْمُسْتَحَقُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(١).

وُيُسْتَنَى^(٢) الْمَكَاتِبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً، وَالزَّوْجَةُ الْمُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٣)، وَأُمَّتُهُ الْمَزُوجَةُ بِمُعَسَّرٍ^(٤) إِذَا سَلَّمَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُمْ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُمْ، بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً^(٥)، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لَضَعْفِ مِلْكِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ^(٦) قُدِّمَتْ فِطْرَتُهُ وَفِطْرَةٌ مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ عَلَى الدُّيُونِ وَالْإِرْثِ وَالْوَصَايَا، أَوْ بَعْدَ وَجُوبِ فِطْرَةِ عَبْدٍ أَوْ صَى بِهِ وَجِبَتْ فِطْرَتُهُ فِي تَرْكِتِهِ أَوْ قَبْلَ وَجُوبِهَا، فَإِنْ قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ وَلَوْ بَعْدَ وَجُوبِهَا فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبُولِ وَبَعْدَ الْوَجُوبِ، فَإِنْ قَبِلَ وَارِثُهُ وَقَعَ الْمَلِكُ لِلْمَيِّتِ فَتَجِبُ فِطْرَتُهُ فِي

(١) قوله: (وفيه نظر... إلخ) في قول القاضي المذكور، أو في اقتضائه لذلك، أو فيما اقتضاه من الجواز، ولعل الأول غير مراد؛ إذ قد علمت ما فيه مما تعقبه به في «التحفة»، والتنظير في ذلك من العلامة الشارح في «حاشيتها»، ويحتمل أنه مراد، وأشار به إلى ذلك ورده وعلى الثاني فيوجه النظر بأن التعيين العارض ليس كالأصلي؛ إذ يحتمل أن القاضي يرى نقل الزكاة أو نحو ذلك فلا يقتضي حينئذٍ عدم التوقف على إذنه بخلاف الدين، وعلى الثالث بأن الزكاة عبادة تفتقر لنية فلا تجوز ممن لا يستقل بالتملك إلا بالإذن ممن له النظر الكامل المقام بخلاف الدين بدليل صحة أخذه بالظفر من الممتنع بخلافها.

(٢) قوله: (ويستثنى) أي: من مفهوم ما تقدم في المتن، أعني: أن من لم يلزمه نفقة شخص لا يلزمه فطرته.

(٣) قوله: (والزوجة المحال بينها وبينه... إلخ) ظاهر، وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب، ومن الحيلولة حبسها، وظاهره ولو كان بحق قاله (ع ش).

(٤) قوله: (وأمة المزوجة بمعسر... إلخ) معتمد على ما يستفاد من «المنهاج» وشرح (م ر) عليه.

(٥) قوله: (بخلاف المكاتب كتابه صحيحة... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (ولو مات بعد الغروب... إلخ) نحوه في شرح (م ر) حرفاً بحرف.

تَرَكْتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكَةٌ بِيَعِ جُزْءٌ مِنْهُ، أَوْ قَبْلَ الْوُجُوبِ أَوْ مَعَهُ، فَإِنْ قَبْلَ وَارْتُهُ لَزِمَتْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَلَكِهِ وَقْتِ الْوُجُوبِ.

ووقت إخراج الفِطْرَةِ: مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِهِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ فُعِلَتْ^(١) أَوَّلَ النَّهَارِ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ، بَلْ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ.

فَإِنْ أَخْرَتْ^(٣) عَنِ أَوَّلِ النَّهَارِ سُنَّ أَدَاؤُهَا^(٤) أَوَّلَهُ تَوْسِعَةً عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ، وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُهَا لَيْلًا^(٥) كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْغُرُوبِ بِلا عُدْرٍ، كَغَيْبَةِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحَقِّينَ، فَإِنْ أَخَّرَ عَصَى وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَّرَ لَعُدْرٍ فَلَا يَجِبُ الْفَوْرُ، خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ.

(١) قوله: (إن فعلت) أي: الصلاة كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (بل يكره تأخيرها... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (فإن أخرت) أي: الصلاة.

(٤) قوله: (سن أداؤها) أي: الزكاة.

(٥) قوله: (ويكره إخراجها ليلاً... إلخ) لم يذكر ذلك (م ر) في «شرح»ه، وقال ابن حجر: «ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله، وأن يكون إخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به» ثم قال: «والحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه، ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم، فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم» اهـ. ونقله (ع ش) عنه، وحمل عبارة (م ر) على ما قاله الخوارزمي فلينظر وليتأمل، وعبارة متن «العباب»: ويجوز تعجيلها من أول رمضان كما سيأتي لكن المستحب إخراجها يوم العيد اهـ. وقال العلامة في «شرح»ه: الظاهر أن المصنف إنما قصد بذلك تبعاً للمجموع الردّ على من قال: يندب الإخراج في ليلته، وقال (ق ل) على «الجلال» ما نصه: «قوله: في يومه أشار إلى أنه أفضل من إخراجها ليلاً، نعم لو شهدوا بعد الغروب برويته بالأمس فإخراجها ليلاً أفضل، قاله شيخنا كشيخه البرلسي، ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجع» اهـ. فلعل القائل أراد الكراهة الخفيفة؛ فليتأمل وليراجع.

ويجوزُ تعجيلُ إخراجها^(١) من أوَّلِ رمضانَ، لكنْ لو عَجَّلَ فطْرَةَ عبده ثمَّ باعه؛ لَزِمَ المُشْتَرِي إخراجها، ولا يَصِحُّ ما دَفَعَهُ البائعُ^(٢)، قاله في «البحرِ»^[١].
وخرَجَ بقوله: (مِنَ المُسْلِمِينَ) الكُفَّارُ فلا يُزَكِّي عنهم وإن لَزِمَهُ نفقتهم؛ لما تقدَّم^(٣).

ويزكِّي عن كلِّ واحدٍ^(٤) مِن نَفْسِهِ وَمَن تَلَزَّمَهُ نَفَقَتَهُ (صَاعًا) مِنَ الأَقْوَاتِ المُعْتَبَرَةِ، فلا يُجزئُ غيرها إِلَّا الأَقِطَ^(٥) والجُبْنَ واللَّبَنَ^(٦)،

(١) قوله: (ويجوز تعجيل إخراجها ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ولا يصح ما دفعه البائع ... إلخ) فيه إشارة إلى جواز استرداده ووجوب رده على الآخذ إن علم أنه زكاة معجلة، وهو قياس ما ذكره (ع ش) في موت المورث أو العبد بعد التعجيل؛ فليراجع.

(٣) قوله: (لما تقدم) أي: من قوله في الحديث: «من المسلمين»، ومن أنها لا تجب على الكافر كما تقرر فيما سلف.

(٤) قوله: (ويزكي عن كل واحد ... إلخ) بيان لربط المتن بعضه ببعض، وليس تقديرًا للعامل في لفظ «صاعًا»؛ إذ هو معمول ليزكي المذكور في المتن سابقًا؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (إلا الأقط) أي: على الأظهر، وهو كما قال (م ر) في «شرحه»: «البن يابس لم ينزع زبده». قال: «وقد علل ابن الرِّفْعَةِ إجزاء الأقط بأنه مُقْتَاتٌ متولد مما تجب فيه الزكاة ويُكَالُ فإنه كالحب، وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الطيبة والضيع والأدمية إذا جَوَزْنَا شربه لا يُجزئ قطعًا، ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أو لا؟ والأصح الدخول». قال (ع ش): أي: فيُجزئ لبنُ كلِّ مما ذكر من الطيبة ... إلخ.

(٦) قوله: (والجبين واللبن) أي: إذا لم ينزع زبدهما، كما قيّد به الرَّمْلِي في «شرحه»، قال (ع ش): «وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن كان اللبن يتأتى منه صاع أجزاء، وإلا فلا، ومعلوم أن هذا فيمن يقاته مخلوطًا، أما إذا كانوا =

نقل^(١) ذلك في «شرح المهذب»^[١] عن الأصحاب، وصوّب فيه أنّه لا يُجزئ اللحم^(٢)، ونقله عن نصّ الشافعي، وبه قطع الأصحاب، وغلط الإمام في نقله عن العِراقِيِّينِ خلافه، فما في «الأنوار»^[٢] من أنّه يُجزئ خلاف الصحيح.

ونقل الأذرعي^(٣) عن الخراسانيين أنّ شرط إجزاء اللبن أن يكون المخرج منه عن الصّاع لو فعل أقطاً كان صاعاً، فإن نقص عنه فلا؛ لأنّه فرعه^[٣]، فلا ينبغي أن ينقص عنه ولو لم يجد^(٤) إلاّ بعض صاع أخرجه محافظةً على الواجب بقدر الإمكان.

(من غالب قوت بلده) جنساً ونوعاً وقت الوجوب^(٥)، لا غالب السنّة، على ما نقله الرافعي^[٤] عن الغزاليّ وقال: لم أظفر به في كلام غيره.

= يقتاتونه خالصاً فالظاهر عدم إجزائه كالمعيب من الحب» اهـ. فعلم أنه لا يجزئ منزوع الزبد ولا نحوه، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «أما منزوع الزبد فلا يجزئ، وكذا الكشك بفتح الكاف والمخيض والمصلّ والسمن واللحم وما ملّح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره، بخلاف ما ظهر ملحه فيجزئ غير أنه لا يُحسب الملح بل يُخرج قدرًا يكون محض الأقط منه صاعاً» اهـ.

(١) قوله: (نقل ذلك في شرح المهذب ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لا يجزئ اللحم ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ونقل الأذرعي ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ولو لم يجد ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وقت الوجوب ... إلخ) ضعيف.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٠).

[٢] «الأنوار» (١/ ٢٨٠).

[٣] في هامش (هـ): «فرعه أي: الأقط أي: من القياس، وإلا فاللبن أصل له. (تقرير ج)».

[٤] «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٩).

قال النَّوَوِيُّ في «شرح المُهذَّبِ»^(١): وهو غريبٌ كما قال الرَّافِعِيُّ.

والصَّوَابُ اعتبارُ غالبِ قُوَّةِ السَّنَةِ^(١)، لكنَّ قال الأذْرَعِيُّ: قد تابعَ الغزاليَّ صاحبُ «الذَّخَائِرِ» وابنُ يونسَ وابنُ الرَّفْعَةَ وغيرَهُم، فإن لم يكنْ يبيلده غالبُ تخييرٍ^(٢)، أو لم يكنْ قوتُها مُجزئاً اعتبرَ أقربَ البلادِ^(٣) إليه، فإن كان بقره بلدانٍ متساويانِ قُرْباً أَدَّى من أيَّهما شاء^(٤).

ويؤخِّدُ من^(٥) ذلكَ أنَّه لو كان غالبُ قوتِها غيرَ مُجزئٍ، بخلافِ غيرِ الغالبِ أنَّه يُجزئُ الإخراجَ من غيرِ الغالبِ، فليُتأملْ، فإن كان ببلدٍ لا غالبَ فيها تخييرٌ، ولو أخرجَ غيرَ الغالبِ لم يُجزَّ إلا أن يكونَ أعلى منه، كالبرِّ عن غيره والشَّعيرِ عن التَّمْرِ.

(١) قوله: (غالب قوت السنة... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في «المجموع»، لا غالب قوت وقت الوجوب، فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها في ذلك الوقت كما في «العباب» اهـ. قال العلامة في «شرحه»: أي الوقت الذي فيه اختلف القوت بالأوقات، بأن كانوا يقتاتون جنساً في وقت وجنساً آخر في وقت آخر، فأصح القولين إجزاء أدناها لدفع الضرر عنه، ولأنه يسمى مخرجاً من قوت البلد، قال في «المهمات»: وحاصله اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة. وهو كما قال، وفيه رد اعتبار وقت الوجوب فقط اهـ. وبعضه بالمعنى.

(٢) قوله: (فإن لم يجد يبيلده غالب تخيير... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (اعتبر أقرب البلاد... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أدى من أيهما شاء... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ويؤخذ منه... إلخ) وجه الأخذ أنه إذا اعتبر البلدة المنفصلة فلأن يعتبر ما اتصل به من بعض البلد بالطريق الأولى، وقد سكت عن ذلك (م ر) في «شرحه».

لَكِنْ لَا يَجُوزُ^(١) إِخْرَاجُ فِطْرَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنْسَيْنِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى، وَمِنْ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَالِبٌ تَخِيرٌ، أَخَذَ الْإِسْنَوِيُّ^(٢) أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ بَرًّا مَخْلُوطًا بِشَعِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيطَانِ عَلَى السَّوَاءِ تَخِيرٌ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْأَكْثَرِ.

وَأَلْحَقَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْجَنْسَيْنِ فِيمَا ذَكَرَ^(٣) النَّوْعَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ نِصْفِ صَاعٍ بَرْنِيٍّ^(٤) وَنِصْفِ صَاعٍ مَعْقَلِيٍّ، لَكِنْ زَيْفَهُ ابْنُ كَعْبٍ^(٥) وَإِنْ تَوَقَّفَ

(١) قوله: (لكن لا يجوز... إلخ) معتمد. قال (م ر): فلو لم يجد إلا نصفًا من هذا ونصفًا من الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب، ولا يجوز الآخر؛ لما مر من عدم جواز تبعض الصاع من جنسين... إلخ.

(٢) قوله: (وألحق ابن أبي هريرة بالجنسين فيما ذكر... إلخ) أي: من امتناع إخراج فطرة شخص واحد منهما، ومن أنهما لو اختلطا تخير إن استويا، وإلا وجب الأكثر كما قاله الإسني.

(٣) قوله: (فلا يجوز إخراج نصف صاع برني... إلخ) أي: وإن استويا، أو كان أحدهما أعلى وهو غير الغالب على قياس ما في الجنسين.

(٤) قوله: (لكن زيفه ابن كعب... إلخ) عبارة متن «العباب» و«شرحه»: ولا يجوز عن الواحد بعض صاع من الغالب كالتمر، وبعضه من أعلى من الواجب كالبر؛ لظاهر الخبر السابق: «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، وكما لا يجوز في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، وأفهم كلامهم هذا أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعض منها، وبه صرح الدارمي، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز، ويؤيده ما مر أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس، وترييف ابن كعب لما قاله توقف فيه الأذري، ثم اختار أن النوعين إن تقاربا أجزأ، وإلا فلا، قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقًا، ووجه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب اهـ. ونحوه في «التحفة»، ولا يخفى ما فيه من الميل إلى قول ابن أبي هريرة؛ فليتأمل.

الأذرعِيَّ في إطلاقِ تزييفه^(١)، ثمَّ قال^(٢): إِنَّ ظَاهَرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ النَّوعِ مُطْلَقًا أَيْ: تَقَارِبًا أَوْ تَبَاعَدًا^[١].

وقوله: «مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ» يعني: بَلَدَ كُلِّ مِنْ نَفْسِهِ وَنَفْسٍ مِنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَا بِبِلَدَيْنِ فَالْعِبْرَةُ فِي حَقِّ كُلِّ بِغَالِبِ قُوتِ بَلَدِ نَفْسِهِ، فَالْمُعْتَبَرُ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ^(٣) لَا^(٤) غَالِبُ قُوتِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ أَوْ الْمُؤَدَّى^(٥)، أَوْ بِلَدِهِ، بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْح^(٦) مِنْ أَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ حَتَّى

(١) قوله: (في إطلاق تزييفه) أي: فالمنازعة خاصة بالإطلاق كما يفيد اختباره التفصيل المتقدم عنه في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ثمَّ قال) أي: الأذرعِي كما تنبئ عنه عبارة العلامة المتقدمة.

(٣) قوله: (غالب قوت بلد المؤدى عنه) بصفة المفعول، والمراد الغالب في وقت من الأوقات كما سبق عن «شرح العباب»، والتعبير بالبلد جرى على الغالب من سكنى البلدان، وإلا فالعبرة بغالب قوت محله؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي كما قاله الرملي في «شرحه».

(٤) قوله: (لا غالب قوت المؤدى عنه) بصيغة المفعول أيضًا، والمعنى أنه لا يعتبر غالب قوت المؤدى عنه نفسه كما قيل به.

(٥) قوله: (المؤدى) أي: أو غالب قوت المؤدى نفسه بالبناء للفاعل، (أو بلده) أي: أو غالب قوت بلد المؤدى كما يفهم من «شرح الروض»، والحاصل أن عندنا: غالب قوت بلد المؤدى عنه، وغالب قوت نفسه، وغالب قوت المؤدى، وغالب قوت بلده، والمعتبر منها الأول؛ فليتأمل

(٦) قوله: (بناء على الأصح... إلخ) راجع لقوله: «أو المؤدى أو بلده» لا لما قبلهما، كما يعرف بالتأمل.

[١] في هامش (هـ): «قوله: تقاربا أي: كالقمح البرني والمعقلي، أو تباعدا كالبر والسلت».

العبد والقريب، كما صحَّحه في «شرح المَهْدَبِ»^(١) خلافاً للإمام وغيره^(٢)، ثمَّ يتحمَّلها عنه المؤدِّي، ولهذا سقطَ عن الزوج والقريب بإخراج الزوجة والقريب باقتراضٍ أو غيره ولو بغيرِ إذنه، لكنَّه محمولٌ^(٣) على ما إذا كان المؤدِّي عنه مُكَلَّفًا، وإلاَّ وجبت على المؤدِّي قطعاً^(٤).

وقضية ذلك^(٤) أنَّ المُعتَبَر حينئذٍ غالبُ قوتِ بلدِ المؤدِّي، فليتأمل، فلو

(١) قوله: (خلافاً للإمام وغيره) أي: في العبد والقريب كما في شرحي «الروض» و«العباب».
(٢) قوله: (لكنه محمول) أي: كونها تجب ابتداءً على المؤدى عنه، كما يفهم من «شرح الروض».

(٣) قوله: (وإلاَّ وجبت على المؤدى قطعاً) هو مأخوذ مما في «شرح الروض» وعبارته بعد نقل عبارة «المجموع»: ويجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره اهـ. لكن حكاها في «شرح العباب» بـ «قيل»، وأجاب عنه، واستوضح عموم كلامهم حيث قال: نعم قيل: يجب القطع بأن محله... إلخ، ثمَّ قال: ويجب عنه أن الوجوب إليه متوجه إلى مال المولى أصالة، ثمَّ خوطب به الولي نيابة عنه، فكذا يقال بنظيره هنا أن قدرة المؤدى صيرت المؤدى عنه قادراً كما تقرر، فتوجه الوجوب إليه بمعنى أنه تعلق به ثمَّ انتقل المؤدى، وبهذا يتضح عموم كلامهم اهـ.

(٤) قوله: (وقضية ذلك... إلخ) قد علمت مخالفتها لعموم كلامهم ولصريح عبارة شرح (م ر) حيث قال عقب قول «المنهاج»: ولا فطرة على كافر إلاَّ في عبده وقريبه المسلم في الأصح ما نصه: والثاني لا تجب على الكافر؛ لأنه ليس من أهلها، والخلاف مبني على أنها تجب على المؤدى عنه ثمَّ يتحملها المؤدى، أو على المُخْرِج ابتداءً، والأصح الأول، وإن كان المؤدى عنه غير مكلف، خلافاً لبعض المتأخرين، ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب له؛ إذ ذاك غير مستقر هنا اهـ. وقد تقدم رد العلامة لمقتضيها السابق في «شرح العباب»، على أن الشارح لم يجزم بذلك حتى يُعتمد عليه فيه؛ فليتأمل.

جَهْلَ بِلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ^(١) كَالأَبْقِ فَيَحْتَمِلُ كَمَا قَالَه جَمَاعَةٌ اسْتِثْنَاءَ هَذِهِ، وَيُخْرِجُ مِنْ آخِرِ بَلَدِ عَهْدٍ وَصَوْلُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ فِيهِ، أَوْ يُخْرِجُ الأَعْلَى وَهُوَ البُرُّ، وَيُدْفَعُهُ^(٢) لِلْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَقْلَ الزَّكَاةِ.

(وَقَدْرُهُ) أَي: الصَّاعُ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ البِعْرَاقِيِّ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ^(٣)، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ: الأَصْلُ فِيهِ الكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ العُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا^(٤).

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^[١]: قَدْ يُسْتَشْكَلُ ضَبْطُ الصَّاعِ بِالأَرْطَالِ، فَإِنَّ الصَّاعَ المُخْرَجَ بِهِ فِي زَمَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَنًا

(١) قَوْلُهُ: (فَلَوْ جَهْلَ بِلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ... إلخ) عِبَارَةٌ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» عَقِبَ قَوْلِ «المَنْهَاجِ»: وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ العَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ ... إلخ مَا نَصَهُ: وَمَا اسْتَشْكَلَ بِهِ هَذَا مِنْ أَنَّ الأَصْحَاحَ فِي جِنْسِ الفِطْرَةِ اعْتِبَارَ بِلَدِ العَبْدِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَكَيْفَ يَخْرُجُ مِنْ جِنْسِ بِلَدِهِ، رُدُّ بَأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مَسْتِثْنَاءٌ مِنَ القَاعِدَةِ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْ قَوْتِ آخَرَ بِلَدَةٍ عُلْمٌ وَصَوْلُهُ إِلَيْهَا، أَوْ يَدْفَعُ فِطْرَتَهُ لِلقَاضِي الَّذِي لَهُ وَلايَةُ ذَلِكَ لِيَخْرُجَ بِهَا؛ لِأَنَّ نَقْلَ الزَّكَاةِ وَهِيَ مَسْتِثْنَاءٌ فِيهَا وَفِيمَا قَبْلُهَا أَيْضًا، لِاحْتِمَالِ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الأَقْوَاتِ، نَعَمْ إِنْ دَفَعَ لِلقَاضِي البُرَّ خَرَجَ عَنِ الوَاجِبِ بَيَقِينٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى الأَقْوَاتِ أَه. وَقَالَ العَلَامَةُ فِي «شَرْحِ العِبَابِ» بَعْدَ نَحْوِ مَا ذَكَرَ: وَالحَاصِلُ أَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ بِقِيْنَا إِلَّا إِنْ أَخْرَجَ لِلْحَاكِمِ أَعْلَى الأَقْوَاتِ فَيَنْبَغِي تَعِينُهُ احْتِيَابًا، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ تَخْيِيرُ السَّيِّدِ لِلضَّرُورَةِ أَه. وَظَاهِرُهُ تَعِينُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ عِبَارَةِ (م ر) السَّابِقَةِ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَيُدْفَعُهُ ... إلخ) ظَاهِرُهُ تَعِينُ جَمْعِ هَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ كَمَا هُوَ المَتَبَادِرُ مِنْ «شَرْحِ العِبَابِ»، بِخِلَافِ (م ر) حَيْثُ عَبَّرَ بِـ «أَوْ»؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ) أَي: الرُّطْلُ العِرَاقِيُّ حَيْثُ قَالَ إِنَّهُ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ عَلَى المَعْتَمَدِ عِنْدَ النُّوويِّ.

(٤) قَوْلُهُ: (اسْتِظْهَارًا) أَي: طَلَبًا لِظُهُورِ القَدْرِ المَذْكَورِ أَوْ احْتِيَابًا.

باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما، والصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن؛ فإن الواجب أن يخرج بصاعٍ معايرٍ بالصاع الذي كان يخرج به في عهد رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجودٌ، ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطالٍ وثلاثٍ تقريباً^(١).

وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنا بكنفي رجلٍ معتدل الكفين. انتهى.

وبحث بعضهم تقييد اعتبار الكيل بما من شأنه الكيل، أمّا ما لا يُكأل أصلاً كالأقط والجبن إذا كانا قطعاً كباراً، فالمعتبر فيه الوزن لا غير.

قال بعضهم: ومن ذلك اللبن، وفيه نظرٌ لتأتي كيله^(٢).



(١) قوله: (تقريب... إلخ) قال (م ر) في «شرح»: وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب، ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل، أمّا ما لا يكال أصلاً كالأقط والجبن إذا كان قطعاً كباراً فمعياره الوزن لا غير كما في الربا. قيل: ومن ذلك اللبن، وفيه نظرٌ، بل الكيل له دخل فيه كما قالوا في الربا، قال في «الروضة»: وقال جماعة: الصاع أربع حفنا بكنفي رجلٍ معتدلها. وفيه ما قاله الشارح؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (وفيه نظر لتأتي كيله) قد علمت جزم (م ر) به في «شرح».

(فَصْلٌ)^[١]

فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا^(١)

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾^[٢] الآية.

وحكمه: الإتيان في الأصناف الأربعة الأولى فيها بلام المَلِكِ، وفي الأربعة الأخيرة بـ «في» الظرفية الإشعار^[٣] بإطلاق المَلِكِ في أولئك، وتقييده في هؤلاء حتى إذا لم يُصرف في مصارفه استرجع منهم، بخلاف الأولين، وبالواو دون «أو» إفادة التشريك بينهم فيها، فلا يجوز تخصيص أحد الأصناف الموجودين بها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وآخرون.

وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف.

واحتج أصحابنا بالإجماع على أنه لو قال: هذه الدرهم لزيد وعمرو وبكر، قُسمت بينهم، فكذا هنا، ومال الفخر الرازي وغيره إلى الثاني.

قال في «الإيعاب»^(٢): «وبسطوا الكلام في الاستدلال له بما ردّدته»^[٤] في «شرح

(١) هذا الفصل ساقط من نسخ الشارح، وقد شرحته حين قراءتي لهذا الكتاب في المرة الأولى عام اثنتين وثمانين ومائة وألف؛ إذ ما لا يدرك لا يترك، وهو ملخص من شرحي (م ر) و«العباب» كشيخه العلامة ابن حجر.

(٢) قوله: (في الإيعاب) هو «شرح العباب» للعلامة ابن حجر، وله حاشية على «العباب» أيضًا يقال لها «الاستيعاب».

[١] هذا الفصل ساقط من النسخ كلها إلا (هـ)، (ج)، وشرح هذا الفصل ليس للمؤلف العبادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإنما هو للإمام الجوهري الصغير.

[٢] التوبة: ٥٩.

[٤] في (ج): «رددته عليهم».

[٣] كذا.

المشكاة»، وذكر في «المنهاج» هذا البحث تبعاً للمُزَنِّيِّ وأكثر الأصحابِ عَقِبَ قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيْمَةِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَالٌ يَجْمَعُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ يَفْرُقُهُ.

وذكره المصنّف هنا تبعاً للشافعيّ في «الأمّ» وبعض الأصحاب؛ لأنسيبته ذلك بتعلّقه بخصوص الزكاة، فقال (وتُدْفَعُ الزَّكَاةُ) من أي جنسٍ من أجناسها المازّة (إلى) جميع (الأصناف^(١) الثمانيّة الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز) حيث وجدوا؛ لما يقتضيه العطف بالواو (في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾^(٢)) بالخصر فيمن ذكر، فلا يجزئ صرفها لغيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في وجوب استيعابهم، والمراد بها الزكوات الواجبة.

(لِلْفُقَرَاءِ) جمع فقير، وهو من ليس له مالٌ ولا كسبٌ لائقٌ به حلال^(٣)، أو له كسبٌ كذلك ولم يجد من يستعمله فيه، أو وجده وماله حرامٌ، أو فيه شبهة قوية^(٤)، أو عرّض له مانعٌ منه كمرضه، أو نذرهِ صيامِ الدهرِ ولم يُطَقِّه مع الكسبِ، أو كونه يكسبُ كفايته واحتاج إلى النكاح كما قاله بعضهم، وأقره الأذرعِيّ وغيره.

وأفهم قولهم: «لائقٌ به» أنّ أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بأبدانهم أي: وهو مُخَلٌّ بمروءتهم لهم أخذُ الزكاة، وهو ما قاله الغزاليّ^(٤) واعتمدوه،

(١) قوله: (إلى جميع الأصناف) أي: لأنه يجب تعميمهم حيث وجدوا وإن لم يجب تعميم الأفراد على ما سيأتي فيما بعد.

(٢) قوله: (حلال) أي: ولو من شبهة؛ إذ هي من قسم الحلال ما لم تقو، كما يفهم من عبارة الشارح فيما بعد.

(٣) قوله: (أو فيه شبهة قوية) أي: بأن يغلب على الظن حرمة ذلك المكتسب.

(٤) قوله: (وهو ما قاله الغزالي) معتمد.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَقِبَهُ: وَهَذَا صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ حَرْفَةٌ تَلِيقٌ بِهِ [١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»: «أَنَّ تَرْكَ الشَّرِيفِ نَحْوَ النَّسْخِ وَالْخِيَاطَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ حِمَاةٌ وَرُعُونَةٌ نَفْسٍ، وَأَخَذَهُ الْأَوْسَاخَ عِنْدَ قَدْرَتِهِ أَذْهَبُ لِمُرْوَعَتِهِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى إِرْشَادِهِ لِلْكَامِلِ مِنَ الْكَسْبِ، فَإِنْ أَرَادَ مَنْعَهُ مِنَ الْأَخْذِ اتَّجَهَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ (١) حَيْثُ أَخْلَى الْكَسْبُ بِمُرْوَعَتِهِ عُرْفًا، وَإِنْ كَانَ نَسْخًا لَكُتِبَ الْعِلْمُ.

وَقَدْ أَطْلَقَ فِي «الْبَسِيطِ» (٢) أَنَّ التَّكْسِبَ بِالنَّسْخِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْمُتَفَقِّهَ مِنْ تَفْقُّهِهِ يَمْنَعُ الصَّرْفَ إِلَيْهِ.

وَأَتَى ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) فِي قَوْمٍ يَتَزَيُّونَ بَزِيَّ الْفُقَرَاءِ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْكَسْبِ بِأَنَّهُمْ لَا يَحِلُّ لَهُمُ الْأَخْذُ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمَلَائِكِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ. قَالَ: وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ وَالزَّمَامُ الْكَسْبَ، انْتَهَى.

وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ الْكَسْبِ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمُونِهِ، بِحَيْثُ يَكْفِيهِ مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَسَائِرَ مَا لَا بَدَّلَ لَهُ وَلَهُمْ مِنْهُ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَبِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، فَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ وَلَا يَجِدُ بِمَلِكِهِ أَوْ كَسْبِهِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً (٤) فَهُوَ فَقِيرٌ.

(١) قوله: (اتجه قوله الأول) أي: وهو أن لهم أخذ الزكاة.

(٢) قوله: (وقد أطلق في البسيط... إلخ) أي: وهو محمول على ما إذا لم يخل بمرءته، أو يكون الإطلاق ضعيفًا كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (وقد أتى ابن الصلاح... إلخ) معتمد، حيث لم يخل الكسب بهم كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (أو أربعة) أي: على ما قاله القاضي، قال (م ر) في «شرحه»: وهو الأوجه وإن اعترض =

(وَالْمَسَاكِينَ) جمعُ مسكينٍ، وهو مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ حِلَالٍ لَاتَّقِ بِهِ يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمُونِهِ مِنْ مَطْعَمٍ وَغَيْرِهِ مَمَّا مَرَّ وَلَا يَكْفِيهِ لِذَلِكَ، كَأَن يَحْتَاجَ إِلَى عَشْرَةٍ فَيَجِدُ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا أَوْ نُصْبًا.

وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَايَةِ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ: كِفَايَةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ، نَظِيرُ مَا يَأْتِي فِي الْإِعْطَاءِ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، لَا يُقَالُ: يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْأَغْنِيَاءِ بِلِ الْمُلُوكِ مِنَ الرَّكَاةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مَنْ مَعَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ رِبْحُهُ أَوْ عَقَارٌ يَكْفِيهِ دَخْلُهُ غَنِيٌّ، وَالْأَغْنِيَاءُ غَالِبُهُمْ كَذَلِكَ، فَضْلًا عَنِ الْمُلُوكِ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ.

وَقَدْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَاحْتَجَّوْا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ أَلْسَفِينَةٌ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾^[١] حَيْثُ سَمَّى مَالِ كَيْهَا مَسَاكِينَ، وَهِيَ غَالِبًا تَحْصُلُ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنَ الْكَفَايَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ مَنْ يَمْلِكُ مَا مَرَّ.

وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ خَلَاتِقٍ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِمَثَلٍ مَذْهَبِنَا مِنْ أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ لَا فَائِدَةَ لِلْخِلَافِ هُنَا؛ لِأَنَّهُمَا قَائِلَانِ بِجَوَازِ الدَّفْعِ إِلَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي نَحْوِ مَا لَوْ أَوْصَى لِفَقِيرٍ أَوْ مِسْكِينٍ.

تَنْبِيهُ: لَمْ يَتَكَلَّمُوا^(١) عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةٍ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ فَلْيُحَرَّرْ^[٢].

= بأنه يقع موقعا اهـ. ومنه يؤخذ أن الخمسة تقع موقعا فيكون واجدها ولو بالكسب مسكين لا فقير؛ فليتامل.

(١) قوله: (تنبيه: لم يتكلموا... إلخ) أي: صراحة، وإلا فقد مرّ عن (م ر) ما يؤخذ منه ما ذكر؛ فارجع إن شئت إليه.

[٢] في (ج): «فيجوز».

[١] الكهف: ٧٩.

(وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا بِأَنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ^(١) أَوْ نَائِبُهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَجْرَةً^(٢) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُمْ جَمْعُ عَامِلٍ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

سَاعٍ: وَهُوَ الْمَبْعُوثُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَبَعْتُهُ وَاجِبٌ، وَكَاتَبْتُ مَا وَصَلْتُ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَحَاسِبٌ^[١] لِذَلِكَ، وَقَاسِمٌ لَهُ، وَحَاشِرٌ: وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالشُّهُمَانَ، وَحَافِظٌ وَعَرِيفٌ، وَهُوَ كَالنَّقِيبِ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِشَدٌّ احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْجُنْدِيِّ كَمَا فِي «الْإِيْعَابِ».

وَكَيْالٌ وَوَزَانٌ وَعَدَادٌ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، لَا الَّذِي يُمَيِّزُ نَصِيبَ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ، بَلْ أَجْرَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا نَحْوَرَاعٍ وَحَافِظٍ بَعْدَ قَبْضِ الْإِمَامِ لَهَا، بَلْ أَجْرَتُهُ مِنْ أَصْلِ الزَّكَاةِ لَا مِنْ خُصُوصِ سَهْمِ الْعَامِلِ.

وَلَا الْقَاضِي وَالْوَالِي عَلَى الْإِقْلِيمِ إِذَا قَامَا بِذَلِكَ، بَلْ يَرِزُقُهُمَا الْإِمَامُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمَا عَامٌّ، وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُهُمْ دَخُولٌ قَبْضِ الزَّكَاةِ وَصَرْفِهَا فِي عُمُومٍ وَوَلَايَةِ الْقَاضِي، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْهَرَوِيِّ وَأَقْرَبَهُ مَا لَمْ يُنْصَبْ لَهَا مِتْكَلِمٌ خَاصٌّ، وَالْأَوْجَهُ جَوَازُ أَخْذِهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ إِذَا اسْتَدَانَ لِلْإِصْلَاحِ، وَمِنْ سَهْمِ الْغَازِي الْمُتَطَوِّعِ، وَمِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفِ الضَّعِيفِ النَّيَّةِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ حَقُّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ بِنَحْوِ الْفُقَرَاءِ وَالْغُرَمِ مُطْلَقًا، وَسَيَأْتِي فِي الرِّشْوَةِ أَنَّ غَيْرَ السُّبْكِيِّ بَحَثَ الْقَطْعَ بِجَوَازِ أَخْذِهِ لِلزَّكَاةِ.

(١) قوله: (بأن فرق الإمام... إلخ) أي: أما إذا فرق المالك فلا يعطى للعامل كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (ولم يجعل لهم أجره) أما إذا جعل لهم ذلك فلا نصيب لهم كما بين.

[١] في (هـ): «من حاسب».

فروع: شروط الساعي - لا أعوانه من كاتب وحاسب وجاب ومستوف:
 أهلية الشهادات، والفقهاء بالزكاة بالنسبة لما تضمنته ولايته، وهو أمين؛ لأنه أجير،
 وكذا الإمام بالأولى، فلو تلفت الزكاة في يد أحدهما بلا تفريط كانت من ضمان
 أربابها، ولزمهم الإخراج ثانياً، ولو أخذ سهمه من نفسه فتلف المال في يده لزمه
 رد أجره التفريق فقط حيث كان له التفريق وأخذ أجرته كما ذكره القموي.

(والمؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف من التأليف، وهو جمع القلوب، وينقسم
 إلى أقسام:

الأول: من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الإسلام، أو في الإسلام نفسه^(١)، بناء
 على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان أي التصديق نفسه يزيد وينقص
 كشمريته، فيعطى ولو امرأة ليقوى إيمانه.

الثاني: من أسلم ونيته قوية، لكن له شرف بحيث يتوقع بإعطائه إسلام غيره
 ولو امرأة.

الثالث: من يقابل أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم إلى الإمام.

الرابع: من يقابل من يليه من الكفار أو البغاة، وهذان الأخيران يعطيان من
 الزكاة إذا كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش، على ما يقتضيه نظر الإمام؛ إذ
 هو من المصالح العامة.

وظاهر من كلامهم أن المؤلف بأقسامه يعطى وإن قسم المالك^(٢) وهو
 كذلك كما في «الروضة» وغيرها، خلافاً لجمع متأخرين، وجزم شيخ الإسلام

(١) قوله: (أو في الإسلام نفسه) بمعنى الانقياد والاستسلام الباطن بدليل ما بعده.

(٢) قوله: (وإن قسم المالك ... إلخ) معتمد.

في «شرح منهجه» بما قالوه يناقضه قوله بعد قبيل الفصل الثاني: «والمؤلفة يُعطيها الإمام أو المالك ما يراه».

واشترط جمع في إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم مفرغ على أنه لا يُعطي المؤلفة إلا الإمام، وقد مر ما فيه^(١)، على أن اعتبار الضعف والشرف في الأوكين وكون إعطاء الأخيرين أسهل من بعث جيش كان^[١] في الحاجة إليهم، فلي تأمل.

(وفي الرقاب) أي: المكاتبين كما فسرها بهم أكثر العلماء، وإنما يُعطون بشرط صحة كتابتهم، وألا يكون معهم فاء بالنجوم، وإن قدروا على الكسب، بخلاف من لا يملك كفايته مع قدرته على الكسب حيث لا يُعطي من سهم الفقراء أو المساكين؛ لأن حاجته تتحقق يوماً بيوم، والكسوب يحصل كل يوم كفايته، ولا يمكن تحصيل كفاية الدين غالباً إلا بالتدريج. وألا يكون مكاتب الدافع، وألا يكون بعض مكاتب إن صححناه بأن أوصى بمكاتبة عبد فعجز الثلث عنه.

ولا يُشترط حلول النجوم توسعاً لطرف العتق؛ لتشوف الشارع إليه، وبه فارق الغارم، ولا إذن السيد في الإعطاء، ويسترد منه المعطي إن عجز نفسه، أو عتق بغير المدفوع.

(والغارمين) جمع غارم من الغرم، وهو اللزوم، ومن ثم أطلق على الدائن أيضاً لتلازمهما، والمراد به هنا المدين، وهو من لزومه ديناً إما لمصلحة نفسه، أو بضمنان، لا لتسكين فتنه، أو لتسكينها وهو إصلاح ذات البين أي: الحال بين القوم.

(١) قوله: (وقد مر ما فيه) أي: من مخالفته لما في «الروضة» وغيرها مما اعتمده.

[١] في (ج): «كاف».

وفي «المجموع» عن الأزهرى^[١]: معناه: إصلاح حالة الوصل بعد المباشرة؛ إذ البين الفرقة أو الوصل كما هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾^[٢] ^[٣] أي: وصلكم، وقولهم: اللَّهُمَّ أصلح ذات البين؛ أي: الحال التي بها يجتمع المسلمون^[٤].

فمن استدان لغير معصية أُعطي ولو صرفه فيها، كما صرح به الإمام حيث قال: ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح، وفي عكسه يُعطي أيضا إن عُرف قصد الإباحة أو لا^[٥]، ولكننا لا نصدقه^[٦] فيه.

أو استدان لمعصية، كأن أتلف لغيره شيئا عمداً وتابَ وغلبَ على ظنِّ المُفْرِقِ مِنَ المَالِكِ أو السَّاعِي صِدْقَه فِي تَوْبَتِهِ، بَأَنَّ دَلَّ عَلَيْهِ قَرَأْتُهُ حَالَهُ وَإِنْ قُصِرَتِ المُدَّةُ، أو لم يتب، لكنَّه صرفه لمباح أُعطي، وإن كان كسوبا يقدر على وفاء دينه من كسبه؛ لأنَّه لا يؤمرُ به أصالةً، ولأنَّه لا يقدرُ على قضائه غالباً إلا بالتدريج. وبذلك فارقَ مُحْتَاجِ المُوْنَةِ كما مرَّ في المُكَاتِبِ.

ويُشترط حلولُ دينه؛ إذ لا تتحقَّق حاجته إلا حينئذ، ومن لزمه دينٌ بضمانٍ بأن كان الضَّامنُ والأصيلُ مُعسرَيْنِ حالٌ وُجوبِ الرِّكَاةِ فِي المَحْصُورِينَ وحالِ القسمةِ فِي غيرِهِم، فيُعطي الضَّامنُ وفاؤه، ويجوزُ صرفُه إلى الأصيل بل هو أولى؛ لأنَّ الضَّامنَ فرعه، والكلامُ فِي دَيْنٍ يقضى مِنَ الرِّكَاةِ بخلاف ما عصى

[١] «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ١٩٦).

[٢] قرأ نافع وحفص والكسائي (بينكم) نصبا، وقرأ الباقون (بينكم) رفعا. «معاني القراءات» للأزهري (٣٧١/١).

[٣] الأنعام: ٩٤

[٤] «المجموع شرح المذهب» (٢٠٢/٦).

[٥] بين الأسطر في (هـ): «أي: قبل ارتكاب المعصية».

[٦] بين الأسطر في (هـ): «أي: بعد ارتكاب المعصية».

بسببه ولم يُتَبَّ فلا يُقضى عن الأصيل ولا عن الضامن على الأوجه، بل يرجع به الضامن على الأصيل إذا أيسر كما صرح به البغوي وابن الرفعة.

ولو مات الغارم لنفسه^[١] قبل استحقاقه لم يُقَضَ عنه منها. وخرج ما لو مات بعد استحقاقه^[٢] بأن تعين بالبلد لذلك قبل موته فيُقضى عنه لاستحقاقه لها قبل الموت مع حاجته لها، أو مات الغارم للإصلاح قبل استحقاقه قضى عنه منها كما في «المجموع» عن ابن كَجَّ، وقضيته أنه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده، ولا بين انحصار المستحقين وعدمه، ويوجه بأن فيه مصلحة عامة، فجاز أن يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في غيره.

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) والمراد بهم متطوعة الغزاة الذين لا رزق لهم في الفية؛ لقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسٍ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» الحديث^[٣]، وهو صحيح أو حسن، ولأن المتبادر من سبيل الله هو الغزو.

وأما في الخبر الصحيح الذي أخذ به أحمد من أن «الحج سبيل الله»^[٤]، فالمراد به أن الحج يُسمى ذلك؛ إذ لا دلالة فيه على أنه المراد من الآية.

فيعطون ولو كانوا أغنياء؛ لعموم الآية، وإعانة لهم على الغزو: ما يكفيهم

(١) قوله: (بعد استحقاقه) أي: لذلك بعينه، كما يرشد إليه ما بعده، فخرج مطلق الاستحقاق للزكاة كأن كان مع غيره من المستحقين؛ فليتأمل.

[١] بين الأسطر في (هـ): «بأن استدان للنفقة وغيرها».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: بعد استحقاق مخصوص وله صورة يذكرها بعد بقوله بأن تعين أي: محصور في البلد فقط».

[٣] رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٤)، والضياء في «المختارة» (٢٨٣/٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويكفي عيالهم ذهاباً وإياباً، وإقامةً في الثَّغْرِ لحاجة الغزو وإن طال مكثهم به^(١).
ويُعطى ثَمَنُ الفَرسِ للفارسِ، وثَمَنُ آلةِ الحربِ، ويملكُ ذلكَ جميعه أو
يُستأجرُ له ذلكَ، أو يُعارُ له إن قَلَّ المَالُ.

وللإمامِ بالمصلحة لا للمالكِ اشتراءُ خيلٍ وسلاحٍ وحمولةٍ من هذا السَّهمِ،
ووقفها لجهته، ويعطيه إياها عند الحاجة.

وهو في مركوبه وحمولته كابن السَّبِيلِ، فيُعطى ما يحملُ زاده ونفسه في
الطَّرِيقِ بشرطه الآتي في ابن السَّبِيلِ.

وإنما يُعطى الغازي ذلكَ وقتَ التهيؤِ للخروجِ، فإن مات في طريقه أو مقصده
رُدَّ الباقي، كما إذا امتنع من الغزو في الطَّرِيقِ أو الغزو وفاقاً للشَّيخين وخلافاً
لصاحبِ «العُبابِ» أخذاً من إطلاقِ جماعةٍ ذكرهم ابنُ الرُّفعةِ.

وإذا رجعَ بعدَ الغزوِ وفضلَ معه شيءٌ يسيرٌ بأن لا يقعَ موقعاً من صاحبه لو
ضاعَ كما استظهره في «الإيعابِ»، أو قترَ على نفسه لم يردّه، وإلا رده ويردُّ ابنُ
السَّبِيلِ فاضله مطلقاً^(١)؛ لأنَّ دَفْعَنَا إليه لحاجته وقد زالت، والغازي إنما دَفَعْنَا
إليه لحاجتنا وقد تحصلنا على الغرضِ لَمَّا غَزَا.

(وَابْنُ السَّبِيلِ) أي: الطَّرِيقِ، سُمِّيَ بذلكَ للزومِهِ له غالباً وهو مسافرٌ سَفَرَ
طاعةً أو إباحةً يجتازُ ببلدِ الرِّكَاةِ، أو منشئٌ لسفَرٍ مُباحٍ منها ولو للترهة على
المُعتمدِ، وإن نازعَ فيه الأذرعِيُّ ففي «المجموعِ»: المذهبُ أَنَّهُ كالمُباحِ فيُعطى،
وإن كان كسوباً؛ لعمومِ الآيَةِ، لا إن كان سفره لمعصية، فلا يُعطى اتفاقاً حتَّى
يتوبَ فيُعطى من حينئذٍ، كما صرَّحَ به الماورديُّ.

(١) قوله: (ويرد ابن السبيل فاضله مطلقاً) أي: سواء وقع الموقع أم لا، قتر على نفسه أم لا.

[١] «لحاجة الغزو وإن طال مكثهم به». ليس في (ه).

قال في «المجموع»: وكذا إذا قطعته من أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه، فيعطى حينئذ؛ لأنه الآن ليس سفر معصية^(١).

ويشترط في إعطاء المسافر المذكور عجزه عن كفاية سفره، ويصدق فيه كما في «الكفاية»، فيعطى من لا مال له ومن غاب ماله ولو لدون مسافة القصر^(٢)، وإن وجد من يقرضه وكان مؤجلاً^(٣) حتى يحضر أو يحل.

ويعطي الرجل زوجته^(٤) إن وجبت نفقتها بأن سافرت بإذنه لغرضه باقي كفايتها لحاجة السفر، فإن لم تجب نفقتها بأن سافرت بإذنه لغرضها أعطها من ذلك كفايتها كلها، لا إن سافرت معه بإذنه أو بدونه؛ لأنها مكفية بالنفقة^(٥) وإن انتفى الإذن؛ لأنها في قبضته.

وكذا لا يعطيها هو ولا غيره إن سافرت وحدها بلا إذن؛ لأنها عاصية بالسفر حينئذ، فلا تعطى إلا للرجوع كمطلق العاصي بسفره.

(١) قوله: (ولو لدون مسافة القصر... إلخ) قال (م ر) في «شرح»: ويُفترق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مُقرض بأن الضرورة في السفر والحاجة فيه أغلب، ومن ثم لم يُفترقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره؛ لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مرّاه. وقوله: «ما مر» أي: في الفقير؛ فليراجع.

(٢) قوله: (أو كان مؤجلاً... إلخ) عطف على قوله: «غالب ماله».

(٣) قوله: (ويعطي الرجل زوجته... إلخ) أي: يجوز له ذلك؛ إذ من المعلوم أنه ليس بواجب إلا أن تتعين لسهم ابن السبيل كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (لأنها مكفية بالنفقة... إلخ) يؤخذ منه أنها لو لم تكفيها نفقتها المقدرة لها تأخذ، وهو قياس ما تقدم في الفقيرة والمسكينة؛ فليراجع.

[١] «المجموع شرح المذهب» (٦/٢١٥).

وتُعطى بالفقرِ أو المسكينة لعجزها عن العودِ، كما صرَّحَ به في «العُبابِ».
قال في «شرحِه»: وقضيتُه أنَّها لو قدرتْ على العودِ إلى الطَّاعةِ حالًا لم تُعطَ، كالتَّاشِزةِ المُقيمةِ فإنَّها لا تُعطى من سهمِ الفقراءِ ولا المساكينِ؛ لقدرتها على الغنى بالطَّاعةِ، فكانتْ كقادرٍ على الكسبِ.

ومحلُّه فيمنْ أتمَّتْ، بخلافِ المَعذورةِ بنحوِ صِغَرٍ أو جنونٍ، فيجوزُ الصَّرفُ إليها، ولو غابَ الزَّوجُ وتوقَّفَ عودُها إلى الطَّاعةِ وثبوتُ نفقتها على علمِه بذلك، ومضتْ مُدَّةُ إمكانِ عودِها، جازَ الصَّرفُ إليها^[١]، قاله الإمامُ.

تنبيه: لا يُعطى المسافرُ للكُفْيَةِ كما صرَّحَ به القفالُ، وهي بالصَّمِّ والتَّحتِيَّةِ: ما جمعَ من طعامٍ وشرابٍ، ثم استعملتْ للدَّزَوْرَةِ^[٢]، وهي مطلقُ السُّؤالِ، ولا شكَّ أنَّ الذين يسافرون بهذا القصدِ لا مقصدَ لهم معلومٌ غالبًا، فهم حينئذٍ كالهائمِ الَّذي لا مقصدَ له صحيحٌ، وهو لا يُعطى من هذا السَّهمِ كما نصَّ عليه صاحبُ «العُبابِ» تبعًا للإمامِ.

فَعِلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ^(١) أَنَّهُ يَجِبُ تَعْمِيمُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ إِنْ أَمَكْنَ بِأَنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَوُجِدُوا جَمِيعًا، لَكِنْ لَا مِنْ خِصُوصِ زَكَاةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، بَلْ لَهُ إِعْطَاءُ زَكَاةِ شَخْصٍ بِكَمَالِهَا لَوَاحِدٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ بِنَوْعٍ وَأَخْرَ بغيرِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ كُلَّهَا فِي يَدِهِ كَالزَّكَاةِ الْوَاحِدَةِ^(٢).

(١) قوله: (فعلِم مما تقرر... إلخ) دخول على المتن.

(٢) قوله: (كالزكاة الواحدة) أي: فلا يضر إعطاء بعضها لواحد ولو كان زكاة شخص واحد.

[١] في هامش (هـ): «أي: في هذه المدة فقط وبعد علم الزوج لا تعطى لوجوب النفقة. مؤلف».

[٢] في هامش (هـ): «وهي المعبر عنها بالدروشة وهي في الأصل الدروزة. مؤلف».

فإن لم يوجدوا كذلك^(١) (وَ جَبَّ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ) فَيُعْطَى حَصَّةُ الصَّنْفِ كُلُّهُ لِمَنْ وَجِدَ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا سَهْمَ لَهُ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: والموجودُ الآنَ أربعةٌ: فقيرٌ، ومسكينٌ، وغارِمٌ، وابنُ سبيلٍ. والأمرُ كما قال في غالبِ البلادِ، فإن لم يُوجَدَ أحدٌ منهم حُفِظَتْ حَتَّى يَوجَدَ بَعْضُهُمْ^(٢).

ويجبُ على الإمامِ ونائبهِ المُفَوَّضِ إليه الصَّرْفُ استيعابُ كُلِّ^[١] صنفٍ مِنَ الزُّكُوتِ الحاصلةِ عندهُ لسهولةِ ذلكَ عليه، وكذا المالكُ أو وكيلُه إن انحصَرَ المُستحقُّونَ في البلدِ، بأن سهلَ ضبطُهُم ومعرفةُ عددهم عادةً، ووفى المألُ بحاجاتهم النَّاجزةً؛ لسهولةِ عليه حينئذٍ، فإن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يَفِ بهم المألُ كذلك لم يجبِ الاستيعابُ حينئذٍ.

(وَ) لَكِنْ (لَا يَفْتَصِّرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ) أَشْخَاصٍ (كُلُّ صِنْفٍ) عَمَلًا بِأَقَلِّ الْجَمْعِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِينَ فِي الْآيَةِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ فِيهِمَا مَعَ إِفَادَةِ لَفْظِهِمَا لِلْعُمُومِ الصَّادِقِ بِذَلِكَ.

فإن قلت: إن دخول «ال» الجنسية مبطل للجمعية.

قلت: هي قاعدةٌ حنيفةٌ، وأمَّا علماءُ أصولِ الشافعيةِ فعلى أنها لا تبطلُ الجمعيةَ إلا مجازًا، والأصلُ الحقيقةُ كما حققه الزركشي في «بحره»^[٢] والسعدُ في «مطوله».

(١) قوله: (فإن لم يوجدوا كذلك) أي: جميعًا، أو وجدوا كذلك ولم يكف بأن لم يفرق الإمام أو نائبه، أو فرق ولا عامل، أو مع عامل مستأجر من بيت المال على ما تقدم.

(٢) قوله: (حتى يوجد بعضهم) أي: ولا تنقل حينئذٍ.

هذا ولا حاجة لقوله ك «التنبيه»^[١] و «المجموع»^[٢] (إِلَّا الْعَامِلَ)؛ لَأَنَّهُ إِذَا فَرَّقَ الْمَالِكُ فَلَا عَامِلَ، وَإِنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ جَازَ لَهُ إِعْطَاءُ زَكَاةٍ وَاحِدٍ لَوْاحِدٍ كَمَا مَرَّ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَحْصُورِينَ يَسْتَحِقُّونَهَا بِالْوَجُوبِ، وَيَجِبُ اسْتِعَابُهُمْ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ، وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ، وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمَحْصُورِ وَغَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْمِيمِ وَعَدَمِهِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِكِ فَمَتَى وُجِدَ وَقْتُ الْوَجُوبِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ فَأَقْلُ مَلَكَوْهَا، وَإِنْ كَانُوا وَرَثَةً الْمُزَكِّيِّ مِلْكًا مُسْتَقَرًّا يورثُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُمْ أَغْنِيَاءَ وَلَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَّا بِالْإِسْتِبْدَالِ عَنْهُ وَالْإِبْرَاءِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ، إِذِ الْغَالِبُ عَلَى الزَّكَاةِ التَّعَبُّدُ، وَلَوْ انْحَصَرَ صِنْفٌ أَوْ أَكْثَرُ دُونَ الْبَقِيَّةِ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ.

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، سِوَاءَ قَسَمَ الْمَالِكُ أَوْ الْإِمَامُ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً بَعْضُهُمْ أَشَدَّ لِانْحِصَارِهِمْ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمْ بِوَاوِ التَّشْرِيكِ، نَعَمْ حَيْثُ اسْتَحَقَّ الْعَامِلُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ، فَإِنْ زَادَ سَهْمُهُ رَدَّ الزَّائِدَ لِلْبَاقِي^(١) كَمَا يَأْتِي، أَوْ نَقَصَ تَمَّمَ الْبَاقِي مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَوْ نَقَصَ سَهْمُ صِنْفٍ آخَرَ عَنْ كِفَايَتِهِمْ وَزَادَ سَهْمُ صِنْفٍ آخَرَ رَدَّ فَاضِلُ هَذَا عَلَى أَوْلَيْهِ، وَلَا يُنْقَلُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي «تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ»، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَحَادِ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ، إِلَّا إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَهَنَّاكَ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الْمُوزَعِ^[٣]، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِيهِ»^[٤] عَنِ «التَّمْتَةِ» وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ، وَإِنْ قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٥]

(١) قوله: (رد الزائد للباقي) أي: بالسوية بينهم.

[١] «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٦٤).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/٢١٦).

[٣] «الشرح الكبير» (٧/٤٠٩).

[٤] «شرح حاشية» (هـ): «أي: لو وزع».

[٥] «روضة الطالبين» (٢/١٩٣).

أَنَّهُ خِلاَفُ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِيِّ.

وَلَمَّا تَمَّمَ الْمُصَنِّفُ الْكَلَامَ عَلَى أَصْنَافِ الزَّكَاةِ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِهِمْ
فَقَالَ: (وَخَمْسَةٌ) مِنَ الْأَصْنَافِ (لَا يَجُوزُ) وَلَا يُجْزَى (دَفْعُهَا) أَي: الزَّكَاةُ مِنْ أَيِّ
الْأَجْنَاسِ الْمَارَّةِ (إِلَيْهِمْ) لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمْ لَهَا، فَتُسْتَرَدُّ مِنْهُمْ إِذَا أَخَذُوهَا:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: (الغَنِيُّ بِمَالٍ) حَاضِرٌ عِنْدَهُ فِيمَا دُونَ الْمَرَحِلَتَيْنِ وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ، وَليْسَ مُؤَجَّلًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَسْكِنًا أَوْ ثَمَنًا مَعَ اعْتِيَادِهِ الْمَسْكِنَ بِالْأَجْرَةِ،
أَوْ فِي الْمَدْرَسَةِ كَمَا بَحَثَهُ الشُّبْكِيُّ.

فَإِنْ احتَاجَ لِلسُّكْنَى وَلَمْ يَعْتَدُ سُكْنَى مَا ذُكِرَ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ اسْمِ الْفَقْرِ،
كثَابِهِ الْمُحتَاجِ إِلَيْهَا، وَلَوْ لِلتَّجْمُلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ إِنْ لَاقَتْ بِهِ
أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ خِلاَفًا لِمَا يُوْهَمُهُ كَلَامُ الشُّبْكِيِّ.

وَقِنَةُ الْمُحتَاجِ لخدمَتِهِ أَوْ^[١] لِمُرُوئَتِهِ إِنْ اختَلَّتْ بِخدمَتِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ شَقَّتْ عَلَيْهِ
مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً.

وَكُتِبَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَوْ نَادِرًا كَمَرَّةً فِي السَّنَةِ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ آلَةٍ لَهُ، أَوْ
طَبِّ، وَليْسَ ثَمَّ مَنْ يُعْنَى^[٢] بِهِ، أَوْ وَعِظٌ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَاعْظُ؛
لَأَنَّهُ يَتَعَبَّ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَتَعَبَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ مِنْ فَنٍّ وَاحِدٍ
بَقِيَتْ كُلُّهَا لِمُدْرَسٍ وَالْمَبْسُوطُ لغيرِهِ، فَيَبِيعُ الْمُوجِزَ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِي
الْمَبْسُوطِ، أَوْ نَسَخٌ مِنْ كِتَابٍ بَقِيَ لَهُ الْأَصْحُ^(١) لَا الْأَحْسَنُ.

(١) قَوْلُهُ: (بَقِيَ لَهُ الْأَصْحُ) مَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ نَسَخَتَانِ وَلَوْ كَانَ مَدْرَسًا عَلَى خِلاَفِ مَا
فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ، وَمَعْنَى تَبْقِيَّتِهِ لَهُ: عَدَمُ اعْتِبَارِهِ مَانِعًا مِنَ الْفَقْرِ.

[١] فِي (ج): «وَلَوْ».

[٢] فِي هَامِشِ (هـ): «يُعْنَى أَي: يَوْجَدُ مِنْ يَسْتَعْنِي بِهِ وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ عِلْمُ الطَّبِّ».

ومثلها حلِّي المرأة اللَّائِقُ بها الْمُحْتَاجَةُ لِلتَّرْتِيبِ به عادةً، فلا يمنعُ فقرُها.
 (أَوْ كَسْبٍ) لائِقٍ به شرعًا وعرفًا من غيرِ مانعٍ؛ كاشتغالٍ بحفظِ قرآنٍ أو
 علمٍ شرعيٍّ، ومنه بل أهمُّه في حقِّ مَنْ لم يرزقه اللهُ قلبًا سليمًا علمُ الباطنِ
 المُطَهَّرُ لِلنَّفْسِ أو آلهُ له، وأمكن عادةً تأتي تحصيلُه منه، كما قاله الدَّارِمِيُّ،
 وأقرَّه الشَّيْخَانِ.

(و) الصَّنْفُ الثَّانِي: (العَبْدُ) والمُرَادُ به مَنْ فِيهِ رِقٌّ إِلَّا الْمُكَاتَبَ؛ لما مرَّ (١) فيه.
 (و) الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: (بَنُو هَاشِمٍ) بنِ عَبْدِ مَنَافٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ (وَبَنُو
 الْمُطَلِّبِ) أَخِي هَاشِمِ الْمَذْكُورِ، وكذا مَوَالِيهِمْ وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ خِلَافًا
 لِلْإِضْطِحْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ،
 وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَكْلِ مُحَمَّدٍ». رواه مُسْلِمٌ [١].

وقوله: «لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا، وَلَا غَسَّالَةَ الْأَيْدِي» [٢]،
 إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» رواه الطَّبْرَانِيُّ [٣].
 وقوله ﷺ وقد شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: «إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رواه البُخَارِيُّ [٤].

و«شَيْءٌ» إمَّا بِمُعْجَمَةٍ فَهَمْزَةٌ، أو مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ فَتَحْتِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ؛ أَي: مِثْلُ.

(١) قوله: (لما مر) أي: من تفسير الرقاب في الآية به.

[١] «صحيح مسلم» (١٠٧٢).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: الفتايت الساقطة من غسالة الأيدي. مؤلف».

[٣] «المعجم الكبير» (٢١٧/١١).

[٤] «صحيح البخاري» (٣١٤٠).

وقوله ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رواه الترمذي^[١] وغيره^[٢]، وصحَّوه.
وإعطاؤه ﷺ للعباسِ من إبلِ الزكاةِ، إمَّا قبلَ التحريمِ، أو بدلَ ما اقترَضَه
منه للفقراءِ.

وكانتِ الزكاةُ في تحريمها عليهم: كلُّ واجبٍ؛ كنذرٍ^(١) وكفارةٍ وأضحيةٍ واجبةٍ
والجزءِ الواجبِ من أضحيةِ التطوعِ، بناءً على أنه يسلكُ بالنذرِ مسلكَ واجبِ
الشرعِ^[٣]، وقد ذكَّرَ القمُولِيُّ في النذرِ وجهين، لكنَّه لم يرجِّحْ منهما شيئاً،
والراجحُ ما ذكر^(٢) فيه، فقولُ الأذرعيِّ: لم يتعرَّضوا الجوازِ أخذهم النذورَ؛
أي: بالنسبةِ لما علِمَ من كلامهم.

(و) الصَّنْفُ الرَّابِعُ: (مَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّيَّ) أو غيره (نَفَقْتُهُ) ببعضيةٍ وإن بعدتْ
أو زوجيةٍ ولو في عدَّةِ طلاقٍ رجعيٍّ أو بائنٍ وهي حاملٌ، كما قاله الماورديُّ؛
لاستغناءً من ذكرٍ وبالإنفاقِ، فليسوا محتاجينَ فـ(لَا يَدْفَعُهَا) أي: الزكاةُ (إِلَيْهِمْ)
بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) ويجوزُ له كغيره دفعُها إليهم بغيرِهما، ومحلُّ كونِ
مَنْ ذَكَرَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَفَاهُ مَا وَجَبَ لَهُ، فإن لم يكفِه كزوجةٍ معسرٍ، أو

(١) قوله: (كل واجب كنذر... إلخ) الظاهر أن المراد به النذر لغير معين، وأما إذا نذر ديناراً
لشريف فلا يظهر بطلان ذلك؛ إذ إعطاؤه ذلك قربة، ونذر القرب منعقد جزماً؛ فليتأمل.
(٢) قوله: (والراجع ما ذكر) أي: من أنه يسلك به مسلك واجب الشرع.

[١] «جامع الترمذي» (٦٥٧) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] في هامش (هـ): «أي: بخلاف ما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بهذا الدرهم مثلاً على الشريف فلان؛
فلا يسلك فيه مسلك واجب الشرع، ويجب أن يصرِّفه له، وإلَّا عاد على النذر بالبطلان، ولا يحرم
على الشريف أخذه. (م ج)».

أَكْوَلَةٌ لَا يَكْفِيهَا مَا تَأْخُذُهُ، فَلَهَا أُخِذُ تَمَامَ كِفَايَتِهَا^(١) وَلَوْ مِنْهُ^[١] فِيمَا يَظْهَرُ.

وَالصَّنْفُ الْخَامِسُ: مَا أَسَارَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ» فَلَا يُدْفَعُ لَهُ مِنْهَا إِجْمَاعًا، وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»^[٢]: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». نَعَمْ يَجُوزُ اسْتِجَارُهُ كَالْعَبْدِ^(٢) كَيًّا لَا أَوْ حَمَالًا أَوْ حَافِظًا أَوْ نَحْوَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ لَا زَكَاةَ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَاعٍ، وَإِنْ كَانَ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالْكَافِرُ لَا أَمَانَةَ لَهُ.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ جَوَازُ اسْتِجَارِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ لِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، بِخِلَافِ عَمَلِهِ فِيهِ بِلَا إِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ فِيمَا يَأْخُذُهُ حِينَئِذٍ شَائِبَةٌ زَكَاةَ، وَبِمَا ذُكِرَ يَخْصُ عَمُومَ مَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْفَصْلُ كَانَ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي نَسْخَةِ مَنْ النُّسْخِ، ثُمَّ إِنَّ شَيْخَنَا السَّيِّدَ مُحَمَّدَ الْجَوْهَرِيَّ الْخَالِدِيَّ لَمَّا وَفَّقَ لِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ شَرَحَهُ عَلَى نَسْقِ شَرْحِ الْمُؤَلَّفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قَوْلُهُ: (فَلَهَا أُخِذُ تَمَامَ نَفَقَتِهَا... إلخ) أَي: وَكَذَا الْوَالِدُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ سَنَةٌ مِثْلًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ كِفَايَةُ بَقِيَّةِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى الْمَرْكَبِيِّ لِغَنَائِهِ فِي بَابِ الْإِنْفَاقِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (كَالْعَبْدِ) أَي: كَمَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ لَا حِظَّ لَهُ فِي الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] بَيْنَ الْأَسْطُرِ فِي (هـ): «أَي: الزَّوْجِ».

[٢] «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٣٩٥)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٩).



كِتَابُ الصِّيَامِ



THE UNIVERSITY OF CHICAGO

1950

1950

1950

(كِتَابُ الصِّيَامِ^(١))

أي: صيام رمضان.

ويثبتُ رمضانُ بأحدِ أمرين:

(١) استكمالِ شعبانِ ثلاثين يوماً،

(٢) أو رؤيةِ عدلِ الشَّهادةِ الهلالِ،

بخلافِ الفاسقِ والعبدِ والمَراةِ والصَّبِيِّ، ولا بدَّ من ثبوته عندَ القاضي، وهي شهادةٌ حسبيةٌ^[٢].

ويكفي: «أشهدُ أنّي رأيتُ الهلالَ^(١)» كما صرَّح به الرَّافِعِيُّ وغيرُه، خلافاً^[٣] لابنِ أبي الدَّمِ^(٢) ذُونُ «غداً من رمضان»^(٣)، فقد يعتقِدُ دخوله بسببِ لا يوافقُه عليه المَشهُودُ عنده.

وفي اشتراطِ العَدَالَةِ الباطِنَةِ وهي الَّتِي يَرَجَعُ فِيهَا إِلَى أَقْوَالِ الْمُزَكِّينِ خِلافَ رَجَعٍ مِنْهُ فِي «شرحِ المَهْذَبِ»^[٤] عَدَمَ الاِشْتِراطِ^(٤).

(١) قوله: (ويكفي أشهد أني رأيت الهلال ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (خلافاً لابن أبي الدَّم) أي: حيث قال: لا بدَّ أن يشهد بطلوع الهلال وأن غداً من رمضان؛ لأن هذا إخبار عن فعل نفسه.

(٣) قوله: (دون غد من رمضان) أي: فلا يكفي أن يقول: «أشهد أن غداً من رمضان»؛ لاحتمال اعتماد حسابه.

(٤) قوله: (عدم الاشتراط) معتمد، ووجه الاحتياط في الصوم كما نبّه عليه (م ر).

[١] في (ج)، (ك)، (ش): الصوم. [٢] في هامش (ه): «أي: لا تتوقف على طلب الإشهاد. (م ج)».

[٣] في هامش (ه): «أي: فابن أبي الدَّم يقول: لا يكفي؛ لأنّها شهادة على فعل النَّفس أشهد أنّي صليت أو صمت إلى غير ذلك، بل يقول: أشهد أنّ الهلال قد طلع. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٢٧٧/٦).

ولو شهدَ اثنانِ على شهادةِ العدلِ صحَّ بخلافِ الواحدِ.

وقد يثبتُ بعلمِ القاضي^(١) كما أشارَ إليه الدَّارِمِيُّ، لكنَّ تصويره مُشكَلٌ؛ لأنَّه ليس له أن يحكمَ بأنَّ اللَّيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ كما ذكره الرَّزْكَانِيُّ، إذ الحكمُ إلزامُ الْمُعَيَّنِّ، وهو غيرُ متصوِّرٍ هنا، قال: والظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ الشَّهْرُ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ^[١]؛ إذ الثُّبُوتُ ليس بحكمٍ، نَعَمْ إِنْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَادْمِيٍّ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْحُكْمِ حُكْمَ بِهِ بِشَرْطِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى ذَلِكَ الثُّبُوتِ. انتهى.

وهل يجبُ ذكْرُ المُسْتَنَدِ حذرًا من أن يكونَ مستنده حساب^[٢] أو تنجيمٍ؛ لقولهم بوجوبِ ذكرِ المُسْتَنَدِ في بعضِ مسائلِ القضايا بالعلمِ؟ فيه نظرٌ^(٢).

ولو نَدَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فنَقَلَ الإِسْنَوِيُّ^[٣] عن تصحيحِ الرُّوْيَانِيِّ ثبوتَه بالعدلِ الواحدِ^(٣) كرمضانَ، وهو مُقتَضِي قَوْلِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٤] أَنَّ فِيهِ الْخِلَافَ فِي رَمَضَانَ، وَجَزَمَ بِهِ الْيَمِينِيُّ. وَإِنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ خِلَافُهُ، وَبِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ حَرَمَةِ الشَّهْرَيْنِ ظَاهِرٌ.

هذا كُلُّهُ فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ عَلَى الْعُمُومِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ، وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَعَلِّقِينَ بِدُخُولِ رَمَضَانَ،

(١) قوله: (وقد يثبت بعلم القاضي... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فيه نظر... إلخ) استوجه العلامة في «شرح العباب» أنه يقبل حكمه وإن احتمل أنه استند لما يراه من حساب أو غيم، بخلاف الشاهد إذا قال: «غداً من رمضان» كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (ثبوت بالعدل الواحد... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «بأن يقول: ثبت عندي أن غداً من رمضان، فيجب عليه وعلى الناس الصوم.

[٢] كذا.

(تقرير شيخنا م ج).

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

[٣] «المهمات» (٤/ ٤٧، ٤٩).

كما نبّه عليه الرزكشي، بخلاف ما لا يتعلّق به، فلا تحلّ به الديون المؤجّلة، ولا يقع الطلاق أو العتق المعلّق به، ولا يتمّ به حوّل الزكاة والحزبية والدية.

والمُرَادُ في ذلك عدم الثبوت في حقّ غير الرائي كما نبّه عليه الإسنوي، نعم لو ثبت رمضان بواحدٍ وحكم به ثمّ علّق به شيءٌ وقع المعلّق به، وإلا فالصوم واجبٌ^(١) على الرائي برؤيته ولو فاسقاً، وعلى من وقع في قلبه صدقه، ولو رجّع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم، فقيل: لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم، وقيل: يلزم^(٢)؛ لأنّ شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة، ورجّحه الأذرعّي، لكنّه تردّد في الإفطار^(٣) فيما لو أكملنا العدة ولم تر الهلال، والسّماء مُضحيةٌ، وبالاجتهاد^(٤) على من اشتبه عليه الشهر كمحبوسٍ ونحوه.

ولا عبرة بقول المنجم^(٤)، وهو من يرى أنّ أوّل الشهر طلوع النجم الفلانيّ، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر، وتقدير مسيره، فلا يلزم به الصوم^(٥)،

(١) قوله: (وقيل: يلزم... إلخ) أي: لأنّ الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة، وهذا هو المعتمد كما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) قوله: (لكنه تردد في الإفطار... إلخ) جزم (م ر) في «شرحه» بالإفطار حيث قال: ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال.

(٣) قوله: (وبالاجتهاد... إلخ) عطف على قوله فيما تقدم: «بأحد أمرين»، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويضاف إلى الرؤية كما قاله الأذرعّي وإكمال العدد ظنّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهد بالإسلام أو أسارى اهـ.

(٤) قوله: (ولا عبرة بقول المنجم... إلخ) أي: بالنسبة للعموم، فلا ينافي وجوبه عليه وعلى من اعتقد صدقه، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (فلا يلزم به الصوم) أي: على العموم.

ولا يجوز، كما نقله ابن الصلاح وغيره عن الجمهور، لكن صحح في «شرح المهذب»^[١] أنه يجوز لهما دون غيرهما، ولا يُجزئهما عن فرضهما، وصحح في «الكفاية»^[٢] أنه^(١) إذا صام أجزأه^[٣]، ونقله عن الأصحاب، وصوبه السبكي والإسنوي والأذرعي والزرکشي.

قال السبكي^(٢): وصرح به في «الروضة»^[٤] في الكلام على أن شرط النية الجزم، ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية؛ عمل به^(٣)، حتى لو شهد بها عدلان رُدَّتْ شهادتهما؛ لأن^(٤) من شرط البيئنة^[٥] إمكان المشهود به حساً وعقلاً وشرعاً. ذكره السبكي^[٦] وتبعه جماعة.

(١) قوله: (أنه إذا صام أجزأ) مقتضاه أنه لا يجب عليه، والمعتمد أنه يجب الصوم عليه وعلى من ظن صدقه، على ما يستفاد من شرح (م ر)، خلافاً لمن وهم فيه.

(٢) قوله: (قال السبكي... إلخ) الذي يقتضيه سياق عبارة «شرح الروض» أن القائل هو الزرکشي لا السبكي، وعلى كل فقول القول هو قوله: «وصرح به» إلى قوله: «ولو دل الحساب... إلخ» بل هو استئناف حكم آخر.

(٣) قوله: (عمل به... إلخ) ضعيف، على ما يقتضيه ظاهر عبارة (م ر)، إلا أن تحمل على ما سيأتي؛ فليتدبر.

(٤) قوله: (لأن من شرط البيئنة) بالباء والياء والنون، لا النية كما قد يتوهم.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٨٠).

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦/٢٤٤ - ٢٤٥).

[٣] في هامش (هـ): «وأما قوله ﷺ: صوموا لرؤيته.. الحديث، المراد به شيئان: إما العلم بوجوده، وإما قوله صوموا أي: على العموم، فلا ينافي أنه إذا لم يجب على العموم أنه يجب على الخصوص وهو المعتمد، قاله شيخنا كوالده. تقرير».

[٤] «روضة الطالبين» (٢/٣٤٧).

[٥] في (ص): «الشهادة». وفي (ج)، (ك)، (ش): «النية».

[٦] في «بيان الأدلة في إثبات الأهلة» كما في «تحرير الفتاوى» للعراقي (١/٥٢٢).

قال الأذرعِيُّ^(١): وأحسبُ أنَّ الأصحابَ لا يسمَحون بمُوافقتِهِ على ذلك إذا كان الشَّاهدُ بالرُّؤية عدلين.

قال الجَوَجَرِيُّ^(٢): ولا إذا كان عدلاً واحداً. انتهى.

وما قالاه^(٣) ظاهرٌ إن لم يُخَيَّرْ بالاستحالةِ عددُ التَّواترِ^[١] منهم، وبأنَّ سببها ضروريٌّ لهم، وبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ لو شَهِدَ اثْنانِ برُؤيته واختلَفَا في صِفَتِهِ، كَأَنَّ قال أحدهما: «في الجَنوبِ»، والآخَرُ: «في الشَّمالِ» لم يَكُنْ تعارُضاً؛ لِاتِّفَاقِهِما على أَصْلِ الرُّؤيةِ، وقد تَنَقَّلُ.

قال: والأحوطُ الصَّومُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الحُقُوقِ العامَّةِ، وَأَنَّهُما لو شَهِدَا أَثناءَ رَمَضانَ برُؤيةٍ مُتقدِّمةٍ لم يُقبَلَا^(٤) كما لو شَهِدَا بعدَ الغُروبِ ليلَةَ العِيدِ برُؤيةٍ مُتقدِّمةٍ؛ لِأَنَّهُ كما أَنَّهُ لا فائِدَةٌ له هُناكَ إِلَّا تَفْوِيتُ صَلَاةِ العِيدِ، لا فائِدَةٌ له هُنا إِلَّا تَفْوِيتُ صَوْمِ ثَلَاثِي رَمَضانَ، وَظاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ما ذَكَرَهُ في الأوَّلِ إذا لم يذْكَرْ ما يَقْتَضِي التَّعَارُضَ، كَأَنَّ عَيِّناً لِرُؤْيَيْهِما لِحِظَةً واحِدةً.

(١) قوله: (قال الأذرعِي... إلخ) معتمد، وعبارة (م ر) في «شرح»: وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية، وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للسبكي ومن تبعه اهـ. وقوله: «بل الغاه بالكلية» أي: بالنظر للعموم كما أفاده قبل ذلك؛ فليراجع.

(٢) قوله: (قال الجوجري... إلخ) معتمد، على ما يستفاد مما سلف عن شرح (م ر).

(٣) قوله: (وما قالاه... إلخ) نحوه العلامة في «شرح العباب» وحاشيته المسماة بـ «الاستيعاب»، وهو وجيه لا محيص عنه، وإن كان مخالفاً لإطلاق (م ر) المار، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن عدد التواتر أو كان ولم تكن المقدمات يقينية؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (لم يقبل... إلخ) ضعيف، كما نبّه عليه المحقق الزبدي في «حواشي المنهج».

وظاهرُ قوله: «والأحوطُ الصَّومُ» عدمُ وجوبه، والمُتَّجِهُ خلافُه^(١)، وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ^(٢) أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْعَلَامَةِ الظَّاهِرَةِ الدَّلَالَةِ؛ كَرُؤِيَةِ أَهْلِ الْقُرَى الْقَرِيبَةِ مِنَ الْبَلَدِ الْقَنَادِيلِ الْمُعَلَّقَةِ لَيْلَةَ أَوَّلِ رَمَضَانَ بِالْمَنَارَةِ.

وقياسُه الاكْتِفَاءُ^(٣) فِي الْفِطْرِ^[١] بِرُؤِيَةِ قَنَادِيلِ الْمَقْبَرَةِ فَجَرَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَهُوَ عَلَى مَا نَقَلَهُ بَعْضُ شَيْخِنَا مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ قَاضِي عَجَلُونَ وَالْجَوْجَرِيُّ، وَقَيْدَهُ الْجَوْجَرِيُّ بِمَا إِذَا كَثُرَتِ الْقَنَادِيلُ كَثْرَةً لَا يُحْتَمَلُ مَعَهَا الشَّكُّ بُوْجِهِ، لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٤) بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رَمَضَانَ وَشُغْلُ الذِّمَّةِ بِالصَّوْمِ حَتَّى يَثْبِتَ خِلَافُهُ شَرْعًا. وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَلِهَذَا أَفْتَى بَعْضُ الشُّيُوخِ بِأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِدُخُولِ رَمَضَانَ أَوْ سُؤَالِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِزَمَةِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، وَيَنْبَغِي حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ^(٥).

وظاهر^(٦) أَنَّهُ إِذَا اكْتَفَى فِي جَوَازِ الْفِطْرِ وَلِزُومِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلْيُكْتَفَ فِيهِ أَيضًا بِإِخْبَارِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ لَمَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صَدْقُهُ، وَلَا نَظَرَ إِلَى اتِّهَامِهِ فِي إِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ يَجْرُ جَوَازَ الْفِطْرِ لِنَفْسِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ قِطْعًا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ خَبْرَهُ. وَلَا إِلَى قَوْلِ الرَّوْيَانِيِّ: لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى إِخْبَارِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ

(١) قوله: (والمتجه خلافه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وبحث الأذرعي ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وقياسه الاكتفاء ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (لكن أفتى شيخ الإسلام ... إلخ) ضعيف.

(٥) قوله: (حمل الأول عليه) أي: على حصول الاعتقاد الجازم، فيكون الأول مقيدًا بذلك.

(٦) قوله: (وظاهر ... إلخ) معتمد.

الأرجح خلافه. وهو ما أفتى به أكثر مشايخنا خلافاً لبعض أهل اليمن في إفتائه بأنه لا يجوزُ الفِطْرُ إلاَّ بشهادةِ عدلين^(١).

ويؤيدُه ما ذكره القفالُ أنَّ لزوجةَ المفقودِ إذا أخبرها عدلٌ بموته أن تتزوَّجَ فيما بينها وبين الله تعالى، كما نقله عنه النَّوَوِيُّ وغيره وأقرَّوه.

ولا يصحُّ الفرقُ بينهما بأنه إنَّما قيل^[١] في ذلك لتضرُّرها وانتظارها؛ لأنَّه لا التفاتَ لذلك؛ بدليل ما إذا انقطعَ الدَّمُ لعارضٍ حيثُ تصبُّرٌ إلى سنِّ اليأسِ، وما إذا غابَ الزَّوْجُ وجُهِلَ يساره وإعساره حيثُ لا يجوز لها الفسْخُ مع التَّضَرُّرِ فيهما. وما ذكره الأذْرَعِيُّ في «توسُّطه» مع أنَّهم جعلوا اعتقادَ صدقِ المُخْبِرِ بمَنْزِلَةِ الرُّؤْيَةِ، ولا نزاعَ في جوازِ فِطْرِ مَنْ رآه وإن لم يثبت به، والقياسُ على جوازِ الصَّوْمِ ووجوبه بذلك هي الصَّوْمُ بجامعٍ أنَّ كلاً منهما عبادةٌ؛ لوجوبِ كلِّ من صومِ رمضانَ والفِطْرِ منه فيحتاطُ له.

وأما قولهم: «لا يثبتُ شوالٌ^(٢) إلاَّ بشهادةِ عدلين، وأنَّه من بابِ الشَّهادةِ لا الروايةِ»، فهو في ثبوته على العموم كما يدلُّ عليه سياقُ كلامهم.

وقولهم: «لا يثبتُ رمضانٌ إلاَّ بشهادةِ عدلٍ، وأنَّه من بابِ الشَّهادةِ لا الروايةِ» مع قولهم بثبوته في حقِّ من اعتقدَ صدقَ المُخْبِرِ، وإن رُدَّ خبره لفسقٍ أو غيره، وظاهرٌ أنَّه يجبُ كلُّ من الصَّوْمِ والفِطْرِ بإخبارِ عددِ التَّواترِ وإن كانوا كُفَّارًا أو فساقًا.

(١) قوله: (إلاَّ بشهادةِ عدلين) أي: حتى في حق الخاص على ما يفهمه السياق، وقد علمت ضعفه مما سبق.

(٢) قوله: (وأما قولهم: لا يثبت شوال ... إلخ) وافق عليه (ع ش).

[١] في (ك): «قبل».

وحيث جاز الصَّومُ أو وجبَ ولم يثبت عندَ القاضي وجبَ إخفاؤه؛ كيلا يتعرَّضَ لمُخالفةٍ وعقوبةٍ، لكنَّ ينبغي أن يُستثنى منه نحوُ الحاسبِ والمُنجمِ.

ثمَّ إذا صُمنَّا بعدلٍ^(١) ولم نَرَ الهلالَ بعدَ الثلاثينِ؛ أفطرنا وإن كانت السَّماءُ مُضحيةً، وكذا لو عيَّدنا بعدلَيْنِ ولم نَرَ الهلالَ بعدَ الثلاثينِ؛ فلا قضاءً، فلو صامَ بقولٍ من اعتقدَ صدقَه، ثمَّ لم يرَ الهلالَ بعدَ ثلاثينِ معَ الصَّحوِ فهل يفطرُ؟ فيه تردُّدٌ للأذرعِيِّ.

والمُتَّجِه^(٢) أنَّه يفطرُ؛ إذ ليس في ذلك أكثرُ من التَّعويلِ على خبرٍ من ذكره، وهو جائزٌ كما تقدَّم عن إفتاءٍ أكثرِ مشايخنا، والتَّفَرُّقُ بينَ التَّعويلِ عليه ضمناً، والتَّعويلِ عليه استقلالاً ممَّا لا أثرَ له، بل التَّعويلُ عليه ضمناً أو لى بالقبولِ، ألا ترى أنَّه لا يثبتُ سؤالُ بعدلٍ واحدٍ، ولو ثبتَ رمضانُ به جازَ الفِطرُ بعدَ ثلاثينِ ولو بدونِ رؤيةِ الهلالِ كما تقدَّم.

وإذا انفردَ برؤيةِ هلالٍ سؤالٍ لزمه الفِطرُ، ويخفيه أي: وجوباً^(٣) على قياسِ ما سبقَ في الصَّومِ إذا لم يثبتَ عندَ الحاكمِ، فإنَّ شَهِدَ فرداً ثمَّ أفطرَ؛ لم يُعزَّرَ، وإنَّ أفطرَ ثمَّ شَهِدَ؛ رُدَّ وعزَّرَ، وإنَّ استشكَّله الأذرعِيُّ بكونِ صدقَه مُحتملاً، والعقوبةُ تُدرأُ بدونِ هذا. قال: ولم لا يفرقُ بينَ من علَّم دينه وأمانته، ومن ليس كذلك.

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:

(١) الإسلامُ،

(٢) والبُلُوغُ،

(١) قوله: (ثمَّ إذا صمنا بعدل ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (أي: وجوباً ... إلخ) هو ما اعتمده الشارح، وقال بعضهم: ندباً.

[١] في (هـ): «والمعتمد».

(٣) وَالْعَقْلُ،

(٤) وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

فلا يجبُ على كافرٍ أصليٍّ وجوبَ مطالبةٍ في الدنيا^(١)؛ لعدمِ صحتهِ منه^(٢)،
لكنَّ يجبُ عليه وجوبُ عقابٍ عليه في الآخرة؛ لتمكُّنه من فعله بالإسلام.

ولا يجبُ عليه بعدَ الإسلام^(٣) قضاؤه؛ تخفيفاً، أمَّا المرتدُّ فيجبُ عليه؛
لأنَّه حقُّ التزمه بالإسلام، فلا يسقطُ بالردَّة كحقوقِ الأدميين، فعليه القضاءُ
إذا أسلمَ. ولا على صبيٍّ ومجنونٍ؛ لعدمِ تكليفهما، لكنَّ يؤمَّرُ به الصَّبيُّ لسبعِ
إذا أطاق.

قال^(٤) في «المهذَّب»^[١]: وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ،
وَصَرَّحَ فِي «شَرْحِهِ»^[٢] بِوَجوبِ كُلِّ مِنَ الْأَمْرِ وَالضَّرْبِ عَلَى الْوَلِيِّ، ثُمَّ قَالَ:
«وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ». انتهى.

ونظرَ بعضهم^(٥) في القياسِ بأنَّ ضربه عقوبةٌ، فيقتصرُ فيها على محلِّ ورودها.

(١) قوله: (وجوب مطالبة في الدنيا) أي: ابتداءً، أو منّا، كما سلف نظيره، وإلا فعقابه في
الآخرة فرع مطالبته به من الشارع.

(٢) قوله: (لعدم صحته منه) حتى لو ارتد ولو لحظة والعياذ بالله تعالى أفطر كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ولا يجب عليه بعد الإسلام) ظاهره صحة قضاائه منه، وقياس ما تقدم في الصلاة
عن (م ر) عدمها؛ فليراجع.

(٤) قوله: (قال في المهذَّب ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ونظر بعضهم ... إلخ) ضعيف.

[١] «المهذَّب في فقه الإمام الشافعي» (١/٣٢٥).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٦/٢٥٣).

قال المَحَلِّيُّ^[١]: وكان الرَّافِعِيُّ لم يذكره لذلك.

وعلى المَجْنُونِ قضاء ما فاتَه بالجُنونِ في زمنِ الرِّدَّةِ والسُّكْرِ المُتَعَدِّي به بأن تناوَل مسكراً يستغرقُ إسكاره النَّهارَ ثمَّ جُنَّ.

ولا على عاجزٍ عنه لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، نَعَمَ عليه الفدية كما سيأتي، ولو أطاق الصَّومَ في زمنٍ إلَّا زمانَ رمضانَ أو غيرِه فينبغي وجوبُ صومِه.

ووجوبُه على الحائضِ والنَّفَساءِ والمَرِيضِ والمُسافِرِ والمُعْمَى عليه والسُّكْرانِ، كما دَلَّ عليه كلامُ المُصنِّفِ وجوبَ انعقادِ سببٍ^(١)، كما تقرَّرَ في الأصولِ؛ لوجوبِ القضاءِ عليهم كما ذَكَرَه المُصنِّفُ في المَرِيضِ والمُسافِرِ، وفارَقَ في المُعْمَى عليه عدمُ وجوبِ قضاءِ الصَّلَاةِ الفائِتَةِ بإغمائه بتكرُّرها^(٢).

(وَفَرَائِضُ^[٢] الصَّومِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (النِّيَّةُ) ليلاً لكلِّ يومٍ، ولو صَبِيئاً كما تقدَّم، روى الدَّارِقُطْنِيُّ^[٣] وغيرُه وقال: رجاله ثقاتٌ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^(٣). وهو محمولٌ على الصَّومِ الواجبِ كرمضانَ وقضائه والنَّذرِ والكفَّارةِ ذُوْنَ النَّفْلِ؛ لِمَا^(٤)

(١) قوله: (وجوب انعقاد سبب) أي: لا وجوب مخاطبة به الآن؛ لوجود المانع كما هو مقرر في محله.

(٢) قوله: (بتكررها) أي: فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم.

(٣) قوله: (فلا صيام له) أي: صحيح؛ لأنه الأقرب إلى نفي الحقيقة.

(٤) قوله: (لما رواه الدارقطني... إلخ) أي: جمعاً بين الأدلة.

[١] «كنز الراغبين» (ص ١٧٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: أركانه».

[٣] «سنن الدارقطني» (٢٢١٣).

رواه الدارقطني^[١] والبيهقي^[٢] وقال: إسناده صحيح: دخل رسول الله ﷺ على عائشة ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا. قال: «فإني إذا أصوم». قالت: ودخل عليّ يوماً آخر^(١) فقال: «أعندكم من شيء؟». فقلت: نعم. فقال: «إذن أفطر، وإن كنتُ فرضتُ الصَّوم». وفي رواية الدارقطني^[٣] بإسنادٍ صحيح: «هل عندكم من غداء؟».

وهو بفتح العين: اسم^[٤] لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء: اسم لما يؤكل بعده. ولا يصح تأويل «أصوم» بـ «أستمر صائماً»؛ لأنه مجاز لا قرينة عليه. وكل يوم عبادة مستقلة، فإنه يتخلل اليومين ما يُنافي الصَّوم، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر، فهما كصلاتين يتخللهما السلام، فلو نوى نهاراً ولو مع طلوع الفجر أو شك في طلوعه لم يقع عن رمضان، وهل يقع نقلاً؟ وجهان.

وكان وجه المنع أن رمضان لا يُقبل غيره، وقضية ذلك الوقوع نقلاً فيما لو نوى في غير رمضان صوم قضاء أو نذر قبل الزوال جاهلاً، وهو أحد وجهين في ذلك، بخلاف ما لو نوى^(٢) ثم شك في أنها كانت قبل الفجر أو بعده، أو في أنه

(١) قوله: (قالت: ودخل علي يوماً آخر... إلخ) ذكره استطراداً وتمة لما قبله، وإلا فليس مما نحن فيه، وإنما يستدل به على جواز الفطر في النفل.

(٢) قوله: (بخلاف ما لو نوى... إلخ) والفرق مصاحبة الشك في الأول للنية فأثر فيها بخلاف هذا.

[١] «سنن الدارقطني» (٢٢٣٣).

[٢] «السنن الكبير» (٨٦٠٣).

[٣] «سنن الدارقطني» (٢٢٣٦).

[٤] في هامش (هـ): «أي: اسم لما يؤكل أي: بقيد الشَّبَع كما قيّد به (ع ش)، وإلا لو أكل لقيمات تحت القهوة مثلاً فإنه يسمى فطوراً لا غداء، كما لو حلف لا يتعدى عند فلان فأكل عنده لقيمات كما تقدم لا يحنت؛ لأن مَبْنَاهَا العرف. (تقرير شيخنا م ج)».

طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا، أَوْ شَكَ نَهَارًا^(١) فِي أَنَّهُ نَوَى لَيْلًا أَوْ لَا، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي الْجَمِيعِ، وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ النَّهَارِ، فَتَصَحَّ نَيْتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى مَضَى النَّهَارُ لَمْ تَصَحَّ.

نَعَمْ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ^(٢) أَنَّ التَّذَكُّرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ كَالْتَّذَكُّرِ قَبْلَهُ. نَعَمْ^(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ^[١]: يُسْنُّ لِمَنْ لَمْ يَبَيِّنِ النِّيَّةَ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُجْزَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَعَلَّهُ إِذَا قَلَّدَهُ^(٤)، وَإِلَّا فَهُوَ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ^(٥) فِي اعْتِقَادِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ عَنِ رَمَضَانَ، كَمَا لَوْ قَلَّدَهُ فِي صَلَاةٍ لَا تَجْزَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(١) قوله: (أو شك نهارًا... إلخ) خرج بذلك ما لو شك بعد الغروب فإنه لا يضر وإن لم يتذكر أصلًا، كما صرح به (م ر) في «شرح»، وفرق بينه وبين الصلاة بالتضييق في نيتها، بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال.

(٢) قوله: (نعم بحث الأذرعي... إلخ) معتمد، وعبارة (م ر) في «شرح»: ولو شك نهارًا هل نوى ليلًا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي صح أيضًا؛ إذ هو مما لا ينبغي التردد فيه؛ لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية؟ بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه... .

(٣) قوله: (نعم قال النووي... إلخ) استدراك على قوله فيما سبق: «لم يقع عن رمضان».

(٤) قوله: (ولعله إذا قلده... إلخ) قد يقال: إذا قلد وجب عليه ذلك عنده وصار حنفياً بذلك التقليد، فلا يقال: إنه يسن له ذلك، فإن أراد أن التقليد حينئذٍ مستحب فمع كون العبارة لا تعطي ذلك، فالكلام في نفس النية لا التقليد، وكأن مراد النووي أنه ليس ذلك من غير تقليد على سنن ما تقدم في التيمم على الصخر عند فقد الطهورين عند من قال بسنية ذلك من أئمتنا، ومحل كونه تعاطياً لعبادة فاسدة عند إمكان الشروط والأركان لا عند فقدها مع موافقة إمام من الأئمة على ذلك القول وإن لم يعتمده؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (وإلا فهو عبادة فاسدة... إلخ) قد علمت ما فيه، وأن القائل بالسنية المذكورة لا يرى ذلك، وما قاله الشارح سبقه إليه شيخه في «شرح العباب» و«حاشيته».

ولو نَوَى مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلَّهُ؛ كَفَى لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ دُونَ مَا بَعْدَهُ.

ولا تختصُّ النِّيَّةُ^(١) بالنِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، ولا يبطلها حدوثُ منافٍ بعدها؛ كأكلٍ وجماعٍ، وكذا حدوثُ جُنُونٍ وَنَفَاسٍ وَزَالِ قَبْلِ الْفَجْرِ، ومثلُهما الرَّدَّةُ^(٢) كما قاله بعضهم، لكنَّ تَوَقُّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى رَفْضَ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيَجِبُ تَجْدِيدُهَا. قال الزَّرْكَشِيُّ: بلا خلافٍ.

وهل تجبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ؟ وجهانِ أصحُّهما عندَ الأكثرين كما في «شرح المَهْدَبِ»: لا تجبُ^(٣)، خلافاً لمقتضى كلامِ «المنهاجِ»^(١) و«أصلِهِ» و«الروضة»^(٢) و«أصلِها» من تصحيحِ الوجوبِ كما في الصَّلَاةِ.

وفرقَ في «شرح المَهْدَبِ»^(٣) بأنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَكُونُ إِلَّا فَرْضًا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

ومنها الجُمُعَةُ فَإِنَّ الْمُعَادَةَ نَفْلٌ، ورُدَّ بِاشْتِرَاطِ نِيَّتِهَا فِي الْمُعَادَةِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٤). وأجيب: بأنَّه صحَّحَ فِيهِ أَيْضًا عَدَمَ اشْتِرَاطِهَا فِي الْمُعَادَةِ، ولا يخفى أَنَّ الْفَرْقَ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَنْهَضُ^(٤) عَلَى مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى تَصْحِيحِ عَدَمِ الْاِشْتِرَاطِ، فينبغي أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْمُعَادَةِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ

(١) قوله: (ولا تختص النية... إلخ) أي: على الصحيح، وقيل: تختص لقربه من العبادة.

(٢) قوله: (ومثلها الردة... إلخ) ضعيف، والمعتمد أنها تقطع النية.

(٣) قوله: (لا تجب... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (على الأصح... إلخ) معتمد.

[٢] «روضة الطالبين» (٢/٣٥٠).

[٤] في (ج): استنهض.

[١] «منهاج الطالبين» (ص ٧٥).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٩٥).

عن السُّبُكِيِّ؛ لَصَّرُورَةِ الإِعَادَةِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي مُحَاكَاهَ الْمُعَادَةِ لِلأَصْلِ.

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ كَصَوْمِ غَدٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ عَنْ فَرَضِهِ^[١] أَوْ فَرَضِ وَقْتِهِ، فَلَا يَكْفِي كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ نَوَى أَوَّلَ لَيْلَةٍ صَوْمِ الشَّهْرِ كُلَّهُ كَفَى لِلْيَوْمِ الأَوَّلِ أَنْ ذَكَرَ الغَدَ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخَانِ^[٢]: لَفْظُ الغَدِ اشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى التَّبْيِيتِ. انْتَهَى.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِلأَدَاءِ وَلَا لِهَذِهِ السَّنَةِ وَلَا لإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، فَيَنْوِي صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا احْتِيَاجٌ إِلَى ذِكْرِ الأَدَاءِ^(١) مَعَ التَّعَرُّضِ لِهَذِهِ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَرِزُهُمَا وَاحِدًا^[٣]؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الفِعْلُ، وَلِذِكْرِ السَّنَةِ مَعَ ذِكْرِ الغَدِ؛ لِأَنَّ اليَوْمَ الَّذِي يَصُومُهُ غَيْرُ اليَوْمِ الَّذِي يَصُومُ عَنْهُ، فَالتَّعَرُّضُ لِلغَدِ يَفِيدُ الأَوَّلَ، وَلِلسَّنَةِ يَفِيدُ الثَّانِي؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ نَوَى صَوْمَ الغَدِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ مِنْ فَرَضِ رَمَضَانَ: صِيَامُكَ اليَوْمَ المَذْكُورَ هَلْ هُوَ عَنْ فَرَضِ هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ عَنْ فَرَضِ سَنَةٍ أُخْرَى؟

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ إِنَّمَا ذَكَرَهَا آخِرًا التَّعَوُّدَ إِلَى المُؤَدَّى عَنْهُ لَا إِلَى المُؤَدَّى، ذَكَرَ ذَلِكَ الإِسْنَوِيُّ^[٤] رَدًّا لِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ ذِكْرَ الغَدِ يَكْفِي عَنْ ذِكْرِ

(١) قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا احْتِيَاجٌ لَذِكْرِ الأَدَاءِ... إلخ) أَي: فِي أَدَاءِ السَّنَةِ، وَإِلَّا فَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا احْتِيَاجَ إِلَيْهِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «بَانَ قَالَ: نَوَيْتِ الصَّوْمَ عَنْ فَرَضِ الصَّوْمِ وَعَنْ وَقْتِ الصَّوْمِ لَا يَصِحُّ. (تَقْرِيرٌ م ج)».

[٢] «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/١٨٤)، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢/٣٥١).

[٣] فِي هَامِشِ (هـ): «هُوَ القَضَاءُ المَقَابِلَ لِلأَدَاءِ وَلِهَذِهِ السَّنَةِ. (تَقْرِيرٌ م ج)».

[٤] «المَهْمَاتُ» (٤/٥٥).

السنة، وفيه نظر؛ لأن رمضان لا يُقبل غيره بوجه من قضاء رمضان أو غيره،
فالتعرض للغد يستلزم التعرض لهذه السنة قطعاً، ويتعين لصوم رمضانها.

وقوله: «إذ يصح أن يقال... إلخ»، إن^(١) أراد لغة فلا يفيد^[١]، أو شرعاً فإنما
يصح لو قبل رمضان غيره، وليس كذلك كما تقرّر، نعم بحث الأذرعِي وجوب
التعرض للأداء، وهذه السنة إذا كان عليه قضاء رمضان آخر، لكن المتجه
خلافه^(٢)؛ لأنه إذا اجتمع أداء وقضاء انصرفت النيّة عند الإطلاق إلى الأداء،
ولهذا لو اجتمع عليه في الصلاة أداء وقضاء لم يجب التعرض إلى الأداء، على أن
غاية الأمر يكون كمن اجتمع عليه قضاء رمضانين، وسيأتي أنه لا يجب التّعيين،
ولا وجه للفرق بين قضاءين أو قضاء وأداء، ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى
صوم غدٍ عن قضاء رمضانين جاز، وإن لم يُعيّن أنه من قضاء أيهما؛ لأنه كله
جنس واحد، قاله القفال في «فتاويه» قال: وكذا لو كان عليه صوم نذرٍ من جهاتٍ
مختلفة فنوى صوم النذر جاز، وإن لم يُعيّن نوعه، وكذا الكفارات^[٢]. انتهى.

ولو علم أن عليه صوماً وجهل عينه، ونوى صوماً واجباً صح للضرورة،
كنظيره من الصلاة، ولو أخطأ في صفة المُعيّن فنوى صوم الغد وهو الأحد
يظن الاثنين أو رمضان سنته وهي سنة اثنين يظن سنة ثلاث؛ صح صومه،
بخلاف ما لو نوى الأحد ليلة الاثنين أو رمضان سنة اثنين لا سنة ثلاث؛ لأنه
لم يُعيّن الوقت.

(١) قوله: (إن أراد لغة فلا يفيد... إلخ) قد يمنع ذلك، وسند المنع ما تقدم في الأداء مع
التعرض لهذه السنة؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لكن المتجه خلافه... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «أي: لأن كلامنا ليس في اللغويات».

[٢] «أسنى المطالب» (١/٤١٢).

نَعَمْ^(١) إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ صَوْمَ الْغَدِ فِي الْأَوَّلِ أَوْ السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ فِي الثَّانِي كَفَى،
وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةٍ مَعِينَةٍ فَنَوَى يَوْمًا مِنْ سَنَةٍ أُخْرَى غَلَطًا، قَالَ
الْمُتَوَلَّى: لَمْ يَجْزِهِ^(٢) كَمَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَتَلَ فَأَعْتَقَ بَنِيَّةً كَفَّارَةَ ظَهَارٍ^[١].

قال: ولو لزمه قضاء أوّلِ رمضان فنوى قضاء ثانيه لم يُجزئه.

وَلَوْ نَوَى صَوْمَ الْغَدِ يَوْمَ الْأَحَدِ مَثَلًا وَهُوَ غَيْرُهُ؛ فَوْجَهَانِ، صَحَّحَ مِنْهُمَا
الْأَذْرَعِيُّ^(٣) الْإِجْزَاءَ مِنَ الْغَالِطِ دُونَ الْعَامِدِ؛ لِتَلَاعِبِهِ.

قال^(٤) في «الأنوار»^[٢]: وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ يَحْضُرَ فِي الدَّهْنِ صِفَاتُ الصَّوْمِ مَعَ ذَاتِهِ،
ثُمَّ يَضُمُّ الْقَضْدُ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْلُومِ، وَلَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ الْكَلِمَاتُ مَعَ جَهْلٍ مَعْنَاهَا؛ لَمْ
يَصِحَّ.

وَلَوْ تَسَحَّرَ لِيَصُومَ أَوْ لِيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ؛ كَفَى، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ^[٣]
وَرَاجِعَ عِبَارَتَهُمَا، أَوْ شَرِبَ لِدَفْعِ الْعَطَشِ نَهَارًا وَامْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ خَوْفَ الْفَجْرِ؛
كَفَى ذَلِكَ إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يُسْتَرْتَبُ التَّعَرُّضُ لَهَا لِكُلِّ، فَيَصِيرُ
كُلٌّ مِنْ ذَلِكَ قَصْدًا لِلصَّوْمِ.

أَمَّا النَّفْلُ^(٥) فَتَصِحُّ نِيَّتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ السَّابِقِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ

(١) قوله: نعم... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: قال المتولي: لم يجزه... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: صحح منهما الأذري... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: قال في الأنوار... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أما النفل... إلخ) مقابل قوله عقب المتن: «وهو محمول على الصوم الواجب».

[١] «المجموع شرح المذهب» (٣٠٠/٦).

[٢] «الأنوار» (٣٠٨/١).

[٣] «الشرح الكبير» (١٨٤/٣)، و«روضة الطالبين» (٣٥١/٢).

صَوْمَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ حَتَّى يَثَابَ عَلَى جَمِيعِهِ؛ إِذْ صَوْمُ الْيَوْمِ لَا يَتَّبَعُ كَمَا فِي الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعِ، فَلَا بَدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ اجْتِمَاعِ الشَّرَاطِطِ أَوَّلَهُ، نَعَمْ لَوْ كَانَ قَدْ تَمَّضَ وَلَمْ يَبَالِغْ وَسَبَقَهُ الْمَاءُ صَحَّتِ النَّيَّةُ بَعْدَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَضُرُّ فِي الصَّوْمِ^(١)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ، بَلْ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقِ الصَّوْمِ.

قال في «شرح المهذب»^(١١): كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب؛ كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة. انتهى.

ووافقه الإنشائي^(١٢) وزاد بحثاً ما له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام، وأجاب المحلي^(١٣) بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضاً كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها. انتهى.

ويؤخذ من التشبيه^(١٤) بالتحية أن الحاصل بنية غيرها سقوط الطلب دون الثواب إن لم ينوها، فإن نواها حصل ثوابها أيضاً، لكن أطلق البارزي^(١٥) في

(١) قوله: (وكذا كل ما لا يضر في الصوم) أي: مما يتصور؛ إذ ذاك بخلاف نحو النسيان، إذ لا صوم حتى ينسى.

(٢) قوله: (وأجاب المحلي... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ويؤخذ من التشبيه... إلخ) لا ينافي ما في شرح (م ر)، وقد ذكر نحوه في «التحفة» و«شرح العباب».

(٤) قوله: (لكن أطلق البارزي... إلخ) عبارة «شرح العباب» بعد قول المتن: «ويكفي في نفل الصوم مطلق نيته» ما نصه: وقضية قول المصنف مطلق نيته أن النفل الذي له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام، والمؤقت كصوم الاثنين وعرفة لا يجب تعيينه، لكن بحث في «المهمات» في الأول وفي «المجموع» في الثاني أنه لا بد من تعيينه كما في الصلاة،

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٩٥).

[٢] «المهمات» (٤/٥٦).

«فتاويه» أن مَنْ صَامَهَا عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ تَطَوُّعِهَا ضَمَنًا.
وقال الإسنوي: القياس^(١) أنه إن لم ينوِ التَّطَوُّعَ حَصَلَ لَهُ الْفَرَضُ، وَإِنْ
نَوَاهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا. انتهى.

فَرَعٌ: لو نوى^(٢) الانتقال من صوم إلى صوم لم يتقل إليه، وهل يبطل صومه
أم يبقى؟ وجهان^(٣)، وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه.

= وأجيب عن الثاني: بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها
حصلت أيضًا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، ومن ثم أفتى البارزي بأنه
لو صام فيه قضاء أو نحوه حصل، نواه معه أم لا، وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في
يوم راتبان كعرفة يوم الخميس، وفي «المجموع»: لو نوى قبل الزوال قضاء أو نذرًا فإن
كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلاً، وإلا انثنى انعقاده نفلًا على نية الظهر قبل وقته،
وقضيته أنه يقع نفلًا من الجاهل فقط اهـ. وأنت خبير بأنه ليس في عبارة البارزي ما نقله
ابن حجر تصريح بحصول الثواب؛ إذ يحتمل أن المراد بقوله «حصل» أي: من حيث
سقوط الطلب، إلا أن يكون الشارح وقف على تصريحه بذلك كما هو صريح عبارة
الشارح، وفيه أنه كيف يحصل له ثواب ما لم ينو به بعد؛ فليتأمل.

(١) قوله: (وقال الإسنوي: القياس... إلخ) مبني على أن الصوم في ذلك مقصود لذاته،
فيكون كمن نوى الظهر وستته أو سنة الظهر وسنة العصر، أما إذا كان المقصود وجود
صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطًا لكمال وحصول الثواب عليها
بخصوصها، لا لأصل الصحة، نظير ما مر في تحية المسجد، وقد علمت أن هذا هو
المعتمد كما في شرح (م ر) وغيره.

(٢) قوله: (فرع: لو نوى... إلخ) هي عبارة «الروضة» برمتها.

(٣) قوله: (أم يبقى نفلًا وجهان... إلخ) هكذا في «الروضة»، ونقله في «المهمات» عن
«العزيم» ملخصًا ثم قال: وهذا الكلام يقتضي الجزم ببطان صوم الفرض إذا كان فيه،
وإنما الخلاف في أنه هل يبطل أم ينقلب نفلًا، وهذا لا يستقيم مع ما قاله في أول صفة
الصلاة من أن نية الخروج من الصوم لا تبطله على الصحيح، ثم إن الرافي نقله بعد هذا =

قال^(١) في «الروضة»^[١]: الأصحُّ بقاءُه على ما كان.

(و) الثَّانِي والثَّلَاثُ والرَّابِعُ: (الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالثُّرْبِ^(٢))، (و) الإِمْسَاكُ عَنِ (الجَمَاعِ) فِي الفَرْجِ، (و) الإِمْسَاكُ عَنِ (تَعَمُّدِ القِيَاءِ).
(وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ):

أحدها وثانيها: (مَا وَصَلَ) مِنْ كُلِّ عَيْنٍ^[٢] لَيْسَتْ رِيقًا طَاهِرًا خَالِصًا لَمْ يَجَاوِزِ الفَمَ، وَلَوْ إِلَى حُمْرَةِ الشَّفَةِ عَلَى غَيْرِ اللِّسَانِ، وَإِنْ قَلَّتْ، أَوْ لَمْ تَتَوَكَّلْ عَادَةً؛ كِسْمِسِمَةٍ، وَحَصَاةٍ مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ.

= عن «التهذيب»، وليس هو في «التهذيب» كذلك فإنه قال: لو نوى الخروج من الصوم، أو قال: أبطلت الصوم وترك النية هل يبطل صومه؟ فيه وجهان أحدهما: يبطل كالصلاة، والثاني لا يبطل. ثم قال: فإن قلنا يبطل، فإن كان هذا في خلال الصوم قضاء أو مندورًا فرفض نية الفرضية هل يبقى نفلًا؟ فيه وجهان، وكذلك لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم آخر لا ينتقل إليه، وهل يبطل ما هو فيه؟ وجهان، فإن قلنا: يبطل الصوم، فإن كان في غير رمضان هل يبقى نفلًا على الوجه القائل ببطلان الصوم وهو فيه وجهان اهـ. كلام «التهذيب»، فالبغوي رَحِمَهُ اللهُ فَرَعَ الوجهين في انقلابه نفلًا على الوجه القائل ببطلان الصوم، وهو كلام صحيح، فحذف الرافي المفرغ عليه وجعلها مسألة مستقلة فوقع في الغلط، وحذف أيضًا تخصيص الوجهين بما عدا رمضان، وقد تفتن النووي للأمرين فقال عقب الكلام: «المهمات» بالحرف.

(١) قوله: (قال في «الروضة» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (عن الأكل والشرب) إنَّما جعل الإِمْسَاكُ عَنْهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ مِنَ الأَعْذِيَةِ وَمَسَوِّغَاتِهَا، أَوْ مَا هُوَ مُلْحَقٌ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الجَمَاعِ؛ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ لَهُ أَحْكَامٌ تَخْصُهُ، وَبِخِلَافِ القِيَاءِ عَمْدًا؛ فَإِنَّهُ إِخْرَاجٌ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٥).

[٢] في هامش (هـ): «أي: غير أعيان الجنة وغير الريح. (شيخنا م ج)».

(عَمَدًا) أي: مع تعمد الوصول وقضده والعلم بتحريمه وبكونه مفطرًا وذكر الصوم والاختيار.

(إِلَى الْجَوْفِ) أي: ما يُسَمَّى جَوْفًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ وَالذَّوَاءَ؛ كَالْحَلْقِ أَي: الْبَاطِنِ مِنْهُ، وَالثَّدْيِ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَلْمَةَ، (أَوْ) إِلَى (الرَّأْسِ) أَي: إِلَى مَا هُوَ جَوْفٌ مِنْهَا كِبَاطِنِ الْأُذُنِ بِنَحْوِ تَقْطِيرِ، وَخَرِيطَةِ الدِّمَاغِ الْمُسَمَّاةِ أَمَّ الرَّأْسِ بِنَحْوِ وَضْعِ دَوَاءٍ عَلَى مَأْمُومَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَاطِنُهَا الْمُسَمَّى بَاطِنَ الدِّمَاغِ.

فخرج بالعين المذكورة^(١): الأثر، كوصول الريح بالشَّمِّ إلى دماغه، والطعم بالدوق إلى حلقه، ومنه وصول الدخان برائحة البخور فلا فطر به، وإن تعمد فتح فيه لذلك على ما أفتى به الشمس البرماوي^(٢)؛ لأنها ليست عينًا، وفيه نظر؛ لأن الدخان عين^(٣). وكذا نجس إذا كان من نجاسة نار كما تقدم في محله.

(١) قوله: (فخرج بالعين المذكورة) أي: المقيدة بالقيود المارة.

(٢) قوله: (على ما أفتى به الشمس البرماوي ... إلخ) اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (لأن الدخان عين ... إلخ) اعتمد (م ر) أنه ليس بعين عرفًا، وأن المدار عليه هنا وإن كان ملحقًا بالعين في باب الإحرام، ومحله إذا لم يعلم انفصال عين معه، وإلا أفطر به، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «وقد مر عدم فطره بالرائحة، وبه صرح في «الأنوار»، ويُؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر، وبه أفتى الشمس البرماوي؛ لما تقرر أنها ليست عينًا أي: عرفًا، إذ المدار هنا عليه وإن كانت محلقة بالعين في باب الإحرام، ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا، وقد علم أن فرض المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا» اهـ. ونحوه في «التحفة»، وقد أوضحه (ع ش) في «حاشيته» على (م ر)؛ فليراجع.

والرَيْقُ الْمَذْكُورُ^(١) ولو بعدَ جُمُعِهِ أو خروجه على اللِّسَانِ^(٢) ولو على طَرَفِهِ،
وإن تردَّدَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ، بخلافِ النَّجْسِ^(٣) كأنْ دَمِيَّتْ لَثْتُهُ^(٤) وإن صَفِي رَيْقُهُ^(٥).
والمَخْلُوطُ بغيرِهِ ولو طَاهِرًا^(٦) كَمَنْ فتلَ خَيْطًا مَصْبُوعًا تَغَيَّرَ بِهِ رَيْقُهُ، وإن
كَانَ التَّغَيُّرُ بِمُجَرَّدِ تَرْوِجٍ أو تَلَوْنٍ^(٧) كما هو ظَاهِرٌ إِطْلَاقِيهِمْ.

(١) قوله: (والريق المذكور) يعني وخرج بالعين المذكورة الريق المذكور، يعني: المقيد بالقيود المارة.

(٢) قوله: (أو خروجه على اللسان... إلخ) أي: لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم، فلم يفارق ما عليه معدنه، كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (بخلاف النجس) أي: الريق المتنجس فإنه يضر.

(٤) قوله: (كان دميت لثته) أي: ما لم تعم به البلوى بحيث يجري دائمًا أو غالبًا فإنه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصفه ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره؛ إذ الفرض أنه يجري دائمًا أن يترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذري، قال (م ر) في «شرح»؛ وهو فقه ظاهر.

(٥) قوله: (وإن صفي ريقه) غاية جيء بها؛ لبيان افتراق المتنجس عن المخلوط إذ بينهما العموم والخصوص الوجهي كما يظهر بالتأمل.

(٦) قوله: (ولو طاهرًا) غاية جيء بها لبيان افتراق المخلوط عن المتنجس كما سلف وإن كان التغير بمجرد ترويح، انظره مع قوله فيما سلف: فخرج بالعين المذكورة الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه... إلخ، إلا أن يقال: إن الريق الذي في الخيط لما تكيف بالريح المذكور صار في حكم الأجنبي فضر بلعه، ولا كذلك الريح المذكور؛ إذ ليس بعين كما سلف.

فإن قلت: أليس الريق كالدخان المتكيف بالرائحة وقد قلت أنه لا يفطر به؟ قلنا: الدخان ليس بعين هنا على ما يستفاد من شرحي (م ر) وابن حجر، بخلاف الريق فإنه عين غايته أنه اغتفر صافيه بقيوده المارة للضرورة، وإلا فهو كالعين الأجنبية ولا كذلك الدخان؛ فليتأمل.

(٧) قوله: (أو تلون) أي: إن انفصلت من الخيط المذكور عين، والمراد بها ما ينفصل من الريق المنفصل بالخيط المذكور فمتى ظهر فيه تغيُّرٌ، وإن لم يعلم انفصال شيء من الصبغ لسهولة التحرز عن ذلك، فإن لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لا =

وما جاوزَ الفمَّ^(١) كما لو بلَّ خيطاً^(٢) وردّه إلى فمه كما يُعتادُ عندَ الفتلِ وعليه رطوبةٌ تنفصلُ، ومثله كما في «الأنوار»^[١]: ما لو استاكَ وقد غسَلَ السَّوَاكَ فَبَقِيَتْ فيه رطوبةٌ تنفصلُ فابتلَعَهَا.

وبمَنْفِذٍ مفتوحٍ: غيرُه، كالمَسَامِّ وهي ثُقْبُ البَدَنِ، فلا يضرُّ الوصولُ بتشرُّبِها الدُّهْنَ والكُحْلَ فيما إذا دَهَنَ أو اكتحلَ، وإن وجدَ طعمَ الدُّهْنِ أو لونه بحلقه، كما لو انغمَسَ بماءٍ ووجدَ أثره بباطنه.

وبالعَمِدِ السَّهْوِ، وبِقَصْدِ الوصولِ نحوُ الإيجارِ والطَّعَنِ في الجوفِ بلا اختيارٍ، وإن تمكَّنَ من دَفْعِ الطَّاعِنِ على^(٣) الأقيسِ في «شرح المَهْدَبِ»^[٢].

وفارَقَ حلقَ شعيرِ المُحْرَمِ بغيرِ إذنه مع التَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِهِ بَأَنَّ الشَّعْرَ في يدِ المُحْرَمِ كالودِيعَةِ، وتركِ الدَّفْعِ عنها مضمَّنٌ^[٣]، بخلافِ الإفطارِ، فإنه منوطٌ بما يُنسَبُ فَعْلُهُ لِلصَّائِمِ.

= يضر، على ما يستفاد من شرح (م ر)، وصرح به (ع ش) في «حاشيته»، فسقط ما لشارحنا في «حاشية التحفة» اعتراضاً على (م ر) في قوله: «ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه» حيث قال: أي فائدة للمبالغة بقوله: ولو بلون أو ريح، مع قوله: إن انفصلت... إلخ، ووجه سقوطه أنه ليس المراد بالعين بعض الصبيغ، وإنما المراد بها الريق المتصل بالخيط كما حققه (ع ش)، فظهرت فائدة المبالغة كما يعرف بالتأمل.

(١) قوله: (وما جاوز الفم) أي: من الريق ولو إلى ظاهر الشفة كما في (م ر).

(٢) قوله: (كما لو بل خيطاً) أي: بريقه كما يستفاد من السياق.

(٣) قوله: (على الأقيس في شرح المهدب... إلخ) هو بمعنى ما في «شرح الروض» جازماً به، وصریح ما في شرحي (م ر) و«العباب».

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٦/٣١٤ - ٣١٥).

[١] «الأنوار» (١/٣١٢).

[٣] في (ج): تضمني.

ودخولُ الذُّبابِ، وِغْرِبَلَةُ الدَّقِيقِ، وِغِبَارُ الطَّرِيقِ مِنْ فِيهِ إِلَى جَوْفِهِ، بَلْ لَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمَدًا حَتَّى دَخَلَ الْغُبَارُ جَوْفَهُ لَمْ يَفْطُرْ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْ جَنْسِهِ، نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ «التَّهْذِيبِ»، وَأَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١] كَالرَّافِعِيِّ: وَشَبَّهَهُ بِالْعَفْوِ عَنْ دَمِ الْبِرَاعِيثِ الْمَقْتُولَةِ عَمَدًا^[٢]. انْتَهَى.

وَقَضِيَّةُ التَّشْبِيهِ تَصْحِيحُ^[٣] الْإِفْطَارِ بِالكَثِيرِ^(١).

وَفِي «الْعِبَابِ»^(٢): لَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمَدًا لِيَدْخُلَ الذُّبَابُ ضَرًّا، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ دَخُولَ الذُّبَابِ لَا يُتَلَسَّى بِدُخُولِهِ الْفَسْمُ كَالابْتِلَاءِ بِدُخُولِ الْغُبَارِ، وَهَلْ كَذَلِكَ غَرِبَلَةُ الدَّقِيقِ^(٣)؟ فِيهِ نَظْرٌ.

وَفِي «الْأَنْوَارِ»^[٤]: لَوْ فَتَحَ فَاهُ فِي الْمَاءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ أَفْطَرَ، وَفِيهِ^(٤): لَوْ وَضَعَ شَيْئًا فِي فِيهِ^(٥) عَمَدًا فَبَلَعَهُ نَاسِيًا لَمْ يُفْطُرْ.

(١) قَوْلُهُ: (تَصْحِيحُ الْإِفْطَارِ بِالكَثِيرِ... إِنْخ) ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، كَمَا أَفَادَهُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَفِي الْعِبَابِ... إِنْخ) ضَعِيفٌ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ أَرَهُ فِيمَا بِيَدِي مِنْ نَسْخَةِ مَتْنِ «الْعِبَابِ» وَ«شَرْحِهِ» لِابْنِ حَجَرٍ، فَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْهَا.

(٣) قَوْلُهُ: (وَهَلْ كَذَلِكَ غَرِبَلَةُ الدَّقِيقِ... إِنْخ) لَيْسَتْ كَذَلِكَ عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ (م ر)، وَفِي «الْأَنْوَارِ»: لَوْ فَتَحَ فَاهُ أَيْضًا مَعْتَمَدًا، وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا عَفِيَ عَنْهُ فِي نَحْوِ الْغُبَارِ لَعَسَرُ تَجْنِبِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمَذْكُورُ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَفِيهِ... إِنْخ) أَي: فِي «الْأَنْوَارِ».

(٥) قَوْلُهُ: (لَوْ وَضَعَ شَيْئًا فِي فِيهِ) أَي: لَغَرَضِ بَقْرِينَةٍ مَا يَأْتِي كَمَا قَيْدُ بِهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَمَلِ الْآتِي فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ.

[٢] «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤١٦).

[٤] «الْأَنْوَارِ» (١/٣١٢).

[١] «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦/٣٢٨).

[٣] بَيْنَ الْأَسْطُرِ فِي (هـ): «ضَعِيفٌ م ر».

ويوافق ما ذكره الدارمي أنه لو كان بفيه أو أنفه ماءً فحصل له عطاسٌ أو نحوهُ فنزلَ الماءَ لحلقه أو صعَدَ لدماعه؛ لم يفطر، إلا أن يُحمَلَ^(١) على أن وضعَ الماءَ بفيه أو أنفه لحاجة، لكنْ يخالفه أنه لو جعلَ الماءَ في فيه أو أنفه لا لغرض^(٢)، أو كان فيه ماءٌ عُسلَ تبرُّدٍ أو مضمضةٍ رابعةٍ فسبَّهَ إلى الجوفِ أفطَرَ

(١) قوله: (إلا أن يحمل) لا موقع لهذا الاستثناء هنا، وإنما موقعه بعد الاستدراك الذي بعده كما يظهر بالتأمل، إلا أن يكون في العبارة، سقط كأن يكون أصلها مثلاً: وينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه إلا أن يحمل... إلخ، وعبارة «شرح العباب» بعد حكاية كلام الدارمي المذكور ما نصه: ويتعين حملة على ما إذا وضع الماء في ذلك لحاجة نحو مضمضة مشروعة حتى يوافق ما يأتي فيما لو جعل ما في فمه أو أنفه بلا غرض فسبق إلى جوفه، وقد يفرق بأن السبق ثم منسوب لفعله المقصر به بخلاف ما هنا؛ فإن نحو العطاس القهري عليه قطع أثر فعله وإن كان قصر به، وبه يعلم أن الكلام في نحو عطاس بغير اختياره اهـ. وهو وجيه، وقد أشار (م ر) في «شرحه» للفرق المذكور حيث قال عقب قول الدارمي المذكور: ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه؛ لأن العذر هنا أظهر اهـ. وبالجملة فالذي تحصل من كلامهم أنه إذا وضع الماء في فيه أو أنفه ولو بلا غرض ووجد شيء قهري نحو عطاس يحال عليه وصوله إلى جوفه لم يضر، وإن سبقه من ذلك الشيء فإن كان وضعه لغرض لم يضر، وإن ضرّ بقي أن يقال: ما المراد بالغرض في كلامهم فإنهم حكموا بضرر سبق ماء غسل التبرّد مع أن التبرّد غرض يقصد؟

قلت: الذي يستفاد من شرح (م ر) و(ع ش) أن المراد به المطلوب شرعاً ولو على طريق الندب، وصوّره الشارح في «حواشي التحفة» نقلاً عن (م ر) بما وضعه لنحو الحفظ، وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم، قال (ع ش): «وينبغي أن من النحو: ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه، أو لو وضع شيء في فمه لمداداة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء، أو لدفع غشيان خيف منه القيء». ولا يخفى قربه مما تقدم؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لا لغرض... إلخ) أي: بأن لم يكن مأموراً به، أو كان لحاجة متأكدة، على ما سلف عن الشارح.

كما اعتمده شيخ الإسلام^(١) كغيره، وجزم به في «الأنوار»^[١] في الأول.
وعبارة «الروضة»^[٢] كأصلها: ولو سبق الماء من غسل تبرّد أو من المضمضة
في المرّة الرابعة.

قال في «التّهذيب»: إن بالغ أظفر، وإلا فهو مُرتّب على المضمضة، وأولى
بالإفطار؛ لأنّه غيرُ مأمورٍ به.

قلتُ: المختارُ في الرَّابِعةِ الجزمُ بالإفطارِ كالمبالغة؛ لأنّها نُهي عنها، ولو
جعل الماءَ في فيه لا لغرضٍ فسبَقَ فقليلٌ: يفطر^(٢)، وقيل: على القولين^[٣].
انتهى.

وذكر القاضي عن الداركيّ أنّه لو انغمس في ماءٍ فوصلَ لجوفه من فيه أو
أنفه أظفر؛ لأنّ الانغماس إذا كان يتيقنُ وصولَ الماءِ منه إلى جوفه مكروهٌ
كالمبالغة في الاستنشاق، ونقله الأذرعيّ عن الدارميّ، ثم قال: وينبغي أنّ إذا
عرفَ من عادته أنّه يصلُ إلى جوفه أو دماغه بالانغماس، ولا يمكنه التّحرُّزُ
عنه أن يحرمَ الانغماسُ ويفطرُ قطعاً. انتهى.

وقضية التّقييد بالانغماس^(٣) أنّه لو غسلَ أُذنيه بلا انغماسٍ فسبَقَ الماءُ إلى

(١) قوله: (أفطر كما اعتمده شيخ الإسلام... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فقليل: يفطر... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وقضية التقييد بالانغماس... إلخ) معتمد. قال (م ر) في «شرحه»: ولا نظر إلى
إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره اهـ.

[١] «الأنوار» (١/٣١٢).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/٣٦١).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/٣٦١).

باطنهما^[١] لم يُضَرَّ، ولو وصلت النخامة^(١) من الرَّأْسِ أو من الصَّدرِ إلى حدِّ الظَّاهرِ^(٢) من القَمِّ ثمَّ عادتْ إلى الجَوْفِ، فإنَّ أمكنه مجَّها فلم يفعلْ؛ أفطَرَ، وإلَّا فلا.

ولو طلعَ الفجرُ وفي فَمِه طعامٌ فلفظَه؛ صحَّ صومه، بخلافِ ما لو أمسكَه في فيه، قال شيخُ الإسلامِ: فإنَّه وإنَّ صحَّ صومه لكن لا يصحُّ مع سبقِ شيءٍ إلى جوفِه كما لو وضَعَه في فيه نهارًا فسَبَقَ منه شيءٌ إلى جوفِه^[٢]. انتهى.

ولو بقيَ طعامٌ بينَ أسنانه فجرى به ريقُه إلى جوفِه، فإنَّ قدرَ على تمييزِه ومجَّه؛ أفطَرَ، وإلَّا فلا.

وهل المرادُ القدرة ولو قبلَ الجريانِ، أو المرادُ حالَ الجريانِ فقط^(٣)؟

فيه نظرٌ، وبدلٌ على الثاني: ما أشارَ إليه الأذرعِيُّ من أنَّ إيجابَ الخلالِ ليلاً إنَّما يتوجَّه عندَ القائلِ بالفطر ممَّا تعدَّرَ تمييزُه ومجَّه، ومن استغراهه قولُ صاحبِ «التَّعْجِيزِ»^[٣]: يَجِبُ غَسْلُ القَمِّ ممَّا أَكَلَ لَيْلًا وإلَّا أفطَرَ.

(١) قوله: (ولو وصلت النخامة... إلخ) حاصلها أنها إن لم تصل إلى حد الظاهر، أو نزلت إلى الجوف قهراً فلا فطر، وإن وصلت إلى حد الظاهر ونزلت بالاختيار بأن تمكن من قلعها ولم يقلعها أفطر.

(٢) قوله: (إلى حد الظاهر) أي: وهو مخرج الخاء المعجمة كما صرح به (م ر)، وقيل: المهملة، واعتمده النووي.

(٣) قوله: (أو المراد حال الجريان فقط... إلخ) معتمد.

[١] في (ج): باطنها.

[٢] «أسنى المطالب» (٤١٧/١).

[٣] في «التطريز شرح التعجيز» كلاهما للموصلي (ق ١٤٩) كما أفادنيه الشيخ نشأت كمال حفظه الله؛ فهو يعمل على تحقيق الشرح، وحقق «التعجيز» أيضًا وطبع، وليس فيه هذا النص.

وعلى هذا فقد يُفَرَّقُ بينه وبين ما تقدّم فيما لو طَلَعَ الفجرُ وفي فيه طعامٌ بأنَّ الطَّعامَ بينَ الأسنانِ لا يمكنُ الاحترازُ عنه، بخلافِ حصولِ^[١] الطَّعامِ في الفمِّ، ولو خرجتْ مقعدة^[٢] المَبسورِ ثمَّ عادتْ لم يفطرْ، وكذا إنَّ أعادها على الأصحِّ؛ لا اضطرابه إليه، كما لا يبطلُ طهْرُ المُستحاضَةِ بخروجِ الدَّمِ، ذكره البَعَوِيُّ والخوارزميُّ، وجرّمَ به في «الأنوار»^[٣].

قال شيخُ الإسلام^(١): والأقربُ إلى كلامِ غيرِهما الفِطْرُ، وإنَّ اضطراً إليه كما لو أكلَ جوعاً^[٤]. انتهى.

وظاهر^(٢) كما يؤخَذُ مِنَ التَّعليلِ أَنَّهُ إذا أمكَنَ عودُها بنفسِها أو بإصبعِه بدونِ إدخالِه^(٣) معها فأدخله معها أفطرَ، وبالعلمِ بتحريمه وكونه مفطراً ما لو جهلَ ذلكَ لكونه قريبَ عهدٍ بالإسلامِ، أو نشأً بباديةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ بحيثُ يجهلُ مثلَ ذلكَ قياساً على النَّاسي، كما سيأتي، نعم لو عَلِمَ التَّحريمَ وجهلَ كونه مفطراً فالظاهرُ الفِطْرُ، كما لو عَلِمَ حرمةَ الكلامِ في الصَّلَاةِ وجهلَ كونه مبطلاً، وكذا لو جهلَ التَّحريمَ وعَلِمَ كونه مفطراً.

(١) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (وظاهر ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (بدون إدخاله ... إلخ) أي: فإن لم يمكن إلا بإدخاله بعض إصبعه لم يضّر، كما صرح به (ع ش).

[١] في (هـ): «وصول».

[٢] في هامش (هـ): «أي: وهو المصران المعهود في المبسور لا المقعدة وهو الدُّبُر كما يتوهم منه. (شيخنا م ج)».

[٣] «الأنوار» (١/٣١٣).

[٤] «أسنى المطالب» (١/٤١٦).

واستشكل ابنُ عبدِ السَّلامِ تصويرَ الجَهِلِ بِكونِهِ مَفطراً بِأَنَّ مَنْ جَهِلَ الفِطْرَ لم يُتصوَّرْ فِيهِ قُضْدُ الإِمسَاكِ عِنْدَهُ، فلا تَصِحُّ نِيَّتُهُ.

وأجابَ الشُّبْكِيُّ بِفَرَضِ ذَلِكَ فِي مَفطَّرٍ نادرٍ كالتُّرابِ، وَيَكُونُ الصَّوْمُ الإِمسَاكِ عَنِ المَعْتادِ.

وبذَكَرَ الصَّوْمَ: نسيانُهُ، وإنْ كَثُرَ مَعَهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ، كما صَحَّحَهُ النُّوويُّ^(١) خِلافًا لِلرَّافِعِيِّ؛ لِإِطلاقِ خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»^[١]: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^[٢]: «وَشَرِبَ» بِالوَاوِ، وَفِي رِوَايَةِ صَحَّحَهَا ابْنُ حَبَّانَ^[٣] وَغَيْرُهُ: «وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ»، وَفِي أَخْبَارِ صَحِيحَةٍ^[٤]: «مَنْ أَفطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ناسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

وَلَوْ أَكَلَ ناسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ أَفطَرَ فَأَكَلَ جاهلاً بِوجوبِ الإِمسَاكِ؛ أَفطَرَ عَلَى الأَصَحِّ.

وَبِالِاخْتِيارِ: الأَكْلُ مَكْرَهاً، فلا فِطْرَ بِهِ كما صَحَّحَهُ النُّوويُّ^[٥] كَالنَّاسِي.

وَقَالَ^(٢) فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: لا يَبْعُدُ تَرْجِيحُهُ كما فِي الجُنْبِ، وَفارَقَ^(٣) ما لَوْ

(١) قَوْلُهُ: (كما صححه النووي ... إلخ) معتمد.

(٢) قَوْلُهُ: (وقال) أي: الرافي في «الشرح الصغير» على «الوجيز».

(٣) قَوْلُهُ: (وفارق ... إلخ) معتمد.

[١] «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، «صحيح مسلم» (١١٥٥).

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٣٣).

[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٥٢١).

[٤] رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١).

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٣٢٣/٦).

أَكَلَ لِدْفَعِ الْجُوعِ بِأَنَّ الْإِكْرَاهَ قَادِحٌ فِي اخْتِيَارِهِ، بِخِلَافِ الْجُوعِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ، بَلْ يَزِيدُهُ تَأْثِيرًا، وَبِمَا يُسَمَّى جَوْفًا: مَا لَوْ وَصَلَ الدَّوَاءُ لِجِرَاحَةٍ عَلَى السَّاقِ إِلَى دَاخِلِ اللَّحْمِ^[١]، أَوْ غَرَزَ فِيهِ سَكِينًا وَصَلَتْ مُخَّه فَيَأْتِيهِ لَا يَفْطِرُ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْفٍ.

فِرْعَانُ:

أَحَدُهُمَا: لَوْ ابْتَلَعَ بِاللَّيْلِ طَرَفَ خَيْطٍ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَإِنْ ابْتَلَعَ بَاقِيَهُ أَوْ نَزَعَهُ؛ بَطَلَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ تَرَكَه؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَطَرِيقُهُ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَإِمْكَانِ صَلَاتِهِ أَنْ يُنَزَعَ مِنْهُ وَهُوَ غَافِلٌ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَوْ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى نَزَعِهِ وَلَا يَفْطِرُ، كَالْمَكْرَهِ.

قَالَ: بَلْ لَوْ قِيلَ^(٢): لَا يَفْطِرُ وَإِنْ نَزَعَ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يَبْعُدْ تَنْزِيلًا لِإِجَابِ الشَّرْعِ مِثْلَ الْإِكْرَاهِ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لِيَطَّأَهَا^(٣) فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَوَجَدَهَا حَائِضًا لَا يَحْنُثُ بِتَرْكِ الْوِطْءِ^[٢].

فَلَوْ نَزَعَ^(٤) مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ غَافِلٍ وَتَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِ النَّازِعِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ النَّزَعَ مُوَافِقٌ لَغَرَضِ النَّفْسِ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الدَّفْعِ، وَبِهَذَا فَارَقَ^(٥)

(١) قوله: (فإنه لا يفطر... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (بل لو قيل... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (كما لو حلف ليطأها... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: وما قاله يعني الزركشي مردود بمنع القياس؛ إذ الحيض لا مندوحة في الخلاص منه بخلاف ما ذكره.

(٤) قوله: (فلو نزع... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وبهذا فارق... إلخ) نحوه في شرحي (م ر) و«الروض».

[١] في (ك): الجسم.

[٢] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤١٦).

ما لو تمكّن من دفع من طعنه بغير إذنه ولم يفعل، فإن لم يتفق شيء مما ذكر^(١) وجب نزعُه أو ابتلاعه محافظةً على الصلاة؛ لأنَّ حكمها أغلظ من الصوم؛ لقتل تاركها دون تاركه.

الثاني: لو نزلت النخامة^(٢) إلى حدِّ الظاهر من الفم وقدَرَ على قلعها، واحتاج فيه إلى ظهورِ حرفين فأكثر فيجب قلعها؛ لأنَّ ابتلاعها يبطل كلاً من الصوم والصلاة، لكن هل يغتفر ظهورُ الحرفين فأكثر فتصحَّ صلاته أيضاً؟ فيه نظرٌ، والمُتَّجِهُ الاغتفارُ.

(و) الثالثُ: (الحقنة من^[١] أحد السبيلين) القُبْلِ والدُّبْرِ وإن لم يصل باطن الأمعاء أو المثانة، بل يكفي مجاوزة ما يظهر من رأس الذكْرِ والدُّبْرِ، لكن شرطه في الدبر أن يصل إلى المحلِّ المُجَوِّفِ، بخلاف أولِ المسربة المنطبق، فإنه لا يُسمَّى جَوْفاً^(٣)، فلا ينبغي الفطرُ بالوصول إليه كما قاله السبكي تقييداً لما أطلقه القاضي من الفطر بدخول شيء من الأنملة إلى المسربة.

قال القاضي: والاحتياطُ التَّغَوُّطُ ليلاً والبولُ نهاراً، وفيه نظرٌ بالنسبة للبول؛ إذ لا وجه لطلب إيقاعه نهاراً.

(و) الرابعُ: (القيء عمداً) بأن استدعاه مع العلم بتحريمه، وذكر الصوم والاختيار وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه، فالمفطر عينه كالإنزال، قال ﷺ:

(١) قوله: (فإن لم يتفق شيء مما ذكر... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (الثاني: لو نقلت نخامة... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فإنه لا يسمى جَوْفاً) أي: ومن ثمَّ وجب غسله في الاستنجاء، ومثل ذلك ما يجب غسله من قُبْلِ المرأة، كما صرح به (ع ش).

[١] في (ج)، (ك): «في».

«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». رواه أصحابُ السننِ الأربعة^[١] وغيرهم.

و«ذَرَعَهُ» بالمُعْجَمَةِ أَي: غَلَبَهُ، بِخِلَافِ الْقَيْءِ مَعَ الْغَلْبَةِ أَوْ السَّهْوِ أَوْ جَهْلِ التَّحْرِيمِ أَوْ نِسْيَانِ الصَّوْمِ أَوْ الْإِكْرَاهِ، كَنظِيرِهِ السَّابِقِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ^[٢].

لكن قال في «البحر»^[٣]: «أَنَّهُ لَا فَرْقَ^(١) فِي الْجَاهِلِ هُنَا بَيْنَ مَنْ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَبَهُ عَلَى الْكُلِّ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقٌ «التَّنْبِيهِ» وَ«المُهْدَبُ» كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^[٤]، قَالَ: لَكِنْ قَيْدَهُ الْقَاضِي^(٢) بِالْقَرِيبِ الْعَهْدِ وَالنَّاشِئِ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُفْطَرَّاتِ، وَلَوْ احتَاجَ إِلَى التَّقْيُّوِّ لِلتَّداوِي بِقَوْلِ طَيِّبٍ فَهَلْ يَفْطُرُ^(٣) بِهِ أَوْ لَا؟ وَيَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ يَجِبَ لِلتَّضَرُّرِ بِحَبْسِهِ فَلَا يَفْطُرُ أَوْ لَا يَفْطُرُ؟ فِيهِ^[٥] نَظَرٌ.

(و) الْخَامِسُ: (الْوَطْءُ^(٤)) وَلَوْ بَدُونَ إِنْزَالِ (عَمْدًا) مَعَ الْعَلْمِ بِتَحْرِيمِهِ، وَذَكَرِ الصَّوْمِ وَالِاخْتِيَارِ (فِي الْفَرْجِ) الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) قوله: (لكن قال في البحر أنه لا فرق... إلخ) ضعيف، قال (م ر): ومال في «البحر» إلى عذر الجاهل مطلقاً، وإن صح خلافه.

(٢) قوله: (لكن قيده القاضي... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فهل يفطر... إلخ) هذا هو الظاهر، أخذاً مما قالوه في مسألة الذبابة إذا أضره إبقاؤها من أنه يجوز له إخراجها مع الحكم بالفطر؛ فليراجع.

(٤) قوله: (والخامس: الوطء... إلخ) أي: تغييب الحشفة بقيوده الآتية.

[١] «سنن أبي داود» (٢٣٨٠)، «سنن الترمذي» (٧٢٠)، «سنن النسائي الكبرى» (٣١١٧)، «سنن ابن ماجه» (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] في (ج): ونحوه.

[٣] «بحر المذهب» للرويانى (٢٦٠/٣).

[٤] «المهمات» (٨٠/٤).

[٥] في هامش (هـ): «أي: يفطر من غير إثم عليه، هذا هو المعتمد من الشق الثاني. (م ج)».

(و) السَّادُسُ: (الإنزال) النَّاشِئُ (عَنْ مُبَاشَرَةٍ^(١)) كَقَبْلَةٍ وَلَمَسٍ^(٢) وَوَطْءٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَمْدًا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ، وَذَكَرِ الصَّوْمِ وَالِاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ بِالْوَطْءِ بِلَا إِنْزَالٍ فَبِالْإِنْزَالِ بِمُبَاشَرَةٍ فِيهَا نَوْعٌ شَهْوَةٌ أَوْلَى، وَقَضِيَّتُهُ اشْتِرَاطُ الشَّهْوَةِ وَإِنْ قَلَّتْ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ صَرُورَاتِ الْإِنْزَالِ عَنْهَا^(٣)، بِخِلَافِ الْإِنْزَالِ لَا عَنَ مُبَاشَرَةٍ كَالْإِنْزَالِ بِنَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ أَوْ ضَمٍّ بِحَائِلٍ^(٤).

وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الثَّلَاثَةُ بِشَهْوَةٍ مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ تَكَرُّرُهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ كَمَا تَحْرُمُ الْقَبْلَةُ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ مَعَهَا نَفْسَهُ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ؛ لِتَعْرِضِ عِبَادَتِهِ لِلْفَسَادِ، وَلَوْ أَنْزَلَ بِلَمَسٍ عَضْوَهَا الْمُبَانَ؛ لَمْ يَفْطُرْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، وَإِنْ^(٥) اتَّصَلَ بِهَا بَحْرَارَةٌ

(١) قوله: (عن مباشرة) أي: مماسة البشرة البشرية، فعلم منها عدم الحائل، فلم يحتج الشارح للتقييد به في الأمثلة بعده.

(٢) قوله: (ولمس) أي: لما ينقض لمسه، بخلاف الشعر والسن والظفر والعضو المبان وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم، وبشرة محرمة وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ومثله الأمر كما صرح به (حجر)، وأقره (ع ش) في «حاشية» (م ر).

(٣) قوله: (أو ضم بحائل) أي: ما لم يقصد بذلك إخراج المنى، فإن قصد ذلك أفطر؛ لأنه حينئذ استمناء محرم، كما قاله الشارح في «حواشي التحفة»، ونقله عنه (ع ش) وأقره.

(٤) قوله: (وإن اتصل بحرارة الدم) أي: حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم؛ لأنه حينئذ ليس بناقض على ما يستفاد من شرح (م ر).

[١] في هامش (هـ): «أي: عن الشهوة فنشأة الشهوة عنها».

الدِّمِ^[١]، ولو لَمَسَ شَعْرَهَا فَأَنْزَلَ فِي «شرح المَهْدَبِ»^[٢] عن المُتَوَلَّى فِي فِطْرِهِ وَجْهَانِ^(١)، بِنَاءٍ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِهِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ^(٢) ذَلِكَ تَقْيِيدُ الْمُبَاشَرَةِ بِالنَّقِضِ مَسَّهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَمُبَاشَرَةِ الْمُحْرَمِ^(٣).

وَفِيهِ^(٤): لَوْ حَكَ ذَكَرَهُ لِعَارِضٍ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْطُرْ عَلَى الْأَصْحِّ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ مَبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ، وَلَوْ قَبَّلَهَا وَفَارَقَهَا سَاعَةً ثُمَّ أَنْزَلَ، فَالْأَصْحُّ إِنْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ مُسْتَصْحِبَةً وَالذِّكْرُ قَائِمًا حَتَّى أَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا قَالَهُ فِي «الْبَحْرِ»^[٣].

هَذَا كُلُّهُ فِي الْوَاضِحِ، أَمَّا الْمُسْكَلُ فَلَا يَضُرُّ وَطُوهُ وَإِنْزَالُهُ بِأَحَدٍ فَرَجِيهِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ^[٤]، جَزَمَ^(٥) بِهِ فِي «شرح المَهْدَبِ»^[٥] فِي بَابِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْزَالِ، وَلَا يَنَافِيهِ^(٦) أَنَّ نَزُولَ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ كَهُوَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا انْسَدَّ^[٦] الْأَصْلِيُّ، وَخَرَجَ بِالْإِنْزَالِ: خُرُوجُ الْمَذْيِ عَنِ مَبَاشَرَةِ شَهْوَةٍ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ كَالْبَوْلِ.

(١) قوله: (وجهان ... إلخ) قد علمت أنه المعتمد عدم الضرر.

(٢) قوله: (وقد يؤخذ منه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (كمباشرة المحرم) أي: بقصد الشفقة والإكرام كما سلف.

(٤) قوله: (وفيه) أي: في «المجموع».

(٥) قوله: (جزم به في شرح المهدب ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (ولا ينافيه ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

[١] في هامش (هـ): «أي: ما لم يخف منه محذور تيمم، فإن خيف أظفر بالإنزال؛ لأنه على هذا حلته الحياة كما في (م ر). (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٣٢٢/٦).

[٣] «بحر المذهب» (٢٧٦/٣).

[٤] في هامش (هـ): «ويلغز فيقال لنا: شخص يطأ وينزل في شهر رمضان ولا يبطل صومه وهو الخنثى المشكل، فإن اتضح بعد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة. (م ج)».

[٥] «المجموع شرح المهدب» (٤٥/٢).

[٦] في (هـ): «استد».

(و) السَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: (الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْجُنُونُ) وَلَوْ بَشْرَبِ دَوَاءِ لَيْلًا، (وَالرَّذَّةُ) وَلَوْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ فِي الْجَمِيعِ، وَيَبْطُلُهُ أَيْضًا الْوِلَادَةُ^(١) وَإِنْ لَمْ تَرُدْمَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١] وَلَوْ لِعَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ، وَالْإِغْمَاءُ إِنْ بَقِيَ^(٢) جَمِيعَ النَّهَارِ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَقَى فِي لِحْظَةٍ مِنْهُ.

وَلَوْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَيْلًا وَبَقِيَ سُكْرُهُ جَمِيعَ النَّهَارِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ^(٣)، وَإِنْ صَحَا فِي بَعْضِهِ فَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ فِي بَعْضِهِ^(٤)، نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ^[٢] عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَاهُ، وَقَالَ الْقَفَّالُ^(٥) فِي «فَتَاوِيهِ» أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ مَطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ شَبِيهٌ بِالنَّائِمِ، بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ^[٣].

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ^(٦)):

(١) (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(٧)) بِتَنَاوُلِ شَيْءٍ^(٨) كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الْجَوَاهِرِ»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ

(١) قوله: (ويبطله أيضًا الولادة ... إلخ) فيه شبه استدراك على المتن.

(٢) قوله: (والإغماء إن بقي ... إلخ) ويلزمه حينئذ القضاء كما سلف.

(٣) قوله: (لزومه القضاء ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (فهو كالإغماء في بعضه ... إلخ) أي: فيصح على المعتمد، وقيل: يضر مطلقًا، وقيل: يضر إن لم يبق أول النهار.

(٥) قوله: (وقال القفال ... إلخ) ضعيف.

(٦) قوله: (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أي: بالنسبة لما ذكر في هذا الكتاب، أو أن الثلاثة أشد استحبابًا من غيرها.

(٧) قوله: (تعجيل الفطر) أي: ولو ما زًا في الطريق، ولا تخرم به مروءته مما ذكره من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو ما زًا بالطريق، قاله (ع ش).

(٨) قوله: (بتناول شيء ... إلخ) معتمد على ما في شرح (م ز) و(ع ش).

[١] «المجموع شرح المهذب» (٢/١٥٠، ٥٢١).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/٢٠٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/٣٤٧).

[٣] في هامش (هـ): «فلا يصح منه ويقضي».

إلى عدم حصول هذه السنة بنحو الجِماع إذا تحقَّق غروب الشمس^(١)؛ قال عليه السلام: «لا تزال أمتي بخيرٍ ما عجلوا الفِطرَ» رواه الشيخان^[١].

فإن أخره ففي «شرح المَهذب»^[٢] عن «الأم»^[٣]: يُكرهُ إن قصده^(٢) ورأى أن فيه فضيلةً، وإلا فلا بأس به، وأطلق^(٣) في «الأنوار»^[٤] أنه لو أخره إلى السحر لم يُكره. وخرج بتحقيق الغروب: ظنه^(٤)، فلا يُسنُّ تعجيل الفِطر به^(٥)، والشك فيه^(٦)؛

(١) قوله: (إذا تحقَّق غروب الشمس) أي: أو ظنه بأمانة، قال (م ر) في «شرحه»: ومحل الندب إذا تحقَّق الغروب أو ظنه ظناً بأمانة؛ لخبر «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفِطر» متفق عليه اهـ. ونازعه (ع ش) بأنه مخالف لما تقدم من حكاية الاختلاف في جواز الفِطر بالاجتهاد، وهو مقتضى لندب التأخير، وقد يقال: إن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة، وإلا فمراعاتها أولى منه؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (ففي شرح المَهذب عن الأم يكره إن قصده... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وأطلق في الأنوار... إلخ) أي: وإطلاقه ضعيف أو محمول على ما إذا لم يقصده.

(٤) قوله: (وخرج بتحقيق الغروب ظنه) أي: بأمانة؛ إذ لا عبرة بالظن بغير أمانة، ويأثم بالفِطر به كما أفاده في «التحفة»، وحينئذ فيكون مخالفاً لما في شرح (م ر) من ندب الفِطر حينئذٍ وموافقاً لما تقتضيه عبارة «المنهاج» و«التحفة» و(ع ش) من أنه لا يندب تعجيل الفِطر عند الظن بالأمانة.

(٥) قوله: (فلا يسن تعجيل الفِطر به) أي: بل هو خلاف الأولى كما تقدم، وقد علمت مخالفته لما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (والشك فيه) أي: ومثله الظن من غير أمانة كما صرح به العلامة في «التحفة»، وأما أذان العدل العارف وإخباره عن علم ففي رتبة الظن بالأمانة، بل أولى، خلافاً لصاحب «البحر».

[١] «صحيح البخاري» (١٩٥٧)، «صحيح مسلم» (١٠٩٨).

[٢] «المجموع شرح المَهذب» (٣٦٠/٦). [٣] «الأم» (٢٣٨/٣).

[٤] «الأنوار» (٣١٥/١).

فيحُرِّمُ بِهِ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ^(١).

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ عَلَى تَمْرٍ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ^(١)، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَابْنُ حَبَّانٍ^(٣)، وَالْحَاكِمُ^(٤)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(١) قوله: (ويبطل الصوم) أي: إذا لم يتبين الحال، أو تبين عدم دخول الليل، لا إذا تبين دخوله، بخلاف الشك في طلوع الفجر فإنه يجوز معه الأكل ولا يقضي إذا لم يتبين الحال عملاً بالأصل في الحالين.

(٢) قوله: (ويسن أن يكون الفطر على تمر) أي: وإن تأخر كما اقتضته عبارة «المحرر»، وقضيته تقديم الرطب وافق عليه (م ر)، ثمَّ بعده البسر الذي تمَّ صلاحه كالبلح الأحمر والأصفر، على ما اقتضته عبارة العلامة في «التحفة»، وبعده التمر، وبعده ماء زمزم ولو بمكة خلافاً للمحب الطبري، وبعده الماء، وبعده الحلو الذي لم تمسه النار كالتين والزبيب، وبعده الحلوى المطبوخة، ومنه العسل والسكر ونحوه، وقد جمعت ذلك من متفرق كلامهم وإن ضعف بعضها العلامة في «التحفة»، فقلت:

ومن رطب فالبسرة فالتمر زمزم فماء فحلو ثمَّ حلوى لك الفطر

ولو تعارض التعجيل مع التأخير لتحصيل رتبة متقدمة كالرطب مثلاً فمراعاة التعجيل أفضل؛ لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير إليها في: «لا يزال الناس بخير... إلخ»، ولا كذلك الرطب ونحوه، وفي خبر سنده حسن: «أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً» كما أفاده العلامة في «التحفة».

[١] في هامش (هـ): «ولشيخنا السيد محمد الجوهري الخالدي حفظه الله بيتٌ يجمعها:

ومن رطب فالبسرة فالتمر زمزم فماء فحلو ثمَّ حلوى لك الفطر

أي: وهذا عند وجودها كلها، فإن لم يجدها فالسنة ألا يكلف نفسه بتحصيلها، بل يفطر على أي شيء وجدته. تقريره حفظه الله.»

[٢] «جامع الترمذي» (٦٩٥).

[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٥١٤).

[٤] «المستدرک» (١٥٧٥).

وروى الترمذي^[١] وحسنه قال: «كان النبي ﷺ يفطرُ قبل أن يُصلِّي على رُطباتٍ، فإن لم يكنُ فعلى تمراتٍ، فإن لم يكنُ حَسَى حَسَوَاتٍ من ماءٍ».

وقضيته تقديم الرُّطْبِ على التَّمْرِ، وهو حَسَنٌ، وأنَّ السُّنَّةَ تثليثُ ما يفطرُ عليه^(١)، وهو^(٢) قُضِيَّةٌ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي حَرْمَلَةَ^(٣) وجماعةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

قال^(٤) شيخُ الإسلام^[٢]: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَعْبِيرِ جَمَاعَةٍ بِتَمْرَةٍ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا عَلَى كَمَالِهَا.

قال المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ^(٥) أَلَّا يَدْخُلَ جَوْفَهُ أَوَّلًا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ^(٦)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مَعَ هَذَا قَصْدُ الْحَلَاوَةِ تَفَاؤُلًا^(٧).

(١) قوله: (وأن السنة تثليث ما يفطر عليه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وهو) أي: كون السنة تثليث ما ذكر.

(٣) قوله: (في حرملة) اسم كتاب اشتهر باسم راويه عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (والقصد بذلك ... إلخ) أي: الحكمة فيه ذلك، كما صرح به العلامة في «التحفة».

(٦) قوله: (أن لا يدخل جوفه أولاً ما مسته النار) قد يعكر عليه ذكر بعضهم الحلوى، وبعضهم تقديم العسل على اللبن هنا، إلا أن يقال: إن المحب كالشارح وشيخه لا يرى ذلك، أو أن الحكمة لا يلزم اطرادها، فيحتمل أن محل اعتبارها إذا وجد غير الحلوى من الرتب المتقدمة عليها.

(٧) قوله: (تفاؤلاً) يصح رجوعه للأمرين قبله أي: عدم إدخاله أولاً ما مسته النار وقصد الحلاوة؛ فليتأمل.

[١] «جامع الترمذي» (٦٩٦).

[٢] «أسنى المطالب» (١/٤٢٠).

قال^[١]: «وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ سُنَّ أَنْ يَفْطِرَ عَلَى مَاءٍ زَمْزَمَ لِبَرَكَتِهِ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ فَحَسَنٌ». وَرُودٌ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَخْبَارِ، وَالْمَعْنَى الْمَشْرُوعُ لَهُ الْفِطْرُ عَلَى التَّمْرِ مِنْ حَفْظِ الْبَصْرِ، وَأَنَّ التَّمَرَ إِذَا نَزَلَ الْمَعِدَةَ فَإِنْ وَجَدَهَا خَالِيَةً حَصَلَ الْغِذَاءُ، وَإِلَّا أُخْرِجَ مَا هُنَاكَ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ فِي مَاءِ زَمْزَمَ^[٢].

وقول بعض الأطباء أَنَّ التَّمَرَ يُضْعَفُ الْبَصَرَ مُؤَوَّلٌ^(١) أَوْ مَرْدُودٌ.

وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفِطْرِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ^[٣]، اللَّهُمَّ ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ^[٤]، يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ^[٥]».

(٢) (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ»^[٦].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^[٧] عن زيد بن ثابت قال: تسحَّرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ مَا بَيْنَهُمَا قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(١) قوله: (أو مؤول) أي: باستعمال الكثير منه، ورب شيء ينفع قليله ويضر كثيره.

[١] أي: الطبري.

[٢] «أسنى المطالب» (١/٤٢٠).

[٣] روى هذا الشطر أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زُهْرَةَ مرسلاً.

[٤] روى هذا الشطر أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، والحاكم (١/٤٢٢)، والدارقطني (٢٢٧٩). قال الدارقطني: إسناده حسن.

[٥] روى هذا الشطر ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩)، والبيهقي في «الدعوات» (٥٠١) عن معاذ بن زُهْرَةَ مرسلاً.

[٦] «مسند أحمد» (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٧] «صحيح البخاري» (١٩٢١)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٧).

فَإِنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ^(١)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١].
وَالْمُتَبَادَرُ مِنْ سَنَنْ تَأْخِيرِ السُّحُورِ^(٢) سَنَنْ السُّحُورِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِخَبَرِ
«الصَّحِيحِينَ»^[٢]: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

وَوَقْتُهُ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٣]: مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٣) وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.
قَالَ السُّبْكِيُّ^(٤): وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ السَّحَرَ لُغَةٌ قَبِيلُ^[٤] الْفَجْرِ، وَمَنْ ثَمَّ خَصَّصَهُ
ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ بِالسُّدُسِ الْأَخِيرِ.

وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٥] أَنَّهُ يَحْصُلُ بِكَثِيرِ الْأَكْلِ وَقَلِيلِهِ^(٥) وَبِالْمَاءِ.

- (١) قوله: (فالأفضل تركه) أي: لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح.
(٢) قوله: (والمبتادر من سن تأخير السحور... إلخ) أي: فقد أفاده المصنف بطريق المتبادر
من عبارته، فلا يعترض عليه بإهمال ذكر، فيكون هذا من الشارح في قوة الجواب عن
الاعتراض الملحوظ على المصنف، وإنما قال: «المبتادر»؛ لأنه لا يلزم من سن تأخير
سنه، إذ كم للشيء المباح من آداب مسنونة كأداب الأكل ودخول الحمام.
(٣) قوله: (ما بين نصف الليل... إلخ) معتمد.
(٤) قوله: (قال السبكي... إلخ) ضعيف.
(٥) قوله: (أنه يحصل بكثير الأكل وقليله... إلخ) قال (م ر): «ومحل استحبابه إذا رجي
به منفعة أو لم يخش به ضرراً كما قاله المحاملي، ولهذا قال الحلبي: إذا كان شعبان
فينبغي ألا يتسحر؛ لأنه فوق الشُّبْعِ اهـ. ومراده: إكثار الأكل» اهـ. أي: وليس مراده عدم
سن جرعة ماء يحصل بها السنة.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٦٠).

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٦٠).

[٤] في (ج): قبل.

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٦٠).

وفي صحيح ابن حبان^[١]: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجِرْعَةِ مَاءٍ»، وفيه مرفوعاً: «نَعَمْ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^[٢]، وأخذ منه ابن حبان سنَّ السُّحُورِ به كالفطرِ عليه.

(٣) «وَتَرَكَ الْهَجْرَ»^(١) أي: الفحش (مِنَ الْكَلَامِ) كَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ؛ لِأَنَّهُ يُحِيطُ الثَّوَابَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري^[٣].

وقال ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ^[٤] مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» رواه الحاكم^[٥].

وقال ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رواه ابن ماجه^[٦].

(١) قوله: (وترك الهجر) هو بضم الهاء، قال صاحب «التقريب» في شرح الغريب: الهجر بالضم هو الفحش، ومنه: ولا تقولوا هجرًا أي: سوءًا، كذا في الحديث اهـ. قال في «الإحكام»: وأهجر نطق بالهجر بالضم وهو الفحش، ويقال: من أكثر أهجر اهـ. قال في «التهديب»: ومنه قيل للقبیح الهجر؛ لأنه ينبغي أن يهجر، والمهاجرة وقت يهجر فيه العمل.

[١] «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «صحيح البخاري» (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] في (ج)، (ك): الصائم.

[٥] «المستدرک» (١٥٧٠)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩) من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦] «سنن ابن ماجه» (١٦٩٠).

فإن شتمه أحدٌ فَيُسَنُّ^[١] أن يقول له: «إِنِّي صَائِمٌ»؛ لخبير «الصَّحِيحِينَ»^[٢]:
«الصِّيَامُ جُنَّةٌ»^[٣]، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ
أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ لِّإِنِّي صَائِمٌ».

أي: يقوله بقلبه لنفسه ليصبر، ولا يُشَاتِمَ فتذهب بركة صومه كما نقله
الرَّافِعِيُّ^[٤] عن الأئمة، لكن قال القاضي أبو الطيب أنه ليس بشيء، أو
بلسانه^(٢) بنيته وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن، كما نقله النَّوَوِيُّ^[٥] عن
جمعٍ وصحَّحه، ثم قال: فإن جمعهما فحسن^(٣).

قال: ويُسنُّ تكراره^(٤) مرَّتين أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه.

قال الزَّرْكَشِيُّ^(٥): ولا أظنُّ أحدًا يقوله.

(١) قوله: (جنة) بضم الجيم أي: ستره، كما قاله صاحب «التقريب»، ثم قال: والصيام
جنة أي: من النار أو من الرفث أو أذى الشهوات، والإمام جنة: ستر من المار، أو
وقاية من السهو اهـ.

(٢) قوله: (أو بلسانه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فإن جمعها فحسن ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (قال: ويسن تكراره ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (قال الزركشي ... إلخ) ضعيف.

[١] في (ق): فيحسن.

[٢] «صحيح البخاري» (١٨٩٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣] في هامش (هـ): «قوله: جنة أي: ستر حائل بينه وبين النار، وقوله: فلا يرفث أي: فلا يزيل وينزع هذا
الستر بالكلام الفاحش. (تقرير م ج)».

[٤] «الشرح الكبير» (٢١٥/٣).

[٥] «المجموع شرح المذهب» (٣٥٦/٦).

وهو مردود^(١) كما قاله شيخ الإسلام بالخبر السابق^[١].

وما ذكره المصنّف كالرّوضة^[٢] و«أصلها» و«المحرّر» من أنّ ترك الهجر سنة أقعد^(٢) ممّا في «المنهاج»^[٣] من أنّه واجب؛ لأنّ المعنى أنّه يُسنُّ للصائم من حيث الصومُ صونٌ لسانيه عن نحو الكذبِ والغيبةِ المحرّمين، فلا يبطلُ صومه بارتكابهما، بخلاف ارتكاب ما يجبُ اجتنابه من حيث الصومُ كالتيقُّؤ، والكذبُ ونحوه لا يجبُ اجتنابه من حيث الصومُ.

فرعان:

أحدهما: قال في «الأنوار»^[٤]: يُكره للصائم أن يقول بحق الخاتم الذي على فمي.

الثاني: يُكره للصائم^(٣) وغيره صمتُ يوم^(٤) إلى الليل من غير حاجة؛ لورود النهي عنه كما نقله النووي^[٥] وغيره رادًا به قول من قال إنه قربة.

(١) قوله: (وهو مردود) أي: قول الزركشي المذكور، وفي شرح (م ر) نحو عبارة العلامة الشارح.

(٢) قوله: (أقعد ممّا في المنهاج) أي: لأن الكلام في عدم ما يطلب لأجل الصوم، وطلب ما ذكر طلبًا جازمًا لا يتأتى أن يكون من حيث الصوم، وإلّا لبطل الصوم عند فقده، ولا قائل به، نعم هو واجب في نفسه متأكد الوجوب من حيث الصوم، كما تغلظ المعصية بكونها في مكة، ولعل هذا وجه التعبير بأفعل التفضيل في قوله: «أقعد».

(٣) قوله: (يكره للصائم... إلخ) معتمد، ووجه الكراهة ما فيه من الحلف بغير اسم الله تعالى.

(٤) قوله: (صمت يوم) أي: سكوته طول النهار.

[١] «أسنى المطالب» (٤٢٢/١).

[٢] «روضة الطالبيين» (٣٦٨/٢).

[٣] «منهاج الطالبيين» (ص ٧٦).

[٤] «الأنوار» (٣١٦/١).

[٥] «المجموع شرح المذهب» (٣٧٥ - ٣٧٦).

(وَيَحْرُمُ) وَلَا يَصِحُّ^(١) (صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانُ) عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى؛ لِلنَّهْيِ عَنْ صِيَامِهِمَا. رواه الشَّيْخَانِ^[١].

(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ) مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِهَا. رواه أبو داود^[٢] بإسنادٍ صحيحٍ، وفي حديثٍ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»^[٣].

وفي القديم^(٢) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ الْعَادِمِ لِلْهَدْيِ صَوْمُهَا عَنِ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ؛ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^[٤] عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ^(٣) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

وصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٥]: إِنَّهُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا، أَي: نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وقوله: (عَامِدًا) احترازًا عن صومها سهوًا عن كونها أَيَّامَ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَهُ^(٤) عَلَى قَوْلِهِ: «الْعِيدَانِ» كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) قوله: (ولا يصح) أي: عملاً بقاعدة: أن المنهي عنه لذاته فاسد، والفساد والبطلان بمعنى واحد عندنا إلا ما استثنى.

(٢) قوله: (وفي القديم... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (لم يرخص... إلخ) الظاهر أنه مبني للمجهول كما يشير إليه قوله فيما بعد «أي: نظرًا إلى أن المراد... إلخ»؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (فكان ينبغي تقديمه) أي: لأنه حال من فاعل المصدر، فلا يتوسط بينهما البديل المقطوع عن المضاف إليه مفعوله؛ لأنه فصل بأجنبي، فليتأمل.

[١] «صحيح البخاري» (٥٥٧١)، و«صحيح مسلم» (١١٣٧).

[٢] «سنن أبي داود» (٢٤١٨).

[٣] رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٩٦)، وابن ماجه (١٧١٩).

[٤] «صحيح البخاري» (١٩٩٧). [٥] «روضة الطالبين» (٣٦٦/٢).

(وَيُكْرَهُ) تحريمًا^(١) لا تنزيهاً^(٢) وفاقاً للشيخين وإن اقتضى سياق^[١] المصنف^(٣) خلافه، وقال^(٤) الإسنوي^[٢]: إنه المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون (صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ) قال عمار بن ياسر: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه أصحاب السنن الأربعة^[٣]، وصححه الترمذي، وابن حبان^[٤]، والحاكم^[٥].

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بأن الهلال رُوي ليلته والسماء مضحية ولم يشهد بها أحد، أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق: قد رأيناها. وظن صدقهم، والسماء مضحية كما قيد به البارزي وغيره؛ فمع إطباق الغيم لا يورث ما ذكر الشك^(٥).

(١) قوله: (ويكره تحريمًا... إلخ) قد تقدم أن الفرق بين الحرام والمكروه تحريمًا هو أن الأول: ما ثبت بقطعي لا يقبل التأويل، والثاني: ما يثبت بظني يقبله، كما أفاده الناشري في «نكته على الحاوي».

(٢) قوله: (لا تنزيهاً) معتمد.

(٣) قوله: (كما اقتضاه سياق المصنف) أي: لأنه ذكر الحرمة في الخمسة ثم قابلها بالكراهة، والمتبادر من مقابل الحرام كراهة التنزيه.

(٤) قوله: (وقال الإسنوي... إلخ) ضعيف.

(٥) قوله: (لا يورث ما ذكر الشك... إلخ) ضعيف.

[١] في هامش (هـ): «أي: في قوله: ويحرم صيام خمسة أيام... إلخ، ثم ذكر الكراهة بعده يتبادر منه التنزيه. (تقرير م ج)».

[٢] «المهمات» (٤/ ٨٨-٨٩).

[٣] «سنن أبي داود» (٢٣٣٤)، و«جامع الترمذي» (٦٨٦)، و«السنن الكبرى للنسائي» (٢٥٠٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٤٥).

[٤] «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥).

[٥] «المستدرک» (١٥٤٢).

قال شيخ الإسلام^(١): والأوجه عدم التقييد، إذ الغرض ظن صدق من ذكر احتياطاً لرمضان، لا إذا لم يقع ذلك ولا زعم رؤيته من ذكر، وإن كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها، وأن يخفى تحتها^[١].

قال^(٢) المحلّي^[٢]: نعم من اعتقد^[٣] صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البعوي وطائفة أول الباب، وتقدم في أثنايه صحة نية المعتقد لذلك، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه، فلا تنافي بين ما ذكر في^(٣) المواضع الثلاثة^[٤]. انتهى.

وسبقه إلى هذا الجمع^(٤) أبو زرعة العراقي أخذاً من كلام الشبكي، وقد

(١) قوله: (قال شيخ الإسلام... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال المحلّي... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (في المواضع الثلاثة) أي: في تحقيق يوم الشك وحرمة صيامه، وما تقدم أول الباب من وجوب صيام من اعتقد صدق من أخبره ممن ذكر وصحة نية المعتقد لذلك... إلخ.

(٤) قوله: (وسبقه إلى هذا الجمع... إلخ) فيه نظر؛ فإن ظاهر صنيع (م ر) في «شرحه» وغيره، بل صريحه أن جمع العراقي غير جمع المحلّي كما هو ظاهر؛ إذ كلام المحلّي في أنه إذا تبين كونه منه يقع الصوم عنه، ولا يلزم القضاء، وكلام العراقي صريح في أنه إذا تبين لبيلاً أغتته تلك النية، وإن لم يتبين كان يوم شك، ولزم من نوى الفطر كما أوضحه العلامة في «شرح العباب» فليتأمل، اللهم إلا أن يكون مراده أنه سبقه إلى هذا الجمع يعني: الجمع بين المواضع الثلاث، من غير إرادة جمع مخصوص، فيكون المشار إليه جنس الجمع لا عينه، وإن كان بعيداً من عبارته.

[١] «أسنى المطالب» (١/٤١٩). [٢] «كنز الراغبين» (ص ١٧٣).

[٣] في هامش (هـ): «قوله: نعم من اعتقد... إلخ استدراك على قوله: وظن صدقهم».

[٤] في هامش (هـ): «أي: وجوب صوم يوم الشك وجوازه وحرمته، لكن الوجوب على من اعتقد، وهذا موضع أول، والجواز على من ظن وهذا موضع ثان، والحرمة على من لم يظن ولم يعتقد، وهذا معنى قول الشيخ، فلا تنافي بين ما ذكر، تأمل. (تقرير شيخنا م ج)».

تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ^(١)، حَيْثُ قَالَ: فَلَيْسَ الْاعْتِمَادُ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي الصَّوْمِ، بَلْ فِي النِّيَّةِ فَقَطْ، فَإِذَا نَوَى اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِمْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَيْلًا كَوْنَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ أُخْرَى. انْتَهَى.

لَا يُقَالُ: يُنَافِي هَذَا الْجَمْعَ^(٢) التَّقْيِيدُ بظنِّ صَدَقِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ظَنُّ صَدَقِهِمْ^(٣) فِي الْجُمْلَةِ، بِأَنَّ ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا لَمْ يَظُنَّهُ أَحَدٌ فَلَا أَثْرَ لَهُ مُطْلَقًا، فَمَنْ لَمْ يَظُنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَمَنْ ظَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَتَصَحُّحُ نِيَّتِهِ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ.

(إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) كَأَنَّ اعْتَادَ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَ أَحَدَهُمَا، أَوْ يَصُومُهُ عَنْ قِضَاءٍ.

(١) قوله: (وقد تبين كونه منه) انظر ما موقع هذه الجملة، ولعلها حال من كلام السبكي أو من هذا الجمع، ويحتمل أن هنا سقطاً فلي تأمل وليراجع أصوله؛ فإنني لم أراه في «التحفة» ولا شرحي «الروض» و«العباب» ولا غيرهما مما بيدي، وعبارة شيخ الإسلام في «شرح البهجة الكبير» ما نصه: «وأجاب عنه الشارح يعني العراقي أخذاً من كلام السبكي بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان، وهنا فيما إذا لم يتبين شيء، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط، فإذا نوى اعتماداً على قولهم ثم تبين ليلاً كون غد من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى، ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر، وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية». اهـ هذه عبارته، وهي واضحة، بخلاف عبارة الشارح المذكورة؛ فلي تأمل.

(٢) قوله: (ينافي هذا الجمع... إلخ) أي: المتقدم بناء على اتحاد جمع المحلى والعراقي وقد علمت ما فيه.

(٣) قوله: (لأن المراد ظن صدقهم... إلخ) هذا هو الجواب عن الاعتراض بالمنافاة المذكورة، ومحصله أن فاعل ظن الصدق غير من حرم عليه الصيام للشك، وذكر في «حاشية التحفة» أن المراد أن من شأنهم أن يظن صدقهم ليخرج بذلك من ليس شأنه ذلك.

قال أبو زرعة: ولو كان قضاءً مُستحباً^(١)، كما اقتضاه إطلاقهم هنا وتصريحهم بقضاء صلاة النَّافِلَةِ في الأوقاتِ المكروهة. انتهى.

أو نذرًا^(٢) أو كفارةً، قال شيخ الإسلام: أو يصلُّ صومَه بما قبلَه^(٣)، حيثُ^(٤)

(١) قوله: (ولو كان قضاءً مستحباً) قال (م ر): «وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما في «الروضة» اهـ. قال (ع ش): يتأمل قصره على هذه الصورة، فإن قضية قولهم يُندب قضاء النفل المؤقت أنه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتاسوعاء وغيرهما اهـ.

أقول: ومما يؤيد (ع ش) أن عبارة «المهمات»: «ومن صور قضاء المستحب هذا أن شرع»، وكذلك والد (م ر) في «حواشي شرح الروض».

(٢) قوله: (أو نذرًا) عطف على قوله: «قضاء» وما بينهما اعتراض، والمراد النذر المستقر في الذمة، بخلاف ما إذا نذر صومه أو صوم يوم الخميس الآتي فكان يوم الشك؛ فإنه لا ينعقد، ولا يصح صومه على ما بيَّنه (ع ش).

(٣) قوله: (أو يصل صومه بما قبله) قال العلامة الخطيب: مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعاً، وهو وجه ضعيفٌ، والأصح في «المجموع» تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله، أو صامه عن قضاء أو نذر، أو وافق عادة؛ لخبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره، فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك إلّا بما قبل النصف اهـ. وقد حاول الشارح إجزاءه على الأصح بقوله: «قال شيخ الإسلام: حيث يحل صومه» وهي عبارته في «شرح البهجة»، وقد وقع في النسخ: قال شيخ الإسلام على المتن، والصواب تأخيرُه عنه؛ إذ لا يصلح للدخول على المتن كما هو واضح، اللهم إلّا أن يكون فيه ضمير عائد على ما تقدم، فليتأمل.

(٤) قوله: (حيث يحل صومه) أي: حيث يحل صوم ما قبله بسبب وصله بما قبل النصف، وإن كان ظاهر العبارة أنه حيث حل صوم يوم الشك إذا اتصل به، لكنه مخالف لظاهر شرح (م ر) وغيره حيث صرحوا بحرمة صيام ما بعد النصف، إلّا أن يتصل بما قبله، أو يوافق عادة، أو يقع عن قضاء، أو نحو نذر، وما ذكر ليس من هذه الصور؛ فليتأمل.

يَحِلُّ صَوْمُهُ^(١) وَلَا يُكْرَهُ^(١). قَالَ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا»^(٢) أَي: لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ «بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْنَهُ». رواه الشَّيْخَانِ^(٣).
وَلَا يُشْكَلُ^(٣) بِخَبْرِ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ»^(٣)؛ لِتَقَدُّمِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ^(٤)،

(١) قوله: (فلا يكرهه) تحريمًا، على ما حمل عليه المتن فيما سلف، وحينئذ لا تكرار في قوله: «ولا كراهة في صومه لو رد... إلخ»؛ إذ المراد بها كراهة التنزيه للذي ينعقد معها الصوم، ولا يلزم من نفي الأولى نفي الثانية.

(٢) قوله: (قال ﷺ: لا تقدموا... إلخ) هذا متعلق بقوله: «إلا أن يوافق عادة... إلخ» فكان الأنسب تقديمه على قوله: «أو يصله».

(٣) قوله: (ولا يشكل... إلخ) هو خلاصة ما في شرحي «الروضة» و«البهجة» لتقدم النص هو قوله: «إلا رجلاً كان يصوم صومًا... إلخ».

(٤) قوله: (على الظاهر) هو قوله: «فلا صيام»؛ إذ هو محتمل لنفي كل صيام ولنفي نوع منه وهو ما لا سبب له، فحمل على الثاني للجمع بين الخبرين، على أن الخاص مقدم على العام كما هو مقرر في محله.

فإن قلت: أن لا إذا بُني اسمها معها كانت نصًّا في نفي الجنس فكيف سماه ظاهرًا؟ قلت: لعل محله حيث لم تقم قرينة على عدم إرادة العموم، أما إذا قامت كورود الخبر المذكور فيكون من العام المخصوص أو المراد به الخصوص، على أنا نقول: إن الظهور إنما أتى من اعتبار الخبر المذكور؛ إذ يحتمل تقدير: فلا صيام أي: يحل من غير سبب، بقرينة الخبر الثاني؛ فليتدبر.

[١] في هامش (هـ): «هذه فائدة جلييلة: وهو أنه يصح ولا يكره صوم يوم الشك إذا وصله بصيام يوم حيث يحل ذلك اليوم السابق بأن كان يصومه عن عادة أو نذر أو ورد وقياسًا على وصل يوم النصف الأخير بما قبله؛ فاستفده كما هو صريح الشارح، وإن لم نر نصًّا لغيره. تقرير شيخنا محمد الجوهري الخالدي».

[٢] «صحيح البخاري» (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٢).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١).

وَقَيْسَ بِالْوَارِدِ^(١) الْبَاقِيَ بِجَمَاعِ السَّبَبِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي صَوْمِهِ لِوَرْدِ^(٢)، وَكَذَا لِفَرَضِ^(٣) كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١] عَنْ مَقْتَضَى كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ»، وَفِي «الرَّوْضَةِ»^[٢] كَأَصْلِهَا: وَقَالَ الْقَاضِي^(٤) أَبُو الطَّيِّبِ: يُكْرَهُ صَوْمُهُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ فَرَاضٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: هَذَا خِلَافُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْرَهُ فِيهِ مَا لَهُ سَبَبٌ لِلتَّطَوُّعِ فَالْفَرَضُ أَوْلَى^[٣]. انْتَهَى.

وَنَقَلَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^[٤] قَوْلَ الْقَاضِي عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَجَّحَهُ، وَمَنَعَ الْقِيَاسَ بِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ مِنَ الْفَرَاضِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَلَوْ أُخِرَ صَوْمًا لِيُوقَعَهُ يَوْمَ الشُّكِّ، فَقِيَاسُ كَلَامِهِمْ^(٥) فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا تَحْرِيمُهُ. انْتَهَى.

(١) قَوْلُهُ: (وَقَيْسَ بِالْوَارِدِ) أَي: الْمَذْكُورِ فِي الْخَبْرِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمَهُ»؛ إِذِ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانَ يَصُومُ صَوْمًا... إلخ» الْعَادَةُ، وَهِيَ الْوَرْدُ بِأَنَّ اعْتَادَ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَ مَعِينٍ كَالْاِثْنَيْنِ فَصَادَفَهُ، كَمَا أَوْضَحَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَنَقَلَهُ فِي «الْمُهَمَّاتِ»، وَتَابَعَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِي «الرَّوْضِ» وَ«الْبَهْجَةِ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَلَا كِرَاهَةَ فِي صَوْمِهِ لَوَرْدٍ... إلخ) أَي: كِرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ، فَيُصَحُّ مَعَهَا الصُّومُ، عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْ أَصُولِهِمْ؛ فَلْيُرَاجَعِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَكَذَا الْفَرَضُ) أَي: لَا يَكْرَهُ صِيَامَهُ لِلْفَرَاضِ كَمَا لَا يَكْرَهُ لِلْوَرْدِ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْقَاضِي... إلخ) ضَعِيفٌ.

(٥) قَوْلُهُ: (فَقِيَاسُ كَلَامِهِمْ... إلخ) مَعْتَمَدٌ عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ (م ر).

[١] «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦/٣٩٩ - ٤٠٠).

[٢] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢/٣٦٧).

[٤] «الْمُهَمَّاتِ» (٤/٨٩ - ٩٠).

[٣] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢/٣٦٧).

وقد يقال: عدمُ براءةِ ذمِّه بذلك التَّقدير لا يحسنُ فارقاً^(١) لجريانه في الوزدِ أيضاً؛ لاشتغالِ الذِّمَّةِ بكلِّ منهما، وإن كان وجوباً في الأوَّلِ وندباً في الثَّاني، وعدمُ قبولِ رمضانَ لكلِّ منهما، ولا يصحُّ نذرُ يومِ الشُّكِّ كأَيامِ العيدينِ والتَّشريقِ؛ لأنَّه معصيةٌ.

قال القفَّالُ: ولا بدَّ أن يأتي بمُنافٍ للصَّومِ في الأوقاتِ المَنهيةِ عن صومِها. قال الإمامُ: وما أظنُّ الأصحابَ يوافقونَه. انتهى.

(١) قوله: (لا يحسنُ فارقاً) قد يقال: إن شغل الذمة بطلب النفل ليس كهو بطلب الفرض، فلذلك كره في الثاني لخطره دون الأول؛ إذ الكلام في الكراهة التزيهية كما هو صريح صنيع «الروضة» و«المهمات» وغيرهما، على أن الإسنوي إنما أجاب بالفرق المذكور بناء على تسليم تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وإلَّا فهو منازع في أن القاضي يقول بالتفرقة المذكورة، وعبارته في «المهمات»: واعلم أن ما قاله القاضي أبو الطيب من الكراهة ظاهر، وما نقله الرافعي عن ابن الصباغ من قياسه على التطوع وأقره عليه عجيب؛ لأنه إذا صام فيه الفرض لم تبرأ ذمته بيقين؛ لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره، وهذا المعنى لا يأتي في التطوع، ولأجل هذا جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» بالكراهة، وقال في «الحاوي»: إنه مذهب الشافعي، وجزم به أيضاً الجرجاني في «الشافعي»، والماوردي في «المقنع»، وعزاه إلى التطوع أيضاً، وأظن أن القائلين به أكثر عدداً، وهذا على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وكلام القاضي في «التعليق» يقتضي أنه لا فرق، وابن الصباغ في نقله هذا عن القاضي قد صرح بأنه ينقل عن «تعليقه» اهـ. وهو بمكان من المتانة والتحقيق، غير أن مقتضى عبارة «الروضة» و«شرح المهذب» عدم الكراهة، وبه قال (م ر) وابن حجر وتبعهما الشارح، وقد تقرر على قول (م ر) لا سيما وقد وافقه من ذكر، وأما منازعة الشارح بما ذكر فبعيدة عن مرام الإسنوي ومراميه؛ فليتأمل بإنصاف.

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ^(١) اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ^[١] خُرُوجًا مِنْ خِلَافِهِ، وَكَأَنَّ مِرَاعَاةَ خِلَافِهِ دُونَ خِلَافٍ مَنِ اسْتَحَبَّ إِمْسَاكَهُ قَبْلَ الثُّبُوتِ^[٢] بِكَوْنِ صَوْمِهِ مَعْصِيَةً^[٣]، فَكَانَ مِرَاعَاةً مَا يَبْعُدُ مِنْهَا أَوْلَى مِنْ مِرَاعَاةِ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا.

فَرَعٌ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ^(٢) حُرْمَ الصَّوْمِ^(٣) بِلَا سَبَبٍ إِنْ لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ

(١) قوله: (وبحث بعضهم ... إلخ) معتمد.

تنبيه: بقي شيان:

أحدهما: أنه يجب أن يفطر بين الصومين نفلًا أو فرضًا، بل والإمساكين المأمور بهما كذلك؛ إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر، أو ما في معنى ذلك، ولا يتناول بالليل مطعمًا عمدًا بلا عذر كما في «المجموع»، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن قال في «البحر»: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح ونحوه وهو المعتمد عند (م ر) على ما استفاد من صنيعه.

ثانيهما: أن يوم الشك ليس خاصًا بشعبان، بل يجري في غيره أيضًا، قال (م ر) في «شرح»: وقد عمت البلوى كثيرًا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلاً، ثم يتحدث الناس برؤيته يوم الخميس، وظن صدقهم، ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب اهـ. بحروفه.

(٢) قوله: (فرع: إذا انتصف شعبان ... إلخ) نحوه في شرحي «المنهج» و«الروض».

(٣) قوله: (حرم الصوم ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «أي: المنافي، وقوله من خلافه أي: القفال القائل لا بد أن يأتي بمناف إلخ».

[٢] في هامش (هـ): «أي: ثبوت رمضان».

[٣] في هامش (هـ): «علة لقوله وكان مراعاة خلافه أي القائل أي يأتي .. يوم الشك ليكون هذا الإمساك

معصية وإن تركه يبعد عن المعصية، بخلاف الإمساك فهو مقرب إلى المعصية. (تقرير م ج)».

على الصَّحِيحِ فِي «شرح المَهْدَبِ»^[١] وغيره؛ لخبر أبي داود وغيره^[٢] بإسنادٍ صحيح: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، لَكِنْ ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ وَإِنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ مُرَادًا حَفْظًا لِأَصْلِ مَطْلُوبِيَّةِ الصَّوْمِ.

(وَمَنْ وَطِئَ^(١)) وَلَوْ بَدُونَ إِنْزَالٍ^(٢)، فِي رَمَضَانَ^(٣) وَلَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَأَنَّ انْفِرَادَ بَرُؤِيَّتِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِهِ، أَوْ اعْتَقَدَ صِدْقَ مُخْبِرِهِ بِهَا مِنْ فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ،

(١) قوله: (ومن وطئ) أي: أو استدام الوطء؛ إذ هي في حكم ابتدائه كما سيأتي، ويحتمل أنه أراد بـ «وطئ» ما يشمل ذلك.

(٢) قوله: (ولو بدون إنزال) أي: لأن «إنزال» ليس من مفهوم الوطء، ولا شرطاً في تحققه كما هو واضح.

(٣) قوله: (في نهار رمضان) أي: يقيناً؛ ليخرج به ما إذا صامه بالاجتهاد أو الحساب أو التنجيم وأفسد يوماً منه بالوطء، ولم يتحقق أنه صادف الشهر بأن تبين أنه غيره، أو لم يتبين الحال، أو أفسد صيام يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان فإنه لا كفارة عليه كما في شرح (م ر) و«حواشي» والده على «شرح الروض»، وإن قال العلامة في «شرح العباب» بالنسبة للأول: ولك أن تقول: هذا خارج بقولهم: يوماً من رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا، وبالنسبة للثاني أنه إن كان نفلًا فهو خارج بقولهم: أثم به، وإن كان فرضًا فهو خارج بقولهم: للصوم؛ إذ (ال) فيه للعهد المذكور أي: لصوم رمضان، وهنا الإثم بالجماع ليس لأجل صوم رمضان؛ إذ لم يدر به حال الوطء، بل لأجل صوم النذر أو القضاء؛ لأن الجماع مفسدة، وإفساده حرام وإن لم يلزم به كفارة أهـ. وكان الشارح اعتمد على ذلك فلم يزد القيد المذكور، ولا يخفى ما في كل من الأمرين من التكليف والخفاء الذي يجب اجتنابه في التعاريف وما جرى مجراها من الضوابط لا سيما في الأمور الفقهية؛ فليتأمل.

[١] «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٦/٣٩٩).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)،

وابن ماجه (١٦٥١)، وابن حبان (٣٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان الوطء قبل الفجر إذا استدامه^(١) إلى ما بعده (عامداً) عالمًا بالتحريم مختارًا معتقدًا أنه في الصوم، ولا شبهة له^(٢)، (في الفرج) ولو دبرًا^(٣) من آدمي أو بهيمة ولو ميتًا^(٤).

(فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) لكل يوم وطئ فيه كما في الإفساد بغير الوطء، والتعزير^(٥) كما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخذ به جماعة، (وَالْكَفَّارَةُ) له وإن جهل وجوبها.

(١) قوله: (واستدامه) أي: لأن استدامته مفسدة للصوم إن فسر الإفساد بما يشمل منع الانعقاد أو هي معنى المفسد؛ لأن النية متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد، وفارق ما لو أحرَمَ مجامعاً حيث لم ينزلوه منزلة الإفساد، وفي معنى الاستدامة ما لو نزع لا يقصد ترك الجماع بل للتداذ، بخلاف ما لو كان يقصد ذلك؛ لأن النزع حينئذ ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وإن أنزل، لتولده من مباشرة مباحة، وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ولا شبهة له) أي: كما لو ظن غروب الشمس من غير أمانة فجامع ثم بان نهاراً فلا كفارة؛ لأنه لم يقصد الهتك كما قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي، قال في «المجموع»: به قطع الأصحاب لا الإمام؛ وذلك لأنها كما قال القاضي: تدرأ بالشبهة كالحذ، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (ولو دبراً) أي: لشمول الوطء في الفرج لو طئه، بخلاف الجماع؛ فإنه لا يشمل كما لا يشمل إتيان البهائم والميتة، ولذلك عاب العلامة قول «العباب»: «بجماع»؛ لعدم شموله ذلك، فليفتن.

(٤) قوله: (ولو ميتاً) راجع لجميع ما قبله، وقد بلغ التعميم إلى هنا ستة عشر صورة؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (والتعزير) أي: ولا يرد على قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه... إلخ؛ لأنها أغلبية أو محلها إذا كان الأدون من الجنس أصالة كالتعزير، أو كان لكن بطريق العروض كالصيام لمن فقد الرقبة كما أفاده شيخنا الشهاب الملوي في درسه.

فخرج بالوطء^(١): غيرُه؛ كأكلٍ واستمناءٍ؛ لورود النَّصِّ في الوطءِ، وهو أغلظُ من غيرِه، فلا يُقاسُ به^(٢).

وبإسناده إلى الفاعل: الموطوءُ من رجلٍ أو امرأةٍ، فلا كفارةَ عليه - كما نقلَ ابنُ الرَّفْعَةِ الاتِّفَاقَ عليه - في الرَّجْلِ.

وبرمضانَ: غيرُه؛ كقضاء^(٣) ونذر^(٤) وتطوُّعٍ؛ لورودِ النَّصِّ في رمضانَ، وهو مختصٌّ^(٥) بفضائل لا يشركه فيها غيرُه.

وبالعامِدِ وما بعده: النَّاسِي والجاهلُ؛ لقربِ إسلامِهِ أو نحوِهِ. والمكرهُ؛ لعدمِ بطلانِ صومِهِم. ومن لا يعتقدُ أنَّه في صوم^(٦) كأنَّ أكلَ ناسياً وظنَّ أنَّه أفطرَ بذلك، ثمَّ وطئَ أو ظنَّ بقاءَ اللَّيْلِ فوطئَ فبانَ نهاراً. ومن له شبهةٌ كمُساوٍ زنى بنيةِ التَّرخُّصِ أو بدونها؛ لأنَّ الإفطارَ له مباحٌ فيصيرُ شبهةً في ذرِّ الكفَّارةِ.

وبالفرجِ: الوطءُ فيما دونَ الفرجِ؛ لما سبقَ في غيرِ الوطءِ^(٧).

ولو ظنَّ غروبَ الشَّمسِ فجامعَ فبانَ خلافُه، ففي «التَّهذِيبِ»^(٨) وغيرِه أنَّه لا كفَّارةٌ؛ لأنَّها تسقطُ بالشَّبهةِ^(٨).

(١) قوله: (فخرج بالوطء... إلخ) أي: عنه؛ إذ هو ليس بفصل.

(٢) قوله: (فلا يقاس به) أي: لأن شرط القياس عدم الفارق.

(٣) قوله: (كقضاء) أي: ولو عن رمضان.

(٤) قوله: (ونذر) أي: وواجب بأمر الإمام في الاستسقاء.

(٥) قوله: (وهو مختص... إلخ) أي: فلا يقاس به غيره.

(٦) قوله: (ومن لا يعتقد أنه في صوم... إلخ) أي: لعدم قصده هتك حرمة الشهر.

(٧) قوله: (لما سبق في غير الوطء) أي: من التعليل بورود النص في الوطء... إلخ.

(٨) قوله: (لأن الكفارة تسقط بالشبهة) علَّله (م ر) بعدم قصده هتك حرمة الشهر.

قال الشَّيْخَانِ^[١]: وهذا ينبغي أن يكون مُفْرَعًا على جَوَازِ الإفْطَارِ والحَالَةُ هذه، وإلَّا فَيَجِبُ الكَفَّارَةُ وفَاءً بِالصَّابِطِ المذكورِ يعني وهو إفسادُ صومِ يومٍ مِنْ رمضانَ بِجَمَاعٍ أئِمٍّ به بسببِ الصَّوْمِ ولا شُبُهَةً.

وينبغي أن يكون مرادهما بالظَّنِّ ما ينشأ عن الاجتهاد؛ لأنَّه الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الخِلافَ فِي كونه مجزئاً للإفطارِ، بخلافِ الظَّنِّ مِنْ غيرِ اجتهادٍ، فهو كالشَّكِّ، لَكِنْ نَقَلَ غيرُهُما^(١) عن «التَّهْذِيبِ»^[٢] وغيرِهِ، ونَقَلَهُ فِي «شرحِ المَهْذَبِ»^[٣] عن الأصحابِ: عَدَمَ الوجوبِ فيما لو شكَّ فِي دخولِ اللَّيْلِ فجَمَعَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَامِعٌ نَهَارًا؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ تسقطُ بالشُّبُهَةِ.

ويشكُلُ عَلَيْهِ^(٢) أَنَّهُ لا خِلافَ فِي تحريمِ الإفْطَارِ مع الشَّكِّ، فأينَ الشُّبُهَةُ المُسْقِطَةُ سَيِّمًا العالِمُ بِالتَّحْرِيمِ الدَّاكِرُ لَهُ، بخلافِ الظَّنِّ بِالاجتهادِ، فَإِنَّهُ مَبِيحٌ على الصَّحِيحِ، فيكونُ شُبُهَةً دافِعَةً للكَفَّارَةِ عندَ تَبَيُّنِ خِلافِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أن يُريدوا بِالشَّكِّ الظَّنَّ الحاصِلَ بِالاجتهادِ.

ولو حَدَّثَ بعدَ الوطءِ جُنُونٌ أو مَوْتُ سَقَطَتِ الكَفَّارَةُ^(٣)؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ لم يَكُنْ فِي صَوْمٍ، لِمُتَافَاةِ ذَلِكَ لَهُ، أو سَفَرٌ أو مَرَضٌ أو إِعْمَاءٌ أو ارْتِدَادٌ؛ فِلا^(٤)، وَإِنْ

(١) قوله: (لكن نقل غيرهما ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ويشكُلُ عَلَيْهِ ... إلخ) هو مبني على تعليقه المذكور بخلاف تعليقه (م) المتقدم؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (سقطت الكفارة ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (فلا) معتمد.

[١] «الشرح الكبير» (٣/٢٣٢)، «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٤٢).

[٢] «التَّهْذِيبِ فِي فقه الإمام الشافعي» (٣/١٥٩).

[٣] «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٣٩).

اتَّصَلَ الْمَرَضُ بِالْمَوْتِ^(١) وَإِنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ^[١].

(وهي: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أو فقيرًا، روى الشَّيْخَانِ^[٢] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٣) فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «نَصَّدُقْ بِهِذَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مَنْ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ^(٥) إِلَيْهِ مَنْ.

(١) قوله: (وإن اتصل المرض بالموت) أي: واستمر حيًّا إلى الغروب، وإلَّا فهو من مسألة حدوث الموت المتقدمة؛ فلي تأمل.

(٢) قوله: (جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضي.

(٣) قوله: (بعرق) وهو بفتح المهملتين على الصواب لغة ورواية، ورواه كثير من الشيوخ بإسكان الراء وهو غير صواب، وهو عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعًا، ويقال له في اللغة الزنبيل بكسر الزاي وسكون النون، وفتحها من غير نون، وسمي بذلك؛ لأنه يحمل فيه الزبل، ويقال له القفة والمكتل بكسر أوله وفتح المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين وبالفاءين، وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحين فهو مكيال يسع خمسة عشر رطلًا على ما في «المصباح» اهـ. ملخصًا (ع ش).

(٤) قوله: (ما بين لابتَيْها) أي: حَرَّتَيْها وهما الجبلان المحيطان بالمدينة، وفي رواية عن الأوزاعي: والذي نفسى بيده ما بين طُنْبِي المدينة، وهو تثنية طُنْب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة، واستعاره للطرف اهـ.

(٥) قوله: (أحوج) بالرفع والنصب، صفة أو حال لـ «أهل».

[١] في هامش (هـ): «أي: على الورثة بأن لم يخلف تركة، وهذا عند التعدي، وإلَّا فلا تجب مطلقًا. (تقرير م ج)».

[٢] «صحيح البخاري» (٦٧٠٩)، و«صحيح مسلم» (١١١١).

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». وفي روايةٍ للبخاري^[١]: «فَأَعْتَقَ رَقَبَةً»، «فَصُومَ شَهْرَيْنِ»، «فَأَطْعَمَ سِتِّينَ» بلفظِ الأمرِ، وفي روايةٍ لأبي داود^[٢]: فَأَنِّي بَعَرَقُ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

قال البيهقي: وهو أصح من رواية: فيه عشرون صاعًا.

وقد جرت عادة الأصحاب^(١) بالاختصار هنا في الكفارة على ما ورد في الحديث، واستيفاء الكلام عليها في الظهار، وستتدي بهم إن شاء الله تعالى. فلو عجز عن الإطعام أيضًا استقرت في ذمته؛ لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر؛ لم تستقر في ذمته، وإن كانت بسبب منه؛ استقرت في ذمته، سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق، أو لا ككفارة الظهار والقتل.

ومقتضى كلام «التنبيه» أن الثابت فيها هو الخصلة الأخيرة، وكلام القاضي أبي الطيب أنه إحدى الخصال الثلاث، وأنها مخرجة، وكلام الجمهور أنه الكفارة، وأنها مرتبة، وبه صرح ابن دقيق العيد^(٢). قال شيخ الإسلام: وهو المعتمد، ثم إن قدر^(٣) على خصلة فعلها أو أكثر رتب^[٣].

لا يقال: لو استقرت في ذمته لأمر النبي ﷺ الأعرابي بإخراجها بعد؛ لأنه لو

(١) قوله: (وقد جرت عادة الأصحاب ... إلخ) اعتذار عن عدم ذكر شروط الكفارة هنا.

(٢) قوله: (وصرح به ابن دقيق العيد ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ثم إن قدر ... إلخ) معتمد.

[١] «صحيح البخاري» (٥٣٦٨).

[٢] «سنن أبي داود» (٢٣٩٣).

[٣] «أسنى المطالب» (٤٢٦/١).

سَلَّمَ عَدْمَ أَمْرِهِ^(١) فتأخيرُ البيانِ هنا إلى وقتِ الحاجةِ وهو هنا وقتُ القدرةِ جائزٌ.
ولا يجوزُ للفقيرِ^(٢) صرفُها إلى مَنْ تلزمُه مؤنته.

وأما قوله في الحديث: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» ففي الرَّافِعِيِّ^[١] عن «الأمِّ»: يحتملُ
أنَّهُ لَمَّا أَحْبَبَهُ بِفَقْرِهِ صَرَفَهُ لَهُ صَدَقَةً، أو أَنَّهُ مَلَكَه إِيَّاهُ وَأَمَرَهُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، فَلَمَّا
أَحْبَبَهُ بِفَقْرِهِ أَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِهَا لَهُمُ لِلإِعْلَامِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الكِفَايَةِ، أو أَنَّهُ
تَطَوَّعَ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ، وَسَوَّغَ لَهُ صَرْفَهَا لِأَهْلِهِ؛ لِلإِعْلَامِ بِأَنَّ لغيرِ المُكْفِّرِ التَّطَوُّعَ
بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، وَأَنَّ لَهُ صَرْفَهَا لِأَهْلِ المُكْفِّرِ عَنْهُ، وكذا له، فيأكلُ هو وهُم
منها كما صرَّح به الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ والقاضي عنِ الأصحابِ.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) مِنْ رَمْضَانَ أو غيرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتِمَّكَنْ^(٣) مِنْ
قَضَائِهِ بِأَنْ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا^(٤) أو مسافرًا مِنْ أَوَّلِ سُؤَالٍ حَتَّى مَاتَ فَلَاشِيءٌ فِي

(١) قوله: (لو سلم عدم أمره... إلخ) إشارة إلى أنه قد يمنع ذلك بأن يكون أمره ولم يتقل؛ إذ
ليس مما تتوفر الدواعي على نقله.

(٢) قوله: (ولا يجوز للفقير... إلخ) أي: على الأصح كما في «المنهاج»، وأما قوله في
الحديث: «أطعمه أهلك... إلخ» نحوه في «شرح البهجة»، ونقله (م ر) في «شرح»، وأقره،
غير أنه نقل عن ابن دقيق العيد أنه استغرب أنه مدفوع له على طريق التطوع كما هو محصل
الاحتمالين الأولين.

(٣) قوله: (فإن لم يتمكن... إلخ) كان الأقدم في الحل أن يقول: فإن فاته بغير عذر أثم ويتدارك
عنه بالفدية وإن فاته بعذر، فإن لم يتمكن من قضاؤه فلا شيء في تركته... إلخ، وإن تمكن
منه أطعم... إلخ، فيستغني عن الاستدراك الآتي كما صنع (م ر) في «شرح»، وإن كان ما
سلكه سائغًا أيضًا.

(٤) قوله: (بأن لم يزل مريضًا) أصله للشيخين، واستدرك عليهما الإسنيوي بمن مات في
رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث بعده عذر آخر من فجر ثاني شوال، أو طرأ حيض، أو
نفاس أو مرض قبل غروبه اهـ. من «شرح الروض».

تركته^(١) ولا على ورثته، نعم لو كان^(٢) فاته بغير عذر أثم، ويتدارك عنه بالفدية، صرح به الرافعي^[١] في نذر صوم الدهر، وإن كان تمكن منه (أطعم عنه^(٣)) بالبناء للمفعول (لكل يوم مُدٌّ) أي: أطعم الولي وجوباً عنه من تركته لكل يوم مُدًّا من جنس زكاة الفطر، فيعتبر غالب قوت البلد - كما تقدم - لفقير أو مسكين، وكل مُدٌّ ككفارة^(٤) تامّة، فيجوزُ صرفُ عددٍ منها^(٥) إلى مسكين^[٢]، ولا يجوزُ صرفُ مُدٍّ لاثنتين^(٦) كما قاله القاضي وجزم به السبكي وغيره؛ لما

(١) قوله: (فلا شيء في تركته) أي: تقدم تمكنه، ولا يرد على ذلك الشيخ اللهم إذا مات قبل التمكن؛ لأن الكلام هنا فيمن يرجو البرء، وواجبه الصوم، والشيخ المذكور لا يرجوه، وواجبه الفدية ابتداء على ما سيأتي كما أفاده (ع ش).

(٢) قوله: (نعم لو كان... إلخ) استدراك على قوله: «فلا شيء في تركته بالفدية» أي: أو الصوم، على ما في «التحفة»، وأقره (ع ش) وإن لم يذكره (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (وإن كان تمكن منه أطعم عنه) ويأثم وإن فاته بعذر كما صرح به جمع متأخرون، وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤه وأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيقضي من آخر زمن الإمكان كالحج؛ لأنه لمّا لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروعاً بسلامة العاقبة، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين؛ لأنه أثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه كما أفاده العلامة في «التحفة» وأقره (ع ش).

(٤) قوله: (وكل مد ككفارة... إلخ) عبارة شرح (م ر) كشرحي «الروض» و«البهجة»: لأن كل مد كفارة.

(٥) قوله: (فيجوز صرف عدد منها) أي: من الأمداد، أو من الفدية المعلومة من المقام، ويجوز نقلها أيضاً؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة، بخلاف الكفّارات، كما أفاده (ع ش).

(٦) قوله: (ولا يجوز صرف مد لاثنتين... إلخ) عبارة شرح (م ر): أما إعطاء دون المد وحده أو مع مد كامل فيمتنع مطلقاً؛ لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة =

[١] «الشرح الكبير» (٣/٢٣٧، ٢٤٨).

[٢] في (ش): «مسكين واحد».

تَقَدَّمَ أَنْ كُلَّ مُدِّ كَفَّارَةٌ، وَمُدُّ الْكَفَّارَةِ لَا يُعْطَى لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَلِخَيْرٍ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ»^[١] مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينٍ» رواه الترمذي^[٢] وصحَّحَ وَفَّقَهُ عَلِيُّ ابْنِ عَمَرَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ فَتَوَى عَائِشَةَ^[٣] وَابْنِ عَبَّاسٍ^[٤].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ^(١)، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ^[٥]: وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْمَعْرُوفُ الْقَطْعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُ الْفِدْيَةِ.

وَفِي الْقَدِيمِ: يَجُوزُ^(٢)؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ^[٦] عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»، وَرَجَّحَهُ^(٣) النَّوَوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ»^[٧]، وَصَوَّبَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٨]، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا، مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ تَصْحِيحُ الْجَدِيدِ، قَالَ: بَلْ يَنْبَغِي

= الْحَجَّ فَإِنَّهُ أَوْسَلُ، وَأَيْضًا فَالْمَغْرُومُ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ مَدِّ بِلَا ضَرُورَةٍ بِخِلَافِهِ هُنَا أَهـ. وَقَوْلُهُ: مُطْلَقًا أَي: سِوَاهُ كَانَ فِي كَفَّارَاتِ ذَاتِ أَمْدَادٍ أَوْ فِي الْفِدْيَةِ الَّتِي كُلُّ مَدِّ كَفَّارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ سِوَابِقِ كَلَامِهِ.

- (١) قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ ... إلخ) ضَعِيفٌ.
 (٢) قَوْلُهُ: (وَفِي الْقَدِيمِ يَجُوزُ ... إلخ) مُعْتَمَدٌ (م ر) فِي «شَرْحِهِ».
 (٣) قَوْلُهُ: (وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ ... إلخ) أَي: حَيْثُ قَالَ: قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «قَوْلُهُ: عَنْهُ، نَائِبٌ فَاعِلٌ يَطْعَمُ، مَحَلُّهُ رَفْعٌ، وَقَوْلُهُمْ كُلُّ جَارٍ وَمَجْرُورٌ مَحَلُّهُ نَصْبٌ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ عِمْدَةً كَمَا هُنَا. (تَقْرِيرٌ م ج)».

[٢] «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٧١٨).

[٣] «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٨٨٣٠).

[٤] «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٨٤٨٠).

[٥] «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (٤٥٢/٣).

[٦] «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٩٥٢)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١٤٧).

[٧] «مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ٧٧-٧٨).

[٨] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣٨٢/٢).

أَنْ يَجْزَمَ بِالْقَدِيمِ؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ ثَبَّتَتْ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلجَدِيدِ حُجَّةٌ مِنْ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْإِطْعَامِ ضَعِيفٌ، فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِالْقَدِيمِ. ثُمَّ مَنْ جَوَّزَ الصَّيَامَ جَوَّزَ الْإِطْعَامَ. انْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ^[١] عَنِ الْبُنْدَنِجِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: «إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ «الْإِمْلَاءَ» مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ^(١)، عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ الْجَدِيدَ اتَّبَاعُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ^(٢)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذْهَبَ^(٣) هُوَ الْقَدِيمُ، وَلَا يَنَافِيهِ كَوْنُ الْمَشْهُورِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَصْحِيحَ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ التَّرَجِيحَ لَا يَتَقَيَّدُ بِشُهْرَةٍ أَوْ كَثْرَةٍ، فَقَوْلُ جَمَاعَةٍ أَنَّ الْمَذْهَبَ هُوَ الْجَدِيدُ لَا الْقَدِيمُ وَإِنْ رَجَّحَهُ

(١) قوله: (والظاهر أن الأمالي من الكتب الجديدة) عبارة (م ر) في «شرحه»: «والأمالي من كتبه الجديدة»، وفي طالعة «المهمات» عند ذكر الكتب التي وقف عليها ما نصه: «ومنها الأمالي وهي أجزاء قلائل صنفتها الشافعي بمصر كما ذكره الشيخ أبو حامد في أول تعليقه، ومنها الإملاء وهي أيضاً من الجديد كما صرح به الرافعي في مواضع من «الشرح الكبير»، وهو نحو «الأمالي» في الحجم، وقد يتوهم بعض من لا اطلاع له أن «الإملاء» هو «الأمالي»، وليس كذلك فتفطن له، ولهذا صرح النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» بالمغايرة اهـ. وعلى هذا فليُنظر ما حكمة تعبير الشارح بقوله: والظاهر... إلخ.

(٢) قوله: (من غير معارض) فيه إشارة إلى أن قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ... إلخ» مَقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يِعَارِضْهُ شَيْءٌ، وَالْمُرَادُ بِالصَّحَّةِ الصَّحَّةُ عِنْدَهُ، وَعَلَى شَرْطِهِ، فَلَا يَضُرُّهُ مَخَالَفَةُ مَا صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، أَوْ صَحَّ وَعَارِضُهُ عِنْدَهُ مُعَارِضٌ، وَبِذَلِكَ تَنْدَفَعُ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ.

(٣) قوله: (فالظاهر أن المذهب) يعني الراجح المعتمد هو القديم وهذا تصريح منه بترجيحه؛ إذ هو من مجتهدي الفتوى كما أنبأ عنه صنيعه في كثير من مواضع هذا الكتاب.

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦/٣٨٨).

النَّوَوِيُّ وَصَوَّبَهُ؛ لِأَنَّهُ مَخْتَارُهُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ فَقَطُّ: فِيهِ نَظَرٌ^(١) ظَاهِرٌ.

وَهَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيمَنْ يَصُومُ عَلَى الْقَدِيمِ الْوَلَايَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، أَوْ مُطْلَقِ الْقَرَابَةِ، أَوْ بَشَرِ الْإِزْثِ أَوْ الْعُصُوبَةِ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ لِلْإِمَامِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ^[١]: وَإِذَا فَحِصْتَ عَنْ نِظَائِرِهِ وَجَدْتَ الْأَشْبَةَ اعْتِبَارَ الْإِزْثِ، وَالنَّوَوِيُّ^(٢): الْمُخْتَارُ اعْتِبَارًا مُطْلَقِ الْقَرَابَةِ، وَصَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢].

قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ^[٣] لَامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا: «صُومِي عَنْ أُمَّكَ» يُبْطَلُ اِحْتِمَالُ وَايَةِ الْمَالِ وَالْعُصُوبَةِ^(٣).

(١) قوله: (فيه نظر) أي: لأنه تبين أنه روجه من حيث المذهب لا الدليل، كما يرشد إليه نقل تصحيحه عن جماعة وغير ذلك مما هو كالصريح في أن ترجيحه له إنما هو من حيث المذهب؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (والنوي المختار اعتبار مطلق القرابة... إلخ)، عبارة «المنهاج» مع شرح (م ر): والولي يصوم على الجديد كل قريب أي: أي قريب كان على المختار؛ لأنه مشتق من الولي بإسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وإن لم يكن قريبًا وارثًا ولا ولي مال ولا عاصبًا اهـ.

(٣) قوله: (ولاية المال والعصوبة) وسكت عن إبطال اعتبار الإرث ولعله لظهوره؛ فإن ترك استقصاله من إرثها وعدمه يدل على العموم؛ فإن القاعدة الأصولية أن تطرق الاحتمال في وقائع الأقوال يدل على العموم في الأحوال ومما يبطله أيضًا خبر أحمد وأبي داود: أن امرأة ركب البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «صومي عنها». فعدم استقصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم كما سلف.

[١] «الشرح الكبير» (٣/٢٣٧).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٦٨).

[٣] «صحيح مسلم» (١١٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزاءه، قال: وهو الظاهر الذي أعتقده^(١)، ولكن^(٢) لم أر فيه كلاماً لأصحابنا^(٣). انتهى.

قال بعضهم: ومحلّه في صومٍ لم يجب فيه التتابع. انتهى.
وهو محتمل، وكالولي فيما ذكر: مأذونه، ومأذون الميت^(٣) بأجرة أو دونها، وهي في مأذون الولي من رأس المال.

قال السبكي: كذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا كانت الأجرة لا تزيد على الفدية، فإن زادت لم تجب إلا برضى الورثة؛ لأنها غير متعيّنة، بل يتخير بينها وبين الفدية، فالزائد لا يلزم بقية الورثة بإخراجه. انتهى.

(١) قوله: (وهو الظاهر الذي أعتقده... إلخ) معتمد، على ما استفاد من صنيع (م ر) في «شرح». (٢) قوله: (ولكن لم أر فيه كلاماً لأصحابنا اه) قال الأذري: وأشار إليه ابن الأستاذ تفقهاً، ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به أي: فيما إذا صام عنه جماعة بعدد أمداد وجبت عليه ثم مات قبل أن يصوم فإنه إذا صام عنه جماعة بعدد الأمداد أجزاءه، واستشهد له البارزي أيضاً بما لو استؤجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحدٌ وآخرٌ لندرٍ وآخرٌ لقضاء في سنة واحدة فإنه يجوز اه. من شرح (م ر)، قال بعضهم: ومحلّه في صومٍ لم يجب فيه التابع ضعيف، قال العلامة في «شرح العباب» نحو ما ذكر، فمن قيد الجواز بصوم غير متتابع فقد أبعده، وقال (م ر) في «شرح»: وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التابع أم لا؛ لأن التابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه.

(٣) قوله: (مأذونه ومأذون الميت... إلخ) خرج بذلك: مأذون الأجنبي المأذون؛ فإنه لا اعتداد به.

[١] «المجموع شرح المذهب» (٦/ ٣٧١).

وقضية ذلك أن ما كان قدر الفدية فأقل يلزم بقية الورثة بإخراجه، وهو ظاهر، إن لم يُريدوا الصَّوم، نعم لو طلب بعضهم الإذن بأجرة لا تزيد على الفدية، وبعضهم إخراج الفدية فأيهما يُجاب؟ فيه نظر.

ويؤخذ مما رجحه الزركشي وابن العِمادِ فيما لو قال بعض الورثة: نطعم، وبعضهم: نصوم، أنه يُجاب من طلب الإطعام^(١)؛ لأنه مُجمع على إجابة من طلب^(٢) إخراج الفدية، وينبغي الاكتفاء بإذن بعض الأولياء إذا تعددوا، فلو اجتمع مأذون الوليِّ ومأذون الميت فهل يستويان^(٣)، أو يُقدَّم أحدهما على الآخر؟ فيه نظر^(٤).

وهل يُشترط في كلٍّ من الأذن والمأذون البلوغ والحريَّة، أو البلوغ فقط^(٥)، أو البلوغ والحريَّة في الأذن، والبلوغ فقط في المأذون، أو لا يُشترط شيء من ذلك؟ ثم رأيت الأذرعِيَّ قال: فإن قام بالقرب ما يمنع الإذن؛ كصبي وجنون، أو امتنع من الإذن والصَّوم، أو لم يكن قريباً، فهل يأذن الحاكم^(٥)؟ فيه نظر. انتهى.

(١) قوله: (أنه يجاب من طلب الإطعام ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (إجابة من طلب ... إلخ) فاعل قوله: «ويؤخذ مما رجحه الزركشي».

(٣) قوله: (فهل يستويان ... إلخ) قال (م ر) في «شرح»: وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب، فلا يُقدَّم أحدهما على الآخر اهـ. ولم يتعقبه بشيء فدلَّ على ارتضائه.

(٤) قوله: (أو البلوغ فقط) هذا هو المعتمد، على ما استفاد من شرح (م ر) حيث قال: والأوجه كما قاله الزركشي في «خادمه» اشتراط بلوغه، ولا يشترط في الأذن والمأذون [له] الحريَّة فيما يظهر؛ لأن القن من أهل فرض الصوم، بخلاف الصبي، ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير، وإنما اشترطت حرته ثم؛ لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا اهـ.

(٥) قوله: (فهل يأذن الحاكم ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «المعتمد أنهما يستويان كما قاله م ر».

قال شيخ الإسلام: والأوجه^(١) المنع^(٢)؛ لأنه على خلاف القياس، فيقتصر عليه، فيتعين الفدية^(٣). انتهى.

ولو تعددت الورثة واتفقوا على أن يصوم واحد منهم جازاً، وإن تنازعا ففي «فوائد المهدب» للفارقي أنه يقسم بينهم^(٤) على قدر مواريتهم. انتهى.

وعليه فينبغي أن يتم الكسر^(٥) حتى لو كان الواجب صوم^[٣٦] يوم واحد تخير كل واحد بين صوم يوم كامل، وإخراج قدر حصته من المدة، نعم لو أراد^(٤) بعضهم هنا الصوم وبعضهم إخراج حصته فينبغي المنع؛ لأنه كفارة بعده وحده^[٤] فلا يتبعص صوماً وإطعاماً. انتهى.

ولو صام غير المتفق عليه فينبغي أن يقع الموقع، وظاهر أن اتفاهم على أن يصوم كل منهم كاتفاقهم على أن يصوم واحد منهم، ولو اجتمع من يرث وغيره وتنازعا فيمن يصوم، فينبغي أن يقسم بينهم على عدد رؤوسهم.

(١) قوله: (والأوجه المنع) جرى عليه شيخ الإسلام في «شرح الروض» وابن حجر في «التحفة»، والمعتمد عند (م ر) خلافه، وعبارته في «شرحه»: ولو قام بالقرب ما يمنع الإذن كصباً وجنون، أو امتنع الأهل من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب؛ إذن الحاكم فيما يظهر، خلافاً لمن استوجه عدمه وعلله بأنه على خلاف القياس، فيقتصر عليه فتعين الفدية اهـ.

(٢) قوله: (أنه يقسم بينهم ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (أن يتم الكسر ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (نعم لو أراد ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): قوله: فيه نظر، المعتمد أنه يأذن الحاكم، وقوله: «والأوجه» ضعيف كما أخذ من

[٢] «أسنى المطالب» (١/٤٢٨).

كلام م ر.

[٤] في (ج)، (ص)، (ك): «بعد واحدة».

[٣] من (ص).

وينبغي أن يكون التنازعُ فيمن يُخرجُ الفديةَ كهو فيمن يصومُ في جميع ما ذُكرَ فيه، لكن ينبغي فيما إذا وُجدَ مَنْ يرثُ وغيره إجابة الوارث؛ لتسلطه على التركة دون غيره.

ثم رأيت الزركشي قال: إن الوارثَ مُخَيَّرَ بين إخراج الفدية والصوم والاستتجار، والوليُّ غير الوارثِ مُخَيَّرَ بين الأخيرين فقط، فظاهره أن غير الوارث لو أخرج الفدية لم تقع الموقع، فليأمل.

ولو قال بعض الأقارب^(١): أنا أصوم وأخذ الأجرة؛ جاز، فلو منع غيره من إعطائها فينبغي أن يُجاب إن أراد الصوم، ولو أذنوا لمن يكفر ويرجع عليهم، فإن أخرج الفدية رجع أو صام فيأتي فيه الوجهان فيما لو كفر المحلوق بالصوم، وقلنا برجوعه على الحالتين:

أحدهما: أنه يرجع عليه بما قابل الأمداد^[١] من الصوم.

وثانيهما: لا رجوع^(٢)، أما إذا لم يخلف الميت تركة^(٣)؛ فلا يجب على

(١) قوله: (ولو قال بعض الأقارب... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: ولو قال بعض الورثة: أنا أصوم وأخذ الأجرة، أو قال بعضهم: نطعم، وبعضهم: نصوم، أُجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد؛ لأن إجزاء الإطعام مجمع عليه، ويؤيده إجابة من طلب التكفين في ثلاثة أثواب تكميلاً لحق الميت.

(٢) قوله: (وثانيهما لا رجوع... إلخ) هذا هو المعتمد هنا على ما في «شرح العباب» وعبارته: ولو أذنوا لبعضهم أن يكفر ويرجع عليهم، فإن أطعم رجع على كل بحصته، وإن صام ففيه نظر، والذي يتجه أنه لا رجوع له بشيء اهـ. ولم أره في «شرحه»؛ فليأمل.

(٣) قوله: (أما إذا لم يخلف الميت تركة... إلخ) مقابل قوله أول السوادة: «أي أطعم الولي وجوباً من تركته لكل يوم مد... إلخ».

[١] في هامش (هـ): «أي: التي هي بدل الصوم».

وارث الميتِ صوم^(١) ولا إطعام، نعم يُسنُّ له ذلك.

فرع: لو مات^(٢) إنسانٌ وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ لم يفعلْ عنه، ولا فدية؛ لعدم وُروده، بل حكى جماعةٌ منهم النَّوَوِيُّ^[١] أنه لا يُصَلِّي عنه، لكنْ يقدحُ فيه ما في البخاري^(٣) عن ابنِ عمرَ أنه أمرَ امرأةَ ماتت أمُّها وعليها صلاةٌ أن تصلِّيَ عنها. وإن قال مالكٌ: بلغني عنه خلافه؛ لأنَّ ما في البخاريِّ أصحَّ.

(١) قوله: (فلا يجب على وارث الميت صوم ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرح»: أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعامٌ ولا صومٌ، بل يُسنُّ له ذلك، وينبغي ندبه لمن عدَا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدَّى الوارث بترك ذلك اهـ. وهي أفود من عبارة الشارح؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (فرع: لو مات ... إلخ) عبارة «المنهاج» مع شرح (م ر): ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له؛ لعدم ورودها، بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلي عنه اهـ.

(٣) قوله: (لكن يقدح فيه ما في البخاري ... إلخ) عبارة العلامة في «شرح العباب»: لكن حكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدًّا، قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا، وحكى ابن برهان عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في القديم: أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته؛ لقوله ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك»، وحكى العبادي قولاً للشافعي أيضًا؛ لخبر فيه، وحكي عن عطاء واسحاق كالصوم، واختاره ابن دقيق العيد والسبكي، ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره، وفي «التهذيب» اختلف أصحابنا في جواز الصلاة عن الميت إذا أوصى، قال الإسنوي: فإذا جازت بالوصية فللولي كذلك، ونقل الأذرعى عن «شرح التنبيه» للمحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو متطوعًا بها اهـ. وقد أطل في ذلك، فمن أراد فليراجعه.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٧٢).

نَعَمْ لو نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا^(١) فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ مُعْتَكِفًا؛ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ هُنَا تَابِعٌ لِلصَّوْمِ، وَمِثْلُهُ مَا لو نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا، وَفِي الْاِعْتِكَافِ قَوْلٌ^(٢) أَنَّهُ يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَطْعَمُ عَنْهُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْخِهِ: مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَتِهِ. قَالَ: وَهُوَ مُشْكَلٌ؛ فَإِنَّ اِعْتِكَافَ لِحِظَةِ عِبَادَةٍ تَامَّةً.

وَخَرَجَ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ»^[٢] هَذَا الْقَوْلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا.

فَائِدَةٌ^(٣): فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ: أَنَّهُ يَصِلُ لِلْمِيَّتِ ثَوَابُ كُلِّ عِبَادَةٍ تُفْعَلُ عَنْهُ وَاجِبَةٌ أَوْ مَنَدُوبَةٌ.

(وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ) بِأَنْ لَمْ يُطْقِهِ، أَوْ لِحِقِّهِ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ (يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا).

وَهَلِ الْمُدُّ فِي حَقِّهِ بَدَلٌ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً؟

(١) قَوْلُهُ: (نَعَمْ، لو نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا) عِبَارَةٌ (م ر) فِي «شَرْحِهِ»: نَعَمْ لو نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ صَائِمًا اِعْتَكَفَ عَنْهُ وَلِيَهُ صَائِمًا، قَالَهُ فِي «التَّهْذِيبِ»، وَمِثْلُهُ رَكَعَاتُ الطَّوَافِ فَيَجُوزُ تَبَعًا لِلْحَجِّ اهـ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَفِي الْاِعْتِكَافِ قَوْلٌ ... إلخ) أَي: قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا كَفٌّ وَمَنْعٌ، قَالَهُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ».

(٣) قَوْلُهُ: (فَائِدَةٌ ... إلخ) قَدْ عَلِمْتَ مَأْخِذَهَا مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْ «شَرْحِ الْعِبَابِ»، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ الْعِلْمَةَ (م ر) فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ تَبَعًا لَوَالِدِهِ فِي «الْفَتَاوَى» وَغَيْرِهَا، وَلِي فِيهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْهَا.

[١] يَنْظُرُ: «التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (١٨٢/٣).

[٢] «التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (١٨٢/٣).

وجهان، أصحُّهما في «شرح المُهذَّب»^[١] الثاني^(١)، وتظهرُ فائدتهما في انعقادِ نذرهِ الصَّومِ، والأصحُّ^(٢) في «الروضة»^[٢] عدمه^(٣)، وفيما لو قدرَ بعدُ على الصَّومِ فعلى الأصحِّ لا يلزمه القضاء^(٣)، ونفي اللزومِ يشعرُ بصحِّته منه، وهو كذلك اتِّفاقاً كما قاله السُّبكيُّ.

وقد يُستشكلُ بأنَّه ليس واجبه، ولا بدلاً عن واجبه الذي هو الإطعامُ. وجوابه أنَّه واجبه في الأصل^(٤)، وفارقُ المعصوبِ إذا قدرَ على الحجِّ بعدَ عجزِهِ حيثُ يجبُ عليه بأنَّه^[٤] لم يُخاطَبَ بالصَّومِ، بخلافِ المعصوبِ فإنَّه خوطِبَ بالحجِّ، فإن عجزَ عن الإطعامِ بأن كان مُعسراً ففي استقراره عليه وجهانٌ كالكَفَّارة.

(١) قوله: (أصحهما في شرح المهذب الثاني ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (والأصح في «الروضة» عدمه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (لا يلزمه القضاء ... إلخ) أي: ولو قبل إخراج الفدية، خلافاً لجمع متقدمين، وإن تبعهم ابن الرِّفعة، فقد أشار إلى ضعفه في «المجموع» حيث جعله اختياراً للبغوي من عند نفسه في مقابلة الذي سبقه إليه شيخه القاضي، وتبعه تلميذه الخوارزمي قال: لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم ابتداءً، وبه فارق نظيره في الحج عن المعصوب إذا قدر عليها اهـ. من «الإيعاب».

(٤) قوله: (أنه واجبه في الأصل) عبارته في «شرح العباب»: ويجاب بأن محل كونه مخاطباً بها ابتداءً أو بدلاً إذا لم يضم كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما، وهو ظاهر اهـ. وهو كما ترى غير جواب الشارح.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٥٩). [٢] «روضة الطالبيين» (٢/٣٨٢).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لا ينعقد لحرمة؛ لأنه عاجز عن الصوم ولا ينافي الحرمة قوله بعد عدم اللزوم يشعر بصحته لحدوث القدرة بعده، ومعنى انعقاد الصوم لو كان واجبه ابتداءً أنه ينذر نفلاً كما هو ظاهر كلامهم فيه، وإلا فلا ينعقد لوجوبه عليه. (تلخص من تقرير شيخنا م ج)».

[٤] في هامش (هـ): «أي: العاجز، وهو علة الفارق».

وقضية كلام «الروضة»^(١) و«أصلها» استقراره كالقضاء^(٢) في حق المريض والمسافر، وبه قطع القاضي أبو الطيب، لكن^(٣) قال في «شرح المهذب»^(٤): ينبغي تصحيح عكسه؛ إذ لا جناية منه. انتهى. وبه جزم القاضي.

قال شيخ الإسلام: وهو مردودٌ بما مرَّ أنَّ حقَّ الله المالي إذا عجز العبدُ عنه وقت الوجوب ثبت في ذمته، وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك؛ إذ سببه فطره، بخلاف زكاة الفطر^(٥). انتهى.

ولو أحرَّ الفدية^(٦) عن السنة الأولى لم يلزمه شيءٌ للتأخير، ويُسنُّ له تعجيل فدية يومين^(٧) فأكثر، وله تعجيل فدية يومٍ فيه أو في ليلته، ومثله في ذلك الحامل^(٨) والمرضع، وكالشيخ المذكور في جميع ما ذكر^(٩) مريض لا يرجى برؤه.

(وَالْحَامِلُ^(٧) وَالْمَرْضِعُ^(٨)) لِأَوْلَادِهَا^(٩) وَلَوْ مَرِيضَتَيْنِ^(١٠) أَوْ مُسَافِرَتَيْنِ (إِذَا

(١) قوله: (استقراره كالقضاء ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لكن قال في شرح المهذب ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (ولو أحر الفدية ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ويسن له تعجيل فدية يومين ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ومثله في ذلك الحامل ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وكالشيخ المذكور في جميع ما ذكر ... إلخ) معتمد.

(٧) قوله: (والحامل) أي: ولو من زناً أو حريباً أو غير آدمي، كما في (ع ش).

(٨) قوله: (والمرضع) أي: ولو كان حيواناً محترماً، كما نقله (ع ش) عن الزبدي.

(٩) قوله: (لأولادها) إنما قيد به مراعاة للمتسن، ولأنه محل وفاق، وإلا فسيأتي أن غير أولاد المرصعة كأولادها.

(١٠) قوله: (ولو مريضتين ... إلخ) لا يظهر فائدة إلا في الشق الثاني، فلو أحرها إليه لكان أتعد، ولذلك قال العلامة في «التحفة» عند ذكر هذا الشق: «فليستا في سفر ولا مرض»؛ فليتأمل.

[١] «روضة الطالبين» (٢/٣٨٢ - ٣٨٣). [٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٥٩).

[٣] «أسنى المطالب» (١/٤٢٨).

خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا^(١) وَحَدِيهُمَا أَوْ مَعَ أَوْلَادِهِمَا كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١] (أَفْطَرَتَا) جَوَازًا، بَلْ وَجُوبًا إِنْ خَافَتَا هَلَكَ الْوَالِدُ^(٢)، (وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ) دُونَ الْكُفَّارَةِ، (وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا) فَقَطُّ (أَفْطَرَتَا) كَذَلِكَ، (وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ

(١) قوله: (إذا خافنا على أنفسهما) أي: من حصول مرض ونحوه من كل ضرر يبيح التيمم، ولا بدَّ في الخوف المذكور قول طيب عدل ولو عدل رواية أخذًا مما قيل في التيمم، كما في (ع ش).

(٢) قوله: (جوازًا بل وجوبًا إن خافت هلاك الولد... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه» بعد ذكر الشقين ما نصه: «والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد». وعبارة «العباب»: فإذا خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرة أو متبرعة على الولد أفطرتا، ويجب إن أهلكه الصوم، قال العلامة في «شرحه»: تبع في ذلك شيخه، وليس بشرط وإن مر للمصنف مثل ذلك في الفطر بالمرض فلو قال: إن أضره الصوم كما عبّر وابه كان أولى، ومن ثمَّ قال القمولي وغيره: والخوف على الولد بأن تسقط الحمل أو يقل اللبن فهلك أو يضمني، وما أحسن قول المجموع عن القاضي في المستأجرة: يجب عليها الإفطار إن تضرر الولد بالصوم اهـ. والذي مر لصاحب «العباب» هو قوله: يباح الفطر من الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف مبيح تيمم، ويجب إن خاف هلاكه اهـ. قال العلامة في «شرحه»: وما اقتضاه صنيع المصنف من أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب غير صحيح، بل الذي يتجه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر؛ أخذًا من كلامهم في باب التيمم، ثمَّ رأيت في «الجواهر» صرح به حيث قال: وإذا خاف المريض الهلاك أو فوات منفعة عضو أو نحوه وجب الفطر اهـ. وبه يعلم أن الصواب حذف المصنف: إن... إلخ، ويجب أيضًا على حامل خشيت الإسقاط إن صامت هذا كلامه، وهو كالصريح في أن صورة الجواز فيما نحن فيه هي بعينها صورة الوجوب، ولا ينافيه التعبير بالجواز الشامل للوجوب وحينئذٍ فيكون الإضراب انتقالياً والصواب حذف «إن خافت... إلخ» على مقتضى ما سلف عنه؛ فليتأمل وليراجع

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٦٧).

وَالْكَفَّارَةُ) واستثنى^(١) في «الروضة»^(١) في بابِ الْحَيْضِ مِنَ الْمُرْضِعِ وَمِثْلِهَا الْحَامِلِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ: الْمُتَحِيرَّةُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِشَكِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَفْطَرَتْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقَلَّ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا فَيَنْبَغِي وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ^(٢) عَنِ الزَّائِدِ لِلْعَلْمِ بِأَنَّهُ يَلْزِمُهَا صَوْمُهُ، فَلَوْ أَفْطَرَتْ كُلَّ رَمَضَانَ لَزِمَهَا مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ يَوْمًا، نَبَّ عَلَيْهِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ.

وكأولادِ الْمُرْضِعَةِ^(٣) في جميع ما ذُكِرَ: أولادٌ غَيْرِهَا بِأَجْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَكِنْ مَحَلُّهُ^(٤) إِذَا لَمْ تُوجَدْ مُرْضِعَةٌ مُفْطَرَةٌ أَوْ صَائِمَةٌ لَا يَضُرُّهَا الْإِرْضَاعُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لَهَا كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الْإِفْطَارُ بِسَبَبِهِمْ.

قال الْبُلْقِينِيُّ^(٥): وَإِنَّمَا لَزِمَتِ الْكَفَّارَةُ الْمُسْتَأْجِرَةَ وَلَمْ يَلْزَمْ أَجِيرَ الْحَجِّ دَمَ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ مِنْ تَمَتُّعِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، بِخِلَافِ الْفِطْرِ هُنَا، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَتُّعِ اتِّصَالِ الْمَنَافِعِ الْأَلْزَمَةِ لِلْمُرْضِعِ. وَلَوْ أَفْطَرَتْ الْمَرِيضَةُ أَوْ الْمُسَافِرَةُ بِقَصْدِ التَّرْخُصِ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ الْخَوْفِ

(١) قوله: (واستثنى في «الروضة» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فينبغي وجوب الكفارة ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وكأولاد المرضعة ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (لكن محله ... إلخ) هو بحث لشيخ الإسلام في «شرح الروض»، وهو محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين، ولا يجوز إبدال المستوفي منه فيها اهـ. من شرح (م ر)، ونحوه في «حاشية شرح الروض» لوالده.

(٥) قوله: (قال البلقيني .. إلخ) نحوه في شرح (م ر).

على الولد^(١) أو لا بقصد شيءٍ منهما، فلا كفارة عليهما^[١].

ثمَّ ظاهرُ إطلاقِ المُصنَّفِ أنَّه لا فرقَ في جميع ما ذُكِرَ في الحاملِ والمُرضعِ بينَ الحرَّةِ وغيرِها، لكنَّ ينبغي تقييدهُ بالحرَّةِ، أمَّا الرِّقِيقَةُ فينبغي أن تكونَ كالرِّقِيقِ^(٢) إذا أُخِرَ قضاءَ رمضانَ مع إمكانه من غيرِ عذرٍ حتَّى دَخَلَ رمضانُ آخرُ هل تَلزَمُه الفديةُ؟^[٢]

(١) قوله: (أو مع الخوف على الولد... إلخ) ليس هذا في «التحفة» ولا شرح (م ر)، وإنما الذي فيهما تبعاً لـ «حواشي شرح الروض» للشهاب (م ر) هو ما إذا أفطرتا بقصد الترخص، أو أطلقتا على الأصح، وكان الشارح حمل قصد الترخص على الأعم من أن يكون وحده أو مع الخوف، وإن كان بعيداً من عباراتهم، قياساً على ما ذكره من أنهما إذا خافتا على أنفسهما مع الولد لا تلزم الفدية تغليبا لجانب المسقط، وقال جماعة بعدم الفدية مطلقاً؛ لأن الفطر مباح في نفس الأمر فلا يتأثر بالقصد كما في «شرح العباب» فليتأمل.

(٢) قوله: (أما الرقيقة فينبغي أن تكون كالرقيق... إلخ) عبارة «حواشي الروض»: قوله من مالهما خرج به ما إذا كانت أمة، فإن الفدية تلزمها وتكون في ذمتها إلى أن تعتق، قاله القفال في فتاويه، قال: ولا يجوز لها أن تصوم عن هذه الفدية؛ لأنها تجب مع قضاء الصوم فهي محض عزم، فلا يكون الصوم بدلاً عنها اهـ. لكن في «شرح ولده» عند الكلام على فدية التأخير ما نصه: وأما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء، كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره؛ لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها، والعبد ليس من أهلها، لكن هل تجب عليه بعد عتقه؟ الأوجه عدم الوجوب... إلخ.

[١] في هامش (هـ): «حاصلها أربع صور، ففي المسافرة والمرضية يلزمها الفداء إذا خافتا على الولد فقط، والثلاثة الباقية لا يجب فيها الفداء وإنما وجب عليهما الفداء؛ لأنه لا سبب يحال عليه إلا الخوف على الولد، تأمل. (م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «فرع: من أفطر تعدياً يجب عليه الإمساك، أو ترخصاً كالمرضى والمسافر لا يجب عليه الإمساك لكن شرط فطر المسافر أن يحدث الصوم على السفر بخلاف إحداث السفر على الصوم فلا يجوز له الفطر إلا إن حصل له مشقة. اهـ (شيخنا م ج)».

قال الأصْبَحِيُّ مِنْ فُتُهَاءِ الْيَمَنِ: هذه فِدْيَةٌ مَالِيَّةٌ لَا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فِيهَا بِحَالٍ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَتَقِ^(١) كَمَا فِي «الْعَزِيزِ» فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ. انْتَهَى.

ثُمَّ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَتَقَ؟ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَتَّجِهُ فِيهِ خِلَافٌ قَرِيبٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا ثُمَّ أَيْسَرَ^(٢)، وَالْعَبْدُ أَوْلَى بَعْدَ الْوَجُوبِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

(وَالْكَفَّارَةُ) اللَّازِمَةُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الْمَذْكُورَتَيْنِ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) وَاحِدٌ مِمَّا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَلَدُ^(٤) كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ الصَّوْمِ بِخِلَافِ الْعَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا فِدَاءٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، (وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) أَي: الْبَغْدَادِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ^(٥) أَوَّلَ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ.

(وَالْمَرِيضُ) الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ تَضَرُّرًا يُبِيحُ التَّيْمَمَ، (وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا) يُبِيحُ الْقَصْرَ وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ نِيَّةِ الصَّوْمِ^(٦)، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُ^(٧) مَقْصَدَهُ عَقِبَ إِفْطَارِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ، إِلَّا إِنْ حَدَثَ بَعْدَمَا أَصْبَحَ صَائِمًا مُقِيمًا بِأَنْ لَمْ يُجَاوِزْ مَا تَجِبُ مُجَاوِزَتُهُ فِي السَّفَرِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَذَا لَوْ شَكَ^(٨)

(١) قوله: (فلا تجب عليه قبل العتق... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (إذا كان معسرًا ثم أيسر) أي: والمعتمد الوجوب فيه كما صرح به (م ر) وابن حجر.

(٣) قوله: (والعبد أولى بعدم الوجوب... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وإن تعدد الولد... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وقد تقدم بيانه) أي: الرطل العراقي.

(٦) قوله: (وإن حدث بعد نية الصوم) أي: لأنه لم يتلبس بالصوم بعد.

(٧) قوله: (أو علم أنه يصل... إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (وكذا لو شك... إلخ) معتمد.

في ذلك كما هو ظاهر؛ لأنَّ الرُّخْصَ لا يُصَارُ إليها إلاَّ بيقين.

(يُفْطِرَانِ) جَوَازًا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، وَقَدْ يَجِبُ بِشَرْطِ نِيَّةِ التَّرْخِصِ ^(١) بِالْفِطْرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ ^[١] وَغَيْرُهُ؛ لِتَمَيِّزِ الْفِطْرِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيَفْضِيَانِ) أَي: وَجُوبًا، كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ ^(٢) مِنْ تَقْيِيدِ جَوَازِ الْفِطْرِ بِالسَّفَرِ بِمَا إِذَا رَجَى إِقَامَةَ يَقْضِي فِيهَا، بِخِلَافِ مُدِيمِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ فِي تَجْوِيزِ فِطْرِهِ أَبَدًا إِزَالَةَ لِحَقِيقَةِ الْوَجُوبِ بِخِلَافِ الْقَصْرِ، وَنَازَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الْمُتَمَيِّمِ فِي لُزُومِ الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَبْقَ قَبْلَ رَمَضَانَ الْآتِي إِلَّا مَا يَسَعُهُ ^[٢]. انْتَهَى.

لَا يُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِي تَجْوِيزِ الْفِطْرِ أَبَدًا إِزَالَةَ لِحَقِيقَةِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْهِ أَوْ يَفْدِي مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ بَأَن لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا مِنْ أَوَّلِ سُؤَالٍ حَتَّى مَاتَ لَا يَتَدَارَكُهُ عَنْهُ بِصَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ لِلْقَضَاءِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؟

تَرَدَّدَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ ^[٣]. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْجَوَازِ ^(٣) حَيْثُذِ.

(١) قَوْلُهُ: (بِشَرْطِ نِيَّةِ التَّرْخِصِ... إلخ) هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، خِلَافًا لِمَا فِي فَتَاوَى الْقَفَّالِ.

(٢) قَوْلُهُ: (مَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ) مَفْعُولُ الْفِعْلِ الْمَتَقَدِّمِ أَعْنِي قَوْلُهُ: «يَفْهَمُ»، وَمَا بَحَثَهُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ (م ر)، وَمِنَازَعَةُ الزَّرْكَشِيِّ الْآتِيَةُ ضَعِيفَةٌ.

(٣) قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْجَوَازِ... إلخ) مَعْتَمَدٌ عِنْدَ (م ر).

[١] «التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢/٢٩٧).

[٢] «تَحْفَةُ الْمَحْتَجِّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» (٣/٤٤٦).

[٣] «تَحْفَةُ الْمَحْتَجِّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» (٣/٤٣٠).

ثُمَّ حَيْثُ لَزِمَ الْقَضَاءُ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَوْ الْمَرِيضِ أَوْ الْمُسَافِرِ فَأَخْرَجَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَضَائِهِ بِأَنْ اسْتَمَرَ عُدُّهُ كَالْمَرِيضِ وَالسَّفَرِ وَالْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ بِأَنْ زَالَ عُدُّهُ قَبْلَ رَمَضَانَ الْآخِرِ فَتَرَكَ الْقَضَاءَ إِلَى دُخُولِهِ؛ أَيْ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهْتَدِ»^[١]، وَلَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ أَيْ: بِمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهْتَدِ»^[٢] أَيْضًا، وَيَتَكَرَّرُ الْمُدُّ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ.

وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ، مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأخِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَيُخْرَجُ مِنْ تَرَكَةِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا كَانَ فَطْرُهُمَا لِلْخَوْفِ عَلَى وَلَدٍ فَقَطُّ ثَلَاثَةَ أُمْدَادٍ^(١).

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٣] كَأَصْلِهَا: وَإِذَا قَلْنَا بِالْأَصْحِّ وَهُوَ التَّكَرُّرُ^(٢)، فَكَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ^(٣) خَمْسَةَ عَشَرَ مُدًّا، عَشْرَةَ لِأَصْلِ الصَّوْمِ، وَخَمْسَةَ لِلتَّأخِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا قَضَاءَ خَمْسَةِ.

(١) قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةَ أُمْدَادٍ... إلخ) مَدٌّ لِأَصْلِ الصَّوْمِ، مَدُّ لِفَوَاتِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ، وَمَدٌّ لِلتَّأخِيرِ بِغَيْرِ عَذْرِ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَإِذَا قَلْنَا بِالْأَصْحِّ وَهُوَ التَّكَرُّرُ... إلخ) انظُرْ مَا الْمَقْتَضَى لِبِنَاءِ مَا ذَكَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّكَرُّرِ دُونَ مِقَابِلِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالتَّكَرُّرِ تَعَدُّدُ الْمَدِّ بِالْفَوَاتِ وَالتَّأخِيرِ، وَحِينَئِذٍ يَفْظُرُ الْبِنَاءَ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ صَنِيعُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ»؛ فَلْيَرِاجِعْ.

(٣) قَوْلُهُ: (أَخْرِجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ... إلخ) نَحْوُهُ فِي شَرْحِ (م ر).

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٦٤).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٦٤).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/٣٨٥).

قال: وإذا لم يبقَ بينه وبينَ رمضانَ السَّنةِ الثَّانيةِ ما يتأتَّى فيه قضاءُ جميعِ الفائتِ، فهل يلزَمُ في الحالِ^(١) الفديةُ عمَّا لا يسعُه الوقتُ، أم لا يلزَمُ إلَّا بعدَ دُخولِ رمضانَ^(٢)؟

فيه وجهانِ كالوجهينِ فيمنَ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ غداً فتَلِفَ^(٣)؛ أي: بإتلافه قبلَ الغدِ هل يَحْنُثُ في الحالِ أو بعدَ مَجِيءِ الغدِ^(٤)؟ انتهى.

وقضيتُهُ أَنَّهُ لا يلزَمُهُ إلَّا بعدَ دُخولِ رمضانَ، وبه قال ابنُ العمادِ^(٥) فارقاً بينه وبينَ ما اقتضاه كلاًهما السَّابِقُ فيمنَ ماتَ ولم يبقَ من شُعبانَ إلَّا خَمسةُ أَيَّامٍ بأنَّ الزَّمانَ المُستقبلَ يُقدَّرُ حُضورُهُ بالموتِ، ولذا حلَّ الأجلُ به، بخلافِ الحَيِّ لا ضرورةَ إلى تعجيلِ الزَّمانِ المُستقبلِ في حقِّه، لكنَّ صَوَّبَ الزَّرْكَشِيُّ^(٦) اللُّزومَ حالاً، وفرَّقَ بينه وبينَ مسألةِ الحَلْفِ المَذكُورةِ بمَوْتِهِ ها هنا عاصياً بالتَّأخيرِ، وتحقُّقه اليأسَ بَقِوَاتِ البَعْضِ، بخلافه في تلكَ لانتفاءِ العِصيانِ وتحقُّقِ اليأسِ؛ لَجَوازِ موْتِهِ قبلَ الغدِ، فيتنفى الحِنْثُ.

(١) قوله: (فهل يلزم في الحال... إلخ) هذا هو المعتمد على ما يقتضيه صنيع (م ر) في «شرح» حيث صدر به ولم يستدرك عليه، وإن حكى كلام ابن العماد بعد ذلك ولم يصرح بترجيح أحدهما على الآخر

(٢) قوله: (أم لا يلزمه إلَّا بعد دخول رمضان... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (فتلف) أي: بغير إتلاف.

(٤) قوله: (أو بعد مجيء الغد... إلخ) هذا هو المعتمد في مسألة الحنث لجواز موته قبل الغد بغير قتله لنفسه أو بتركه مدافعة عنها أمكنته، وإلَّا حنث، كما قاله في «حواشي شرح الروض».

(٥) قوله: (وبه قال ابن العماد... إلخ) ضعيف.

(٦) قوله: (لكن صوب الزركشي... إلخ) معتمد.

ولو فوتَ رمضانَ أو بعضه بلا عذرٍ ثمَّ أحرَقَ قضاءه بعذرٍ حتَّى دخلَ رمضانُ
 آخرُ؛ لم تلزمه الفدية^(١) على ما صرَّح به سُلَيْمُ الرَّازِيُّ والمُتَوَلَّى، لكنَّ نقلَ
 الشَّيْخَانِ عَنِ «التَّهْدِيدِ» وأقراه: أنَّ تأخيرَ المُتَعَدِّي بِالْفِطْرِ الْقَضَاءَ لِلسَّفَرِ حَرَامٌ.
 قال شيخُ الإسلام: وقضيته^(٢) لزومُ الفدية^(١). يعني: لأنَّه إذا حرمَ السَّفَرُ فقد
 أحرَقَ القِضَاءَ مع إمكانيه لانتفاء العذر، وذكرَ الأذْرَعِيُّ أخذًا من كلامهم أنَّه لو
 أحرَقَ جهلاً أو نسياناً كان عذراً في التَّأخِيرِ فلا فدية، وسبَّقه إلى ذلك الرُّوبَانِيُّ،
 لكنَّ خصَّه بمنْ أفطرَ لعذرٍ، وحكى في غيره احتمالين لو ائده، وظاهرٌ على
 هذا^(٣) أنَّ الإكراه كالجهل والنسيان، وأنَّه لو كان التَّأخِيرُ جهلاً أو نسياناً فيما
 عدا السنَّة الأولى لم يتكرَّر المُدُّ^(٤) وهو ما بحثه بعضهم.

ومقتضى كلام الشَّيْخَيْنِ^(٢) فيما لو أقامَ المُسافرُ مثلاً مدةً يمكنُ فيها القضاءُ،
 ثمَّ سافرَ في شعبانٍ أو غيره ولم يقضِ أنَّه تلزمه الفدية^(٥). قال الإسْنَوِيُّ^(٣): وفيه
 نظرٌ^(٦).

(١) قوله: (لم تلزمه الفدية ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وقضيته لزوم الفدية ... إلخ) قال (م ر) في «شرحه» بعد نقله: «والأوجه عدم الفرق».

(٣) قوله: (وظاهر على هذا ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (لم يتكرر المد ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أنه تلزمه الفدية ... إلخ) معتمد عند (م ر).

(٦) قوله: (قال الإسْنَوِيُّ: وفيه نظر) ضعيف.

[١] «أسنى المطالب» (١/٤٢٩).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/٢٢٢)، و«روضة الطالبين» (٢/٣٧١).

[٣] «المهمات» (٤/١٠٩).

ولو عَجَّلَ الفِدْيَةَ^(١) على قَصْدِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقَضَاءَ مع الإمكانِ إلى رَمَضانَ
الْآخِرِ ففَعَلَ؛ أَجْزَأَتْهُ وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّأخِيرُ، وَإِذَا أَخَّرَ الشَّيْخُ الْعَاجِزُ^(٢) الْمُدَّ عَنِ
السَّنَةِ الْأُولَى فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. قال الغَزَالِيُّ: فيه وجهان. قال في «الرَّوْضَةِ»^[١]:
وهو شاذٌّ^(٣).



(١) قوله: (ولو عجل الفدية ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وإذا أخر الشيخ العاجز ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرح» ولا شيء في الهرم
والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها لغير السنة الأولى.

(٣) قوله: (وهذا شاذ) أي: قول الغزالي فيه وجهان، وعبارة «شرح العباب»: وحكاية
خلاف في ذلك شاذة كما في المجموع اهـ.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٥).

(فَضْلٌ)

في الاعتكاف^(١)

(وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ) أي^(٢): طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ^[١] (مُسْتَحَبَّةٌ) فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ^(٣)، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ^(٤) لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ وَسَكَرَانَ،

(١) هو لغةً: اللَّبْثُ وَالْحَبْسُ وَالْمَلَاظِمَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَلَوْ شَرًّا، يُقَالُ: اعْتَكَفَ وَعَكَفَ يَعْكُفُ بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، عَكْفًا وَعَكُوفًا، وَعَكْفَتَهُ أَعَكَفَهُ بِكَسْرِ الْكَافِ عَكْفًا لَا غَيْرَ، يَسْتَعْمَلُ لِأَزْمًا وَمَتَعَدِيًّا، كَرَجَعٍ وَرَجَعْتَهُ وَنَقَصَ وَنَقَصْتَهُ.

وَشَرْعًا: لَبِثٌ فِي مَسْجِدٍ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، مِنْ مُسْلِمٍ مُمِيزٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، صَاحِبٌ كَافٍ نَفْسَهُ عَنِ شَهْوَةِ الْفَرْجِ، مَعَ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ. وَأَصْلُهُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وَأَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ مِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ الْأَوْسَطَ ثُمَّ الْأَخِيرَ، وَلَا زَمَهُ حَتَّى تَوَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ».

وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدًا نَاثِرًا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَيِّبِينَ﴾، وَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا تَخْتَصُّ بِزَمٍ مِنْ قَالِهِ فِي «النِّهَايَةِ».

(٢) قَوْلُهُ: (أَيُّ طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ... إلخ) حَاقِلٌ بِذَلِكَ إِفَادَةٌ مَا بَعْدَهُ؛ لِكُونِهِ مِنْ قَبِيلِ التَّأْسِيسِ لَا التَّأَكِيدِ، وَلَوْ فَسَّرَ السَّنَةَ بِمَعْنَاهَا الْمَتَبَادِرَ، وَفَسَّرَ مُسْتَحَبَّةً بِمُتَأَكَّدَةٍ؛ لَكَانَ أَقْعَدَ وَأَفِيدَ مِمَّا سَلَكَهُ مَعَ تَحَقُّقِ مَا قَصَدَهُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ) أَيُّ: أَشَدُّ تَأَكَّدًا، وَإِلَّا فَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُتَأَكَّدٌ أَيْضًا كَمَا عَلِمْتَ مِمَّا تَقْدَمُ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ) قَالَ فِي «الْمِنَاجِ»: هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلُّ وَقْتٍ وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لَطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَهـ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «غَايِرٌ بَيْنَ تَفْسِيرِي السَّنَةِ وَالْمُسْتَحَبِّ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّكَرُّارُ. (م ج)».

خالٍ من نحو جنابة وحيض، وإن حُرِّمَ لبثه لحقَّ غيره^(١) كما جَزَمَ به شيخ الإسلام، كأن^(٢) وَقَفَ الْمَسْجِدَ عَلَى غَيْرِهِ^(٣) دونه أو كان صَبِيًّا^(٤) مُمَيِّزًا أو رَقِيقًا أو زَوْجَةً.

وإن حُرِّمَ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ فَلَهُمَا إِخْرَاجُهُمَا إِنْ اعْتَكَفَا بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ تَطَوُّعًا، وَإِنْ نَذَرَا بِإِذْنٍ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ زَمَنًا مُعَيَّنًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يُفَوِّتْ عَلَيْهِمَا مَنْفَعَةً كَأَنَّ حَضَرَ^(٥) الْمَسْجِدَ بِإِذْنِهِمَا فَنَوِيًّا الْاِعْتِكَافَ؛ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِهِ^(٦)، نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ^(٧).

وقضية ما تقرر^(٥) أنَّهما لو اعتكفا بإذنهما عن المنذور امتنع عليهما إخراجهما، وهو ظاهرٌ، وإن وجبَ تتابعه^(٤)، نَعَمْ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِ

(١) قوله: (وإن حرم لبثه لحق غيره... إلخ) أي: فيكون من المحرم ذي الوجهين، والراجع فيه الثواب من حيث الطاعة وإن عوقب من حيث المعصية.

(٢) قوله: (كأن وقف المسجد على غيره) بأن خص بالحنفية مثلاً وهو شافعي ولم يأذنوا له، أو صرح الواقف ألا يدخله سواهم.

(٣) قوله: (أو كان صبيًّا) عطف على قوله: «حرم»، لا على قوله: «وقف»؛ إذ الصبي لا حرمة عليه، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة، وحرم بغير إذن سيد وزوج، نعم إن لم تُفَتَّ به منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنويهاً جاز كما نبه عليه الزركشي اهـ.

(٤) قوله: (فلا ريب في جوازه) معتمد كما علمت.

(٥) قوله: (وقضية ما تقرر... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «أي: فإذا وقف مسجداً على طائفة يحرم على غيرها أن يدخله يعتكف فيه إلا بإذن من يستحق. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] في (هـ)، (ج): «حضر». [٣] «أسنى المطالب» (١/٤٣٦).

[٤] في هامش (هـ): «وإنما غيَّبَ بالتَّابِعِ لِأَنَّهُ الْمُتَوَهَّمُ فِي فَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِمَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُتَابِعِ لِإِمْكَانِ حُصُولِ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ. تَقْرِيرٌ».

إِذْنِ السَّيِّدِ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ النَّصِّ [١].

قال: وصوره بعض أصحابنا^(١) بما لا يُخْلُ بِكُشْفِهِ لِقَلَّةِ زَمِنِهِ، أو لإمكان كَسْبِهِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ، وكذا للمُبْعَضِ فِي نَوْبَتِهِ^(٢) إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَيَّأَةً، وَلِلْقَنَّ^(٣) إِذَا اشْتَرَاهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ نَذْرِهِ اعْتِكَافَ زَمَنِ مُعَيَّنٍ يَأْذِنُ بِاتِّعَافِهِ، أَوْ أَذِنَ هُوَ لَهُ فِي نَذْرِهِ اعْتِكَافَ ذَلِكَ الزَّمَنِ. قال شيخ الإسلام^(٤): وقياسه في الزَّوْجَةِ كَذَلِكَ [٢]. انتهى. وللمُشْتَرِي الْخِيَارُ^(٥) إِنْ جَهِلَ ذَلِكَ.

(وَلَهُ) لِيَتَحَقَّقَ (شَرْطَانِ):

(١) (النِّيَّةُ) فِي ابْتِدَائِهِ كَالصَّلَاةِ^(٦)، وَيَتَعَرَّضُ فِي نَذْرِهِ لِلْفَرْضِيَّةِ^(٧) لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ أَوْ لِلنَّذْرِ^(٨) كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ صَاحِبِ «الذَّخَائِرِ» وَرَجَّحَهُ. قال: لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ وَاجِبٌ، فَكَأَنَّهُ نَوَى الْاعْتِكَافَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ [٣]. انتهى.

(١) قوله: (قال: وصوره بعض أصحابنا... إلخ) معتمد، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به اهـ.

(٢) قوله: (وكذا للمبعض في نوبته... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وللقن... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (قال شيخ الإسلام... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وللمشتري الخيار... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (كالصلاة) يؤخذ منه وجوب قرنها بأول اللبث، وهو ما ذهب إليه ابن حجر، أو الدخول للمكث، وهو ما مال إليه (ع ش).

(٧) قوله: (ويتعرض في نذره للفرضية... إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (أو للنذر... إلخ) معتمد. قال (م ر): ولا يجب تعيين الأداء والقضاء، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم.

[٢] «أسنى المطالب» (١/٤٣٦).

[١] «أسنى المطالب» (١/٤٣٦).

[٣] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٣٥ - ٤٣٦).

وإنَّما لم يَجِبْ مع التَّعَرُّضِ لِلْفَرِيضَةِ التَّعَرُّضُ لَسَبَبٍ وَجُوبِهِ^(١)، بخلافِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُ لَا يَكُونُ بغيرِ النَّذْرِ بخلافِهما، فلو خَرَجَ مِنَ الْمُعْتَكِفِ وَعَادَ، فَإِنْ كَانَ نَوَى اعْتِكَافًا مُطْلَقًا وَجَبَ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ^(٣) عِنْدَ خُرُوجِهِ عَلَى الْعَوْدِ فَلَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ كَمَا قَالَ فِي «التَّئِمَّةِ» وَصَوَّبَهُ فِي «شرحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَنِيَّةِ الْمُدْتَمِنِ ابْتِدَاءً^(٥) كَمَا فِي زِيَادَةِ عِدَّةِ رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ، وَبِذَلِكَ يُجَابُ عَنْ قَوْلِ «الرَّوْضَةِ»^(٦) كَأَصْلِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ اقْتِرَانَ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ الْعِبَادَةِ^(٧) شَرْطٌ، فَكَيْفَ يُكْتَفَى بِعَزِيمَةٍ سَابِقَةٍ! انْتَهَى.

أَوْ مَدَّةَ كَشْهُرٍ أَوْ يَوْمٍ، تَطَوُّعًا أَوْ مَنذُورًا لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ التَّتَابُعَ؛ وَجَبَ التَّجْدِيدُ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ التَّتَابُعَ؛ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّجْدِيدُ إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا يَقْطَعُ الْخُرُوجُ لَهُ تَتَابُعَ الْاعْتِكَافِ؛ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيمَا لَمْ يَفْحَشْ بَعْدَهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ، وَكَالْأَكْلِ وَأَذَانِ الرَّاتِبِ بِمَنَارَةٍ^(٨) لِلْمَسْجِدِ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهُ وَعَنْ رَحْبَتِهِ، وَالْمَرَضِ الَّذِي يَشْتَقُّ مَعَهُ الْمُقَامَ فِي الْمُعْتَكِفِ، أَوْ يُخْشَى مِنْهُ تَلْوِيئُهُ، وَالسَّهْوِ وَالْإِكْرَاهِ.

(١) قوله: (وجب تجديد النية) أي: لأن المطلق يصدق بما فعله فينتهي بخروجه.

(٢) قوله: (إلا أن يعزم ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (كنية المدتين ابتداء) أي: لأن نية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج، وتخلل المنافي هنا مفتقر حيث استثنى زمنه في النية بخلاف الصلاة، كما أفاده (م ر) في «شرح».

(٤) قوله: (وأذان الراتب بمنارة ... إلخ) أي: إذا لم يتعد بأن كانت قريبة منه عرفاً، وكالمنارة محل عالٍ بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه، وكذا إن لم يكن عاليًا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً.

[١] في هامش (هـ): «أي: لم يقل: نويت الاعتكاف المفروض الذي سببه النذر؛ لأن وجوب الاعتكاف

لا يكون بغير النذر. (م ج)».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/٤٩٨).

[٤] في (ج): «النية».

[٣] «روضة الطالبين» (٢/٣٩٥).

ويجب^(١) إن خرج لما يقطعه، كأداء الشهادة وإن تعين، وقضاء الحاجة فيما فحش بعده عن المعتكف، والشرب إذا وجد الماء فيه، وأذان غير الراتب، وكذا الراتب بمنارة ليست للمسجد^(٢)، أو بعيدة عنه وعن رحبته، وأما التي بابها في المسجد أو في رحبته فلا يضرب صعودها للأذان أو غيره، سواء كانت في نفس المسجد أم الرحبة، أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه^(٣)، فعلم صحة الاعتكاف فيها^(٤)، وإن كان المعتكف في هواء الشارع^(٥).

وألحق بها الزركشي ما لو أخذ للمسجد جناح إلى شارع، فيصح الاعتكاف فيه^(٦)؛ لأنه تابع له، ويرد بوضوح الفرق^(٧) بينهما.

(٢) (واللبث^(٨)) ولو مترددا^(٩) قدرًا يُسمى عُكوفًا بأن يزيد على أقل ما

(١) قوله: (ويجب) أي: التجديد للنية.

(٢) قوله: (ليست للمسجد) أي: بأن لم تبين له، ولم تختص به؛ كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها؛ إذ حكم هذه حكم المبنية، كما أفاده (م ر) في «شرحه» قال: ويحث الأذرعني امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه اهـ. ولم يتعقبه.

(٣) قوله: (فيصح الاعتكاف فيه اهـ) معتمد عند (م ر).

(٤) قوله: (ويرد بوضوح الفرق) أي: بين الجناح والمنارة؛ وذلك لأن المنارة تنسب إلى المسجد، علمت دفع الرد المذكور عند (م ر).

(٥) قوله: (واللبث) أي: الإقامة.

(٦) قوله: (ولو مترددا) أي: لا مازًا.

[١] في هامش (هـ): «أي: لأن بابها في المسجد».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: المأذنة».

[٣] في هامش (هـ): «في هواء الشارع أي: بأن كان اعتكف على الدور الخارج عن محاذاتها وكان في هواء الشارع. اهـ تقرير شيخنا».

يكفي في الطَّمَانِينَةِ^(١)، بخلاف مُجَرَّدِ الْعُبُورِ^(٢)، وأقل ما يكفي في الطَّمَانِينَةِ^(٣).
واستحبَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ يَوْمٍ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ^(٤).

وَيُسْنُ ضَمُّ اللَّيْلَةِ إِلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ النَّصِّ، وَلَوْ كَانَ يَدْخُلُ سَاعَةً
وَيَخْرُجُ سَاعَةً وَكَلَّمَا دَخَلَ نَوَى الْاِعْتِكَافَ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٥).

وبلا صوم؛ لما صحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ
عَلَى نَفْسِهِ»^[١]، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ وَفِيهَا يَوْمُ الْعِيدِ^[٢].

وظاهراً أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ (فِي الْمَسْجِدِ^(٦)) وَلَوْ غَيْرَ جَامِعٍ، سِوَاءٍ فِيهِ صَحْنِهِ^(٧)

(١) قوله: (بأن يزيد على أقل ما يكفي في الطمانينة) وإنما لم يكتف فيه بقدر الطمانينة؛ لأن المقصود
منه الثبات، ومنها قطع الهوي عن الرفع، على ما استفيد من «حواشي شرح الروض».

(٢) قوله: (بخلاف مجرد العبور) أي: المرور.

(٣) قوله: (وأقل ما يكفي في الطمانينة) أي: وهو مقدار «سبحان الله» لفظاً، على ما نقله الشهاب
(م ر) في «حواشي شرح الروض» عن شيخه، وفيه أنهم فسروا الطمانينة بسكون بين حركتين،
ولا يخفى أنه أقل من ذلك؛ فليراجع.

(٤) قوله: (خروجاً من الخلاف) أي: بينه وبين غيره من المجتهدين، على أن لنا خلافاً مذهبياً في
اشتراط مكث نحو يوم؛ لأن ما دونه معتاد للحاجة التي تعن في المسجد أو في طريقه لقضاء
الحاجة فلا تصلح للقربة.

(٥) قوله: (صح على المذهب) أي: بل هو سنة، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظةً، كما في شرح
(م ر).

(٦) قوله: (في المسجد) أي: فهو شرط له كالتحية والطواف، ولا يفتقر شيء من العبادات إلى
المسجد غيرها.

(٧) قوله: (سواء فيه صحنه ... إلخ) معتمد.

[١] رواه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٣١٨/٤) من حديث
ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي: الصحيح موقوف ورفعه وهم.

[٢] رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

وسطحه ورحبته المعدودة منه وغيرها، نعم الجامع أولى وإن كانت الجماعة في غيره أكثر وكان زمن الاعتكاف أقل من أسبوع، أو كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة كما^(١) اقتضاه إطلاق «الروضة»^[١]. وقال الأذرعي: إنّه قضية إطلاق الشافعي والجمهور^[٢]. انتهى.

وقضية كلام الرافعي^[٣] خلافه^(٢)، ونازعه الزركشي فيه، بل يتعين الجامع^(٣) فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة، وكان من أهل وجوبها ولم يشترط الخروج لها؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع.

وخرج بالمسجد: غيره، ومنه ما وقف جزؤه^(٤) شائعاً مسجداً على ما تقدم^[٤] قبيل الصلاة، وأرض المسجد^(٥) المبنّي في أرض مستأجرة، نعم لو بنى فيها مصطبة ووقفها مسجداً^[٥]، قال^(٦) الإسني^[٦]:

(١) قوله: (كما اقتضاه إطلاق «الروضة» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وقضية كلام الرافعي خلافه ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (بل يتعين الجامع ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ومنه ما وقف جزؤه ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وأرض المسجد ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (قال الإسني ... إلخ) معتمد عند (م ر).

[١] «روضة الطالين» (٤٠٩/٢). [٢] «قوت المحتاج» (٥٦٥/١). [٣] «الشرح الكبير» (٢٦٦/٣).

[٤] في هامش (هـ): «أي: لا يصح الاعتكاف بهذا الجزء الشائع وإن حرم اللبث فيه على الجنب ونحوه. اهـ. (تقرير شيخنا م ج)».

[٥] في هامش (هـ): «وإنما نسب الأرض المستأجرة للمسجد مع عدم صحة الاعتكاف بها؛ لئنه على أنه ليس كل ما ينسب للمسجد يصح الاعتكاف به، ومثل هذا الجزء الشائع الحريم بخلاف الرّوشن والرحبة يصح الاعتكاف بهما، وإن كانت الرحبة خارجة عن المسجد إلا أنها تعطى حكمه من صحة الاعتكاف وحرمة المكث على الجنب، وهي معمولة لصيانة المسجد، بخلاف الحريم معمول لرمي القمامات. تقرير شيخنا محمد الجوهري».

[٦] «المهمات» (١٩١/٤ - ١٩٢).

فَيَتَجَهُّ الصَّحَّةُ^(١)، وَبِهِ صَرَخَ بَعْضُهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلَا يُغْتَرُّ بِمَا وَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ^(٢) وَإِنْ لَمْ يَبْنِ مَصْطَبَةً^[١]، أَي: لِأَنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ الْبِنَاءُ^(٣) فِي تِلْكَ لَا هِيَ، وَالْهَوَاءُ تَابِعٌ لَهَا^(٤).

(وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمُنذُورِ) الْمُعَيَّنُ مُدَّتَهُ كَهَذَا الشَّهْرِ، أَوْ الْمَشْرُوطِ تَتَابُعُهُ بِاللَّفْظِ، كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ مُتتَابِعَةٍ؛ أَي: لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَّا بِشَرْطِ الْخُرُوجِ إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ^(٥)، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ نَوْعًا كـ «لَا أَخْرُجُ إِلَّا لِعِيَادَةِ الْمَرَضِيِّ، أَوْ عِيَادَةِ زَيْدٍ، أَوْ تَشْيِيعِ جَنَازَةٍ»؛ خَرَجَ لِمَا عَيَّنَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَهَمَّ مِنْهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ كـ «لَا أَخْرُجُ إِلَّا لَشُغْلٍ أَوْ عَارِضٍ»؛ خَرَجَ لِكُلِّ شُغْلٍ دِينِيٍّ كَالْعِبَادَةِ، أَوْ دُنْيَوِيٍّ مَبَاحٍ

(١) قَوْلُهُ: (فَيَتَجَهُّ الصَّحَّةُ) أَي: كَمَا يَصِحُّ عَلَى سَطْحِهِ وَجِدْرَانِهِ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ صِحَّةَ وَقْفِ الْعُلُوِّ دُونَ السُّفْلِ مَسْجِدًا كَعَكْسِهِ، كَمَا فِي شَرْحِ (م ر).

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ ... إلخ) ضَعِيفٌ.

(٣) قَوْلُهُ: (أَي: لِأَنَّ الْمَسْجِدَ هُنَا الْبِنَاءُ ... إلخ) تَعْلِيلٌ لِكُونَ أَرْضِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَوْ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَغْتَرُّ بِمَا وَقَعَ ... إلخ»، وَلَعَلَّ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ: الْأَرْضُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى رِحْبَتِهِ الْمَعْدُودَةِ مِنْهُ وَالْمَأَذَنَةُ وَالْجَنَاحُ الْخَارِجُ عَنْهُ، وَحَيْثُئِذٍ فَيَحْتَاجُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَالرَّمْلِيِّ لِلْفَرْقِ الْوَاضِحِ بَيْنَ مَا ذَكَرَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ الْمَسْتَأْجَرَةِ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْهَوَى تَابِعٌ لَهَا) أَي: فِي كَوْنِهِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، فَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ شَيْءٌ ثَابِتٌ أَوْ مَرْتَفِعٌ عَلَى الثَّابِتِ الْمَسْتَحَقِّ الْوَضْعَ مَعَ ثُبُوتِهِ عَلَيْهِ وَوَقْفِهِ مَسْجِدًا، أَوْ تَبَعِيَّتَهُ لِلْمَسْجِدِ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي بِالْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَغْصَانِهَا الْخَارِجَةِ عَنْهُ، أَوْ عَلَى أَغْصَانِهَا الَّتِي فِي هَوَاهُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا خَارِجًا عَنْهُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ (ع ش).

(٥) قَوْلُهُ: (إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ) أَي: مَبَاحٌ مَقْصُودٌ غَيْرُ مَنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ.

كَلِقَاءِ السُّلْطَانِ، لَا^(١) نَحْوِ الْجَمَاعِ^(١) وَإِنْ عَيَّنَهُ، بَلِ^(٢) تَبَطَّلُ بِهِ التَّنْذِيرُ إِنْ عَيَّنَهُ؛ لِكُونِهِ شَرْطًا مُخَالَفًا لِمُقْتَضَى الْعِتْكَافِ، وَليْسَتْ^(٢) التَّزْهَةُ مِنَ الشُّغْلِ^(٣).

وَلَوْ شَرَطَ قَطَعَ الْعِتْكَافَ إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ، فَكَمَا لَوْ شَرَطَ الْخُرُوجَ^(٣)، لَكِنَّهُ^(٤) هُنَا^(٤) لَا يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ عِنْدَ قَضَاءِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً وَشَرَطَ الْخُرُوجَ مِنْهَا إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ، أَوْ صَوْمًا وَشَرَطَ الْخُرُوجَ مِنْهُ إِنْ جَاعَ أَوْ ضَعُفَ^(٥)، فَوَجْهَانِ أَصْحُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ يَصِحُّ الشَّرْطُ.

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقُ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ بِهَذِهِ الْعُرُوضِ، إِلَّا أَنْ تَعَرَّضَ حَاجَةً وَنَحْوَهَا، فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَالْأَصْحُ صِحَّةُ الشَّرْطِ أَيْضًا، فَإِذَا احتَاجَ فَلَاشِيءَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ الْقُرْبَاتِ كُلِّهَا: إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي، فَوَجْهَانِ: أَصْحُهُمَا: لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ، أَوْ (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٥)) مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَإِنْ أَمَكَّنَهُ فَعَلَّهَا فِي سِقَايَةِ

(١) قوله: (لا نحو جماع) أي: لمنافاته للاعتكاف.

(٢) قوله: (وليست التزهة من الشغل) أي: لأنها غير مقصودة، وخرج بالمباح: الحرام؛ كسرة، ونحوها.

(٣) قوله: (فكما لو شرط الخروج ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (لكنه هنا ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (إلا لحاجة الإنسان) عطف على «بشرط الخروج» المدلول عليه بالحاجة؛ وذلك لأنه إذا لم يضرَّ الخروج للحاجة المستثناة بحسب المعنى قليلاً يضرَّ الخروج لما استثنى لفظاً من باب أولى؛ لأن الاعتكاف إنما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم.

[١] في هامش (هـ): «أي: كمقدماته من لمس وقبله مع الإنزال، ومن جملة .. الردة والسكر فإنه يقطع الاعتكاف». [٢] زاد في (هـ)، (ج): «راجع ذلك».

[٣] في هامش (هـ): «أي: فإنها تقطع؛ لأنها تستغرق الدهر ولم تفرغ التزهة أي: وإن كانت مباحة. (م ج)».

[٤] في هامش (هـ): «أي: في شرط قطع الاعتكاف». [٥] في هامش (هـ) وفوقه نخ: «ضيف».

المَسْجِدِ^(١)، أو دارِ بَجَنِبِهِ لصديقِهِ، فله الخروجُ إلى دارِهِ وإن بُعِدَتْ، إلَّا إذا تفاحشَ البُعدُ بأن يذهبَ أَكْثَرُ الوَقْتِ في التَّرَدُّدِ إليها كما ضَبَطَ به البَغَوِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إلَّا أَنْ يَجِدَ في طَرِيقِهِ مَوْضِعًا، أو لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ غَيْرَ دارِهِ.

ولو كان له دارانِ كُلُّ واحدةٍ بحيثِ لَوِ انْفَرَدَتْ جازَ الخروجُ إليها وأحدهما أَقْرَبُ جوارًا ففي جوازِ الخروجِ إلى الأخرى وجهانِ، أصحُّهما: لَا يَجُوزُ^(٢)، وَلَا يُشْتَرَطُ^(٣) لجوازِ الخروجِ شِدَّةَ الْحَاجَةِ.

وإذا خَرَجَ لَا يُكَلِّفُ الإسْرَاعَ^(٤)، بل يَمْشِي على سَجِيَّتِهِ المَعْهُودَةِ، وَلَا^(٥) يَتَأَنَّى فَوْقَ عَادَتِهِ^(٦)، وإذا فَرَّغَ مِنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ واستَنْجَى^(٧) فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٧) خَارِجَ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ تَابِعًا.

(١) قوله: (وإن أمكنه فعلها في سقاية المسجد) أي: إذا لم يكن ممن لا تخل مروءته بالسقاية ولا تشق عليه، وإلَّا كلفها إذا كانت أقرب من داره، ومثل ذلك ما إذا كانت السقاية مصنونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلَّا أهل ذلك المكان على ما بحثه بعض المتأخرين، وأقره (م ر) في «شرح».

(٢) قوله: (أصحهما لا يجوز) معتمد.

(٣) قوله: (ولا يشترط ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وإذا خرج لا يكلف الإسراع ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ولا يتأنى فوق عادته) قال (م ر) في «شرح»: فإن تأنى أكثر ذلك بطل كما في زيادة «الروضة».

(٦) قوله: (واستنجى) لا حاجة إليه؛ إذ يجوز تأخيره عن الوضوء، بل هو مقتضى للخروج وحده، كما في «العباب» و«شرح».

(٧) قوله: (فله أن يتوضأ) لوقوعه تابعًا لها، واجبًا كان الوضوء أو مندوبًا، كما في شرح (م ر).

قال بعضهم بحثاً: وإن كان خرَجَ له دونَ قضاءِ الحاجةِ^(١)، وفيه نظرٌ^(٢)؛ لأنَّ الخروجَ حيثنذ^(٣) إن كان مع إمكانه^(٤) في المسجدِ قاطعٌ للولاءِ^(٥)، فلا يتغيَّرُ حكمُه بتقديمِ قضاءِ الحاجةِ، بخلافِ ما لو احتاجَ^(٦) إلى الوُضوءِ الواجبِ مِن غيرِ قضاءِ الحاجةِ، لا يجوزُ الخروجُ له إذا أمكَنَ في المسجدِ، فإن خرَجَ انقطعَ تابَعُه، بخلافِ الوُضوءِ المندوبِ^(٧) لا يجوزُ الخروجُ له وإن لم يمكنُ في المسجدِ، لكنْ بحثَ بعضهم^(٨) أنَّ الوُضوءَ المندوبَ لغسلِ الاحتلامِ مغتفرٌ؛ كالتَّثليثِ في الوُضوءِ الواجبِ.

(١) قوله: (قال بعضهم بحثاً وإن كان خرج له دون قضاء الحاجة) أي: له أن يتوضأ عقب قضاؤها وإن خرج له دونها فالعبرة عند هذا البعض بالتبعية الحسية لا القصدية.

(٢) قوله: (وفيه نظر) أي: فيما قاله البعض.

(٣) قوله: (لأن الخروج حيثنذ) أي: حين إذ كان لأجل الوضوء فقط.

(٤) قوله: (إن كان مع إمكانه) أي: الوضوء.

(٥) قوله: (قاطع للولاء) خبر «أن» في قوله: «لأن الخروج حيثنذ... إلخ».

(٦) قوله: (بخلاف ما لو احتاج... إلخ) من متعلقات قوله: «فله أن يتوضأ خارج المسجد».

(٧) قوله: (بخلاف الوضوء المندوب) من متعلقات قوله: «لا يجوز الخروج له إذا أمكن... إلخ»، والمعنى أن له الوضوء تبعاً لقضاء الحاجة، بخلاف الوضوء الواجب لا يجوز الخروج له إن أمكن في المسجد بخلاف المندوب فإنه لا يجوز له الخروج مطلقاً... إلخ، ولا يخفى قلاقة العبارة وعدم سلامتها على المتأمل.

(٨) قوله: (لكن بحث بعضهم... إلخ) هو شيخ الإسلام، وهو معتمد عند (م ر) كما صرح به في «شرح».

(أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) وَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ تَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا^(١)، وَكَالْحَيْضِ^(٢) النَّفَاسُ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»^(٣) بِخِلَافِ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَلَا يُخْرَجُ لَهَا، بَلْ يُحْتَرَزُ عَنْ تَلْوِثِ الْمَسْجِدِ، نَعَمْ إِنْ شَقَّ الْإِحْتِرَازُ فَيَتَّجِهُ جَوَازُ الْخُرُوجِ^(٤) حَيْثُذُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ لِلتَّابِعِ^(٥).

(أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ مَعَهُ) فِي الْمَسْجِدِ بِأَنْ يَشُقَّ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْفَرَاشِ وَالْخَادِمِ وَتَرُدُّ الطَّبِيبِ، أَوْ يَخَافُ مَعَهُ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ؛ كَالِإِسْهَالِ وَإِدْرَارِ الْبَوْلِ، بِخِلَافِ مَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ كَالصُّدَاعِ وَالْحُمَّى الْخَفِيفَةِ، وَإِنَّمَا قَطَعَ الْفِطْرُ بِالْمَرَضِ التَّابِعِ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ، بِخِلَافِ فِطْرِهِ، فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

(١) قوله: (إذا كانت المدة تنفك عنه غالبًا) عبارة شرح (م ر) مع المتن: ولا ينقطع التابع بحيض إن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عنه غالبًا؛ كصوم شهري كفارة قتل لعروضه بغير اختياره، وضبط جمع المدة التي تخلو عنه غالبًا بأكثر من خمسة عشر يومًا، وتبعهم المصنف، ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبًا؛ إذ هو غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها، ويجب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض... إلخ ما قاله مما يؤذن بارتضائه الضبط المذكور، أعني: أقل الطهر لا غالبه على ما نظر به الآخرون.

(٢) قوله: (و كالحيض... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فيتجه جواز الخروج) أي: الصادق بالجوب؛ إذ هو بعد امتناع وقاعدة: النجاسة إذا خيف التلويث بها وجب الخروج كما تقدم.

(٤) قوله: (من غير قطع للتابع) أي: وإن كان غير محسوب من المدة، فتبين على ما يأتي كما سيأتي في الشرح.

أو صلاة جمعة، أو غسل احتلام، أو أذانٍ راتبٍ بمنارةٍ منفصلةٍ عن المسجدِ مبنيةٍ له، كما في «شرح المهذب»^[١]، وفيه نظر^(١).

نعم لو حصل الشعار^(٢) بالأذانِ بظهور السطحِ امتنع الخروجُ لها كما بحثه الأذرعِي؛ لعدم الحاجةِ إليه^[٢]، أو عن رحيته^(٣)، أو شربٍ لم يمكنه في المسجدِ، أو أكلٍ إن كان المسجدُ مطروقًا، أو عدةٍ، أو إقامةٍ نحو حدٍّ وتعزيرٍ عليه، أو أداءٍ شهادةٍ تعيّن عليه أداؤها، أو سهوٍ، أو إكراهٍ، أو خوفٍ من نحو هدمٍ، أو لصٍّ، أو ظالمٍ، أو غريمٍ وهو مُعسرٌ عاجزٌ عن البيّنةِ.

ولا يبطل التتابعُ بالخروجِ لشيءٍ من هذه المذكوراتِ إلا للحيضِ إن كانت المدةُ تنفكُ عنه غالبًا، والجمعةُ، بخلاف ما لا ينفكُ عنه غالبًا، بأن تكونَ أكثرَ من خمسةٍ عشرَ يومًا كما قاله النووي^[٣] تبعًا لجماعةٍ، واعتراض^(٤) بأن العشرينَ والثلاثَ والعشرينَ تخلو عنه غالبًا، فإنها غالبُ الطهرِ وعدةُ الطلاقِ إن كان

(١) قوله: (وفيه نظر) أي: لأن الشرط أن تكون مختصة به كما سلف، وأجاب (م) عن «شرح المهذب» بأنه جرى على الغالب.

(٢) قوله: (نعم لو حصل الشعار... إلخ) معتمد، كما يستفاد من صنيع (م) في «شرحه».

(٣) قوله: (أو عن رحيته) عطف على قوله: «عن المسجد»، والظاهر العطف بالواو كما في شرح (م) وعبارته مع المتن: ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحيته المتصلة به... إلخ.

(٤) قوله: (واعترض عليه... إلخ) أصل الاعتراض للإسنوي وجماعة، وأجاب عنه (م) في «شرحه»، وسكت عنه الشارح تبعًا لشيخه في «التحفة»، وهو يشعر بارتضاء أن المراد بالغالب كما مرّ في باب الحيض كما تقدم بما لا مزيد.

[٢] انظر: «أسنى المطالب» (١/٤٤١).

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/٥٠٦).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/٥١٩).

بسببها، كأن علقه بمشيئتها فشاءت مُعتكفةً، أو قدَّرَ الزَّوْجُ لاعتكافِها مدَّةً.
والحدُّ إن ثبتَ بإقراره، وأداءُ الشَّهادةِ وإن تعيَّنَ، نَعَمْ إن تعيَّنَ التَّحْمُلُ أيضًا
لم يبطلِ التَّابِعُ بالخروجِ لها على الأصحِّ في «شرح المُهذَّبِ»^[١].
قال شيخُ الإسلامِ: وظاهرُ أنَّ محلَّ التَّفْصِيلِ إذا تحمَّلَ الشَّهادةَ بعدَ
الشُّروعِ، وإلَّا فلا يقطعُ التَّابِعُ، كما لو نذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ ففوتَه لصومِ كَفَّارَةٍ
لزمته قَبْلَ النَّذْرِ لا يلزمه القضاءُ^[٢]. انتهى.

وقد يُفَرَّقُ بأنَّ وقوعَ الصَّومِ في المَنذُورِ هناك ضروريٌّ^[٣]، بخلافِ أداءِ
الشَّهادةِ هنا، والإكراهُ بحقُّ كإخراجِ عبده أو زوجته، وقد اعتكفَ بغيرِ إذنه،
وإخراجِ الحاكمِ مَنْ مَطَّلَ للحقِّ لأدائه، والخروجُ خوفًا من نحوِ الهدمِ إذا
وجدَ مسجدًا قريبًا يأمنُ فيه فلم يدخله، كما قاله الأذْرَعِيُّ كالبغويِّ.

وكلُّ عذرٍ لم نجعله قاطعًا فعندَ الفراغِ منه يجبُ العودُ، فلو أخرجنا انقطعَ
التَّابِعُ وتعدَّرَ البناءُ، نَعَمْ لو عادَ مريضًا في طريقه ولم يُطَّلِ الوقوفَ عنده،
ولا عدَلَ عن طريقه ولو قليلًا، كأن كان المريضُ بيت من دارٍ دخلها لقضاءِ
الحاجةِ فعدَلَ إليه، أو صَلَّى على جنازةٍ في طريقه ولم يعدلْ عنها إليها ولا
انتظرها ولو قليلًا؛ لم ينقطعُ تتابعه.

وكذا لو وقَفَ في طريقه قدرَ صلاةِ الجِنَازَةِ لأيِّ غرضٍ كان، إلَّا لنزْهَةٍ فيما
يظهرُ كما نقله في «الرَّوضةِ»^[٤] و«أصلها» عن الإمامِ والغزاليِّ، وأنَّهما ضبطَّا
الوقوفَ القليلَ بذلك، لكنَّ في «شرح المُهذَّبِ»^[٥] عن المثلويِّ ضبطه بالعرفِ.

[١] «المجموع شرح المذهب» (٥١٩/٦). [٢] «أسنى المطالب» (٤٤٢/١).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لأن صوم الكفارة لا يقع إلا في الدهر المنذور صومه بخلاف ما هنا».

[٤] «روضة الطالبين» (٤٠٦/٢). [٥] «المجموع شرح المذهب» (٥١٠/٦).

قال الشيخان^[١]: ولا بدَّ من قضاء الأوقات المصروفة إلى الأعداء ما عدا قضاء الحاجة.

وقضية اختصاص هذا بقضاء الحاجة، لكنَّ نَبهَ الإِسْنَوِيِّ^[٢] على أن الأوجهَ جريانه^(١) في كلِّ ما يُطلبُ الخروجُ له ولم يطلُ زمنُه^[٣] عادةً؛ كأكلٍ وُغسلٍ جنابيةٍ وأذانٍ مُؤدِّينٍ راتبٍ، بخلافِ ما يطولُ زمنُه؛ كمرضٍ، وعدَّةٍ خيَضٍ ونفاسٍ، ونقله عن تصریحِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وخرَجَ بِالْمَنْدُورِ^(٢): التَّطَوُّعُ، فيجوزُ الخروجُ منه مُطلقاً، وبما بعده^(٣): المندورُ المُطلقُ الَّذي لم يُشترطْ تتابعُه^(٤) باللفظِ وإن شرطَ بالنَّيَّةِ على ما صحَّحه الشَّيْخَانِ^(٥)، وإن صَوَّبَ الإِسْنَوِيُّ^[٤] وَغَيْرُهُ خِلافَه^(٦)، ك: «لِلَّهِ عَلَيَّ^(٧)» أن أعتكفَ شهراً» فيجوزُ الخروجُ منه مُطلقاً أيضاً، إذ لا يتعيَّنُ تتابعُه، بل يجوزُ تفريقُه، نعم لو شرطَ الخروجَ لعارضٍ ك: «لِلَّهِ عَلَيَّ أن أعتكفَ شهراً لا أخرجُ

(١) قوله: (على أن الأوجه جريانه ... إلخ) معتمد عند (م ر).

(٢) قوله: (بالمندور) أي: في عبارة المتن.

(٣) قوله: (وبما بعده) وهو قوله: «المعين مدته كهذا الشهر، أو المشروط تتابعه ... إلخ».

(٤) قوله: (المندور المطلق الذي لم يشترط تتابعه ... إلخ) إنّما جمع بينهما؛ لأن القيد المارَّ أحد الأمرين، فلا يخرج به إلا ما انتفى عنه كل منهما؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (على ما صححه الشيخان ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (خلافه) ضعيف.

(٧) قوله: (ك الله علي ... إلخ) مثال للمطلق الذي لم يشترط تتابعه لفظاً.

[١] «الشرح الكبير» (٢٧٨/٣)، و«المجموع شرح المذهب» (٥٣٦/٦).

[٢] «المهمات» (١٩٩/٤). [٣] في (ج): «زمانه».

[٤] «المهمات» (٢٠١/٤).

إلا لِعِيَادَةِ الْمَرَضِيِّ؛ وَجَبَ تَتَابُعُهُ، وَيُخْرَجُ لِمَا عَيْنَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِذَا عَادَ بَنَى وَقَضَى الزَّيْمَانَ الْمَصْرُوفَ لِلْعَارِضِ.

وبالْخُرُوجِ^(١) لِلشَّرْطِ وَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْعُذْرِ الْمَذْكُورَاتِ: الْخُرُوجُ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَشُرْبِ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَأَكْلِ مَعَ كَوْنِ الْمَسْجِدِ مُخْتَصًّا أَوْ مَهْجُورًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ، أَخْذًا مِنْ تَعْلِيلِ جَوَازِ الْخُرُوجِ لِلأَكْلِ بِأَنَّهُ يُسْتَحْيَى مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي دَارٍ فَحُشَّ بَعْدَهَا إِذَا وَجَدَ مَكَانًا فِي طَرِيقِهِ يَلِيقُ بِهِ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهِ.

قال الْأَذْرَعِيُّ^(٢): وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ سَقَايَةِ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لَهُ مَجَاوِزَتُهَا إِلَى مَنْزِلِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلَّى^[١].

وَأَذَانَ غَيْرِ الرَّاتِبِ^(٣) وَأَذَانَ الرَّاتِبِ بِمَنَارَةٍ لَيْسَتْ لِلْمَسْجِدِ أَوْ لَهُ، لَكِنَّهَا بَعِيدَةٌ^(٤) عَنْهُ وَعَنْ رَحِيَّتِهِ.

(وَيَبْطُلُ) الْاِعْتِكَافُ مُطْلَقًا (بِالْوَطْءِ) فِي الْفَرْجِ عَامِدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْقَطِعُ فِي الْحَالِ، فَلَا يُحْسَبُ^(٥) مِنْ زَمَنِ الْوَطْءِ إِلَى الْغُسْلِ، وَيَبْطُلُ تَتَابُعُهُ إِنْ كَانَ مَتَتَابِعًا، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى.

(١) قوله: (وبالْخُرُوجِ ... إلخ) أي: وخرج بِالْخُرُوجِ لِلشَّرْطِ ... إلخ الْخُرُوجِ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) قوله: (قال الْأَذْرَعِيُّ ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وَأَذَانَ غَيْرِ الرَّاتِبِ) أي: وخرج بِالْعُذْرِ الْمَذْكُورِ أَذَانَ غَيْرِ الرَّاتِبِ ... إلخ.

(٤) قوله: (لَكِنَّهَا بَعِيدَةٌ) أي: عَرَفْنَا، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ (م) فِي «شَرْحِهِ».

(٥) قوله: (فَلَا يُحْسَبُ) أي: الْاِعْتِكَافُ فِي زَمَنِ الْوَطْءِ، فَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى الضَّمِيرِ، أَوْ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْهُ.

وكالوطء في ذلك: مقدّماته^(١)، كلمسٍ وقبلةٍ بشهوةٍ مع الإنزالِ، والرّدةِ
والسُّكرِ والحَيْضِ على ما تقدّم، بخلافِ المَجْنُونِ والاحتلامِ والوطءِ ناسياً،
فإنّه وإن انقطعَ بها في الحالِ، لكن لا يبطلُ تتابعه، فيجوزُ البناءُ على ما مضى
بعد الإفاقةِ والغسلِ، وهذا^(٢) في المَجْنُونِ حيثُ لم يخرج من المسجدِ إن
أمكن^(٣) حفظه فيه بلا مَشَقَّةٍ، وبخلافِ الإغماءِ والنَّومِ^(٤)، فلا ينقطعُ بهما، ولا
يبطلُ تتابعه، والله أعلمُ.



(١) قوله: (وكالوطء في ذلك مقدّماته ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وهذا) أي: عدم بطلان التابع.


(٣) قوله: (إن أمكن ... إلخ) أي: وإلا لم يبطل بخروجه عند تعذر ضبطه أو مشقته على الصحيح كما في المريض، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وبخلاف الإغماء والنوم) أي: فيحسب زمنهما من الاعتكاف كما هو ظاهر من عبارته، والله أعلم.



كِتَابُ الْحَيْجِ





(كِتَابُ الْحَجِّ) (١)

وذكرَ فيه العُمرة^(٢)، ولا يَجِبَانِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، حَتَّى لَوْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ كَمَا قَالَه الْأَصْحَابُ، وَإِنْ حَبِطَ ثَوَابُهُ^(٣) كَمَا قَالَه فِي «الْأَمِّ»^[١]؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ إِنَّمَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ حَيْثُ اتَّصَلَ بِهَا الْمَوْتُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ الثَّوَابَ مُطْلَقًا، وَإِحْبَابُهُ لَا يَسْتَلْزِمُ إِجْبَابَ الْعَمَلِ، خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ^[٢] حَيْثُ اعْتَرَضَ مَا قَالَه الْأَصْحَابُ بِمَا قَالَه فِي «الْأَمِّ».

وَقَدْ تَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا لِعَارِضٍ؛ كَنَذْرٍ، وَقَضَاءٍ.

(١) بفتح الحاء وكسرهما، لغة: القصد، وشرعًا: قصد الأفعال الآتية على ما في «المجموع»، ويشكل عليه: قولهم أركان الحج ستة، إلا أن يجاب بأنها أركان للمقصود لا المقصد الذي هو الحج، فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز، وهذا هو الذي اعتمده (م ر) ومال إليه (حجر) في «التحفة»، أو هو الأفعال الآتية كما قاله ابن الرِّفْعَةِ، وهو الظاهر ببادي الرأي، لكن يعكس عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي مع زيادة، إلا أن يقال: إن اللغوي ونظيره العلامة الشرعية لاشتمالها على الدعاء.

(٢) قوله: (وذكر فيه العُمرة) وهي لغة: الزيارة، وشرعًا: قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال، كما مر في الحج، وهما أصلان، ومن ثم لم يغن الحج عنها وإن اشتمل عليها.

(٣) قوله: (وإن حبط ثوابه... إلخ) قال في «حاشية شرح الروض»: على أن إمام الحرمين في «الأساليب» منع إجباط الثواب وقال: إذا حج مسلمًا ثم ارتد ومات مرتدًا فحجُّه ثابت، وفائدة الحج المنع من العقاب، ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابًا؛ فإن دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها، فإذا مات مسلمًا فالحج قد قضي على الصحة، والميت من أهل الجنة، والثواب غير متعذر فلا معنى للإجباط في حقه أصلًا اهـ.

[١] «الأم» (٣/٢٧١).

[٢] «المهمات» (٤/٢٠٢).

والأصل في وجوبها: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^[١]، وما رواه ابن ماجه^[٢] والبيهقي^[٣] وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة».

ولا قائل بالفرق بين الرجل والمرأة، ولا وجه له معتدًا به.

وأما خبر: «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا»^[٤]. فهو ضعيف اتفاقاً^(١).

قال في «شرح المهذب»^[٥]: ولا يُعْتَرُّ بقول الترمذي فيه: حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن. قال: «حج عن أبيك واعتِمِر»^[٦].

قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح^[٧].

قال العز ابن جماعة^[٨]: والاستدلال به يتوقف أن النيابة لا تكون إلا في الفرض^[٩]، وعلى أن وقائع الأعيان تعم. انتهى.

(١) قوله: (فهو ضعيف اتفاقاً) قال في «الحاشية» أيضاً: لأن في رجاله ابن أرتاة وابن لهيعة، وهما ضعيفان اهـ. أي: ومن ثم كان القول بسنيتها مستنداً لذلك الخبر ضعيفاً في المذهب.

[١] آل عمران: ٩٧. [٢] «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١).

[٣] «السنن الكبير» (٩٠١٨). [٤] رواه الترمذي (٩٣١).

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٥/٧).

[٦] رواه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

[٧] «المجموع شرح المهذب» (٥/٧). [٨] «هداية السالك» (ص ١٢٥٢).

[٩] في (هـ): «المرض». وفي هامش (هـ) وفوقه نخد: «مرض». وفي (د): «فرض».

قلت: ويُجاب بالتزام أن النيابة عن المعضوب لا تكون إلا في فرض كما صرح به غير واحد، فالخبر وارد في المعضوب، وبأن وقائع الأعيان القولية تعم كما تقرّر في الأصول، وجعلوا منها قوله عليه السلام لِعَيْلَانَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^[١]؛ فليتأمل.

ثم رأيت بعض المشايخ أجاب عن الثاني بما ذكرته، وعن الأول^(١).. [٢].
ولهما أربع مراتب^(٢):

(١) قوله: (وعن الأول) بيّض له ولم يكتب شيئاً في غالب النسخ، وقد راجعت أصوله التي ينقل منها غالباً فلم أجد ذلك فيها، ووجدت بهامش نسخة قديمة من نسخ هذا الشرح ما نصه: انظر حاشية الإيضاح لابن حجر أول الباب الرابع في العمرة اهـ. وقد بحثت عن تلك الحاشية في الديار المصرية فلم أجدها، وقد طالعتها عام مجاورتي بمكة المشرفة، ثم راجعتها عام مجاورتي ثانياً سنة ١١٨٨ ألف ومائة وثمانية وثمانين وعبارتها: قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح، لكن لا يسلم له ذلك إلا لو انحصرت النيابة في الفرض، وقيل بعموم وقائع الأعيان، وفي كل خلاف، بل الأصح أن النيابة تكون في النفل، وأن وقائع الأعيان لا تعم، كذا قيل، ويرد: بأنه أمر وهو للوجوب، وبأن هذه واقعة عين قولية وتطرق الاحتمال إليها يوجب تعميمها فاتضح دلالة الحديث على الوجوب اهـ. بالحرف، وعليه فيحتمل أن عبارة الشارح [بياض بمقدار سطر].

(٢) ثم قوله: (ولهما أربع مراتب... إلخ) عبارة (م ر) في «شرح»: ثم لهما مراتب خمس: صحة مطلقة، وصحة مباشرة، ووقوع عن النذر، أو حجة الإسلام، ووجودهما، ولكل مرتبة شروط، فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة، ومع التمييز للمباشرة ومع =

[١] رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] بيّض هنا في (هـ)، (ص)، (ج)، (د)، (ق)، (م)، (ن).

وكتب بهامش هـ: «بياض في الأصل، وهذا البياض لم يوجد في غالب النسخ، وبعضها يوجد ومكتوب على الهامش: بياض في الأصل». وكتب أيضاً: «انظر حاشية الإيضاح لابن حجر على مناسك النووي». وكتب بهامش (ن): «بياض بأصله».

وكتب بهامش (ج): «هنا بياض قدر سطر». وبهامش كل من (ص)، (ق): «بياض في الأصل».

الأولى: الصَّحَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ فَقَطُّ، فَلَا يَصِحُّ حُجُّ كَافِرٍ، وَلَا الْحُجُّ عَنْهُ، وَلِلْوَالِيِّ وَلَوْ مُخْرِمًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُحْرِمَ هُوَ أَوْ مَأْذُونُهُ عَنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِنْ مَجْنُونٍ عَرَضَ جُنُونُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ بَعْدَ، أَوْ صَبِيٍّ وَلَوْ مُمَيِّزًا^(١) كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»^[١]، خِلَافًا لِمَا^(٢) فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^[٢]، أَوْ غَيْرِهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بِالتَّبَعِيَّةِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلْكَفْرِ^(٥)

= التكليف للنذر، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته، ومع الاستطاعة الوجوب... إلخ. وعبارة «التحفة» عقب قول المتن: وشرط وجوبه الإسلام... إلخ ما نصه: وعلم من كلامه مع ما مرّ فيه أن المراتب خمس: صحة مطلقة، وصحة مباشرة، فووقوع عن نذر، فووقوع عن فرض الإسلام، فوجوب اهـ. فانظره مع قول الشارح: «أربع مراتب» لا سيما وسيأتي قوله بعد ذلك: والخامسة الوجوب، اللهم إلا أن يكون لاحظ أن الخصلة الأخيرة لا حظ لها في الترتيب على ما هو مقرر، أو أنه من قبيل الترجمة لشيء والزيادة عليه، أو هو مبني على أن العدد لا مفهوم له على ما فيه؛ فليتأمل.

(١) قوله: (ولو مميّز... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لما في شرح مسلم) ضعيف.

(٣) قوله: (أو غيره) بالجرّ عطفًا على قوله: «أو صبي»، والمراد به المغمى عليه الذي لا يُرجى زوال إغمائه عن قرب، على ما أشار إليه في «التحفة»، وأفاده تعليل (م ر) في «شرحه» بأنه ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء فإن محله حيث رجي زواله عن قرب، كما صرح به (ع ش).

(٤) قوله: (بالتبعية) شمل تبعية السّابي والدار.

(٥) قوله: (وإن كان معتقدًا للكفر) أي: ولو حال الإحرام عنه لا حال إحرامه، على ما اعتمده (م ر)، وصرح به الشارح في «حواشي التحفة» و(ع ش) في حاشية (م ر).

[١] «الشرح الكبير» (٧/٤٢١).

[٢] «شرح النووي على مسلم» (٩/١٠٠).

كما صحَّحه والدُّ الرُّويانيُّ؛ إذ اعتقاده لا يُخرِجه عن حُكْمِ الإسلامِ، والنُّسكُ لا يبطلُ بنيةَ الإبطالِ.

واختارَ الرُّويانيُّ^[١] خلافه^(١)؛ لأنَّ اعتقاده يُضادُّ نيةَ القربةِ.

ويؤخِّدُ منه^(٢) أنَّه لو تأخَّرَ اعتقاده عن النِّيةِ^(٣) لم يضرَّ^(٤)، وقولُ بعضهم: «لو اعتقدَ في الصَّومِ أو الوُضوءِ لم يضرَّ، أو في الصَّلَاةِ ضرَّ» إنَّما يتَّجهُ على الأوَّلِ^(٥) بخلافِ الثاني^(٦)، نعم يكره^(٧) الإحرامُ عنه في غيبته؛ لاحتمالِ أن يرتكبَ شيئاً

(١) قوله: (واختار الروياني خلافه... إلخ) جمع بينهما (م ر) في «شرحه» حيث قال: نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد؛ لأن غايته أنه كنية الإبطال، وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام، وبذلك يُجمع بين قول الرُّوياني بالبطلان وقول والده بالصَّحة، وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم ما تقرر اهـ.

(٢) قوله: (ويؤخذ منه) أي: من التعليل المذكور في كلام الرُّوياني؛ إذ الضدية ملحوظ فيها الاتحاد في الوقت كما هو مقرَّر.

(٣) قوله: (عن النية... إلخ) ظاهره أن المراد نيته أو النية عنه، ومفهومه أنه إذا قارن النية عنه ضرَّ، وليس كذلك كما علم مما سلف عن (م ر)، وعبارة الشارح فيها غموض بالنظر لذلك؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (لم يضر) معتمد.

(٥) قوله: (إنَّما يتَّجهُ على الأوَّلِ) أي: قول والده الرُّوياني الناظر لما بعد النية، فلا يضر اعتقاد الكفر من الصبي بعدها في الصوم والوضوء، بخلاف الصلاة؛ إذ يشترط دوامها حكماً مع تأثير نية الإبطال فيها دونهما.

(٦) قوله: (بخلاف الثاني) أي: قول الرُّوياني الناظر لحال النية، والجميع سواء في ضرر اعتقاد الكفر من الصبي عندها كما يؤخذ من عبارة (م ر) السابقة.

(٧) قوله: (نعم يكره... إلخ) نقله (ع ش) عن الشارح هنا وأقرَّه.

مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ لَعَدَمِ عِلْمِهِ وَتَمَكُّنِ الْوَلِيِّ مِنْ مَنَعِهِ.
 وَيَمْتَنِعُ الْإِحْرَامُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ^(١) كَالْتَصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ.
 قَالَ الْإِمَامُ^(٢): «وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُحْرِمَ عَنْ عَبْدِهِ الْبَالِغَ^(٣).
 قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ فِي الصَّغِيرِ^(٤).
 وَاخْتَارَ^(٥) شَيْخُ الْإِسْلَامِ^[٢] حَمَلَ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّغِيرِ؛ لِيَتَّفَقَ الْكَلَامَانِ.
 وَقَوْلُ^(٥) ابْنِ الرَّفْعَةِ^[٣]: «الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا كَتَرْوِيحِهِ» أَجِيبَ عَنْهُ:
 بَأَنَّهُ سُومِحَ هُنَا مَا لَمْ يُسَامَحْ هُنَاكَ؛ لِكُونَ الْمَقْصُودِ تَحْصِيلَ الثَّوَابِ لَهُ، وَلِهَذَا
 جَازَ لِلْوَصِيِّ وَنَحْوِهِ هُنَا الْإِحْرَامَ عَنْهُ.

وَفِي «الْخَادِمِ»: إِذَا قُلْنَا: الْوَلِيُّ يُحْرِمُ عَنِ الْمَجْنُونِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضُ
 الْحَجِّ بِأَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْجُنُونِ فَهَلْ يَصِحُّ مِنَ الْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ بِالْفَرَضِ
 كَمَا يُحْرِمُ عَنْهُ بِالنَّفْلِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؟

(١) قوله: (ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه) أي: حيث رجي [زوال] إغمائه عن قرب.

(٢) قوله: (قال الإمام ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (عن قنه البالغ) أي: العاقل أيضًا كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (واختار شيخ الإسلام ... إلخ) أي: في «شرح البهجة» حيث قال: والأوجه ليتفق الكلامان حمل قول «الأم»: «أو أحجه» على غير مكلف، بجعل «أو» للتنويع اهـ. ونحوه في شرح (م ر).

(٥) قوله: (وقول ابن الرفعة ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

[١] «المهمات» (٤/٢٠٣).

[٢] «أسنى المطالب» (١/٥٠٣).

[٣] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/٢٩).

إن قلنا: يحرم عنه أو يصير محرماً^(١)؟ فيه وجهان^(٢). انتهى.

فإن أريد مع الصحة الوقوع عن الفرض خالف ما سيأتي^(٣) في المرتبة الثالثة أن شرط الوقوع عنه التمييز، فليتمل^(٤).

والولي هنا: الأب، ثم الجد، ثم الوصي، ثم الحاكم، أو قيمه، لا الأخ والأم وغيرهما إذا لم يكن لهم وصاية ولا ولاية من الحاكم، فلو أحرَمَ الجد مع وجود الأب بلا مانع لم يصح، وفارق التبعية في الإسلام بأنه عقد الإسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية، والإحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الأب. وزاد أبو خلف الطبري الوقت^(٥)، وتبعه الأزرعي والبلقيني، وهو صحيح

(١) قوله: (إذ قلنا يحرم أو يصيره محرماً) أي: بأن يقول: جعلته أو صيرته محرماً، وذلك بيان لكيفيتي إدخالها في النسك التي ذكرها النووي ونقلها في «شرح الروض».

(٢) قوله: (فيه وجهان) أي: في صحة إحرامه عنه بالفرض.

(٣) قوله: (خالف ما سيأتي... إلخ) قد يقال: لا مخالفة بأن يحكم بالصحة المطلقة وتلغى نية الفرضية ويوقف صحة الوقوع عن فرض الإسلام على إفاقة قبل الوقوع في الحج أو الطواف كما في نية النافلة، ونظير ذلك من عليه حجة إسلام وقضاء ونذر، فخالف في ترتيبها حيث تلقيته، ويقع على هذا الترتيب كما في متن «العباب»، قال العلامة في «شرحه»: فإن قلت: لم خرج ذلك عن قياس نظائره من أنه حيث علقت النية بما لا يصح فسدت من أصلها؟ قلت: لكون الحج شديد النسب واللزوم لم يتأثر ببطان المنوي بل ألغى ما لا يصح وبقي أصل الإحرام منصرفاً إلى ما هو أحق بالتقدم اهـ.

(٤) قوله: (فليتمل) لعله أشار به إلى إمكان الجواب بنحو ما تقدم ذكره عن «العباب» و«شرحه».

(٥) قوله: (وزاد أبو خلف الطبري الوقت... إلخ) قال (م) في «شرحه»: وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت اهـ. أي: فيكون تركه هنا استغناء بذكره في باب المواقيت.

بالنسبة للحج^[١]، ولهذا قال الرَّافِعِيُّ^[٢]: إِنَّ الْمِيقَاتَ الزَّمَانِيَّةَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَجِّ، وكذا بالنسبة للعمرة، احترازًا عن العاكفِ بِمَنَى للرَّمِي، دونَ^[٣] مُطْلَقِ النَّسْكِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ.

وزادَ الأذْرَعِيُّ: النِّيَّةَ، وفيه نظرٌ؛ لَأَنَّهَا رُكْنٌ كَمَا سَيَأْتِي لَا شَرْطَ، وَالبُلْقِينِيُّ^[٤]: مَعْرِفَةَ الْأَعْمَالِ وَالْعَمَلِ^[٥] بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ حَالَ الْإِتْيَانِ بِهَا أَنَّهُ يَفْعَلُهَا عَنِ النَّسْكِ، فَلَوْ جَرَتْ الْأَفْعَالُ اتِّفَاقًا؛ لَمْ يَصَحَّ.

ورَدَّ الْأَوَّلُ الزَّرْكَشِيَّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ لِإِمْكَانِ التَّعَلُّمِ^(١) بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَنَوِيِّ^(٢)، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا، وَغَيْرُهُ بِصِحَّةِ^(٣) حَجِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

قُلْتُ: وَيَجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ^(٤): بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِدُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ شُرُوطَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَعْمَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْرَامِ

(١) قوله: (بأن الظاهر عدم اشتراطه لإمكان التعلم... إلخ) معتمد كما يستفاد من شرح (م ر).
(٢) قوله: (وعدم اشتراط تعيين المنوي) بالرفع عطف على «عدم اشتراطه» أي: وبأن الظاهر عدم اشتراط... إلخ، أي: وإذا لم يشترط تعيين المنوي لم يشترط معرفته حال النية كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (وغيره بصحة... إلخ) أي: ورد الأول غير الزركشي بصحة حج غير المميز؛ إذ من المعلوم أنه لا معرفة له بالأعمال.

(٤) قوله: (عن الأول) أي: رد الزركشي بشقيه.

[١] في هامش (هـ): «أي: بخلاف العمرة فإنها تصح مطلقًا إلا وقت العاكف بمنى؛ لشغله بالرمي كما قاله الشارح».

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨١).

[٣] بين الأسطر في (هـ): «راجع لقوله: بالنسبة للحج».

[٤] بين الأسطر في (هـ): «أي: زاد».

[٥] في (هـ): «والعلم».

وشروط الأعمال، ولا خفاء في توقُّفِ صحَّةِ الأعمالِ على معرفتها، فهي شرطٌ في صحَّتها، ولا يُنافيه إمكانُ معرفتها بعدَ الإحرام؛ لأنَّ المقصودَ ألاَّ تقعَ إلاَّ بعدَ معرفتها، حتَّى لو وقعتَ قبلَ لم يُعتدَّ بها وإن صادفتَ شروطها.

على أنَّ ظاهرَ قولِ «الإيضاح»^[١] - في بابِ آدابِ السَّفَرِ: «يَجِبُ إذا أرادَ الحجَّ أن يتعلَّمَ كيفيَّته، وهذا فرْضٌ عَيْنٍ؛ إذ لا تصحُّ العبادةُ إلاَّ ممَّن يعرفُها» - اشتراطُ معرفةِ الأعمالِ قبلَ الإحرامِ^(١)؛ لأنَّه أوجبَ معرفةَ الكيفيَّةِ قبلَ الإحرامِ، وعلَّله بتوقُّفِ صحَّةِ العبادةِ عليها.

وعن^[٢] الثاني^(٢): بأنَّ وَلِيَّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ قائمٌ مقامه، ولا بدُّ من معرفته^(٣)، ورَدَّ الثاني الأذْرَعِيَّ^(٤) بأنَّه داخلٌ فيما قبله^(٥)، وغيره^[٣]: بأنَّ الشرطَ عدمُ الصَّارفِ^(٦) كما في الصَّلَاةِ، بل هذا أوَّلَى؛ لأنَّ الصَّلَاةَ أُضيقُ منه، ولا خفاءَ في أنَّ الأذْرَعِيَّ حَمَلَ العِلْمَ بها على معرفتها، وغيره على قُصْدِها للشكِّ، ويُدلُّ عليه تفسيرُ العِلْمِ بما تقدَّم، فليتأمل.

(١) قوله: (اشتراط معرفة الأعمال قبل الإحرام ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (وعن الثاني) أي: رد غير الزركشي للأول بصحة حج غير المميز.

(٣) قوله: (ولا بد من معرفته) إن أراد مطلقاً فمسلم، وليس هو محل النزاع، وإن أراد قبل الإحرام فليس بمسلم، بل هو من جملة المنازع فيه؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (ورد الثاني الأذرعوي) يعني اشتراط العلم بالأعمال.

(٥) قوله: (بأنه داخل فيما قبله) يعني: في معرفة الأعمال بناء على أنها المرادة بالعلم بها كما قال الشارح.

(٦) قوله: (وغيره بأن الشرط عدم الصارف ... إلخ) هذا هو الذي في شرح (م ر).

[١] «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: ويجاب».

[٣] أي: ورد غيره.

وكيفية إحرام الوليِّ عَمَّنْ ذُكِرَ: أَنَّهُ يَنْوِي جَعْلَهُ مُحْرَمًا^(١)، فيصيرُ مُحْرَمًا بذلك، ويحضره المواقف؛ كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام، وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب، ولا يكفي حضوره عنه، ويأمره بفعل ما يقدر عليه، ويفعل عنه ما لا يقدر عليه وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب فيهما، فإن قدر على الطواف مثلاً علمه فطاف، وإلا طيف به، ويصلي عنه ركعتي الإحرام إن لم يكن مُمَيِّزًا، وإلا صلاهما بنفسه، ويأوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإلا رمى عنه مَنْ لا رمي عليه.

قال في «الروضة»^[١] كأصلها: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَهَا فِي يَدِهِ أَوْ أَوْلَا، ثُمَّ يَأْخُذُهَا فيرمي.

وفي «شرح المذهب»^[٢]: يُسَنُّ وَضْعُ الْحَصَى فِي يَدِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فيرمي بها، وإلا فيأخذها من يده ثم يرمي بها، ولو رماها عنه ابتداءً جاز، بخلاف مَنْ عليه رمي فيقع رميه عن نفسه، وإن نوى به الصبي.

قال في «الروضة»^[٣]: ولو أركبه الوليُّ دابةً وهو غير مُمَيِّزٍ فطاف به، قال الروياني: لم يصح، إلا أن يكون الوليُّ سائقًا أو قائدًا. انتهى.

(١) قوله: (أن ينوي جعله محرماً... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرماً، أو يقول: أحرمت عنهما، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام، ولا يصير الولي بذلك محرماً... إلخ، وكان الشارح جنح لتصويره بما ذكره فقط على ما هو المنقول عن الأصحاب كما في «شرح الروض» نقلاً عن «المجموع»؛ فليتأمل.

[٢] «المجموع شرح المذهب» (٧/٢٩).

[١] «روضة الطالبين» (٣/١٢١).

[٣] «روضة الطالبين» (٣/١٢١).

وكالوليِّ: مأذونه، وكالطَّوافِ: السَّعي، وظاهرُ أنَّه إنَّما يفعلُهما به إذا فعلَهما عن نفسه، نعم إن أركبَه دابَّةً أو قاده بيده فيهما فينبغي الصَّحَّةُ وإن لم يفعلَهما عن نفسه، بل يخصُّلان لكلِّ منهما على ما سيأتي في الطَّوافِ في مسائلِ المَحْمُولِ، فليتأمَّل.

والثَّانِيَةُ: صِحَّةُ المُبَاشَرَةِ^(١)، وشُرْطُها: الإسلامُ، والتَّمييزُ، فلا تصحُّ مِبَاشَرَةُ المَجْنُونِ للإِحْرَامِ والطَّوافِ والسَّعي، وكذا الحَلْقُ إن جعلناه نُسْكَاً كما بحثه الرَّافِعِيُّ^[١].

والمَوْقُوفُ، أي: من حيثُ الأجزاء عن فرضه، وإلَّا فَمَنْ وَقَفَ مَجْنُونًا وَقَعَ له نَفْلًا، فلو أَفَاقَ فيما عدا الإِحْرَامِ وكان الوليُّ قد أَحْرَمَ عنه؛ أَجْزَأَهُ عن حَجَّةِ الإسلامِ^(٢)، قاله الجَلالُ البُلْقِينِيُّ وغيرُه أَخْذًا مِنَ النِّصِّ.

وتصحُّ مِبَاشَرَةُ العَبْدِ^(٣) وإن لم يَأْذَنَ سَيِّدُهُ، والصَّبِيُّ المُمَيِّزُ يَأْذَنُ لِيَّه لا بغيرِ إِذْنِهِ^(٤)، وفارقَ إِسلامُهُ بأنَّه لا يَتَصَوَّرُ وقوعه إِلا فَرَضًا^(٥)، بخلافِ غيرِه مِنَ العِبَادَاتِ، فلو بَلَغَ في أَثناءِ الحَجِّ نَظَرَ إن بَلَغَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ أو قَبْلَهُ ولم يَكُنْ في المَوْقِفِ ولا عادَ إِلَيْهِ؛ لم يَجْزِهِ عن حَجَّةِ الإسلامِ، وإن كان في المَوْقِفِ

(١) قوله: (صحة المباشرة) أي: صحة الاستقلال بالنسك بأن يأتي بالأعمال مستقلاً، وإلَّا فإتيان المَجْنُونِ بالطواف مثلاً مع الولي صحيح غير أنه ليس مباشرةً بالاصطلاح المقرر.

(٢) قوله: (أجزأه عن حجة الإسلام... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وتصح مباشرة العبد) أي: البالغ.

(٤) قوله: (لا بغير إذنه) معتمد.

(٥) قوله: (لا يتصور وقوعه إلا فرضاً) أي: والصبي ليس من أهل الفرض فلم يصح منه.

أو عادَ إليه فوقفَ في الوقتِ؛ أجزأه عنها^(١)، لكن يجبُ إعادةُ السَّعيِ^(٢) إن كان سعىَ عقبَ طَوافِ القُدومِ قبلَ البلوغِ أو عقبَ طَوافِ الإفاضةِ قبلَ العودِ، ومثله الطَّوافُ، ويُخالِفُه الإحرامُ، فإنَّه مُستدامٌ في حالِ البلوغِ، ولا دَمَ للإتيانِ بالإحرامِ قبلَ البلوغِ.

وهل يجبُ العودُ إلى الموقِفِ مع التَّمكُّنِ منه فيما لو بَلَغَ بعدَ الوقوفِ؟ محلُّ نظريٍّ^(٣)، فإنَّ الحجَّ وإن كان على التَّراخي لكنَّه يتضَيَّقُ بالشُّروعِ^(٤)، والطَّوافُ في العمرةِ كالوقوفِ في الحجِّ^(٥).

قال^(٦) في «الروضة»^[١]: فإذا بَلَغَ قبلَه أجزأته عن عمرة الإسلام.

(١) قوله: (أجزأه عنها... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لكن يجب إعادة السعي... إلخ) أي: تجب لأجل إجزائه عن حجة الإسلام، أو تجب إذا أدرك الوقوف بعد البلوغ ولو بالعود إليه فلا ينافي النظر الآتي في أنه هل يجب عليه العود إلى الوقوف أم لا؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (محل نظر... إلخ) ليس في عبارة (م ر) ما يدل على وجوب وجود العود، بل هي إلى عدم الوجوب أميل، وعبارة الشارح على الشيخ، وظاهر أنه لا يجب الوقوف، غاية الأمر أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، ولا يقال: يلزم عليه تقديم غير حجة الإسلام عليها؛ لأن التقديم المحذور هو التقديم بعد المخاطبة بها بأن يحرم بغيرها مع وجوبها فلترجع اهـ.

(٤) قوله: (لكنه يتضيق بالشروع) قد يقال: معنى تضيقه لزوم إتمامه لا وجوب تصحيح إيقاعه عن الفرض بالعود المذكور؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) هو من عبارة «الروضة» كما حكاه (م ر) في «شرحه».

(٦) قوله: (قال في «الروضة»... إلخ) معتمد.

قال في «شرح المهذب»^[١]: وكذا لو بلغ فيه^(١)، وإن كان بعده؛ فلا^(٢).
 لكن قال البلقيني^(٣) فيما لو بلغ فيه: أنه يكون كبلوغه في الوقوف. قال: لأنَّ
 مُسَمَّى الوقوف حاصلٌ بما وُجِدَ بعدَ بلوغه، بخلاف الطَّوافِ.
 ولعلَّه لم يقف على ما في «شرح المهذب»^[٢]، وإن كان ما قاله وجيهاً معني^(٤).
 وحيث أجزأه ما أتى به عن حَجَّةِ الإسلامِ وعمرته وقَعِ إحرامه أوَّلاً تطوُّعاً،
 وانقلبَ عقبَ البلوغِ فرضاً على^(٥) الأصحَّ في «شرح المهذب»^[٣]، وفيه عن
 الدَّارمي^(٦) فيما لو فاتَ الصَّبيَّ الحجُّ وبلغَ: أنه إن بلغَ قبلَ الفواتِ؛ فعليه حَجَّةٌ
 واحدةٌ تُجزئُه عن حَجَّةِ الإسلامِ والقضاءِ، أو بعده فعليه حجَّتَانِ حَجَّةٌ للفتواتِ
 وحَجَّةٌ للإسلامِ، ويبدأُ بحجَّةِ الإسلامِ.

(١) قوله: (وكذا لو بلغ فيه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وإن كان بعده فلا ... إلخ) هو ضعيف، إلا أن يحمل على ما إذا لم يعد إليه، أما
 إذا عاد فإنه يجزئه، على ما استظهره (م ر) في «شرح» أخذاً من قول «الروضة» المار:
 والطواف في العمرة كالوقوف اهـ.

(٣) قوله: (لكن قال البلقيني ... إلخ) هو ضعيف، إلا أن يكون مراده أنه ليس كبلوغه في
 الوقوف من حيث وجوب إعادة ما مضى منه بخلاف الوقوف، والعجب من الشارح
 حيث لم ينبّه على ذلك، إلا أن يكون اطلع له على ما يعين خلاف ذلك؛ فليراجع.

(٤) قوله: (وإن كان ما قاله وجيهاً معني) أي: لأنه لمَّا كان ما بعد البلوغ لا يكفي في الطواف
 فكأنه لم يدركه بالمرة، وهذا بناء على ما حمل عليه الشارح كلامه؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (على الأصح في شرح المهذب ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وفيه عن الدارمي ... إلخ) معتمد على ما استفاد من شرح (م ر).

[١] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٥ - ٣٦).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٥٨ - ٥٩).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٠).

ولو أفسدَ الحرُّ البالغُ حجَّةً قبلَ الوقوفِ ثمَّ فاتَه؛ أجزأته حجَّةٌ واحدةٌ عن حجَّةِ الإسلامِ والقواتِ والقضاءِ، وعليه فديتان: إحداهما للإفسادِ، والأخرى للقواتِ.

وعتقُ الرقيقِ^(١) في الأثناءِ كبُلُوغِ الصَّبِيِّ فيه في جميعِ ما مرَّ، لكن قال الزَّرْكَشِيُّ^(٢): يَنْبَغِي وجوبُ الدَّمِ إذا كان قضاءً عن واجبٍ مِنْ نَذْرِ أو قَضَاءٍ أفسدَه، بل يَنْبَغِي وجوبُه إذا كان قادرًا على الحرِّيَّةِ بأنْ علَّقَ عتقه بصفةٍ هو قادرٌ على فعلها تنزيلاً للمتوقعِ منزلةً الواقعِ.

قال شيخُ الإسلامِ: قلتُ: الاستثناءُ^[١] الأوَّلُ ظاهرٌ^(٣) دونَ الثَّانِي. قال

(١) قوله: (وعتق الرقيق ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لكن قال الزركشي ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: وما اقتضاه جمع من الأصحاب من عدم [وجوب] دم على الرقيق قيده الزركشي بحثًا بما إذا لم يكن قضاءً عن واجب نذرٍ أو قضاءً أفسده، وإلا وجب، قال: بل ينبغي وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلاً للمتوقع منزلة الواقع، واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الأول، وقد يستبعد الأول أيضًا؛ إذ لا دليل على هذا التنزيل اهـ. وهي أصرح في المراد من عبارة الشارح.

(٣) قوله: (قلت: الاستثناء الأول ظاهر ... إلخ) يعني: استثناء وجوب الدم إذا كان القضاء عن واجب من عدم وجوب الدم على الرقيق، وقد علمت استبعاد (م ر) لذلك الاستثناء أيضًا فليراجع، وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه أي: هل يجزئه الحج مثلاً عن حجة الإسلام أو لا، قال الفاضل الرشيدي: واعلم أن في نسبة السكوت في هذا للرافعي غفلة عما سيأتي في الشرح عن الشيخين كما نبه عليه ابن حجر اهـ.

[١] في «أسنى المطالب»: «الانبغاء».

الزَّكَوٰتِ: وَسَكَتَ الرَّافِعِيُّ عَنِ إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالصَّبِيِّ فِي حَكْمِهِ [١]. انْتَهَى.

ولا يردُّ^(١) عليه قولهم فيما لو سافر به وليه بعد استقرار الفرض عليه: أنه إن أفاق وأحرَمَ وأتى بالأركان حال إفاقته أجزأه عن حجة الإسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة؛ لأنه أدى ما عليه، وإلا لم يُجزئه عنها، ولم يسقط عن الولي ذلك.

قال المتولي: لأنه ليس له السفر به؛ لجواز حمل عدم الإجزاء فيه على استمرار الجنون إلى الفراغ منه، أو إلى خروج الوقت، أو نحو ذلك من صور عدم الإجزاء في الصبي، فليتمَّمل.

ويؤخذ من تعليل السقوط بأنه أدى ما عليه السقوط أيضًا فيما لو عتق وهو واقف أو عاد إليه مع إعادة ما فعل قبله من سعي ونحوه.

والثالثة: الوقوع عن فرض الإسلام، وشرطه: الإسلام، والتَّمييزُ، والحريَّةُ، والبلوغُ، فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه^(٢)، بخلاف من فيه رِقٌّ.

والرابعة: صحَّة النَّذْرِ، وشرطها: الإسلام والتَّكليفُ، فلا ينعقد من كافر^(٣)

(١) قوله: (ولا يرد... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه) أي: لتكليفه في الجملة وإن لم تكلفه الحج بخصوصه، كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق، ولو أفسده وقضاه كفاه عن حجة الإسلام، وكذا لو نوى به النفل فإنه يقع عن الفرض، ولو أفسده كفاه قضاءه كما صرح به (م ر) في «شرح».

(٣) قوله: (من كافر) أي: ولو مرتدًا.

ولا غير مُكَلَّفٍ^(١)، بخلاف الرِّقِيقِ ينعقد نذره ولو بغير إذن سيِّده، لكن شرطُ الإجزاء عن نذره الوقوعُ بإذن سيِّده كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ^[١] والقَمُولِيُّ نقلًا عن غيرهما، وكإذن سيِّده كما قاله بعضهم: ما لو شرعَ بغير إذن سيِّده ثمَّ استمرَّ إلى الإتمام ولا يمنعه، لكن^(٢) نُقِلَ عَنِ النَّوَوِيِّ^[٢] تصحيحُ الإجزاء مُطلقًا.

والخامسةُ: الوجوبُ.

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ) ومِثْلُهُ الْعُمْرَةُ (سَبْعَةُ أَشْيَاءَ):

(١) (الإسلام) فلا يجبُ على كافرٍ أصليٍّ، كما سبقَ نظيره في الصَّلَاةِ وغيرها، بخلاف المُرتدِّ يجبُ عليه كالصَّلَاةِ^(٣) وغيرها^(٤)، حتَّى لو استطاعَ في رَدَّتِهِ فقط استقرَّ عليه، وإن أسلمَ مُعسرًا ولم يمكِّنه المَسِيرُ بعدَ الإسلامِ، نَعَمْ لو ماتَ مُرتدًّا لم يُقَضَّ مِنْ تَرْكِهِ؛ لكونه عبادةً بدنيَّةً، فلو صحَّ^[٣]؛ وقعَ عنه، وهو مُحالٌ، بخلافِ الزَّكَاةِ ونحوها^(٥).

(١) قوله: (ولا غير مكلف) خرج المكلف، فيصح منه ولو سكرانًا متعدبًا، ولا بدَّ من قدرته على المنذور، فلا يصح نذر الحج في هذه السنة مع البعد الذي لا يتأتى معه الحج فيها كما قاله (م ر) في باب النذر.

(٢) قوله: (لكن نقل عن النووي... إلخ) هو ظاهر ما في شرح (م ر) و«شرح الروض» وغيرهما؛ فليراجع.

(٣) قوله: (كالصلاة) أي: في أنه مطالب بالإسلام ثمَّ الإتيان بذلك.

(٤) قوله: (وغيرها) أي: من الفروض المكلف بها.

(٥) قوله: (بخلاف الزكاة ونحوها) أي: من العبادات المالية؛ كالكفارات، والنذور، وغيرهما.

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/٢٩).

[٢] [٢] ٧ «المجموع شرح المذهب» (٧/٦٢).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ صحتها من النائب متوقفة على صحتها من المنوب عنه، بخلاف الزكاة فهي مواساة وإن كان لا يثاب عليها. م ج».

(٢) (وَالْبُلُوغُ)،

(٣) (وَالْعَقْلُ) فلا يجبُ على الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَإِنْ صَحَّ مِنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، نَعَمْ لَوْ جُنَّ بَعْدَ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَهُ مِنْهُ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ قُضِيَ مِنْ تَرْكِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَالِيِّ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ عَنْهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفِيقُ فَيُحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَوْ اسْتَنْبَابَ عَنْهُ فَمَاتَ قَبْلَ الْإِفَاقَةِ فَفِي إِجْرَائِهِ الْقَوْلَانِ فِي اسْتَنْبَابِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُرَجَى بَرُّهُ إِذَا مَاتَ، أَظْهَرُهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ^(٢).

(٤) (وَالْحَرِّيَّةُ) فلا يجبُ على مَنْ فِيهِ رُقٌّ، وَإِنْ صَحَّ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ عَتَقَ فِي الْمَرَضِ وَمَاتَ سَيِّدُهُ وَخَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ، فَهَلْ يَكُونُ الْوَجُوبُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ أَوْ مِنْ حِينِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي^(٣).

(٥) (وَوُجُودُ الزَّادِ) وَأَوْعِيَتْهُ حَتَّى السُّفْرَةِ^(٤) وَمَا يَحْتَاجُهُ فِي السَّفَرِ؛ كَالْمَاءِ وَعَلْفِ الدَّائِيَّةِ، (وَالرَّاحِلَةِ) الصَّالِحَةِ لِمَثَلِهِ^(٥) ذَهَابًا وَإِيَابًا، بِأَنْ يَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَقَتَ الْخُرُوجِ حَتَّى مُؤْتَةِ الْإِيَابِ، فَلَا تَكْفِي الْقُدْرَةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِيَابِ دُونَ مَا قَبْلَهُ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى بَعْضِ الرِّفْقَةِ، أَوْ بِمَنْ مَكَّةً مَحَلَّهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِيَابِ، عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ كَالْعَدَمِ.

(١) قوله: (أن يستنبيب عنه) أي: بعد استقرار وجوبه عليه كما في المعصوب.

(٢) قوله: (أظهرهما لا يجزئته) أي: لأنه مرجو الإفاقة والمباشرة بنفسه، ولم أر في (م ر) ما يخالفه؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (والظاهر الثاني... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (حتى السفارة) أي: إن احتاج إليها كما في شرح (م ر)، والمراد بها: ما يفرش تحت الزاد ليحفظ فيه دقيقه وباقيه، وليس المراد بها الخوان المعروف.

(٥) قوله: (الصالحه لمثله) معتمد على ما في شرح (م ر)، خلافاً لابن حجر.

ومن فوائد اعتبارها سقوط الحج عنه^(١) لو تلف^[١] ماله بعد فراغ الناس من الحج وقبل إمكان الرجوع، وإن لم يكن له ببلده أهل أو عشيرة؛ لو حشة الغربية، وفزع النفوس إلى الأوطان، ويؤخذ منه كما قال الأذريعي والزركشي: أن من لا وطن له لا يُعتبر في حقه مؤنة الإياب، وقيد الزركشي^(٢) بأن يكون له صنعة في الحجاز تقوم به. قال: وإلا اعتبرت.

وكالتوطن: وجود واحد من أقاربه وإن لم تلزمه نفقته، وقيد السبكي: بأن يستنصر به، أو وجود زوجة غير رعية، كما قاله الزركشي وغيره، بخلاف الصديق^(٣)؛ لتيسر^[٢] الاستبدال به، ومثله المولى الأعلى أو الأسفل كما أفهمه كلام الرافعي^[٣]. قال السنوي^[٤]: وفيه نظر^(٤).

وهل المُعتبر في ضابط التوطن العرف، أو قصد الإقامة أبداً بحيث تنعقد به الجمعة^(٥)، أو مدة تزيد على مدة الذهاب والإياب، أو يألف فيها ذلك المحل^(٦)

(١) قوله: (سقوط الحج عنه ... إلخ) أي: تبين سقوطه.

(٢) قوله: (وقيد الزركشي ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (بخلاف الصديق ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وفيه نظر) لعل وجهه: عدم تيسر الاستبدال به كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (بحيث تنعقد به الجمعة ... إلخ) هو ما جزم به في «التحفة».

(٦) قوله: (أو يألف فيها ذلك المحل ... إلخ) هو ظاهر عبارة (م) في «شرحه»؛ فليراجع.

[١] في هامش (هـ): «أي: تبين سقوط الحج في نفس الأمر بأن لم يخرج من بلده ثم نزلت آفة سماوية عليه أذهبته، بخلاف ما لو تسبب بذهابه كما إذا أذهبه مثلاً؛ فلا يسقط عنه. تقرير م ج».

[٢] في (ج)، (ص)، (م): «لتيسر».

[٣] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٥).

[٤] «المهمات» (٤/ ٢٠٧).

بحيث تعسر عليه مفارقتة له^[١]؟ فيه نظر.

فإن لم يستمسك على الراحلة^(١) من غير محمل^(٢)، أو لحقه مشقة شديدة اعتبر^(٣) في حقه الكنيسة^[٢]، كما قاله في «الشامل»^[٣]، وهي التي تسمى الآن بالمحارة^(٤)، فإن لحقه معها أيضاً مشقة شديدة فينبغي أن يُعتبر في حقه المحفة^(٥)، وإن توقّف الأذرع في وجوبها عند بُعد المسافة؛ لعظم المؤنة فيها. فإن عجز عن الركوب مطلقاً^(٦) لكبير أو مرض لا يُرجى زواله، أو زمانة أو

(١) قوله: (فإن لم يستمسك على الراحلة) أي: أو كان غير رجل من امرأة وخنثى، على ما استظهره (م ر) في «شرحه»، خلافاً لما في «حاشية» والده تبعاً للأذرع؛ فليراجع.

(٢) قوله: (من غير محمل) هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل عكسه، وهو نحو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه.

(٣) قوله: (اعتبر في حقه المحمل فإن لحقه بركوبه المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة ... إلخ) كما يستفاد من «المنهاج» و«شرح» (م ر) عليه.

(٤) قوله: (التي تسمى الآن بالمحارة) وكأنها التي يسمونها أهل المغرب بالدريكة، وفي معناها المسطح المعروف.

(٥) قوله: (فينبغي أن يعتبر في حقه المحفة) وهي بيت صغير يتخذ من خشب يحمل بين بعيرين أو غيرهما، وهو المسمى الآن بالتختروان.

(٦) قوله: (فإن عجز عن الركوب مطلقاً... إلخ) أي: ولو على السرير الذي يحمله الرجال وإن بعد محله؛ لأن الغرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما يأتي كما استظهره (م ر) في «شرحه».

[١] في هامش (ه): «الصحيح من هذا كله أن الألفة هي الضابط كما يؤخذ من عبارة (م ر)، وقال (ع ش) عن ابن حجر بحيث تنعقد به الجمعة. م ج».

[٢] قال في «الفرغ البهية» (٢/٢٦٨): هي أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد.

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٣/٢٨٣).

هَرَمَ بَحِيثٌ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ مَعَ مَا ذُكِرَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَهِيَ مَا يُسَاوِي مَشَقَّةَ الْمَشِيِّ^(١)، عَلَى مَا قَالَه الرَّزْكَانِيُّ، وَيُسَمَّى هَذَا الْعَاجِزُ مَعْضُوبًا، لِزِمَّتِهِ الْإِسْتِنَابَةُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ^(٢) مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَأَكْثَرُ، وَإِلَّا اِمْتَنَعَتْ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١] عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَه؛ لِقَلَّةِ الْمَشَقَّةِ حَيْثُئِذٍ.

وَاعْتَرِضَ: بِأَنَّ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْضُوبِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْحُجُّ بِنَفْسِهِ؟! فَيُحْتَمَلُ اسْتِنَاءُ هَذَا الْقِسْمِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ^(٣)، وَهُوَ مَا بَحَثَهُ الرَّزْكَانِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ فِي «الْقُوتِ».

وَقَالَ الْمُتَوَلَّى^(٤): إِذَا كَانَ الْمَعْضُوبُ بِمَكَّةَ أَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهَا لَمْ تَجُزِ الْإِسْتِنَابَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْثُرُ الْمَشَقَّةُ^[٢].

وَتَابَعَهُ الشَّيْخُ^(٥) مَعَ تَقْسِيمِهِ الْمَعْضُوبَ إِلَى مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الثُّبُوتُ عَلَى

(١) قوله: (وهي ما يساوي مشقة المشي... إلخ) قال (م ر) في «شرح»ه: «والأقرب ضبطها بمبيح التيمم».

(٢) قوله: (إن كان بينه وبين مكة... إلخ) أي: ولم تنته حاله لشدة الضنا كما سيأتي.

(٣) قوله: (فتجوز له الاستنابة) أي: وإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين لمزيد المشقة عليه حيثئذٍ، كما يستفاد من شرح (م ر).

(٤) قوله: (وقال المتولي... إلخ) ضعيفٌ، على ما يُفهم من شرح (م ر) وإن خالفه في «التحفة».

(٥) قوله: (وتابعه الشيخ) ظاهر صنيعه بناء على ما ذكره في الخطبة يقتضي أنه المحلي، ولم أره في «شرح»ه على «المنهاج»، والذي يقتضيه صنع شارح «الروض» وشارح (م ر) أنه النووي في «المجموع»؛ فليراجع.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٧/٦٦، ٩٩).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٧/٩٩).

الرَّاحِلَةِ، وَإِلَى مَنْ يُمَكِّنُهُ مَعَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَالْأَوَّلُ لَا مَعْنَى لِلْمَنْعِ فِيهِ، اللَّهُمَّ^(١) إِلَّا أَنْ يُقَالَ^(٢): إِذَا أَمَكَّنَ حَمْلُهُ فِي مِحْفَةٍ أَوْ سَرِيرٍ يَحْمِلُهُ الرَّجَالُ لَمْ تَجُزْ^(٣) الْإِسْتِنَابَةَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الثُّبُوتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَخِيفَةُ مُؤَنَةِ ذَلِكَ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا شَكَّ^(٤) أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى حَالٍ لَا يَحْتَمِلُ مَعَهَا الْحَرَكَةَ بِحَالٍ لِشِدَّةِ الضَّنَا وَالْمَرَضِ أَنَّهُ تَجُوزُ^(٥) الْإِسْتِنَابَةُ، وَكَذَلِكَ لَوْ انْتَهَى إِلَى حَالٍ يُقَطِّعُ فِيهَا بِمَوْتِهِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْحَجِّ. انْتَهَى.

وَوَجَدَ^(٦) مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ^(٧) مِنْ بَعْضِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِنْ تَبَرَّعَ أَوْ رَضِيَ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ فَأَقْلَبَ إِنْ وَجَدَهَا فَاضْلَةً عَنِ الدَّيْنِ وَالْمَسْكَنِ وَالخَادِمِ وَالتَّفَقُّهِ وَالكُسُوفِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَكُسُوفُهُ، لَكِنْ يَوْمَ الْإِسْتِجَارِ فَقَطُّ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

قال في «القوت»^(٨): «وَفَرَّقُوا بَأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ يُمَكِّنُهُ التَّحْصِيلُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَيَمَنَ»

(١) قوله: (اللهم... إلخ) هو ظاهر إن كان جوابًا عن كلام الشيخ بقطع النظر عما تقدم، وإلا فقد ذكر ذلك فيما سلف، فلا يتأتى حينئذ الجواب به؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (اللهم إلا أن يقال... إلخ) بعيد من كلام المتولي وغيره؛ إذ كلامهم على الإطلاق، فليتأمل.

(٣) قوله: (ولا شك... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ووجد من يحج عنه) عطف على قوله فيما سلف: «إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر» كما يظهر بالتأمل.

[١] في (هـ): «تجب».

[٢] في (هـ)، (ص): «لا تجوز».

[٣] في هامش (هـ): «قوله: ووجد معطوف على قوله: إن كان بينه وبين مكة، فليتأمل. م ج».

[٤] «قوت المحتاج» (١/٦٠٧).

يَمَكِّنُهُ ذَلِكَ بِحِرْفَةٍ، أَمَّا غَيْرُهُ ففِي الْإِزَامَةِ نَظَرٌ^(١)، لَا سَيِّمًا إِذَا لَمْ نَوْجِبْ عَلَيْهِ الْإِسْتِجَارَ عَلَى الْفَوْرِ بِأَنْ لَمْ يَعْصِ بِالتَّأخِيرِ إِلَى الْعَضْبِ، بِأَنْ بَلَغَ مَعْضُوبًا أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَضْبُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ. انْتَهَى.

بشروط أن يكون ممن يصح منه حجة الإسلام بأن يكون مسلمًا مكلَّفًا حرًا في الواقع ولو رقيقًا في الظاهر كما قاله الأذرعِيُّ، وأن يكون قد حجَّ عن نفسه، وألا يكون عليه قضاء أو نذر، وأن يبقى على تبرُّعه، وأن يكون عدلًا، وإلا لم تصح استنابته ولو رُوقب؛ لأنه لا يُطَّلَعُ على نيَّته. وقضيتُه: أن هذا شرط في كلِّ من يحجُّ عن غيره بإجارة أو غيرها.

وألا يكون ماشيًا إن كان بعضًا له؛ لأنه يشقُّ عليه مشيه، بخلاف الأجنبيِّ، وقد يؤخذ منه أن نحو الأخ كالبعض.

وكذا مواليا وإن لم يكن بعضًا، قال شيخ الإسلام: كما اقتضاه نصُّ الإمام على أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها^[١].

وألا يكون معتمدًا لسؤالٍ أو كسبٍ وإن لم يكن بعضًا، على المتَّجه الذي هو ظاهرُ كلامِ «الرَّوضة» كما قاله شيخ الإسلام، وإن كان راكبًا على الأوجه، ومحله كما قاله الأذرعِيُّ وقواه الزركشي: إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر، وإلا لزمته إنابته إن أطاق المشي وكان يكتسب في يوم كفاية أيام.

(١) قوله: (ففي الإزامة نظر... إلخ) لم يذكره (م ر) في «الشرح»، بل أطلق، ولم يعول عليه (حجر) في «التحفة» بل قال عقب قول المتن: «لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابًا وإيابًا» ما نصه: لأنه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع...

وَأَلَّا يَكُونَ مَعْضُوبًا، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْمَاشِي؛ لِمَشَقَّةِ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ مَا سَبَقَ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) بِالنِّسْبَةِ لِلْوَالِدِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ كَذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ بَدَلَ الطَّاعَةَ مَاشِيًا وَجَبَ قَبُولُهُ بِخِلَافِ الْوَالِدِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ عِبَارَتَهُ فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ»^(٢) صَرِيحَةً فِي أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ كَذَلِكَ، حَيْثُ عَبَّرَ هُوَ وَالْمَتَنُ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ أَطَاعَهُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ فَرَعُهُ، وَكَذَا أَصْلُهُ، وَالْأَجْنَبِيُّ، وَوَثِقَ بِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حَجٌّ، وَكَانُوا مَمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُمْ فَرَضُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُونُوا مَعْضُوبِينَ؛ لِزِمَةِ الْقَبُولِ بِالْإِذْنِ لَهُمْ. انْتَهَى.

وَظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَخِيرَةَ شُرُوطٌ فِي لُزُومِ الْإِنَابَةِ، بِخِلَافِ مَا قَبَّلَهَا فِي صِحَّتِهَا.

وَلَا يَجِبُ حَجُّ الْمُتَبَرِّعِ فَوْرًا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدَانَ، وَلَا نِيَّةُ الْحَجِّ عَلَى الْإِذْنِ عِنْدَ إِذْنِهِ أَوْ اسْتِجَارِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرُ فَرَعٍ تَوْسَمَ طَاعَتَهُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ أَصْلٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، عَلَى الْأَوْجِهِ الَّتِي افْتَضَاهُ كَلَامُ «الْأَنْوَارِ»^(٣) وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

وَلَوْ تَبَرَّعَ الْفَرَعُ أَوْ غَيْرُهُ بِالْمَالِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَبُولُ، لَكِنْ فِي «الْكَفَايَةِ» عَنْ الْبَنْدَنِجِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَالِدُ الْمُطِيعُ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ أَيْضًا وَقَدَّرَ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ مَنْ يُحُجُّ عَنْهُ وَبَدَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى الْمَبْدُولِ لَهُ^(٤)

(١) «روضة الطالبين» (١٧/٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٤٥١/١).

(٣) «الأنوار» (٣٣٥-٣٣٦).

(٤) في هامش (هـ): «المبدولة له أي: الطاعة أو الاستجارة، لا المال كما يتوهم. تقرير م ج».

وجهاً واحداً، وفي «شرح المهذب»^(١) عن المثلوي: لو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المعصوب؛ فالمذهب لزومه إن كان ولدًا لتمكُّنه، فإن كان أجنبيًا فوجهان. انتهى.

ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه، والبغوي عدم لزومه، واعتمده الأذرعي.

قال شيخ الإسلام: وكالولد في هذا الوالد^(٢).

ثم اللزوم في الولد لا ينافيه ما تقدم أنه لو بذل المال لم يجب القبول؛ لأن هذا ليس فيه بذل مال بل استتجار، فالحاصل أن الأول مفروض في دفع المال له، وهذا ليس فيه دفع مال بل فيه استتجار له.

ولو تبرع الإمام من بيت المال فينبغي وجوب القبول إن كان له فيه حق.

ولو أراد الولد الحج عن غير أبيه ما شيئاً لم يكن للأب منعه، قاله ابن المقرئ وغيره، وقد يخالفه ما سبق عن نص «الأم»، إلا أن يخص هذا بالذكر، وقد يفرق بينه وبين الأنتى فلو استتاب المعصوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العصب لم يجزه على الأصح، ولا ثواب له؛ لوقوع الحج للأجير فله الثواب كما في «شرح المهذب»^(٣) فلا أجرة له.

وكالمعصوب في ذلك: من به علة رجوة الزوال إذا استتاب من يحج عنه فلا يجزئه وإن مات بعد حج النائب بتلك العلة، نعم إن أحرَمَ النائب بعد موته وقَع له كما في «شرح المهذب»^(٤)؛ لأنه حج عنه بأمره، وينبغي كما قاله الأذرعي أن يستحق أجرة المثل لا المسمى.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/٩٩).

(٢) «أسنى المطالب» (١/٤٥١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٣٤).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٣٥).

ولو تكلف المعضوب فحج مع حج الأجير لم يمنع ذلك استحقاق الأجير الأجرة وإن لم يقع حجّه عن المعضوب، لتعني حجّه بنفسه؛ لأنه بذل منفعته، والمعضوب هو الذي فوّتها على نفسه بحجّه، فالمانع ليس إلا من جهته، وإنما لم يستحقّها في مسألتي زوال العصب واستنابة من به علة يُرجى زوالها؛ لفساد الإجارة، أو تبين فسادها هناك، لعدم العجز، أو تبين عدمه، بخلافه هنا؛ لتحقق العجز عند الإجارة، لا يقال: من قواعد الإجارة استحقاق أجرة المثل في الفاسدة بما يستحق به المسمى في الصحيحة؛ لأن ذلك إذا وقع العمل للمستأجر دون الأجير.

وخرج بالمعضوب بالمعنى المذكور: المجنون، والمريض مرضاً يرجى زواله، ومقطوع الأطراف، فليس لهم الاستنابة، نعم بحث البلقيني أن المجنون لو كان معضوباً واستناب عنه وليه واستمرّ عضبه حتى مات أجزأه، وفي «القوت»^(١): والظاهر أنه لو جنّ وأيس من برئه وكان قد استقرّ عليه الحج أن للولي أن يحجّ عنه بنفسه وبغيره، وبأذن للغير فيه كالميّت، وليُنظر في المعضوب المحجور بسفه هل يحتاج الولي إلى إذنه في الإحجاج عنه؟ وهل يفرق بين أن يكون عصى بالتأخير إلى العصب أم لا فرق؟ انتهى^(٢).

ولو أطاق المعضوب الركوب على سرير يُحمل على أعناق الرجال فهل يجب الحج وإن بعدت المسافة؟ توقّف فيه بعضهم، وأطلق المحاملي وغيره من العراقيين اشتراط المحمل في حق المرأة؛ لأنه أستر لها.

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٦٣٦).

(٢) في هامش (هـ): «الصحيح إذا عصى بالتأخير يجب عليه فوراً، وإذا كان كذلك لا يجب إذنه، وإلاّ يجب على قياس ما تقدم. (م ج)».

قال الأذْرَعِيُّ: وهو ظاهرٌ فيمن لا يَلِيقُ بها ركوبُها بدونه أو يشقُّ عليها، أمَّا غيرها فالأشبهُ أنَّها كالرَّجْلِ^(١)، ثمَّ العادةُ جاريةٌ بركوبِ اثنين في محملٍ، فإذا وجدَ مؤنَّةً شقَّ محملٌ ووجدَ شريكًا يركبُ في الشقِّ الآخرِ؛ لِزِمَةِ الْحَجِّ، وإن لم يجدِ الشَّرِيكَ فلا يلزمُه، وإن قدرَ على مؤنَّةِ المحملِ بتمامه قال في «الوسيطِ»^(٢): لأنَّ الزَّائِدَ خُسرانٌ لا مقابلَ له.

قال في «المُهَمَّاتِ»^(٣): وقضيته أن ما يحتاجُه من زادٍ وغيره إذا أمكنتِ المُعادلةُ به يقومُ مقامَ الشَّرِيكَ، وكلامٌ غيرُه يقتضي تعينَ الشَّرِيكَ.

قال ابنُ العِمَادِ: وهو المُتَّجِه؛ لأنَّ المُعادلةَ بغيره لا تقومُ في السَّهولةِ مقامه عندَ النزولِ والرُّكوبِ ونحوهما^(٤).

وقال الزُّرْكَشِيُّ: اعتبارٌ وجدانِ الشَّرِيكَ ذكره الإمامُ، وظاهرُ النَّصِّ وكلامُ «الأمِّ» خلافُه، بل إذا أمكنه معادلةُ زاده وثقله فالوجهُ الاكتفاءُ بها، ولا حاجةُ إلى وجدانِ شريكٍ^(٥). انتهى.

وينبغي أن يُشترطَ في الشَّرِيكَ كونه ممَّن يَلِيقُ به مجالسته، والمرادُ من وجودِ الرَّاحِلَةِ والمَحْمَلِ: أن يملكهما، أو يتمكَّنَ من تملكهما أو استئجارهما بثمنِ المِثْلِ أو أجرته ولو بدينٍ له حالٌّ على مَلِيٍّ مَقْرَّ أو منكرٍ عليه بيَّنةً، بخلافِ وجودهما بإعارةٍ ونحوها لا اعتبارَ به.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٤٥).

(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/٥٨٣).

(٣) «المهمات» (٤/٢٠٧).

(٤) «أسنى المطالب» (١/٤٤٥).

(٥) ينظر: «الفرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٢٦٨).

قال الإِسْنَوِيُّ^(١): والقياسُ أَنَّ المَوْقُوفَ على هذه الجِهةِ والمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ لها يُوجِبَانِ الحَجَّ، بخلافِ المَوْهوبِ، ولو وَقَفَ عليه ذلكَ بخصومه وقبَلَه أو لم يقبله وصَحَّحناه^(٢)؛ فلا شكَّ في الوجوبِ، نعم لو حملَه الإمامُ من بيتِ المالِ كأهلِ وظائفِ الرِّكَبِ والقُضاةِ وغيرِهِم، ففي الوجوبِ نظرٌ. انتهى.

قال شيخُ الإسلامِ: والأوجهُ الوجوبُ مع أَنَّهُ يَجِبُ عليه الخُرُوجُ لمعنى آخرَ، وهو أَنَّ الإمامَ إذا ندبَ أحداً لُمُهُمَّ يتعلَّقُ بمصالحِ المُسلمين لزمه القبولُ^(٣). انتهى.

وليس المرادُ من وجودِ الزَّادِ ونحوه وجوبُ حملِ ذلكَ مُطلقاً، بل يُشترطُ وجودُ الزَّادِ والماءِ في المَواضعِ التي جرتِ العادةُ بحملِها منها بثمنِ المِثْلِ، وهو القَدْرُ اللَّائِقُ به في ذلكَ الزَّمانِ والمكانِ، وإلَّا فلا وجوبَ، كأنَّ خلا بعضَ تلكَ المنازلِ من أهلِها، أو انقطعتِ المِياهُ، أو كانوا لا يبتدلون^(٤) ذلكَ إلا بزيادةٍ على ثمنِ المِثْلِ وإن قلتَ، كما صرَّحَ به السُّبْكِيُّ، فقال: لا فرقَ بينَ قلةِ الزَّيادةِ وكثرتها. انتهى.

نعم ينبغي تقييدهُ بما إذا لم ينته الحالُ إلى سدِّ الرَّمقِ كما سبقَ نظيره في التَّيْمِمْ، ويَجِبُ حملُهما بقَدْرٍ ما جرتِ العادةُ به في طريقِ مَكَّةَ؛ كحملِ الزَّادِ من الكوفةِ إلى مَكَّةَ، والماءِ مَرَّ حلتينِ أو ثلاثٍ إذا قدرَ عليه ووُجدتِ آلاتُ الحَمْلِ.

(١) «المهمات» (٤/٢٠٧).

(٢) في هامش (هـ): «صححناه أي: الوقف، والمعتمد لا بد من القبول. (م ج)».

(٣) «أسنى المطالب» (١/٤٤٥).

(٤) في (هـ): «يبتدلون».

وَيُسْتَرَطُّ وَجُودُ عَلْفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) كَأَصْلِهَا: ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ» وَ«التَّمَمَةِ» وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢): «يَنْبَغِي اعْتِبَارُ الْعَادَةِ فِيهِ كَالْمَاءِ»، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ سُلَيْمٌ وَغَيْرُهُ، وَجَرَى عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ الرَّزْكَانِيُّ عَنِ الْقَاضِي عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمَاءَ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ.

وَكُوجُودِ الزَّادِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ: أُجْرَةٌ مِثْلُ قَائِدِ الْأَعْمَى إِنْ طَلَبَهَا، وَأُجْرَةٌ مِثْلُ حَافِظِ نَفَقَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بَسْفِهِ إِنْ طَلَبَهَا، كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ.

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ مَا ذُكِرَ مِنَ الزَّادِ وَغَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ اسْتَطَاعَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ افْتَقَرَ قَبْلَ شَوَّالٍ فَلَا اسْتَطَاعَةَ، وَكَذَا لَوْ افْتَقَرَ بَعْدَ حَجِّهِمْ وَقَبْلَ الرَّجُوعِ لِمَنْ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِمُ الرَّجُوعُ أَيْضًا، ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُلْقَيْنِيُّ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَةٍ مَن تَلَزُمُهُ مُؤْنَتُهُ حَتَّى إِعْفَافِ الْوَالِدِ، وَأُجْرَةَ الطَّيِّبِ وَتَمَنِ الْأَدْوِيَةِ إِنْ احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَعَنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُمَا فَلَهُ تَحْصِيلُهُمَا بِالشَّرَاءِ وَإِنْ اعْتَادَ السَّكْنَ وَالاسْتِخْدَامَ بِالأُجْرَةِ عَلَى مَا هُوَ مُتَّجِهٌ، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَحَقَّ مَنفَعَتَهُمَا بِنَحْوِ وَقْفٍ؛ كَالسَّاكِنِ بِيُوتِ الْمَدَارِسِ، فَالْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَحْصِيلُهُمَا بِالشَّرَاءِ، خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِاسْتِغْنَائِهِ بِذَلِكَ عَنْهُ، وَاحْتِمَالُ انْقِطَاعِ ذَلِكَ لَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْاسْتَطَاعَةَ حَالًا.

فَإِنْ كَانَا نَفِيسَيْنِ وَلَوْ أَبْدَلَهُمَا بِلَائِقِي وَفِي التَّفَاوُتِ بِمُؤْنَةِ الْحَجِّ، أَوْ كَانَتْ الدَّارُ زَائِدَةً عَلَى حَاجَتِهِ، وَلَوْ بَاعَ الزَّائِدَ وَفَى بِمُؤْنَةِ الْحَجِّ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَلْفَهُمَا

(١) «روضه الطالبين» (١٠/٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦٥/٧).

(٣) «المهمات» (٢٠٨/٤).

وفارقاً الكفارة، وحيث لم يجب بيع المألوف فيها بأن بابها أوسع، ألا ترى أنه يلزمه هنا صرف رأس ماله وضياعته التي يستغلها إلى الحج وإن بطلت تجارتها ومستغلاته، وإن لم يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك في الدين بخلافه هناك، وفارقاً المسكن والخادم بأنهما يتخذان ذخيرة للمستقبل، بخلاف المسكن والخادم، فإنه يحتاج إليهما حالاً.

قال في «المهمات»^(٤): والجارية النفس المألوفة كالعبد إن كانت للخدمة، فإن كانت للمتعة لم يكلف بيعها. قال: وهذا التفصيل لم أره ولا بد منه.

قال ابن العماد: والمتجه أنها كالعبد مطلقاً؛ لأن العلقه فيها كالعلقه فيه.

وأيدته شيخ الإسلام^(٥) بما صححه النووي^(٦) ونقله عن الأكثرين من أن الاحتياج إلى النكاح لخوف العنت لا يمنع وجوب الحج، وإن كان الأفضل تقديم النكاح.

فإن قلت: كلام «المهمات»^(٧) لا ينافي ذلك؛ لأن نفي تكليف البيع لا ينافي الوجوب معه، وعلى هذا فيكون أولى من كلام ابن العماد؛ لاقتضائه أنه يكلف بيعها.

قلت: البيع بالفعل حالاً لا يمكن لأحد المصير إليه؛ لأن الحج على التراخي، فليس المراد بتكليف البيع وعدمه إلا الوجوب وعدمه، فالمنافاة ثابتة، وعلى الجملة فالمتجه التسوية بين هذه ومسألة النكاح المذكورة؛ إذ لا وجه للفرق بينهما.

(٥) «أسنى المطالب» (١/٤٤٦).

(٧) «المهمات» (٤/٢٠٩).

(٤) «المهمات» (٤/٢٠٩).

(٦) «المجموع شرح المذهب» (٧/٧١).

وقضية ما ذُكِرَ في مسألة النِّكاحِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِصْحَابِ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَصْبِرُ عَنِ الْوَطْءِ لِعَلْبَةِ شَهْوَتِهِ، نَعَمْ إِنْ لِحَقَّهُ ضَرَرٌ يُبِيحُ التَّيْمُمَ احْتِمَالٌ أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(١): وَكَلَامُهُمْ يَشْمَلُ الْمَرْأَةَ الْمَكْفِيَّةَ بِاسْكَانِ الزَّوْجِ وَإِخْدَامِهِ، وَهُوَ مَتَّجِهَةٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ تَنْقَطِعُ فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا، وَكَذَا الْمَسْكُنُ لِلْمُتَفَقِّهَةِ السَّاكِنِينَ بِيُوتِ الْمَدَارِسِ وَالصُّوفِيَّةِ بِالرُّبُطِ وَنَحْوِهَا. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: بَلِ الْمَتَّجِهَةُ أَنَّ هُوَ لَاءِ مُسْتَطِيعُونَ^(٢) لَا اسْتِغْنَائِهِمْ فِي الْحَالِ، فَإِنَّهُ الْمُعْتَبَرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَمَا قَالَه حَسَنٌ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ السُّبُكِيُّ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ^(٣). انْتَهَى.

وَعَنْ دَسْتِ ثُوبٍ يَلِيْقُ بِهِ، وَعَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ تَضَيَّقَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَرَضِيَ الدَّائِنُ بِالتَّأخِيرِ فِي الْحَالِ، خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْحَجِّ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ، وَرِضَاهُ بِالتَّأخِيرِ وَعَدُّ لَا يَلْزَمُ، وَلِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ كَالْمُؤَجَّلِ وَلَا يَجِبُ مَعَهُ تَقْدِيمُ الْحَجِّ.

وَعَنْ أُجْرَةِ الْخِفَارَةِ إِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا، وَعَنْ كُتْبِ الْفَقِيهِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلتَّفَرُّجِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ كِتَابٍ نُسَخَتَانِ لَزِمَهُ بَيْعُ إِحْدَاهُمَا، وَيَنْبَغِي كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجِيءَ هُنَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَصَحَّ وَالْأُخْرَى أَحْسَنَ أَوْ مَبْسُوطَةٌ وَالْأُخْرَى وَجِيزَةٌ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْرَسٍ أَبْقِيَتِ الْأَصْحُ وَالْمَبْسُوطَةُ، وَإِلَّا أَبْقِيَتَا.

(٢) فِي (هـ): «يَسْتَطِيعُونَ».

(١) «الْمُهَمَّاتِ» (٤/٢٠٩).

(٣) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٤٤).

وَكُتِبَ الْفَقِيهِ: خَيْلُ الْجُنْدِيِّ وَسِلَاحُهُ، وَقِيْدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْمُثَبِّتِ فِي الدِّيَوَانِ^(١) وَفِيهِ نَظْرٌ، وَبِنَبِيْغِي أَنْ يُلْحَقَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْكُتْبِ وَالخَيْلِ وَالسَّلَاحِ: ثَمْنُهَا، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَيْهَا.

وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «وَجُودَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ» عَمَّنْ عَدِمَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَادِرٍ عَلَى الْمَشْيِ وَجَدَ الزَّادَ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ. وَهَلْ يَتَقَيَّدُ الْاسْتِحْبَابُ بِحُجَّةِ الْفَرَضِ كَمَا يُفْهَمُهُ التَّعْلِيلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بِمَشَقَّةٍ لَا يُكْرَهُ تَحْمُلُهَا أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظْرٌ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا وَوَلَيْسَ لَهُ صَنْعَةٌ وَاحْتِيَاجٌ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ كُرْهًا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ مَكْرُوهٌ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَهْدَبِ»^(٢) وَ«شَرْحِهِ»^(٣)، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَادِرٍ عَلَى السُّؤَالِ اعْتَادَهُ بِيَلْدِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ لَمْ يَبْعُدْ.

قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٤): وَقَضِيَّةٌ مَا ذُكِرَ أَنَّه لَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ بَيْنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا اقْتَضَاهُ نَصُّ «الْأَمِّ» وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فِي «الْمُجَرَّدِ»، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ لِلرَّجْلِ آكُدُ، نَعَمَ فِي «التَّقْرِيبِ»: أَنَّ لِلْوَالِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنَعُهَا، وَهُوَ مَتَّجَةٌ وَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَالِي هُنَا الْعَصْبَةُ، وَيَتَّجُهُ الْإِحَاقُ الْوَصِيَّ وَالْحَاكِمَ بِهِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: وَلَعَلَّ هَذَا فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ عِنْدَ التَّهْمَةِ، وَإِلَّا فَلَا مَنَعُ^(٥).

(١) فِي «الدِّيُونِ». (هـ): «الدِّيُونِ».

(٢) «الْمَهْدَبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (١/٣٦٢).

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ» (٧/٩٠).

(٤) «الْمُهَمَّاتِ» (٤/٢٠٦).

(٥) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٤٥).

قال شيخ الإسلام: وفيما قاله نظرٌ إذا كانت التهمة في الفرض^(١).

والمُرَادُ وجودُ ما ذَكَرَ ولو بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، فيَجِبُ على ذِي مَالٍ جِهَلُهُ اعتبارًا بما في نَفْسِ الْأَمْرِ وإن اسْتَشكَلَهُ الشَّيْخَانِ.

ثمَّ الكَلَامُ فيمن بينه وبين مَكَّةَ مسافةُ الْقَصْرِ، وكذا دونها، لكنَّهُ لا يَقْدِرُ على الْمَشْيِ وَالْكَسْبِ، فإن قَدَرَ على الْمَشْيِ لم يُشْتَرَطْ في حَقِّهِ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ، وإن كان من ذَوِي الْهَيْئَاتِ، أو كان امرأَةً كما شَمِلَهُ إطلاَقُهُمْ، وإن نَظَرَ فيه الْأَذْرَعِيُّ، وإن قَدَرَ على الْكَسْبِ في يومٍ كفايةً أَيَّامٍ لم يُشْتَرَطْ في حَقِّهِ وُجُودُ الزَّادِ، بخلاف ما لو قَدَرَ على كَسْبِ كفايةً يَوْمٍ بيومٍ، فلا يَجِبُ الْحَجُّ لانتِقاَعِهِ عن الْكَسْبِ أَيَّامَ الْحَجِّ، قال في «شرح المَهْدَبِ»^(٢): وهي سَبْعَةٌ: أوَّلُها بعدَ زوالِ سابعِ ذِي الْحِجَّةِ، وآخرُها بعدَ زوالِ الثَّالثِ عَشَرَ منه.

قال شيخ الإسلام: وقضيةٌ تحديدها بالزَّوالِينِ أَنَّها سِتَّةٌ، لكن اعتبرَ فيها تمامَ الطَّرْفَيْنِ تَغْلِيْبًا فَعَدَّها سَبْعَةً^(٣). انتهى.

واستنبطَ الإسْنَويُّ مِنَ التَّعْلِيلِ السَّابِقِ أَنَّ الْأَيَّامَ سِتَّةٌ، فقال: وهي أَيَّامُ الْحَجِّ مِنْ خُرُوجِ النَّاسِ غَالِبًا، وهو مِنْ أَوَّلِ الثَّامِنِ إلى آخِرِ الثَّالثِ عَشَرَ.

وهو أوجهٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ النَّقِيبِ أَنَّها ثَلَاثَةٌ، وإن قال بعضهم: إنَّ كَلَامَ ابْنِ النَّقِيبِ أَقْرَبُ؛ لأنَّ تحصيلَ أَعْمَالِ الْحَجِّ مُمَكِّنٌ في حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ والمُفْرِدِ في ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

والمُرَادُ بالأَعْمَالِ الْأَرْكَانُ، ورمي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ لمدخلتِهِ في تحلُّلِ الْحَجِّ، وفي حَقِّ القَارِنِ في يومِ عَرَفَةَ والنَّحْرِ؛ لأنَّهُ يحتاجُ في جميعِ هذه الْأَيَّامِ إلى صَرْفِها في أَعْمَالٍ مطلوبةٍ منه وُجُوبًا وندبًا فلا يَتَفَرَّغُ للكَسْبِ.

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٨٢ / ٨).

(١) «أسنى المطالب» (٤٤٥ / ١).

(٣) «أسنى المطالب» (٤٤٦ / ١).

وَيُسْتَرَطُّ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ تَيْسُرُ الْكَسْبِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ خُرُوجِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا ذُكِرَ فَيَمْنُ بِمَكَّةَ، أَمَّا غَيْرُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِي حَقِّهِ مَعَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ قَدْرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ فِي الْحَضْرِ عَلَى أَنْ يَكْتَسِبَ فِي يَوْمٍ مَا يَكْفِيهِ لَهُ وَلِلْحَجِّ لِمَهِّ إِنْ قَصَرَ السَّفَرُ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ، وَكَذَا إِنْ طَالَ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ.

وَرُدُّ: بِنَقْلِ الْجُورِيِّ^(١) الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ اكْتِسَابَ الزَّادِ^(٢) وَالرَّاحِلَةَ يَعْنِي فِي الْحَضْرِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الْمُتَّجُّ خِلَافُ مَا قَالَهُ فِي الطَّوِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْاِكْتِسَابُ لِإِفَاءِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ - يَعْنِي إِذَا لَمْ يَعْصِ بِسَبَبِهِ - فَلَا يَجِبُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى، بَلْ لِإِفَائِهِ أَوْلَى، وَالوَاجِبُ فِي الْقَصِيرِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ لَا الْاِكْتِسَابُ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ فِي الطَّوِيلِ ذَلِكَ فَالْمُتَّجُّ عَدَمُ الْوَجُوبِ^(٣). انْتَهَى.

وَقَضِيَّةٌ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ لِمَحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ، لَكِنْ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وَجُوبَ الرُّكُوبِ إِلَى مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمْشِي الْبَاقِي لِانْتِهَائِهِ بِالرُّكُوبِ إِلَى حَالَةٍ يَلْزُمُهُ، فَهُوَ مُقَدَّمَةٌ لِلوَاجِبِ.

(١) فِي (هـ)، (د): «الْجُوزِي». وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُورِيُّ الشَّافِعِيُّ تَرَجَمْتَهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْسَّبْكِ (٤٥٧/٣).

وَقَالَ الشَّرَوَانِيُّ فِي حَاشِيَةِ التَّحْفَةِ (٤/١٤): «قَوْلُهُ: نَقَلَ الْجُورِيُّ، عِبَارَةَ النِّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ نَقَلَ الْخَوَارِزْمِيُّ».

(٢) فِي (هـ)، (د): «الْاِكْتِسَابُ لِلزَّادِ».

(٣) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٤٦).

وعندي: أنه متَّجِهٌ وإن وردَ على دليله أنَّ تحصيلَ سببِ الوجوبِ لا يجبُ
بدليل ما تقدّمَ عن الجوري^(١)، وقولهم في دم التَّمَتُّعِ أَنَّهُ لا يجبُ تقديمُ الإحرامِ
ليصومَ الثلاثةَ في الحجِّ وغير ذلك، وأنه لو كان بينه وبين مكةَ دونَ مسافةِ القصرِ
وجبَ عليه الحجُّ، وإن كان بينه وبين عرفةَ مسافةَ القصرِ ولا مانعَ من ذلك،
ولا أثرٌ للقدرةِ على الزَّحْفِ أو الحَبْوِ وإن كان بعرفةَ، على ما هو المتَّجِهُ.

(٦) (وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ) بمعنى خلوها عمّا يُخَافُ منه على بدنٍ أو بضعٍ أو مالٍ
ولو يسيرًا؛ كقاطعِ طريقٍ وعدوٍّ ورصديٍّ^(٢)، نعم إن كان العدوُّ كافرًا وأطاقَ
مُقاومته استُحِبَّ له الخروجُ للحجِّ ومُقاتلته؛ لينالَ ثوابَ الحجِّ والجهادِ.

ويكرهه بذلُ المالِ للرَّصديِّ؛ لأنَّ فيه تحريضًا على الطَّلَبِ، فإن كان الباذلُ
له الإمامٌ أو نائبه وجبَ الحجُّ، كما نقله المُحبُّ الطَّبْرِيُّ عن الإمامِ، وكالإمامِ
أو نائبه: أحادُ الرَّعيّةِ، كما في «الكفاية»^(٣)، لكن قال في «المهمّات»^(٤): والقياسُ
عدمُ الوجوبِ للمِنّةِ.

وردهُ ابنُ العِمادِ بأنَّ المِنّةَ إنَّما تكونُ بأخذِ المالِ، وهو مُتتَفٍ هنا، وفيه
نظرٌ^(٥)؛ لأنَّ حَصْرَ المِنّةِ فيما ذكرَ ممنوعٌ، وقد يؤيّدُ بما سبقَ في المَعْصُوبِ
مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ بَذْلِ الفَرَعِ له مَالًا للحجِّ والاستتجارِ له، فلا يجبُ الحجُّ مع

(١) في (هـ)، (د): «الجوزي». وسبق التنبيه عليه قريبًا.

(٢) في هامش (هـ): «وهو الذي يقف في الطريق لأخذ الفلوس، فهو أخص من قطاعها».

وفي «الغرر البهية» (٢/٢٦٨): «وهو من يأخذ مالا على المرأصد ولو يسيرًا».

وقال الشرواني في حاشية التحفة (٤/١٤): «قوله: نقل الجوري، عبارة النهاية والمغني نقل

الخوارزمي».

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/٤٣).

(٤) «المهمّات» (٤/٢١٧).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٤٨).

الْخَوْفِ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا ذُكِرَ حَتَّى يَأْمَنَ، لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ الْأَمْنُ قَطْعًا، بَلِ الظَّنُّ كَافٍ، وَلَا الْأَمْنُ الْمَعْهُودَ حَضْرًا، فَأَمَّنُ كُلَّ مَكَانٍ بِحَسَبِهِ.

وَالْمُرَادُ الْخَوْفُ الْعَامُّ حَتَّى لَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ قَضَى مِنْ تَرْكِهِ كَمَا صَوَّبَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ السُّبْكِيُّ، حَيْثُ قَالَ: مِنْ حَبْسِهِ سُلْطَانٌ أَوْ عَدُوٌّ وَعَجَزَ دُونَ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْحَجُّ فَيَقْضِي عَنْهُ، وَيَسْتَنْبِئُ إِنْ أَيْسَ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْخَوْفُ الْوُجُوبَ إِنْ عَمَّ فَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَنْبَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْإِحْصَارِ: «إِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ»: أَنَّهَا لَوْ أَخَّرَتْ لَمَنْعِهِ قُضِيَ مِنْ تَرْكِهَا، وَلَا يَقْضِي^(١) إِلَّا إِنْ تَمَكَّنَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَنَقَلَهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ «الْخَادِمِ» وَاعْتَمَدَهُ، وَبَحَثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْوُجُوبِ رِضَا الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، لَكِنْ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) عَنِ الرُّوْيَانِيِّ أَنَّهُ لَوْ حُسِسَ أَهْلُ بَلَدٍ عَنِ الْحَجِّ أَوْلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْتَقِرَّ وَجُوبُهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَهَلْ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ؟ قَوْلَانِ أَصْحُهُمَا: لَا. انْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ فِي الْمُحْضَرِ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ الْفَرَضُ تُعْتَبَرُ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدَ زَوَالِ الْحَضَرِ، فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْحَضَرَ الْخَاصَّ وَغَيْرَهُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْمَالِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ لِلْمُؤْنِ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ اسْتِصْحَابَ مَالٍ خَطِيرٍ لِلتِّجَارَةِ، وَكَانَ الْخَوْفُ لِأَجْلِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ^(٣).

(١) فِي (هـ): «يَقْضِي». وَفِي (م): «تَعْصِي».

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٣٠٦/٨).

(٣) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٤٧/١).

وَقَيْدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِمَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْخِفَارَةِ إِنْ أَوْجَبَتْهَا، بِخِلَافِ مَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَالْخَوْفُ عَلَيْهِ لَيْسَ بَعْدَرٍ، وَهَلِ الْإِخْتِصَالُ كَالْمَالِ فِيمَا ذُكِرَ عَلَى قِيَاسِ مَا ذُكِرَ فِي التَّيْمِمِ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فِيهِ ^(١) نَظْرٌ.

وَلَوْ جَهَلَ حَالُ الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَضَلُّ اسْتُصْحِبَ، وَإِلَّا وَجِبَ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَّ عَدَمُ الْمَانِعِ، وَيَتَبَيَّنُ الْوُجُوبُ بِتَبْيِينِ عَدَمِ الْمَانِعِ حَتَّى لَوْ ظَنَّ وَجُودَهُ فَتَرَكَ الْخُرُوجَ فَإِنَّ عَدَمَهُ تَبَيَّنَ الْوُجُوبُ، فَيَسْتَقِرُّ الْحُجُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْأَمْنُ عَلَى مَا يُخْلَفُهُ بِلَدِهِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَا بَدَّ فِي الْوُجُوبِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ وَإِنْ كُنَّ إِمَاءً ^(٢) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمٌ، وَتَقْدِيرُ عَلَى أَجْرَةِ مِثْلِ الْمَحْرَمِ وَالزَّوْجِ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ إِحْجَابُهَا لِعَدَمِ إِفْسَادِ حُجَّتِهَا، وَالنِّسْوَةِ الثَّقَاتِ وَإِنْ زَادَتْ أَجْرَةٌ مِثْلَهُنَّ عَلَى أَجْرَةِ الْمَحْرَمِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، فَاضْلَةٌ عَمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ إِنْ طَلَبَهَا هُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرُوجُهُمْ لِأَجْلِهَا.

وَفَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِ اسْتِجَارِ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ فِي حَقِّ الْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّكُوبِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ^(٣) حَيْثُ قَالَ: وَاللُّزُومُ فِي الْمَحْرَمِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي أَجِيرِ الْخِفَارَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى أَجْرَةِ الْأَوَّلِ مَعْنَى فِي الْمَرْأَةِ، فَهُوَ كَمُؤْنَةِ الْحَمَلِ فِي حَقِّ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ.

وَظَاهِرٌ تَعْبِيرُهُمْ بِ«نِسْوَةِ ثِقَاتٍ» أَنَّهُ يُعْتَبَرُ ثَلَاثٌ غَيْرُهَا، لَكِنْ قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ» ^(٤): الْمُتَّجِهَةُ لِإِكْتِفَاءِ بِاجْتِمَاعِ أَقْلٍ الْجَمْعِ وَهُوَ ثَلَاثٌ بِهَا. انْتَهَى. بَلْ نَصَّ

(١) فِي هَامِشِ (هـ): «قَوْلُهُ: فِيهِ أَي: فِي التَّيْمِمِ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِخِلَافِهِ هُنَا، وَأَيْضًا لَهُ بَدَلٌ وَالْحُجُّ لَا بَدَلَ لَهُ.

(٢) فِي (هـ)، (د): «أُمَّة».

(م ج) ١.

(٤) «الْمُهَمَّاتِ» (٤/٢١٣).

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/٨٢).

في «الأم»^(١) و«الإملاء» على الاكتفاء في الوجوب بواحدة غيرها. وقال الأذرعِي: إنّه المذهب، لكنّه خلاف الصحيح في «الروضة»^(٢) و«أصلها»^(٣) وغيرها.

واعتبار العدد إنّما هو بالنظر للوجوب، وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في «شرح المهذب»^(٤) و«مسلم»^(٥)، وكذا وحدها إن أمّنت كما في «شرح مسلم» وغيره، ومشى عليه السبكي وغيره.

قال في «الروضة»^(٦) كأصلها^(٧): وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخالص؟ فيه وجهان، أصحهما: لا. انتهى.

وهو محمول على الأسفار غير الواجبة ولو مندوبة، وإن قصرت المسافة كالإحرام بالعمرة من التنعيم، كما حمل عليها^(٨) الشافعي رضي الله عنه في «الأم»^(٩) الأخبار الواردة في ذلك، قال: لأن المرأة إذا كانت ببلد لا قاضي به وأدعي عليها من مسيرة أيام لزّمها الحضور من غير محرم إذا كان معها امرأة.

لكن الاكتفاء في لزوم الحضور بمصاحبيتها امرأة واحدة يخالف اشتراط اثنين أو أكثر، على ما تقدّم في لزوم الحج لها، فإمّا أن يكون الرجح خلاف هذا النص، أو تستثنى مسألة الدعوى عليها؛ فليتمل.

وقضية إطلاق «الروضة»^(١٠) كأصلها^(١١) أنّه لا فرق في النساء الخالص بين الأجنبي والمحارم، وأنّه لا فرق في اعتبار وصف الثقات بين الأجنبيات

(١) «الأم» (٢٩٣/٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٨٧/١٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٩١/٣).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣٤٠/٨).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٠٤/٩).

(٦) «روضة الطالبين» (٩/٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٢٩١/٣).

(٨) في (هـ)، (د): «عليه».

(٩) «الأم» (١٢٨/٣).

(١٠) «روضة الطالبين» (٩/٣).

(١١) «الشرح الكبير» (٢٩١/٣).

والمحارم، ويُحتمل اختصاصه بالأجنيبات بخلاف المحارم كما في الذكر، ثم رأيت بعضهم استظهر عدم اعتباره في المحارم^(١)، وقد يؤخذ منه أنه لا يكفي المراهقات وهو ما مشى عليه بعضهم، لكن يتجه الاكتفاء بهن، ويكون الوصف بالثقات لإخراج الفاسقات والكافرات فقط.

ويشترط في المحرم أن يكون بصيراً.

قال العبادي: وقياسه جريان ذلك في غيره لا عدالته ولا بلوغه، بل يكفي مراهق له وجهة بحيث يحصل معه الأمن لاحتراجه، كما أفتى به النووي^(٢)، وهو المتجه، خلافاً لمن اشترط بلوغه؛ لأن غير البالغ ليس مكلفاً، فلا يُنكر الفاحشة.

ولا يشترط كما في «شرح المهذب»^(٣) عن الشيخ أبي حامد ملازمة المحرم ونحوه لها، بل يكفي كونه في قافلته وإن استشكله السبكي بأنه إذا كان بعيداً عنها فلا فائدة له؛ لأن المراد بكونه في قافلته أن يكون بحيث تحصل معه الفائدة، بخلاف ما إذا فحش بعده عنها لانتفاء الفائدة حينئذ، ولو طلبت من ولدها الحج معها، قال الجلال البلقيني: يُحتمل أن يلزمه؛ لحرمة العقوق. انتهى. ويتجه خلافه.

قال في «شرح المهذب»^(٤): والخنى المشكل يُشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته وعماته جاز، وإن كنَّ أجنيبات فلا؛ لأنه يحرم عليه الخلوة بهن، ذكره صاحب «البيان» وغيره. انتهى.

(١) في هامش (هـ): قوله: في المحارم معتمد، لكن محله ما لم يحملوها على العجز، وإلا فيعتبر. (م ج) ١.

(٢) «روضة الطالبين» (٤١٨/٨). (٣) «المجموع شرح المهذب» (٣٤٦/٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨٨/٧).

وقال قبل هذا بيسير: المشهور جوازُ خلوةِ رجلٍ بنسوةٍ لا محرّمٍ له فيهنّ، مُعترِضاً به قولُ الإمامٍ وغيره بحرمةِ ذلك.

قال جماعةٌ منهم شيخُ الإسلام: فاستغنى بهذا الاعتراضِ عن مثله في الخنثى المُلحقِ بالرجل احتياطاً^(١)، ومنع بعضهم ذلك؛ لأنَّ سفرَ الخنثى معهنّ مظنةٌ للخلوةِ بكلِّ منهنّ، فلا يتّجهُ وجوبه.

وينبغي أن يكون الأمرُ الجميلُ كذلك، وألاً يُكتفى فيه بمثله وإن كثر؛ لحرمةِ نظري كلِّ إلى الآخرِ والخلوةِ به، بل لا بدّ فيه من محرّمٍ أو سيّد، ثمّ رأيتُ أنّ الأذرعِيّ قال: إنّه لا بدّ أن يخرجَ معه من يأمنُ به على نفسه من قريبٍ ونحوه.

وينبغي أن يكون المرادُ بفرضِ الحجِّ هنا حجةَ الإسلامِ والنذرِ والقضاءِ، وأنه لا فرقُ في جوازِ خروجِها مع الواحدةِ بين أن تكونَ مُستطبعةً أو لا، بخلافِ التَطوُّعِ وإن كان يقعُ فرضٌ كفايةً، فلو أحرمتْ به مع محرّمٍ فمات قبل إتمامه أتمته مع فقده، كما قاله الرويانيّ.

وكالمرضى: غيره كالأسرِ، وكالمرأةِ في جميع ما ذُكر: الخنثى، وإنما اكتفى في حقِّه بالنسوةِ الثقاتِ وإن احتملَ أنّه رجلٌ؛ لجوازِ خلوةِ الرجلِ بامرأتينِ، وإن وقعَ في موضعٍ من «شرح المهدب»^(٢) ما يخالفه.

وشملَ قوله: «الطريق» البحرَ، فإن تعيّنَ طريقاً وجبَ ركوبه إن غلبتِ السلامةُ، وإلا حرّمَ وإن استوى الأمرانِ، ولا فرقٌ حينئذٍ بين السفرِ للحجِّ وغيره، لكن إن وجبَ السفرُ فوراً كما في البحرِ؛ ففيه نظرٌ.

(١) «أسنى المطالب» (١/٤٤٨).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/٨٨).

وفي السفر للغزو وجهان، وحيث حُرِّمَ الرُّكُوبُ جازَ له الرجوعُ إن كان ما بين يديه أكثرَ مُطلقًا أو مُساويًا إن لم يجدْ بعدَ حجِّه طريقًا آخرَ في البرِّ وكان له وطنٌ يرجعُ إليه، وإلا لزمه التَّمادي؛ لعدم الضَّررِ.

وقيدَه الأذرعِيُّ بحثًا بما إذا استوى الخوفُ في جميعِ المسافة^(١)، وإلا نُظِرَ للمخوفِ وغيره، فإن كان ما بين يديه أقلَّ لکنَّه أخوفُ لم يلزمه التَّمادي^(٢)، وإن كان أكثرَ لکنَّه سليمٌ لزمه، واستشكَلَ لزومَ التَّمادي بكونِ الحجِّ على التراخي. وأجيب: بأنَّ الصُّورةَ فيمن خشي العَضْبَ أو أحرَمَ بالحجِّ فضاقتْ وقتُه، أو نذَرَ الحجَّ تلكِ السَّنَةِ، فإن لم يكنْ شيءٌ من ذلك فاللزومُ بمعنی استقرارِ الوجوبِ. وإنَّما جازَ لمُحصِرٍ أحاطَ به العدوُّ أن يتحلَّلَ مُطلقًا؛ لشدَّةِ مُصابرةِ الإحرامِ، ولهذا لو كان مُحرمًا أي: ولم يخشَ العَضْبَ، ولا ضاقتْ وقتُ الحجِّ، ولا نذَرَه تلكِ السَّنَةِ كما يؤخِّدُ ممَّا سبق، كان كالمُحصِرِ في ذلك.

فلو خشي المُحصِرُ العَضْبَ، أو ضاقتْ وقتُ الحجِّ، أو نذَرَه تلكِ السَّنَةِ، فهل يمتنعُ عليه التَّحلُّلُ حيثُ أمکنَ زوالُ الحَضْرِ على قياسِ ما ذُكِرَ في مسألتنا؟ فيه نظرٌ، وبأنَّ الكلامَ إنَّما هو في طريقِ الخُلُوصِ مِنَ المَعْصِيَةِ، لا في وجوبِ تحصيلِ الحجِّ عليه.

فإذا كان ما أمامه أقلَّ تعيَّنَ التَّمادي، وإن لم يكنْ له طريقٌ في البرِّ لقصرِ مدَّته كأقربِ الطَّرِيقَيْنِ في المَعْضُوبِ، وإن استويا احتيجَ لمُرجِّحٍ لاستواءِ مفسدتهما، وهو الوُصولُ لمحلِّ العبادةِ الواجبةِ ولو مَوْسَعًا مع تيسيرِ طريقِ في البرِّ، وإلا ترجَّحَ العودُ للسلامةِ فيه من ذلك الضَّررِ، ولعلَّ سُكوتهم عن

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٤٧).

(٢) بين الأسطر في (هـ): «استمرار السفر».

وَجُوبِ الرَّجُوعِ إِذَا كَانَ مَا أَمَامَهُ أَكْثَرَ لِلْعَلْمِ بِهِ مِنْ وُجُوبِ التَّمَادِي إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَقْلًا، وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَكَالْمُسَاوِي فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ: الْأَقْلُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) الْقَطْعَ فِيهِ بَلْزُومِ التَّمَادِي.

وَحَيْثُ جَازَ الرُّكُوبُ فَلِلْوَلِيِّ رُكُوبُهُ بِالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَا بِمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ رُكُوبُهُ بِهِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ سِلْعَتِهِ كَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْقَطْعِ دُونَ الرُّكُوبِ.

وَكَالصَّبِيِّ فِيمَا ذُكِرَ: الْحَامِلُ وَالْبَهِيمَةُ وَالرَّقِيقُ الْبَالِغُ وَالزَّوْجَةُ، بَلْ يَلْزَمُهَا الْإِجَابَةُ كَذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ، وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ، بَلْ أَوْلَى، لَكِنْ أَطْلَقَ فِي «الْأَنْوَارِ»^(٣) لِلزَّوْجَةِ الْإِمْتِنَاعَ.

وَلَيْسَتْ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ كَسَيْحُونَ وَجَيْحُونَ وَالنَّيْلُ كَالْبَحْرِ، بَلْ يَجِبُ رُكُوبُهَا مُطْلَقًا إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا، وَإِنْ كَانَ يَقْطَعُهَا طَوَّلًا عَلَى الْأَوْجِهَةِ الْقُرْبِ الْبَرِّ، فَيُمْكِنُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ سَرِيعًا بِخِلَافِ الْبَحْرِ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الْغَالِبُ الْهَلَاكُ فَلَا وَجْهَ إِلَّا التَّسْوِیةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْغَرِقِ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَرِّ سَرِيعًا، فَلَيْسَ الْغَالِبُ الْهَلَاكُ، وَإِلَّا فِيمَا كَانَ الْخُرُوجُ إِلَى الْبَرِّ سَرِيعًا لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْغَالِبِ الْهَلَاكُ أَوْ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَلِّ رُكُوبِ الْمَرَأَةِ الْبَحْرَ أَنْ يَكُونَ فِي السَّفِينَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُّهَا وَيَحْفَظُهَا عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أُجْرَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَتَّسِعًا بِحَيْثُ تَقَدَّرُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَامِلَةً.

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبیه» (٤٦/٧). (٢) «روضة الطالبين» (٩/٣).

(٣) «الأنوار» (١/٣٣٢-٣٣٣).

ويخالفه في الأوّل قول المتولّي: لا يُسَنُّ لها ركوبه إلا إذا كان لها في السفينة موضع منفرد بحيث لا تنكشِفُ للرجال، فإنّ قضيتَه عدم اشتراطه، ولا يتجّه تقييده بمن يلبق بها ذلك دون غيرها؛ لأنّ عدم اللياقة لا يوجب التحريم.

(٧) (وَأَمَّا كَانَ الْمَسِيرُ^(١)) بأن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه المسير إلى الحجّ السّير المعهود، فإن احتاج إلى أن يقطع في كلّ يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة؛ لم يلزمه الحجّ، وإن اعتيد ذلك كما هو ظاهر إطلاقهم، وهو متّجه.

قال صاحب «التّهذيب» وغيره: يُشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، وإن أخرّوا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا في كلّ يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضاً، فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة إلى الرفقة.

وظاهر كلام المصنّف أنّ هذا الشرط للوجوب لا للاستقرار في الذمّة ليجب قضاؤه من تركته، وهو الذي صرح به الأئمة كما قاله الرافعي، لكن قال ابن الصّلاح: إنّما هو شرط استقراره في ذمّته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحجّ، وليس شرطاً لأصل الوجوب، فيجب على المستطيع في الحال، كالصلاة تجب بأوّل الوقت قبل مضيّ زمن يسعها وتستقرّ في الذمّة بمضيّ زمن التمكن من فعلها.

قال في «الروضة»^(٢): والصواب ما قاله الرافعي^(٣).

(٢) «روضة الطالبين» (١١/٣).

(١) في (د): «السير».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٢٩٤).

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِإِمْكَانِ تَتِمِّمِهَا فِيهِ،
بِخِلَافِ الْحَجِّ.

لكن قال السُّبُكِيُّ: لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ
يَمْضِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسْعُهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَجِبْ، وَكَذَا هُنَا إِذَا اسْتَطَاعَ وَقَدْ بَقِيَ
وَقْتُ يَسْعُهُ حَكْمُنَا بِالْوُجُوبِ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ بَانَ أَنْ لَا وَجُوبَ، وَلَيْسَا
كَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، ثُمَّ تَسْقُطُ بِفَوَاتِ التَّمَكُّنِ.

وفائدة الخِلافِ كما قاله البُلْقِينِيُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ السَّيْرُ^(١) وَصَفَ
بِالْوُجُوبِ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَيَصِحُّ الاسْتِجَارُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ اتِّفَاقًا، بِخِلَافِهِ عِنْدَ
الرَّافِعِيِّ يَعْنِي: فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، فَيُجْزَى فِي صِحَّةِ الاسْتِجَارِ عَنْهُ بَعْدَ
مَوْتِهِ الْخِلَافُ فَيَمَنُ مَاتَ قَبْلَ الاسْتَطَاعَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) كَأَصْلِهَا^(٣):
وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ حَجًّا وَلَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لَعَدِمَ الاسْتَطَاعَةَ، فَفِي جَوَازِ
الْإِحْجَاجِ عَنْهُ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي:
الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ؛ لَوْ قَوِّعَ فِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

وَأَرَادَ بِالْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ قَبْلَهُ أَنَّ فِي اسْتِنَابَةِ الْوَارِثِ عَنِ الْمَيِّتِ قَوْلَيْنِ:
أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ، وَظَاهَرُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْوُجُوبِ إِذَا لَمْ يَبْقَ
زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ السَّنْفَرُ بَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ بَعْدَ الْوُصُولِ فِيهِ أَوْ لَا.

لكن قال السُّبُكِيُّ^(٤): وَأَوْهَمَتْ عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنْ مَنِ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ قَبْلَ
عَرَفَةَ بِيَوْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَهْرٌ وَمَاتَ تِلْكَ السَّنَةَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ثُمَّ سَقَطَ، وَلَا
يَقُولُهُ أَحَدٌ.

(١) في (هـ): «المسير».

(٢) «روضة الطالبين» (١٣/٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٠١).

(٤) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/١٠٣).

وَرَدَّ أَنَّ السَّرْحِيَّ وَالسَّنَجِيَّ قَالَاهُ.

واعلم أنه حيثُ تحققَ الوجوبُ، فإنِ اجتمعتْ شرائطُه المذكورةُ فهو على التراخي، لكن تعجيله خروجاً من خلافٍ من أوجبِ الفورِ، ولخبرِ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا»^(١) رواه جماعةٌ، ووردَ من طُرُقٍ ضعيفةٍ يُفيدُ مجموعها الحُسنَ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ»^(٢) أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»^(٣). فله التأخيرُ بشرطِ العزمِ عليه كما في الصلاة.

لكن لو ماتَ قبلَ أدائه تبيناً عصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان، حتى لو شهدَ شهادةً ولم يُحكَمْ بها حتى ماتَ لم يُحكَمْ بها، كما لو بان فسقه، وإن استشكلَ بأنه فسقٌ مختلفٌ فيه، فلو كان حُكْمُها فينبغي أن يقال: إن كان الحُكْمُ بها قبلَ آخرِ سني الإمكان لم يُنقضْ، أو بعده نُقضْ؛ لتبين فسقه عند الشهادة.

وهل المرادُ بالسنة الأخيرة أولها أو آخرها أو غير ذلك؟ فيه نظرٌ، ويتجهُ أنَّ المرادَ بها زمنُ إمكانِ الحجِّ على عادةِ بلده.

وكموته فيما ذُكرَ: غضبه، فيتبينُ بعده فسقه في آخرِ سني الإمكانِ وفيما بعدها إلى أن يُحجَّ عنه، ويجبُ عليه الاستنابةُ فوراً، ويُستثنى من كونه على التراخي ما لو خشيَ العصبَ أو الموتَ كما قاله الروياني وغيره، أو هلاكَ ماله، أو اجتمعَ مع حجةِ الإسلامِ حجةُ القضاءِ لوجوبه فوراً ووجوبِ تقديمِ حجةِ الإسلامِ بأن أفسدَ الحجَّ وهو رقيقٌ أو صبيٌّ ثم عتقَ أو بلغَ وهو مُستطيعٌ، أو نذرَ الحجَّ في سنةٍ كذا غيرَ حجةِ الإسلامِ.

(١) رواه الدارقطني (٢٧٩٥)، والبيهقي (٨٩٦٣) وذكره الفيروز آبادي هو والذي يليه في «رسالة في بيان

ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب» (ص ٣٢).

(٢) في (هـ): «أو حبس». وكتب فوقها: «صفة لمرض».

(٣) رواه الدارمي (١٨٢٦)، والبيهقي (٨٩٢٢).

ويُكْفِي فِي خَشْيَةِ الْعَضْبِ قَوْلُ طَبِيبَيْنِ عَدْلَيْنِ، قَالَ فِي «الْقَوَاتِ»: وَبِنَبْغِي أَنْ يَأْتِيَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدِ الْخِلَافِ الْمَحْكِيِّ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمُمِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِسُهُولَةٍ أَمْرِ التَّيْمُمِ^(١). انْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَبِنَبْغِي أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ هُنَا إِلَى مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالطَّبِّ كَمَا سَبَقَ هُنَاكَ.

وَقَضَيْتُهُ أَنْ غَيْرَ الْعَارِفِ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَارِفًا وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ حُصُولُ الْعَضْبِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَفَى فِي نَظَرِهِ مِنَ التَّيْمُمِ عَلَى أَحَدِ الرَّوَابِئِينَ، وَعَلَيْهِ فَيُفَارِقُ التَّيْمُمَ بِمَا مَرَّ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ مُقْتَضَى تَعْبِيرِ الْأَصْحَابِ بِخَشْيَةِ الْمَوْتِ أَوْ الْعَضْبِ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، إِذْ لَا يَلْزَمُ فِيهَا ذَلِكَ بَعِيدٌ.

وَلَوْ عَصَى بِالْعَضْبِ أَوْ تَمَكَّنَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِسْتِجَارُ أَوْ إِنْابَةُ الْمُطِيعِ بِالْإِذْنِ لَهُ فَوْرًا، لَكِنْ لَوْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَلَا يَنْوُبُ عَنْهُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفَهٍ وَلَا يَأْذُنُ لِمَنْ بَدَّلَ لَهُ الطَّاعَةَ، وَإِنَّمَا بِأَمْرِهِ بِإِذْنِهِ لَهُ كَاسْتِجَارِهِ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لَا الْإِلْزَامِ بِذَلِكَ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِ حَتَّى يُبَاعَ فِيهِ مَالُهُ وَنَحْوُهُ، وَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ بِالْإِنْابَةِ رَدَّهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ الْإِسْنَوِيُّ^(٣) بِأَنَّ الْمَدْرَكَ فِيهَا وَفِي الْاِسْتِجَارِ وَاحِدٌ.

وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَرْكَةٌ وَجَبَ فَوْرًا عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ وَفَاءً دَيْنَهُ مِنْ وَارِثٍ وَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ أَنْ يَسْتَنْبِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَالْأَجْنَبِيِّ الْحَجُّ عَنْهُ، سِوَاءٍ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ كَمَا صَرَّ حَوَابُهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ الْأَجْنَبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا.

(١) «المجموع شرح المهذب» (١١٦/٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩٣/٧، ٩٩).

(٣) «المهمات» (٤/٢١٧، ٢٣١).

ولا يتوقف حجُّ الأجنبيِّ على إذن الوارثِ، بخلافِ الصَّومِ، وكأنَّ الفرقَ أنَّه أوسعُ باباً مِنَ الصَّومِ، ولهذا صحَّ مِنَ المَعْصُوبِ الاستِنَابَةُ فِيهِ، بخلافِ الصَّومِ، فكأنَّه لم يتمخَّض عبادةً بدنيَّةً، وإنَّما يستقرُّ الوُجُوبُ بِمَوْتِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا مَضَى زَمَنُ حَجِّ النَّاسِ بِأَنِ انْتَصَفَتْ لَيْلَةُ النَّحْرِ وَمَضَى زَمَنُ يُمَكِّنُ فِيهِ فِعْلَ الطَّوَافِ.

قال في «المهمَّاتِ»^(١): ويعتبرُ الأَمَنُ فِي السَّيْرِ إِلَى مَكَّةَ لَيْلًا. انْتَهَى.

والسَّعْيُ إِن لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ بِأَن دَخَلَ الْحُجَّاجُ حَالَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ بِزَمَنِ لَا يَسَعُهُ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، بخلافِ مَا إِذَا أَمَكَّنَ فَعَلَهُ بِأَن دَخَلُوا الزَّمَانَ يَسَعُهُ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وبذلك يُعَلِّمُ مَا فِي كُلِّ مَن بَحْثِ الْإِسْنَوِيِّ اعْتِبَارَ مُضِيِّ إِمكَانِ السَّعْيِ إِن لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لاعتبارِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ إِيقَاعَ حَجِّ مُجْزِيٍّ، يَعْنِي: مَعَ مَا لَهُ مَدْخَلٌ فِي تَحْلُلِهِ؛ كَالرَّمِيِّ وَفِعْلِ الْحَلْقِ أَوْ نَحْوِهِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْإِسْنَوِيُّ. وَاعْتَرَضَ بِإِمكَانِ فِعْلِهِ حَالَ ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مُكْتَبٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ زَمَنِ لِفِعْلِهِ.

وَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ، وَرَدَّهُ فِي «المهمَّاتِ»^(٢) بِأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا، وَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣) بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا وَلَهُ دَخَلٌ فِي التَّحْلُلِ اعْتَبِرَ إِمكَانُ فِعْلِهِ وَإِن لَمْ يَكُنْ رُكْنًا؛ لِبُعْدِ التَّائِيْمِ بِدُونِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ تَلْفِ مَالِ الْحَيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْوُجُوبُ قَبْلَ رُجُوعِ الْقَافِلَةِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مُؤَنَةَ الرُّجُوعِ لَا بَدَّ مِنْهَا فِي الْحَيِّ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ؛ لِتَبَيُّنِ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ

(١) «المهمَّاتِ» (٤/٢٢٠).

(٢) «المهمَّاتِ» (٤/٢٤٣-٢٤٤).

(٣) «أسنى المطالب» (١/٤٥٦).

أَنَّ الْعَضْبَ قَبْلَ إِمْكَانِ الرُّجُوعِ لَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْوُجُوبُ كَتَلْفِ الْمَالِ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ، لِكُونِهِ وَقْتُ إِمْكَانِ الْحَجِّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُبَاشَرَةِ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الرُّجُوعِ بِنَفْسِهِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِنَابَةِ؛ لِعَدَمِ الْعَجْزِ حِينَئِذٍ.

لكن قضيّة كلام «الحاوي الصّغير» العِصْيَانُ، وبه قال جماعةٌ منهم الجَوْجَرِيُّ في «شرح الإرشاد» حيثُ بَحَثَ العِصْيَانَ فيما لو عَضَبَ قَبْلَ حَجِّ أَهْلِ بَلَدِهِ ثُمَّ هَلَكَ مَالُهُ بَيْنَ حَجَّتِهِمْ وَإِيَابِهِمْ أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ لَمْ يَهْلِكْ مَالُهُ أَصْلًا وَأَمَكَّنَهُ الْإِسْتِنَابَةُ، وَفِيمَا لَوْ عَضَبَ بَيْنَ حَجَّتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ، سِوَاءَ أَهْلِكَ مَالُهُ قَبْلَ عَضْبِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ أَوْ بَعْدَ عَضْبِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِمْ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ لَمْ يَهْلِكْ، وَفِيمَا لَوْ عَضَبَ بَعْدَ حَجَّتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ وَتَلَفَ مَالُهُ قَبْلَ عَضْبِهِ بَعْدَ حَجَّتِهِمْ قَبْلَ إِيَابِهِمْ.

وما بَحَثَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا فِيمَا إِذَا عَضَبَ قَبْلَ حَجَّتِهِمْ وَهَلَكَ مَالُهُ بَعْدَ حَجَّتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ، أَوْ لَمْ يَهْلِكْ؛ لِتَبَيُّنِ اسْتِطَاعَتِهِ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِنَابَةِ وَقْتُ حَجَّتِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا بِسَلَامَةِ مَالِهِ حِينَئِذٍ.

وَالْعَضْبُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ: الْجُنُونُ، وَكَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِيمَا ذُكِرَ: غَيْرُهَا مِنْ النَّدْوَرِ وَالْقَضَاءِ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ فَعَلَهُ عَنِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا وَلَوْ مِنْ وَارِثٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شرح المَهْدَبِ»^(١) وَحَكَى فِيهِ الْإِتِّفَاقَ، لَكِنِ الَّذِي افْتَضَاهُ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ»^(٢) وَ«أَصْلُهَا» فِي الْوَصَايَا خِلَافُهُ، وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ: إِنَّ نَقْلَ الْإِتِّفَاقِ سَهْوٌ.

(١) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٧/١١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٣).

وفي «أصل الرّوضة»: ولو لم يكن الميث حجّ، ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة، ففي جواز الإحجاج عنه طريقان: أحدهما: طرد القولين؛ لأنّه لا ضرورة إليه. والثاني: القطع بالجواز؛ لوقوعه عن حجّة الإسلام^(١).

وظاهره بناء على الجواز أنّ من لم يستطع ولم يحجّ قبل موته يجوز التبرّع عنه وإن لم يوص به، وبه جزم بعض مختصري «الرّوضة»، فقال: وصحت استنابة عن ميث ولو من أجنبي، لا في تطوُّع لم يوص به.

لكن الذي اعتمده ابن الرّفة والسبكي خلافاً، وحملاً القطع بالجواز على ما إذا وصى، وأنّه لا يصحّ منه غيره قبله لنفسه أو غيره.

لكن في «شرح المهذب»^(٢) أنّ محلّ قولهم لو استأجر للحجّ من عليه عمرة أو بالعكس فقرن الأجير للمستأجر؛ وقعا عن الأجير إذا كان المحجوج عنه حياً. قال: فإن كان ميّتاً وقعا له بلا خلاف، نصّ عليه الشافعي والأصحاب. قالوا: لأنّه يجوز أن يحجّ عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث كما يقضي دينه. انتهى.

قال شيخنا: فلعلّ هذا مستثنى لضرورة مصلحة الميث؛ فليتمّ.

وكحجّ الإسلام فيما ذكر^(٣): القضاء والنذر، فلو اجتمع معه كأن أفسد صبيّ حجّه، ثم بلغ فنذر الحجّ واستطاع؛ قدّمه، ثمّ القضاء، ثمّ النذر، فلو لم يكن عليه قضاء حجّ، ثمّ نذر الحجّ في عام معين فترك الحجّ فيه، ثمّ نذر حجّاً آخر؛ وجب عليه تقديم النذر الأوّل، خلافاً للروائيين، سواء تركه بعدر أم لا.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/١١٨).

(١) «الشرح الكبير» (٣/٣٠١).

(٣) في (ن): «ذكر غيرها من».

فلو تطوَّع بالحجَّ أو فعَلَهُ عنِ الْغَيْرِ قَبْلَ عَامِ النَّذْرِ فَالْمُتَّجِهُ جَوَازُهُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِمَنْعِهِ مِنْ عِبَادَةٍ لِأَجْلِ أُخْرَى لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا، وَلَوْ نَذَرَهُ فِي عَامَيْنِ مَتَوَالِيَيْنِ فَتَرَكَ الْحَجَّ فِي أَوْلَاهُمَا أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِيهِ عَامُ النَّذْرِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ، فَهَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ النَّذْرِ الْأَوَّلِ فِي الْأَوْلَى وَالْقَضَاءِ فِي الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ نَظْرٌ. وَيُوَيِّدُ الْوُجُوبَ فِي الثَّانِيَةِ إِطْلَاقُهُمْ وَوُجُوبَ تَقْدِيمِ حَجِّ الْقَضَاءِ عَلَى النَّذْرِ، لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: إِنَّهُ لَوْ أَفْسَدَ التَّطَوُّعَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَدَّمَ النَّذْرَ؛ لَسَبَقَ وَجُوبُهُ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بغيرِهِ كَقَضَاءِ وَنَذْرِ وَقَعَ عَنْهُ لَا عَمَّا نَوَاهُ، أَوْ بِنَذْرِ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ وَقَعَ عَنِ الْقَضَاءِ دُونَ النَّذْرِ، أَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ بِاسْتِئْجَارٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرِ لَمْ يَجِبْ، فَيَقَعُ عَنِ نَفْسِهِ عَمَّا عَلَيْهِ، فَلَا أَجْرَةَ لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَاسْتَأْجَرَهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لَوْ قَوَّعَهُ لَهُ وَفَسَادِ الْإِجَارَةِ.

نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لِلْحَجِّ مَنْ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَعَكْسُهُ، وَيؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ نَذَرَهُ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتِمِرْ، وَالْكَلامُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ، فَلَوْ آجَرَ^(١) نَفْسَهُ إِجَارَةً ذَمَّةً صَحَّ، وَطَرِيقُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٢) كَالسُّبْكِيِّ: أَوْ يَسْتَنْبِيبَ وَلَوْ قَبْلَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا يَسْتَأْجِرُ الْوَارِثُ عَنْ مَوْرَثِهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ مَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي النَّذْرِ إِذَا تَعَيَّنَ لُزُومُهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ الْحَجُّ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْكَفَّارَةِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ؟

(١) فِي (هـ): «استأجر».

(٢) «المهمات» (٤/٢٢٥).

قال البُلْقِينِيُّ: يظهرُ بناؤُهُ على الواجِبِ في الكفَّارةِ المُخَيَّرَةِ. فإن قلنا: الجَمِيعُ لم يُجْزَ، أو أحدها جاز، وقضيتُهُ الجَوَازُ وهو المُتَّجِهُ، وإن رَجَعَ بعضهم تبعًا للروايَتِ خلافَه؛ لأنَّ ذمَّتَه بعدُ لم تشتغلْ بشيءٍ مُعَيَّنٍ، حتَّى لو حجَّ الآنَ لم يَقَعْ عن نذره كما هو ظاهرٌ.

ولو استأجرَ المَعْضُوبُ مَنْ يَحُجُّ عنه عن النَّذْرِ وعليه حَجَّةُ الإسلامِ وَقَعَ عن حَجَّةِ الإسلامِ، أو استأجرَ شخصينِ ليحجَّبا عنه الحَجَّتَيْنِ في سنةٍ واحدةٍ أجزأه ذلك، سواءً ترتبَ إحرامُهُما أو لا، لكن إن ترتبَ وَقَعَ الأوَّلُ لحَجَّةِ الإسلامِ، وإلَّا وَقَعَ كُلُّ عَمَّا اسْتُوجِرَ له.

واستشكَلَ البُلْقِينِيُّ إذا لم يسبقَ أُجْبِرَ حَجَّةَ الإسلامِ؛ لأنَّ فيه إيقاعَ الإحرامِ الثاني عن النَّذْرِ ولم يستأجرَ له، وليس هو في قوَّةِ حَجَّةِ الإسلامِ.

قال: فينبغي أن يكونَ إحرامُ الثاني لنفسِه.

وعلى الأوَّلِ فهل يستحقُّ كُلُّ منهما المُسمَى أو أُجْرَةُ المِثْلِ لمُخالفتِه؟ فيه نظرٌ، أو استأجرُهُما معًا ليحجَّ كُلُّ منهما عنه حَجَّةَ الإسلامِ وقيلًا معًا، فهل تصحُّ الإجارةُ لكُلِّ منهما أو كيفَ الحالُّ؟ فيه نظرٌ.

(وَأَزْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ):

أحدها: (الإِحْرَامُ بِهِ) وهو الدُّخُولُ فيه والتَّلبُّسُ به وَحدَه، أو مع العُمرةِ، أو في مُطلقِ النَّسكِ^(١) الأعمُّ منه وَمِنَ العُمرةِ ثمَّ صرفُه إليه.

قال الأصحابُ: ولا يُجْزئُه العَمَلُ قَبْلَ الصَّرْفِ، وهو شاملٌ للواجِبِ والمندوبِ، لكن قال العِمْرَانِيُّ والحَضْرَمِيُّ: لو طافَ ثمَّ صرفَه للحجِّ وَقَعَ

(١) في هامش (هـ): «هو ما يصلح لهما أو لأحدهما. (م ج)».

طَوَافُهُ عَنِ الْقُدُومِ. واعتمده الإِسْنَوِيُّ، وقضيته أَنَّهُ لو سَعَى بَعْدَ الصَّرْفِ اعْتَدَّ بِهِ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ قَبْلَ الصَّرْفِ فَأَيُّهُمَا صَرَفَ إِلَيْهِ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ، قَالَ الْقَاضِي.

(مَعَ النِّيَّةِ) أَي: قُضِيَ الدُّخُولُ الْمَذْكُورَ لِتَحَقُّقِ، فَلَا يَكْفِي الْاِقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى التَّلْبِيَةِ، خِلَافًا لِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ^(١) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَبَّى بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَكِنِّهَا تُسْنُنٌ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْإِحْرَامَ غَيْرُ النِّيَّةِ لَكِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِهَا أَشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ أَيْضًا كَالسُّبْكِيِّ وَالبُلْقِينِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ ضَرُورَةً تَغَايِيرِ الدُّخُولِ وَقُضِيهِ وَتَوَقُّفِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا أَيْضًا عَلَى النِّيَّةِ، وَكَانَ فَائِدَةُ ذِكْرِ النِّيَّةِ مَعَهُ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِهَا دَفْعَ تَوْهَمِ الْاِكْتِفَاءِ فِيهِ بِاللَّفْظِ أَوْ الْفِعْلِ كَالْتَجَرُّدِ^(٢)، وَحَكَى الْأَذْرَعِيُّ خِلَافًا فِي أَنَّ الْإِحْرَامَ أَي: بِمَعْنَى النِّيَّةِ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟ ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَظْهَرُ لِهَذَا الْخِلَافِ إِنْ ثَبَّتْ ثَمَرَةٌ فِيمَا أَحْسَبُ. انْتَهَى.

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، إِنْ حَجًّا فَحَجٌّ، وَإِنْ عُمْرَةً فَعُمْرَةٌ، وَإِنْ قِرَانًا فِقِرَانٌ، وَإِنْ إِطْلَاقًا فِإِطْلَاقٌ، وَإِنْ صَرَفَهُ زَيْدٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ هُوَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ حَالًا فَيَنْعَقِدُ إِلَى مَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ، فَلَهُ صَرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ مَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ بَعْدَ تَعْيِينِهِ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ»^(٣)، أَوْ كِإِحْرَامِهِ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ تَعْيِينِهِ بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ الْإِحْرَامِ حِينَئِذٍ كَمَا هُوَ الْمُتَّجِهُ، وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْأُولَى وَمِثْلُهَا الثَّانِيَةَ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّعْلِيقِ بِمُسْتَقْبَلٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّهُ -أَي: الْبَغَوِيُّ- يَقُولُ: هُوَ جَازِمٌ فِي الْحَالِ، أَوْ يَغْتَفَرُ ذَلِكَ فِي الْكَيْفِيَّةِ دُونَ الْأَصْلِ.

(١) فِي هَامِش (هـ): «المراد به عند الإطلاق الجيزي. (م ج)».

(٢) فِي (هـ): «كالمجرد».

(٣) «التَّهْذِيبِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣/ ٢٥٤).

ولا يلزمه التمتع أو القران لو أحرم زيد متمتعاً أو بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، بل ينعقد إحرامه عمرة إلا إن أراد كإحرامه حالاً فينعقد حجاً في الأولى إن كان زيد عند إحرامه فرغ من العمرة وأحرم بالحج وقراناً في الثانية، فلو أحرم كإحرامه لكن قبل تلبسه بالحج في الأولى وإدخاله في الثانية وأراد كإحرامه حالاً ومالاً، فهل يلزمه أن يتبعه في الإحرام بالحج أو إدخاله؟ فيه نظر^(١).

وإن كان زيد غير مُحَرَّم، أو كان كافراً وأتى بصورة الإحرام ولو مفصلاً، أو إحرامه فاسداً انعقد إحرامه مُطلقاً وإن علم الحال؛ لأنه قصد بصفته، فإذا بطلت بقي أصله.

ولو تحلل زيد لحضري أو غيره لم يتبعه فيه، وإن أحرم حال تحلله، فلو أراد كإحرامه حالاً فيحتمل أن يكون كما لو لم يكن مُحَرَّمًا فلا يتبعه فيه، ولو قال له: أحرمت بالعمرة تبعه فيها وإن كان فاسقاً كما هو ظاهر إطلاقهم واعتقد كذبه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، فإن كان مُحَرَّمًا بالحج بان إحرامه به، فإن فات وقته تحلل، أو غير مُحَرَّم أو مُحَرَّمًا إحراماً فاسداً انعقد له مُطلقاً.

ولو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمرو، فإن اتفقا فهو مثلهما، وإلا فقارن، فإن كان إحرامهما فاسداً انعقد له مُطلقاً، أو إحرام أحدهما فقط، فالقياس كما قاله شيخ الإسلام^(٢) انعقاده صحيحاً في الصحيح ومطلقاً في الفاسد، وهو مُشكِلٌ إذا كان الصحيح بحج أو بحج أو عمرة؛ إذ لا يمكن صرف المطلق إلى الحج؛ لأنه لا فائدة له، ولا إلى العمرة؛ لأنه لا فائدة له في الثاني، ولا يمكن دخولها في الحج في الأول.

(١) «أسنى المطالب» (١/٤٦٨).

(٢) «أسنى المطالب» (١/٤٧٠).

وقد يُجابُ [...]»^(١).

ولو قال: «أنا مُحْرِمٌ غدًا»، أو «رأس الشهر»، أو «إذا دخل زيدٌ» صحَّ، فإذا وُجِدَ الشرطُ صارَ مُحْرِمًا، بخلافِ «إذا» أو «متى» أو «إن أحرَمَ» أو «طلعتِ الشمسُ» فأنا مُحْرِمٌ؛ فإنه لا يصحُّ، واستشكله الشيخان بقوله: «إن كان زيدٌ مُحْرِمًا فأنا مُحْرِمٌ» فإنه يكون مُحْرِمًا إن كان زيدٌ مُحْرِمًا، وإلا فلا.

ولا يضُرُّ كونُ التعليقِ هنا بحاضرٍ وهناك بمستقبلٍ؛ لأنَّ ما يقبلُ التعليقَ مِنَ العقودِ يقبلُهُما جميعًا.

وأجيب: بأنَّ التعليقَ بحاضرٍ أقلُّ غررًا؛ لوجوده في الواقع.

ثمَّ هذا كله إذا علمَ إحرامَ زيدٍ، فإن جهله لموته أو غيره ففيه تفصيلٌ يُطلبُ مِنَ المطوِّلاتِ.

ولو أحرَمَ بحجَّتَيْنِ أو نصفِ حجَّةٍ انعقدَ حجَّةٌ كاملةٌ، ولا يلزمُه الأخرى في الأولى.

ووقتُ الإحرامِ بالحجِّ من أوَّلِ شوالٍ إلى فجرِ يومِ النحرِ، ولا يُشترطُ اتِّساعُ الوقتِ بحيثُ يُدركُ الوقوفَ، حتَّى لو أحرَمَ به ليلةُ النحرِ ببغدادَ صحَّ، بخلافِ الجمعةِ لا يصحُّ الإحرامُ بها إذا ضاقَ الوقتُ، والفرقُ بقاءُ الحجِّ بعدَ فوته حجًّا، بخلافِ الجمعةِ؛ لأنَّها تنقلبُ ظهرًا.

فإذا طلعَ الفجرُ وجبَ عليه التَّحلُّلُ، لكن يُشترطُ ألا يبقى عليه من أركانِ الحجِّ وواجباته شيءٌ، وإلا لم يصحَّ إحرامُه؛ لامتناعِ اجتماعِ حجَّتَيْنِ في عامٍ واحدٍ،

(١) هنا بياض في النسخ، وكتب بالحاشية: «بياض في الأصل».

وفي هامش (هـ): «والظاهر أنَّ الجواب أن يحرم بهما متمتعًا بأن يفرغ من أعمال العمرة ثم يأتي بأعمال الحج. (تقرير)».

كُمُخَاطَبَاتِهِ بِوَأَجَابِ الْأُولَى الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ فَوْتِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ، وَامْتَنَعَ جَبْرُهَا لِبَقَاءِ وَقْتِهَا، لَكِنْ صَوَّرَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِمَا إِذَا شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِالْمَرَضِ، وَفَرَّغَ مِنَ الْأَرْكَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَرَضَ فَسَقَطَ عَنْهُ الرَّمْيُ وَالْمَيْتُ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِحُجَّةٍ أُخْرَى وَوَقَفَ صَحَّ، وَبِمَا إِذَا أُحْصِرَ، أَي: بَعْدَ فَرَاغِ الْأَرْكَانِ فَتَحَلَّلَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مَرَادَهُ ^(١) بِشَرَطِ التَّحَلُّلِ فِي الْأُولَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَصِيرَ حَلَالًا بِالْمَرَضِ فَيَصِيرُ حَلَالًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلِهِ فَيُقِيدُهُ ذَلِكَ سُقُوطَ الرَّمْيِ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ، وَسُقُوطَ الدَّمِّ عَنْهُ بِتَرْكِ الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ دَمِ التَّحَلُّلِ، كَمَا يُقِيدُ التَّحَلُّلُ فِي الثَّانِيَةِ الْخُرُوجَ عَنْ عَهْدَةِ الْوَأَجَابِ وَعَدَمَ الْإِحْتِرَازِ عَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّحَلُّلِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا مُتَّسِعًا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الْمَذْكُورِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ مُجَزَّةٌ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِهِ انْعَقَدَ حُجًّا كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ^(٢) عَنِ الصَّيْمَرِيِّ وَأَقْرَبَهُ، وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعَارُضَ أَصْلَيْنِ، فَيَنْبَغِي الْإِحْتِيَاظُ بِأَنْ يَنْوِيَ الْحُجَّ إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْأَعْمَالِ لِصِحَّةِ إِدْخَالِهِ عَلَى الْعُمْرَةِ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا فَبَأْنَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِأَحَدِ النَّسَكَيْنِ وَنَسِيهِ ^(٣)، أَوْ قَالَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ شَكَّ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَوْ مِنْ شَوَّالٍ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، أَوْ مِنْ شَوَّالٍ فَبِحُجٍّ، فَكَانَ مِنْ شَوَّالٍ انْعَقَدَ حُجًّا، قَالَ الدَّارِمِيُّ.

وَلَوْ رُوِيَ هَلَالُ شَوَّالٍ بِلَيْدٍ هُوَ فِيهَا ثُمَّ انْتَقَلَ لِأُخْرَى لَمْ يُرَ فِيهَا فَهَلْ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالْحُجِّ فِي يَوْمِ الرُّؤْيَةِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ انْتِقَالِهِ وَاخْتَلَفَ مَطْلَعُ الْبَلَدَيْنِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(١) فِي (هـ): «مَرَادُهُ».

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/ ٢٢٥).

(٣) فِي هَامِشِ (هـ): «أَي: يَحْرَمُ بِهِمَا مَعًا وَيَكُونُ مَقَارِنًا».

(و) الثاني: (الوقوفُ) يعني: الحصولُ (بِعَرَفَةٍ) في أيِّ جزءٍ منها وإن ظنَّ أنه من غيرها وإن لم يلبث به، بل كان مازًا في طلبِ آبقٍ أو نحوه بشرطِ كونه أهلاً للعبادة ولو نائمًا لا مجنونًا ولو بعدَ إحرامه ومغمى عليه.

قال الأذرعِيُّ وتبعه الزُّركَشِيُّ: اشتراطُ أهليَّةِ العبادةِ يقتضي أنه لا عبرة بحُضورِ غيرِ المُميِّزِ والمجنونِ، وسبقَ أن شرطَ الصَّحَّةُ الإسلامُ، وكأنَّ المراد هنا شرطُ الصَّحَّةِ في حقِّ مَنْ أحرَمَ بنفسه لا مَنْ أحرَمَ به وليُّه. انتهى.

ويُنافي هذا الحملُ ما نقله بعد ذلك عن المُتولِّي حيث قال: قال المُتولِّي: إذا جُنَّ بعدَ الإحرامِ ثمَّ وقفَ مجنونًا لم يجزه عن الفرضِ، لكنَّه يقعُ نفلًا كصبيٍّ لا يُميِّزُ^(١)، وسكتَ عنه الرَّافِعِيُّ^(٢) وكأنَّه رضيَه مع قوله في «المحرَّرِ»: ولا يكفي حُضورُ المجنونِ والمغمى عليه. انتهى.

ثمَّ نازعَ فيما قاله المُتولِّي من وقوعه نفلًا، وقد يُحملُ هذا الشرطُ على أنه بالنسبة للوقوعِ فرضًا لا مطلقًا، وهذا الشرطُ محمولٌ عند الأذرعِيِّ والزُّركَشِيِّ على مَنْ أحرَمَ بنفسه؛ لئلا يقتضي عدمَ اعتبارِ حُضورِ غيرِ المُميِّزِ مع أن ما سبق من أن شرطَ الصَّحَّةِ المطلقةِ الإسلامُ فقط يقتضي اعتبارَ حُضوره.

وأقول: يُنافي هذا الحملُ ما نقله الأذرعِيُّ عن المُتولِّي وما ذكره في المجنونِ والمغمى عليه هو ما مَسى عليه الشَّيخان^(٣)، ومثلهما السَّكرانُ كما في «شرحِ المَهذبِ»^(٤) و«الإيضاح»^(٥)، ثمَّ نقلًا في «الرَّوضة»^(٦) و«أصلها»^(٧) في المجنونِ

(١) «المجموع شرح المَهذب» (٢٠/٧). (٢) «الشرح الكبير» (٤٥٠/٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٤٥١/٣)، و«المجموع شرح المَهذب» (٢٠/٧).

(٤) «المجموع شرح المَهذب» (١٠٤/٨). (٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٨٠).

(٦) «روضة الطالبين» (٩٥/٣). (٧) «الشرح الكبير» (٤١٦/٣).

عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَاهُ أَنَّهُ يَقَعُ لَهُ نَفْلًا كَحَجِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْمُغَمَى عَلَيْهِ فِي «شرح المهذب»^(١) وَأَقْرَاهُ.

وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ فِي الْمَجْنُونِ: تُشْتَرَطُ إِطَاقَتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَسَائِرِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا فِي «شرح المهذب»^(٢) أَنَّهَا تُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: أَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا فِي غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّهُ مِثْلُهُ. انْتَهَى. لَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْمُغَمَى عَلَيْهِ: فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْجُنُونَ لَا يُنَافِي الْوُقُوعَ نَفْلًا، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الْمَجْنُونِ ابْتِدَاءً، فَفِي الدَّوَامِ أَوْلَى أَنْ يُتِمَّ حَجَّهُ فَيَقَعُ نَفْلًا، بِخِلَافِ الْمُغَمَى عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ ابْتِدَاءً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ حَجَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَاتَهُ الْحَجُّ»: حَجُّهُ الْوَاجِبُ، فَيَكُونُ كَالْمَجْنُونِ^(٣). انْتَهَى.

وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ لِلْوَلِيَّ أَنْ يُتِمَّ حَجَّ الْمُغَمَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ ابْتِدَاءً، وَيُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَكَالْمُغَمَى عَلَيْهِ فِيمَا ذُكِرَ السَّكَرَانُ، فَيَقَعُ لَهُ نَفْلًا عَلَى مَا ذُكِرَ، وَإِنْ تَعَدَّى بِسُكْرِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ، لَكِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ وَقُوعَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِتَفْوِذِ تَصَرُّفَاتِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَقِيَّاسُهُ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ. قَالَ: بِخِلَافِ صَلَاتِهِ؛ لِإِفْتِقَارِهَا إِلَى نِيَّةٍ.

وَقَضِيَّتُهُ صِحَّةُ سَعْيِهِ؛ لِعَدَمِ إِفْتِقَارِهِ إِلَى نِيَّةٍ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالصَّاحِي فِي التَّصَرُّفَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، وَالتَّغْلِيظُ هُنَا فِي

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣٨/٧).

(١) «المجموع شرح المهذب» (١٠٤/٨).

(٣) «أسنى المطالب» (٤٨٧/١).

إلحاقه بالمُعَمَى عليه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ من تصرُّفاته النَّافِذَةِ ما لا تغليظُ عليه فيه، كما هو ظاهرٌ.

وحدُّ عَرَفَةَ قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما جاوزَ وادي عُرْنَةَ إلى الجِبَالِ المُقَابِلَةِ ممَّا يلي بَسَاتينَ ابنِ عامرٍ^(١).

قال النَّوَوِيُّ^(٢): قال بعضُ أصحابنا: لعَرَفَةَ أربعةُ حُدُودٍ:

أحدها: ينتهي إلى جادَّةِ طَريقِ المَشْرِقِ.

والثَّاني: إلى حافاتِ الجِبَلِ الَّذِي وراءَ أرضِ عَرَفاتٍ.

والثَّالثُ: إلى البَسَاتينِ الَّتِي تلي قَرِيَةَ عَرَفاتٍ، وهذه القَرِيَةُ على يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ الكَعْبَةِ إذا وَقَفَ بأرضِ عَرَفاتٍ.

والرَّابِعُ: ينتهي إلى وادي عُرْنَةَ.

وليس منها عُرْنَةُ ولا نَمْرَةَ، وأخرُ مَسْجِدِ إبراهيمَ منها وصدْرُهُ مِنْ عُرْنَةَ^(٣)، ويُمَيِّزُ بينهما صَخْرَاتُ كِبَارٍ فُرِشَتْ هناك، وجِبَلُ الرَّحْمَةِ وسطَ عَرَصَةِ عَرَفاتٍ.

قال في «الرَّوْضَةِ»^(٤): والنَّصُّ أَنَّ مَسْجِدَ إبراهيمَ ليس مِنْ عَرَفاتٍ، فلعلَّه زيدَ في آخره.

قال إمامُ الحَرَمينِ^(٥): ويَطِيفُ بِمُنْعَرَجَاتِ عَرَفاتِ جِبَالٍ وجوهُها المُقْبَلَةُ مِنْ عَرَفَةَ.

وأفْضَلُ عَرَفَةَ لِلذِّكْرِ مَوْقِفُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهو عندَ الصَّخْرَاتِ الكِبَارِ المَفْرُوشَةِ في أسفلِ جِبَلِ الرَّحْمَةِ، وهي ظاهِرَةٌ، خلافاً لِمَنْ قال: إنَّ السَّيْلَ سَتَرَهَا.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١٠٦/٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٩٦/٣).

(١) «الأم» (٥٤٨/٣).

(٣) في (هـ): «عرفة».

(٥) «روضة الطالبين» (٩٦/٣).

قال العزُّابنُ جماعةً عن والده: إنَّه النجوة^(١) المُستعليةُ المشرفةُ على الموقِفِ، وهي من وراءِ الموقِفِ صاعدةٌ في الرَّابِيةِ، وهي التي عن يمينها ووراءَها صخر ناتئ يتَّصلُ بصخرِ الجبلِ المُسمَّى بـ «جبلِ الرَّحمةِ»، وهذه النجوةُ بينَ الجبلِ المذكورِ والبناءِ المُربَّعِ عن يساره، وهي إلى الجبلِ أقربُ بقليل، بحيثُ يكونُ الجبلُ قبالةَ الواقِفِ^(٢) إذا استقبلَ القبلةَ، ويكونُ طرفُ الجبلِ تلقاءَ وجهه والبناءُ المُربَّعُ عن يساره بقليل، فمَن ظفَرَ بذلك، وإلَّا فليقفَ بينَ الجبلِ والبناءِ المذكورِ على جميعِ الصَّخراتِ والأماكنِ التي بينها لعلَّه أن يصادِفَ الموقِفَ النَّبويَّ^(٣). انتهى.

والبناءُ المُربَّعُ المذكورُ هو المُسمَّى بـ «بيتِ آدمَ»، وكان سِقايةً للحاجِّ، قاله الفارسيُّ.

أمَّا المرأةُ فالسُّنةُ لها أن تقفَ في حاشيةِ الموقِفِ، وألحقَ الإسْنويُّ^(٤) بها الحُشى على ترتيبها في الصَّلَاةِ، ثمَّ قال: ويتعدَّى النَّظْرُ إلى الصَّبيانِ عند اجتماعهم مع البالغين في وقتٍ واحدٍ، واختارَ ابنُ العِمادِ خلافَه في الصَّبيانِ^(٥)، قال: كما لا يُميِّزون من الرِّجالِ في الاستسقاءِ، بخلافِ الصَّلَاةِ؛ للاقتداءِ، نعم لو كان الأمرُ حسنًا أمرَ بالوقوفِ خلفَ الرِّجالِ^(٦). انتهى.

وينبغي ألا تُميِّزَ المرأةُ أيضًا إذا لزمَ فراقُ أهلها أو نحوهم بحيثُ يشقُّ عليها الاجتماعُ معهم بعدَ الوقوفِ.

(١) في «هداية السالك» في الموضوعين: «النجوة».

(٢) في (ج)، (هـ)، (ص): «الموقف». وفي «هداية السالك» لابن جماعة: «الواقف بيمين».

(٣) «هداية السالك» (ص ١٠٠٨). (٤) «المهمات» (٤/٣٥٠).

(٥) «أسنى المطالب» (١/٤٨٦). (٦) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٦).

والأفضل للرجل الوقوف راكبًا وإن لم يشقَّ عليه الوقوف ماشيًا ولا كان ممن يستفتى، وللمرأة^(١) الوقوف قاعدة؛ لأنه أستر لها، ومحله كما قال الإسنوي^(٢) والزركشي فيمن لا هودج لها ونحوه، وإلا فالأفضل أن تكون فيه؛ لأنه أستر لها.

وليجنب الواقف الوقوف في الطريق، وليحذر من أن يخاصم أو يشاتم أو ينهر سائلًا أو يحتقر أحدًا.

ويُسَنُّ أن يبرز للشمس إلا لعذر؛ كنقص دعاء، أو اجتهاد في الذكر ونحوه، ولم ينقل عنه ﷺ أنه استظل هنا، وصحَّ أنه ظلَّ عليه بثوب وهو يرمي الجمره. ويُسَنُّ للواقف فطر يوم عرفة وإن لم يضعفه الصوم، وقيدته النووي في «نكت التنبيه» بما إذا وصل عرفة نهارًا، وإلا استحَبَّ صومه.

قال الأذرعِي: ويحتمل خلافه؛ لأنه وإن جاءها ليلاً أي: ليلة العيد؛ فلا شك أن الصوم يضعفه عن الدعاء^(٣). انتهى.

وقال شيخ الإسلام: وهو محمولٌ على غير المسافرين، أمَّا المسافر فيُسَنُّ له فطره مطلقًا كما نصَّ عليه الشافعي^(٤).

وأن يكون حاضِر القلب فارغًا من الأمور الشاغلة، وأن يُكثِر من الدعاء والتَّهليل وقراءة القرآن والتَّليية والصَّلاة على رسول الله ﷺ، فيأتي هذه الأنواع كلها، فتارة يدعو، وتارة يهلل، وتارة يُكبِّر، وتارة يقرأ، وتارة يلبي، وتارة يُصلي على النبي ﷺ.

(١) في هامش (هـ): «أي: أما الذي يستفتى يركب ولا محالة. (م ج)».

(٢) «المهمات» (٤/ ٣٥٠). (٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٠ - ٤٣١).

(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٤٣١).

وفي «البحر»^(١) عن الأصحاب: أنه يُستحبُّ الإكثارُ من قراءةِ سورةِ الحَشْرِ؛ لأنَّه رُوِيَ عن عليٍّ رضي اللهُ تعالى عنه.

وأن يَخْفِضَ صَوْتَهُ بالدُّعَاءِ، وَيُكْرَهُ الإفْرَاطُ في رَفْعِهِ، وَأَنْ يَرَفَعَهُ بالتَّليَّةِ، وَأَنْ يَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَا يُجَاوِزَ بهما رَأْسَهُ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّضَرُّعِ والخُشُوعِ وإِظْهَارِ الضَّعْفِ والافتقارِ والدَّلَّةِ، وَيُلِحَّ في الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئَ الإِجَابَةَ، بَلْ يَكُونُ قَوِيَّ الرَّجَاءِ مِنَ الاستغفارِ والتَّلَفُّظِ بالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ المُخَالَفاتِ مع الاعتقادِ وَمِنْ البكاءِ مع الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، فهُنَاكَ تُسَكَّبُ العَبْرَاتُ وتُقَالُ العَثْرَاتُ وترْتَجَى الطَّلِبَاتُ، فَإِنَّهُ لَجَمْعٌ عَظِيمٌ وموقفٌ جَسِيمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى الصَّالِحِينَ وخواصُّه المَقْرَبِينَ، وَهُوَ أعْظَمُ مجامِعِ الدُّنْيَا، وَفِي «صحيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

وَرَوَى العِزُّ ابْنُ جَمَاعَةَ^(٣) أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ أَهْلِ المَوْقِفِ.

وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ اللهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لِأَهْلِ المَوْقِفِ، فَمَا وَجَهُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟^(٤)

وَأَجَابَ البَدْرُ ابْنُ جَمَاعَةَ بِاحْتِمَالِ أَنَّ اللهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لِلْجَمِيعِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بغيرِ واسِطَةٍ، وَفِي غَيْرِهِ يَهَبُ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ.

قال: وَمِنْ ثَمَّ آيَةٌ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَإِذَا وَافَقَ الوُقُوفُ

(١) «بحر المذهب» للرويانى (٣/٥١١). (٢) «صحيح مسلم» (١٣٤٨) (٤٣٦).

(٣) «هداية السالك» (ص ٩٤).

(٤) في (هـ): «أي: في يوم الجمعة وبلا واسطة، فلا منة لأحد على أحد بخلاف غيره. (م ج)».

يَوْمَ جُمُعَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

ووقتُ الوقوفِ من زوالِ تاسعِ ذي الحِجَّةِ إلى فجرِ يومِ النَّحرِ، ولا يجبُ الجَمْعُ بينَ اللَّيْلِ والنَّهارِ على الأصحِّ. ومحلُّ الخِلافِ كما أفادَه كلامُ النَّوَوِيِّ في «شرحِ المَهْذَبِ»^(٢) و«الإيضاحِ»^(٣) إذا وَقَفَ نهارًا، بخِلافِ مَنْ لم يدخلِ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلًا؛ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ وفاقًا.

ولا يُشترطُ أن يَمْضِيَ بعدَ الزَّوالِ قَدْرَ خُطْبَتَيْنِ وَجَمَعَ الظُّهْرَ والعَصْرَ، خِلافًا لجماعةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لإِطْلَاقِ الأدلَّةِ، لكن يُشترطُ أن يكونَ رُؤيةً هلالِ ذي الحِجَّةِ بمكَّةَ أو بغيرِها إن اتَّحدَ مَطْلَعُهُ مَعَهَا، فقد قال في «الخادمِ»: «ولو وَقَفَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةَ العَاشِرِ وشَهِدُوا بالرُّؤيةِ وَجَبَ استفسارُهُم، فإن قالوا: «رأيناهُ بالمَدِينَةِ» لم يُعملْ بقولِهِم أي: لاختِلافِ المَطْلَعِ، ومنه يُؤخَذُ أنَّ غيرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مِمَّنْ اختلفَ مَطْلَعُهُ كذلكَ.

ولو اعتقد أَهْلُ الحَجِيجِ صِدْقَ مُخْبِرِهِ بالرُّؤيةِ أو عَرَفَ وقتَ الحِسابِ أو الهِلالَ خارجَ مكَّةَ ثمَّ قَدِمَ فوجدَه رُؤْيِي فيها على خِلافِ رُؤْيِيهِ، فهل هو كما في نَظيرِهِ في رَمَضانَ؟

تردَّدَ فيه في «الخادمِ»، ويُؤخَذُ ممَّا تقدَّمَ عنه في أَهْلِ المَدِينَةِ فَرَضُ الأَخِيرَةِ مع اتِّحادِ المَطْلَعِ، وحينئذٍ فالْمُتَّجِهُ فيها لُزومُ الوقوفِ عَمَلًا بقولِ المُخْبِرِ كما في رَمَضانَ، أَخْذاً مِنْ قولِ النَّوَوِيِّ في «الإيضاحِ»: لو شَهِدَ واحِدًا أو عَدَدًا بِرُؤيةِ

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٦٥/١): باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٠٢/٨).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٨٩).

ذِي الْحِجَّةِ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، لَزِمَ الشُّهُودَ الْوُقُوفُ فِي التَّاسِعِ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَقِفُونَ بَعْدَهُ ^(١). انْتَهَى.

وَوَجْهُ الْأَخْذِ أَنْ اعْتِقَادَ صَدَقِ الْمُخِيرِ مَنْزَلٌ عِنْدَهُمْ مَنْزِلَةُ الرُّؤْيَةِ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ فِي بَابِ الصَّوْمِ مِنْ «تَوْسُطِهِ»، وَلَوْ غَلِطُوا فَوْقُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ ثَبَّتَتْ رُؤْيَةَ الْهَلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ - قَالَ الرَّافِعِيُّ ^(٢): «وَلَيْسَ مِنَ الْغَلَطِ الْمُرَادِ لَهُمْ مَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْحِسَابِ - فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُمْ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، فَإِنْ وَقَفُوا فِي غَيْرِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّامِنِ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ حُجُّهُمْ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ غَلِطُوا فِي الْمَكَانِ فَوْقُوا فِي غَيْرِ عَرَفَاتِ».

وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ^(٣) عَنِ الدَّارِمِيِّ: لَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ وَذَبَحُوا التَّاسِعَ ثُمَّ بَانَ الْحَالُ لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ التَّضْحِيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَالتَّطَوُّعُ تَبَعٌ لِلْحَجِّ، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَ حَسَنًا. انْتَهَى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَمْ يَصِحَّ بَلْفُظِ الْأُضْحِيَةِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْهَدْيَ، ثُمَّ بَحَثَ بِنَاءً عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ ضَحَّى غَيْرُ الْحَاجِّ فِي التَّاسِعِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ يَوْمٌ أُضْحِيَّةً، وَإِنَّمَا اغْتَفَرَ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ تَبَعًا لِلْحَجِّ.

وَإِنْ وَقَفُوا فِي الْعَاشِرِ أَجْزَأَهُمْ وَتَمَّ حُجُّهُمْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ سِوَاءُ بَانَ الْغَلَطُ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ فِي حَالِ الْوُقُوفِ، فَإِنْ بَانَ قَبْلَهُ كَأَنَّ بَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوْقُوا بَعْدَهُ قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْدِيْبِ»: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى تَعْيِينِ الْفَوَاتِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَهَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْأَصْحَابِ قَالُوا: لَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٠).

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٩٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٨٨).

برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكّنون من الوقوف بالليل وقفوا من الغد وحسب لهم، كما لو قامت البيّنة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين، نصّ على أنّهم يصلّون من الغد العيد، فإذا لم يُحكّم بالفوات لقيام البيّنة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر^(١). انتهى.

وبحث الأذرعني عدم صحّة وقوفهم قبل الزوال؛ لأنّ اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفّة، ويكون أداء لا قضاء، ويؤيّد قولهم المتقدّم ذكره فيما لو ثبت بعد غروب الشمس يوم الثلاثين من رمضان رؤية الهلال الليلة الماضية أنّه يصلّي العيد من الغد أداء، وقولهم: إنّ يوم عرفّة ليس يوم التاسع مطلقاً، بل يوم يُعرّف الناس^(٢)؛ ليخبر في ذلك^(٣)، ومقتضى قيام اليوم في حقهم مقام يوم عرفّة أنّه يمتدّ الوقوف إلى فجر الحادي عشر، وأنّه لا يجزئ رمي جمرة العقبة ونحوه قبل انتصاف ليلة الحادي عشر، وهو ما بحثه السبكي في الأوّل وقال: إنّهُ مقتضى تعبير «الحاوي الصّغير».

قال العرّاقني: فتبيّن بما فيه أي في «الحاوي» أنّ المسألة منقولة هكذا. انتهى.

لكن قال القاضي حسين: لا يصحّ الوقوف ليلة الحادي عشر، ويوافقهُ قول الدارمي: لو وقفوا العاشر^(٤) غلطاً حسبت أيام التّشريق على الحقيقة، لا على حساب وقوفهم، وعلى هذا لا يُقيمون بمنى إلا ثلاثة أيّام خاصّة، فإن أقاموا الرّابع أتّموا^(٥). انتهى.

(١) «الشرح الكبير» (٤١٩/٣)، و«روضه الطالبين» (٩٨/٣).

(٢) في هامش (هـ): قوله: يعرف الناس وهو كناية عن الوقوف.

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٤٩)، والدارقطني (٢٤٤٣)، والبيهقي (١٧٦/٥) من حديث

عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

(٤) في هامش (هـ): «هذا خلاف ما أفتى به والد الرملي».

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٨٨/١).

وقضيتها: صحّة رمي جمرة العقبة ونحوه قبل الغروب.

وتردّد فيه كغيره - من أنه يستحبّ لهم صلاة العيد، وإن قلنا بعدم استحبابها للحاجّ لفقْد المعنى فيه، وهو اشتغاله أوّل النهار بأعمال يوم النحر، ويلزمهم المبيت بمزدلفة تلك الليلة مع أنها ليست ليلة النحر، ويأتون برمي أيام التشريق والضحايا على حساب وقوفهم ويذبّحون الهدايا، وإن كنا نعلم انقضاء أيام التشريق حقيقة، وأنّ اليوم الأخير هو الرابع عشر، وهو ليس بوقت لشيء من ذلك، ويجوز لهم النفر في ثاني العيد - الإسئوي في «الغازه» حيث ذكر أنّ في كلّ ممّا ذكر نظرًا، يتضح كلامهم وهو أنّ هذا الوقوف الواقع في العاشر أداء لا قضاء، فيلزم منه القول بإيقاع الأعمال المختصّة بالحجّ على قاعدة من وقف التاسع تنزيلاً للعاشر منزلة للعذر، قال: نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الأعمال المختصّة بالحجّ، فيكون القياس فيهما العمل بقضية الهلال الشرعيّ كما قلنا به في الآجال والتعليق وجواز الفطر وغير ذلك ممّا لا يختصّ بالحجّ.

ثمّ قال: هذا ما ظهر لي الآن في هذه المسائل ولعلنا نردّاد منها علمًا. وساق كلام الدارميّ وقال: وهذا منه نظرًا إلى اعتبار ما في نفس الأمر.

وحاصل ما ذكره اعتماد امتداد الوقوف إلى فجر الحادي عشر، وتوقّف الرمي على انتصاف ليلته وامتداد وقته؛ كالهدايا والضحايا إلى آخر الرابع عشر، وعدم جواز النفر في ثاني العيد.

وقد تردّد الرزكيشي في كلّ من ذلك ما عدا الأخير، وفي «الخادم» سبق في صلاة العيد أنّهم لو شهدوا بعد الغروب بالرؤية الليلة الماضية لم يقبل، ويصلي العيد من الغد أداء، فكذا هنا يعني بأن شهدوا بعد غروب العاشر من ذي الحجة، خلافًا لما يقتضيه كلام الرافعي. انتهى.

وهو غير ظاهرٍ بناءً على امتدادِ الوقوفِ إلى فجرِ ليلةِ الحادي عشرٍ فيما لو غلَطُوا فوقُوا العاشرَ كما تقدّم، فالوجهُ ما اقتضاه كلامُ الرَّافِعِيِّ^(١)؛ إذ لا يلزمُ مِنَ القَبُولِ قَوَاتُ الوقوفِ مُطلقاً أو أداءً.

وذكرَ العزاليُّ في «الإحياء»^(٢) أنه إذا أمكنه الوقوفُ في اليومِ الثامنِ ساعةً عندَ إمكانِ الغلطِ في الهلالِ، فهو الجزمُ^(٣)، وبه الأمنُ مِنَ القَوَاتِ والتَّخْلُصِ مِنَ الاختلافاتِ.

لكن ردّه الزّعفرانيُّ بأنّه لا جُنَاحَ في الخطأِ لا ظاهراً ولا باطناً، فلا يُؤثرُ في أجزاءِ الحجِّ شرعاً فلا وَجَهَ للندبِ إلى ما هذا سبيلُه ولم يُعتدَّ به، انتهى.

واستحسنه الأذرعيُّ^(٤)، هذا كله إذا وقعَ الغلطُ لجميعِ الحجّيجِ وكانوا على العادة، فإن قالوا وجاءتْ شَرْدَمَةٌ يومَ النَّحْرِ فظنُّوا أنّه يومٌ عَرَفَةٌ وأنَّ النَّاسَ قد أفاضوا لم يُجزئهم الوقوفُ مُطلقاً ولو في العاشرِ.

نعم لو كانوا على العادة ووقفوا العاشرَ غلطاً، لكن لم يبين الغلطُ إلا لشرذمةٍ منهم بحيثُ لم يثبتْ عندَ الباقي فهل يُجزئُ وقوفُ الشَّرْدَمَةِ لعمومِ الغلطِ في الواقعِ أو لا؛ لأنَّ غيرهم لا قضاءَ عليهم فهل يلزمُ عمومُ المشقَّةِ وهو المعنيُّ في الإجزاء؟ فيه نظرٌ، والثاني أقربُ، فليتأمل.

فرغ: حَكَى التَّوَوِيَّيْ فِي «الإيضاح»^(٥) خلافاً للعلماءِ في التَّعْرِيفِ بغيرِ عرفاتٍ، وهو الاجتماعُ المعروفُ في البلدانِ، وأنَّ منهم مَنِ استحبَّه، ومنهم مَنِ كرهه، ومنهم مَنِ جعله من البدعِ ولم يذكرْ عن خصوصِ مذهبنا شيئاً من ذلك. ثمَّ

(١) الشرح الكبير (٣/٤٢٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١/٢٥٣).

(٣) في (ج)، (ك): «الحزم».

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٨).

(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٩٤٤).

قال: ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع، بل يخفف أمرها بالنسبة إلى غيرها.

(و) الثالث: (الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ) وله شروطٌ وسُننٌ، فأما شروطه فثمانية:

الأول: سترُ العورة، وسبقَ بيانها في شروطِ الصَّلَاةِ.

والثاني: الطَّهَارَةُ عنِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ فِي بَدَنِهِ وَمَلْبُوسِهِ وَمَكَانِهِ الَّذِي يَطُؤُهُ فِي مَشْيِهِ، حَتَّى فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ فِي «أَلْغَاذِهِ» فِي الثَّانِي^(١)، وَالْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ فِيهِ وَفِي الْأَوَّلِ^(٢)، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى غُسْلِ الْمَجْنُونَةِ لِتَحَلُّ لِحَلِيلِهَا بِجَامِعِ تَوْقُفِ كُلِّ مَنْ الْحَلُّ وَالطَّوَّافِ عَلَى الطَّهَارَةِ، فَيَنْوِي عَنْهُ الْوَلِيُّ، وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ، وَيُسْتَرَطُّ طَهْرُ الْوَلِيِّ وَسْتَرُ عَوْرَتِهِ أَيْضًا، وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ حَامِلًا لَهُ دُونَ مَا لَوْ أَرَكَبَهُ دَابَّةً أَوْ قَادَهُ بِيَدِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

فلو طاف مكشوفًا عن بعض عورته؛ كبعض شعر الحرة، أو ظفر رجلها، أو محدثًا، أو مصاحبًا لنجاسة غير معفو عنها، بخلاف المعفو عنها على ما سبق بيانه في شروط الصَّلَاةِ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ أَوْ مَكَانِهِ الَّذِي يَطُؤُهُ وَلَوْ نَاسِيًا لَمْ يَصِحَّ طَوَّافُهُ.

قال في «الرَّوْضَةِ»^(٣) كأصلها^(٤): ولم أرَ لِلْأُمَّةِ تَشْبِيهَ مَكَانِ الطَّوَّافِ بِالطَّرِيقِ فِي حَقِّ الْمُتَنَفِّلِ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، وَهُوَ تَشْبِيهُ لَا بِأَسْ بِهِ. انْتَهَى.

(١) في هامش (هـ): «قوله في الثاني أي: لا يشترط في غير المميز شيء من الشروط في الثاني أي: من طهارة وغيرها إلخ. (م ج)».

(٢) بين الأسطر في (هـ): «أي: المميز».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٠).

وعليه فيجئ هنا جميع ما هناك، ومنه بطلان الطَّوافِ بوَطءِ الماشي نسياناً نجاسة رطوبة لا يُعفى عنها، بخلاف اليابسة والمَعْفُو عنها، أو عمدًا ولو يابسة لم يجزئ عنها معدلاً، على ما رجَّحه صاحب «الرَّوضِ» هناك في يابسة لم يجزئ عنها معدلاً.

وظاهرُ أنَّه أرادَ بالطَّوافِ في قوله: «مكان الطَّوافِ» ما يُعمُّ الفَرَضَ وإن كان المُشَبَّه به النَّفْلَ؛ لأنَّ المَشْيَ يَضُرُّ في فَرَضِ الصَّلَاةِ بخلافِ الطَّوافِ، فلم يفتَرِقِ الحالُ فيه بينَ الفَرَضِ والنَّفْلِ.

ثمَّ محلُّ ذلك - كما قال الإِسْنَوِيُّ^(١) - عندَ القُدرةِ، فإنَّ عَجَزَ جازَ فِعْلُ طَوافِ الوَداعِ والسَّعيِ مُحدثًا وعاريًا، وكذا طَوافُ الرُّكنِ عاريًا؛ لأنَّه - يعني: العاري - لا إعادةَ عليه، والقياسُ منعُ التَّميِّمِ والمُتَنَجِّسِ منه لوجوبِ الإعادةِ فلا فائدةَ في فعله؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ الحِلُّ، وفارقَ الصَّلَاةَ بحُرْمَةِ الوَقْتِ وهو لا آخِرَ لوقْتِهِ. ونقَلَ في «البحرِ»^(٢) في وجوبِ الإعادةِ يعني: فيما لو طافَ بالتَّميِّمِ لفقدِ الماءِ وجهين، ومقتضاهُ الجَزْمُ بالجَوازِ، ولا سبيلَ إلى القولِ به، وقد ذكروا في الجِماعِ في الحجِّ ما يدفَعُه من جِهَةِ النِّقْلِ، وبتقديرِ الجَوازِ لا سبيلَ إلى قضائه. انتهى.

واعترضَ قوله: «جازَ فِعْلُ طَوافِ الوَداعِ والسَّعيِ مُحدثًا» بأنَّه إن أرادَ مع التَّميِّمِ فمُسَلَّمٌ وهو داخلٌ في كلامهم؛ لأنَّ التَّميِّمَ طهارةٌ عنِ الحَدَثِ وإن لم يرفعه، فقولُ الزَّرْكَشِيِّ: «يَمْتَنِعُ التَّميِّمُ في الحَضْرِ لصلَاةِ النَّافِلَةِ، والطَّوافُ مثلها» فيه نظرٌ.

(١) «المهمات» (٤/٣١٣).

(٢) «بحر المذهب» للروائي (٤/٣٥).

وعلى هذا فإن كان السبب في جواز طواف الوداع بالتيمم خوف الانقطاع، فهو موجودٌ في طواف الركن للأفاقي مع زيادة المسقة الشديدة في مصابرة الإحرام إلى وجود الماء، على أن كلام الإمام مُصرِّح - كما قاله الأذرعي - بصحة الطواف الواجب بالتيمم كما هو قضية كلام «البحر» المذكور كما تقرّر، وإن أراد بدون التيمم فممنوع، فقد قال الأذرعي: قضية المذهب أنه لا يجوز الطواف إذا كان نفلًا أو للوداع عند فقد الطهورين؛ لا تمتنع تنفله بالصلاة، وعليه فيتجه سقوط طواف الوداع حينئذ، ولا دم.

وعلى الجملة فالوجه جواز فعل طواف الركن بالتيمم لفقده الماء أو نحوه ممّا يجب معه الإعادة، ويحل من إحرامه. قال العراقي: وتجب إعادته إذا تمكّن؛ لأنه إنما فعله للضرورة وقد زالت بعوده إلى مكة^(١). انتهى.

واعترض بأن وجوب الإعادة يلزمه عود الإحرام بعد الحل، وإلا فكيف يُخاطب الحلال بطواف الركن، وله أن يختار عدم اللزوم، ويقول: لا مانع من مخاطبة هذا الحلال بطواف الركن، ومجرد استبعاد ذلك لا يفيد.

ثم هل مراده بالتمكّن الاستطاعة، فمتى استطاع لزمه العود إلى مكة لفعله أو عوده إليها فلا يلزمه العود وإن تمكّن منه؟ فيه نظر، وقد يؤيد الثاني بقوله: «وقد زالت بعوده إلى مكة» وقولهم: «إن الطواف لا آخر لوقته» ولا يُنافيه أن الحج يتضيّق بالشروع كما قاله السبكي؛ لأنه ليس بالنظر إلى الطواف ونحوه أيضًا، وإلا لا تمتنع بتأخيرها، فينافي أنه لا آخر لوقته.

والثالث: أن يكون داخل المسجد ولو في آخرياته وإن حال نحو السقاية والسواري، وإن اتسع بحيث بلغ الحل، على ما رجّحه الإسنوي في بعض

(١) «أسنى المطالب» (١/٤٧٧).

كُتِبَ، لَكِنَّهُ رَجَّحَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(١) خِلَافَهُ، فَلَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَلَى سَطْحِهِ صَحَّ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ، كَمَا اعْتَمَدَهُ الرَّافِعِيُّ^(٢)، وَصَوَّبَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣).

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرُونَ وَجَمِيعِ الْحِجْرِ، حَتَّى مَا قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنْ قَلْنَا بِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرُونَ وَلَوْ فِي جِهَةِ الْبَابِ لِمَا فِي الْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، لَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْحِجْرِ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عِنْدَهُ شَازِرُونَ لَمْ يَمَسَّ الْجِدَارَ الَّذِي فِي مَوَازِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَ«الْإِيضَاحِ»، خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ فِي هَوَاءِ جِدَارِ الْحِجْرِ كَمَا صَرَّحَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) حَيْثُ قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الْمَخْتَصِرِ» اشْتِرَاطُ الطَّوَافِ خَارِجَ جَمِيعِ الْحِجْرِ وَخَارِجَ جِدَارِهِ، وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِمَا وَقَعَ أَيْضًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ^(٥) يَصِحَّ، وَقَوْلُ جَمْعٍ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٦): «لَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي جِهَةِ الْبَابِ لَمْ يُضْرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ شَازِرُونَ» مَمْنُوعٌ.

وَهَلْ مَلْبُوسُهُ كَبَدَنِهِ حَتَّى لَوْ جَعَلَ كُمَّهُ أَوْ ذَيْلَهُ أَوْ الْخَشْبَةَ الَّتِي بِيَدِهِ أَوْ أُذُنَ دَائِبَتِهِ أَوْ رَأْسَهَا فِي هَوَاءِ الشَّاذِرُونَ أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ ضَرًّا أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَالْمُتَّجِعُ الثَّانِي فِي الْخَشْبَةِ وَالذَّائِبَةِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمَلْبُوسِ مِنْ تَعْبِيرِهِمْ بِيَدَنِهِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمُرُّ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَوْ مَحْمُولًا كَصَبِيٍّ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهُ.

(١) «المهمات» (٤/ ٣٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٤).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤).

(٥) في هامش (هـ): «جواب لو».

(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٨).

قال الإسنوي^(١): ويتحصّل من ذلك اثنان وثلاثون صورةً حاصلةً من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه، في اثنين وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليماني، وهذه الثمانية في أربعة؛ لأنّ كلّاً منها إما أن يذهب فيه معتدلاً، أو مُنكّساً رأسه إلى أسفل، أو مُستلقياً، أو مُكيباً على وجهه. قال: وكلّها باطلة، إلّا إن جعل البيت عن يساره ومرّ تلقاء وجهه على هيئة الاعتدال.

ثمّ وجه البطلان فيما لو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى، أو وجهه للأرض وظهره للسّماء أو عكسه، مع كون البيت عن يساره - منابذة الشّرع، لكن قال بعضهم في هذه الثلاثة: إنّ مقتضى كلام الرّافعي^(٢) وغيره الجواز، ويؤيّدُه صحّة الطّواف حبّوا وزحفاً وإن قدر على المشي كما صرّحوا به، مع أنّ فيه منابذة للشّرع قطعاً، لكنّها دونها في بقية الصّور.

وبحث ابن النّقيب فيها الصّحّة مع العذر. قال: فإنّ المريض المحمول قد لا يتأتّى حمّله إلّا كذلك بل قد لا يتأتّى حمّله إلّا ووجهه أو ظهره إلى البيت لتعذر اضطجاعه إلّا كذلك. انتهى.

ومثلها بل أولى ما لو طاف مُنحنيًا، فيصحّ مُطلقاً أو مع العذر كما تقرّر، خلافاً لما بحثه الإسنوي من المنع.

قال النّووي في «الإيضاح»^(٣): وليس شيء من الطّواف يجوزُ مستقبل البيت إلّا في مُروره مستقبل الحجر في الابتداء، وذلك سنّة في الطّوفة الأولى لا غير،

(١) «المهمات» (٤/٣١٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٣).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٢٥).

فِيَجْعَلُ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ عِنْدَ أَوَّلِهِ، ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَهُ نَحْوَ يَمِينِهِ حَتَّى يَجَاوِزَهُ، ثُمَّ يَنْفَتِلُ لِيَكُونَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ.

قال: وهذا غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فذلك سنة مستقلة، وإذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة أو غيرهما فليحترز عن المرور في الطواف ولو أذنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

والسادس: أن يبدأ بالحجر الأسود ويحاذيه ولو بعضه في مروره بكل بدنه، بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر إلى صوب الباب وإن جاوزه إلى ما بين اليمينين.

قال الإمام والغزالي: والمراد بكل البدن كل الشق الأيسر، فلو بدأ بغير الحجر أو لم يجاوزه بكل بدنه بأن جاوزه ببعض بدنه إلى صوب الباب لم تحسب هذه الطوفة، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم»^(١): وكذا إذا حاذى الشيء من الركن في السابغ فقد أكمل الطواف.

قال السبكي: هذا من الشافعي تنبيه جيد على أن المحاذاة تُشترط في آخر الطواف كما تُشترط في أوله، ولا بد أن يكون الجزء المحاذي له آخرًا هو المحاذي له أولًا أو مقدمًا إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه. انتهى.

وذكر نحوه الزركشي، ونقله عن نص الإمام، وحاصله أنه يُشترط أن يحاذي آخرًا بكل بدنه ما حاذاه به أولًا، سواء كان كل الحجر أو بعضه، وسواء كان

(١) «الأم» (٣/٤٢٦).

ذَلِكَ الْبَعْضُ طَرَفَهُ مِمَّا يَلِي الْبَابَ أَوْ لَا، حَتَّى لَوْ حَادَى أَوْ لَا بِكُلِّ بَدَنِهِ طَرَفَهُ مِمَّا يَلِي مَا بَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ لَمْ يُشْتَرَطْ آخِرًا مُحَادَاةً مَا جَاوَزَ ذَلِكَ الطَّرْفَ إِلَى صَوْبِ الْبَابِ.

وظَاهِرٌ أَنَّ ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ فِيهَا لَوْ قَطَعَ الْحَجْرَ مُسْتَقْبَلًا لَهُ فِي الْأُولَى كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُحَادَاةِ بَدَنِهِ لِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّ مُرُورَهُ مُسْتَقْبَلِ الْحَجْرِ طَوَافٌ جَازٌ مَعَ الْاسْتِقْبَالِ، فَيُنْتَمِ الطَّوْفَةُ الْأُولَى بِالْإِنْتِهَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ جَمِيعَ الْحَجْرِ.

وَقَوْلُ الْجَمَالِ الطَّبْرِيِّ: «لَا بَدَأَ أَنْ يَمُرَّ فِي الْآخِرِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجْرِ بِحَيْثُ يَصِيرُ خَارِجًا عَنْ جَمِيعِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ» مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَ، مَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَى مَنْ حَادَى أَوْ لَا طَرَفَ الْحَجْرِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ.

وَكَالْحَجْرِ مَوْضِعُهُ لَوْ أُزِيلَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ^(١)، وَإِنْ اسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٢).

وَقَوْلُ غَيْرِهِ: «الْمُرَادُ الرُّكْنُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ وَمَنْ عَلَى السَّطْحِ» قَدْ يَرُدُّهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا امْتَنَعَ ابْتِدَاءُ خُرُوجِ بَعْضِ بَدَنِهِ عَنِ الْحَجْرِ إِلَى صَوْبِ الْبَابِ إِذَا لَمْ يَجَاوِزِ الرُّكْنَ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِمَنْعِهِ، وَلَا دَلِيلَ فِي طَوَافِ الرَّاكِبِ وَمَنْ عَلَى السَّطْحِ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ لِمُحَادَاةِ الْحَجْرِ لَا الرُّكْنَ، وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْحَجْرِ؛ لظَهْوَرِ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِمُحَادَاةِ مَقَابِلَةِ شَخْصِهِ فَقَطُّ، بَلْ مَا يُعْمُ مَقَابِلَةَ مَا يَسَامِيئُهُ مِنْ أَعْلَى الرُّكْنِ أَوْ أَسْفَلِهِ بِحَيْثُ لَا يَجَاوِزُهُ إِلَى صَوْبِ الْبَابِ، وَذَلِكَ مُتَأْتٍ فِيهَا جَمِيعًا.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٥٩).

(٢) «المهمات» (٤/٣١٥-٣١٦).

والسابع: استكمال سبع طوفات، فلو شك أخذ بالأقل، فتجب الزيادة حتى يتيقن السبع، نعم إن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء، ولو أخبره غيره على خلاف ما يعتقده، فإن كان بنقص سن الأخذ بقوله احتياطاً، وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة، أو بالتمام لم يجز الأخذ به، إلا أن يبلغ حد التواتر على ما سبق في الصلاة.

ولو شك في شرط من شروطه كالطهارة فالذي رجحه الأذرعى أنه إن طرأ الشك بعد التحلل لم يضر، ولأضر، لكن يردّه ما في «شرح المهذب»^(١) عن النص: لو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهراً أم لا أحببت أن يُعيد الطواف ولا يلزمه ذلك، نعم سبق في سجود السهو خلاف فيمن شك في الطهارة بعد السلام.

والثامن: عدم الصارف، فلو صرفه لقرض آخر كدفع غريم أو طلبه لم يصح على الأصح، بخلاف الوقوف لا يضر صرفه كما علم مما تقدم.

والفرق أن الطواف قرينة في نفسه بخلاف الوقوف، ويجري الخلاف كما قاله الشيخان^(٢) في الرمي، وقضيته أنه كالطواف، لكن اعتمد السنوي وغيره خلافه، وردّ عليه ابن العباد بأن الرمي قد يتقرب به وحده كرمي العدو، فهو قرينة في نفسه، فصح صرفه كالطواف، بخلاف الوقوف. انتهى.

وقياسه أن السعي كذلك؛ لأنه قد يتقرب به وحده، كالسعي لتخليص مشرف على هلاك ونحوه، وإلى الجمعة وسائر العبادات، لكن قال المحب الطبري أنه كالوقوف، ويؤيده أنه لو اعتبر مثل هذه التكاليف، وعروض كون الشيء قرينة في

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/٤٩٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤١٧)، و«روضة الطالبين» (٣/٩٥).

بعض الأحوال لكان الوقوف كذلك؛ لأنه قد يتقرب به وحده، كالوقوف أمام قبر النبي ﷺ لزيارته، والوقوف لرؤية العدو، وعند الحاجة إليه، واللُبث في المسجد، أو التردد فيه بقصد الاعتكاف، ونحو ذلك، وإنما لم يضرب صَرْفُ الصَّلَاةِ لدفع الغريم ونحوه لتمييز أفعالها عند ذلك عادةً، بخلاف الطَّوْفِ ونحوه.

ولو نوى الطَّوْفَ فدفعه آخر فمَسَى خطوات بلا قصد اعتدَّ بها، كما جزم به الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ، وعلَّله بأنَّ قصده لم يتغيَّر، وقد يؤيِّده صحَّة طواف النَّائم متمكَّنًا كما صحَّحه في «الروضه»^(١).

ولو زاحمته امرأة فأسرع المشي، أو عدل إلى جانب آخر من المكان خشية انتقاض طهره بلمسها، فهل يكون ذلك صارفًا؟ فيه نظرٌ، وينبغي ألا يكون؛ إذ ليس قصده إلا الطَّوْفَ، لكن اختار هذه الصِّفة له؛ لصون طهارته.

ولو قصد الطَّوْفَ وغيره كدفع الغريم معًا لم يضرب كما أفتى به شيخنا، وهو الظاهر، وقد يؤيِّد بما لو قصد الطَّوْفَ لنفسه وللمحمول، حيث لا يضرب، لكن يردُّ هذا التأييد أنه لو قصد المحمول فقط من عليه طواف وقع لنفسه.

قال: وبذلك يفيد عدم الضرر أيضًا في مزاحمة المرأة السابقة إذا صاحبها قصد الطَّوْفَ، فإن لم يصاحبها ذلك اتجه اعتبار ذلك صارفًا، كما لو محضه لدفع الغريم. انتهى. وهو قريب، فليتمل.

ولو حمل محرماً لعذر أو غيره وطاف به، فإن كان الحامل حلالاً لم ينو الطَّوْفَ عن نفسه، أو محرماً كذلك وقد طاف عن نفسه، أو لم يدخل وقت طوافه؛ حسب للمحمول، وإن لم ينو واحد منهما، بشرط ستر العورة وغيره مما مر.

(١) «روضة الطالبين» (٣/٨٧).

قال في «المنهاج»^(١): ولو حملَ الحلالُ مُحْرَمًا وطافَ به حُسِبَ للمحمولِ.
قال في «القوت»^(٢): أي: حيثُ يُحَسَّبُ له لو طافَ بنفسِه كما لو طافَ على
بهيمةٍ، وهذا معنَى قولِهما حُسِبَ له بشرطِه. انتهى.

وفي بعضِ نُسَخِ «المنهاج» بعدَ قوله «حُسِبَ له بشرطِه»: قال الدَّمِيرِيُّ:
هكذا يُوجَدُ في بعضِ النُّسخِ، وليس في «المحرَّر»، والمرادُ من ستارةٍ وطهارةٍ
ودخولِ وقتٍ، فإن فُقِدَ شرطُ وَقَعِ للحاملِ^(٣). انتهى.
وقوله: «لِلْحَامِلِ» أي: بشرطِه أيضًا.

ومنه النيَّةُ وعدمُ صرْفِه، والمرادُ كما قال الإِسْنَوِيُّ^(٤): من حُسبانِه له حُسبانِه
عن طوافِ تَصَمَّنَه إِحْرَامًا.

قال الدَّمِيرِيُّ: وهو القُدومُ لا مُطلقُ الطَّوافِ.

قال: حتَّى لو كان المَحْمولُ قد طافَ عن نفسِه كان كما لو حملَ حلالًا
حلالًا بلا شكٍّ^(٥). انتهى.

فإن نَوَى الحلالُ أو المُحرِّمُ المذكورُ الطَّوافَ عن نفسِه ولو مع المَحْمولِ،
وَقَعَ عن نفسِه، أو نَوَى كُلُّ مِنَ الحاملِ والمَحْمولِ نفسَه وَقَعَ للحاملِ فقط،
نعم إن كان الحاملُ ممَّا لا يَصِحُّ طوافُه كُمُحَدِّثٍ كان كالدَّابَّةِ، فلا أَثَرَ لِنَيْتِه،
وإن كان مُحْرَمًا لم يَطْفُ عن نفسِه وقد دَخَلَ وقتُ طوافِه، وهو طوافُ الرُّكنِ،
ومثله طوافُ القُدومِ على ما بَحَثَه بعضُهم أَخْذًا مِنَ إلحاقِه به في عدمِ احتياجِه

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٨٧).

(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٧٢٤).

(٣) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣ / ٤٩٦).

(٤) «المهمات» (٤ / ٣٣٧).

(٥) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣ / ٤٩٦).

لِلنِّيَّةِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ مُطْلَقًا، إِلَّا إِنْ قَصَدَهُ عَنِ الْمَحْمُولِ ^(١) فَقَطْ فَعَنِ الْمَحْمُولِ، لَكِنْ فِي «الرَّوْضَةِ» ^(٢) بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ طَوَافُ الْإِضَافَةِ فَنَوَى غَيْرَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ تَطَوُّعًا وَقَدُومًا أَوْ وَدَاعًا، وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِضَافَةِ كَمَا فِي وَاجِبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. انْتَهَى.

وظَاهِرُهُ التَّنَاقُضُ مَعَ هَذَا، قَالَ ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ: وَلَعَلَّ الشَّرْطَ فِي صَرْفِهِ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ طَوَافٍ، أَمَّا إِذَا صَرْفَهُ إِلَى طَوَافٍ آخَرَ فَلَا يَنْصَرِفُ، سِوَاءً قَصَدَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ. انْتَهَى.

وَتَحْقِيقُهُ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْإِسْلَامُ: أَنَّ الْحَامِلَ جَعَلَ نَفْسَهُ آلَةً لِمَحْمُولِهِ، فَانصَرَفَ فَعْلُهُ عَنِ الطَّوَافِ، وَالْوَاقِعُ لِلْمَحْمُولِ طَوَافُهُ لَا طَوَافُ الْحَامِلِ كَمَا فِي رَاكِبِ الدَّابَّةِ، بِخِلَافِ النَّاوِي فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّهُ أَتَى بِطَوَافِهِ، لَكِنَّهُ صَرْفَهُ لَطَوَافٍ آخَرَ فَلَمْ يَنْصَرِفْ كَنْظِيرِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ^(٣).

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ بَيْنَ أَنْ يَتَعَدَّدَ كُلٌّ مِنَ الْمَحْمُولِ وَالْحَامِلِ أَوْ لَا، فَيَقَعُ عَنْ كُلِّ مِنَ الْمَحْمُولِ الْمُتَعَدِّدِ حَيْثُ يَقَعُ عَنِ الْمُتَفَرِّدِ، لَكِنْ لَوْ نَوَى أَحَدُ الْحَامِلِينَ مِثْلًا نَفْسَهُ وَالْآخَرَ الْمَحْمُولَ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحَرِّمًا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ طَوَافِهِ دُونَ الْآخَرَ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ رَجَّحَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ عَدَمَ الْوُقُوعِ لِلْمَحْمُولِ.

وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ كَامِلًا أَوْ صَبِيًّا، حَمَلَهُ الْوَلِيُّ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَكِنْ يَنْبَغِي فِي حَمْلِ غَيْرِ وُلِيِّ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا طَافَ رَاكِبًا لَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ وَلِيَّهُ سَابِقًا أَوْ قَائِدًا، كَمَا قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُؤَمِّرِ ^(٤). انْتَهَى.

(٢) «روضة الطالبيين» (٣/٨٨).

(١) فِي (هـ): «المجهول».

(٤) «أسنى المطالب» (١/٤٧٩).

(٣) «أسنى المطالب» (١/٤٧٩).

وقضية ذلك أنه لو نوى الولي الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن نفسه فقط، لكن قال المحب الطبري: إنه يقع عنهما، ولعله بناء على القول بوقوعه لهما حينئذ فيما إذا كان المحمول كاملاً، على خلاف ما اعتمده الشيخان من وقوعه للحامل فقط كما تقدم.

وخرج بالحمل: ما لو جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه.

قال شيخ الإسلام: فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر؛ لانفصاله عنه، ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذبه بها^(١). انتهى.

فيقع لكل منهما ما لم يصرفه، وظاهر مما تقرر أنه لو حمل حلالاً حلالاً ونوى المحمول وقع له إن نواه الحامل للمحمول فقط له، وكذا إن لم ينو شيئاً، وإلا فلا، أو مُحَرِّمٌ حلالاً ونوى المحمول وقع له إن نواه الحامل له، وكذا إن لم ينو شيئاً إن كان قد طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه، فإن نواه لنفسه أو لهما فلنفسه، وكذا إن لم ينو شيئاً ولم يكن طاف عن نفسه، وقد دخل وقت طوافه، فليتامل.

قال في «الخادم»: وقضية كلام صاحب «الكافي» أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وفيه نظر.

قال ابن يونس: وإن حمله مع المواقف أجزأ عنهما، يعني: مُطلقاً.

والفرق أن المُعْتَبَرَ هيئة السكون، وقد وجد من كل واحد منهما، وهنا الفعل، ولم يوجد منهما. انتهى.

(١) «أسنى المطالب» (١/٤٧٩).

والمُتَّجِهَةُ كَوْنُ السَّعْيِ كَالطَّوَافِ إِنْ اُعْتَبِرَ فِيهِ عَدَمُ الصَّارِفِ، وَإِلَّا فَكَالْوَقُوفِ. وَلَعَلَّ ذِكْرَ الشُّكُونِ فِي الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ نَظْرًا لِلغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ مُطْلَقٌ الْحُصُولِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَالوَجْهُ أَنَّهُ مَرَادُهُ.

وَأَمَّا سُنَّتُهُ:

فَمِنْهَا النِّيَّةُ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لَشُمُولِ نِيَّةِ النَّسِكِ لَهَا كَشُمُولِهَا الْوَقُوفَ وَغَيْرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَجِبْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ خِلَافًا لِابْنِ يُونُسَ، وَوَجَبَتْ فِي غَيْرِهِ كَالنَّقْلِ الْمُبْتَدَأِ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١).

وَطَوَافُ الْوُدَاعِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٢)، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَلَمْ تَشْمَلْهُ النِّيَّةُ، وَأَمَّا تَوْجِيهُهُ بِوَقُوعِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ فَلَمْ تَشْمَلْهُ النِّيَّةُ فَنَقَضَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَشَايخِ بِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ فِي التَّسْلِيمَةِ أَقْوَى، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تُتَدَبُّ مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ مَنْدُوبٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَكَوْنُهُ يُسَنُّ ثَانِيًا لَا أَثْرَ لَهُ، فَلْيَتَأَمَّلْ، وَكَالنَّقْلِ الْمَنذُورِ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٣): الْمُرَادُ بِالنِّيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِي وُجُوبِهَا فِي طَوَافِ النَّسِكِ نِيَّةُ أَصْلِ الْفِعْلِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ «الْبَيَانِ» اسْتِنْبَاطًا مِنْ كَلَامِهِمْ: لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا الْوَجْهَانِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ الْقَصْدُ إِلَى الطَّوَافِ؟ اِنْتَهَى.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢٤٣/٨).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٤٠٣/٧).

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٤٠٤/٧).

فقول الزركشي: ينبغي اشتراط قصد الطواف حتى لو دار بالبيت ولا يعلم أنه البيت، أو لم يقصد الطواف؛ لم يُجزئه لا سبيل إليه^(١)، وعدم الإجزاء على تقديره فيما لو دار بالبيت ولم يعلم أنه البيت لا يتوقف على اشتراط النية، بل على علم البيت وقصده وإن لم يقصد النسك كما في نظيره من الرمي، حيث سُرِّط فيه قصد المرمي حتى لو رمى في الهواء فوقه فيه لم يعتد به، وقد قال السبكي: إن ذلك لا ينافي قولنا: إن المذهب عدم افتقار الرمي إلى نية، فإنه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك. انتهى.

وممن صرح بعدم افتقار الرمي إلى نية القفال، فقال: لا يحتاج لنية كسائر أركان الحج.

ونقل الزركشي عن نص «الأم»^(٢) أنه يجوز التطوع بطوفة واحدة؛ إذ هي كالركعة، لكن رد بأن النص إنما هو في حق من قصد طواف أسبوع، فبعد طوفة بداله تركه، فله ثواب ما فعله، يعني: وإن قطعه بغير عذر كما صرح به الزركشي.

لكنه خلاف ما ذكره في نظيره من الوضوء وغيره من أن محل الثواب إذا كان القطع بعذر لا في حق من قصد ابتداء التطوع بطوفة، وبأن المعروف فيمن نوى دون سبع أنه متلاعب.

ويُستترط مقارنة لما يُستترط مُحاذاته من الحجر، نَبَه عليه العز ابن جماعة، وهو ظاهر.

وقياس ما سبق في الصلاة أنه لا يُستترط التعرض لعدد الركعات أنه لا يُستترط هنا التعرض لعدده ولو نوى أكثر من أسبوع، فحاصل ما اعتمده المحب

(١) «إليه» من (ع).

(٢) «الأم»، (٢/٦٥١).

الطَّبْرِيُّ احتياجه فيما زاد على أسبوعٍ إلى نيةٍ أُخرى. قال: لأنَّ الطَّوْفَ ليس له تحليلٌ، بل يخرجُ منه باستكمالِ السَّبْعِ، وإن لم ينوِ الخروجَ فلا بدَّ من تجديدِ نيةٍ أُخرى، بخلافِ الصَّلَاةِ.

ورَدَّ ما توهمه بعضُ فقهاءِ زمنه من قولِ الصِّمِرِيِّ: «لو نوى بطوافِ أسابيعٍ متَّصلةٍ ثمَّ صَلَّى ركعتينِ جازَ بأنه أرادَ بالانِّصالِ الجمعَ بينهما في نيةٍ واحدةٍ، كما يجمعُ الرَّكعاتِ الكثيرةَ كذلك» بأنَّ الظَّاهِرَ أنه لم يُردْ ذلك؛ لما تقدَّم من التعليلِ، بل أرادَ به أنَّه لم يُصلِّ عقبَ كلِّ أسبوعٍ ركعتينِ، لكن نقلَ الزُّركَشِيُّ عن نصِّ «الأمِّ» أنَّه لا حضرَ للطَّوافِ كالنَّفلِ المطلقِ، حتَّى لو نوى عشرةَ أطوافٍ دفعةً أو أطلقَ صحَّحَ، كما يصحُّ إطلاقُ نيةِ النَّفلِ المطلقِ، ويصلي ما شاء، ورَدَّ بأنَّ المعروفَ أنَّ مَنْ زادَ على أسبوعٍ وسَلَّمَ انعقادُ نيةِ كان في أسبوعٍ فقط دونَ ما زادَ عليه.

ومنها: المُوالاتةُ، فلا يضرُّ تفريقه، وإن كرهه بلا عُدْرِ في الفَرَضِ لا مُطلقًا على الأوجهِ كما قاله شيخُ الإسلامِ أخذًا ممَّا يأتي في القَطْعِ، خلافًا لما أطلقه ابنُ المُقرئِ بخلافه بعُدْرِ فلا يكرهه ولا هو خلافُ الأولى، صرَّحَ به شيخُ الإسلامِ. ولا قطعُه، لكنَّه يكرهه في الفَرَضِ بلا سببٍ؛ كقطعِه لصلاةِ الجنازةِ أو النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ، بخلافِ قطعِه لعروضِ حاجةٍ ماسَّةٍ، أو إقامةِ الجماعةِ في المكتوبةِ، فلا يكرهه، وإذا فرَغَ بَنَى، والأفضلُ الاستئنافُ.

ولو أحدثَ فيه ولو عمدًا تَوْصًا وَبَنَى، لكن الأفضلُ الاستئنافُ.

ولو أغمِيَ عليه فيه وجَبَ الاستئنافُ وإن قصرَ الزَّمَنُ، نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ، ومثله الجُنُونُ، لكن قد يُشكَلُ على عدمِ وجوبِ المُوالاتةِ، فليَتَأَمَّلْ.

ولا بأس بالاستراحة لتعب، ولا يقطع الولاء، ولو قرأ فيه آية سجدة قطعته
وسجدها، إلا سجدة ﴿ص﴾، فلا يُسنُّ قطعها؛ كصلاة الجنازة، بل أولى،
ذكر ذلك الرزكشي^(١).

ومنها: أن يضطبع^(٢) الذكُر في جميع طواف يعقبه سعي مطلوب، بأن كان
طواف ركن ولم يسع قبله، أو طواف قدوم وأراد السعي بعده بأن يجعل وسط
ردائه تحت منكب الأيمن وطرفه على الأيسر، وأن يرمل في الثلاثة الأول من
ذلك الطواف بأن تتقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب، ويمشي على
هينته في الأربعة الباقية.

والرَّكْبُ يُحرِّكُ دابَّته، والمحمولُ يرملُ به حامله، وظاهرُ أنَّ الذي يضطبعُ
هو المحمولُ كراكبِ الدَّابَّةِ، ولا ترمُلُ المرأةُ.

وقال المُحبُّ الطَّبريُّ: لو كانت ليلاً في خلوة لم يمتنع استحباب الرَّمَلِ لها
كما قيل بمثله في السَّعي، قاله في «القوت»^(٣)، ولا تضطبعُ ومثلها الخنثى.

ولو ترك الرَّمَلِ في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الباقية، ولا يضطبعُ
في ركعتي الطَّواف؛ لكرهته في الصَّلاة، ويكره تركهما كما نقل عن نصِّ
الشافعي^(٤).

والمبالغة في الإسراع في الرَّمَلِ كما نقله في «شرح المهدب»^(٥) عن المتولِّي،
وأقره.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٣).

(٢) في هامش (هـ): «والاضطباع مكره في غير الطواف؛ لأنه ينافي الخشوع والتذلل. (م ج)».

(٣) «قوت المحتاج» (١/٧١٩).

(٤) «الأم» (٣/٤٤٤).

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٨/٤٥).

ومنها: القُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ. قال الماورديُّ: والاحتياطُ الإبعادُ عنه بقدرِ ذراعٍ، والكُرْمَانِيُّ في «مناسكِهِ»: بثلاثِ حُطُواتٍ؛ ليأمنَ الطَّوْفَ على الشَّاذِرِوانِ^(١)، وبعضُهم: بأربعِ حُطُواتٍ، ونقلَه عن الأصحاب، فليتأمل.

نعم، لو لم يتأتَّ الرَّمْلُ بالقُرْبِ لرحمةِ الرَّمْلِ مع بُعْدِ أُولَى، إلا أن يخافَ صدمَ النَّساءِ أي: أو يخشى الفتنةَ بهنَّ، كما اقتضاه كلامُ «البيان»^(٢)، وارتضاه الأذرعيُّ، فالقُرْبُ بلا رَمَلٍ أُولَى.

قال في «القوت»^(٣): وهذا إن لم يَرُجْ فُرْجَةً مع القُرْبِ، فإن رَجَّاهَا استُجِبَّ له انتظارُها، نصَّ عليه في «الأم»، وجرى عليه أئمةُ العراقِ وغيرهم.

ثمَّ قال: فإن كان بينَ النَّاسِ ولا يُمكنُه الخُروجُ عنهم ولا الوُقُوفُ مِنَ الزَّحامِ ولا الرَّمْلُ تحركَ بحركةِ يَرَى أَنَّهُ لو قدَرَ على الرَّمْلِ رَمَلًا، نصَّ الشافعيُّ^(٤) على معناه. انتهى.

وبحثَ الزُّركشيُّ كراهةَ البُعدِ المؤدِّي إلى الطَّوْفِ مِنْ وِراءِ زمزمَ والمَقامِ، فتركَ الرَّمْلَ أُولَى مِنْ ارتكابه^(٥).

والسُّنَّةُ لِلْمَرَأَةِ وَالخُنْثَى أَنْ يَكُونَا بِحَاشِيَةِ الْمَطَافِ إِلَّا حَالَ خُلُوهُ عَنِ الذُّكُورِ.

ومنها: استلامُ الحَجْرِ الأسودِ وتقبيلُه ووضعُ الجبهةِ عليه، ويُسنُّ أن يكونَ كُلُّ مِنَ الاستلامِ والتَّقبيلِ وَوَضْعِ الْجَبْهَةِ ثَلَاثًا، والمُتبادِرُ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُ يَثَلُّ كَلًّا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ فِعْلِ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ مَا رَأَيْتَهُ لِبَعْضِ مَشايخِنَا، لَكِنْ

(١) «أسنى المطالب» (١/٤٨٢).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/٢٩٤).

(٣) «قوت المحتاج» (١/٧٢٠-٧٢١).

(٤) «الأم» (٣/٤٤٥).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٢).

في «القوت»^(١): وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه ثلاث مرات. رواه الشافعي^(٢) والبيهقي^(٣) بإسناد صحيح؛ فيستحب له أن يفعل ذلك، نص عليه الشافعي^(٤). وقال الصيمري: فيستلمه فيقبله ثلاثاً بلا تصويت ويسجد عليه ثلاثاً. انتهى.

وقضية ما حكاه عن ابن عباس ونسبه للنص أنه يفعل كلاً من الثلاثة مرة ثم يعيد الثلاثة ثانية وثالثاً، وعن الصيمري أنه يثلث كلاً قبل فعل الآخر، ويحتمل حصول السنة بكل من الأمرين، وعلى هذا فأيهما أفضل؟ محل نظر، فليتأمل. وأن يكون في كل مرة، وإن أوهم كلام الشيخين^(٥) تخصيص السجود بالأولى. والأوتار أكد، وهل يُسن ترتيب هذه الثلاثة كما ذكر، فيبدأ بالاستلام ثم التقبيل؟ فيه نظر.

وقد يؤخذ من تقديمهم في الذكر الاستلام ثم التقبيل، سن ذلك، وهو المفهوم من تعبير اليميني بقوله: «أن يستلم الحجر بيده ثم يقبله»، ومما سيأتي عن بعضهم: فإن عجز عن التقبيل لنحو زحمة اقتصر على الاستلام بيده، فإن عجز فبخشية أو نحوها فيها، فإن عجز عن الاستلام مطلقاً أشار بيده، فإن عجز فما هو فيها.

ويقبل ما استلم أو أشار به من يده أو ما فيها، هذا ما في «شرح المهدب»^(٦) وغيره.

(١) «قوت المحتاج» (١/ ٧٠٦).

(٢) «مسند الشافعي» (٨٨١).

(٣) «السنن الكبير» (٩٤٩١).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٣٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩)، و«المجموع شرح المهدب» (٨/ ٣٤).

(٦) «المجموع شرح المهدب» (٨/ ٣٣).

وقوله في «الأم»^(١) فيما لو منعه الزحام عن الاستلام: «أنه يتركه إلا في ابتداء الطواف أو آخره، فأحبُّ له الاستلام ولو بالزحام» لعله في زحام لا إيذاء فيه ولا تأذي، ومع ذلك لا يخلو عن إشكال؛ لأنَّ الزحام إنما يمنع للتأذي والإيذاء، فإذا فرض انتفاؤُهُما فكيف يمنع في أثناء الطواف، إلا أن يُقال فيه مَشَقَّةٌ فلا يكلف احتمالها في غير الأوَّلِ والآخر لتأكُّد أمرهما.

ثم رأيتُه في «القوت»^(٢) بعد أن ساق عبارة النَّصِّ قال: وقد حرَّفه بعضُ الشَّارحين فنقلَ عن رواية المصنِّفِ عن البندنجي أنَّ الشافعيَّ نصَّ في «الأم» على استحبابِ الاستلامِ في أوَّلِ الطَّوافِ وآخره^(٣) وإن تأذى بالزحام وآذى انتهى.

والصَّوابُ أن مراد الشافعيَّ أنه إذا أُوذِيَ لم يُستحبَّ بحالٍ، وأنه لا يجبُ الزحامُ إلا في الأوَّلِ مع عدم الأذى والتأذي. انتهى.

ولا يُشيرُ بالفمِ إلى التَّقبيلِ عند العجزِ عنه. قال صاحبُ «الوافي»: تقبُّحُ الإشارةِ بالقُبلةِ. قال الشَّيْخَانُ^(٤): ولا يُقبَلُ ما استلمَ به إلا عند العجزِ عن تقبيلِ الحجرِ. ونقلَه في «شرح المَهْدَبِ»^(٥) عن الأصحابِ، لكن قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٦): يُقبَلُ وإن قبَّلَ الحجرَ.

وهل يُسنُّ تكريرُ الإشارةِ ثلاثًا كالاستلام؟ فيه نظرٌ.

(١) «الأم» (٣/٤٣٣).

(٢) «قوت المحتاج» (١/٧٢٠).

(٣) في (هـ): «وأقره».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٩)، «روضة الطالبين» (٣/٨٥).

(٥) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٨/٣٨).

(٦) «شرح مشكل الوسيط» (٣/٣٧٩).

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْاِسْتِلَامِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْيَسْرَى عَلَى الْأَقْرَبِ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ.

وَأَلَّا يَجْعَلَ عَلَى يَدِهِ حَائِلًا إِلَّا لَعُذْرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ اسْتِلَامُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُقْبَلَهُ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّهُ يُسْنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَرُكْنِهِ فِي الْاِسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ، وَاعْتَرَضَهُ النَّوَوِيُّ^(٢) بِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَا يُسْنُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ يَعْنِي: وَلَا اسْتِلَامُهُ، وَلَا السُّجُودُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي طَوَافٍ. وَتُوزَعُ فِي ذَلِكَ.

وَيُسْنُ أَيْضًا: أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؛ أَي: بِيَدِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِمَا فِيهَا كَمَا هُوَ قِيَاسٌ مَا سَبَقَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، لَكِنْ صَرَّحَ الْإِمَامُ هُنَا بِأَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ وَبِمَا فِيهَا، وَفِي «الْإِيضَاحِ»^(٣) عَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يُقْبَلَ يَدَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُقْبَلَ يَدَهُ ثُمَّ يَسْتَلِمَ، ثُمَّ صَحَّحَ خِلَافَهُ، وَلَا يُقْبَلُ لَكِنْ يُقْبَلُ يَدَهُ الَّتِي اسْتَلَمَهَا بِهَا، وَمِثْلُهَا فِيمَا يَظْهَرُ مَا فِيهَا عِنْدَ الْعَجْزِ أَوْ دُونَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاِسْتِلَامِ أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِمَا فِيهَا كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالبَارِزِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ قِيَاسًا عَلَى الْحَجَرِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا يَشِيرُ؛ كَابْنِ أَبِي الصَّيْفِ^(٤).

وَهَلْ يُقْبَلُ مَا أَشَارَ بِهِ؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَقِيَاسُ الْحَجَرِ التَّقْبِيلِ، لَكِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ خِلَافَهُ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْحَجَرَ أَشْرَفُ فَاخْتَصَّ بِذَلِكَ.

(١) «أسنى المطالب» (١/٤٨٠).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٨/٣٥).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٣٦).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٠).

وَيُسْنُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْاِسْتِلاَمِ وَمَا بَعْدَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَهُوَ فِي الْاَوْتَارِ اَكْتُدُ
كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يُسْنُّ اِسْتِلاَمُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا تَقْبِيلُهُمَا، لَكِنْ يُبَاحُ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ
بِهِ الرَّبِّانُ الْعِرَاقِيُّ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي «الْاَمِّ»^(١): «وَأَيُّ الْبَيْتِ قَبْلَ
فَحَسَنٌ غَيْرَ اَنَا نُؤْمَرُ بِالاِتِّبَاعِ. وَذَكَرَ الْاُدْرَعِيُّ أَنَّ هَذَا النَّصَّ غَرِيبٌ مُشْكَلٌ»^(٢).

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْاِشْكَالِ يَحْتَمَلُ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْاِبَاحَةِ مَعَ كَوْنِ اللَّاتِقِ
كِرَاهَتَهُ، فَإِنَّهَا قِيَاسُ الشَّرْعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا فِي تَقْبِيلِ قَبْرِهِ ﷺ^(٣)، اِلَّا مَا وَرَدَ
بِهِ الشَّرْعُ؛ كَتَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْاَسْوَدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتِحْبَابُهُ، وَاللَّاتِقُ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ
الْاَصْلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِمُنَافَاتِهِ قَوْلُهُ: «غَيْرَ اَنَا نُؤْمَرُ بِالاِتِّبَاعِ» الدَّالُّ
عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لَوْضِفِهِ بِالْحَسَنِ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهَذَا اِنْ بُيِّنِيَ عَلَى
حَمْلِ الْحَسَنِ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ، اِلَّا أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ اِلَى هَذَا الْحَمْلِ، فَإِنَّ الْاِبَاحَةَ
مِنْ اَقْسَامِ الْحَسَنِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْاَصُولِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، اَمَّا النِّسَاءُ وَمِثْلُهُنَّ الْخَنَائِيَّ فَلَا يُسْنُّ لَهُنَّ اِسْتِلاَمٌ
وَلَا تَقْبِيلٌ اِلَّا فِي الْاَلِيلِ عِنْدَ خُلُوِّ الْمَطَافِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُوعِ فِي حَقِّ
النِّسَاءِ الْخُلُوعُ عَنِ الرِّجَالِ وَالْخَنَائِيَّ جَمِيعًا، وَاَمَّا فِي حَقِّ الْخَنَائِيَّ فَهَلِ الْمُرَادُ
بِهِ الْخُلُوعُ عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا اَوْ عَنِ الرِّجَالِ فَقَطْ لَا عَنِ النِّسَاءِ اَيْضًا؛
لَأَنَّهُمْ اِمَّا نِسَاءٌ فَلَا كَلَامَ، اَوْ رِجَالٌ فَالرِّجَالُ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُمْ اجْتِنَابُ الْمَطَافِ
لِاجْلِ النِّسَاءِ؟ فِيهِ نَظْرٌ.

(١) «الْاَمِّ» (٤٣٥/٣). (٢) يَنْظُرُ: «اَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٨٠/١).

(٣) فِي هَامِشِ (هـ): «لَكِنْ مَحَلُّ كِرَاهَةِ تَقْبِيلِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ اِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّبَرُّكُ بِأَنْ غَفَلَ عَنْهُ اَوْ قَصَدَ
الْعِبَادَةَ، وَاِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ، وَهَذَا مَا تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِهِمْ وَاِلَّا فَبَعْضُ كَلَامِهِمْ يَنْاقِضُ بَعْضًا. (تَقْرِيرُ
شَيْخِنَا م ج)».

ومنها: أن يكون خاضعاً متخشعاً حاضر القلب مُلازم الأديب بظاهره وباطنه، وفي حركته ونظيره وهياته، وألا يتكلم بغير الذكر إلا ما هو محبوب؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإفادة علم لا يطول الكلام فيه.

ومنه ما قاله المحب الطبري: أن يُسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله، وقيده ابن جماعة بحثاً بغير المشتغل بالذكر. قال: وإلا لم يُسلم عليه كالمُلبّي. وينبغي تقييده أيضاً بما إذا لم يطل، أخذاً ممّا قبله.

وفي «الإيضاح»^(١): أن الأفضل أن يتحرى لطوافه وسعيه زمن حلو المسعى والمطاف، صرح بذلك في «الروضة»^(٢) أيضاً لكن بالنسبة للسعي فقط.

ومنها: الذكر المأثور، فيقول عند الحجر بعد أن يستقبله ويضع يده عليه وعند ابتداء الطواف أيضاً: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصَدِيقًا لِمَا^(٣) جَاءَ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الذُّلِّ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وعند الباب: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ».

وعند الميزاب: «اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وفي دُبر الكعبة: «نَعُوذُ بِاللَّهِ».

(٢) «روضة الطالبيين» (٣/ ٨٥).

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٦١).

(٣) في (هـ): «بما».

وعند الركن اليماني: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ
الدَّائِمَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّلِّ وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وبين اليمانيين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ، اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَأَنْفِقْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبٍ لِي بِخَيْرٍ».
قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

قال: وَأَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ^(١).

ويقول في رملِهِ في الأشواطِ الثلاثةِ: «اللَّهُمَّ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا،
وَسَعْيًا مَشْكُورًا، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُحْيِينَا^(٢) بَعْدَ مَا أَمَتْنَا».

وفي الأربعةِ الباقيةِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ،
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، إِنَّكَ إِنْ لَا تَغْفِرْ لِي تَهْلِكْنِي».

قال الإسْنَوِيُّ: وَالْمُنَاسِبُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَقُولَ: «عَمْرَةَ مَبْرُورَةً»، وَيُحْتَمَلُ
الإِطْلَاقُ مِرَاعَاةً لِلْحَدِيثِ، وَيَقْصِدُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ وَهُوَ الْقَصْدُ^(٣).

وَمَأْثُورُ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ.

(٢) فِي (ج)، (ك): «تَحْيِي».

(١) «الأم»، (٣/٨٥).

(٣) «المهمات»، (٤/٣٣٣).

واعلم أنه هل المراد بقولهم: «يقول عند الحجر كذا، وعند الباب كذا إلى آخره» أن يقول ذلك ماراً وإن جاوز الحجر أو الباب مثلاً قبل فراغ ما يقوله، أو يقوله ماكتاً؟ لم أر فيه نصاً، ويقرب أن يقال: المطلوب أن يقول ذلك بحيث لا يجاوزه قبل فراغه مجاوزة تمنع العندية، فإن أمكن ذلك مع المرور، وإلا وقف؛ فليتأمل وليراجع.

ويكره فيه الأكل والشرب، وأن يضع يده على فمه إلا لحاجة كتثاؤب، وأن يشبك أصابعه أو يفرقع بها، وأن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل ونحو ذلك.

وينبغي أن يكره هنا سائر ما يكره في الصلاة مما يمكن مجيئه هنا، وأن يندب هنا ما يمكن مجيئه من مندوبات الصلاة؛ كالنظر إلى موضع قدميه حال الطواف لا إلى الكعبة أو غيرها.

وصرح في «شرح المهدب»^(١) بکراهة طواف المرأة غير المحرمة منتقبة وبعضهم بعدمها، وجمع بينهما بحمل الأول على حال خلو المطاف والثاني على حال عدم خلوه، وبعضهم بأنه يتعين التنقيب إذا لم تأمن رؤية الناس وجهها، وهو ظاهر على القول بمنع خروج النساء سفارات الوجوه لا على القول بجواز ذلك، وعلى الرجال غض الأبصار، وقد نقل الإجماع على الأول إمام الحرمين، وعلى الثاني القاضي عياض.

ويدخل وقت الطواف بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، لكن يكره تأخيره عن يوم النحر كما في «شرح المهدب»^(٢) عن الروياني^(٣) حيث قال: لا يرخص

(١) «المجموع شرح المهدب» (٦٠/٨).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٢٢٠/٨).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٥٣٨/٣).

للرَّعَاءِ فِي تَرْكِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا فِي تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ أَخْرَوْهُ عَنْهُ كَانَ مَكْرُوهًا كَمَا لَوْ أَخَّرَهُ غَيْرُهُمْ. انْتَهَى.

(و) الرَّابِعُ: (السَّعْيُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ يَقِينًا وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً، فَلَوْ شَكَّ أَحَدًا بِالْأَقْلِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الطَّوَافِ وَلَوْ رَاكِبًا، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عُدْرٍ خِلَافَ الْأَوْلَى كَمَا قَالَه فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١)، وَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِرَاهَتِهِ إِلَّا لَعُدْرٍ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ زَحْمَةٌ بَعْدَ طَوَافِ صَحِيحٍ وَإِنْ تَرَاخَى عَنْهُ^(٣) بَشْرَطِ الْأَيْتِخَلُّلِ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ مُرَادٌ مَنْ عَبَّرَ بِالرُّكْنِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ^(٤).

وَسِوَاءُ فِيهِ طَوَافُ الرُّكْنِ وَالْقُدُومِ وَلَوْ مَمَّنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فِيمَا يَظْهَرُ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ مِنْ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ حِينَئِذٍ طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَوْ أَتَى بِبَعْضِ مَرَّاتِ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَبِالْبَاقِي بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ فَهَلْ يُجْزئُهُ ذَلِكَ؟ فِيهِ نَظْرٌ^(٥).

فَلَوْ تَيَقَّنَ بَعْدَ سَعْيِهِ تَرْكُ وَاجِبٍ مِنَ الطَّوَافِ وَجَبَّ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِبَقِيَّةِ الطَّوَافِ كَمَا قَالَه فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٦)، وَمَحَلُّهُ عَلَى مَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ قَالَ: لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ يَفُوتُ بِالتَّأْخِيرِ إِنْ طَالَ الْفَصْلُ فَيَتَعَيَّنُ تَأْخِيرُ السَّعْيِ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الرُّكْنِ. انْتَهَى.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢١ / ٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٨٦٥).

(٣) فِي هَامِش (هـ): «أَيُّ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ زَحْمَةٌ كَرِهَ الرُّكُوبُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ. (م ج)».

(٤) «المهمات» (٣٤٣ / ٤).

(٥) فِي (هـ): «فِيهِ نَظْرٌ قَالَ (م ر): لَا يَجْزئُهُ».

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٧٣ / ٨).

ولا يخفى أن فواته بما ذكر لا يوجب التقييد بطواف الركن؛ لأن محل فوات القدوم إذا كان بلا عذر على أن في فواته حينئذ وجهين بلا ترجيح، لكن مال الأذرعني إلى الفوات، فقال: القياس أنه يفوت بالتأخير بلا عذر. انتهى.

وعلى الفوات فهل المراد به انتفاء فعله أصلاً أو أنه يفعل قضاء؟ احتمالان للمحب الطبري، والظاهر منهما الأول، وعلى عدم الفوات يبقى إلى الوقوف كما قاله في «شرح مسلم»^(١)، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات.

ولو طاف للقدوم، ثم لم يسع حتى وقف بعرفة لم يصح سعيه مضافاً إلى طواف القدوم، بل عليه أن يسعي بعد طواف الإفاضة، بخلاف ما لو طاف للإفاضة ثم لم يسع حتى حلق أو رمى.

ولو سعى بعد طواف القدوم كرهه إعادته بعد طواف الإفاضة، جزم به في «الإيضاح»^(٢) و«شرح مسلم»^(٣)، ونقله في «الروضة»^(٤) و«أصلها»^(٥) عن الشيخ أبي محمد وأقره، فلا يستحب تكراره، لكن لو كان قارناً ففي استحبابه وجهان، رجح منهما البلقيني والزركشي تبعاً للقاضي أنه لا يستحب وإن أوجب أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لمخالفته ما صح من السنة في القارن، والأذرعني تبعاً للصيمري وصاحب «البيان» استحباب الإتيان بطوافين وسعين، قاله الشيخان في «الروضة»^(٦) و«أصلها»^(٧)، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأنه المأتي به بعد فراغ المناسك، فإذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف الوداع.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٢١٧/٨).

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٥٩).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٥٣/٩).

(٤) «روضة الطالبين» (٩٠/٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٤٠٩/٣).

(٦) «روضة الطالبين» (٩٠/٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٤٠٩/٣ - ٤١٠).

وظاهرٌ ممَّا عللاً^(١) به أن مرادهما طواف الواجب وهو المَفْعُولُ بعدَ تمامِ المناسكِ عندَ إرادةِ مُفارقةِ مَكَّةَ، فخرَجَ المندوبُ؛ كطَوافِ الذَّاهِبِ إلى منى يومِ الثَّامنِ، وكذا طَوافِ الذَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إلى بَلَدِهِ مُحرمًا إذا جَوَّزنا مِصَابِرَةَ^(٢) الإحرامِ، فَإِنَّهُ يُنَدَّبُ له طَوافِ الوَدَاعِ كما اعتمَدَهُ ابنُ العِمَادِ، وقال: إِنَّهُ مفهومٌ صريحٌ كلامِ الأصحابِ. وقولٌ غيرُه: لا يُنَدَّبُ إذا لم يَتِمَّ نَسُكُهُ، فإذا عادَ وَقَصَى بَقِيَّةَ نَسُكِهِ لِمَمِّهِ فِيهِ أنَ عَدَمَ تَمَامِ النُّسُكِ لا يَمْنَعُ نَدْبَهُ بِدَلِيلِ الصُّورَةِ الْأُولَى.

وحينئذٍ فاعتراضُ الإسْنَوِيِّ^(٣) عليهما - بأنَّه يُتصَوَّرُ بعَدَهُ كما فِي الذَّاهِبِ إلى منى يومِ الثَّامنِ إذا طَافَ للوداعِ فَلهُ أنَ يَسْعَى بعَدَهُ، وَفِيْمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ إذا أَرَادَ الخُروجَ قَبْلَ الوُقُوفِ لِحَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِطَوافِ الوَدَاعِ، وإذا عادَ جازَ له السَّعيُّ كما صرَّحَ به البَنْدَنِيْجِيُّ والعِمْرَانِيُّ - ليس فِي مَحَلِّهِ، على أنَّ ما ذَكَرَهُ مِنْ إَجْزَائِهِ^(٤) فيما ذُكِرَ كِلَاهُمَا يخالِفُه؛ كَأَنَّهُ كالصَّريحِ فِي أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ إِلَّا بعَدَ طَوافِ القُدُومِ والرُّكْنِ، بل رَدَّ فِي «شرحِ المَهْدَبِ»^(٥) ما ذَكَرَهُ البَنْدَنِيْجِيُّ والعِمْرَانِيُّ بأنَّ ظاهِرَ كلامِ الأصحابِ اختِصاصُهُ بما بعَدَ القُدُومِ أوِ الرُّكْنِ، وكذا رَدَّهُ السُّبُكِيُّ وغيرُه بأنَّه غريبٌ مردودٌ، لكن اعتمَدَهُ الأذْرَعِيُّ وغيرُه حيثُ قالوا: إِنَّهُ مجزئٌ بعَدَ كُلِّ طَوافٍ ولو نَفَلًا. انْتَهَى.

وهو شاملٌ لذلِكَ وغيرِه كالنَّفْلِ المُبتَدَأِ، ويوافِقُه قولُ الطَّبْرِيِّ كالإِسْنَوِيِّ لو أَحْرَمَ المَكِّيُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ نَفَلَ بِطَوافِ جازَ له السَّعيُّ بعَدَهُ، وقولُ ابنِ الرِّفْعَةِ^(٦): اتَّفَقُوا على أنَّ شَرْطَهُ أنَ يَقَعَ بعَدَ طَوافٍ ولو نَفَلًا إِلَّا طَوافَ الوَدَاعِ، لكن مَحَلُّهُ

(١) فِي (هـ): «عَبْرًا». (٢) فِي هامش (هـ): «أَي: كونه يصبر بلا تحلل».

(٤) فِي (ك)، (ن): «إِجْرَائِهِ».

(٣) «المهمات» (٤/٢٢٢).

(٦) «كفاية النبيه فِي شرح التنبية» (٧/٤٢١).

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٨/٧٢).

بعدَ تسليمِهِ ما لم يقِفْ، وإلَّا نأفَى ما صرَّحوا به من أن مَنْ وقَفَ لا يجوزُ له السَّعْيُ إلَّا بعدَ طوافِ الإفاضةِ.

وظاهرُهُ امتناعُهُ بعدَ غيرِهِ وإن لم يدخُلْ وقتُهُ بأن يتصِفَ اللَّيْلُ، لكن تعليلُهُم ذلكَ بأنَّه دَخَلَ وقتُهُ وهو فرضٌ فلا يجوزُ الإتيانُ به بعدَ نفلٍ مع إمكانِ الإتيانِ به بعدَ فرضٍ يقتضي خلافَهُ، إلَّا أن الظَّاهرَ أنَّه غيرُ مرادٍ.

ثمَّ قد يؤخِّدُ من هذا التعليلِ أنَّ الأفضلَ تأخيرُ السَّعْيِ إلى ما بعدَ طوافِ الإفاضةِ، لكن قولَ النَّوَوِيِّ في «الإيضاح»^(١) في الكلامِ على دخولِ مَكَّةَ: «وأما ما يفعله حجيجُ العراقِ في هذه الأزمانِ من عدولِهِم إلى عرفاتٍ قبلَ دخولِ مَكَّةَ لضيقِ وقتِهِم، ففيه تفويتُ سننٍ كثيرةٍ؛ منها هذه - يعني: الدُّخُولُ لمَكَّةَ - وطوافِ القُدومِ، وتعجيلُ السَّعْيِ». انتهى. يدلُّ على استحبابِهِ تعجيلُهُ بعدَ طوافِ القُدومِ، وأنَّه أفضلُ من تأخيرِهِ.

(بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةِ) ذهابُهُ مِنَ الصَّفا إلى المَرَوَةِ مرَّةً وعودُهُ منها إليه أُخرى على الأصحِّ.

وُشترَطُ قطعُ جميعِ المَسافةِ بينهما، حتَّى لو تركَ خطوةً أو أقلَّ لم يصحَّ، فيجبُ على الماشي أن يُلصِقَ عَقِبَهُ بأصلِ ما يذهبُ منه، ورؤوسَ أصابعِهِ بأصلِ ما يذهبُ إليه، فيلصِقُ في الابتداءِ بالصَّفا عَقِبَهُ، وبالمَرَوَةِ أصابعَ رِجْلَيْهِ، وإذا عادَ عكسَ ذلكَ.

والعَبْرَةُ في الرَّاكِبِ بحافرٍ دائبته، هذا إذا لم يصعدْ على الصَّفا والمَرَوَةِ. قال النَّوَوِيُّ في «مناسكِهِ»^(٢): فإنَّ صَعِدَ وهو الأكمَلُ فقد زادَ خيرًا. قال: وليس

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٩٣).

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٥٧).

الصُّعُودُ شَرْطًا، بَلْ هُوَ سَنَةٌ مُتَأَكَّدَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ الرَّقِيُّ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةِ بِقَدْرِ قَامَةٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، لَكِنِ الْاِحْتِيَاطُ أَنْ يَصْعَدَ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَلِيَتَيَقَّنَ. انْتَهَى.

لَكِنَّهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١) نَقَلَ اعْتِبَارَ الْقَامَةِ عِنْدَ هَذَا الْبَعْضِ عَنِ الْبَعْوِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَشْهُورُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْوَاجِبَ صُعُودُ شَيْءٍ يَسِيرٍ لِيَتَيَقَّنَ قَطْعَ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ، كَمَا يَجِبُ غَسْلُ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الرَّأْسِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْاِحْتِيَاطُ صُعُودَ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ لَا قَدْرَ الْقَامَةِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

عَلَى أَنَّ الْمَاوَزِدِّيَّ^(٢) رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ بِحُصُولِ الْيَقِينِ بِالصَّاقِ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ، وَأَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَتَبِعَهُ الْجَمَالُ الطَّبْرِيُّ، فَقَالَ: وَقِيلَ: الرَّقِيُّ عَلَى الصَّفَا شَرْطٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذِ الْقَصْدُ بِاشْتِرَاطِهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ اسْتِعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ رُقِيٍّ، فَإِنَّهُ إِذَا لَزَقَ رِجْلَهُ أَوْ رِجْلَ مَرْكُوبِهِ بِأَخْرِ دَرَجِ الصَّفَا أَوْ دَخَلَ مِنْ تَحْتِ الْعَقْدِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَرَّةِ، فَقَدْ اسْتَوْعَبَ مَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ: عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ بَعْضُ دَرَجِ الصَّفَا وَهُوَ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ مِنْهَا قَدْ ائْتَدَفَنَ بِالْثُرَابِ وَرَبَّتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، فَالْوَاقِفُ عَلَى الْأَرْضِ مُلَاصِقًا لِسُفْلِ مَا ظَهَرَ مِنَ الدَّرَجِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَاقٍ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا. انْتَهَى.

وَلَعَلَّ تَخْصِيصَهُ الصَّفَا بِمَا ذُكِرَ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الدَّخَلَ تَحْتَ الْعَقْدِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَرَّةِ مُسْتَوْعَبٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ذَكَرَهُ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا،

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧٠/٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/١٥٩).

فقال: قد تواتر كونه يعني العقد المذكور حدًا بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون عليه. انتهى.

وأن يكون قطع جميع المسافة بينهما من بطن الوادي، فلو عرج^(١) عنه لم يصح، نعم لو التوى عنه يسيرًا لم يضر، نص عليه الشافعي.

والبداءة بالصفأ أولى السبع، وكل وتر بعدها، وبالمروة في الثانية، وكل شفيع بعدها، فلو بدأ بالصفأ في الأولى ثم عدل عن طريقه ومر بالمسجد أو غيره وبدأ ثانيًا من الصفأ لم يصح، ذكره في «الروضة»^(٢) وغيرها، ولو ترك السابعة بدأ فيها السادسة بالصفأ أو السادسة السابعة لغو، ويلزمه سادسة يبدأ فيها من المروة، وسابعة يبدأ فيها من الصفأ، أو الخامسة السادسة لغو، وتصير السابعة خامسة يكمل عليها، أو ترك ذراعًا من السابعة، فإن كان من آخره أتى به فقط، أو من أوله استأنفها، أو من أثنائها أتى به ثم بما بعده، أو من السادسة فكذلك وتلغو السابعة، ذكر جميع ذلك القمولي وغيره.

فعلم أن شروط السعي خمسة: كونه سبعا، وكونه بعد طواف صحيح، وقطع جميع المسافة بين الصفأ والمروة، وكونه من بطن الوادي، والترتيب بأن يبدأ بالصفأ في الأوتار وبالمروة في الأشفاع.

وبحث العز ابن جماعة أنه لو سعى منكوسا أو معترضا كان كالطواف، فعليه تزيد الشروط على خمسة، ولو بني جدار ممتد في موضع السعي فهل يجوز السعي عليه كما يجوز الطواف على سطح المسجد ونحوه؟ فيه نظر، والجواز أقرب.

(١) في (هـ): «خرج».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/٩١).

وَأَمَّا سُنَّتُهُ: فَمِنْهَا الطَّهَارَةُ، وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَاتِهِ وَأَجْزَائِهَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ^(١) مَعَ رَكَعَتَيْهِ، نَعَمْ يُسْنُّ إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ مَعَ رَكَعَتَيْهِ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ جَابِرٍ، وَلِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَقْبِيلُهُ وَلَا السُّجُودُ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الْمُهْمَاتِ»^(٣): فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَعَلَّ سَبَبَهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى السَّعْيِ. انْتَهَى.

وَرَجَّحَ غَيْرُهُ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ^(٤) فَإِنَّهُ قَالَ: وَالظَّاهِرُ سُنُّ ذَلِكَ. انْتَهَى.

قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ تَشِيرُ إِلَيْهِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْفُظٍ: أَنَّهُ صَلَّى لَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ قَبْلَ الْحَجَرِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ^(٦) عَلَيْهِ وَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي مُجَلِّي فِي التَّقْبِيلِ. انْتَهَى^(٧).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ لَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ يَأْتِي الْمَلْتَزِمَ وَالْمِيزَابَ بَعْدَ اسْتِلامِهِ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٨) أَنَّهُ شَاذٌ.

وَمِنْهَا: سَعْيُهُ سَعْيًا شَدِيدًا فَوْقَ الرَّمْلِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٩) وَغَيْرِهِ، مِنْ حِينِ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ الَّذِي بَرَكْنَ الْمَسْجِدِ عَلَى

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(١) «وبين الطواف» من (ع).

(٤) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣٢١ / ٢).

(٣) «المهمات» (٣٤١ / ٤).

(٦) في (ن): «يده».

(٥) «المستدرک» (١٦٧١).

(٨) «المجموع شرح المهذب» (٦٧ / ٨).

(٧) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٨٣ / ١).

(٩) «المجموع شرح المهذب» (٧٥ / ٨).

يَسَارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرَعٍ إِلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِجِدَارِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْآخَرُ: بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ وَالْمَشْيِ عَلَى عَادَتِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وهذا في الرَّجُلِ، أَمَّا فِي الْمَرْأَةِ وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١): فَلَ تَسْعَى مُطْلَقًا وَلَوْ لَيْلًا وَقَتَ الْخَلْوَةِ، بَلْ تَمْشِي عَلَى عَادَتِهَا.

وَصَعُودُهُ عَلَى كُلِّ مِنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ، فَإِذَا صَعِدَ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ وَأَعَادَ جَمِيعَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، كَمَا اعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الدُّعَاءَ ثَالِثًا.

وَيُؤَخِّدُ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنِ النَّوَوِيِّ مِنْ تَعْلِيلِ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ اسْتِحْبَابُ الصُّعُودِ قَدْرَ قَامَةٍ أَوْ قَدْرَ يَسِيرٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ رَأَى الْبَيْتَ بَدُونَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صُّعُودُ الْمَرْوَةِ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْبَيْتَ لِحِيلُولَةِ الْأَبْنِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وقضيةٌ إطلاقِ الجُمهورِ كما قاله الأذرعِيُّ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الصُّعُودِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

قال: وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُحْتَاطُ بِالرُّقْيِ كَالرَّجُلِ، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ، لَكِنِ الَّذِي فِي «التَّنْبِيهِ» وَ«الشَّافِي» وَ«التَّحْرِيرِ» لِلجُرْجَانِيِّ أَنَّهُمَا لَا يَصْعَدَانِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ وَقْتِ الْخَلْوَةِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، لَكِنِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ: لَوْ فَصَّلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِخَلْوَةٍ أَوْ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ وَبَيْنَ أَنْ لَا كَطَهْرِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَبْعُدُ^(٢). انْتَهَى.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧٥ / ٨).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٨٤ / ١).

قلتُ: وقد يُؤيِّدُه في الخَلْوَةِ ما سَبَقَ في الطَّوَافِ أَنَّهُما لا يُسَنُّ لهما اسْتِلامٌ ولا تَقْبِيلٌ إِلَّا عِنْدَ خُلُوِ المَطَافِ، فَيُسَنُّ لهما حِينَئِذٍ، مع أَنَّ الحَجَرَ مَحَلُّ الظُّهُورِ؛ لكثَرَةِ ما يُقصدُ، كالصِّفا والمَرَوَةِ مَحَلُّ الظُّهُورِ بارتِفاعِهما.

ولا يردُّ عليه أَنَّهُ لا يُسَنُّ لهما التَّخْوِيَةُ في الصَّلَاةِ، فلعَلَّهُ يُفصَلُ هُناكَ أَيضًا، أو يُفَرَّقُ بأنَّ الصَّلَاةَ يُطلَبُ لها مِنَ السَّتْرِ ما لا يُطلَبُ في غيرها، ولا أَنَّهُ لا يُسَنُّ لهما السَّعْيُ بينَ المِيلينِ؛ لأنَّ سببَهُ أَنَّهُ لا يُناسِبُ حالَهما، بدليلِ أَنَّهُ لا يُسَنُّ لهما الرَّمْلُ في الطَّوَافِ مُطلقًا مع استحبابِ اسْتِلامِ الحَجَرِ وتَقْبِيلِهِ عِنْدَ خُلُوِ المَطَافِ، ولا على قِياسِهِ أَنَّ صَوْتَ المَرَأَةِ ليس بَعَوْرَةٍ؛ لأنَّها هي أَيضًا مع سَتْرِها لَيْسَتْ بَعَوْرَةٍ، ولهذا يَجوزُ النَّظَرُ إلى سائِرِها مستورةً، مع أَنَّ غايَةَ ما عَساهُ يَرى منها غالبًا الوِجْهَ والكَفَّانِ، وهما لَيْسا بَعَوْرَةٍ عِنْدَ الأَكثَرينَ.

واعلَمَ أَنَّ الوِجْهَ حَمْلٌ ما تَقَدَّمَ عَنِ «التَّنْبِيهِ» وغيره على ما إذا لم يَحْصُلْ شِكُّ، أمَّا لو حَصَلَ شِكُّ احتِياجٌ في إِزالَتِهِ إلى الرُّقْيِ، فَتَرَقَى المَرَأَةُ، بل يَجِبُ رُقْيُها، فليَتَأَمَّلْ.

ومنها: الذِّكْرُ فيه، وأفضَلُه المَأثورُ، قال النَّوَوِيُّ في «إيضاحِه»^(١): ولو قرَأَ القرآنَ كانَ أَفضَلَ، وفي «شرحِ المَهذبِ»^(٢): ويُستحبُّ قِراءَةُ القرآنِ فيه.

فظاهرُ كُلِّ منهما أَنَّ قِراءَةَ القرآنِ أَفضَلُ مِنَ الذِّكْرِ المَأثورِ فيه، ويَحتمَلُ تَخْصِيصُهُ بغيرِ المَأثورِ كما في نَظيرِهِ مِنَ الطَّوَافِ وغيرِهِ، بل هو الذي يَظْهَرُ.

وَمِنَ المَأثورِ على كُلِّ منهما: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ ما هَدانا، والحَمْدُ لله على ما أولانا، لا إلهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له،

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٦٠).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٤٤ / ٨).

له المُلْكُ وله الحمدُ يُحْيِي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أنجزَ^(١) وعده، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزابَ وحده، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نعبُدُ إلاَّ إِيَّاه، مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كرهَ الكافرون، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢)، وَأَنْتَ لَا تُخَلِّفُ المِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي للإِسْلَامِ أَلَّا تُنزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّائِي وَأَنَا مُسْلِمٌ».

وفيما بينهما في سَعْيِهِ وَمَشْيِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قال في «الأنوار»^(٣): ولو دَعَا فيه أو في الطَّوَافِ واحِدٌ من جَمَاعَةٍ فلا بأس. انتهى.

وفيه إشعارٌ بأنَّ الأفضَلَ أن يدعُو كلُّ أحدٍ لنفسِهِ، وهو قَرِيبٌ.

فروعٌ: قال الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ: رأيتُ النَّاسَ إذا فرغوا من السَّعْيِ صلَّوا ركعتينِ على المَرَوَةِ، وذلك حَسَنٌ وزيادةٌ طاعةٍ، لكن لم يثبت عن رسولِ اللهِ ﷺ^(٤). وقال ابنُ الصَّلَاحِ: ينبغِي أن يُكرَهَ ذلك؛ لأنَّه ابتداءُ شِعارٍ، ورجَّحَهُ في «شرحِ المَهْدَبِ»^(٥)، وقال الأذْرَعِيُّ: إنَّه الوجهُ. قال: وقال الرَّافِعِيُّ: ليس في السَّعْيِ صلاةٌ^(٦).

(١) في (ن): «وحده صدق». وفي (هـ): «وحده أنجز».

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) «الأنوار» (١/٣٥١).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٧٦/٨).

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٧٦/٨).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٣/٤٠٩ - ٤١٠).

ولو أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ قَطَعَ السَّعْيُ، ثُمَّ صَلَّى وَبَنَى.

وَنَقَلَ الْعِزُّ ابْنَ جَمَاعَةَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْجُلُوسَ عَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَالِدُعَاءَ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الْمَرْوَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفَا، وَنَارَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي ذَلِكَ
وَمَالَ إِلَى خِلَافِهِ^(١)، وَاسْتَدَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا لِمَا ذَكَرَهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ
تَقْدِيمُ الصَّفَا فِي الْقُرْآنِ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى وَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا، لَا
لِفَضْلِهَا عَلَى الْمَرْوَةِ^(٢).

وَقَالَ أَيضًا أَعْنِي ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ: إِنَّ الطَّوْفَ أَفْضَلَ أَرْكَانِ الْحَجِّ حَتَّى
الْوُقُوفِ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالصَّلَاةِ وَمُشْتَمِلٌ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ،
وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ، وَلَا حُجَّةَ فِي خَبَرِ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٣) عَلَى أَفْضَلِيَّةِ
الْوُقُوفِ؛ لِأَنَّا نَقَرَّرُ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الْحَجِّ وَوُقُوفُ عَرَفَةَ^(٤). انْتَهَى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيهِ نَظْرٌ، بَلْ أَفْضَلُهَا الْوُقُوفُ؛ لِخَبَرِ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، وَلِهَذَا لَا
يَقُوتُ الْحَجُّ إِلَّا بِقَوَاتِهِ، وَلَمْ يَرِدْ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ فِي شَيْءٍ مَا وَرَدَ فِيهِ، فَالصَّوَابُ
الْقَطْعُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ^(٥). انْتَهَى.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الْأَوْجَهُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ؛ لِتَصْرِيحِ الْأَصْحَابِ
بِأَنَّ الطَّوْفَ قَرَبَةٌ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ^(٦). انْتَهَى.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٤).

(٢) بعده بياض في النسخ. وكتب بهامش (هـ): «بعده بياض قديم نصف صفحة فليراجع نسخة المؤلف ...»

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث

عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٤).

(٦) «أسنى المطالب» (١/٤٨٤).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٤).

قلت: للزرّكشي أن يقول: كونُ المُشتمَلِ على الأفضَلِ أَفْضَلُ ممنوعٌ كُلياً، سلّمنا، لكن إنَّما يكونُ أَفْضَلُ إذا كان اشتماله عليه بكونه داخلًا فيه وجزءًا منه لا خارجًا عنه تابعًا كما هنا، ونفُلُ الصَّلَاةِ لا يكونُ أَفْضَلُ مِنْ فرضِ غيرها ولو على الكِفاية، وإن كان المَفْرُوضُ إتمامه، وكونه مشبَّهًا بالصَّلَاةِ لا يقاومُ خَبَرَ «الحجِّ عَرَفَةَ»، فإنَّ الظَّاهِرَ منه أنَّه أعظمُ الأركانِ وأفضلُها، وتقديرُ إدراكِ الحجِّ وقوفَ عَرَفَةَ خلافُ الظَّاهِرِ، وما وردَ فيه مِنَ الغُفرانِ فإنَّه وإن سلّمَ ليس لخصوصِ الوُقُوفِ، بل للحجِّ، إلَّا أنَّ مَدخِليَّةَ الوُقُوفِ فيه أتمُّ وأعلى من مَدخِليَّةِ غيره، ولهذا علَّقَ الغُفرانَ عليه دونَ غيره، وحكَمَ بحُصولِه به قبل حُصولِ غيره، وإلَّا فلا وجَهَ للتعلُّيقِ به دونَ غيره، والحكَمُ بحُصولِه به قبل حُصولِ غيره؛ لأنَّه إذا كان سببُ الغُفرانِ جميعَ الأركانِ، فلا بدَّ في حصولِه مِنْ تحقُّقِ الجميعِ، فما بقي شيءٌ منها لا يحصلُ الغُفرانُ، فإذا لم يكن فيها تفاوتٌ في المَدخِليَّةِ للغُفرانِ فلا معنى لإسناده إلى بعضٍ منها ليس بجزءٍ أخيرٍ دونَ غيره.

ولا يردُّ أنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ ولم يردُّ فيها ذلكَ الغُفرانُ لخروجها بالدليلِ، فوُردَ ذلكَ الغُفرانِ يفتضي التَّفضيلَ، ما لم يدلَّ دليلٌ آخرٌ على خلافه.

نعم قوله: «ولهذا لا يفوتُ إلَّا بقواته» لا شاهدَ فيه؛ لأنَّ القَوَاتَ بقواته دونَ غيره لتأقيته دونَ غيره، ويُمكنُ أن يُوجَّهَ بأنَّ تأقيتَ العِبَادَةِ يدلُّ على الاهتمامِ بها ومزيتها لغيرِ المؤقتة.

(وَأَزْكَانُ العُمْرَةَ أَرْبَعَةٌ):

(١) (الإِحْرَامُ) بها مع النِّيَّةِ، كما تقدَّم في الحجِّ، أو أرادَ بالإِحْرَامِ هنا نفسَ النِّيَّةِ تنبيهاً بما هنا مع ما هناك على إطلاقه.

ووقته جميع السنة، وقد يمتنع لعارض؛ كالمحرم بالحج لا يصح إحرامه بالعمرة ولو بين التحللين، لعجزه عن التشاغل بعملها، لمخاطبته بأعمال الحج كالرمي والمبيت بمنى، فإن نفر النفر الأول أو الثاني انعقد إحرامه بها، وإن رجع إلى منى فيما يظهر؛ لسقوط الرمي والمبيت عنه.

وقضية ما تقرّر عدم انعقاد الإحرام بها قبل النفر وإن لم يكن عاكفاً بمنى، وإن قصد ترك الرمي والمبيت بها وهو الظاهر، وإن عبّروا بالعكوف أو الإقامة؛ لأنه جرى على الغالب بقريته ما عللوا به، خلافاً لما نقله الزركشي عن الجويني واعتمده من تقييد ذلك بالعاكف بمنى، وكلامهم كالصريح في انعقاد الإحرام بها قبل طواف الوداع، وإن قلنا: إنه من المناسك، حيث أطلقوا جواز الإحرام بها بعد النفر من غير اشتراط شيء آخر، ولا بناء^(١) للجواز على أنه ليس من المناسك، وهو كذلك كما أفاده السبكي فارقاً بينه وبين الرمي ونحوه، بأنه لما كان آخر الأفعال ولا يمكن تقديمه على العمرة، احتمل تقديمها عليه بخلاف الرمي ونحوه.

(٢) (وَالطَّوَافُ)

(٣) (وَالسَّعْيُ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الثَّلَاثَةِ،

(٤) (وَالْحَلْقُ) والمُرَادُ بِهِ: إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتِ فِصَاعِدَا، وَلَوْ فِي أَوْقَاتٍ مَتَفَرِّقَةٍ، لَا شَعْرَةَ وَاحِدَةٍ أَزَالَهَا فِي ثَلَاثِ دَفْعَاتٍ فِي وَقْتٍ أَوْ أَوْقَاتٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ؛ إِذْ جُزْءُ الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ لَيْسَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَلْيَتَأَمَّلْ مِنْ شَعْرِ^(٣) رَأْسِهِ، وَلَوْ مِمَّا نَزَلَ عَنْهُ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّهَا.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٨/٢٠٢).

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: ومن غير بناء».

(٣) ليست في (هـ). وفي (ص): «شعرات».

ومنه الصَّدْعُ وموضع التَّحْدِيفِ، بِحَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ أو نَتْفٍ أو أَخْذِهِ بِنُورَةٍ أو قَطْعِ بَأَسْنَانٍ أو إِحْرَاقٍ أو غَيْرِهَا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلرَّجُلِ حَلْقُ جَمِيعِ رَأْسِهِ، إِلَّا إِنْ اعْتَمَرَ مُرِيدُ الْحَجِّ فِي وَقْتِ لَوْ حَلَقَهُ فِيهِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَسُودْ رَأْسُهُ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ التَّقْصِيرُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْإِمْلَاءِ».

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ مِثْلَهُ فِيمَا لَوْ قَدَّمَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ مَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١) أَنَّهُ يُسْنُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُقْصِرَ فِي الْعُمْرَةِ وَيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ لِيَقَعَ الْحَلْقُ فِي أَكْمَلِ الْعِبَادَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُطَلَّبُ وَقُوعُ الْحَلْقِ فِي أَكْمَلِ الْعِبَادَتَيْنِ إِذَا قَابَلَهُ التَّقْصِيرُ فِي الْأُخْرَى، لَا إِذَا انْتَقَى التَّقْصِيرُ أَيْضًا فِيهَا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَلِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَوْ صَغِيرَةً عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِيًّا، لَكِنَّ بَحَثَ الْإِسْنَوِيِّ^(٢) فِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدًّا تَتْرُكُ فِيهِ شَعْرَهَا أَنَّهُ يُسْنُّ لَهَا الْحَلْقَ، لَكِنَّ رَدَّهُ الْأَذْرَعِيَّ، وَكَالْمَرْأَةِ الْخُنْثَى، وَلَوْ مَنَعَهَا الْوَالِدُ مِنَ الْحَلْقِ لَمْ يَمْتَنِعْ فِيمَا يَظْهَرُ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ.

وَيُكْرَهُ لَهَا الْحَلْقُ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣)، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى مُتَزَوِّجَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ اسْتِمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْإِحْرَامِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لَهُمَا دُونَ غَيْرِهِ كَالْحَلْقِ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يُنْقِصِ اسْتِمَاعًا وَلَا قِيمَةً فَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ عَنِ سُكُوتِ السَّيِّدِ أَوْ الزَّوْجِ عَنِ كُلِّ مِنَ الْإِذْنِ وَالْمَنْعِ، لَكِنَّ أَطْلَقَ الْإِسْنَوِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَحْثًا عَدَمَ الْجَوَازِ.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨ / ٢٣١).

(٢) «المهمات» (٤ / ٣٦٥).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٧ / ٣٦٤).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التَّقْصِيرُ بِالرِّجَالِ مِنَ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ بِقَدْرِ أُنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَإِنْ مَنَعَ الزَّوْجُ فِي الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(١). قَالَ: إِلَّا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَتَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

وَرَدَّهُ ابْنُ الْعِمَادِ بَأَنَّ إِذْنَ السَّيِّدِ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ يُصَيِّرُهَا كَالْحُرَّةِ؛ أَي: لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مَشْرُوعٌ لَهَا، فَيَتَنَاوَلُهُ الْإِذْنُ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٢) فِي الْمَرْأَةِ: وَتَقْصِيرُ الزَّائِدِ عَلَى أُنْمَلَةٍ كَالْحَلْقِ فِي تَفْصِيلِهِ السَّابِقِ. انْتَهَى.

وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ^(٣): وَلَا تَقَطَّعُ مِنْ ذَوَائِبِهَا؛ لِأَنَّهُ يُشِينُهَا، لَكِنْ تَرْفَعُهَا وَتَأْخُذُ مِنْ تَحْتِهَا.

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ التَّقْصِيرَ الْمُنْقَصَ لِلِاسْتِمْتَاعِ لَا تُؤْمَرُ بِهِ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ خَلِيَّةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُرِيدُ التَّرَوُّجَ فِي الْحَالِ، وَأَنَّهَا لَوْ مَنَعَهَا الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ مِنْ ذَلِكَ امْتَنَعَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَهَا.

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ أَنَّ تَقْصِيرَ الرَّجُلِ جَمِيعَ رَأْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِ بَعْضِهَا، وَلِهَذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِحَلْقِ الْبَعْضِ فِي الْعُمُرَةِ وَالْبَعْضِ فِي الْحَجِّ.

وَهَلْ حَلَقُ الْبَعْضِ أَفْضَلُ أَمْ تَقْصِيرُهُ؟ فِيهِ نَظْرٌ.

وَلَوْ كَانَ بِرَأْسِهِ عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ بِسَبَبِهَا التَّعَرُّضُ لِشَعْرِهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَلْقُ وَلَا تُجْزِئُهُ الْفِدْيَةُ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ إِلَى الْإِمْكَانِ، بِخِلَافِ مَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ لِحَلْقِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ حَلْقٍ أَوْ فِدْيَةٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ

(٢) «المهمات» (٤/٣٦٥).

(١) «المهمات» (٤/٣٦٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/١٦٤).

إمرازُ المُوَسَّى على رَأْسِهِ، ومحلُّهُ في الرَّجْلِ كما قاله الأذْرَعِيُّ بخلافِ المَرَاةِ والخُنْثَى، قال: لأنَّ الحَلْقَ ليس بِمَشْرُوعٍ لهما^(١). انتهى. يعني: وهذا بدله فيختصُّ بالرَّجْلِ كالمُبدَلِ، فليتأمل.

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو أخذَ من شاربه أو شعرٍ لِحَيْتِهِ شيئًا كان أَحَبَّ إِلَيَّ؛ ليكونَ قد وُضِعَ من شعره لله تعالى.

وَأَلْحَقَ الْمُتَوَلَّى كما في «شرح المَهْدَبِ»^(٢) بالشارِبِ واللَّحْيَةِ كُلِّ ما يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهِ لِلْفِطْرَةِ كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، ولا يَخْتَصُّ نَدْبُ ذَلِكَ بِمَنْ لا شعرَ برأسه، بل يُنَدَّبُ لِلْحَالِقِ أيضًا كما صرَّحَ ببعضه القاضي، حيثُ جعلَ من آدابِ الحَلْقِ أن يأخذَ من شاربه، وصاحبُ «الخصالِ» حيثُ جعلَ منها أن يأخذَ من ظُفْرِ^(٣) عند فراغه، ويُندَّبُ للمُقَصِّرِ أيضًا كما صرَّحَ به القاضي، وإنما خصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ بِمَنْ لا شعرَ برأسه؛ لأنَّه أكَّدَ في حقِّه من غيره كما أشارَ إليه بقوله: ليكونَ قد وُضِعَ .. إلى آخره.

ولو كان برأسه شعرةٌ أو شعرتانِ وجَبَ إزالتُهُما كما قاله في «البيان»^(٤)، ولو كان ببعضِ رأسه شعرٌ دونَ باقيها استُحِبَّ - كما قاله الإسْنَوِيُّ^(٥) - مع حلقِ بعضها إمرازُ المُوَسَّى على باقيها. قال: للمعنى الذي قالوه وهو التَّشْبِيهُ^(٦) بالحالِقين. انتهى. وهو صحيحٌ.

ثمَّ رأيتُ بعضَ مشايخنا يعترضُ عليه بَلْزُومِ الجَمْعِ بينَ الأَصْلِ والبَدَلِ كالتَّيْمُمِ بعدَ الوُضوءِ، وإنما جَمَعَ بينهما مَنْ وجدَ من الماءِ ما لا يكفيه حيثُ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٩١).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٠١).

(٣) في (ج)، (ص)، (ك): «ظفره».

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/٣٤٠).

(٥) «المهمات» (٤/٣٦٨).

(٦) في (ج)، (ش): «التشبه».

غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يُقَاسُ بِهِ النَّفْلُ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَشْبِيهٌُ بِالْحَالِقِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَبِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّقْصِيرِ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وعندي أن الاعتراض عليه بهذه الأمور ليس في محله:

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَلْقِ الْبَعْضِ وَإِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الْحَلْقُ لَمْ يَوْجَدْ فِي مَحَلِّ الْإِمْرَارِ حَتَّى يَلْزَمَ ذَلِكَ الْجَمْعُ، بَلِ الَّذِي فِيهِ هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَصْلِ فِي مَوْضِعِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَدْلِ فِي آخِرِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَالتَّيْمُمُ عَنِ الْبَاقِي، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدْلِ كَمَا زَعَمَهُ الْمُعْتَرِضُ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَوْ سُئِلَ فَمَا نُسَلَّمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ يَمْتَنِعُ، وَالاحْتِمَالُ يَكْفِينَا فِي مَقَامِ الْجَوَابِ.

وقوله: «لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يُقَاسُ بِهِ النَّفْلُ» مَجْرَدُ دَعْوَى لَا تَكْفِي الْمُعْتَرِضَ فِي مَقَامِ الْاِسْتِدْلَالِ.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّهُ قَطْعًا لَيْسَ مِنَ الْحَالِقِينَ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَالْفَرَضُ التَّشْبِيهُ بِهِمْ فِيهِ لَا مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِإِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِ الْمُقْصِرِ إِمْرَارَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَلْقِ، فَلَا شَكَّ فِي نَدْبِهِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْحَلْقِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّقْصِيرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ مَجْرَدَ إِمْرَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَزُولُ مَعَهُ شَعْرٌ، فَاللزومُ الَّذِي ادَّعَاهُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اِكْتَفَى بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ؛ لِضَرُورَةِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ وَلَا كَذَلِكَ مَا نَحْنُ فِيهِ.

ولو حُلِقَ له رَأْسَانِ. قَالَ الرَّزَّكَسِيُّ: سُنَّ لَهُ حَلْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْحَجِّ وَالْآخَرَ فِي الْعُمْرَةِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْذِرِ الْحَلْقَ، فَإِنْ نَذَرَهُ فِي وَقْتِهِ وَجَبَ حَلْقُ جَمِيعِ رَأْسِهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا ذَكَرَ، كَمَا قَالَه فِي «أَصْلِ الرِّوَضَةِ»^(١).

قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٢): وَالْمُتَّجِهَةُ عَدَمُ الْجَوَازِ فَقَطُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ صِفَةً فِي وَاجِبٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْوَاجِبِ كَمَا لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا وَقَلْنَا بِوَجُوبِ الْمَشِيِّ فَرَكِبَ. انْتَهَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُتْلِزَمُ هُنَاكَ الْمَوْصُوفُ وَهِيَ الصِّفَةُ؛ فَتَأْمَلْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَوْ أَرَادَهُ بِغَيْرِ الْحَلْقِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ بِهِ، وَإِنْ أَثِمَ وَلِزِمَهُ دَمٌ، وَإِذَا طَلَعَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَلْقُهُ عَلَى الْمُتَّجِهَةِ.

وَقَيَّدَ الْإِسْنَوِيُّ وَجُوبَ حَلْقِ الْجَمِيعِ بِمَا إِذَا عَبَّرَ فِي نَذَرِهِ بِقَوْلِهِ: «لِلَّهِ عَلَيَّ حَلْقُ كُلِّ رَأْسِي»، أَوْ «حَلْقُ رَأْسِي»، فَإِنْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ الْحَلْقُ» أَوْ «أَنْ أَحْلِقَ» كَفَاهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَفِيهِ نَظْرٌ. قَالَ: بَلْ لَوْ صَرَخَ النَّاذِرُ بِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَفِي انْعِقَادِ نَذَرِهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَيْهَا لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ فَكَيْفَ يُحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهَا^(٤). انْتَهَى.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٥).

(٢) «المهمات» (٤/٣٦٨).

(٣) فِي هَامِشِ (هـ): «قَوْلُهُ: فَقَطُ أَيُّ: يَجْزِي وَلَا يَجُوزُ، وَالْمَعْتَمَدُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَحْلِقَ. (تَقْرِيرُ م ج)».

(٤) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٩٢).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُلتَزِمُ بِهَذَا النَّذْرِ لَيْسَ هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ وَلَا مَحْبُوبٍ، بِدَلِيلِ جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمُلتَزِمُ الْاِقْتِصَارَ لَا مَتْنَعَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، بَلِ الْمُلتَزِمُ بِهِ هِيَ نَفْسُهَا وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ مَحْبُوبَةٌ، وَحَمْلُ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْحَمْلَ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا بِدَلِيلِ جَوَازِ الزِّيَادَةِ مَعَ الْحَمْلِ عَلَيْهَا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

نَعَمْ فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ «حَلْقِ رَأْسِي» وَ«الْحَلْقِ» نَظْرٌ؛ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا صِيغَةٌ عُمُومٌ، وَالْمُحَلَّى بِ«ال» يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ حَيْثُ لَا عَهْدَ، وَلَا عَهْدَ هُنَا. فَإِنْ قِيلَ: اللَّامُ قَدْ تَكُونُ لِلْجِنْسِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ بِخِلَافِ الْإِضَافَةِ.

قُلْتُ: الْإِضَافَةُ أَيْضًا قَدْ تَكُونُ لِلْجِنْسِ، فَإِنَّ السَّيِّدَ الْجُرْجَانِيَّ صَرَّحَ بِانْقِسَامِ الْإِضَافَةِ انْقِسَامَ اللَّامِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَجِيءُ اللَّامِ لِلْجِنْسِ أَكْثَرَ مِنْ مَجِيءِ الْإِضَافَةِ لَهُ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْحَلْقُ فَالْمُعْتَبَرُ مُسَمَّاهُ.

وَلَا يَجِبُ الْإِمْعَانُ فِي الْاِسْتِئْصَالِ، وَيَقْرُبُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَنْ يُعْتَبَرَ عَدَمُ رُؤْيَةِ الشَّعْرِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْحَلْقَ رُكْنٌ إِنَّمَا هُوَ (فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسْكَ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ أُبِيحَ لَهُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ، كَاللُّبْسِ وَغَيْرِهِ، فَلَا ثَوَابَ فِيهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١) كَالرَّافِعِيِّ^(٢)، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ^(٣): إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ فِي الْحَجِّ أَيْضًا عَلَى مَا سَيَأْتِي خِلَافَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيعُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٤).

(١) «المجموع شرح المذهب» (٨/٢٠٥).

(٣) «الوسيط في المذهب» (٢/٦٦٣).

وَرَجَّحَ الشَّيْخَانِ^(١) وَغَيْرُهُمَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِيهِمَا، وَهُوَ أَنَّهُ رُكْنٌ، عَلَى خِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ دُونَ أَرْكَانِهِ، فَتَكُونُ أَرْكَانَ الْحَجِّ خَمْسَةً وَالْعُمْرَةَ أَرْبَعَةً.

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ كَغَيْرِهِ عَنِ عَدِّ التَّرْتِيبِ رُكْنًا وَهُوَ مَعْتَبَرٌ بِتَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْكُلِّ وَالطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا إِنْ سَعَى فِي الْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَبِتَقْدِيمِ الْوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ وَالْحَلْقِ فِي الْحَجِّ، وَبِتَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الْحَلْقِ فِي الْعُمْرَةِ، فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ عَدَّهُ رُكْنًا كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَلَا يَقْدَحُ عَدْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، لَكِنَّهُ عَدَّهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) شَرْطًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ^(٣) الْمُؤَالَاةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى رُكْنًا يُسَمَّى وَاجِبًا، وَمَا يُسَمَّى وَاجِبًا قَدْ يُسَمَّى رُكْنًا، وَأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، فَلَا يَصْدُقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَتَتَوَقَّفُ الصَّحَّةُ عَلَى الرُّكْنِ دُونَ الْوَاجِبِ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ كَمَا سَيَأْتِي، فَالنَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ، وَفِيهِ التَّبَايُنُ الْكَلْبِيُّ، فَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ:

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ) الْمُتَقَدِّمُ بَيَانُهَا (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: «غَيْرُ الْأَرْكَانِ»؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُوضِحَةٌ، أَوْ حَالٌ لَازِمَةٌ.

قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَصْحَابِ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ كَمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ تَقْسِيمٌ لِلْوَاجِبِ إِلَى مَا قَوِيَ اعْتِبَارُهُ، حَيْثُ تَوَقَّفُ الصَّحَّةُ أَوْ التَّحَلُّلُ عَلَيْهِ كَالرُّكْنِ، وَإِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْوَاجِبُ. انْتَهَى.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٤-٤٢٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/٢٠٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٠٥). (٣) زاد في (هـ)، بين الأسطر في (ع): «وتسن».

وحاصله: أن الركن ما توقّف عليه الصّحّة أو التّحلُّل، والواجب: ما لا يتوقّف عليه شيءٌ منها، ويوافقه قوله قبل^(١) ذلك: وأما الواجب فيجبر تركه بالدم، ولا توقّف عليه صحّة الحجّ ولا تحلُّه.

ولا يخفى أنه منقوض في الجانبين بالرّمي، فإنّه واجب، ويتوقّف عليه التّحلُّل، وليس له أن يريد التّحلُّل الأوّل؛ لأنّه لا يتوقّف على الركن لحصوله بالرّمي، ولو توقّف على الركن لم يحصل بالرّمي، على أن ما اختاره لا يمنع كونه تفرقة بين الركن والواجب.

ويمكن أن يقال: أراد التّحلُّل الأوّل وتوقّفه على الركن أنه لا بدّ من مدخليّة الركن فيه بأن لا يمكن تحقّقه بدونه، فتأمّله.

الشيء الأوّل: (الإحرام) أي: كونه (من الميقات) وهو في حقّ من بمكّة ولو غريباً وقارناً نفس مكّة لا كلّ الحرم.

وفي حقّ المتوجّه ولو غريباً ومازاً من المدينة ذو الحليفة إن مرّ عليها، فإن سلك طريق الجحفة فهي ميقاته.

ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة إن مرّوا عليها، وإلا كأن سلك أهل الشام طريق المدينة فميقاتهم ذو الحليفة أو الجحفة على ما تقدّم.

ومن تهامة اليمن يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن، ومن المشرق ذات عرق.

وفي حقّ من مسكنه بين مكّة وأقرب المواقيت إليها نفس مسكنه في حلة أو قرية أو غيرهما.

(١) في (ص)، (هـ): «بعد».

وَمَنْ مَسَكْنُهُ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ أَحَدُهُمَا خَلْفَهُ وَالْآخَرُ أَمَامَهُ كَأَهْلِ بَدْرِ وَالصَّفْرَاءِ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةِ مَا أَمَامَهُ مِنْهُمَا، إِنْ كَانَ مَسَكْنُهُ بِجَادَّتِهِ^(١) أَوْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى جَادَّةِ^(٢) مَا خَلْفَهُ فَمِيقَاتُهُ مَسَكْنُهُ، أَوْ اسْتَوَى قُرْبُهُ مِنْ جَادَّتَيْهِمَا، فَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَسَكْنِهِ وَالْإِحْرَامِ مِمَّا أَمَامَهُ، وَقِيلَ: يُحْرِمُ مِنْ مَسَكْنِهِ.

هَذَا حَاصِلُ مَا فِي «الْخَادِمِ» وَغَيْرِهِ عَنِ الْمَآوِزِيِّ^(٣) وَالرُّوْيَانِيِّ^(٤)، لَكِنْ قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بَحَثًا فِي حَقِّ مَنْ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا بِأَنْ يَسْلُكَ طَرِيقًا لَا تَمُرُّ بِالْجُحْفَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ مِيقَاتُهُ؛ لِأَنَّ قُضْدَهُ الْمُرُورُ عَلَيْهَا يُصَيِّرُهُ مِنْ أَهْلِهَا.

وظَاهِرٌ أَنَّ مَا يُحَاذِيهِمَا الْوَاحِدَةُ كَمَنْ قُرْبَ مِنْ مُحَاذَيْتَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ لَوْ أَحْدَثَ جَادَّةٌ فَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ مَا يَغْلِبُ سُلُوكُهُ مِنْهُمَا، حَتَّى لَوْ كَانَ الْغَالِبُ سُلُوكَهُ هُوَ الْحَادِثَةُ فَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَعَلَى هَذَا فَمِيقَاتُ أَهْلِ بَدْرِ وَالصَّفْرَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مَسَكْنُهُمْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَخَيَّرُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُحَاذِي ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةَ مَعًا؛ لِأَنَّ الْجَادَّةَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ إِلَى الْجُحْفَةِ يَمُرُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ مَنْ بِبَدْرِ وَالصَّفْرَاءِ فِيهِمَا عَلَى جَادَّتَيْهِمَا.

لَكِنْ قَالَ الْمَآوِزِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ: إِنْ أَهْلُ بَدْرِ وَالصَّفْرَاءِ عَلَى جَادَّةِ الْمَغْرِبِ، فَمِيقَاتُهُمُ الْجُحْفَةُ أَمَامَهُمْ، وَأَهْلُ الْأَبْوَاءِ وَالْعَرَجِ^(٥) عَلَى جَادَّةِ الْمَدِينَةِ وَذِي الْجُحْفَةِ فَمِيقَاتُهُمْ عَلَيْهَا، وَبَنُو حَرْبٍ بَيْنَ الْجَادَّةِ، فَيُعْتَبَرُ قُرْبُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا. انْتَهَى.

(١) فِي (ج)، (ك)، (ش): «يَحَاذِيهِ».

(٢) فِي (ص): «مُحَاذَاةٌ». وَكُتِبَ بَيْنَ الْأَسْطُرِ فِي (هـ): «أَي: طَرِيقٌ».

(٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٧٦/٤).

(٤) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ» (٤١٤/٣).

(٥) فِي (هـ)، (ص)، (ن): «الْوَجْ».

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ مِنَ الْجَادَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْلُكُهَا، وَهِيَ لَا تَمُرُّ بِبَدْرِ وَلَا بِالصَّفْرَاءِ، فَلْيَسُوا عَلَى جَادَّتَيْهَا أَيْضًا، بِخِلَافِ جَادَّتَيْهَا الْيَوْمَ، فَإِنَّهَا تَمُرُّ بِكُلِّ مِنْهُمَا، فَكَانُوا عَلَى جَادَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَفِي حَقِّ أَهْلِ نُجْعَةَ^(١) يَنْتَقِلُونَ فِيهَا بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَوْضِعُ إِرَادَتِهِمْ النَّسْكَ عَلَى الْأَشْبِهِ، كَمَا فِي «الْخَادِمِ».

قال: ولو أقاموا بموضع ولو يومًا اعتبر، ولو أرادته حالة السير فإن كان السير إلى جهة مكة أحرَمَ من حيث أرادته، فإن تقدّم بخطوة ولم يُحرِمَ كان مُسيئًا. انتهى.

وَفِي حَقِّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَيْسَ فِيهَا مِيقَاتٌ إِنْ حَادَى يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً مِيقَاتًا^(٢) مَوْضِعُ مُحَاذَاتِهِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحَالُ فَإِنْ وَجَدَ مُخْبِرًا عَنْ عِلْمِ لَزِمِهِ قَبُولُهُ، وَإِلَّا وَجِبَ الْاجْتِهَادُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَظْهَرَ لِيَتَيَقَّنَ الْمُحَاذَاةَ عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣)، خَلَا قَوْلَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ بِالْوُجُوبِ.

قال في «القوت»^(٤): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ شَيْءٌ تَعَيَّنَ الْاسْتَظْهَارُ جَزْمًا عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ. انتهى.

وَسُنَّ الْإِحْتِيَاظُ، لَكِنْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ وَجُوبَهُ إِذَا تَحَيَّرَ فِي اجْتِهَادِهِ إِنْ خَافَ فَوْتَ الْحَقِّ، أَوْ كَانَ تَضَيَّقَ^(٥) عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ مِنْ أَنَّهُ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَى الْاجْتِهَادِ امْتَنَعَ التَّقْلِيدُ، وَإِلَّا وَجِبَ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(١) في (هـ): «جهة». والنجعة: الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي أو غيره. «تحفة المحتاج» (٣٤٦/٦).

(٢) في (ج)، (ك)، (م): «مِيقَاتِهِ». (٣) «المجموع شرح المهذب» (١٩٩/٧).

(٤) «قوت المحتاج» (١/٦٤٥). (٥) في (ص)، (ش): «يضيق».

ويؤيِّدُه ما يأتي عن «القوت»، فليَتَأَمَّلْ.

أو مِيقَاتَيْنِ بَأَن كَانَ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا وَتَفَاوُتًا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى طَرِيقِهِ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَحْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ فَهُوَ مِيقَاتُهُ، وَإِنْ حَاذَى قَبْلَهُ مِيقَاتًا أَبْعَدَ فَكَذَا مَا هُوَ بَقُرْبِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِيقَاتَهُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِنْ حَاذَى الْأَبْعَدَ مِنْهُ أَوْ لَا.

قال في «القوت»: ورأيتُ في «المستخرج» من تعليقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ: وَإِذَا حَصَلَ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ اعْتَبِرَ أَقْرَبُهُمَا مِنْ مَوْضِعِهِ، فَيُحْرَمُ مِنْهُ، فَإِنْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ^(١) بِالاجْتِهَادِ وَكَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَخْبِرَهُ، نُظِرَ إِنْ أَخْبِرَهُ عَنْ يَقِينٍ وَقَطَعَ وَسَعَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ، أَوْ عَنِ اجْتِهَادٍ لَمْ يَسَعَهُ اتِّبَاعُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَمِينًا إِذَا كَانَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجْتِهَادِ، أَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَالْأَعْمَى وَنَحْوِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَكَمَ فِي ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ فِي الْقِبْلَةِ.

وقوله أوَّلًا: «وسعه» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُ خَبَرِهِ، كَالْمُخْبِرِ عَنِ الْقِبْلَةِ عَنِ عِلْمٍ وَأَوْلَى^(٢). انْتَهَى.

فإن استويا في القرب إليه واختلفا في القرب إلى مكة فمِيقَاتُهُ أَبْعَدُهُمَا مِنْ مَكَّةَ. قال شيخ الإسلام: وإن حاذى الأقرب إليها كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا. انتهى^(٣).

قال شيخنا: لا نعلم أحدا قال بهذا، ولا وجه له من حيث المعنى فليحذر. قال: وإنما المراد بالأبعد هو الذي يلقاه أو لا. انتهى.

(١) في «قوت المحتاج»: «له معرفة». (٢) «قوت المحتاج» (١/ ٦٤٥-٦٤٦).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٠).

ويوافقه قول الدِّمِيرِيِّ بعدَ قولِ «المنهاج»: «أو مِيقَاتَيْنِ، فالأصحُّ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا»^(١) ما نصَّه: والمُرَادُ أَبْعَدُهُمَا مِنْ مَكَّةَ، وهو الأَقْرَبُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ يُحَاذِيهِ أَوْ لَا كَمَنْ يُحَاذِي ذَا الحَلِيفَةِ لَا يُؤَخَّرُهُ لِمُحَاذَاةِ الجُحْفَةِ. انْتَهَى^(٢).

لكن يُخَالِفُهُ قولُ «الرَّوَضَةِ»^(٣) و«أصلها»^(٤): وقد يُتَصَوَّرُ فِي هَذَا القِسْمِ مُحَاذَاةُ مِيقَاتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِانْحِرَافِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالتَّوَاتُؤِ، أَوْ لَوْعُورَةٍ وَغَيْرِهَا، فَيُحْرَمُ مِنَ المُحَاذَاةِ، وَهَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبْعَدِ المِيقَاتَيْنِ أَمْ إِلَى أَقْرَبِهِمَا؟ وَجِهَانِ حَكَاهُمَا الإِمَامُ، قَالَ: وَفَائِدَتُهُمَا أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَ مَوْضِعَ المُحَاذَاةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَانْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ يُفْضِي إِلَيْهِ طَرِيقُ المِيقَاتَيْنِ فَأَرَادَ العَوْدَ لِدَفْعِ الإِسَاءَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَ المُحَاذَاةِ، هَلْ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا المِيقَاتِ أَمْ إِلَى ذَلِكَ؟ انْتَهَى.

لَا يُقَالُ: إِذَا رَجَعَ إِلَى أَيُّهُمَا فَقَدْ حَاذَاهُمَا؛ لِأَنَّ الفَرَضَ مُحَاذَاةُهُمَا دَفْعَةً فَمَعَ الرُّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا كَيْفَ يُمَكِّنُ الجَهْلُ بِمَوْضِعِ المُحَاذَاةِ حَتَّى يُمْنَعَ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِ الأَبْعَدِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ المَمْنُوعُ مِنْهُ مَجْرَدَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ، بَلْ مَعَ سُلُوكِ طَرِيقِهِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ لِكُونِهَا أَقْصَرَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ الأَبْعَدِ أَوْ طَرِيقًا بَيْنَهُمَا عَلَى مِثْلِ مَسَافَةِ التِّي سَلَكَهَا عِنْدَ المُجَاوِزَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، كَمَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً.

وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي القُرْبِ إِلَى مَكَّةَ أَيْضًا فَهُمَا مِيقَاتُهُ إِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الأَخَرَ، وَإِلَّا فَمِيقَاتُهُ مَا حَاذَاهُ أَوَّلًا، وَلَا يَنْتَظِرُ الأَخَرَ، وَيُتَصَوَّرُ اسْتِوَاؤُهُمَا فِيمَا ذُكِرَ مَعَ مُحَاذَاةِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الأَخَرَ بِانْحِرَافِ طَرِيقِ الثَّانِي أَوْ وُعُورَتِهِ، وَفِي حَقِّ

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/٤٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٦).

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٨٤).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/٤٠).

مَنْ لَمْ يُحَازِدْ شَيْئًا مِنَ الْمَوَاقِيتِ مِقْدَارَ مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُرَادُ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ وَاسْتَحْسَنَهُ: عَدَمُ الْمُحَازَاةِ بِحَسَبِ عِلْمِهِ لَا بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْمَوَاقِيتَ تَعُمُّ جِهَاتِ مَكَّةَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُحَازِدِي أَحَدَهُمَا.

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْآتِيَّ مِنْ غَرْبِي جُدَّةَ فِي الْبَحْرِ قَدْ لَا يُحَازِدِي شَيْئًا مِنْهَا، يَعْنِي: فَعَدَمُ الْمُحَازَاةِ قَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ أَيْضًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ أُرِيدَ أَنَّ الْآتِيَّ مِنْ غَرْبِي جُدَّةَ^(١) قَدْ لَا يُحَازِدِي شَيْئًا مُطْلَقًا وَلَوْ عِنْدَ وُصُولِهِ جُدَّةَ أَوْ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ، فَإِنَّ الْجُحْفَةَ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ مُحَازَاةِهَا عِنْدَ وُصُولِ جُدَّةَ أَوْ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا، وَحِينَئِذٍ فَهَلَّا اعْتَبَرَ الْمُحَازَاةَ وَلَوْ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ جُدَّةَ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُحَازِدِي قَبْلَ وُصُولِ جُدَّةَ فَمُسْلَمٌ، لَكِنْ هَذَا لَا يَقْتَضِي عَدَمَ اعْتِبَارِ الْمُحَازَاةِ، وَلَوْ عِنْدَ جُدَّةَ أَوْ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا كَمَا تَقَرَّرَ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ يَمِينَهُ أَوْ يَسَارَهُ مِيقَاتًا، وَجَبَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُحَازَاةِهَا إِنْ أَمَكَنَ. انْتَهَى.

وَهُوَ مَا خُوذُ مِمَّا سَبَقَ فَيَمُنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَيْسَ فِيهِ مِيقَاتٌ وَحَازَى مِيقَاتًا يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً، بَلْ هُوَ هُوَ، فَيَأْتِي جَمِيعُ مَا سَبَقَ.

ثُمَّ قَضِيَّةٌ مَا قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ عَدَمُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ يَمِينَهُ أَوْ يَسَارَهُ مِيقَاتًا وَأَحْرَمَ عَلَى مَرَّحَلَتَيْنِ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ عِنْدَ الْعِلْمِ لَوْ جَبَّ بَدُونَهُ أَيْضًا، فَيَخْرُجُ مِنْ تَرْكِيهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ^(٢) يَجِبُ بِمُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُمْ بِوُجُوبِ الدَّمِ فِي الْمُجَاوَزَةِ

(١) بين الأسطر في (هـ): «بضم الجيم (م ج)».

(٢) في (هـ)، (ص): «المِيقَاتِ».

مع الجهل بالمِيقَاتِ محمولٌ على مَنْ عَلِمَ أَنَّ يَمِينَهُ أَوْ يَسَارَهُ مِيقَاتًا، بخلافِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِعُمُومِ الْمَوَاقِيتِ جِهَاتِ مَكَّةَ، وَيَحْتَمَلُ خِلَافَهُ، فَلْيُنْتَهَى.

وَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِهِ الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ. قَالَ السُّبْكِيُّ: إِلَّا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَحْرَمَ مِنْهُ^(١). انْتَهَى.

وَنظَرَ فِيهِ بَعْضُ مَشَائِخِنَا بِأَنَّ الَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ إِحْرَامَهُ ﷺ كَانَ انْبِعَاثَ رَاحِلَتِهِ؛ أَي: تَوَجُّهَهَا لِلسَّيْرِ، لَا مُجَرَّدَ اسْتَوَائِهَا قَائِمَةً خِلَافًا لِلْإِمَامِ، وَلِهَذَا اعْتَرَضَ النَّوَوِيُّ^(٢) الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ: بِأَنَّ حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ. انْتَهَى. وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبِيهَقِيُّ^(٣) أَيْضًا، لَكِنْ حَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥) عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ انْبِعَاثَ رَاحِلَتِهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، فَالْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا مِنَ الطَّرْفِ الْأَبْعَدِ، وَأَنَّ هَذَا مَرَادُ السُّبْكِيِّ. وَالْأَفْضَلُ لِلْمَكِّيِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَابِ دَارِهِ لَا مِنَ الْمَسْجِدِ فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْإِيضَاحِ»^(٦): «فَإِنْ قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَابِ دَارِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يُحْرِمُ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ. انْتَهَى.»

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٠). (٢) «المجموع شرح المذهب» (٧/ ٢٢١).

(٣) «السنن الكبير» (٥/ ٣٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٨١٩) عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة». وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

(٥) «المستدرک» (١٦٥٩). (٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٣١).

وما ذَكَرَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ يُشَكِّلُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمِيقَاتِ مَسْجِدٌ سُنَّ فَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ مَشَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١) عَلَى سَنِّ فَعْلِهَا فِيهِ فَيُصَلِّيهِمَا فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَابَ دَارِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَطَوَافِ الْوَدَاعِ، جَزَمَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢) وَغَيْرُهُ، وَمِنْ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْإِحْرَامِ هُوَ مَا رَجَّحَهُ أَعْنِي: النَّوَوِيُّ كَالرَّافِعِيِّ، وَاقْتَضَاهُ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ نَصِّ الْبُيُوطِيِّ.

قال العزُّابنُ جماعةً في «مناسكِهِ»: والذي رأيتُهُ في نصِّ البُيُوطِيِّ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْإِحْرَامِ عَنِ الطَّوَافِ، وَلَفْظُهُ: فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَقَامَ حَلَالًا، فَإِذَا أَرَادَ التَّوَجُّهَ إِلَى عَرَفَةَ تَوَجَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُتَوَجِّهًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

قال: وَأَخَذَ الْمَاوَرِدِيُّ^(٣) بِمُقْتَضَى هَذَا النَّصِّ فَقَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَيُحْرِمَ مَعَهُ مَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ غَيْرَ مُحْرَمٍ.

قال: وَيَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا تَوَدِيعًا لَهُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. انْتَهَى.

وظَاهِرٌ أَنَّ مَنْ لَا دَارَ لَهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمَسْجِدِ جَزْمًا، قِيلَ: وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي مِنَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِمَنْ مِيقَاتُهُ قَرِيبَتُهُ أَوْ حِلَّتُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الطَّرْفِ الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ لِيَقْطَعَ الْبَاقِيَّ مُحْرَمًا أَنَّ الْمَكِّيَّ يُحْرِمُ مِنْ طَرَفِهَا الْأَبْعَدِ عَنِ مَقْصِدِهِ. وَأَجِيبَ: بِأَنَّ ذَاكَ قَاصِدٌ لِمَكَانٍ أَشْرَفَ مِمَّا هُوَ فِيهِ، وَهَذَا بَعْكِسِهِ.

(٢) «أسنى المطالب» (١/٤٥٩).

(١) «أسنى المطالب» (١/٤٥٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/١٦٧).

والأفضل لكلِّ أحدٍ أن يكونَ إحرامُه إذا توجَّهَ لطريقه ركبًا أو ماشيًا، لكن يُستثنى من ذلك الإمام، فإنَّه يُسنُّ له أن يخطبَ يومَ السَّابعِ بمكَّةَ، وأن يُحرِّمَ قبلَ الخطبةِ، فيكونَ إحرامُه قبلَ سيره؛ لأنَّ سيره في اليومِ الثَّامنِ.

ذَكَرَهُ الماورديُّ^(١)، قال في «شرح المَهْدَبِ»^(٢): وهو غريبٌ محتملٌ، والأذْرَعِيُّ أنَّ إطلاقَ غيره يَنازِعُه.

والمُعْتَبَرُ في حَقِّ مَنْ يُريدُ قضاءَ نُسْكِ أفسَدَه مِيقَاتُ الأَدَاءِ أو مثلُ مسافَتَه، إلَّا أن يكونَ أقربَ إلى مكَّةَ من مِيقَاتِ طريقِ القِضاءِ فيتعيَّنُ مِيقَاتُها، وفي حَقِّ الأَجِيرِ عندَ الإِطلاقِ مِيقَاتُ بِلَدِ المَحْجُوجِ عنه من مِيتٍ أو غيرِه كما قاله جماعةٌ منهم البَعَوِيُّ والغَزَالِيُّ، واعتمَدَه المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ والإِسْنَوِيُّ وغيرُهما خلافاً لآخرين في اعتبارِ مِيقَاتِ بِلَدِ الأَجِيرِ، وصَحَّحَه الشَّيْخُ جمالُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ.

فإنَّ عنَّ^(٣) له شيءٌ أتبعَ، نَعَمْ لو شَرَطَ عليه الإِحْرَامَ بعدَ مُجَاوِزَةِ المِيقَاتِ فَسَدَتِ الإِجَارَةُ، فإنَّ مَضَى الأَجِيرِ في الحَجِّ اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ المِثْلِ، وِينبغي أن يَجِبَ الدَّمُ على المُسْتَأْجِرِ دُونَه.

ولو عدَلَ الأَجِيرُ عن المِيقَاتِ الواجبِ، فإن كان إلى أبعدَ منه أو مُساوِيه جازًا، ولا يلزمُه دَمٌ ولا يُحِطُّ شيءٌ من أَجْرَتِه، وكذا إن كان إلى أقربَ منه كما في «شرح المَهْدَبِ»^(٤)، خلافاً لِمَا أفهَمَه كِلامُ الرَّافِعِيِّ^(٥)، وصَرَّحَ به البَعَوِيُّ^(٦) من لزومِ الدَّمِ والحِطِّ، ولا يُنافِيه ما تقدَّم من اعتبارِ مِيقَاتِ بِلَدِ المَحْجُوجِ عنه؛ لأنَّ محلَّه إذا سَلَكَ طريقَه.

(١) «الحاوي الكبير» (٤/١٦٧).

(٣) في (د)، (ص)، (ع): «عين».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٣١٨).

(٢) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٨/٨٢).

(٤) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٧/١٣١).

(٦) «التَهْذِيبُ في فِقه الإمامِ الشافعي» (٣/٢٤٩).

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو جاء من غير طريق المُستأجرِ وميقاته أقرب إلى مكة سُنَّ له أن يُحرِمَ من مثل مسافة ميقات المُستأجرِ، فإن لم يُحرِمَ إلا من الميقات فلا شيء عليه؛ لأنَّ الشرع سَوَّى بين المواقيت فلم يجعل لبعضها على بعض مزية^(١). انتهى.

ولهذا لو سلك غير طريق ميقات المحجوج عنه وبه ميقات تلقاه قبل مُحاذاة ميقاته لم يُجز له مُجاوزته بلا إحرام إلى مُحاذاة ميقاته؛ لأنَّ بسُلوِكِه إلى ذلك الطريق يلزمه حكم ميقاته.

وقضية ما تقرَّر من جواز العُدول للأقرب أن المكيَّ لو استوجِرَ للحجَّ عن آفاقي جاز له الإحرام من مكة ولا شيء عليه، وهو ما اعتمده الجمال الطبريُّ، لكن الذي اعتمده المحبُّ لزوم الخروج إلى ميقات، يعني: ولو أقرب من ميقات المحجوج على ما تقدَّم من جواز العُدول إلى الأقرب، فإن خالف لزمه الدَّم والحطُّ.

وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بأن المُستأجرَ لو أتى غيرها كان ميقاته، ولو أتى إليها بلا إحرام مع إرادة النُّسك ثمَّ أحرَمَ منها لزمه الدَّم، فأجيره كذلك فيهما، وعلى هذا فلو شرط المُستأجرُ الإحرام من مكة فسَدَّت الإجارة كما تقدَّم نظيره، وجزم به في «الروض»^(٢) فقال: وإن استأجرَ الآفاقي ليُحرِمَ من مكة لم يصحَّ العقد؛ لحرمة مُجاوزة الميقات. انتهى.

قال في «شرح»^(٣): وتخصيصه الأجير بالآفاقي من تصرُّفه، وقضيته أنه لا يُجزى في المكيِّ، وليس كذلك بناءً على ما مرَّ أنَّ العبرة بميقات المُستأجرِ،

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٢٦/٣). (٢) «روض الطالب» (ص ٣٦٣).

(٣) «أسنى المطالب» (١/٤٥٤).

ولهذا لو استأجر آفاقي مكياً للتمتع لزمه دم، ولا نظر إلى كون الآتي به مكياً، نقله في «المهمات»^(١) عن المحب الطبري. انتهى.

فإن حج المستأجر استحق أجره المثل، وينبغي لزوم الدم للمستأجر عن معصوب أو ولي ميت أخذاً مما صرح به البغوي في نظير ذلك.

فلو تبرع المكّي بالحج عن الميت الآفاقي وأحرم به من مكة، فهل يلزمه الدم أو يلزم تركه المحجوج عنه؟ فيه تردد للمحب اختار منه أنه يلزم تركه المحجوج عنه إن كان له تركه، ولزمه الحج، وإلا فلا يلزم واحداً منهما.

وليس المراد بوجوب الإحرام من الميقات عدم جواز الإحرام من غيره مطلقاً، بل ألا يجاوزه بلا إحرام، سواء أحرم منه أو من قبله كمن ذويرة أهله، وإن كان الأصح أن الإحرام منه أفضل اقتداء برسول الله ﷺ، لكن يستثنى ما تقدم عن الشافعي في الأجير.

قال الزركشي: الإحرام من بيت المقدس لورود النص فيه، وبعضهم من علمت بعادتها طروء حيض أو نفاس عند الميقات ولا يمكنها الجلوس فيه حتى تطهر. قال: فيسن لها تقديم الإحرام قبله ما دامت طاهرة. انتهى.

ويردّه قول الشافعي: ولا أحب للحائض والنفساء أن يقدموا إحرامهما قبل وقتهما، يعني قبل ميقاتيهما^(٢). انتهى. إلا أن يحمل على غير هذه الصورة.

ولو نذر الإحرام من ذويرة أهله وجب عليه ذلك، وإن كان خلاف الأفضل، كما لو نذر الحج ماشياً، صرح بذلك النووي^(٣) وغيره، فلو جاوزهما بلا إحرام فكتمجاوزة الميقات بدونه كما في «شرح المهذب»^(٤).

(٢) «الأم» (٣/ ٣٦٠).

(١) «المهمات» (٤/ ٢٤٢).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٨٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٠).

وقضية ما تقرّر أنّ المكيّ لو أحرم خارج مكة من مُحاذاتها أو من أبعدها منها بحيث يمرُّ بها في طريقه جاز وإن لم يدخلها، وهو ما بحثه المُحبُّ الطبريّ وارتضاه شيخ الإسلام، وهو ظاهرٌ كما في سائرِ المواقيتِ.

لكن الذي في «شرح مسلم»^(١) خلافه، حيث قال: ولا يجوزُ له تركُ مكة والإحرام من خارجها، سواءً في ذلك الحرم والحلُّ. ثم قال: قال أصحابنا: ويجوزُ أن يُحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها^(٢). انتهى.

إلا أن يُحمّل على غير ما ذكر، وهو الأقرب، وعلى الجملة فينبغي تقييده بما إذا خرج لغير ميقات؛ لما في «شرح المهذب»^(٣): لو خرج من مسكنه بين مكة والميقات، أو المكيّ لميقات فأحرم منه جاز، ولا دم عليه. انتهى.

فإن جاوز الميقات المُعتبر في حقه بلا إحرام مع إرادته الإحرام حالاً إلى جهة الحرم لا يمتنع أو يسرة فقط، بأن فارق العُمران أو الخيام أو الوادي كما عبّر به في «شرح المهذب»^(٤)، وفيه إشارة إلى ضبط المُجاوزه هنا ببلوغ ما نُقصر الصلاة ببلوغه.

وفي «القوت»^(٥) فيمن مسكنه بين مكة والميقات هل يُعتبر في حقه مجاوزةً موضعه إلى موضع (ليس له قصر الصلاة فيه لو أَرادَه، ويكون الضابط أن ينتهي إلى موضع)^(٦) يجوز له قصر الصلاة فيه لو أَرادَه، ولا عبرة بمُجاوزه ما دونه من القرية أو الحلة، أو لا يُعتبر ذلك ويلزمه دمُ الإساءة بمُجرد المُفارقة

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/٨٤).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨/٨٤).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/٢٠٣).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/٢٠٣).

(٥) «قوت المحتاج» (١/٦٤٩).

(٦) ليس في (ص)، (ه)، (ن).

وإن لم يجز له القصر في تلك البقعة التي وصل إليها، هذا موضع تأمل. انتهى. عصى^(١) ولزمه العود إليه ليحرم منه ولو ماشياً وإن طالت المسافة ما لم يتصرّر بالمشي، على ما اعتمده ابن العماد خلافاً للإسنوي في إلحاقه بالمشي في الحج، فلا يلزم إلا مع قصر المسافة وطاقته.

وفرّق ابن العماد بأن ما هنا قضاء لما تعدى، فأشبهه وجوب قضاء الحج الفاسد، نعم إن كان له عذر كالخوف على نفس أو بضع أو مال والانقطاع عن الرفقة وضيق الوقت؛ لم يلزمه العود، بل يلزمه المضي في صورة الضيق إن علم فوت الحج بعوده كما بحثه الأذرعي.

فإن^(٢) عاد ولو بعد الإحرام ودخول مكة ما لم يشرع في شيء من المناسك ولو طواف القدوم وإن قبل الحجر بنية الطواف إلى ذلك الميقات أو ميقات آخر على قدر مسافته، وكذا إلى مثل مسافته وإن لم يكن ميقاتاً فيما يظهر.

ثم رأيت بعض المتأخرين جزم به، وبعضهم نقله عن الإمام حيث قال: إلى حيث لزمه أو إلى مثل مسافته كما صرح به الإمام. انتهى.

وفي «القوت»^(٣): قول المصنف: «لزمه العود ليحرم منه» يقتضي تعيينه حتى لا يقوم غيره مقامه، وهو وجه؛ فإن الدارمي قال: وإذا رجع إلى ميقات غيره فوجهان. وقال ابن المرزبان: إن رجع إلى مثله أو أبعد سقط الدم، وإلا لم يسقط.

(١) في هامش (ع): «قوله انتهى» أي: كلام القوت، وقوله: «عصى» جواب قوله: فإن جاوز الميقات المعتر إلخ، ومما بينهما معترض. اهـ لكانته.

(٢) في هامش (ع): «قوله: فإن عاد إلخ جواب: «فلا دم عليه» قبل قوله: «نعم لو بلغ إلخ» في الصفحة التي تلي هذه؛ فلي تأمل.

(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٦٥١).

وقال الماوردي^(١) وغيره: إذا مرَّ بميقاتٍ بلده فلم يُحرم منه وأحرم من ميقاتٍ مثله أو أبعدَ أجزأه ولا دم عليه، وصرَّح الإمام أيضًا بأنه يكفيهِ العودُ إلى مثله. انتهى.

والمثلُ يشمَل ما ليس ميقاتًا، وذلك لأنَّ عَيْنَ الميقاتِ غيرُ متعيَّن، ولهذا يجوزُ تركه أبدًا والاكتفاءُ بما يُحاذيه، ولو تعيَّن لم يكنُ ميقاتٌ آخرُ كمسافته، ومن ثمَّ لم يجبَ على مَنْ أفسدَ نُسكَه بالجماعِ أن يسلكَ في القضاءِ طريقَ الأداءِ وإن كان مُسيبًا بالإفسادِ، بل اكتفى به بسُلوِكِ غيره وإحرامه من المُحاذاةِ ممَّا أحرمَ منه في الأداءِ.

فما قاله بعضُ مشايخنا من أنَّه لا يكفي العودُ إلى مثلِ مسافته فيه نظرٌ، لا^(٢) إلى ميقاتٍ أقربَ منه كما قاله جماعةٌ واعتمده السُّبكي وغيره فلا دم عليه، نعم لو بلغَ المكيُّ الذي أحرمَ بعدَ مُجاوزةِ مكَّة مسافةَ القُصرِ لم يسقطْ عنه الدَّمُ بالعودِ إليها، بل يبلوغه الميقاتِ الذي للآفاقيِّ كما صرَّح به البغويُّ، وإلا فعليه الدَّمُ إن أحرمَ بعدَ المُجاوزةِ بالحجِّ في تلكِ السَّنَةِ أو بالعمرةِ مُطلقًا.

نعم قال الشَّريفُ العُثمانيُّ في المَدنيِّ إذا جاوزَ ذا الحُلَيْفَةِ غيرَ مُحرمٍ مع إرادته للنُّسكِ فبلغَ مكَّةَ من غيرِ إحرامٍ، ثمَّ خرَّجَ منها إلى ميقاتِ بلدٍ آخرَ مثلِ ذاتِ عِرقٍ أو يلمَمَ أو الجُحفَةِ وأحرمَ منه أنَّه لا دم عليه لمُجاوزتهِ ذا الحُلَيْفَةِ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لإرادته للنُّسكِ لمَّا بلغَ مكَّةَ غيرَ مُحرمٍ، فصارَ كما لو دخلَ مكَّةَ غيرَ مرِيدٍ للنُّسكِ. انتهى. ونقله عنه في «شرح المَهذبِ»^(٣) ثمَّ قال: وما ذكره محتملٌ، وفيه نظرٌ. انتهى.

(١) «الحاوي الكبير» (٤/٧١).

(٢) في هامش (ع): «قوله: لا إلى ميقات الخ عطف على قوله: وكذا إلى مثل مسافته الخ، وقوله: فلا دم عليه جواب قوله في الصفحة المارة: فإن عاد الخ؛ فليتامل».

(٣) «المجموع شرح المَهذب» (٧/٢٠٨).

وقال ابنُ عَجِيلٍ: الذي ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ العُثْمَانِيُّ طَرِيقَ العِرَاقِيَيْنِ، وبه صَرَحَ المَآوَزِيُّ فِي «الحَاوِي»^(١) والرُّوْيَانِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ المَذْهَبُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الجُمهُورُ، وَالثَّانِي وَبِهِ قَطَعَ العَزَائِيُّ وَأَهْلُ طَرِيقَتِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُسَيِّئًا، وَيَلْزَمُهُ الدَّمُ. انْتَهَى. وَقَضِيَّةٌ مَا عَلَّلَ بِهِ العُثْمَانِيُّ عَدَمَ لَزُومِ الدَّمِ وَإِنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ، فَلِيَتَأَمَّلَ.

وحيثُ سَقَطَ الدَّمُ بِالعَوْدِ لَا تَكُونُ المُجَاوِزَةُ حَرَامًا عَلَى الأَصْحَحِّ فِي «البَيَانِ»، وَحَكَاهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»^(٣)، وَأَقْرَبَهُ، وَجَزَمَ بِهِ الرُّوْيَانِيُّ، لَكِن قَيَّدَهُ المَحَامِلِيُّ فِي «التَّجْرِيدِ» بِأَنَّ تَكُونَ المُجَاوِزَةَ بِنِيَّةِ العَوْدِ.

قال فِي «المُهَمَّاتِ»^(٤): وَلَا بَدَّ مِنْهُ. وَقَالَ الأَذْرَعِيُّ: مَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ «البَيَانِ» وَغَيْرُهُ بَعِيدٌ، وَكَيْفَ يُقَالُ أَنَّ المَذْهَبَ أَنَّ لَهُ المُجَاوِزَةَ ثُمَّ يَعُودُ، وَقَدْ نَقَلَ المُصَنِّفُ - يَعْزِي النُّوْيَ - الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ المُجَاوِزَةِ؟! فَالصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ أَنَّهُ مُسَيِّئٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ مَا ذَكَرُوهُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الإِسَاءَةِ ارْتَفَعَ بِرُجُوعِهِ وَتَوْبَتِهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ خِلَافًا^(٥). انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، وَلَا شَاهِدَ لَهُ فِي الإِجْمَاعِ المَذْكُورِ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا جَاوَزَ لَا بِنِيَّةِ العَوْدِ، وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّ مَدَارَ العِصْيَانِ بِالمُجَاوِزَةِ بِلَا إِحْرَامٍ عَلَى إِرَادَةِ الإِحْرَامِ حِينَ المُجَاوِزَةَ حَالًا، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ دُخُولُ وَقْتِ ذَلِكَ النُّسْكِ المُرَادِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْصِدْ حِينَ مُرُورِهِ بِالمِيقَاتِ الإِحْرَامِ حَالًا، بَلْ قَصَدَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ يُقِيمُ بِهَا إِلَى السَّنَةِ الأُخْرَى أَوْ إِلَى أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَأْتِي بِالنُّسْكِ فَلَا عِصْيَانَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ عِنْدَ المُجَاوِزَةِ.

(٢) «بحر المذهب» (٣/٣٨٩).

(٤) «المهمات» (٤/٢٥٥).

(١) «الحاوي الكبير» (٤/٧١).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٧/٢٠٨).

(٥) «أسنى المطالب» (١/٤٦١).

وظاهرٌ أنه يُشترط فيه أيضًا أن يكونَ المُجاوِزُ مكلَّفًا عالمًا عامدًا، وأنَّ مدارَ وجوبِ دمِ المُجاوِزةِ على مجموعِ أمرينِ: بنيتِه حينَ المُجاوِزةِ إيقاعَ النُّسكِ حالًا مع الإحرامِ به في تلكَ السَّنَةِ إن كان حَجًّا، ومُطلقًا إن كان عُمرَةً، فلو نوى حينَ المُجاوِزةِ فَعَلَ الحَجَّ في تلكَ السَّنَةِ ثُمَّ عَنَّ له فَتَرَكَ إلى السَّنَةِ الأخرى أو نوى فَعَلَهُ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ عَنَّ له فَعَعَلَهُ في هذه السَّنَةِ؛ فلا دمَ.

وقد صرَّحَ بذلك القاضي حُسينُ والبَغَوِيُّ والمُتَوَلِّيُّ والخوارزميُّ، فقالوا: إن أحرَمَ بالحجِّ في سنتِه فعليه الدَّمُ؛ لأنَّه بان أن الحَجَّ في هذه السَّنَةِ كان إحرامه واجبًا من الميقاتِ، وإن حجَّ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لم يلزمه الدَّمُ؛ لأنَّ إحرامَ هذه السَّنَةِ لا يصلحُ لحجِّ سَنَةٍ قابِلَةٍ، ولو اعتمَرَ لزمه الدَّمُ، سواءً اعتمَرَ في هذه السَّنَةِ أو في غيرها؛ لأنَّ العُمرة لا يتأقَّتُ إحرامها^(١).

قال بعضهم: كذا أطلقوه، ومقتضاه أنه لو أتى بها بعد سنين في سفرة أخرى كان الحكمُ كذلك، ولم أرَ من تعرَّضَ له، فليتأمل. انتهى.

وكذا صرَّحَ به في «شرح المَهْدَبِ»^(٢) نقلًا عن غيره، فقال: ولو مرَّ كافرٌ بالميقاتِ مُريدًا للنُّسكِ وأقامَ بمكَّةَ ليحجَّ قابلاً منها وأسلمَ، قال الدَّارِمِيُّ: فإن كان حينَ مرِّ بالميقاتِ أراد^(٣) حجَّ تلكَ السَّنَةِ، ثُمَّ حجَّ بعدها فلا دمَ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الدَّمُ إنَّما يجبُ على تاركِ الميقاتِ إذا حجَّ من سنتِه، وهذا لم يحجَّ من سنتِه، وإن كان نوى حالَ مُروره حجَّ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ التي حجَّ فيها ففي وجوبِ الدَّمِ وجهان.

قال: ولو كان حينَ مُروره لا يُريدُ إحرامًا بشيءٍ، ثُمَّ أسلمَ وأحرَمَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِن مكَّةَ فلا دمَ.

(٢) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٧/ ٦١).

(١) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التَّيْبَةِ» (٧/ ١٣٤).

(٣) في (هـ): «نوى».

قال: ولو مرَّ مسلمٌ بالمِقاتِ يُريدُ الحَجَّ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ففَعَلَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ففي وُجوبِ الدَّمِ الوَجْهَانِ. انْتَهَى.

قال شيخنا الرَّمْلِيُّ: ويؤخَذُ من قوله: لأنَّ الدَّمَّ إِنَّمَا يَجِبُ على تاركِ المِقاتِ إِذا حَجَّ من سَنَتِهِ، وهذا لم يَحْجَّ مِنْ سَنَتِهِ أَنْ أَصَحَّ الوَجْهَيْنِ في المَسْأَلَتَيْنِ عَدَمُ وُجوبِ الدَّمِ، وما قَرَّرناه مِنْ أَنَّ مدارَ العِصيانِ بالمُجاوِزةِ بلا إِحرامٍ، ومدارَ وُجوبِ دمِها على ما ذَكَرَ هو الذي يَظْهَرُ وفاقاً لفتوى شيخنا البَكْرِيِّ على ما بَلَغَنِي.

ولمَّا أَفتاني شيخنا الرَّمْلِيُّ وقال: إِنَّ اعتبارَ الإِرادَةِ حالاً في العِصيانِ مأخوذاً مِنْ قولهم: إِنَّ مُريدَ النُّسكِ لا يَجوزُ لَهُ مُجاوِزَةُ المِقاتِ بغيرِ إِحرامٍ. انْتَهَى. أَي: لأنَّ الوَصفَ حَقيقَةً في الحالِ، لكن قد يَردُّ عَلَيْهِ أَنَّهُم قد يُعْبَرُونَ بِمَنْ يُريدُ النُّسكَ بلفظِ المُضارعِ، وهو مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الحالِ والاسْتِقبالِ، والمُشْتَرَكُ يُحْمَلُ على مَعْنِيهِ مَعاً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كما تَقَرَّرَ في الأُصولِ، وليس لَهُ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ هُنَا على أَحَدِ مَعْنِيهِ وهو الحالُ؛ لِما يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهِ عليهما مِنَ المَجازِ في الوَصفِ في العِبارَةِ الأُخْرَى لِمَنْعِ هذه المُلَازِمَةِ بِأَنَّهُ يَجوزُ مَعَ حَمْلِهِ عليهما حَمْلُ الوَصفِ على الحالِ فَقَطْ.

غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ حَكَمَ الاسْتِقبالِ يَبْقَى مَسْكُوتاً عَنْهُ، ولا مَحذورَ في ذَلِكَ، لكن خَالَفَهُ بَعْضُ مَشايخِنَا^(١).

ثُمَّ لا فَرْقَ في الوُجوبِ بَيْنَ أَنْ يَعصِيَ بِالْمُجاوِزَةِ بلا إِحرامٍ أَوْ لا، كَأَنْ جاوزَهُ ناسِياً؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإِحرامِ مِنَ المِقاتِ، والنَّسيانُ ونَحْوُهُ ليس عُدْرًا في تَرْكِ المَأْمُوراتِ، بخِلافِ المَنْهياتِ.

(١) في هامش (هـ)، (ص): «بعد هذا بياض صفحة كاملة من هامش الأصل المكتوب منه ..». وفي هامش (ص): «هنا بياض كبير في الأصل».

وفرق القاضي بأنه إذا ترك المأمور يُمكنه تلافِي ما فاتَه بإيجادِ الفعلِ، فلزِمَه الفعلُ ولم يُعذَر فيه بالنسيانِ، بخلافِ المنهِي إذا ارتكبه فإنه لا يُمكنه أن يتلافَى ما فاتَه، وهو ردُّ ما فعلَه؛ إذ ليس في قدرته نفْيُ فعلٍ حصلَ في الوجودِ، على أنه قيل: لا يُتصوَرُ السَّهْوُ ها هنا؛ لأنَّ السَّاهِيَّ عن الإحرامِ يستحيلُ أن يكونَ في تلكَ الحالةِ مُريدًا للنُّسكِ، لكنَّ صوَرَه ابنُ النَّقِيبِ بمنْ أنشأَ سفرًا من بلده قاصدًا له وقصدُه مستمرٌّ فسَهَا عنه حالُ المُجاوِزةِ.

وأما لزومُ العودِ فلا فرق فيه بينَ كونه معذورًا في المُجاوِزةِ بنسيانٍ أو نحوِه وغيرِ معذورٍ، والظَّاهِرُ اختصاصُ امتناعِ المُجاوِزةِ بلا إحرامٍ، كمنْ أرادَ النُّسكَ، ولزومُ الدَّمِ بالمُستقبلِ، وبه أفتاني شيخنا فقال: المُتَّجِهُ الجاري على القواعدِ اختصاصُ امتناعِ المُجاوِزةِ بلا إحرامٍ لمُريدِ النُّسكِ، ولزومُ الفديةِ بها بالمُستقبلِ.

قال: وذلكَ لأنَّ تحريمَ المُجاوِزةِ مشروطٌ بإرادةِ النُّسكِ، وهي متوقِّفةٌ على اعتبارِها شرعًا، وهو ينبغي أن يتوقَّفَ على إذنِ السَّيِّدِ في العبدِ والزَّوجِ في الزَّوجةِ، فإذا فُقِدَا فلا تحريمَ ولا فديةَ فيما يظهرُ. انتهى.

ثمَّ رأيتُ في «القوتِ»^(١) بعدَ قولِ «المنهاجِ»: «فإن لم يُعذَر لزمَه دمٌ» لو مرَّ الصَّبِيُّ أو العبدُ بالمِيقَاتِ غيرِ محرمٍ ثمَّ بلغَ أو عتقَ قبلَ الوُقوفِ، فالصَّحِيحُ أنه لا دمَ عليه. وصورةُ العبدِ تردُّ على لفظِ الكتابِ. انتهى.

ويؤخَذُ من ذكرِ الصَّبِيِّ أنه إذنُ الوَلِيِّ والسَّيِّدِ في إحرامِهِما، وإلا فالصَّبِيُّ لا يصحُّ إحرامُه بدونِ إذنٍ وليِّه على الصَّحِيحِ، فلا يُتصوَرُ الدَّمُ ليجريَ في وجوبِه الخلافُ، وحينئذٍ فمسألةُ شيخنا بالأولى؛ فليحرَّر.

(١) «قوت المحتاج» (١/ ٦٥٣).

وقياسه أنهما لا يُندَبُ لهما الإحرامُ عندَ دخولِ الحرمِ بلا إذنٍ، وهو ما بحثه الجَوَجِرِيُّ، ويُحتمَلُ أن يكونَ مثله ما لو دخلَ المسجدَ بلا إذنٍ، ففضيئَةُ ذلكَ أَلَّا يُندَبَ لهما التَّحِيَّةُ، إِلَّا أن يُفَرَّقَ بكثرةِ أعمالِ النَّسكِ وَخَطَرِ أمرِهِ، فهو أشدُّ ضرراً على السَّيِّدِ.

ولو قصدَ عندَ المُجاوِزةِ بلا إحرامٍ أن يعودَ إليه أو إلى مثلِ مسافتهِ قبلَ إحرامِهِ أو بعده فلا عِصْيَانَ، على ما يؤخِّدُ ممَّا سبقَ عنِ المحامِلِيِّ، ولو قصدَ الولِيُّ إحجاجَ الصَّبِيِّ فجاوَزَ به الميقاتَ بلا إحرامٍ، فقليلٌ: عليه الدَّمُ، وقيلٌ: لا، وجهانِ نقلهما القمُولِيُّ بلا ترجيحٍ.

ولو كان المُجاوِزُ بلا إحرامٍ غيرَ مُريدٍ نُسْكَاً فلا شيءَ عليه، ثمَّ إذا أرادَه فميقاتُه موضعُ إرادتِهِ، وعلى هذا فينبغي عدمُ لزومِ الدَّمِ فيما لو أحرَمَ بالعمرةِ مِنَ الميقاتِ، ثمَّ بعدَ مجاوزتِهِ أدخلَ عليها الحجَّ إذا لم يكنْ قاصداً لذلكَ عندَ المُجاوِزةِ، بل يُحتمَلُ عدمُ اللزومِ وإن كان قاصداً، بناءً على أن المحذورَ مُجاوِزةُ الميقاتِ بلا إحرامٍ ولم يوجد.

ثمَّ رأيتُ في المسألةِ وجهينِ، وأنَّ السُّبُكِيَّ قال: يَنْبَغِي أن يُقالَ: إن كان مُريداً لهما على وجهِ القرانِ ابتداءً ترجحَ الوجوبُ، وإن لم يكنْ مُريداً وإنما عنَّ له بعدَ المُجاوِزةِ الإدخالُ، فالوجهُ القطعُ بعدمِ الوجوبِ^(١). انتهى.

ولو كان مُريداً لأحدهما بعينه وعند الميقاتِ أحرَمَ بالآخرِ فهل يلزمُ الدَّمُ؟ فيه نظرٌ، ويتَّجِهُ أَلَّا يلزمَ، ولو لم يُحرَمَ بعدَ المُجاوِزةِ، أو أحرَمَ في سَنَةٍ أُخرى مِنَ الميقاتِ، فلا دمَ عليه كما تقدَّم؛ لأنَّ لزومَه لنقصِ النَّسكِ لا للبدلِ عنه، ولأنَّ إحرامَ هذه السَّنَةِ لا يصلحُ لغيرها، وقضيئَةُ العلةِ الثانيةِ لزومُ الدَّمِ للمُعتمرِ التَّارِكِ للإحرامِ مِنَ الميقاتِ وإن أحرَمَ في سَنَةٍ أُخرى، وبه قال جماعةٌ كما تقدَّم.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٦٣).

وجعل القاضي أبو الطيب من صور ترك الإحرام من الميقات ما لو أحرَم الأجير بالحج عن المُستأجر من الميقات، ثم أحرَم بالعمرة عن نفسه من مَكَّة. قال: لأنَّ حَجَّه لَمَّا أوقَعه عن الغير كان كأنَّ الغير فعَله وصارَ هو بمنزلة مَنْ دخلَ مَكَّة مُريدًا للنسك وهو غيرُ مُحرمٍ وأحرَم بالعمرة^(١).

قال البندنجي: وهكذا الحكم وإن كان لم يعنَّ له أن يعتمر إلا بعد فراغه من الحج عن الغير^(٢).

ولو كان أجيرًا عن الغير في العمرة فاعتمر عنه وأحرَم بها ثم أحرَم بالحج عن نفسه من مَكَّة، لزمه الدمُّ للعلَّة المذكورة، لكن حكى ذلك البغوي، ثم حكى عن شيخه القاضي حسين أن القياس أنه لا يجب عليه دمُ الإساءة؛ لأنَّه لم يُجاوز الميقات غير مُحرم، وفي معنى مُجاوزة الميقات ما لو أحرَم بالعمرة من الحرم، فإن لم يخرج إلى الحِلِّ قبل الشروع في أفعالها كان مُسيئًا كما قاله بعض المتأخرين وعليه دمٌ، وإن خرَج إلى أذنى الحِلِّ جازَ ولا دم.

قال الإسنوي^(٣): والفرق بينه وبين ما تقدَّم فيمن جاوز الميقات فأحرَم ثم عاد أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مُسيئًا حقيقة، وهذا المعنى لم يوجد ها هنا، بل هو شبيه بمن أحرَم قبل الميقات.

ثم نقل عن «المجموع» للمحاملي و«التحرير» للجرجاني الاستحباب، ثم قال: والذي فهمته من سياق كلام أكثرهم عدمه. انتهى. وعندي أنه لا حاجة إلى فرقه المذكور؛ لاتِّحاد حكمهما ووزانتهما، فتدبره.

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/٤٣٦).

(٢) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/٤٣٦).

(٣) «المهمات» (٤/٢٥٦).

(و) الثاني من الواجبات: (رَمْيُ الْحِمَارِ الثَّلَاثِ) التي تلي مسجد الخيف، ثم الوُسْطَى، ثم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ سَبْعَ رِمِيَّاتٍ.

وينبغي تحريمُ الزيادة بقصد العبادَةِ وإن اتَّحَدَ الْمَرْمِيُّ به فيها، وحينئذٍ يجوزُ أن يتأدَّى الرَّمِيَّ جميعه بخصاصةٍ واحدةٍ لكلِّ واحدةٍ مع قصدِها بالرَّمِيِّ وإصابته لها يقيناً بفعله، وإن تدرجَ عنها أو وقعَ ابتداءً بغيرها ثم رجعَ إليها في كلِّ يومٍ من أيام التَّشْرِيقِ الثلاثة إن لم ينفرَ في الثانية منها، وإلا ففي كلِّ من اليومينِ الأوَّلينِ فقط باليدِ بما يُسَمَّى حَجْرًا ولو مغصوبًا ومسروقًا على الظَّاهِرِ في «القوت»^(١).

قال: ثم رأيتُ القاضي ابنَ كَعَجٍ جَزَمَ به كالياقوتِ والعقيقِ والبُلُورِ والزُّمُرُودِ والزَّبْرَجِدِ وَالْفَيْرُوزِجِ وإن حُرِّمَ الرَّمِيُّ بها إذا نقصتْ مائتُها بكسرٍ أو غيره، كما نقله الزُّرْكَشِيُّ وغيره عن ابنِ كَعَجٍ، وحجرِ النُّورَةِ قبلَ طَبْخِهِ وحجرِ الحديدِ؛ لأنَّه حجرٌ في الحالِ وإن كان فيه حديدٌ كما منُ يُسْتَخْرَجُ بِالْعِلاجِ، ومثله حَجْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بخلافِ ما يُسَمَّى حَجْرًا كَاللُّؤْلُؤِ وَالزُّرْنِيخِ وَالْإِثْمِدِ وَالْمَدْرِ وَالْجَصِّ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وسائرِ الجواهرِ الْمُنتَبَعَةِ^(٢).

نعم لو رمى بخاتمِ فِضَّةٍ فَضَّهُ حَجْرًا ففسي «المغني»^(٣) من كُتِبِ الحنابلةُ لم يُجزئُه؛ لأنَّه تبعُ والرَّمِيُّ بِالْمَتَّبِعِ لا بِالتَّابِعِ في أحدِ الوجهينِ. انتهى^(٤).

وهو مُحتمَلٌ على أصولنا، فَعَلِمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الرَّمِيُّ فلا يُجزئُ وَضَعُ الْحَجْرِ في الْمَرْمَى؛ لأنَّه لا يُسَمَّى رَمِيًّا.

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٧٨٠).

(٢) في هامش (هـ): «أي: من شأنها الانطباع؛ لثلاثتهم أنها لو كانت خالصة يكفي الرمي بها من غير انطباع. (م ج)».

(٣) «المغني» (٣ / ٢١٧).

(٤) ينظر: «هداية السالك» لابن جماعة (٣ / ١١٠٧).

وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمره العقبة كما تقدم، فلو عكس حسب رمي الأولى فقط.

ولو ترك حصاة عمداً أو نسياناً أو جهلاً ولم يدر من أيها تركها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد رمي ما بعدها.

وكون الرمي سبعا، فلو رمى حصاتين مثلاً دفعةً واحدة ولو بيديه معاً فهي رمية واحدة، سواء وقعتا في المرمى معاً أو مرتباً، بخلاف ما لو رماه مرتباً، فهما رميتان.

وإن وقعتا في المرمى معاً أو وقعت الثانية قبل الأولى وقصد الجمره بالرمي وهي مجتمع الحصى لا الشاخص ولا ما سأل من الحصى، وحدها الشيخ جمال الدين الطبري بما كان بينه وبين أصل الجمره ثلاثة أذرع فقط، وظاهره أن الثلاثة من كل جانب، لكن قال بعض مشايخنا: ينبغي استثناء جمره العقبة؛ لقول الأزرقي^(١): كانت جمره العقبة زائلة عن محلها شيئاً يسيراً بفعل جهال الناس فردت إليه وبنى من ورائها جدار علي^(٢) عليها ومسجد متصل بذلك الجدار؛ لئلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها. انتهى.

فإنه يدل على عدم امتدادها ثلاثة أذرع من جهة الجدار المذكور، فلو قصد الرمي في الهواء لم يعتد به وإن وقع في الجمره، وكذا لو قصد العلم المنصوب بها كما اعتمده المحب الطبري حيث قال: لو قصد غير المرمى فوقه فيه ثم في المرمى كما يفعله كثير من جهلة الناس يرمون العلم المنصوب في الجمره والحائط في جمره العقبة قصداً، ثم يرتد إلى المرمى، فالأظهر عندي أنه لا

(١) أخبار مكة (١/ ٢٤٠).

(٢) «علي» من (ج)، (ش)، (ع).

يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ قَصِدَ بِرَمِيهِ غَيْرَ الْمَرْمَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ بِفَعْلِهِ
 مَعَ قَصْدِ الرَّمِيِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَلَمَ هُوَ الْمَرْمَى، أَمَّا
 مَنْ عَلِمَ الْمَرْمَى وَقَصَدَهُ بِالرَّمِيِّ لَتَرْتَدَّ الْحَصَاةُ بِقُوَّةِ الرَّمِيِّ إِلَيْهِ لَمْ يَبْعُدِ الْجَزْمُ
 بِالصَّحَّةِ، كَمَنْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ قَاصِدًا الْوَقُوعَ فِي الْمَرْمَى بِقُوَّةِ رَمِيهِ، فَلَا رَيْبَ فِي
 إِجْزَائِهِ. انْتَهَى.

وَاسْتَحْسَنَ الْإِسْنَوِيُّ^(١) اِحْتِمَالَهُ الْأَوَّلَ، وَرَجَّحَ^(٢) الزَّرْكَشِيُّ الثَّانِيَّ، وَظَاهِرُ
 كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عَلَى الْاِحْتِمَالِ الثَّانِي بَيْنَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَرْمَى حَالًا أَوْ لَا، كَمَا
 لَوْ نَشِبَ فِي الْعَلَمِ ثُمَّ سَقَطَ فِي الْمَرْمَى بَعْدَ سَاعَةٍ، وَفِيهِ نَظْرٌ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ
 يَكُونَ مَا قَصَدَهُ بِالرَّمِيِّ خَارِجَ الْجَمْرَةِ أَوْ فِيهَا، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ
 مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يَقْصِدَ بِرَمِيهِ رَمِي الْمَرْمَى بِخِلَافِ الثَّانِي.

نَعَمْ يُشْكَلُ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ يُنَافِي اشْتِرَاطَ قَصْدِ الْمَرْمَى إِلَّا أَنْ يُكْتَفَى بِقَصْدِ
 مَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْمَى تَرَابٌ وَنَحْوُهُ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي
 جَوَازِ الرَّمِيِّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ قَضِيَّةَ ذَلِكَ الْإِجْزَاءُ وَإِنْ نَشِبَ فِي الْبِنَاءِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ
 التُّرَابِ وَالْبِنَاءِ بِأَنَّ التُّرَابَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْجَالِسِ عَلَيْهِ: إِنَّهُ
 جَالِسٌ عَلَى الْأَرْضِ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّمِيِّ عَدَمُ الصَّارِفِ، وَلَوْ أُزِيلَ الْعَلَمُ
 الْمَنْصُوبُ عَنْ مَحَلِّهِ فَالَّذِي يَنْبَغِي هُوَ الْقَطْعُ بِأَجْزَاءِ الرَّمِيِّ فِي مَوْضِعِهِ، خِلَافًا
 لِمَا وَقَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ قَطَعًا مِنَ الْجَمْرَةِ الَّتِي يَصِحُّ الرَّمِيُّ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا.
 وَتَيَقَّنُ إِصَابَتَهُ لَهَا، فَلَوْ شَكَّ فِي وَقُوعِ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ.

(١) «المهمات» (٤/ ٣٣٥).

(٢) بين الأسطر في (هـ): «معتد».

وكونها بفعلها، فلو أصاب الحَجْرَ عُتْقَ بَعِيرٍ أو مَحْمَلًا أو ثوبَ إنسانٍ، فحَرَكَ البَعِيرُ عُتْقَهُ أو حَرَكَ المَحْمَلِ أو الثَّوبَ صاحِبُهُ فوَقَعَ بواسطة ذلك في المَرْمَى لم يعتدَّ به؛ لأنَّ حُصُولَهُ فيه ليس بفعلها، وكذا لو وَقَعَ على عُتْقِ بَعِيرٍ أو مَحْمَلٍ ثمَّ تدَحْرَجَ إلى المَرْمَى كما رجَّحَهُ في «الرَّوْضَةِ»^(١) و«أصلها»؛ لاحتمالِ تأثيره بذلك، بخلاف ما لو أصاب أرضًا خارجَ الجَمْرَةِ أو مَحْمَلًا أو عُتْقَ بَعِيرٍ أو ثوبَ إنسانٍ، ثمَّ ارتدَّ إلى الجَمْرَةِ مِن غيرِ تحريكٍ؛ لأنَّ حُصُولَهُ فيها حينئذٍ بفعلها مِن غيرِ مُعاوَنَةٍ.

وينبغي أن يُحْمَلَ على هذا ما في «شرح المَهْدَبِ»^(٢) من أَنَّهُ لو وَقَعَ على مَحْمَلٍ فتدَحْرَجَ بنفسه ووقَعَ في المَرْمَى أَجْزَأَهُ بالإجماع، نقله العَبْدَرِيُّ، ولا يُنَافِي ذلك ما سَبَقَ عن «الرَّوْضَةِ»^(٣) و«أصلها»^(٤)؛ لَجَوَازِ حَمْلِهِ على ما إذا احتمَلَ التَّأثيرَ بالمَحْمَلِ، وهذا على ما إذا عَلِمَ عَدَمُ التَّأثيرِ به، أو بِحَمْلِ الأوَّلِ على ما إذا استقرَّ على نحوِ عُتْقِ البَعِيرِ ثمَّ تدَحْرَجَ، وهذا على ما إذا أصابه ولم يستقرَّ عليه ثمَّ سَقَطَ فورًا في المَرْمَى.

وَأَلْحَقَ بالأرضِ فيما ذَكَرَ الرِّيحُ خِلافًا لبعضهم، وظاهرُ أَنَّ مَحْلَهُ إذا لم يَكُنْ وقوعه في الجَمْرَةِ بِمَحْضِ حَمْلِ الرِّيحِ له، وإلَّا فينبغي ألا يُجْزِئَهُ.

وفي «مناسك»^(٥) العِزُّابنِ جماعةً عن سِنِّدِ المالِكِيِّ أَنَّهُ قال: ولو تدَحْرَجَتْ -يعني الحِصَاةَ- مِن مَكَانٍ عالٍ فرَجَعَتْ إليها، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ رُجوعه ليس مِن فعله. انتهى.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٧٤/٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٣٨/٣).

(١) «روضة الطالبين» (١١٤/٣).

(٣) «روضة الطالبين» (١١٤/٣).

(٥) «هداية السالك» (١١٠٣/٣).

قلتُ: والجاري على أصولنا هو الإجزاء أخذًا مما سبق، ألا ترى أن ما وقع على محملٍ ثم تدحرج بنفسه ووقع في المرمى فيه تدحرج من مكان عالٍ، وقد سبق الإجماع على إجزائه، بل هذا أولى لإمكان التأثير بالمحمل هناك وعدم إمكانه هنا.

وكون الرمي باليد فلا يكفي الرمي بغيرها كالرجل والقوس كما في «أصل الروضة»^(١) عن صاحب «العدة»، وفي «شرح المهذب»^(٢) عن الأصحاب، وكذا بالمقلاع أو بالفم كما قاله الأذرعي، خلافاً للمتولي في الأول، لكن صرح القاضي والبعوي والمتولي بأنه لا يشترط الرمي باليد حتى لو نفص بعض ذيله وهو فيه أو رمى برجله أجزاً^(٣).

ويؤخذ من كلام الزركشي الجمع بينهما بحمل الأول على ما إذا تدحرجت برجله حتى وصل إلى المرمى، والثاني على ما إذا وضعه بين أصابع رجله ورمى به، وفيه نظر؛ لأن من يمنع إجزاء الرمي بالمقلاع كيف لا يمنعه بالوضع بين أصابع رجله^(٤) والرمي به!

ولو عجز عن الرمي بنفسه بحيث لا يزول عجزه إلا بعد انقضاء وقت الرمي؛ أي: وقت أدائه كما هو ظاهر، بأن ينقضي أيام التشريق ولو بقول عدل رواية فيما يظهر لمرض أو إغماء بأن أذن قبل حصوله حال عجزه عن الرمي، بخلاف القادر فلا يصح إذنه، أو حبس ولو بحق بالاتفاق كما في «شرح المهذب»^(٥)، كأن حبس لعود وجب لصبي إلى بلوغه، نعم لا أثر لحبسه بدين

(١) «الشرح الكبير» (٤٣٩/٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٧٥/٨).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٩٨/١).

(٤) في (ج)، (ش): «رجليه».

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٢٤٣/٨).

مَقْدُورٍ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(١)، وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ^(٢): إِنَّ الْحَبْسَ يَمْنَعُ حَقَّ
الِاسْتِنَابَةِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: بَاطِلٌ نَقْلًا وَمَعْنَى. انْتَهَى.

لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمُحَصَّرَ لَا يَتَحَلَّلُ إِذَا حُبِسَ بِحَقٍّ، وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ مَا هُنَا
أَخْفٌ؛ لَكُونِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ مِنْ تَوَابِعِ النَّسْكِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، فَسُومِحَ فِيهِ لِاتِّخَاذِ
فَقْدِ الْيَدَيْنِ بِقَطْعِ أَوْ غَيْرِهِ بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْقَاضِي، وَمَنْ تَبِعَهُ اسْتِنَابَ
وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا إِجَارَةً عَيْنٍ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ النَّاشِرِيُّ وَهُوَ الْوَجْهُ، وَإِنْ قَالَ
بَعْضُهُمْ: أَطْلَقُوا أَنَّهُ لَا يَسْتَتِيبُ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ. فَإِنَّمَا أَنْ تُسْتَتِنَى
هَذِهِ الصُّورَةُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُعْتَفَرَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَجُوبًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ وَقْتَ الْأَدَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَفِي «الْمُهْمَاتِ»^(٣): أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحِ الْأَصْحَابُ بِالْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْمُتَّجَةَ
الْوُجُوبُ؛ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ الْمَعْضُوبِ، وَلَوْ تَعَدَّرَتِ الْاسْتِنَابَةُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ
فَيَنْبَغِي وَجُوبُهَا إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ فَاضِلَةً عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ
رَمِي النَّائِبِ بَعْدَ رَمِيهِ عَنِ نَفْسِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ.

وَهَلِ الْمُرَادُ رَمِي جَمِيعِ الْيَوْمِ حَتَّى لَوْ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى عَنِ نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ
رَمِيهَا عَنِ الْمُسْتَتِيبِ قَبْلَ رَمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ أَوْ لَا؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ لِلْإِسْنَوِيِّ.
قَالَ: وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ «فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ» يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي. انْتَهَى.
وَرَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ قَالَ: لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ لَا تُشْتَرَطُ، وَكَمَا لَهُ أَنْ
يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ قَدْ طَافَ عَنِ نَفْسِهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْحَجِّ. انْتَهَى.
وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(٢) «كفاية النبيه في شرح النبيه» (٧/٤٩٠).

(١) «المهمات» (٤/٣٨٧).

(٣) «المهمات» (٤/٣٨٧).

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ مَشَايخِنَا أوردَ عَلَيْهِ قَوْلَهُمْ فِيمَا لَوْ تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ رَمِيِّ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيَرْمِي عَنِ الْيَوْمِ الْفَائِتِ، ثُمَّ عَنِ الْحَاضِرِ، حَتَّى لَوْ رَمَى فِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَجْرًا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْهَا عَنِ الْيَوْمِ الْفَائِتِ.

وأقول: لا يردُّ عليه ذلك؛ لأنَّ عَدَمَ الْوُقُوعِ عَنِ الْفَائِتِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لَوْ جُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ رَمِيِّ الْأَيَّامِ، بِخِلَافِ رَمِيِّ الْأَشْخَاصِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ فَلَا مَانِعَ فِي حِسَابِ رَمِيِّ النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنبِ قَبْلَ تَمَامِ رَمِيِّ نَفْسِهِ؛ إِذِ الْمُمْتَنِعُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الْوُقُوعُ عَنِ الْغَيْرِ قَبْلَ الْوُقُوعِ عَنِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ يَنْدَفِعُ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ رَمِيِّ الْأَشْخَاصِ فَلْيَجْزِ الرَّمِيُّ عَنِ نَفْسِهِ مَعَ الرَّمِيِّ عَنِ غَيْرِهِ بِأَنْ يَرْمِيَ حَصَاتَيْنِ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِلزُّومِ الرَّمِيِّ عَنِ غَيْرِهِ قَبْلَ الرَّمِيِّ عَنِ نَفْسِهِ؛ فَتَدْبَرَهُ.

نَعَمْ قَدْ يَرِدُ عَلَى تَنْظِيرِهِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ؛ لِأَنَّ رَمِيَّ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ عَمَلٌ وَاحِدٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ فِي تَرْكِ جَمِيعِهِ دَمٌّ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الرَّمِيِّ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ رَمِيِّ النَّائِبِ لَمْ يَلْزَمُهُ، لَكِنَّهُ يُسَنُّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَرِيَ الْمَعْضُوبُ بَعْدَ حَجِّ النَّائِبِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّمِيَّ تَابِعٌ وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ رَمِيِّ كُلِّ يَوْمٍ بَزْوَالِ شَمْسِهِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ كَمَا صَوَّبَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢)، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ، خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢٣٩/٨).

(١) «روضة الطالبين» (١٠٧/٣).

(٣) «المهمات» (٣٩٠/٤).

وَبَقِيَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نَعَمْ يَخْرُجُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَوْ تَرَكَهَ نَهَارًا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا - قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: أَوْ جَهْلًا - فَلَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ إِذَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ لَيْلًا، كَمَا اعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الصَّبَّاحِ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) وَ«أَصْلُهَا»^(٢) وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣)، وَمَشَى عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِمَا فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» عَنِ الْإِمَامِ، وَاعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّهُ يُمْتَنَعُ تَدَارُكُهُ لَيْلًا وَقَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَهُوَ عَقَبَ الزَّوَالِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَقْتُ اخْتِيَارِ إِلَى الْغُرُوبِ، ثُمَّ وَقْتُ جَوَازِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ رَمِيٍّ لَمْ يُفْعَلْ بَعْدَهَا لَا أَدَاءٌ وَلَا قِضَاءٌ، وَوَجَبَ الدَّمُ، سِوَاءَ تَرَكَهَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يَجُوزُ النَّفْرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَسْقُطُ رَمِيُّ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَيْضًا، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ بَعْدَ الْوَقُوفِ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٤) وَ«أَصْلُهَا»^(٥) هُنَا.

وَاعْتَرِضَ بِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ لَوْ أَخَّرَ رَمِيَّ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمِيِّ تَدَارُكَهُ وَكَانَ أَدَاءً.

وَأُجِيبَ بِحَمَلِ مَا هُنَا عَلَى وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، وَمَا هُنَاكَ عَلَى وَقْتِ الْجَوَازِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ كغَيْرِهِ بِأَنَّ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِرَمِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ يَنْتَهِي بِالزَّوَالِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي «إِيضَاحِهِ»^(٦) بِاسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمِيِّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٠٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٠ - ٤٤١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٤٠).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/١٠٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٧).

(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣١٢).

كُرْمَح؛ أي: قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، فَيَكُونُ لِرُمِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَقْتُ اخْتِيَارِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَقْتُ جَوَازِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

لكن لا بدَّ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَى رُمِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) وَالنَّوَوِيُّ^(٢) لَوْجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، كَوَجُوبِهِ بَيْنَ رُمِيِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعَ مَا بَعْدَهُ.

وفي «القوت»^(٣): فَإِنْ قُلْتُ: هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ يَعْنِي وَجُوبَ التَّرْتِيبِ بِرُمِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَمْ يَأْتِي مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَجِبَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ تَرْكِهَا بَيْنَ رُمِيِّهَا وَرُمِيِ التَّشْرِيقِ. قُلْتُ: إِطْلَاقُهُمْ يُؤْهِمُ الْعُمُومَ، لَكِنْ الشَّافِعِيُّ فِي «الإملاء» مَعَ نَصِّهِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي رُمِيِ أَيَّامِ مَنْى إِذَا نَسِيَهِ قَالَ: لَوْ نَسِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ رُمِيهِ يَوْمَيْنِ أَوْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ أَجْزَأَ عَنْهُ رُمِيُّهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى. انْتَهَى.

وبما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْجَوْجَرِيِّ فِي «شرح الإرشاد»، وَظَاهِرَ «المنهاج»^(٤) وَ«الروضة»^(٥) فِي مَوْضِعِ اعْتِبَارِ الطُّلُوعِ، وَفِي آخِرِ اعْتِبَارِ قَدْرِ رُمَحٍ، وَلَا تَخَالَفَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَيَانٌ لِأَوَّلِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَالثَّانِي بَيَانٌ لِآخِرِهِ مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ أَوْ لَا وَآخِرًا، وَالْمُوَافِقُ لِلْمَنْقُولِ أَنْ يُحْمَلَ اعْتِبَارُ الطُّلُوعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ الْجَوَازِ، أَوْ عَلَى الطُّلُوعِ مَعَ الْارْتِفَاعِ، وَاعْتِبَارُ الْارْتِفَاعِ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، نَعَمْ مَا لِالسُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ رُمِيِ يَوْمِ النَّحْرِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَدَاءً، وَنَقَلَهُ فِي «شرح المهذب»^(٦) عَنِ الرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ يُشْعِرُ بِهِ.

(١) «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٤٠٩).

(٢) «قوت المحتاج» (١/ ٧٩٠).

(٣) «روضه الطالبين» (٣/ ١٠٤).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٣٩).

(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٨٩).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٢١).

وظاهرُ كلامهم عدمُ وجوبِ الترتيبِ بينَ الرميِّ والمبيتِ بمزدلفةَ، حتَّى لو فارَقها قبلَ النِّصْفِ فرمى بعدَ النِّصْفِ ثمَّ عاد إليها قبلَ الفجرِ كان جائزًا، وكذا يقالُ في الطَّوافِ والحلِّيِّ.

ثمَّ في كَيْفِيَّةِ الرَّمِيِّ وجهان:

أحدهما وبه قطعَ البَغَوِيُّ والرَّافِعِيُّ: أن يكونَ كَصِفَةِ رَمِيِّ الحاذِفِ^(١)، فيضَعُ الحِصَاةَ على بطنِ إبهامِهِ ويرميها برأسِ السَّبَابَةِ؛ لخبرِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مُحَسَّرًا قال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الحَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةَ»، وفي رواية: «أشارَ بيده كما يَخْذِفُ الإنسانُ» رواهما مُسْلِمٌ^(٢)، وخبرِ حَرَمَلَةَ بنِ عَمْرِو قال: حَجَجْتُ حِجَّةَ الوداعِ، فلَمَّا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ واضعًا إحدى أَصْبُعَيْهِ على الأخرى، فقلتُ لعمري: ماذا يقولُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: يقولُ: «ارْمُوا الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الحَذْفِ». أخرجه أحمدُ^(٣).

والثَّاني: أن يرميَ على غيرِ صِفَةِ الحَذْفِ؛ للثَّهَبِيِّ عنه في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤)، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٥)، ونقله عن قطعِ الجُمهورِ، وأوَّلَ قَوْلَهُ «كما يَخْذِفُ الإنسانُ» بأنَّ المُرادَ بيانُ حَصَى الحَذْفِ، وليس المُرادُ أن الرَّمِيَّ يكونُ على هَيْئَةِ الحَذْفِ.

قال العزَّابُ جماعةً: ويردُّ هذا التَّأويلَ روايةُ أحمدَ السَّابِقَةَ. انتهى.

(١) في (د)، (ص): «الحاذق». وفي (ع): «الخاذف».

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٤١)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «المجموع شرح المذهب» (١٨٣/٨).

وهو عجيبٌ بأنَّ هذا التَّأْوِيلَ قَرِيبٌ جَدًّا فِيهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِيهَا: «وَاضِعًا إِخْدَى أُصْبُعِيهِ عَلَى الْأُخْرَى» لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ رَمَى بِهِذِهِ الْهَيْئَةَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْخَذْفِ لِتَعَيَّنِ الْحَصَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ بِتَعَيُّنِهِ، وَقَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِأَخْذِ حَصَى الْخَذْفِ لَا بِنَفْسِ الْخَذْفِ، وَنَقَلَ الْعَزُّ ابْنَ جَمَاعَةَ عَنْ سَنِدِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَرْمِيَ الْحَصَى بِأَصَابِعِهِ لَا بِقَبْضَتِهِ^(١). انْتَهَى. وَهُوَ مَتَّجَةٌ عَلَى أُصُولِنَا مَفْهُومٌ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(و) الثَّلَاثُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ: (الْحَلْقُ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ^(٢) فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ عَنِ الدَّارِكِيِّ^(٣) أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكَأً، وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّنْبِيهِ»^(٤) فِي بَابِ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَجَعَلَهُ وَاجِبًا، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ بِالْدَمِّ، فَكَيْفَ لَا يُسَمِّيهِ رُكْنًا وَكَيْفَ يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا يُجْبَرُ بِالْدَمِّ؟

وَأَجِيبْ: بِأَنَّهُ يَخَالِفُ الْوَاجِبَاتِ فِي أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ تَرْكُهُ؛ إِذْ لَا يَفُوتُ، وَلَا آخِرَ لَوْفَتِهِ بِخِلَافِ بَاقِي الْوَاجِبَاتِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ رُكْنًا؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَضَعْفَ بِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ مَعَ سَقُوطِهِ حَالَةَ الْعَجْزِ.

وَعَنْ «تَعْلِيقَةِ» الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْحَجِّ، بَلْ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالْدَمِّ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِ ابْنِ الْقَاصِّ فِي «التَّلْخِصِ»، وَقَالَ

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٣).

(١) فِي (هـ): «يَقْبُضُهُ».

(٤) «كفاية النبي في شرح التنبيه» (٧/ ٤٨١).

(٣) فِي (د)، (ج)، (ش): «الدارمي».

ابن أبي الدَّم: لم أرَ في كُتُبِ العِرَاقِيِّينَ التَّصْرِيحَ بِكَوْنِهِ رُكْنًا إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا، إِلَّا أَنَّ عِبَارَةَ «الشَّامِلِ» تُشْعِرُ بِكَوْنِهِ رُكْنًا. انْتَهَى.

والأصحُّ كما قاله الشَّيْخَانِ^(١) وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ مِنَ الأَرْكَانِ فَلَا يُجْبَرُ بالدَّمِّ، والقَوْلُ الآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَنَاسِكِ، بَلْ هُوَ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ كَالطَّيِّبِ، فَلَا ثَوَابَ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الخِلَافِ فِي أَنَّهُ نُسْكٌ أَوْ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ جَوَازٌ تَقْدِيمُهُ عَلَى الرَّمِيِّ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا دُونَ مَا إِذَا جَعَلْنَاهُ اسْتِبَاحَةً مَحْظُورًا، قَالَ فِي «البَيَانِ»^(٢).

ومنها: إِذَا جَامَعَ المُعْتَمِرُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَسَدَتْ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا، وَإِلَّا فَلَا، وَذَكَرَ الأَصْبَحِيُّ اليمَانِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ تَرَدُّدًا فِيمَا إِذَا حُلِقَ شَعْرُ المُحْرَمِ وَهُوَ نَائِمٌ هَلْ يُجْزِئُهُ إِذَا قَلْنَا: إِنَّهُ نُسْكٌ؟

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ حَلْقُ شَعْرِ البَدَنِ قَبْلَ الرَّأْسِ؟ إِنْ قَلْنَا: إِنَّهُ نُسْكٌ امْتَنَعَ، وَإِلَّا جَازَ.

قَالَ فِي «الخَادِمِ»: وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِمَا سَنَذْكُرُ فِي التَّحَلُّلِ الأوَّلِ. انْتَهَى. وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ هُنَاكَ.

(وَسُنُّنُ الحَجِّ سَبْعٌ^(٣)):

أحدها: (الإفْرَادُ): وَهُوَ تَقْدِيمُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ) بَأَن يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرَةِ فِي حَقِّهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ خَرَجَ إِلَى أذُنِي الجِلِّ فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (٣/١٠١).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) في (د)، (ن)، (ج)، (ع): «سبع».

منه، ثمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَأَتَمَّهَا فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَذْكُورِ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْسِيَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ.

وَمِنَ الْقِرَانِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، أَوْ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ ثُمَّ بِالْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْقِرَانَ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ^(١) قَبْلَ الشُّرُوعِ قَطْعًا، وَلَوْ بِخُطْوَةٍ فِي طَوَافِهَا، وَلَوْ بَعْدَ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ بَنِيَّةِ الطَّوَافِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢)، خِلَافًا لِمَنْ نَقَلَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ وَقَدْ إِدْخَالَهُ لَهُ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْمُثَلِّقِ: الْمَحْكِيُّ عَنْ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ عَدَمُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى صَحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؛ أَي: لِأَنَّ الْقَارَنَ فِي حُكْمِ الْمَلَابِسِ لِإِحْرَامِ وَاحِدٍ فَيَكْفِيهِ عَمَلٌ وَاحِدٌ لِهَمَا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ الْمُفْرَدُ.

نَعَمْ قَالَ الصَّيْمِرِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ إِنَّهُ يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِطَوَافَيْنِ وَسَعِينِ، وَلَوْ شَكَ هَلْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَضُرَّ؛ إِذِ الْأَصْلُ جَوَازُ الْإِدْخَالِ، وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ بَيْنَ الْاعْتِمَارِ فِي سَنَةِ الْحَجِّ أَوْ فِي سَنَةِ أُخْرَى، وَبِهِ صَرَّحَ الْمُتَوَلَّى، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، لَكِنْ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْاعْتِمَارُ فِي سَنَةِ الْحَجِّ، وَإِلَّا فَكُلُّ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلُ؛ إِذِ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ، وَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤): شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

وَكَأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْاعْتِمَارِ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ، فَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُ مَا عدا الْإِحْرَامَ مِنْ أَعْمَالِهَا عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ، وَالْمُرَادُ بِسَنَتِهِ عَلَى مَا يُفِيدُهُ كَلَامُ السُّبْكِيِّ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَجَّةِ وَلَا يَبِينُ أَنْ يَعْتَمَرَ الْمُتَمَتُّعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بَعْدَ حَجِّهِ، أَوْ الْقَارَنُ بَعْدَ قِرَانِهِ أَوْ قَبْلَهُ.

(١) «الوسيط في المذهب» (٢/٦١٤).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٧/١٧٢).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٧/١٧٢).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٧/١٥١).

لكن بَحَثَ الإِسْنَوِيُّ^(١) فِي الصُّورَتَيْنِ كَالْبَارِزِيِّ فِي الثَّانِيَةِ أَفْضَلِيَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْإِفْرَادِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ فِي رَاجِي الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِالْتَيْمُمِ أَوَّلَهُ وَبِالْمَاءِ آخِرَهُ فَهُوَ النَّهْيَةُ فِي إِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ.

وَأَجَابَ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّ الْأَصْحَابَ إِنَّمَا ذَكَرُوا التَّفْضِيلَ عِنْدَ تَأْدِيَةِ نُسْكَيْنِ فَقَطُّ، وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ قَدْ أَدَّى ثَلَاثَةً فَلَيْسَتْ هِيَ الصُّورَةُ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهَا^(٢).

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَلْزَمَ كَوْنُ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ لِلتَّبَاعِ، وَيُجَابُ عَنْ أَخْذِهِ الْمَذْكُورَ بِالْفَرْقِ بِأَنَّهُ فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ قَدْ أَدَّى الْفَاضِلَ^(٣) بِصِفَتِهِ مَعَ زِيَادَةٍ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاضِلِ، بِخِلَافِهِ فِي الْمَقْيَسِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَدَّى الْمَفْضُولَ مَعَ زِيَادَةٍ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ أَوْلَى مِنَ الْفَاضِلِ وَحْدَهُ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَأَنَّ الْاِعْتِمَارَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ الْحَجَّ فِي عَامِهِ وَلَوْ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، وَلَا يَكُونُ إِفْرَادًا بَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ لِانْطِبَاقِ ضَابِطِهِ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا دَمَ فِيهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شُرُوطِهِ الْآتِيَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، بَلْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِتَسْمِيَّتِهِ تَمْتَعًا خِلَافًا لِمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ مِنْ أَنَّهُ إِفْرَادٌ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ، لَكِنْ شَرْطُهُ فِي الْمُتَمَتِّعِ أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ أَوْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ أَوْ مِيقَاتِ آخَرَ وَلَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ، بِخِلَافِ دَمِ الْإِسَاءَةِ بِمُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ، حَيْثُ لَا يَسْقُطُ بِالْعُودِ إِلَى أَقْرَبَ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) «المهمات» (٤/٢٧٣).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٦٢).

(٣) في هامش (هـ): «وهو تأخير الصلاة إلى أن يحضر الماء والزيادة وهي التيمم والصلاة به في أول الوقت. (م ج)».

وظاهرٌ أنَّ العودَ إلى مسافةِ الأقربِ كالعودِ إليه، فإن عادَ إلى ما ذَكَرَ مُحَرِّمًا بالحجِّ أو حلالًا وأحرَمَ به منه فلا دمَ عليه؛ أي: إن كان قبلَ تلبُّسه بِنُسكِ ولو بعدَ طوافِ القدومِ وقبلَ الوقوفِ كما صرَّحَ به بعضُ المتأخِّرين، وكذا لو عادَ إلى مرحلتينِ من مكَّةَ أو من الحَرَمِ وإن لم يَكُنَا كَمَسَافَةِ مِيقَاتِهِ، كما قاله في الأوَّلِ جماعةٌ، ونقلَه في «الكفاية»^(١) عن «العدَّة» و«الإبانه».

وفي «شرحِ المَهْدَبِ»^(٢) عن قطعِ الفورانِيّ فيما لو سافرَ المُتَمَتِّعُ بعدَ عُمرته سفرَ قصرٍ ثم حجَّ من سنَّته أنَّه لا دمَ عليه، فإنَّه شاملٌ للسَّفرِ من مكَّةَ أو ظاهرٌ فيه، واقتضاه فيهما قولُ «الرَّوضة»^(٣) كأصلِها^(٤): لو عادَ لمِيقَاتِ أَقْرَبَ لا دمَ عليه؛ لأنَّه أحرَمَ من موضعٍ ليس ساكنوه من حاضري المَسْجِدِ الحَرَامِ. انتهى.

لكن يُنافي الأولى على ما رجَّحَه في «المُحرَّرِ» في حاضري المَسْجِدِ الحَرَامِ أنَّه من مسكنه دونَ مرحلتينِ من مكَّةَ لا من الحَرَمِ، وأن يكونَ إحرامه بالعُمرَةِ في أشهرِ الحجِّ، وأن يحجَّ من عامه، فلو أحرَمَ بها قبلَ أشهره ولو آخرَ لحظةٍ من رمضانَ وإن وقعَ إعمالها في شَوَّالٍ، كما نقلَه العزُّابُنُ جماعةً عن الشَّافِعِيَّةِ، وجزَمَ به غيره، أو حجَّ في عامٍ آخرَ فلا دمَ عليه.

وَألَّا يكونَ حينَ إحرامه بالعُمرَةِ من حاضري المَسْجِدِ الحَرَامِ، وهم أهلُ الحَرَمِ، وما كان منه على أقلِّ من مرحلتينِ، كما رجَّحَه النَّوَوِيُّ في كُتُبِهِ^(٥) والرَّافِعِيُّ في «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وهو قضيَّةٌ كلامه في «الكبير»^(٦)، والمُرَادُ المُستوطنونَ ذلكَ، فلا أثرَ لمُجَرِّدِ الحُصُولِ فيه من غيرِ تَوَطُّنٍ ولو مع قَصْدٍ

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/٩٥).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/١٧٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/٤٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٥١).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٩).

(٦) «منهاج الطالبين» (ص ٩١).

التَّوْطُنِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) و«شرح المَهْدَبِ»^(٢).

وقولُ الغزاليِّ^(٣) فيما لو تمتَّعَ الآفاقيُّ ناويًا الاستيطانَ بمكَّةَ: «لا يلزمُه الدَّم» استغربه الشَّيخان، وإن قال جماعةٌ إنَّه المنقولُ عن الأصحاب، لكن في «الرَّوْضَةِ»^(٤) و«أصلها»^(٥) فيما لو جاوزَ المِقاتَ مُريدًا للنُّسكِ ثمَّ أحرَمَ بالعمرةِ متمتِّعًا: أنَّه إن كان بينه وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ لزمه دمان، دمٌ للتمتُّعِ، ودمٌ للإساءةِ، أو أقلُّ فدمٌ للإساءةِ فقط؛ لعدمِ التَّمَتُّعِ المُوجبِ للدَّمِ لكونه حينئذٍ من حاضري المَسجِدِ الحرامِ.

وأجيبَ بحمله على المُستوطنِ، ورُدَّ بأنَّ المُستوطنَ لا فرَّقَ في عدمِ لزومِ الدَّمِ له بينَ أن يُحرَمَ على مرحلتينِ من مكَّةَ أو أقلَّ، وقد فرَّقوا في ذلكَ بينهما.

قلتُ: ويُمكنُ بل يقربُ بناؤه على أحدِ قولَي الشَّافعيِّ أن الحاضرَ من حصلَ هناكَ وإن كان مسافرًا، كما بنوا عليه عدمَ لزومِ الدَّمِ فيمنَ جاوزَ المِقاتَ غيرَ مُريدٍ للنُّسكِ، ثمَّ عنَّ له فاعتمرَ بمكَّةَ أو بقربها؛ لأنَّه حاضرٌ، أو بمعناه، كما نقله الرِّزْكَشِيُّ وغيره عن جماعةٍ منهم الغزاليُّ في الأولى وابنُ كجِّ في الثانية، فيكون الأصحُّ اللزومُ فيهما، وهو ما اختاره في «الرَّوْضَةِ»^(٦) و«شرح المَهْدَبِ»^(٧) في الأولى، وصحَّحه فيهما كالرَّافعيِّ في الأولى؛ لكونه ليس من الحاضرين لفقْدِ الاستيطانِ.

وقولُ البلقينيِّ فيمن دخلَ مكَّةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ثمَّ اعتمرَ في أشهره: «أنَّه لا يلزمُه الدَّم» ينبغي بناؤه عليه أيضًا، إلَّا أن يُريدَ أنَّه استوطنَ قبلَ اعتماره،

(٢) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (١٧٥ / ٧).

(٤) «روضة الطالبيين» (٥١ / ٣).

(٦) «روضة الطالبيين» (٤٦ / ٣).

(١) «روضة الطالبيين» (٤٦ / ٣).

(٣) «الوسيط في المذهب» (٦١٧ / ٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٣٥٣ / ٣).

(٧) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (١٧٥ / ٧).

وظاهرٌ أنَّ التَّصَوِيرَ بِمَكَّةَ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ «الرَّوَضَةِ»^(١) و«أَصْلِهَا»^(٢) مَبْنِيٌّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الَّذِي رَجَّحَهُ فِي «الْمَحَرَّرِ» فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَكِّيَّ لَوْ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَفَاقِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دُمُ التَّمَتُّعِ، بِخِلَافِ الْغَرِيبِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمِّعًا ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَمَا اعْتَمَرَ، وَأَنَّهُ لَوْ تَوَطَّنَ غَرِيبٌ مَكَّةَ كَانَ حَاضِرًا، أَوْ مَكِّيًّا غَيْرَهَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ أَحَدُهُمَا حَاضِرٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْعِبْرَةُ بِمَا إِقَامَتُهُ بِهِ أَكْثَرَ، ثُمَّ بِمَا بِهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا، ثُمَّ بِمَا عَزَمَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ، ثُمَّ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ، ثُمَّ بِمَحَلِّ إِحْرَامِهِ، فَلَوْ كَانَ أَهْلُهُ بِمَحَلٍّ وَمَالُهُ بِمَحَلٍّ آخَرَ فَالْعِبْرَةُ بِالْأَهْلِ كَمَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ الَّذِي يَتَبَيَّنُ وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلَادُ الْمَحَاجِيرُ دُونَ الْأَبَاءِ وَالْإِخْوَةِ^(٣). قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ: وَهُوَ صَحِيحٌ.

أَوْ كَانَ لِمَسْكَنِهِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ بِخِلَافِ الْآخَرَى فَهَلْ هُوَ حَاضِرٌ أَوْ لَا؟ أَوْ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُمَا إِيجَادُهُ أَوْ مَا يَكُونُ سَلُوكُهُ أَكْثَرَ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ فَلَا دَمَ؟ فِيهِ نَظْرٌ.

وَأَنْ يَتَمَتَّعَ بَيْنَ النَّسْكِينِ عَلَى مَا فِي «الرَّوْنِقِ» وَ«اللُّبَابِ»، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنْ يَحْضَلَ زَمَنٌ بَيْنَهُمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِيهِ بِنَحْوِ التَّطْيِبِ وَالْجِمَاعِ. انْتَهَى.

أَي: لَا التَّمَتُّعُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَمَتِّعُ صَبِيًّا كَانَ الدَّمُ بِسَبَبِ تَمَتُّعِهِ فِي مَالِ الْوَالِدِيِّ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي دَمِ الْقِرَانِ.

(١) «روضة الطالبين» (٣/٥١).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٥٣).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٦٤).

(٤) «المهمات» (٤/٢٦٤).

فرع: لو اعتَمَرَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ دُمُّ التَّمَتُّعِ ثُمَّ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ مَكِّيًّا مِثْلًا بِالْحَجِّ عَنْهُ، فَيُظْهَرُ عَدَمُ لَزُومِ الدَّمِ لِوَاحِدٍ مِنَ المَيِّتِ وَالمُتَبَرِّعِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ المَوْجِبَ لِلدَّمِ كَوْنُهُ رَبِيحًا^(١) مِيقَاتًا، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَشَرْطُهُ فِي القَارِنِ أَلَّا يَكُونَ مِنَ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَأَلَّا يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ، وَمِثْلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ غَيْرُهُ مِنْ مِيقَاتِ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ مِيقَاتِ بَلَدِهِ أَوْ مِثْلَهُ مَسَافَةً أَوْ قَدَرَ مَرَّحَلَتَيْنِ عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ فِي المُتَمَتِّعِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَقَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَي: وَقَبْلَ السَّعِيِّ عِقَبَ طَوَافِ القُدُومِ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ.

فَإِنْ كَانَ مِنَ الحَاضِرِينَ فَلَا دَمَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَقَبْلَ الوُقُوفِ، وَإِنْ طَافَ لِلقُدُومِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ المَذْهَبُ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّمَتُّعِ عَنْ بَعْضِ المُنَآخِرِينَ مِنْ اشْتِرَاطِ العُودِ قَبْلَ التَّلْبُسِ بِنُسْكِ وَ لَوْ بَعْضِ طَوَافِ القُدُومِ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ أَوْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَنَّ المَذْهَبَ مَا ذَكَرَ قَالَ: بِخِلَافِ المُتَمَتِّعِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالعُودِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ القُدُومِ عَلَى الأَصَحِّ. انْتَهَى. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الفَرْقِ؛ فَلْيُحَرِّزْ.

وَمِنْهُ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِالعُمُرَةِ فَقَطَّ مِنَ المِيقَاتِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَقَبْلَ الطَّوَافِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَهُ الشُّبْكِيُّ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الدَّارِمِيِّ، وَأَقْرَهُ.

وَلَوْ عَادَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ عَلَى الأُوجِهِ؛ لِوُجُوبِ قَطْعِ المَسَافَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمِيقَاتِ لِكُلِّ مِنَ النُّسَكَيْنِ.

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: استفاد».

فروع: لو أحرَمَ الآفاقيُّ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ وأتمَّها ثمَّ قرَنَ من عامِهِ لزمه دمانٌ كما قاله البَعَوِيُّ، ومَشَى عليه البُلُقِينِيُّ، لكن صَوَّبَ السُّبُكِيُّ وتبعه الإِسْنَوِيُّ وغيره أَنَّهُ يلزمه دمٌ واحدٌ للتمتع، وعلَّله بأنَّه من وصلَ مكةَ فقرَنَ أو تمتَّعَ فهو حاضرٌ، وعلى تقديرِ ألاَّ يلحقَ بالحاضرِينَ فدمٌ للتمتع والقرانِ متجانسٌ فيتداخِلانِ. قال: نعم، إن قيل: إنَّ الحاضرَ هو المتوطنُ استقامَ وجوبُ دميينِ مع احتمالِ دمٍ فيه من جهةِ التداخلِ. انتهى.

وقد تقدَّم أنَّ الحاضرَ هو المتوطنُ، وأمَّا احتمالُ التداخلِ للتجانسِ فيردُّ عليه أَنَّهُ إن أُريدَ بالتجانسِ التَّجانسُ في الصِّفَةِ لزمَ التداخلُ فيما لو تمتَّعَ وتركَ واجبًا كطوافِ الوداعِ والمبيتِ والرَّميِّ والإحرامِ من الميقاتِ، وإن أُريدَ التَّجانسُ في سببه لكونه استمتاعًا وترفُّها، فيلزمُ التداخلُ فيما لو تطيَّبَ وليس الثيابَ؛ لأنَّ سببها من جنسٍ واحدٍ وهو الاستمتاعُ، فليتأمل.

ولو كرَّرَ العمرةَ قبلَ الحجِّ لم يتكرَّرِ الدَّمُ كما قاله جماعةٌ من المتأخِّرين، لكن أفتى بعضُ علماءِ اليمنِ بتكرُّره، قال بعضهم: وعلى تقديرِ التكرُّرِ فالظاهرُ التداخلُ لتجانسِ الدَّمينِ، نظيرُ ما قاله السُّبُكِيُّ فيمنَ أحرَمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ وفرَّغَ منها ثمَّ قرَنَ من عامِهِ. انتهى بمعناه. وقد سبقَ كلامُ السُّبُكِيِّ بما فيه.

ولو أحرَمَ بالعمرةِ ثمَّ أفسدها قبلَ الشُّروعِ في الطَّوافِ ثمَّ أدخلَ عليها الحجَّ، فالأصحُّ انعقادهُ فاسدًا، فعليه المضيُّ في النسكينِ والقضاءُ مع دمٍ واحدٍ، سواءً أتى فيه بكلِّ منهما وحده أو قرَنَ أو تمتَّعَ.

ووجهُ في الأولى أَنَّهُ توجهَ عليه القضاءُ للقرانِ ودميه، فإذا تبرَّعَ بالإتيانِ بكلِّ منهما وحده لم يسقطِ الدَّمُ، وفي الثالثِ أَنَّهُ يدخلُ في التمتعِ دمُ القرانِ لكونه

بمعناه، لَكِنَّ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: يَلْزُمُهُ دَمٌ لِلْقِرَانِ الَّذِي التَزَمَهُ بِالْإِفْسَادِ وَآخِرُ اللَّتَمُّعِ^(١).
وَلَوْ أَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجِيرَهُ بِتَمْتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ، فَالِدَّمُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ
دَمَهَا قَدْ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْرَمْ بِهِمَا إِلَّا أَنَّهُ كَالْمُحْرَمِ بِنَائِبِهِ.

(و) ثَانِيهَا: (التَّلْبِيَّةُ) فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ كَيْفَ كَانَ، وَلَوْ نَحْوَ حَائِضٍ وَمُضْطَجِعٍ،
فِي أَيِّ زَمَانٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَمَكَانٍ مِنْ مَسْجِدٍ، وَلَوْ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ
الْخَيْفِ بِمَنَى وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَاتٍ، أَوْ غَيْرِ مَسْجِدٍ.

نَعَمْ، تُكْرَهُ فِي الْأَخْلِيَّةِ وَمَوَاضِعِ النَّجَاسَاتِ، بَلْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَالأَذْرَعِيِّ:
لَا يَبْعُدُ تَحْرِيمُهَا حَالَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ لِسُوءِ الْأَدَبِ، مِنْ حَيْثُ الْإِحْرَامِ، إِلَّا فِي
طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً، وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ
تَرْكُهَا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «الْقُوتِ»^(٢): إِنَّمَا خَصَّ أَيُّ: «الْمَنْهَاجِ» طَوَافَ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهَا لَا
تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ^(٣).

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: الظَّاهِرُ طُرْدُ الْخِلَافِ فِي كُلِّ طَوَافٍ يَشْتَغِلُ بِهِ
الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَمَا قَالَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ،
فَهُوَ كَالْقُدُومِ بِخِلَافِ طَوَافِ الْفَرْضِ. انْتَهَى.

إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ كَالرَّمِيِّ غَدَاةَ النَّحْرِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَتَتَأَكَّدُ
عِنْدَ تَغَايِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ؛ كَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَاجْتِمَاعِ رِفَاقٍ وَقِيَامِ
وَقُعُودٍ وَإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَفِرَاقٍ مِنْ صَلَاةٍ.

(١) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطْلَبِ» (١/ ٥١٢).

(٢) «قُوتِ الْمَحْتَاكِ» (١/ ٦٧٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٢).

وهل تُقدَّمُ على أذكارها وتسيبِها؟ فيه نظرٌ، وقوَّةُ الكلامِ قد تُعطي التَّقديمَ. ويُستحبُّ إكثارُها وتكرارُها في كلِّ مرَّةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، ورفعُ الرَّجْلِ صوتَه بها بحيثُ لا يضرُّ بنفسِه ولا يتأذى به نحوُ مصلِّ وناثمٍ، فإن تأذى به كُرِهَ كما أفاده كلامُه في «شرح المُهدَّبِ»^(١)، وبه أفناني بعضُ الشُّيوخِ. قال: نَعَمْ إن قصَّده أذاه حَرَمٌ. انتهى.

وتوقَّفَ في «القُوتِ»^(٢) في قولِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْإِحْرَامِ، بِخِلَافِ الْمَرَأَةِ وَمِثْلِهَا الْخُنْثَى، فَتَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهِ كُرِهٌ، وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا أَوْ بِحَضْرَةِ مَحَارِمٍ فَيَنْبَغِي اسْتِحْبَابُ الرَّفْعِ لَهَا، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّظَائِرِ.

وموالأتها، فلا يقطعها بكلام ولا غيره، نَعَمْ تُسَنُّ سَكْتَةُ لَطِيفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَالْمُلْكُ»، وَلَوْ سَلَّمَ أَحَدٌ سُنَّ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، وَإِنْ كُرِهَ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَكِنَّ الْأَحْبَّ تَأْخِيرُ الرَّدِّ إِلَى الْفَرَاغِ كَمَا فِي الْأَذَانِ.

وإدخالُ إصبعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ أُمَّتِنَا، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

فإن زادَ فقد تركَ المُستحبَّ ولم يُكرِهْهُ على الأصحِّ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤): أَنْ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٤٥).

(٢) «قوت المحتاج» (١/ ٦٧٦).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٩١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩١٥)، «صحيح مسلم» (١١٨٤).

بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ^(١) بَعْدَ «بِيَدَيْكَ»: «لَبَّيْكَ». وَهُوَ مَا أوردَهُ الرَّافِعِيُّ^(٢).

وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ صَوْتِهِ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ رَفَعُهُ بِالصَّلَاةِ دُونَ رَفَعِهِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَبِالدُّعَاءِ دُونَهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَالصَّلَاةِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَمَنْ لَا يُحَسِّنُ التَّلْبِيَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ يَلْبِي بِلِسَانِهِ، بِخِلَافِ مَنْ يَحْسِنُهَا كَالْتَسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ التَّشْبِيهِ تَحْرِيمُ التَّرْجُمَةِ بِهَا لِلْقَادِرِ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ، لَكِنْ قَالَ غَيْرُهُ: الْأَقْوَى الْجَوَازُ مُطْلَقًا فَارْقًا بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ يَفْسِدُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

(و) ثَالِثُهَا: (طَوَافُ الْقُدُومِ) فِي حَقِّ كُلِّ مُفْرَدٍ أَوْ قَارِنٍ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَدَخَلَهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِ طَوَافِ الْفَرَضِ، وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُ «الرَّوَضَةِ»^(٣) كَأَصْلِهَا^(٤): وَلَيْسَ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْوُقُوفِ طَوَافٌ، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَهَا أَوْ لَا. انْتَهَى. لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَنْ دَخَلَهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ وَانْتِصَافِ اللَّيْلِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ؛ لِانْدِرَاجِهِ حِينَئِذٍ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْإِيضَاحِ»^(٥).

وَلَوْ سَقَطَ بِمُجَرَّدِ الْوُقُوفِ لَمْ يُتَصَوَّرَ الْانْدِرَاجُ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ طَلَبَهُ، وَمِنْ هُنَا يَتَأَيَّدُ كَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ فَتَدَبَّرْهُ، بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا آفَاقِيًّا كَانَ أَوْ مَكِّيًّا، وَإِنْ

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٧).

(١) «جامع الترمذي» (٨٢٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٦).

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٣٥).

سُنَّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ إِنْ وُجِدَ مِنْهُ قُدُومٌ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ لِكُلِّ دَاخِلٍ لَوْ حَلَا لَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْحَجِّ، وَمَنْ دَخَلَهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ وَانْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ لِدُخُولِ وَقْتِ الطَّوَافِ الْفَرْضِيِّ عَلَيْهِ، بَلْ لَوْ نَوَى بِالطَّوَافِ الْقُدُومِ وَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ.

وَيُسْنُّ كَمَا فَرَعَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ أَنْ يَقْصِدَ الْمَسْجِدَ فَيَسْتَعْلِبَ بِهِ وَيُؤَخَّرَ عَنْهُ اكْتِرَاءَ مَنْزِلِهِ وَتَغْيِيرَ ثِيَابِهِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ بَدَأَ بِإِزَالَتِهِ كَمَا فِي «الْكَفَايَةِ» عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ، أَوْ دَخَلَ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ قَدِ قَرَّبَتْ إِقَامَتُهَا كَمَا فِي «الْأَمِّ»^(١) صَلَّاهَا مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَى بِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالمَكْتُوبَةِ فِي ذَلِكَ مَا تُشَرِّعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْمَاوَرِدِيِّ^(٢) «لَوْ دَخَلَ وَقَدْ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ زَمَنٌ يُسِيرُ لَا يَسْعُ الطَّوَافَ كَأَذَانِ الْمَغْرِبِ لَمْ يَطْفُفْ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ» ضَبْطُ^(٣) الْقُرْبِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بَأَلَّا يَبْقَى مَا يَسْعُ الطَّوَافَ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِيهَا التَّحِيَّةُ، لَكِنْ خَالَفَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: نَأْمُرُهُ أَنْ يَطُوفَ وَإِنْ قَلَّ الزَّمَنُ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ.

وَلَوْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ قَدَّمَ الصَّلَاةَ، وَكَذَا لَوْ خَافَ فَوْتَ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، أَوْ قَدِمَتِ امْرَأَةٌ نَهَارًا وَهِيَ جَمِيلَةٌ أَوْ شَرِيفَةٌ لَا تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ أَخْرَبَتِ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ. وَقِيَدَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ بِمَنْ أَمِنَتِ الْحَيْضَ الْمُضَرَّ يَعْنِي: الَّذِي يَطُولُ زَمَنُهُ.

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٤/١٣٩).

(١) «الْأَمِّ» (٣/٤٢٤).

(٣) فِي هَامِشِ (هـ): «فَاعِلٌ وَيُؤْخَذُ».

وكالمرأة فيما ذُكِرَ: الخُنْثَى، ومقتضى تقييد المرأة فيما ذُكِرَ بالجميلة أو الشريفة أنه لا يُسَنُّ لغيرهما التأخير إلى الليل، لكن في باب الأحداث من «شرح المهذب»^(١): «يُستحبُّ للخُنْثَى أن يَطُوفَ وَيَسْعَى لَيْلًا كَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ، فَإِنْ طَافَ نَهَارًا طَافَ مَتَبَاعِدًا عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ». إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمَرْأَةِ، فَيَتَّقِيْدُ بِالْجَمِيلِ أَوْ الشَّرِيفِ.

وفي فواته بالتأخير بلا عذرٍ وجهان، وعلى الفوات فهل المراد أنه لا يفعل أصلاً أو أنه يفعل قضاء؟ احتمالان للمحبِّ الطَّبْرِيِّ، والسابقُ منهما إلى الفهم الأوَّل، لكن ما ضابطُ التأخير المذكور؟ فيه نظرٌ، وأطلق شيخ الإسلام^(٢) الجزمُ بأنه لا يفوتُ بالتأخير.

وهو تحيةُ البقعة؛ أي: المسجدِ الحرامِ كما في «شرح المهذب»^(٣)، ولهذا استُحِبَّ لكلِّ داخلٍ ولو حلالاً كما تقدَّم، بل تَكَرَّرَ لَهُ التَّحِيَّةُ كَمَا نَقَلَهُ فِي «شرح المهذب»^(٤) عَنِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمُقِيمٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَا بِقَصْدِ الطَّوَافِ، لَكِنْ يَتَّجُهُ تَخْصِيصُهُ بغيره، فَتُنْدَبُ لَهُ التَّحِيَّةُ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّحِيَّةُ مَكْرُوهُةٌ لِكُلِّ دَاخِلٍ طَلَبَ مِنْهُ الطَّوَافُ أَوْ قَصَدَهُ، مُسْتَحَبَّةٌ لغيره، نَعَمْ لَوْ دَخَلَ وَقَدْ مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّاهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ»^(٥)، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «مَنَاسِكِهِ»^(٦).

ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُنَا الْكَعْبَةُ فَقَطْ، أَمَا بَقِيَّتُهُ فَتَحِيَّتُهُ مَنْدْرَجَةٌ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ طَلَبُ التَّحِيَّةِ، نَعَمْ لَوْ أَخَّرَهُمَا مَدَّةً طَوِيلَةً عَلَى قَصْدِ الْإِتْيَانِ بِهِمَا فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِفَعْلِهِمَا

(٢) «أسنى المطالب» (١/٤٧٦).

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/٥٣).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/٥٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٣).

(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٠٤).

(٥) «الأم» (٣/٤٢٥).

بعد مُطلقاً أو يفصل بين أن يحصلَ جلوسٌ أو نحوه ممَّا يفوتُ التَّحِيَّةَ وبين ألا يحصلَ ذلك؟ فيه نظرٌ.

وخرَجَ بالحجِّ العُمرةُ، فلا يُسنُّ لها طوافٌ قدومٍ؛ لإجزاء طوافِها عنه كالطَّوافِ المنذورِ كما تجزئُ الفريضةُ عن تحيَّةِ المسجدِ.

وقد يُؤخَذُ منه أنَّ الحاصلَ بطَّوافِ العُمرةِ طوافُ القدومِ إن نَوَاهُ، وإلَّا فسقوطُ الطَّلَبِ فقط كالتَّحِيَّةِ، نعم في جعلِ المُصنِّفِ له من سُنَنِ الحجِّ نظرٌ؛ لأنَّه يُسنُّ لكلِّ قادمٍ ولو حلالاً كما تقدَّم، ولو كان لخصوصِ الحجِّ مدخلاً في سُنَّتِهِ لاختصَّتْ به، اللهمَّ إلَّا أن يكونَ المرادُ بكونه من سُننِهِ أنَّه يُسنُّ فيه كما يُسنُّ في غيره، ويكونُ المقصودُ بذلك التَّنبيهَ على أن التَّلَبُّسَ بالحجِّ لا يُسْقِطُهُ كما أسقطه التَّلَبُّسُ بالعُمرة، إلَّا أنَّه يشكِّلُ على هذا عدمُ افتقاره إلى النِّيَّةِ؛ لشموله نِيَّةَ الحجِّ له كما سبقَ عن الشَّيخِ أبي حامدٍ خلافاً لابنِ يونسَ، فالأحسنُ أن يُقالَ: إنَّ كونه مطلوباً على الإطلاقِ لا يُنافي كونه مطلوباً بخصوصِ الحجِّ، ألا ترى أنَّ الذِّكْرَ والدُّعاءَ مطلوبانِ بخصوصِ الصَّلَاةِ مع استحبابِهما على الإطلاقِ، والاعتكافَ مطلوبٌ بخصوصِ رمضانَ، والصَّومَ مطلوبٌ بخصوصِ الاعتكافِ مع استحبابِهما على الإطلاقِ، فليتأمَّل.

(و) رابعها: (المَيْبِت) يعني الحُصُولَ (بِمُرْدَلْفَةٍ) في أيِّ بقعةٍ منها في النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وألحقَ به الزَّرْكَشِيُّ وقتَ الإنصافِ، فليتأمَّل.

ولو لحظةً، بخلافِ المَيْبِتِ بمنى حيثُ يُشترطُ فيه معظمُ اللَّيْلِ كما يأتي. قال بعضهم: وكانَ الفَرَقُ أنَّ فيها أعمالَ الطَّوافِ والرَّمْيِ وغيرِهما، فخُفِّفَ فيها، بخلافِ ليالي منى.

ولو مارًا كالوقوفٍ بعرفة كما قاله ^(١) السُّبُكِيُّ، وهي ما بين المَازِمِينَ ووادي مُحَسِّرٍ كما صرَّحَ به النَّوَوِيُّ ^(٢)، سواءً في ذلك اليمينُ والشَّمالُ من تلك المَواطنِ القَوَابِلِ والظَّواهرِ والشُّعَابِ والجِبَالِ.

(و) خامسها: (رَكَعَتَا الطَّوَافِ) بعد الفراغِ منه، وهما سُنَّةٌ في كلِّ طَوَافٍ واجبٍ أو تطوُّعٍ من مُحرِّمٍ أو حلالٍ.

ويُسَنُّ أن يقرأَ بعدَ الفاتحةِ في الأولى منهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ^(٣)، وفي الثَّانيةِ الإخلاصَ، وأن يَجْهَرَ فيهما حيثُ يَجْهَرُ في الفريضةِ، ومنه بعدَ الصُّبْحِ، وَيُسَرُّ حيثُ يُسَرُّ.

والأفضَلُ فِعْلُهُما خَلْفَ المَقَامِ، ثمَّ في الحِجْرِ.

قال في «شرح المَهْدَبِ» ^(٤): تحت المِيزَابِ، ثمَّ في بَقِيَّةِ المَسْجِدِ، ثمَّ في الحَرَمِ، ثمَّ حيثُ شاءَ متى شاءَ، فلا يفوتانِ ما دامَ حيًّا، لكن لو صَلَّى فريضةً بعدَ الطَّوَافِ أَجزَأَتَهُ عنهُما كتحيةِ المَسْجِدِ، نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في القديمِ.

ويؤخَذُ مِنَ التَّشْبِيهِ سُقُوطُهُما بكلِّ صلاةٍ راتبةٍ كانتُ أو غيرها كالتَّحِيَّةِ، وأنَّه لا يُطَلَّبُ فِعْلُهُما بعدَ فعلِ الفريضةِ أو الرَّاتبةِ لسُقُوطِهما بها، لكن قال في «الإيضاح» ^(٥): «إنَّ الاحتياطَ فِعْلُهُما بعدَهُ»، وعليه فالسَّاقِطُ بفعلِ الفريضةِ أو الرَّاتبةِ أَضَلُّ طلبِهما لا خصوصُهما.

وقضيةٌ ما تَقَرَّرَ أَنَّهُ لا يُسَنُّ فِعْلُ التَّحِيَّةِ بعدَ الفريضةِ أو الرَّاتبةِ، وهو متَّجِهٌ لِقَوَائِمِها بالجلوسِ عَمَدًا، وِجْلُوسُ الفريضةِ أو الرَّاتبةِ يتضمَّنُ الجُلُوسَ عَمَدًا.

(١) في (هـ): «أفاده».

(٢) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٨/ ١٣٢).

(٣) سورة الكافرون: ١.

(٤) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٨/ ٥٣).

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٤٧).

ثمَّ لا يَخْفَى أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ فَعْلِهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ عَلَى فَعْلِهِمَا فِي غَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلاتِّبَاعِ، لِأَفْضَلِيَّةِ خَلْفَ الْمَقَامِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْأَفْضَلُ فَعْلَهُمَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِهَذَا صَرَّحُوا فِي الْبِقَاعِ بِأَنَّ أَفْضَلَ بِقَاعِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَطِيمِ، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَفْضَلِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ بَعْدَهُ جَوْفُ الْكَعْبَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ تَحْتَ الْمِيزَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ظَنًّا، ثُمَّ بَقِيَّةُ السُّتَّةِ أَدْرُعَ لِدَلِكِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْحِجْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ احْتِمَالًا، ثُمَّ وَجْهُ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ جِهَاتِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَمِنْهَا جِهَةُ الْحِجْرِ، وَهِيَ مَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِهِ بِخِلَافِ نَفْسِ الْحِجْرِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ظَنًّا أَوْ احْتِمَالًا كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَا قُرِبَ مِنْهَا مِنْ بَقِيَّةِ جِهَاتِهَا، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ مَكَّةَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ مِنْهَا بَيْتَ خَدِيجَةَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ يُسَنُّ زِيَارَةَ بِقَاعِ مَكَّةَ، وَأَنَّ مِنْهَا بَيْتُ خَدِيجَةَ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُهَا»، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّمَ بَعْدَهُ بَقِيَّةُ تِلْكَ الْبِقَاعِ الَّتِي فِيهَا ثُمَّ بَاقِي الْحَرَمِ.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَيْنِ فَأَكْثَرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ عِقَبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى عِقَبَ الْجَمِيعِ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ جَازًا، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ الْأَسَابِعِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١).

وَلَوْ كَانَ أَجِيرًا صَلَّاهُمَا عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَيَقَعَانِ لَهُ دُونَ الْأَجِيرِ، وَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا عَلَى مَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ؛ لِأَنَّهُمَا يُفْعَلَانِ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ تَبَعًا لِلطَّوَافِ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا.

(١) «المجموع شرح المهدب» (٨/٥٤).

وقال الإِسْنَوِيُّ كَالْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ: إِنَّ الْمَعْضُوبَ يَفْعَلُهُمَا بِلَدِّهِ، وَصَلَاتُهُمَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَجِيرِ بِنَاءٍ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ الْوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ^(١) وَالرُّوْيَانِيِّ^(٢) فِيمَا لَوْ تَرَكَ الْأَجِيرُ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا لَا يُوْجِبُ الدَّمَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ قَسْطَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِي مَقَابِلَةِ عَوْضٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَا بِبَدَلِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يَجِبَ رَدُّ الْقِسْطِ فِي مَسْأَلَتِنَا إِلَّا بِالْمَوْتِ، فَيَجِبُ مِنَ التَّرَكَةِ، إِذْ لَا يَفُوتَانِ إِلَّا بِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَهَلْ يَسْقُطُ وَجُوبُ رَدِّ الْقِسْطِ بِإِقْبَاعِ فَرِيضَةٍ بَعْدَ الطَّوَافِ لِحُصُولِهِمَا بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ السَّقُوطِ، نَعَمْ إِنْ نَوَى بِهَا سُنَّةَ الطَّوَافِ فَقَدْ يَتَّجِهُ السَّقُوطُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «الْقُوتِ»: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْأَجِيرَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِالسُّنَنِ كَالْحَاجِّ بِنَفْسِهِ.

وَفِي «قَوَاعِدِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»: أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ الْوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنُ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَجِيرَ الْإِتْيَانُ بِالسُّنَنِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَمَّنْ يُحُجُّ عَنْهُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ عَلَى قَوْلِنَا: «إِنَّهُمَا سُنَّةٌ» وَلَا أَحْسَبُ الْأُئِمَّةَ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ^(٣). انْتَهَى. وَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَ الْمَاوَرِدِيِّ^(٤) وَالرُّوْيَانِيِّ^(٥) مُسَاعِدًا لَهُ.

(و) سَادُسُهَا: (الْمَيْبِيتُ) يَعْنِي: الْحُصُولَ (بِمَعْنَى) فِي أَيِّ بَقْعَةٍ مِنْهَا مُعْظَمَ اللَّيْلِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «إِبْرَاهِيمِ»^(٦): مَا

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٤/٢٦٣).

(٢) «بِحَرِّ الْمَذْهَبِ» (٤/١٠).

(٣) يَنْظُرُ: «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» (٣/٥٤٩).

(٤) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٤/٢٦٣).

(٥) «بِحَرِّ الْمَذْهَبِ» (٤/١٠).

(٦) «الْإِبْرَاهِيمُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (ص ٣٠٩).

بين وادي مُحَسِّرٍ وجمرة العقبة. قال: ومِنَى شِعْبٌ طوله نحو ميلين وعَرْضُهُ يَسِيرٌ والجِبَالُ الْمُحِيطَةُ بِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مِئَى، وما أَدْبَرَ مِنْهَا فَلَيْسَ مِنْ مِئَى. ثُمَّ قَالَ: وَجَمْرَةُ الْعَقْبَةِ فِي آخِرِ مِئَى مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَلَيْسَتْ الْعَقْبَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْجَمْرَةُ مِنْ مِئَى. انْتَهَى.

وهو صرِيحٌ فِي أَنَّ الْجَمْرَةَ مِنْ مِئَى، وَأَنَّ الْعَقْبَةَ لَيْسَتْ مِنْهَا، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، بَلْ صَرَّحَ بِخِلَافِهِ، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ كَالرَّافِعِيِّ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ: إِنَّ الْجَمْرَةَ لَيْسَتْ مِنْهَا، وَاعْتَرَضَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ.

قُلْتُ: وَفِي تَحْدِيدِ مِئَى بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ «الْإِيضَاحِ»^(١) إِشْكَالٌ؛ لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) أَنَّ الْمَسَافَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِئَى فَرَسَخٌ، خِلَافًا لِمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ^(٣) أَنَّهَا فَرَسَخَانِ، وَأَنَّ مُزْدَلِفَةَ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ مِئَى وَعَرَفَاتَ مِنْهَا إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَرَسَخٌ، وَلِمَا سَبَقَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ تَنْتَهِي بِوَادِي مُحَسِّرٍ، فَإِنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مِنْ أَوَّلِ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى آخِرِ مِئَى فَرَسَخًا، وَمُقْتَضَى التَّحْدِيدِ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ مِئَى نَحْوُ مِيلَيْنِ، وَوَادِي مُحَسِّرٍ لَا يَبْلُغُ مِيلًا حَتَّى يَكُونَ الْمَجْمُوعُ فَرَسَخًا؛ لِأَنَّهُ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) عَنِ الْأَزْرَقِيِّ خَمْسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ النَّحْوَ يَضْدُقُّ بِالْأَكْثَرِ أَيْضًا، فَمِرَادُهُ بِنَحْوِ الْمِيلَيْنِ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا مِمَّا يَكُونُ مَجْمُوعُهُ مَعَ وَادِي مُحَسِّرٍ فَرَسَخًا.

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٠٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/٩٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤١٥).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/١٢٩).

ولا تخفى المُسامحةُ في كلام «الرَّوْضَةِ» السَّابِقِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنْى فَرَسَخٌ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وادِي مُحَسِّرٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مِنْ آخِرِ مُزْدَلِفَةَ إِلَى آخِرِ مِنْى فَرَسَخٌ.

ثُمَّ مَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ مِنْ «أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى سُنَّةٌ» أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ، وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ^(١)، لَكِنَّ الْأَصْحَحَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) وَغَيْرِهَا وَجُوبُهُ فِيهِمَا عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُورِ وَمَحَلُّهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِذَا لَمْ يَنْفِرْ قَبْلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبِيتِ اللَّيْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ حَيْثُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَبِيتُهُمَا لِعُذْرٍ كَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَا رَمِيَّ يَوْمِهَا كَمَا نَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣) عَنِ الرَّوْيَانِيِّ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَأَقْرَهُ.

وَكَمَبِيتُهُمَا مَبِيتُ إِحْدَاهُمَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرَدِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: لَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَبَاتَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِيضَ مِنَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَبِيتَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ جُوزَتْ لِمَنْ بَاتَ لَيْلَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَتَى بِأَكْثَرِ الْمَنَاسِكِ وَمُعْظَمِهَا، فَرُخِّصَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَبِيتْ إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَتَى بِأَقَلِّ الْمَنَاسِكِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَخَّصَ فِي تَرْكِ الْأَكْثَرِ. انْتَهَى. وَكَذَا رَمِيُّهُمَا كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٥).

وَقِيَاسُهُ أَنْ رَمِيَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ وَإِنْ بَاتَهُمَا أَوْ سَقَطَ مَبِيتُهُمَا لِعُذْرٍ سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمِيَّ يَوْمِهَا، وَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ رَمِيِّ الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ «الرَّوْضَةِ»^(٦)، وَصَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ مَعَ تَقْيِيدِهِ النَّفْرَ بِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَنَقَلَهُ

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٠٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (٤/٢٠٥).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/١٠٧).

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٤٨).

(٥) «المهمات» (٤/٣٨١).

عنه في «شرح المذهب»^(١) واستحسنه فقال ما حاصله: إنه لو نفر النَّفْرَ الأوَّلَ فإن كان بعدَ الزَّوَالِ ولم يَرَمِ فإنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاتَ الرَّمِيَّ ولا استدرأكَ، ولزِمَهُ الدَّمُ، ولا حُكْمَ لِمَبَيْتِهِ لو عادَ بعدَ غروبِها وياتَ، حتَّى لو رَمَى في النَّفْرِ الثَّانِي لم يُعَدَّ بِيَوْمِهِ؛ لأنَّه بنفَرِهِ أعرَضَ عن مَنَى والمَناسِكَ.

وإن لم تغرب فأقوال: أحدها: أن الرَّمِيَّ انقطعَ ولا ينفَعُه العَوْدُ. وثانيها: يتعيَّنُ عليه العَوْدُ ويُرْمِي ما لم تغربِ الشَّمْسُ، فإنْ غَرَبَتْ تعيَّنَ الدَّمُ. وثالثها: يتخيَّرُ بين الأمرينِ.

وإن نفرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وعادَ وزالتَ وهو بِمَنَى فالوَجْهُ القطعُ بأنَّ خروجه لا يُؤثِّرُ أو بعدَ الغروبِ، فقد انقطعتِ العَلائقُ، أو بيئهما فظاهرُ المذهبِ أنَّه يرمي، أي: وله النَّفْرُ بعدَ ذلك قَبْلَ الغروبِ، فيسقطُ عنه مبيتُ الثالثةِ ورَمِيَّ يَوْمِها، لكن قضيةً تقييدَ «المنهاج»^(٢) و«أصله» و«الشرحين»^(٣) النَّفْرُ بَعْدَ الرَّمِيَّ أنَّه شرطٌ في سُقوطِ المَبَيْتِ والرَّمِيَّ، وبه صرَّحَ العَمْرَانِيُّ عَنِ الشَّرِيفِ العُثْمَانِيِّ، قال: لأنَّ هذا النَّفْرَ غيرُ جائزٍ. قال المُجَبُّ الطَّبْرِيُّ: وهو صحيحٌ متَّجِهٌ. قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو ظاهرٌ، فالشرطُ أنْ ينفِرَ بعدَ الزَّوَالِ والرَّمِيَّ^(٤).

وحاصلُ ذلكَ أنَّه إذا نفرَ قَبْلَ الرَّمِيَّ ولم يَعُدْ، فإن كان النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ لم يسقطُ عنه مبيتُ اللَّيْلَةِ الثالثةِ ولا رَمِيَّ يَوْمِها على ما في «المنهاج»^(٥) وغيره، وكذا عندَ الإمامِ على ما يُؤخِّدُ من تقييدهِ النَّفْرِ بما بعدَ الزَّوَالِ، أو بعدَ الزَّوَالِ لم يسقطُ عنه ما ذُكِرَ على ما في «المنهاج»^(٦) وغيره، ويسقطُ عنه عندَ الإمامِ مع

(١) «المجموع شرح المذهب» (٢٥١ / ٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤٣٦ / ٣).

(٣) «المنهاج الطالبين» (ص ٩٠).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١ / ٤٩٦).

(٥) «المنهاج الطالبين» (ص ٩٠).

(٦) «المنهاج الطالبين» (ص ٩٠).

لزوم دم لتترك يوم النفر وإن عاد، فإن كان عودُه قبل الزوال فكما لو لم ينفر، أو بعد الغروب فكما لو لم يعد، أو بينهما، فإن كان نفره قبل الزوال اعتد بعوده ورميه على ظاهر المذهب، أو بعده ففيه الخلاف المذكور، والمُتَّجِه الاعتداد بذلك أيضًا، هذا عند الإمام وكذا على كلام «المنهاج» وغيره كما هو ظاهر، فليُتأمل.

ولو نفر قبل الغروب فغربت قبل خروجه من منى فله النفر، وكذا لو نفر قبل الغروب وعاد ولو قبل الغروب لشغل، أي: أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر، فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغد، نعم يؤخذ من كلام الزركشي الآتي تقييد ذلك بمن لم يعزم حال نفره على العود.

فلو عاد للمبيت والرمي فوجهان ذكرهما الشيخ أبو محمد في «السلسلة»:

أحدهما: يلزمه؛ لأننا نجعل عودَه لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى.

والثاني: لا يلزمه؛ لأننا نجعله كالمستديم للفراق، ونجعل وجود عودَه كعدمه، فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت، ولو غربت، وهو في شغل الارتحال لزمه المبيت كما صححه النووي في «إيضاحه»^(١) كالرافعي في «شرحيه»^(٢)، وما وقع في «أصل الروضة»^(٣) وعزاه في «شرح المذهب»^(٤) إلى الرافعي من تصحيح عدم اللزوم قال الأذري: غلط، سببه سقوط شيء من بعض نسخ «العزير».

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٦).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٨/٢٥٠).

قال الزركشي: وطريق من أراد مبيت الليلة الثالثة من غير أن يجب عليه رمي يومها أن يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب بنية النفر، ثم يعود إليها بعده، فإذا أصبح فلا رمي عليه، وينفر متى شاء.

وسبقه إليه الأذرعِي، لكنه لم يقيد المفارقة بنية النفر.

وهل المراد بها العزم على عدم العود أصلاً أو على عدم العود قبل الغروب؟ محل نظر.

أمّا المعدّرون كراء الإبل مثلاً، ولو إبل غير الحاجّ خلافاً لمقتضى تعليل الرافعي، وإن كان الراعي متبرّعاً خلافاً للزركشي، وأهل سقاية العباس أو غيرها ولو محدثاً كما قاله في «التّهذيب» ورجّحه في «الروضة»^(١)، خلافاً لما قاله ابن كجّ وغيره^(٢)، ورجّحه الإسنوي^(٣) والأذرعِي فلم ترك المبيت؛ لعذر الرعي والسقي.

ومنه يؤخذ أن الكلام فيمن لم يمكنه مع الرعي المبيت بمزدلفة أو منى لاحتياجه إلى الرعي ليلاً، أو عدم تمكنه مع الرعي نهاراً من الإتيان للمبيت؛ لبعد أو خوف أو غير ذلك، وهو ظاهر.

ولو غرّبت الشمس والرّعاء بمزدلفة أو بمنى لزّمهم المبيت، بخلاف أهل السقاية؛ لأنّ عملهم بالليل أيضاً بخلاف الرّعاء، وكمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو مريض يحتاج إلى تعهده، أو يخاف على نفسه أو مال معه، أو يطلب أبقاً، أو اشتغل بأمر آخر يخاف فوته؛ فله النفر ولو بعد الغروب.

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» (٣/٤٣٥).

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٠٥).

(٣) «المهمات» (٤/٣٧٨).

وينبغي أن يجيء هنا ما يمكن من أعمار الجماعة كملازمة غريمٍ معسرٍ،
وعقوبة يُرَجَى تركها إن غيَّب، وأن يكون من الأعدار ما لو خافت حصول
حيضٍ يمتدُّ لرحيل الرُّفقة فيتعدَّر الطَّوافُ وتتضرَّر ببقاء الإحرام.

ولمَّا ساق بعضهم ما سيأتي عن القفالٍ ومنازعة الإمام فيه قال: نعم يتَّجه ما
قاله القفال في حقِّ المرأة التي تخاف أن تحيض. انتهى.

ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء
عليه، وقيد الزركشي بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة ليلاً، وإلا وجب جمعاً
بين الواجبين^(١).

ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت،
قال القفال وصاحب «التقريب»: لا شيء عليه؛ لاشتغاله بالطواف. قال الإمام:
وفيه احتمال؛ لأنَّه غير مضطرٍّ إلى ترك المبيت بخلاف الأوَّل. انتهى.

قلت: وقد يرده أن إيقاع الطواف ليلاً غير مطلوب، بل المطلوب خلافه؛ إذ
السنة أن يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الأعمال فيقع الطواف صحوةً،
وعلى الأوَّل فيجب تقيده أيضاً بما تقدَّم عن الزركشي.

ولو ترك طواف الإفاضة يوم النحر واشتغل به ليلاً بحيث فاته معظم الليل
بمنى فلا شيء عليه، كما نقله العزُّ ابن جماعة في «مناسكه» عن النَّصِّ، فقال:
وعلى هذا القول - يعني: القول بوجوب المبيت - لو لم يطف طواف الإفاضة
يوم النحر واشتغل به حتى كان أكثر ليله بمكة، لم يكن عليه شيء، نصَّ على
ذلك الشافعي في «الأم»^(٢). انتهى.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٩٥).

(٢) «الأم» (٣/٥٦٢).

وللرَّعاءِ وأهلِ السَّقايةِ قال في «الروضَةِ»^(١) كأصلِها^(٢): أن يدعُوا رميَ يومينِ ويقضوه في اليومِ الذي يليه قبلَ رميِ ذلكِ اليومِ، وليس لهم أن يدعُوا رميَ يومينِ متواليينِ، فإن تركُوا رميَ اليومِ الثَّاني بأن نفرُوا اليومَ الأوَّلَ بعدَ الرَّميِ عادُوا في اليومِ الثَّالثِ، وإن تركُوا رميَ اليومِ الأوَّلِ بأن نفرُوا يومَ النحرِ بعدَ الرَّميِ عادُوا في الثَّاني، ثمَّ لهم أن ينفروا مع النَّاسِ. انتهى.

وهو مُشكَّلٌ على ما سبقَ في الرَّميِ من امتدادِ وقتِ رميِ كلِّ يومٍ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، فإنَّ قضيتَه جوازُ أن يدعُوا رميَ يومينِ متواليينِ، فكأنَّ هذا مبنيٌّ على عدمِ الامتدادِ.

وأجيبَ بأنَّ الكلامَ هنا في تركِ المَبِيَّتِ مع الرَّميِ، وهناك في تركِ الرَّميِ وحده؛ أي: فلا يلزمُ من التَّوسعةِ في وقتِ الرَّميِ وحده التَّوسعةُ فيه مع تركِ المَبِيَّتِ، وفيه نظرٌ.

وعلى الجُملةِ فالسَّاقطُ عن الرِّعاءِ وأهلِ السَّقايةِ هو المَبِيَّتُ دونَ الرَّميِ، ومثلُهم في ذلكِ بقيةُ المَعذُورينِ كما هو ظاهرُ كلامِهِم، حيثُ اقتَصروا على سُقوطِ المَبِيَّتِ في حقِّه، ويُؤيِّدُه أنَّ مَنْ عَجَزَ عن الرَّميِ لمرضٍ أو غيره يلزمُه الاستنابةُ كما تقدَّم، ولا يتَّجِهُ فَرْقٌ بينَ العَجْزِ عنه وحده والعَجْزِ عنه مع المَبِيَّتِ، وعلى هذا فلو لم يتمكَّنوا من الإتيانِ للرَّميِ لزمهم الاستنابةُ فيه.

ثمَّ رأيتُ بعضَهم صرَّحَ بأنَّ وجوبَ الدَّمِ بتركِ الرَّميِ لا يفتَرِقُ الحالُ فيه بينَ المَعذُورينِ وغيرِهِم، وإنَّما يفتَرِقُ الحالُ بينهم في أنَّه يجوزُ للمَعذُورينِ تأخيرُ رميِ بعضِ أيَّامِ التَّشريقِ إلى بعضٍ مع انضمامِ تركِ المَبِيَّتِ دونَ غيرِهِم، فليتأمل.

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٤).

(و) سَابِعُهَا: (طَوَافُ الْوَدَاعِ) فِي حَقِّ كُلِّ طَاهِرٍ^(١) أَرَادَ مَفَارَقَةَ مَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِ نُسُكِهِ وَقَضَاءِ جَمِيعِ أَشْغَالِهِ، بَحِيثٌ يَعْتَبُهُ مَعَ رَكَعَتَيْهِ، وَالِدُعَاءِ فِي الْمُلتَزِمِ، ثُمَّ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَمِنْ نَقِيعِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ، ثُمَّ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ - الْخُرُوجِ، فَإِنْ مَكَتَ بَعْدَهُ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَغَيْرِ عُدْرٍ أَوْ لَغَيْرِ أَسْبَابِ السَّيْرِ؛ كَثِيرَاءِ مَتَاعٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ زِيَارَةِ صَدِيقٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَعَادَهُ لَخُرُوجِهِ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ وَدَاعًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَكَتَ لِأَسْبَابِ السَّيْرِ كَشِرَاءِ الزَّادِ.

قَالَ فِي «الْإِيضَاحِ»^(٢): «بَلَا مُكْتٍ» أَي: طَوِيلٌ. وَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الزَّادِ أَوْ الْمُكْتِ لِشِرَائِهِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِطْلَاقَ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ فِي التَّشْرِيقِ: أَوْ يَشْتَرِي مَا خَفَّ مِنْ زَادٍ وَنَحْوِهِ إِنْ حُمِلَتْ «مِنْ» عَلَى التَّبْعِيضِ.

وَشَدَّ الرَّحْلَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهِ كَمَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣)، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْمُكْتِ وَإِنْ طَالَ كَمَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ عَقِبَ الطَّوَافِ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ، قَالَ فِي «الْمُهْمَّاتِ»^(٤): وَتَقَدَّمَ فِي الْاِعْتِكَافِ أَنْ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يُعْرَجْ^(٥) بِهَا لَا تَقْطَعُ الْوَلَاءَ، فَيُجْزَى ذَلِكَ هُنَا بِالْأُولَى، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْإِمْلَاءِ». انْتَهَى.

(١) فِي هَامِشِ (هـ): «أَي: غَيْرِ حَائِضٍ وَنَحْوِهَا».

(٢) «الْإِيضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ» (ص ٤٠٧).

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/١١٧).

(٤) «الْمُهْمَّاتُ» (٤/٤٠٣).

(٥) فِي (هـ)، (ق): «بِصْرَحٍ». وَفِي «الْمُهْمَّاتِ»: «يُخْرَجُ».

قال الأذرعِي: ولو كان له أثقال كثيرة واحتاج في شدّها لنصف يومٍ صرّ، واحتاج لوداع ثانٍ. انتهى. وعليه فيتقيّد المكث الذي لعُذْرٍ بالقليل، وهو ما حمل عليه الزركشي كالأذرعِي إطلاقهم.

ويحتمل أنّه فيمنّ أمكّنه الوداع بعد شدّها بخلاف من لم يمكنه؛ لخوف على نفسه أو ماله، فالمتّجهُ عدم احتياجه، وكذا من مكث بعده لانتظار سير الرّفقة ولو لخوفٍ مُجرّدٍ الوحشة فيما يظهر.

نعم لو علم أنّهم يسيرون في وقتٍ لا يتمكّن فيه من الطوافِ لخوفٍ أو غيره فهل يُقدّمه ويُعتقَر المكث بعده أو يسقط عنه؟ فيه نظرٌ، وظاهر إطلاقهم أنّه لا فرق في المكثِ المُضَرِّ بين قليله وكثيره، لكن يتّجهُ اغتفارُ اليسيْر الذي لا يمنعُ مُسمّى الوداع، وينبغي أن يكون المكثُ المُضَرُّ ما كان فيما يُشترطُ مُجاوزته^(١) في القصر، فعلى هذا لو طاف للوداع ثمّ خرج فوراً إلى المُحصّبِ فمكث فيه ثمّ سار، لم يضرّ، ويؤيّدُه ما سيأتي عن الشبكيّ في جواب استدلال النّوّيِّ بالخبر على أنّ طواف الوداع ليس من المناسك.

لا ينافي ذلك ما في «شرح المهدب»^(٢) أنّه لو طاف يوم النحر للركن ثمّ للوداع ثمّ أتى منى، ثمّ أراد النفر منها في وقتِه لم يجرّه ذلك الطواف على الصحيح. انتهى؛ لجواز أن يكون عدم الإجزاء هناك لكونه قبل فراغ المناسك كالمبيت والرّمي.

ثمّ ما جزم به المُصنّف من أنّ طواف الوداع سنةٌ أحد القولين فيه، والآخرُ وجوبه، وصحّحه الشّيخان وغيرهما بشروط الاستحباب السابقة من الطّهارة^(٣) وفراغ المناسك وإرادة مفارقة مكّة، ولو إلى دون مسافة القصر على الصحيح

(١) في هامش (هـ): «أي: مفارقتة البنيان ويمكث خارجها».

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٢٥٦/٨).

(٣) في هامش (هـ): «أي: من الحيض ونحوه أي: فالشروط المشروطة في الاستحباب شرط في الوجوب».

في «شرح المهذب»^(١)، فلا وداع على الحائض ولا دم عليها بتركه، ومثلها النفساء كما في «شرح المهذب»^(٢) وغيره، والمتحيرة كما قاله البلقيني، ويوافقه قول الروياني^(٣): تطوف للوداع، فإن لم تفعل فلا دم للأصل، ويحتمل أن يجب للاحتياط. انتهى.

لكن خالفه الأذرعي قال: لأنه قضية الأخذ في أمرها بالاحتياط، وإيجاب إعادة الصلاة، والخائف من ظالم أو فوت لرفقته أو غريم وهو معسر ونحو ذلك، كما قاله المحب الطبري، لكن قال الأذرعي والزركشي: ينبغي أن يلزمه دم؛ لأن منع الحائض المسجد عزيمة، وهذا ليس كذلك، وينبغي أن يلحق بالحائض من به جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها، والأشبه أن يلزمه الدم^(٤). انتهى.

ولو طهرت الحائض ونحوها قبل مفارقة حطة مكة لزمها العود والطواف، أو بعد مفارقتها فلا شيء وإن لم تبلغ مسافة القصر؛ للإذن لها في الانصراف.

ولو رأت الدم فنقرت بلا وداع فجاوزت خمسة عشر يوماً نظرت إلى مردّها، فإن وقع النفر في حَيْضِهَا فلا شيء، أو في طهرها فعليها دم، ولا على قاصد الإفاضة بمكة، سواء الغريب وغيره، فلو أراد السفر ونقض عزيمة الإقامة، قال الإمام: فلا وداع عليه، قال في «الخادم»: وهذا بناء على رأيه أنه من المناسك، أمّا من لا يقول به فيقول ودّع، لكن هل يلزم؟ فيه الخلاف الآتي. انتهى.

ولا على قاصد مفارقتها قبل فراغ الأعمال، نعم يُسنُّ له على ما تقدّم في الطواف عن السنوي، ولا وداع على قاصد عرفات، لكن يُسنُّ له ذلك، نقله في «شرح المهذب»^(٥) عن الشافعي والأصحاب.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٥٥).

(٤) «أسنى المطالب» (١/٥٠٠).

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٥٤).

(٣) «بحر المذهب» (٤/٣٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/١٢).

قال الشيخ أبو حامد: وهو يُتصوَّرُ في صورتين، وهما المُتمتِّعُ والمكِّيُّ إذا أحرَمَ بالحجِّ من مكَّة^(١).

قال في «الخادم»: وإنما صوَّره بذلك؛ لأنَّ المُفْرِدَ والقارِنَ لا يُستحبُّ لهما ذلك؛ لأنَّهما لم يتحلَّلا من مناسكهما بخلاف المُتمتِّع.

قال: ولو شكَّ أنَّه لا يطرُقُه خلافُ الوجوبِ الآتي، ولا يجبُ بتركه دمٌ قطعاً، وإنما تلك الأحكامُ لطوافِ الوداعِ آخرَ النَّسكِ.

وقد قال المحامليُّ في «التَّجريد» بعد نقله القولين في وجوبِ الوداعِ: فإن طاف للوداعِ وخرَجَ وعادَ إلى مكَّةَ لحاجةٍ، فيُستحبُّ أن يطوفَ ثانياً، فإن تركه فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه قد أتى بطوافِ الوداعِ دفعةً. انتهى.

ولا يخفى ما في توجيهه للتصويرِ المذكورِ؛ لأنَّ المكِّيَّ نفره لم يتحلَّ من مناسكِهِ، وقد تحرَّزَ من ذلك شيخُ الإسلامِ حيثُ ذكَّرَ أنَّ الإمامَ في خطبته يومَ السَّابعِ يأمرُ المُتمتِّعينَ والمكِّيِّينَ بطوافِ الوداعِ، ثم قال: وبذلك عُلِمَ أنَّ المُفْرِدَ والقارِنَ الآفايينَ لا يؤمرانِ بطوافِ الوداعِ؛ لأنَّهما لم يتحلَّلا من مناسكِهِما وليستْ مكَّةُ محلَّ إقامتهما^(٢). انتهى. وعلى الجملةِ ففي كلِّ من التَّقيدِ والتَّوجيهِ نظرٌ.

ثم رأيتُ العزَّابنَ جماعةً في «مناسكِهِ» قال: تخصيصُ الشيخِ أبي حامدٍ بالمُتمتِّعِ والمكِّيِّ لم يظهرْ معناه، وقد نقلَ ابنُ المُنذرِ عن الشافعيِّ أنَّه يُستحبُّ للخارجِ من مكَّةَ إلى منى أن يودَّعَ البيتَ بالطَّوافِ، ولم يُنقلَ عن الشافعيِّ تخصيصُ ذلك بالمُتمتِّعِ والمكِّيِّ. انتهى.

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٨٤ / ٨).

(٢) «أسنى المطالب» (١ / ٤٨٥).

وفي «القوت»^(١) بعدما ذَكَرَ أَمْرَ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمُتَمَتِّعِينَ بِطَوَافِ الْوِدَاعِ: قُلْتُ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الْمُتَمَتِّعِينَ خَاصَّةً قَالَاهُ فِي «الرَّوَضَةِ»^(٢) وَ«أَصْلُهَا»^(٣).

وَنَقَلَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) بَعْدَ هَذَا بِنَحْوِ قَائِمَةٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ اسْتَحَبَّ لَهُ الطَّوَافُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَإِذَا لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِينَ وَغَيْرِهِمْ. انْتَهَى.

وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥) عَنِ صَاحِبِ «الْبَيَانِ» عَنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ أَنَّهُ لَا وَدَاعَ عَلَى الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ الْخَارِجِ إِلَى التَّنْعِيمِ. وَالْحَقُّ الْقَمُولِيُّ بِالتَّنْعِيمِ نَحْوَهُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٦) كَالسُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ: وَهَذَا فَيَمَنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ.

وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٧) فِي الْقَاصِدِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَيَمَنْ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ مَحَلٍّ يُقِيمُ فِيهِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، وَلَوْ أَرَادَ الْحَاجُّ الْإِنْصِرَافَ مِنْ مَنَى، فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ لِلْوِدَاعِ، ذَكَرَهُ الْمَاوَزِدِيُّ^(٨) وَالْجُوَيْنِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٩)، لَكِنْ فِي «الدَّخَائِرِ الْمَنْعُ»، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْمَاوَزِدِيِّ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١٠) إِشَارَةٌ إِلَيْهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي «الْخَادِمِ».

أَوْ مَكِّيًّا، فَفِي «الْخَادِمِ»: قَضِيَّةُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ تَقْدُمِ نُسْكَ لا وَدَاعَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، وَأَشَارَ إِلَى خِلَافٍ فِيهَا إِذَا حَجَّ وَنَفَرَ مَعَ النَّاسِ، وَأَنَّ الْمُرْجَحَ أَنَّهُ لَا وَدَاعَ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَوْ عَنَّ لِلْمَكِّيِّ أَنْ يُسَافِرَ مَعَ الْغُرَبَاءِ

(١) «قوت المحتاج» (١/ ٧٣٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٥).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٤).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٢).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٨٢).

(٨) «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٩).

(٩) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٢).

(١٠) «الإقناع» (ص ٨٨).

فلا وداع، وفي بعض الطرق رمز إلى أنهم يُودَّعون إذا نفرُوا وخرَجُوا مع الغرباء، ولا خلاف أنهم إذا عنَّ لهم هذا بعد العود إلى مكة فلا وداع. انتهى.

ومرادُه أنه لا يجب، وتابعه في «السيط» و«الذخائر»، لكن قال ابن الرِّفعة^(١): إن مراده بقوله: إذا نفرُوا؛ أي: من منى، ويحتمل أن يكون مراده ما إذا لم يكن المكِّي حجَّ ذلك العام، بل أراد النَّفْرَ مع الحجِّ لا غير، ولهذا قال في «الوسيط»^(٢): «ولا خلاف أن من خرج من مكة لا يلزمه طواف الوداع، إلا إذا كان حاجًا». ولم يفرِّق بين المكِّي وغيره. انتهى.

وفيما زعم أن قضية كلام الإمام نظر، ولا يخفى أن ما ذكره لا يجيء على القول بأنه ليس من المناسك الذي هو الصحيح كما سيأتي، فليتمل.

ولو طاف يوم النَّحر للإفاضة، ثم ودَّع، ثم رجع إلى منى وأراد النَّفْرَ منها إلى وطنه لم يُجزئه ذلك الوداع، كما قال النَّووي^(٣) أنه الصحيح، ومقتضى كلام الأصحاب: أو أحرَّ طواف الإفاضة إلى ما بعد رجوعه من أيام منى وطاف، ثم أراد السَّفر عقبه لم يكف، بل لا بدَّ أن يطوف للوداع، وهذا مُستفاد من قول الرَّافعي^(٤) أن طواف الوداع مقصود في نفسه، ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر.

وإذا لم يطف الولي بالصبي طواف الوداع وفرغنا على أنه واجب فهل يجب الدَّم في مال الولي كما يجب في نظائره أم لا؟

قال العزَّابن جماعة: لم أر في ذلك نقلًا، وعندي أنه يجب إن قلنا: إن طواف الوداع من جملة المناسك، وإلا فلا. انتهى.

(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/٦٧٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٧).

(١) «كفاية النبي في شرح التنبيه» (٧/٥١٧).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٨/٢٥٤).

وحيث وجب طواف الوداع فخرج بلا وداع ولو ناسياً أو جاهلاً، فإن بلغ مسافة القصر لزمه، ولا يلزمه العود، فإن عاد لم يسقط الدم، وإن لم يبلغها لزمه العود، فإن لم يعد لزمه دم، بخلاف ما إذا عاد، وإن بلغ محل إقامة كما هو ظاهر إطلاقهم؛ لأنه في حكم المقيم.

قال شيخ الإسلام: وما يقال من أن في تعليل سقوطه عنه بأنه في حكم المقيم نظراً إذا سوينا بين السير الطويل والقصير في وجوب الوداع قد يدفع بأن في استقراره اشتغالا للذمة، والأصل براءتها، فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع إشغالها جعله كذلك في دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة، وعلى هذا لو أقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم إلا إذا أيس من عوده^(١). انتهى. وفيه نظر، بل يتجه استقراره ببلوغه مقصوده، وهو ما بحثه السيد السّمهودي.

ولو ترك منه طوفة أو خطوة منها فعليه دم كامل، وأما قول الدارمي إنه يلزمه في الطوفة أو الخطوة^(٢) درهم أو ثلث مد، وفي الطوفتين ضعف ذلك، وفي الثلاث دم كامل، فقال النووي^(٣): إنه غلط.

وقضية كلام المصنف أن طواف الوداع من المناسك، وبه قال الإمام والغزالي^(٤) قالوا: وليس على غير الحاج والمقيم بمكة إذا خرج منها طواف وداع لخروجه. لكن قال البغوي في «شرح السنة»^(٥) وغيرها أنه ليس من المناسك، بل هو عبادة مستقلة، فيؤمر به كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكياً كان أو آفاقاً، حج أو لم يحج.

(٢) «أو الخطوة». من (هـ)، (ع).

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٣٤).

(٤) «الوسيط في المذهب» (٢/٦٧٢).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٨/٢٥٧).

(٥) «شرح السنة» للبغوي (٧/٢٣٥).

قال الشَّيْخَانِ^(١): وهذا أصحُّ تعظيمًا للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولا تفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمرُ به، ولو كان منها لأمر به.

قال النَّوَوِيُّ^(٢): ولخير مسلم^(٣): «يُقيمُ المُهاجرُ بعدَ قضاءِ نُسكِهِ ثلاثًا» سمَّاهُ قبلَ الوداعِ قاضيًا للنسكِ، وحقَّقتهُ أن يكونَ قضاها كُلَّها، لكنَّهُ في «شرحِ المُهذَّبِ»^(٤) مَشَى على الأوَّلِ في كلامِهِ على أعمالِ الحجِّ.

وقال السُّبُكِيُّ: إنَّهُ الذي تضافرتُ عليه نُصوصُ الشَّافِعِيِّ والأصْحَابِ، ولم أرَ مَنْ قال: إنَّهُ ليسَ منها إِلَّا المُتولِّي، فجعلَهُ تحيةَ البُقعةِ، معَ أنَّه يُمكنُ تأويلُ كلامِهِ بأنَّهُ ليسَ منها رُكنًا، كما قال غيره: إنَّهُ ليسَ بركنٍ ولا شرطٍ.

وأما استدلالُ الشَّيْخَيْنِ بأنَّهُ لو كانَ منها لأمرَ به قاصدُ الإقامةِ بمكةَ فممنوعٌ؛ لأنَّهُ إنَّما شُرِعَ للمفارقةِ ولم تحضُلْ، كما أنَّ طوافَ القدومِ لا يُشرَعُ للمُحرمِ مِن مَكَّةَ، ويلزَمُهما القولُ بأنَّهُ لا يُجبرُ بدمٍ ولا قائلَ به.

وأما استدلالُ النَّوَوِيِّ بالخبرِ فالظاهرُ أنَّ المُرادَ به النُّسكُ الَّذي تمكِنُ الإقامةُ معه، أو الَّذي ليسَ بتابعٍ، على أنَّ المُهاجرَ إذا طافَ للوداعِ ثمَّ خرَجَ مِن مَكَّةَ يجوزُ أن يرجعَ ثمَّ يُقيمَ بها ثلاثًا لا غيرَ؛ للخبرِ، فلا يلزمُ حملُهُ على الإقامةِ قبلَ الطَّوافِ^(٥).

فإن قلتَ: القولُ بأنَّهُ منها معَ القولِ بوجوبِهِ يقتضي منعَ العمرةِ قبلَهُ كما يَمنعُها الرَّمي، وليسَ كذلكَ، فقد اعتمرتُ عائشةُ قبلَهُ.

(١) «الشرح الكبير» (٤٤٦/٣)، و«روضة الطالبين» (١١٧/٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢٥٦/٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥٢).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٢٥٦/٨).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٥٠٠/١).

قلنا: يندفعُ بأنه لما كان الوداعُ آخرَ ما يفعله قاصدُ الخروجِ، تعذَّرَ تقديمه عليها، فاحتمَلَ تقديمها عليه، بخلافِ الرميِّ، وذكرَ نحوه الإسْنَوِيُّ. قال شيخُ الإسلام: وهو المعتمدُ.

قال: وتظهرُ فائدةُ الخلافِ في أنَّه يفتقرُ إلى نيَّةٍ أو لا، وفي أنَّه يلزَمُ الأجيرُ فعله أو لا، وفي أنَّه لا يحطُّ شيءٌ من أجره الأجيرِ عندَ تركه أو لا^(١). انتهى.

قلتُ: ولا يخفى ما في اعتراضِ الشُّبكيِّ على استدلالِ النَّوويِّ بالخبرِ؛ لأنَّ قولَه «الظاهرُ أنَّ المرادَ به النُّسكُ الذي يُمكنُ الإقامةُ معه» ممنوعٌ ومُكابرةٌ، فإنَّه إذا كان حقيقتهُ قضاءَ جميعِ نُسكِهِ، كان الظاهرُ أنَّ المرادَ جميعُ نُسكِهِ؛ لأنَّ الظاهرَ هو الحقيقةُ.

وقولُه: على أنَّ المهاجرِ.. إلى آخره.

قلنا: هذا احتمالٌ، لكن ظاهرَ الخبرِ خلافُه، وهو أنَّ المرادَ أعمُّ من ذلك. لا يُقالُ: المهاجرُ يكفي تحقُّقه في فردٍ، وهو من خرجَ ثمَّ رجعَ، أو مُعرِّفٍ بلامِ العهدِ، والمعهودُ من ذُكِرَ أيضًا؛ لأنَّا نقولُ: بل هو عامٌّ؛ لأنَّ المُعرِّفَ بـ «أل» محمولٌ على العمومِ حيثُ لا عهدٌ كما تقرَّرَ في الأصولِ، ولا عهدٌ هنا.

وقولُه: فلا يلزَمُ حملُه على الإقامةِ.. إلى آخره.

قلنا: لم ندعِ اللزومَ، فالحاصلُ أنَّ ظاهرَ الخبرِ أنَّ المرادَ من قَضَى جميعِ نُسكِهِ وإن لم يخرجَ ثمَّ يرجعُ وهو كافٍ في المطلوبِ؛ لأنَّه يفيدُ الظنَّ بالحكمِ كما هو شأنُ الأحكامِ الفرعيةِ، والصَّرفُ إلى خلافِ الظاهرِ لا يجوزُ من غيرِ دليلٍ، فليتأمل.

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٦).

قال في «الخدام»: واعلم أن الخلاف في كونه من المناسك معناه أنه من آثار الحجّ الباقية بعد التحللين كالمبيت بمني والرمي، وقد ينقض الشّيء وتبقى آثاره، كما أن الصلاة تنقض بالتسليم الأولى، والثانية معدودة من الصلاة.

وقول الرافعي^(١): «من الحجّ» أي: من توابعه، لا من ماهيته، ولهذا لا يتوقف صحّة الحجّ على الإتيان به، وتجب فيه النيّة بلا شكّ على ما قاله ابن الرّفعة^(٢). انتهى.

(ويتجرّد الرّجل) ومثله الخنثى أي: وجوبًا كما في «العزير»^(٣) و«شرح المهذب»^(٤)، واقتضاه كلام «المنهاج»^(٥)، ورجّحه الزركشي وغيره، أو استحبابًا كما في «الإيضاح»^(٦) واقتضاه عبارة «الروضة»^(٧) و«المحرر» و«الشرح الصغير»، ورجّحه السبكي والإسنوي^(٨) وغيرهما.

(عند) إرادة (الإحرام) بحجّ أو عمرة أو بهما، أو مطلقًا (عن لبس المخيط) ليتنّفى عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرّم عليه فيه، ويُسَنُّ أن يكون تجرّده قبل فعل ركعتي الإحرام كما يفيدُه قول «الإيضاح»^(٩): الخامسة أي: من السنن ثم بعد ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام. انتهى. وذكر قبله سنن التجرّد ولبس الإزار والرّداء.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٦).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/٤٠٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/٢٦٤).

(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٨٥).

(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٤٦-١٤٨).

(٧) «روضة الطالبين» (٣/١٢٥-١٢٧).

(٨) «المهمات» (٤/٢٨٨).

(٩) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٣٠).

(وَيَلْبَسُ) أي: ندباً (إِزَارًا وِرْدَاءَ أَبِيضَيْنِ) قال في «أصل الروضة»^(١): جديدين، وإلا فمغسولين، وبحث الأذرعِي أن الاحتياط غسل المقصور لنشره حال القصر على الأرض، وكما في حصى الجمار، وفيه نظر؛ لما في «شرح المهذب» عن الجويني وارتضاه من أن غسل الجديد بدعة، ومن المبالغة في إنكار فعله بسبب نشر غزله على الأرض، أو نحو ذلك، فإن فرض شك معتبر في نجاسته فهذا لا يختص بالمقصور ولا بالإحرام^(٢)، وأطلق الشيخان^(٣) وغيرهما كراهة لبس المصبوغ، وقيدها المأوردِي^(٤) والرويانِي^(٥) بما صبغ بعد النسج دون ما صبغ قبله.

ويُسْنُ أن يلبس نعلين، قال الزركشي: وعلى وجوب التجرد فلا يُعدُّ - يعني لبس النعلين - من الثياب^(٦)، إلا أن يقال: التجرد عن المخيط إلى لبس إزار أو رداء أبيضين ونعلين، فإنه بالنظر إلى هذا التقييد ربّما يصلح أن يُعدَّ منها.

ويُسْنُ أن تخضب^(٧) المرأة للإحرام يديها إلى الكوع بالحناء؛ لأنهما قد ينكشفان، وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء؛ لأنها تؤمر بكشفه، فيستر لونها البشرة بلون الحناء، ويكره لها الخضاب بعد الإحرام؛ لما فيه من إزالة الشعث. والخثى هنا كالرجل، فيحرم عليه الاختضاب، قاله في «شرح المهذب»^(٨).



(١) «روضة الطالبين» (٧٢/٣). (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٧٣/١).

(٣) «الشرح الكبير» (٣٨٠/٣)، و«روضة الطالبين» (٧٢/٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧٨/٤). (٥) «بحر المذهب» (٤٢٠/٣).

(٦) المبت من (هـ)، (ع). وفي (ج)، (ص)، (ك): «الأثار». وفي (د)، (ن): «الإبان». وفي (ق): «الإباء».

(٧) في (هـ): «تخضب». (٨) «المجموع شرح المهذب» (٢١٩/٧).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أَي: الْمُحْرَمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ بِنِهَا، أَوْ مُطْلَقًا قَبْلَ الصَّرْفِ وَبَعْدَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، إِلَّا مَا يُنْبَهُ عَلَيْهِ مَعَ التَّمْيِيزِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْعَمَدِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ (عَشْرَةَ أَشْيَاءَ):

أَحَدُهَا: (لُبْسُ الْمَخِيْطِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ بَدَنِ أَوْ عُضْوٍ مِنَ الرَّجْلِ عَلَى الْعَادَةِ؛ كَالْقَمِيصِ وَالْخُفِّ وَالزَّرْبُولِ^(١) وَالْقَفَّازِ وَالذَّرْعِ وَجُبَّةِ اللَّبَدِ وَخَرِيْطَةِ اللَّحِيَةِ وَإِزَارِ عَقْدِهِ بِإِزَارٍ فِي عُرَى إِنْ تَقَارَبَ، بَحَيْثُ أَشْبَهَتْ الْخِيَاطَةَ، كَمَا قَيَّدَ بِهِ الْغَزَالِيُّ^(٢) وَمُجَلِّي.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٣): وَلَا يَتَقَيَّدُ الرَّدَاءُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّرْحَ^(٤) الْمُتَبَاعِدَةَ تُشْبِهُ الْعَقْدَ، وَهُوَ فِيهِ مَمْتَنَعٌ؛ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْإِزَارِ. انْتَهَى.

أَوْ شَقَّهُ نِصْفَيْنِ وَلَفَّ كُلَّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ وَعَقْدَهُ، وَرَدَاءٍ عَقْدَ طَرَفِيهِ بِخِيْطٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ خَلَّهْمَا بِمَسَلَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

وَخَرَجَ بِلُبْسِ الْمَخِيْطِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: غَيْرُهُ؛ كِرْدَاءٍ تَوَشَّحَ بِهِ وَلَوْ مَعَ غَرَزِ طَرَفِيهِ بِطَرَفِ رِدَائِهِ وَإِنْ كُرِّهَا كَمَا قَالَ الْمُتَوَلِّيُّ^(٥)، أَوْ جَعَلَ مِثْلَ الْحُجْرَةِ لَهُ، وَإِدْخَالَ التَّكَّةِ فِيهَا، أَوْ شَدَّهُ بِخِيْطٍ، أَوْ لَفَّ عِمَامَتَهُ عَلَيْهِ بَدُونِ عَقْدِهَا، بِخِلَافِهِ مَعَ عَقْدِهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِاسْتِمْسَاكِ الْإِزَارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) فِي (ج)، (د)، (ش)، (ك): «الزربون». قَالَ فِي «تاج العروس» (٢٥٨/١٨): «الزبرون والزربول وهو ما يُلبس في الرجل، مُولَّدة». وَفِي «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٢٠٦): «ضرب من الأحذية يُلبس في الرجل، قَالَ عَنْهَا الشَّهَابُ الْخَفَّاجِيُّ: عَامِيَةٌ مِثْلَةٌ؛ وَالْعَامَةُ تَزِيدُ فِي تَحْرِيفِهِ، فَتَبْدَلُ لَامَهُ نُونًا.

(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/٦٨٠).

(٣) «المهمات» (٤/٤١٧).

(٤) «أسنى المطالب» (١/٥٠٦).

(٥) «أسنى المطالب» (١/٥٠٦).

وهل المراد بشد طرف إزاره بطرف ردائه شد لا يكون عقداً لأحد الطرفين بالآخر بأن يربط أحدهما إلى الآخر بخيط أو نحوه، أو ما يعمُّ العقد أيضاً؟ فيه نظرٌ. وعلى كلٍّ منهما، فيفارق امتناع شد طرف ردائه أو عقده بطرفه الآخر بأنه حينئذٍ مُستمسكٌ بنفسه فأشبهه المخيط، بخلافه هناك فإن استمسكه بواسطة الإزار. ثم رأيت بعض المشايخ يفرق بذلك، وظاهر أن ليس المراد به العرز؛ لأنه لا يسمى شداً، مع أنهم ذكروه أيضاً، وقد يقال: الربط والعقد أخوان في الحكم، ولهذا حرماً في طرف الرداء، فيجب أن يكون المراد بالشد ما يعمُّ العقد؛ إذ لا يمكن حمله على الربط فقط؛ لأن العقد مثله في الحكم، فإذا أبيض أحدهما أبيض الآخر، فليتامل.

وسيف^(١) تقلده ولو بلا حاجة، وهميان أو منقمة شده على وسطه، وخاتم لِسَه كما في «شرح المهذب»^(٢) و«مناسك» ابن الصلاح، أو نعل، قال الزركشي: والمراد به التأسومة. قال: ويلحق بها القبقاب؛ لأنه ليس بمخيط^(٣). انتهى.

وقيد بعضهم القبقاب بما لا يكون عريض السير بحيث يستر جميع الأصابع، وإلا حرماً.

وبالرجل: المرأة، فلها بُس ما عدا القفاز من المخيط وما في معناه، ولو من خرقة شدتها على يديها أخذاً من عدم وجوب الفدية عليها بذلك كما هو المذهب في «الروضة»^(٤) كأصلها^(٥)؛ إذ حيث انتفت الفدية ثبت الجواز، إلا فيما استثني إلا القفاز.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥٥).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦١).

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: لا يضر».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦١).

وقضية ذلك أنه يحرم على الرجل شد خرقه على يده، وبه صرح ابن الوردی^(١) فقال فيما يحرم على الرجل «ككيسٍ لحيته وشد يده»، وسكت عليه شيخ الإسلام فارقاً بينه وبين المرأة بأن المنهي عن لبسه في حقه أكثر منه في حقه، لكن فيما علله به من أنه شبيه بالفقار نظر؛ إذ لو كان كذلك حرم عليها أيضاً، إلا أن يقال: لما كان اللبس في حقه أكثر لم يحرم عليها إلا الفقازان حقيقة لا ما شابههما أيضاً، بخلاف الرجل.

والأوجه أن يُعَلَّل ذلك بأنه في معنى عقد الرداء وبالعادة ما لو ألقى على نفسه قباءً أو فرجيةً وهو مضطجع إذا كانت بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، أو ارتدى أو اتزر بقميص أو سراويل أو أدخل يده في كم قميص منفصل، أو رجله في ساق الخف، لا في قوارة^(٢).

(و) الثاني: (تغطية الرأس من الرجل) يعني سترها كلها أو بعضها حتى البياض وراء الأذن كما قال الروياني^(٣): إنه يجب عليه الفدية بتغطيته، وقال النووي^(٤): إنه ظاهر. وإن قال الأزرعي: فيه وقف من جهة العرف؛ لأنه يعد حاسراً، بخلاف نفس الأذن؛ إذ الأذن ليست منها كما صرحوا به في الوضوء بما يعد ساتراً عرفاً ولو شفافاً وإن لم يكن ساتراً في الصلاة؛ لأن المدار فيها على ما يستر حقيقة، وها هنا على ما يعد ساتراً؛ لأنه به يحصل الترفه المجتنب ها هنا، وإن لم يحط بها كعصابة أي: عريضة، كما في «شرح المهدب»^(٥) احترازاً عما في معنى الخيط.

(١) «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٩).

(٢) القوارة: ما قور من الثوب وغيره. «القاموس المحيط» (ص ٤٦٧).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٤٤٠).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٥).

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٧/ ٢٥٤).

وَمَرَّهِمْ وَطِينٍ وَحِنَاءٍ، لَا نَحْوِ مَاءٍ وَلَوْ كَدَّرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا حَقِيقَةً، وَلِهَذَا كَفَى فِي الصَّلَاةِ، نَعَمَ إِنْ صَارَ ثَخِينًا لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ بِأَنْ صَارَ يُسَمَّى طِينًا، فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ.

وَعَسَلٍ وَلَبَنِ كَمَا فِي «الْبَيَانِ»^(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢): وَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى غَيْرِ الثَّخِينِينَ.

وَخَيْطٍ وَهَوْدِجٍ وَإِنْ مَسَّهُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ حِينَئِذٍ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

وَوِسَادَةٍ وَعِمَامَةٍ تَوَسَّدَهَا، وَيَدٍ وَلَوْ لغيره، وَمَحْمُولٍ كَزَنْبِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا، وَظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ عَدَمَ حَرَمَةِ ذَلِكَ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ، لَكِنْ جَزَمَ الْفُورَانِيُّ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ إِذَا قَصَدَ بِحَمْلِ الزَّنْبِيلِ السَّتْرَ، وَقَضَيْتَهُ حَرَمَةً ذَلِكَ حِينَئِذٍ.

وَكَالزَّنْبِيلِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ، وَلَوْ اسْتَرَخَى الزَّنْبِيلُ بِحَيْثُ صَارَ كَالْقَلَنْسُوءِ حُرْمًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّتْرَ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ حَيْثُ قَالَ: وَلَعَلَّ مَا ذَكَرُوهُ فِيمَا إِذَا اسْتَرَخَى الزَّنْبِيلُ وَنَحْوَهُ عَلَى رَأْسِهِ لَصَلَابِيَةٍ أَوْ امْتِلَائِهِ بِشَيْءٍ آخَرَ، أَمَا لَوْ اسْتَرَخَى فَهُوَ سَاتِرٌ كَالْقَلَنْسُوءِ الْوَاسِعَةِ^(٣). انْتَهَى.

وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمَحْمُولَاتِ؟ فِيهِ نَظْرٌ.

وَلَوْ رَبَطَ حِزْمَةَ حَشِيشٍ بِحَبْلِ وَجَعَلَ فِي وَسْطِهَا حُفْرَةً لَا تَتَرَادُ^(٤) بِقَدْرِ رَأْسِهِ بِفِعْلِهِ، أَوْ بغيرِ فِعْلِهِ بِأَنْ حَمَلَهَا فَحَصَلَ فِيهَا ذَلِكَ بِلَا مَنَعٍ مِنْهُ، فَالظَّاهِرُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِدْخَالُ رَأْسِهِ فِيهَا عِنْدَ حَمْلِهَا، وَتَلَزُمُهُ الْفِدْيَةُ بِذَلِكَ.

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٤٨/٤).

(٢) «الفرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣٣٩/٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٥٠٥/١).

(٤) في (د): «تزد».

ثُمَّ أَفْتَانِي بَعْضُ الشُّيُوخِ بَلْزُومِ الْفِدْيَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ، قَالَ: لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا. انْتَهَى.

وَيُؤَخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ التَّحْرِيمُ أَيْضًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَعَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ، فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١): قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرَمِ جِرَاحَةٌ فَشَدَّ عَلَيْهَا خِرْقَةً، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الرَّأْسِ الْمَخِيطُ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى.

وَهُوَ مُشْكَلٌ إِنْ أَرَادَ بِالشَّدِّ مَا يَشْمَلُ الْعَقْدَ أَوْ الرَّبْطَ بِخَيْطٍ؛ لِامْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْرُمُ شَدُّ الْخِرْقَةِ عَلَى يَدِهِ وَشَدُّ الْإِزَارِ نِصْفَيْنِ، وَلَفُّ كُلِّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ مَعَ عَقْدِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَقَضِيَّةٌ تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ بِالرَّأْسِ جَوَازُ تَغْطِيَةِ شَعْرِهَا إِذَا جَاوَزَ حَدَّهَا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ سِتْرُ وَجْهِ الرَّجُلِ بِالْمَخِيطِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافَهُ.

وَقَدْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُ «الرَّوْضَةِ»^(٢) كَأَصْلِهَا^(٣): وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِسَاعِدِهِ أَوْ لِعُضْوٍ آخَرَ شَيْئًا مَخِيطًا أَوْ لِلْحَيْتَةِ خَرِيطَةً يُعَلِّقُهَا بِهَا إِذَا خَضَبَهَا، فَهَلْ يَلْحَقُ بِالْقُفَّازِينَ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَالْأَصْحَحُ الْإِلْحَاقُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ. انْتَهَى.

فَتَنَاوَلْ قَوْلُهُ: «أَوْ لِعُضْوٍ آخَرَ» الْوَجْهَ، فَإِنَّهُمْ سَمَّوْهُ عُضْوًا فِي مَوَاضِعٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ الْأَرْبَعَةِ وَأَعْضَاءُ الشُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى تَنَاوُلِ اسْمِ الْعُضْوِ عِنْدَهُمْ، وَالتَّنَاوُلُ لَهُ وَالتَّغْلِيْبُ، وَالْمَجَازُ خِلَافُ الظَّاهِرِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِلَا دَلِيلٍ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٢) «روضة الطالبيين» (٣/١٢٧).

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/٢٥٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٤).

(و) تغطية (الوجه) كله أو بعضه ما عدا القدر الذي يتوقف على ستره ستر الرأس فيستر؛ إذ لا يمكن استيعاب الرأس إلا به، والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء للوجه.

(من المرأة) ولو أمة كما في «شرح المهدب»^(١)، وإن اقتضى التعليل السابق خلافه في القدر الذي يتوقف على ستره ستر الرأس.

وحد الوجه منها قال الإمام: «ما يجب غسله في الوضوء»، ومنه يؤخذ أنه لو خلق له وجهان أو نبت له لحية حرم سترهما وستر اللحية، وإن تردد فيه الزركشي.

وكذا يقال فيما لو خلق للرجل رأسان فيحرم ستر كل منهما^(٢) بسائر عرفها ملاصقا، بخلاف المتجاني فلها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشية أو نحوها ولو لغير حاجة كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها، فإن وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإلا وجبت.

وظاهر إطلاقهم حرمة تغطية المرأة وجهها ولو بحضرة الرجال الأجانب، لكن لا يبعد جوازها حينئذ إن خافت افتتاحا بها، وعليه فهل تجب الفدية؟ فيه نظر، وقد يقال: القياس وجوبها؛ لأنه الغالب فيما أبيع لحاجة.

فإن قلت: الهاء في قوله: «ويحرم عليه» إمّا للمحرم سواء كان رجلا أو امرأة، فيلزم تحريم المخيط على المرأة، أو إليه بشرط كونه رجلا لزم كون التقدير، ويحرم على الرجل المحرم لبس المخيط، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه

(١) «المجموع شرح المهدب» (٧/٢٦٤).

(٢) في حاشية (هـ): «متعلق بالمتن وهي التغطية».

مِنَ الْمَرَأَةِ، أَوْ بَشَرِ كَوْنِهِ امْرَأَةً لَزِمَ كَوْنُ التَّقْدِيرِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرَأَةِ الْمُحْرَمَةِ
لُبْسُ الْمَخِيطِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ، وَالْوَجْهَ مِنَ الْمَرَأَةِ، وَاللَّوْازِمُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يُمَكِّنُ عَوْدُهَا لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ، وَلَمْ يَبْقَ قِسْمٌ آخَرٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قُلْتُ: هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى الْمُحْرَمِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الرَّجْلِ» مَتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مِمَّنْ لُبِسَ الْمَخِيطُ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِبَيَانِ
اِخْتِصَاصِ حُكْمِهِمَا بِبَعْضِ أَفْرَادِ الْمُحْرَمِ، وَهُوَ الرَّجُلُ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْمَرَأَةِ» مَتَعَلِّقٌ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ لِبَيَانِ اِخْتِصَاصِ حُكْمِهِمَا بِبَعْضِ
أَفْرَادِهِ، وَهُوَ الْمَرَأَةُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ كَذَا إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَكَذَا إِنْ
كَانَ امْرَأَةً، وَكَذَا مُطْلَقًا.

(و) الثَّالِثُ: (تَرْجِيلٌ^(١) الشَّعْرِ) يَعْنِي: دَهْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ مِنْ رَجُلٍ
أَوْ امْرَأَةٍ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي لِحْيَةِ الْمَرَأَةِ، بِأَيِّ دُهْنٍ كَانَ مِنْ سَمْنٍ وَزُبْدٍ
وَزَيْتٍ وَذَائِبِ شَحْمٍ وَشَمْعٍ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ وَإِنْ
اشْتَمَلَ عَلَى السَّمْنِ.

وَخَرَجَ بَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ: خَضَبُهُ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ، وَأَكْلُ الدَّهْنِ وَجَعْلُهُ فِي شَجَّةٍ
بِرَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَبَشَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ: غَيْرُ الشَّعْرِ؛ كِرَاسٍ أَصْلَعَ فِي مَوْضِعِ الصَّلَعِ، وَدَقْنِ
أَمْرَدَ، وَقَيْدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ نَبَاتِ لِحْيَتِهِ^(٢)، وَإِلَّا فَهُوَ كَالرَّأْسِ
الْمَحْلُوقِ، وَشَعْرٍ غَيْرِهِمَا كَسَائِرِ الْبَدَنِ، فَلَا تَحْرِيمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(١) فِي هَامِشِ (هـ): «لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّرْجِيلُ الَّذِي هُوَ التَّسْرِيحُ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الدَّهْنُ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ غَالِبًا
لِلتَّسْرِيحِ. (تَقْرِيرُ شَيْخِنَا م ج)».

(٢) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٥٠٩).

نَعَمْ يَحْرُمُ دَهْنُ الْمَحْلُوقِ مِنْ رَأْسِ أَوْ لِحْيَةٍ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ فِي اللَّحْيَةِ
 قَالَ: وَإِنَّمَا خَصُّوا الرَّأْسَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُحَلَقُ عَادَةً، وَتَقْيِيدُهُم بِالرَّأْسِ
 وَاللِّحْيَةِ يُشْعِرُ بِالْجَوَازِ فِي بَاقِي شُعُورِ الْوَجْهِ كَالْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ
 وَالْعِذَارِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ النَّقِيبِ فِي الْحَاجِبِ وَالْهُذْبِ وَمَا عَلَى الْجَبْهَةِ دُونَ نَحْوِ
 الشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ وَالْعِذَارِ مِمَّا اتَّصَلَ بِاللِّحْيَةِ فَالْحَقُّهَ بِهَا، لَكِنْ قَالَ الْمُحِبُّ
 الطَّبْرِيُّ فِي بَاقِي شُعُورِ الْوَجْهِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَاللِّحْيَةِ. وَتَبِعَهُ الرَّزْكَشِيُّ. قَالَ فِي
 «الْمُهَمَّاتِ»^(١): وَهُوَ الْقِيَاسُ. انْتَهَى.

وكلامُ المُصنِّفِ يشمَلُه، وإن شَمِلَ غَيْرَه أَيْضًا مِمَّا لَيْسَ مُرَادًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
 يُسْتثنَى عَلَى هَذَا مَا عَلَى الْجَبْهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ تَنْمِيَّتُهُ، بِخِلَافِ مَا عَلَى الْخَدِّ،
 فَإِنَّهُ يُقْصَدُ تَنْمِيَّتُهُ^(٢) عَلَى مَا قَالَه بَعْضُهُمْ.

(و) الرَّابِعُ: (حَلْقُهُ) يَعْنِي إِزَالَةَ الشَّعْرِ مُطْلَقًا بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَتَنْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ،
 وَنُورَةٍ، سِوَاءٍ فِيهِ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ كَشَعْرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَإِنْ قَلَّ
 كَبَعْضِ شَعْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ احْتِجَامٌ أَوْ فَضْدٌ يُزِيلُ شَيْئًا مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً إِلَيْهِ،
 وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَلَا مَسْطُ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ إِنْ أَدَّى إِلَى تَنْفِ شَيْءٍ مِنْ
 الشَّعْرِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ لَمْ يَحْرُمْ، لَكِنْ يُكْرَهُ، وَلَا حَكٌّ رِجْلِهِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا بِنَحْوِ
 قَتَبٍ إِنْ أَدَّى إِلَى إِزَالَتِهِ.

وقياسُ هذه الْمَسَائِلِ تحريمُ أَكْلِ الدَّهْنِ عَلَى وَجْهِ يَتَلَوَّثُ مِنْهُ شَارِبُهُ مِثْلًا إِنْ
 أَمَكَّنَ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(١) «المهمات» (٤/٤٢٣).

(٢) فِي (د)، (ج)، (هـ)، (ش): «تَنْمِيَّتُهُ».

(و) الخامس: (تَقْلِيمٌ) شَيْءٌ مِنَ (الْأَظْفَرِ^(١)) جَمْعُ ظَفِيرٍ كَالْأَظْفَارِ وَالْأَظْفُورِ، يعني إزالته بقلمٍ أو غيره ككسره وقطع، ولو كَشَطَ جِلْدَ رَأْسِهِ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَ أَصَابِعِهِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ ظَفْرٌ فَلَا تَحْرِيمَ مِنْ حَيْثُ الْإِحْرَامُ، وَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ.

(و) السَّادِسُ: (الطَّيْبُ) يعني: مَا يُعَدُّ طَيِّبًا وَيُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا؛ كَمِسْكِ، وَعُودٍ، وَوَرْدٍ، وَوَرْسٍ، وَنَرَجِسٍ، وَرِيحَانٍ فَارْسِيٍّ، بِخِلَافِ الْعَرَبِيِّ كَمَا قَالَ فِي «الْإِقْلِيدِ»، وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ الْخِلَافَ فِي الْفَارْسِيِّ أَيْضًا، وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي «الْتَّمَشِيَةِ» أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّطَيُّبُ بِالرِّيْحَانِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَمِثْلُهُ سَائِرُ الرِّيَاحِينِ. انْتَهَى. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا.

وَبِنْفَسَجٍ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْبِنْفَسَجَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ حَمَلُوهُ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) عَلَى الْمَرْبِيِّ بِالسُّكَّرِ الَّذِي ذَهَبَ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي، وَلَيُنَوِّقَرُ وَدُهْنٍ وَرَدٍ وَبِنْفَسَجٍ بِأَنْ طُرِحَا فِيهِ، بِخِلَافِ مَا تُرْوَجُ سِمْسِمُهُ بَهُمَا، وَفِي دُهْنِ الْأَتْرَجِ وَجِهَانِ حَكَاهُمَا الْمَاوَزْدِيُّ^(٣) وَالرُّوْيَانِيُّ^(٤)، وَقَطَعَ الدَّارِمِيُّ بِأَنَّهُ طَيِّبٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٥) مَعَ ذِكْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهَا كَأَصْلِهَا^(٦) أَنَّ الْأَتْرَجَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ لَيْسَ طَيِّبًا أَلَّا يَكُونَ دُهْنُهُ وَهُوَ مَا تُرْوَجُ بِهِ طَيِّبًا.

وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٧) عَنِ النَّصِّ: أَنَّ الْكَادِيَّ طَيِّبٌ وَإِنْ كَانَ يَابَسًا، وَأُطْلِقَ

(١) فِي (ص)، (هـ): «الْأَظْفِيرِ». قَالَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١٢/٤٦٩): «الْأَظْفَارُ جَمْعُ ظَفِيرٍ، كَعُنُقٍ وَأَعْتَاقٍ، وَالْأَظْفِيرُ جَمْعُ أَظْفُورٍ.»

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/٢٧٤).

(٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٤/١٠٩).

(٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/١٣٠).

(٥) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ» (٣/٤٥٠).

(٦) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/٢٧٤).

(٧) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٣/٤٦٤).

الجُمهورُ في البَانِ وَدُهْنِهِ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا طَيِّبٌ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِطَيِّبٍ، وَتَابَعَهُ الْغَزَالِيُّ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَيُشْبَهُ أَلَّا يَكُونُ خِلَافًا مُحَقَّقًا، بَلْ هُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى تَوْسُطِ حَكَاةِ صَاحِبِ «الْمُهَذَّبِ» وَ«التَّهْذِيبِ»، وَهُوَ أَنَّ دُهْنَ الْبَانِ الْمَنْشُوشِ وَهُوَ الْمَغْلِيُّ فِي الطَّيِّبِ طَيِّبٌ، وَغَيْرُ الْمَنْشُوشِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ^(١). انْتَهَى.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ: وَهَذَا الْحَمْلُ إِنَّمَا يَأْتِي فِي دُهْنِ الْبَانِ لَا فِي الْبَانِ نَفْسِهِ، فَالْخِلَافُ فِيهِ مُحَقَّقٌ.

وَرَدَّهُ الْجَوْجَرِيُّ بِأَنَّ الدُّهْنَ كَمَا يَكُونُ إِذَا أُغْلِيَ فِيهِ الطَّيِّبُ طَيِّبًا، كَذَلِكَ الْبَانُ إِذَا أُغْلِيَ فِي الطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ دُهْنٌ كَمَا الْوَرْدُ يَكُونُ طَيِّبًا.

ثُمَّ اعْتَرَضَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ بِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْبَانِ وَدُهْنِهِ تَعَلُّقٌ بِالطَّيِّبِ بَوَاجِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيحَ إِذَا أُغْلِيَ فِيهِ الْوَرْدُ صَارَ طَيِّبًا بِوَسْطَةِ الْوَرْدِ، وَالسُّمْسِمَ إِذَا أُلْقِيَ فِي مَاءِ الْوَرْدِ وَأُغْلِيَ فِيهِ صَارَ طَيِّبًا، فَكَيْفَ يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُمَا طَيِّبَانِ، وَبِأَنَّ الطَّيِّبَ فِي الْبَانِ مَحْسُوسٌ، وَبِهِ جَزَمَ الْيَمِينِيُّ فِي «رَوْضِهِ» بِأَنَّهُ طَيِّبٌ، وَحَمَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِهِ»^(٢) قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ عَلَى يَابَسٍ لَا يَظْهَرُ رِيحُهُ بِرُشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالطَّيِّبُ» فِيهِ تَسْمُحٌ سَهَّلَهُ ظَهُورُ الْمَقْصُودِ^(٣)، إِذْ مَتَعَلَّقَ الْأَحْكَامُ هُوَ الْأَفْعَالُ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَالْمُرَادُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ بِأَكْلٍ مَا هُوَ فِيهِ إِنْ ظَهَرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ لَا لَوْنُهُ فَقَطُّ، أَوْ بَاكْتِحَالٍ بِمَا فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ فِيهِ لَا يَحْرُمُ الْاِكْتِحَالُ

(١) «الشرح الكبير» (٤٦٧/٣)، و«روضة الطالبيين» (١٣٠/٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٥٠٨/١).

(٣) كذا في (هـ)، (ع): «المقصود». وفي بقية النسخ: «المتعة».

به، لكنّه يُكرهُ إن كان فيه زينةٌ كالإئِمدِ كما صحَّحه في «شرح المهذب»^(١)، وفي «شرح مسلم»^(٢) أنّه مذهبُ الشافعيِّ وإن لم يُدرِكه الطَّرفُ حيثُ ظهر له ريحٌ على ما هو ظاهرُ إطلاقِهِم.

ثمَّ رأيتُ عن الإمامِ أنّه قال: ولم أرَ لأحدٍ من الأصحابِ تفصيلاً بينَ قليلِ الطَّيبِ وكثيره كما فصلوا في النِّجاساتِ، ولعمري إنّه لا تفصيلٌ فيه فإنَّ المُعتمَدَ في النِّجاساتِ تعذُّرُ الاحترازِ، ولا جريانَ لذلكِ في الطَّيبِ، وليت شعري ماذا يقولونَ فيما لا يُدرِكه الطَّرفُ من الطَّيبِ، والعلمُ عندَ الله تعالى. انتهى.

وحكى بعضُ المتأخِّرينَ أنَّ بعضَهُم أجزى فيما لا يُدرِكه الطَّرفُ خلافَ النِّجاسةِ الَّتِي لا يُدرِكُها الطَّرفُ، وأولى بالألَّا يلزمه غسلُ الموضعِ.

أو خفي ريحُه بنحوِ عُبارٍ إن كان بحيثُ لو أصابه الماءُ فاحَ ولو من امرأةٍ وفاقدِ السَّمِّ خَلقةً، أو لعارضٍ قَصداً على الوجهِ المُعتادِ في ذلكِ الطَّيبِ، وإن استعمله في محلٍّ لا يُعتادُ الطَّيبَ فيه في بدنه أو ملبوسه أو فراشه بأن يُلصقه ببَدنه ولو باطنًا، أو ملبوسه ولو فعلاً على العادةِ فيه كأن يتجمَّرَ بالعودِ إن لم يحتوِ على المَجمرَةِ بأن طرَّحه في نارٍ أمامه ولم يجعله تحتَه، على ما بحثه الزَّرَكشيُّ، خلافاً لما جزمَ به الطَّبَّريُّ.

لكن ينبغي أخذًا من قولِ الغزاليِّ: «لا خلافَ في أنّه لو وُضِعَ بينَ يديه أنواعُ الطَّيبِ استرواحًا إلى ترويحها فلا فدية، وليس كالنَّبْخِ فَإِنَّهُ إِصْأَقٌ لِعَيْنِ الطَّيبِ؛ إذ بُخارُه ودُخانُه عينُ أجزائه» تقييده بما إذا أصابته منه عينٌ ولو دُخانًا أو بُخارًا، أو يحملُ المسكُ أو نحوَه ولو مسدودًا غيرَ مفتوحٍ في ملبوسه، أو

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣٥٣/٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٢٥/٨).

تَحْمِلُهُ الْمَرَأَةُ فِي جَبِيهَا أَوْ حَشْوِ حُلِيِّهَا، لَكِنْ يَحْتَمَلُ تَقْيِيدُ الْحُلِيِّ بِالْمَفْتُوحِ، بِخِلَافِ الْمُضْمَتِ وَإِنْ وُجِدَتْ رَائِحَتُهُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْفَارَةِ، وَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ الْحُلِيَّ الْمَلْبُوسَ مِنَ الْمَلْبُوسِ الَّذِي يَحْرُمُ حَمْلُ الطَّيِّبِ فِيهِ وَلَوْ مَسْدُودًا غَيْرَ مَفْتُوحٍ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أَوْ يَشَمُّ نَحْوَ الْوَرْدِ لَكِنْ مَعَ أَخْذِهِ بِيَدِهِ أَوْ وَضَعِ أَنْفِهِ عَلَيْهِ لِلشَّمِّ كَمَا قَالَ ابْنُ كَعْبٍ إِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي الرِّيَاحِينَ إِذَا أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَشَمَّهَا أَوْ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَيْهَا لِلشَّمِّ، وَإِلَّا لَمْ تَحْرُمُ، وَإِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى هَيْئَةِ مُعْتَادَةٍ وَشَمَّ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ النَّقِيبِ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ فِي الرِّيْحَانِ وَنَحْوِهِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى هَيْئَةِ مُعْتَادَةٍ وَشَمَّ: إِنَّ إِطْلَاقَهُمْ لَا سِيَّمَا صَاحِبَ «التَّنْبِيهِ» يَقْتَضِي الْفِدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، قَالَ: وَمَتَى أَلْصَقَهُ بِيَدِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ وَلَمْ يَشَمَّ، فَالَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَذَا قَدْ يُمْنَعُ بَأَنَّ الشَّمَّ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّحْرِيمِ^(١).

أَوْ يَصُبَّ مَاءُ الْوَرْدِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ فَلَا يَكْفِي - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ^(٢) - شَمُّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِسْكٌ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ شَمِّ الْمِسْكِ لَا يَضُرُّ، لَكِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ، فَإِنْ كَانَ فَقَدْ تَطَيَّبَ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي التَّطَيُّبِ بِهِ^(٣).
انْتَهَى.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ هُنَا مُجَرَّدُ شَمِّ الْمِسْكِ مَعَ شَمِّهِ، مَعَ^(٤) اتِّصَالِهِ بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ.

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٤٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٩).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٠٨).

(٤) بين الأسطر في (هـ): «متعلق بقوله: أو يصب ماء الورد».

أو يحمل مسكًا في فارة مشقوقة أو قارورة مفتوحة أو خرقة غير مشدودة، لا بمجرد نقله، وإلا فيجوز كما بحثه الأذرعِي، ولعله إذا لم يشده بثيابه أخذًا مما يأتي عن بعضهم، بخلاف الكيس أي: المشدودة كما هو ظاهر، والخرقة المشدودة فيجوز حملها أي: بيده، لا شدّهما بثيابه على ما قاله بعضهم، وظاهر إطلاقهم خلافه.

أو يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة مع الإفضاء إليه بدنه أو ملبوسه، بخلاف ما إذا لم يُفض إليه بذلك بأن حال بينهما حائل ولو رقيقًا إن منع الطيب من أن يعلق به منه شيء، وإلا فهو كالعدم كما في «البيان»^(١).

نعم يُكره إن كان الحائل رقيقًا كما ذكر، وقياسه كراهة الجلوس على ثوب الحرير إذا فرش عليه ثوبًا رقيقًا، وبخلاف ما إذا أفضى إليه بذلك، لكن لم يعبق به شيء منه، على ما جزم به شيخ الإسلام. قال: لأن ذلك ليس تطيبًا^(٢).

أو يدوس طيبًا بنعله إن علق به شيء من عينه، كما نقله الماوردي عن النص، أو يأكله.

أو يستعط أو يحتقن به، وإن نظر القونوي في كون الاحتقان ونحوه معتادًا، وقد يدفع بما أشير إليه فيما مر من أن المُعتَبَر اعتياده ليس نفس الطيب، بل الوجه الذي يقع عليه بأن يستعمل على وجه معتاد في التّطيب بذلك النوع وإن لم يستعمل في محلّ يعتاد تطيبه.

وحاصله أن المُعتَبَر العادة في كيفية التّطيب لا في المحلّ المُطيب، نعم محلّ

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/١٥٨).

(٢) «الغرر البهية» (٢/٣٤٥).

ذلك في غير العود؛ لما في «شرح المهدب»^(١) عن الماوردي والرؤياني أنه لو أكل العود لا فدية عليه بأنه لا يعدُّ طيباً إلا بالتبخُّر به.

وكأكله في ذلك: غيره ممَّا ذكِر، قال الزركشي: ولو كان راكباً فداست دابته طيباً يأتي فيه ما سبق في الصلاة. انتهى. يعني فيما إذا وطئت نجاسة.

وينبغي على تقدير تسليمه حملُه على ما إذا علق بها شيءٌ من عينه بخلاف مجرد ريحه، فخرج: ما ليس استعمالاً كشرائه، فلا يحرم، بل ولا يكره، ومثله شراء الأمة^(٢) والملبوس^(٣) كما في «الجواهر»، وبه أفتى البارزي في الأمة، لكن قال الجرجاني: يكره شراؤها وما لا يعدُّ طيباً أي: على العموم، وإن كان له رائحة طيبة، أو عدَّ في بعض النواحي.

والقول بأنه يُعتبر عادةً كلُّ ناحية فيما يتخذ طيباً قال في «الروضة»^(٤) كأصلها^(٥): غلط؛ كزهر شجر البادية كالشَّيح والقيصوم والشقائق والإذخر والخزامى ونحو ذلك ممَّا ينبُت بنفسه، وزهر نحو التفاح والكمثرى والسفرجل والعصفر والحناء، وهو الفاغية، فإنه طيب، وما لا يقصد رائحته غالباً وإن كان له رائحة طيبة بل يقصد منه الأكل كالنُّجج والأترج، أو التداوي كالقرنفل والدارصيني والسنبُل، وخالف فيه المحبُّ الطبري فرجَّح أنه طيب.

وسائر الأباذير الطيبة كالفلفل والمصطكى، أو يقصد لونه وإن كان له رائحة طيبة كالعصفر والحناء، وما لا قصد في استعماله كأن ألقي عليه طيب، أو جهل كون الممسوس طيباً أو انتقل إليه طيب الإحرام بعرق أو نحوه.

(١) «المجموع شرح المهدب» (٧/٢٧٣).

(٢) في هامش (هـ): «أي: المطية».

(٣) زاد في (د)، (ص)، (هـ): «والأمة».

(٤) «روضة الطالبين» (٣/١٢٩).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٥).

وإن شَمَّ ريحَه كما نقلَه الماوردِي^(١) عن النَّصِّ، لكن بَحَثَ الْأَذْرَعِيَّ التَّحْرِيمَ
 إن قَصَدَ النَّطِيبَ، وَبَحَثَ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى إِزَالَتِهِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ،
 وَإِنْ تَيَسَّرَ إِزَالَتُهُ بغيره فورًا بلا ضَرَرٍ أَوْ مَشَقَّةٍ، خِلافًا لِمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ وَلَوْ بِغَيْرِ
 الْمَاءِ كَمَسْحِهِ بِخَرْقَةٍ أَوْ حَتَّةٍ بِحَيْثُ يَزُولُ أَثَرُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِمَا احتاج إليه
 لِلطَّهْرِ قَدَّمَ الطَّهْرَ ثُمَّ جَمَعَ مَاءَهُ لِإِزَالَتِهِ إِنْ كَفَى، وَإِلَّا قَدَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ.

ولو كان عليه نجاسةٌ وطيبٌ والماءُ يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَقَطُ غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ،
 وَظَاهِرٌ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حُكْمِيَّةً يُطَهَّرُهَا مَرُورُ الْمَاءِ بِلا تَغْيِيرٍ؛ وَجَبَ إِزَالَتُهَا وَجَمْعُ
 الْمَاءِ لِإِزَالَتِهِ إِنْ أُمَكِّنَ.

ولو عَسَرَ زَوَالُ رِيحِهِ فَهَلْ يُغْتَفَرُ كَمَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالوَجْهُ
 الْاِغْتِفَارُ، بَلْ مُجَرَّدُ الرِّيحِ لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا، وَحَيْثُ وَجَبَتِ الْإِزَالَةُ فَأَخْرَجَ
 إِمكَانَهَا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، بِخِلافٍ مَا إِذَا لَمْ يُؤَخَّرْ.

وإن طَالَ زَمَنُ الْإِزَالَةِ بِلا تَقْصِيرٍ أَوْ تَمَكُّنٍ فَلا فِدْيَةَ، أَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى
 الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِيهِ كَأَنْ حَمَلَ الْعُودَ أَوْ أَكَلَهُ أَوْ مَسَّ طَيْبًا أَيَّ: يَابَسًا، كَمَا فِي
 «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢)، فَعَبَّقَ رِيحُهُ لَا عَيْنَهُ، وَلَعَلَّهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَعْلَقُ مِنْهُ شَيْءٌ،
 وَإِلَّا فَيَنْبَغِي تَحْرِيمُ مَسِّهِ، لَكِنْ تَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الرِّيحَ قَدْ يَحْصُلُ بِالْمُجَاوِرَةِ
 بِلا مَسِّ فَلا اِعْتِبَارَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحُرْمَةِ مُطْلَقًا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وإن لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ إِذَا لَمْ يَعْلَقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ يَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ
 فَيَمَّا لَوْ دَاسَهُ بِنَعْلِهِ، أَوْ جَلَسَ عِنْدَ عَطَّارٍ، أَوْ مَتَجِرٍ، أَوْ فِي بُسْتَانٍ فَعَبَّقَ بِهِ رِيحَهُ
 لَا عَيْنَهُ.

(١) «الحاوي الكبير» (٤/١٠٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/٢٧٢).

وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ مَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(١) مِنْ أَنَّ لِلْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ قَلِيلَ قَسِطٍ أَوْ أَظْفَارِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ لَا لِلتَّطْيِبِ كَمَا فِي الْمُعْتَدَّةِ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ بَابَ الطَّيِّبِ هُنَا أَوْسَعُ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ إِزَالَتِهِ لِلشُّرُوعِ فِي الْعِدَّةِ دُونَ الْإِحْرَامِ.

(و) السَّابِعُ: (قَتْلُ الصَّيْدِ) يَعْنِي الْبَرِّيَّ الْوَحْشِيَّ الْمَأْكُولَ وَلَوْ مَمْلُوكًا وَمُسْتَأْنَسًا؛ كَبَقْرٍ وَحَشٍ، وَحَمَامَةٍ، وَدَجَاجَةٍ وَإِنْ أَلْفَ الْبَيُوتِ كَدَجَاجِ الْحَبْشَةِ. قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: لِأَنَّ أَصْلَهُ وَحْشِيٌّ، وَالسُّبْكِيُّ: لِامْتِنَاعِهِ بِطَيْرَانِهِ، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمَاوَرَدِيِّ^(٢) فِي الْإِوَرِّ وَنَحْوِهِ: إِنْ كَانَ يَنْهَضُ بِجَنَاحَيْهِ حَرْمُ التَّعَرُّضِ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: فِيهِ نَظْرٌ، وَيُؤَيِّدُ النَّظَرَ: أَنَّ غَايَتَهُ حَيْثُذُ أَنْ يَكُونَ كَالْإِنْسِيِّ الْمُتَوَحَّشِ وَهُوَ لَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضَ لَهُ كَمَا سَيَأْتِي، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَعْرُوضِ التَّوَحُّشِ هُنَاكَ لَا هُنَا، فَإِنَّ نَهْضَهُ بِجَنَاحَيْهِ يُلْحِقُهُ بِالْمُتَوَحَّشِ، وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

أَوْ مَا ذَلِكَ الْبَرِّيَّ الْوَحْشِيَّ الْمَأْكُولَ أَحَدُ أَصْلِيهِ كَمُتَوَلِّدِ بَيْنَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ أَوْ بَيْنَ شَاةٍ وَظَبِيٍّ، أَوْ بَيْنَ ضَبُعٍ وَذَنْبٍ، بِخِلَافِ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ وَحْشِيٍّ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَإِنْسِيِّ مَأْكُولٍ؛ كَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الذَّنْبِ وَالشَّاةِ، وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ غَيْرِ مَأْكُولَيْنِ أَحَدُهُمَا وَحْشِيٍّ؛ كَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالذَّنْبِ، وَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ أَهْلِيَيْنِ أَحَدُهُمَا غَيْرِ مَأْكُولٍ، فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لشيءٍ مِنْهَا.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْأَصْلِ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ فَقَطُّ أَوْ مَا يَعْمُ أَصْلَهُمَا حَتَّى يَحْرُمَ التَّعَرُّضُ لِلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالسَّبُعِ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الضَّبُعِ وَالذَّنْبِ؟ فِيهِ نَظْرٌ،

(١) «المهمات» (٢٣/٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/٣٣١).

وَالظَّاهِرُ الثَّانِي، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِمَّا فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي الصَّيْدِ فَلَمْ يَدْرِ أَحَالَطَهُ وَحَشِيَّتِي أَمْ لَا لَمْ يَلْزَمَهُ فِدَاؤُهُ، لَكِنَّهُ يُنْدَبُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ بِالصَّفَةِ السَّابِقَةِ.

وَحَرَاجَ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ، فَلَا يَحْرُمُ وَإِنْ كَانَ الْبَحْرُ فِي الْحَرَمِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِمَا فِي «الْبَحْرِ»^(٢) عَنِ الصَّيْمَرِيِّ مِنَ الْجَزْمِ بِتَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَحْرِ فِي الْحَرَمِ، بِخِلَافِ مَا يَعِيشُ فِيهِ وَفِي الْبَرِّ فَيَحْرُمُ تَغْلِيْبًا لِلْحُرْمَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ الْمَاءِ، سِوَاءِ الْبَحْرِ الْمَعْهُودِ وَغَيْرِهِ كَالْبَرِّ، قَالَ الْقَفَّالُ. وَالحِكْمَةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَرِّيِّ وَالْبَحْرِيِّ أَنَّ الْبَرِّيَّ إِنَّمَا يُصَادُ غَالِبًا لِلتَّنَزُّهِ وَالتَّفْرِجِ، وَالْإِحْرَامُ يَنَافِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْبَحْرِيِّ، فَإِنَّهُ يُصَادُ غَالِبًا لِلْإِضْطِرَارِ وَالْمَسْكِنَةِ، فَأَحَلَّ مُطْلَقًا.

وَالْبَرِّيُّ الْأَهْلِيُّ كَالْغَنَمِ وَالدَّجَاجِ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، فَمِنْهُ مَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ؛ كَفَهْدٍ وَصَفِيرٍ وَبَازٍ، فَلَا يُسَنُّ قَتْلُهُ وَلَا يُكْرَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ؛ كَحَنَافِسَ وَجِعْلَانٍ وَسَرَطَانٍ وَرَحْمَةَ وَكَلْبٍ لَيْسَ بِعَقُورٍ، فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣): وَالْمُرَادُ الْكَلْبُ الَّذِي لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ مَبَاحَةً، فَأَمَّا مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مَبَاحَةً فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِلَا شَكٍّ، وَسِوَاءِ فِي هَذَا الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ. انْتَهَى.

وَيَحْرُمُ قَتْلُ النَّحْلِ وَالنَّمْلِ السُّلَيْمَانِيِّ وَالْخُطَّافِ وَالضُّفْدَعِ وَالْهُذْهِدِ وَالصُّرْدِ، بِخِلَافِ النَّمْلِ غَيْرِ السُّلَيْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الذَّرُّ،

(٢) «بحر المذهب» (٤/٦٠).

(١) «روضة الطالبيين» (٣/١٤٧).

(٣) «روضة الطالبيين» (٣/١٤٦).

فيجوزُ قتلُه بغيرِ الإحراق؛ لأنَّه يُؤذِي، نقلَه في «المُهَمَّاتِ»^(١) عنِ البَغَوِيِّ والخَطَّابِيِّ، وكذا بالإحراق إن لم يندفعِ إلَّا به، كما صرَّحَ به القاضي، حيثُ سُئِلَ عنِ الجَرَادِ والنَّمْلِ إذا أضرَّ بالنَّاسِ هل يجوزُ تحريقُهما؟ فقال: يُدفعانِ بالأهونِ فالأهونِ، فإن لم يُمكنِ الدَّفْعُ إلَّا بالتَّحْرِيقِ جازَ. انتهى.

ومثلُهما القَمَلُ ونحوُه، لكن لو أمكَّنَ الدَّفْعُ بغيرِ الإحراقِ لكِنَّه احتاجَ إلى زمنٍ طويلٍ بحيثُ تتعطلُّ مصالحُه فيه، فهل يجوزُ الإحراقُ؟ فيه نظرٌ.

ومنه ما يُسنُّ قتلُه؛ كَحَيَّةٍ وعقربٍ وكلبٍ عقورٍ وبقٍّ وبرغوثٍ وكلِّ مؤذٍ، ومنه القَمَلُ فيُسنُّ قتلُه كما بحثه شيخُ الإسلامِ، فقال: وبنبغي سنُّ قتلِه كالبرغوثِ^(٢). انتهى. وكأنَّه لم يطلِّعَ على تصريحِ^(٣) النَّوَوِيِّ في «الإيضاحِ»^(٤) بذلك، حيثُ قال: وله قتلُه يعني القَمَلِ ولا شيءَ عليه، بل يُستحبُّ للمُحْرَمِ قتلُه كما يُستحبُّ لغيرِه. انتهى

فلا يُكرَهُ تنحيتهُ، ولا شيءَ في قتلِه، كما ذكرَه في «الرَّوَضَةِ»^(٥) و«أصلِها»^(٦) وغيرهما.

قال شيخُ الإسلامِ: وقولُه: «فلا يُكرَهُ تنحيتهُ» قد يقتضي جوازَ رميِّه حيًّا، وفيه نظرٌ، ويُحتملُ جوازُه نظرًا لِحُرْمَةِ الإحرامِ في الجُمْلَةِ^(٧). انتهى.

وقد مَشَى ابنُ العِمَادِ في «أحكامِ المساجِدِ» على تحريمِ إلقاءِ حيًّا في ثوبه أو بدنه، ولم يُقيِّدْه بالمُحْرَمِ أو غيره، نَعَمْ يُكرَهُ التَّعَرُّضُ لقَمَلٍ رأسه ولحيته خشيةً

(٢) «أسنى المطالب» (١/٥١٤).

(١) «المهمات» (٤/٤٥٣).

(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٩١).

(٣) في (ج)، (هـ)، (ش): «تصريحهم».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٤٩٤).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/١٤٦).

(٧) «أسنى المطالب» (١/٥١٤).

انتتافِ الشَّعْرَ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهُمَا قَمْلَةً تَصَدَّقَ نَدْبًا وَلَوْ بِلُقْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ بِزَيْبِقٍ وَضَعَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فِي رَأْسِهِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ.

وَلِلصَّبَّانِ وَهُوَ بِيضُ الْقَمَلِ حُكْمُهُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ فِدْيَتُهُ أَقْلٌ؛ لِأَنَّهُ أَصْغَرُ مِنَ الْقَمَلِ.

لَوْ تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ أَوْ اسْتَأْنَسَ وَحَشِيٌّ فَالْعَبْرَةُ بِأَصْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: «قَتْلُ الصَّيْدِ»، وَكَذَا التَّعَرُّضُ لَهُ بِمَا يُضْرُّهُ؛ كَجَرْحٍ، وَأَخْذِ شَعْرٍ أَوْ بِيضٍ مَتَقَوِّمٍ، بِخِلَافِ الْمَدْرِ^(٢) مِنْ غَيْرِ النَّعَامِ أَوْ لَبَنِ.

أَوْ تَنْفِيرِهِ، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: بَأَنْ يُصَاحَ عَلَيْهِ فَيَنْفِرَ، أَوْ الْإِعَانَةِ، أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ لِحَلَالٍ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، أَوْ وَضَعِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ اسْتِدَاعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يَمْلِكُهُ بِالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُهُ فَأَحْرَمَ زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ بِالْإِحْرَامِ، وَلَزِمَهُ إِرسَالُهُ، وَإِنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ إِرسَالِهِ فَلَا يَعُودُ مُلْكُهُ، بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ يَعُودُ مُلْكُهُ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ، وَبِخِلَافِ الْخَمْرَةِ الْغَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ إِذَا تَخَلَّلَتْ قَبْلَ الْإِرَاقَةِ لَا تَجِبُ الْإِرَاقَةُ لِانْتِقَالِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى آخَرَ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ.

فَإِذَا أَخَذَهُ غَيْرُهُ وَلَوْ قَبْلَ الْإِرْسَالِ مُلْكُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَقْدِيمُ الْإِرْسَالِ عَلَى الْإِحْرَامِ، لَكِنْ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَوْ قَبْلَ إِسْكَانِ الْإِرْسَالِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»^(٣) وَغَيْرِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْإِرْسَالِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ،

(١) «روضة الطالبين» (١٤٦/٣).

(٢) أي: الفاسد الذي لا فرخ فيه. «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (١٥٣/٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٤٩٥/٧).

فلو كان يَمْلِكُ بَعْضَهُ فَقَطْ تَعَدَّرَ الإِرْسَالُ، لَكِنْ يَلْزِمُهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ، فَلَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ فَهَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا وَفِي مَلِكِهِ صَيْدٌ فَهَلْ يَلْزِمُ الْوَلِيَّ إِرسَالَهُ، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ كَمَا يَغْرَمُ النَّفَقَةَ الزَّائِدَةَ بِالسَّفْرِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: فِيهِ إِحْتِمَالٌ^(١). انْتَهَى. وَرَجَّحَ الْأَصْبَحِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» لُزُومَ الإِرْسَالِ، وَتَرَدَّدَ فِي الضَّمَانِ، وَظَاهِرٌ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ بِنَفْسِ الإِحْرَامِ، وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ.

وَلَوْ أَحْرَمَ وَالصَّيْدُ مَرَهُونٌ فَهَلْ هُوَ كإِعْتَاقِهِ فَيَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ رَهْنًا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا فَلَا أَمْ لَا؟ تَرَدَّدَ فِيهِ الْأَصْبَحِيُّ.

وَلَوْ مَاتَ قَرِيبُهُ عَنْ صَيْدٍ وَرِثَهُ عَلَى الْأَصْحِّ، قَالَ الإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ: وَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ عَقِبَ ثَبُوتِهِ بِنَاءً عَلَى زَوَالِ الْمَلِكِ عَنْهُ بِالإِحْرَامِ.

قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»^(٢) وَ«أَصْلِهَا»^(٣): وَفِي «التَّهْدِيبِ» وَغَيْرِهِ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَرِثَهُ لَزِمَهُ إِرسَالُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ صَحَّ بَيْعُهُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ضَمَانُ الْجَزَاءِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا أَرْسَلَهُ الْمُشْتَرِي. انْتَهَى. فَلَا يَزُولُ مَلِكُهُ إِلَّا بِإِرْسَالِهِ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤).

وَفَرَّقَ ابْنُ الْمُقَرَّرِ بَيْنَ زَوَالِ مَلِكِ الْمُحْرَمِ عَمَّا كَانَ فِي مَلِكِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ دُونَ مَا مَلِكُهُ حِينَ الإِحْرَامِ بِنَحْوِ الإِرْثِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِرْسَالِ بِأَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ قَهْرًا، فَلَا يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ قَهْرًا، وَدَخُولُهُ فِي الإِحْرَامِ رِضًا بِزَوَالِ مَلِكِهِ.

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٥١).

(١) «أسنى المطالب» (١/٥١٦).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٧/٣١٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٢).

وأقول: فيه نظر؛ لاستلزامه الدَّورَ، فإنَّ رضاه بزوالِ المَلِكِ ليس عِلَّتَهُ إِلَّا كَوْنَ الحُكْمِ هو الزَّوَالُ، فلو عُلِّلَ ذلك الحُكْمَ بِرِضاهِ كان دورًا قطعًا، فليَتَأَمَّلْ.

وقد اعترَضَ عليه الجَوْجَرِيُّ بالمَمْلُوكِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالِإِزْثِ، حيثُ يَزُولُ مَلِكُهُ عنه بالإِحْرَامِ قَهْرًا، مع أَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلِكِهِ قَهْرًا، وبأنَّ دخوله رِضًا بِزَوَالِ مَلِكِهِ عَمَّا فِي مَلِكِهِ وما سِمْلِكُهُ، وكما يَحْرُمُ على المُحْرَمِ قَتْلَ الصَّيْدِ والتَّعَرُّضَ له، يَحْرُمُ عليه أَكْلُهُ إِذَا ذَبَحَهُ هو، بل هو مِيتَةٌ، فيَحْرُمُ على غيره أَيضًا.

وكالمُحْرَمِ فِي ذلك الحلالِ فِي الحَرَمِ، نَعَمَ إِنْ كان الصَّيْدُ مَمْلُوكًا لم يَحْرُمُ على الحلالِ التَّعَرُّضُ له فِي الحَرَمِ إِلَّا مِنْ حيثُ إِنَّهُ حَقُّ الغَيْرِ، ولهذا صَرَّحَ المَاوَرِدِيُّ^(١) وغيره بأنَّه لو أَتَفَّ الحلالُ فِي الحَرَمِ صَيْدًا مَمْلُوكًا له أو لغيره لا جزاءَ عليه.

وقال ابنُ المَرْزُبَانِ: لو رَمَى صَيْدًا قَبْلَ وَقوعِ السَّابِعَةِ مِنْ جَمْرَةِ العَقْبَةِ لَزِمَهُ الجَزَاءُ، يعني: أو بعدَ وَقوعِهِ فلا إِنْ كان بعدَ الحَلْقِ أو الطَّوْفِ أَيضًا، وكان الصَّيْدُ مَمْلُوكًا. وصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ^(٢).

وكذَبِحَ الصَّيْدِ: كَسَرُ البَيْضِ، وقَتْلُ الجَرَادِ، كما نَقَلَهُ صاحِبُ «البحرِ»^(٣) عن أصحابنا.

قال: وقِيلَ: يَحِلُّ البَيْضُ لغيره، بخلافِ الصَّيْدِ المَذْبُوحِ؛ لأنَّ إباحته تَتَوَقَّفُ على الذِّكَاةِ بخلافِ البَيْضِ، ولهذا لو بَلَغَهُ إنسانٌ قَبْلَ كَسْرِه لم يَحْرُمُ، وهذا اختيارُ الشَّيخِ أَبِي حامِدٍ والقاضي الطَّبْرِيِّ.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٧/٣٢٠).

(١) «الحاوي الكبير» (٤/٢٨٧).

(٣) «بحر المذهب» (٤/٧٢).

قال: وهو الصحيح، ذكر ذلك في «الروضة»^(١) و«شرح المهدب»^(٢) هنا أن الأشهر التحريم، لكن قال بعد ذلك بأوراق: إنَّ الحِلَّ أصحُّ.

وظاهر أن الجراد كالبيض فيما ذكر كما يؤخذ من الفرق المذكور، وأنَّ الحلال في الحرم كالمحرم في ذلك كما صرح به في «الروضة»^(٣) مع ما سبق عن الروياني.

وككسر البيض: حلب اللبن كما ذكره القمولي، فقال: إذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض، وكذا إذا ذبحه غيره إن صيد له ولو بغير إذنه، أو كان له فيه دخل بإعانة أو دلالة كإشارة أو غير ذلك، لكن لا يحرم على الحلال الأكل منه حيثئذ إن كان الصائد حلالاً كما نبه عليه بعضهم، وظاهره أن الحكم كذلك، وإن قصد بذبحه المحرم، بخلاف ما إذا لم يصد له، ولا كان له دخل فيه بأن كان الصائد حلالاً في غير الحرم فللمحرم الأكل منه ولا جزاء عليه.

(و) الثامن: (عقد النكاح) إيجاباً أو قبولاً لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة، وإن كان الإحرام فاسداً، فلا ينعقد كما سيأتي، وكذا الإذن فيه كما قاله جماعة على ما في «القوت»^(٤).

نعم يجوز لكل من نواب الإمام والقاضي إذا كان حلالاً أن يعقد مع إحرام الإمام أو القاضي.

وخرج بعقد النكاح: الرجعة والخطبة وزفاف المحرمة إلى الحلال وعكسه، والشهادة على العقد؛ فلا تحريم في شيء من ذلك لكن مع الكراهة في الأولين، ويحتمل إلحاق البقية بهما.

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/ ٣٠٥).

(٤) «قوت المحتاج» (١/ ٨٦٧).

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٥).

فرع: لو اختلف الزوجان في كون العقد حال الإحرام ولا بينة، فإن ادَّعته الزوجة صدق هو بيمينه، أو هو صدقت هي بيمينها بالنسبة لوجوب المسمى وسائر مؤن النكاح، ويُحكَّم بانفساخه، ولو ادَّعاه الزوج فقالت: «لا أدري» حكَّم ببطلانه، ولا مهر إذا لم تدَّعه.

(و) التَّاسِعُ: (الوَطْءُ) ولو بحائل أو في دُبُرِ ذَكَرٍ وَخُنْثَى أو فَرَجِ بَهِيمَةٍ، وإن كان الواطئ رقيقاً أو صبيّاً، أو كان الذَّكْرُ مُبَانًا.

(و) العاشِرُ: (المُبَاشَرَةُ) فيما دون الفرج؛ كمُفَاخِذَةٍ وَمُعَانِقَةٍ وَقُبْلَةٍ وَلَمْسِ يَدٍ وَلَوْ لَغْلَامٍ كما في «الأنوار»^(١)، (بشهوة) وإن لم يُنزَلْ، بخلافها بغير شهوة، فلا تحرم من حيث الإحرام، وظاهر أن مباشرة نحو الغلام حرامٌ مطلقاً.

وأما قول الغزالي كإمامه وتبعهما في «الحاوي الصغير»: إن كلَّ مباشرة تنقض الوضوء حرامٌ، فقال في «الروضة»^(٢) و«شرح المذهب»^(٣): إنَّه شاذٌّ، بل غلطٌ.

وكالمباشرة بشهوة: الاستمتاع بها؛ كنظرٍ، لكن لا دم، وضمُّ بحائل لكن لا دم وإن أنزل، بخلافه بدونه، لكن هل يتقيَّدُ تحريمه بتكرُّره كما في نظيره من الصُّور؟ فيه نظرٌ.

(وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ) الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْعَشْرَةُ أَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةُ وَمَا أُحِقَّ بِهَا يَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ فِي الْعُمُرَةِ إِلَى فَرَاغِهَا، وَفِي الْحَجِّ بِالنَّسْبَةِ لِمَا عَدَا الْوَطْءَ وَالْمُبَاشَرَةَ وَعَقْدَ النِّكَاحِ إِلَى فِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْحَلْتِ، وَالطَّوَّافِ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يُفْعَلْ قَبْلُ، وَبِالنَّسْبَةِ لِلْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْعَقْدِ إِلَى فِعْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَمِي الْجِمَارِ وَالْمَيْبُتُ بِمَنَى.

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٤٤).

(١) «الأنوار» (٧١/٣٧١).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٧/٢٩٢).

نَعَمْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَطَّأَ حَتَّى يَرْمِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ (١) وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ (٢) عَنِ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ اسْتَشْكَلَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ بِحَدِيثِ «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ» (٣)، وَحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ أُمَّ سَلَمَةَ لِتَطُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ ﷺ أَنْ تُوَافِيَهُ لِتُؤَاقِعَهَا فِيهِ (٤).

وَأَيَّدَ بِاسْتِحْبَابِ التَّطْيِبِ (٥) بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ؛ لِفِعْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٦).

وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ التَّرْكِ؛ إِذْ غَايَةُ مَا يَدُلُّانِ عَلَيْهِ جَوَازُ الْفِعْلِ لَا طَلْبُهُ، وَلَعَلَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَبَانَ الْجَوَازِ.

وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّطْيِبِ (٧) بِأَنَّهُ أَغْلَظُ الْمُحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ، فَطَلَبُ تَرْكِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْحَجِّ وَتَوَابِعِهِ اجْتِنَابًا لِلْمُفْسَدِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَثَمِ، فَعَلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ لِلْعُمْرَةِ تَحْلُلًا وَاحِدًا وَلِلْحَجِّ تَحْلِيلَيْنِ، لَكِنْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ» (٨): لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ بِغَيْرِ عُدْرٍ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ إِلَّا حَلْقُ شَعْرٍ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ حَلْقِ الرُّكْنِ أَوْ سُقُوطِهِ لَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى هَذَا صَارَ لِلْحَجِّ ثَلَاثَةُ تَحْلُلَاتٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقِيَاسُهُ جَوَازُ التَّقْلِيمِ حِينَئِذٍ كَالْحَلْقِ؛ لِشَبْهِهِ بِهِ، وَفِيهِ نَظْرٌ. انْتَهَى.

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٩/٣)، و«روضه الطالبين» (١٠٤/٣).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٤٨٥/٧).

(٣) رواه الدارقطني (٤٧٥٤) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٤١).

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم (١٧٢٣)، والبيهقي (١٣٢/٥).

(٥) في (هـ): «التطيب».

(٦) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) في (هـ): «التطيب».

(٨) «التدريب في الفقه الشافعي» (٣٩٧/١).

قال في «الخدام»: وفيه نظر، إذ لم يقل أحد بأنه لا يجوز إزالة شعر البدن قبل حلق الرأس، وقد قال الأصحاب في الكلام على تحريم الحلق: إن حلق الشعر قبل أو ان التحلل محظور، وأنه لا فرق في ذلك بين شعر الرأس والبدن، وقضيته أنه يدخل وقتها جملة واحدة كما يدخل تحريمه بالإحرام جملة واحدة، سواء قلنا: إنه نسك أم لا، ويدل على أنهما في حكم الشيء الواحد أنه لو حلق رأسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة خلافاً للأنماطي. انتهى.

قلت: وفيه نظر ظاهر؛ لأن حاصله أنه يجوز حلق ما عدا شعر الرأس قبل حلقه، فلا يكون متوقفاً على حلقه حتى يتحقق تحلل ثالث، وهو ممنوع لا يجوز الذهاب إليه إلا بعد نقل صريح صحيح، بل كالصريح في خلافه، والقضية المذكورة ممنوعة.

يؤيد المنع أن سائر المحرمات محظورة قبل أو ان التحلل، وأن تحريمها بالإحرام جملة واحدة مع تفاوتها في دخول وقت الإباحة، ولا يلزم من اتحاد الفدية بحلق رأسه وشعر بدنه كونها كالشيء الواحد في دخول وقتها جملة واحدة.

نعم يرد على البلقيني أن ما قاسه من جواز التقليل يخالفه قولهم: إنه يحصل بالتحلل الأول، فإنه صريح أو كالصريح في عدم حصوله قبله، فليتأمل.

ثم سألت شيخنا عن ذلك فأجاب بصحة ما ذكرته، وبأن قضية عبارة الأصحاب أن إزالة ما عدا شعر الرأس لا يحل إلا بعد اثنين من الثلاث، وأن ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان يأخذ مع الحلق من شعر لحيته وشاربه بعد تقدم الرمي كما هو السنة، وأن جواز القلم بمجرد حلق الرأس أو سقوطه، وجواز إزالة شعر البدن عند أو ان الحلق وقبله وقبل غيره لا يجوز أن يذهب إليهما ذاهب، إلا أن يثبت بالنقل الصريح الصحيح استثنائه من الذي يمتنع قبل التحلل الأول.

ولو فاتَه الرَّمِي تَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ عَلَى بَدَلِهِ وَلَوْ صَوْمًا، كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ (١)،
وإن اعترضَهُمَا في «المُهَمَّاتِ» (٢) بَأَنَّ المَشْهُورَ عَدَمُ التَّوَقُّفِ، وَأَنَّهُ الَّذِي نَصَّ
عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَفَارَقَ المُحَصَّرَ إِذَا عَدِمَ الهَدْيَ، حَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ تَحَلُّلُهُ عَلَى
بَدَلِهِ مِنَ الصَّوْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ، فَلَوْ تَوَقَّفَ تَحَلُّلُهُ عَلَى البَدَلِ لَشَقَّ
عَلَيْهِ المَقَامُ عَلَى سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الحَجِّ إِلَى الإِتْيَانِ بِالبَدَلِ، بِخِلَافِ الَّذِي يَفُوتُهُ
الرَّمِي، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ الشُّرُوعُ فِي التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ حَلَّ لَهُ مَا عَدَا النِّكَاحَ
وَعَقْدَهُ وَمُقَدَّمَاتِهِ، فَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي الإِقَامَةِ عَلَى الإِحْرَامِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالبَدَلِ،
وَظَاهِرٌ أَنَّ مَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يَحْضُلُ تَحَلُّلُهُ الأوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّمِي وَالتَّوَافِ،
وَالثَّانِي بِهِمَا جَمِيعًا.

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَيْضًا (الفِدْيَةُ) الآتِي بَيَانُهَا فِي الفَصْلِ الآتِي مُعْبَرًا عَنْهَا بِالدَّمِ
وَبِالْهَدْيِ فَهُمُ عِبَارَاتٌ ثَلَاثٌ، فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَتْلُ صَيْدٍ
أَوْ وَطْئًا فَصِي قَتْلِ اثْنَيْنِ دَفْعَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِدْيَتَانِ، وَفِي الوَطْءِ مِرَارًا كَذَلِكَ
بَدَنَةٌ لِلْمَرَّةِ الأوَّلَى، وَشَاةٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ الوَطْءُ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ عَلَى
مَا فِي فَتَاوِي البُلْقِينِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الجَلَالُ البُلْقِينِيُّ مِنْ
أَنَّ تَكَرُّرَهُ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ لَا تَعَدَّدُ فِيهِ.

قَالَ الإِمَامُ: وَمَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا قَضِيَ بِكُلِّ جِمَاعٍ وَطْرًا، فَإِنْ كَانَ يَنْزِعُ
وَيَعُودُ وَالأَفْعَالُ مُتَوَاصِلَةٌ وَحَصَلَ قِضَاءُ الوَطْرِ آخِرًا، فَالجَمِيعُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ
بِلا خِلَافٍ (٣). انْتَهَى.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٩)، و«روضة الطالبين» (٣/١٠٤).

(٢) «المهمات» (٤/٣٧٣).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (٧/٤٠٧).

ولو بأشْرَ دونَ الفَرْجِ ثمَّ وطِئَ دَخَلَتْ فِدْيَةُ المُبَاشِرَةِ فِي فِدْيَةِ الوَطْءِ، كذا عَبَّرَ الشَّيْخَانِ، وَقَضَيْتُهُ عَدَمُ الدُّخُولِ إِذَا تَأَخَّرَتِ المُبَاشِرَةُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الدُّخُولِ فِي الأَوَّلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الجِمَاعِ بَدَنَةً أَوْ شَاةً كَالجِمَاعِ بَيْنَ التَّحْلُلَيْنِ، وَإِنْ صَوَّرَهُ فِي «شرحِ المَهْدَبِ»^(١) بِالْبَدَنَةِ.

وشرطُ التَّعَدُّدِ بلبسِ المَخِيطِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ تَحْلُلُ الزَّمَانِ أَوْ التَّكْفِيرُ أَوْ اخْتِلَافُ المَكَانِ، ففِي لُبْسِ العِمَامَةِ وَالقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالخُفِّ مَعَ ذَلِكَ أَرْبَعُ فِدْيَاتٍ، وَبِدُونِهِ بَأَنْ لَيْسَ مَا ذُكِرَ عَلَى التَّوَالِي فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ طَالَ الزَّمَانُ فِي تَصْفِيفِ القَمِيصِ وَتَكَرُّرِ العِمَامَةِ.

ولو تَحَلَّلَ التَّكْفِيرُ لَكِنْ نَوَى بِمَا أَخْرَجَهُ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ جَمِيعًا. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) كَأَصْلِهَا: بَنَى عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ عَلَى الحِنْثِ المَحْظُورِ إِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ فَلَا أَثَرَ لِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الفِدْيَةَ كَالكَفَّارَةِ فِي جَوَازِ التَّقْدِيمِ، فَلَا يَلْزَمُهُ لِالثَّانِي شَيْءٌ. وَالثَّانِي: المَنْعُ. انْتَهَى.

وَفِي التَّطْيِيبِ أَوْ لُبْسِ العِمَامَةِ أَوْ الخُفِّ مَرَّتَيْنِ مِثْلًا فِدْيَتَانِ إِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ أَوْ المَكَانُ، أَوْ تَحَلَّلَ التَّكْفِيرُ، وَإِلَّا وَاحِدَةً.

نَعَمْ لَا فِدْيَةَ فِي النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ، وَالمُاسْتِمَاعِ بِدُونِ إِنْزَالِ، وَالقُبْلَةِ مَعَ حَائِلٍ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ المُقَدَّمَاتِ تَجِبُ فِيهَا الفِدْيَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ، فَقَوْلُ المَاوَزِدِيِّ فِي مَا لَوْ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ خُتْمِي مُشْكَلٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا، كَمُبَاشِرَةِ المَرَأَةِ فِي مَا دُونَ الفَرْجِ فِيهِ نَظَرٌ.

(١) «المجموع شرح المهدب» (٧/ ٥١٤).

(٢) «روضة الطالبيين» (٣/ ١٧٢).

ولو لبس ثوباً مطيباً، أو طلى رأسه بطيبٍ ستره، أو حلق جميع رأسه وقلّم جميع أظفاره دفعةً واحدةً في مكانٍ واحدٍ، لزمه فديةٌ واحدةٌ.

ولو كسرَ بيضةً على فرخٍ طارٍ وسليمٍ فلا فديةٌ في البيضِ وإن كان بيضِ نعامٍ، على ما هو ظاهرٌ كلامهم، ولعلَّ وجهه أنَّ الانكسارَ لا بدَّ منه لخروجِ الفرخِ، بخلافِ ما لو مات الفرخُ، فإنَّه يلزمه مثله من النعم.

قال الزركشي: ولا يجبُ بكسرِ البيضةِ شيءٌ، بل تدخلُ ضمناً في فديةِ الفرخِ^(١). انتهى. وفيه نظرٌ.

وبما تقرّر يعلمُ أنّه لا مُنافاةٌ بين تحلّلِ التّكفيرِ مع اتّحادِ النوعِ والزّمنِ؛ إذ المرادُ باتّحادِهِ أن تقعَ الأفعالُ على التّوالي، لا اتّحادُهُ حقيقةً، فقولُ القونويّ: «تحلّلِ التّكفيرُ مع اتّحادِ النوعِ والزّمنِ مُستبعدٌ أو ممتنعٌ، فلا يُحتاجُ إلى الاحترازِ عنه» ممنوعٌ، ولا يتوقّفُ كمالُ الفديةِ في ترجيلِ الشّعرِ على الجَميعِ، بل يكفيُ ترجيلُ بعضِهِ ولو شعرةً أو بعضها كما اعتَمَدَهُ جماعةٌ من المتأخّرين، بخلافِ الحلقِ؛ لأنّه منوطٌ باسمِ الجَمعِ بخلافِ هذا.

ولا في الحلقِ والقلمِ على إزالةِ جميعِ شَعرِ رأسِهِ وبدنِهِ وجميعِ أظفاره، كما لا تعدّدُ بإزالةِ جميعِ الشّعرِ أو جميعِ الأظفارِ حيثُ اتّحدَ الزّمانُ والمكانُ ولم يتخلّلِ التّكفيرُ، بل يكفيُ إزالةُ ثلاثِ شَعرَاتٍ أو أظفارٍ أو بعضها دفعةً في مكانٍ واحدٍ قبلَ التّكفيرِ، بخلافِ ما دونَ الثلاثِ مُطلقاً والثلاثِ مع اختلافِ الزّمانِ أو المكانِ، أو تخلّلِ التّكفيرِ، بل في الشّعرَةِ أو الظّفْرِ أو بعضِ كلِّ وإن قلَّ مُدُّ طعامٍ، وفي الشّتينِ مُدّانٍ، وفي الثلاثِ ثلاثةُ أمدادٍ وهكذا.

(١) «أسنى المطالب» (١/٥٢٣).

ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فإن اختلف الزمان أو المكان أو تخلل التكفير، فثلاثة أمداد، وإلا فمد واحد، وقيد جماعة منهم ابن عجيل^(١) وجوب الدم في الشعرة بما إذا اختار الدم، فإن اختار الصوم في يوم أو الإطعام فصاع؛ لما سيأتي أن دم الحلق يُخَيَّرُ فيه بين الدم وإطعام ثلاثة أصع وصوم ثلاثة أيام، واعتمده الإسْنَوِيُّ وغيره.

واستشكل بأن المد بعض الصاع، ولا يُخَيَّرُ بين الشيء وبعضه.

وأجيب بالمنع مُسْنَدًا، فإن المُسَافِرَ يُخَيَّرُ بين القصر والإتمام والجمعة والظهر، وذلك تخيير بين الشيء وبعضه، وكذا يُقال في الشعرتين وفي الظفر والظفرين للتخيير في دم القلم ما بين ما ذكر كالحلق.

لكن رده البلقيني وغيره واعتمده إطلاق الشيخين وغيرهما من أن في الشعرة مدًا مطلقًا وإن اختار الصوم أو الإطعام، وعلى هذا لو عجز عن المد فهل يُجزئه الصوم؟ فيه نظر.

قال في «المنهاج»^(٢): والأظهر أن في الشعرة مدًا، وفي الشعرتين مدّين.

قال في «القوت»^(٣): والثاني في الشعرة ثلث مدّ، وفي الشعرتين ثلثان؛ عملاً بالتقسيت، والثالث في الشعرة درهم وفي الثنتين درهمان.

ثم قال: الظفر كالشعرة، والظفران كالشعرتين.

ثم قال: قال العمراني في «مشكلات المذهب»^(٤) مُسْتَدْرَكًا أو مُبَيِّنًا لِمَا

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي اليمنى».

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٩٢).

(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٨٦٢).

(٤) هو كتاب: «السؤال عما في المذهب من الإشكال» له نسخة خطية بمكتبة ليدن هولندا، وقيل: يحقّق في جامعة الشارقة على ثلاث نسخ خطية كرسالة ماجستير.

أهمَلوه: هذه الأقوال الثلاثةُ يعني ثُلثَ الدَّمِ والمُدَّ والدَّرْهَمَ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ إِذَا اخْتَارَ الدَّمُ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَارَ الإِطْعَامَ أَوِ الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنِ الشَّعْرَةِ مِسْكِينِينَ صَاعًا وَعَنِ الشَّعْرَتَيْنِ صَاعَيْنِ، أَوْ يَصُومُ عَنِ كُلِّ شَعْرَةٍ يَوْمًا، وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ^(١). انْتَهَى.

ولو لم يُزَلْ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا لَكِنَّهُ أضعَفَهُ بِأَنْ شَقَّ الشَّعْرَةَ أَوِ الظُّفْرَ نِصْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَةٍ، فَقَضِيَّةٌ تَعْبِيرُهُم بِالْإِزَالَةِ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - عَدَمٌ وَجُوبٌ الْفِدْيَةِ، نَعَمْ هَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ الْفِعْلُ؟ فِيهِ نَظْرٌ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَلْقُ بِنَفْسِهِ، بَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ أُذِنَ لِغَيْرِهِ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، فَإِنَّ الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ دُونَ الْحَالِقِ.

وَفَارَقَ مَا لَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ بِقَتْلِ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى الْقَاتِلِ بِأَنَّ الشَّعْرَ فِي يَدِهِ بِخِلَافِ الصَّيْدِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ غَيْرُهُ رَأْسَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِهِ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ دُونَ الْحَالِقِ، كَمَا لَوْ طَارَتْ نَارٌ فِي شَعْرِهِ فَأَحْرَقَتْهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِطْفَائِهَا، وَالْمُتَّجِهُ فِي نَظِيرِهِ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ بِأَنْ كَانَ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ وَجُوبُ الضَّمَانِ لَوْ جُوبُ الدَّفْعِ عَنْهُ. وَلَوْ أَمَرَ حَلَالٌ حَلَالًا بِحَلْقِ رَأْسِ مُحْرَمٍ كَانَتْ الْفِدْيَةُ عَلَى الْآمِرِ كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ^(٢).

قَالَ فِي «الْبَحْرِ»^(٣): وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَحْلُوقُ نَائِمًا وَالْحَالِقُ لَا يَعْرِفُ الْحَالَ. انْتَهَى.

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/٥٨٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/١٢٠).

(٣) «بحر المذهب» (٣/٤٥٩).

ولا بدَّ منه، نعم يُسْتَرُّ أَلَّا يَكُونَ الْحَلْقُ تَابِعًا، فلو قَطَعَ عَضْوًا أَوْ كَشَطَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعْرٌ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ حَيْثُ تَابِعٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ افْتَدَى كَانَ أَفْضَلَ^(١).

وَلَوْ لَبَسَ قَمِيصًا فَوْقَ آخَرَ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ عِمَامَةً فَوْقَ قَلَنْسُوَّةٍ أَوْ سِرْوَالًا فَوْقَ قَمِيصٍ لَمْ تَتَعَدَّدِ الْفِدْيَةُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، وَلَمْ يُكْفَرْ كَمَا بَحَثَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ نَافِيًا الْخِلَافَ فِيهِ.

قَالَ: لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ سَتَرَ مَحَلَّ السَّرْوَالِ بِالْمَخِيضِ وَوَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، فَلَا تَتَكَرَّرُ بِسَاتِرٍ آخَرَ مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ، كَمَا لَوْ لَبَسَ قَمِيصًا فَوْقَ قَمِيصٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِالثَّانِي شَيْءٌ، وَلَا أَثَرٌ لِلْمُبَاشَرَةِ، يَعْنِي كَمَا فِي لِبْسِ الْقَمِيصِ الثَّانِي تَحْتَ الْأَوَّلِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ التَّفَّ بِإِحْرَامِهِ ثُمَّ لَبَسَ ثَوْبًا، فَإِنَّهُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ قَطْعًا. انْتَهَى، وَارْتِضَاهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ.

وَيُؤَخَذُ مِنْ عِلَّتِهِ أَنَّ الثَّانِي لَوْ سَتَرَ مَا لَمْ يَسْتُرْهُ الْأَوَّلُ بِأَنْ كَانَ أَسْبَغَ مِنْهُ تَعَدَّدَتِ الْفِدْيَةُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ؛ أَي: إِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، أَوْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ، لَكِنْ اعْتَرَضَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْأَخِيرَةِ بِاخْتِلَافِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي الْأَسْمِ وَالْحُكْمِ فَيَتَعَدَّدُ الْاسْتِمْتَاعُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُسْتَحَبُّ فِي قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلٍ، وَلَا يَكْفِي عَنْهُ قَمِيصٌ آخَرٌ. قَالَ: وَيَلْزَمُ عَلَى مَا قَالَهُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ فِيمَا لَوْ لَبَسَ فِي يَدِهِ قُمَّازًا وَقَدْ لَبَسَ قَمِيصًا وَاسْتَتَرَتْ يَدُهُ بِكُمِّ الْقَمِيصِ وَلَا قَائِلَ بِهِ. انْتَهَى.

وَفِي «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» وَغَيْرِهِ، وَعِظْمَهُ الدَّمِيرِيُّ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الرَّأْسِ وَبَقِيَّةِ الْبَدَنِ فِيمَا ذُكِرَ، حَيْثُ قَالُوا فِيمَا لَوْ نَزَعَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ لَبَسَهَا مَعَ بَقَاءِ الْقَلَنْسُوَّةِ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَتَعَدَّدُ الْفِدْيَةُ مَا دَامَ الرَّأْسُ مُسْتَوْرًا^(٣)، إِذِ الْمُحْرَّمُ فِيهِ هُوَ السَّتْرُ،

(٢) «المهمات» (٤/٤٤٨).

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/٢٤٨).

(٣) من (هـ).

والمستور لا يُستتر، بخلاف بقية البدن؛ إذ الأمر فيه منوط باللبس الصادق مع التكرار. وحاول ابن العماد تكرّر الفدية في الرأس والبدن جميعاً^(١).

قلت: ويشكل على التفرقة بينهما بما ذكر: قوله ﷺ حين سُئِلَ عما يلبس المحرم: لا يلبس القمص ولا العمام... إلى آخره^(٢). فعلق النهي باللبس في الرأس والبدن جميعاً.

واعلم أن فدية الوطء على الزوج فقط إذا كانا مُحْرَمَيْنِ كما مشى عليه الشيخان^(٣)، خلافاً لما نقله الشبكي عن الجمهور من أن على كل منهما فدية، فإن كانت مُحْرَمَةً دونه اختص وجوب الفدية بها على ما في «شرح المهدب»^(٤)، واعتمده شيخ الإسلام كغيره، فقال: أما لو أفسد نسكها فقط كأن كانت مُحْرَمَةً دونه، أو كان نائماً أو ناسياً، فقد اتفقوا على أن الفدية لازمة لها، قاله في «المجموع» في باب الإحصار والفوات، وجرى عليه الشبكي وغيره، وجرم به الماوردي، لكن قيده بما إذا كان الواطئ لا يتحمل عنها، وإلا بأن كان زوجها أو سيدها فهي لازمة له؛ لأنها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره في الصوم^(٥). انتهى.

وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقاً، لكن يُفَرَّقُ بأن الحج إنما يجب في العمر مرة، فكان أولى من الصوم بالاحتياط وأشد منه في إلزام الكفارة، ولهذا كثرت فيه الفدية بأسباب^(٦). انتهى.

(١) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٨٤)، و«روضة الطالبين» (٣/١٤٠).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٧/٣٤١).

(٥) «أسنى المطالب» (١/٥١٢).

(٦) «أسنى المطالب» (١/٥١٢).

ولا يخفى أن المنقول عن «شرح المهذب»^(١) صريح أو كالصريح في لزوم الفدية لها مطلقاً، خلافاً لما قيد به الماوردي، على أن بعضهم خالف فنفي الوجوب عنها مطلقاً، وفرغ ما في «شرح المهذب» على القول بوجوبها إذا كانا مُحْرَمِينَ.

قال الأذرعِي: والظاهر أنها لو زنت أو مكنت مَجْنُونًا أو بهيمة لزمتهما قطعاً. انتهى.

وما ذكره في البهيمه قد يؤخذ من قوله في «شرح المهذب»^(٢): فلو استدخلت المرأة ذَكَرَ بهيمة له حُكْمٌ وطء الرجل لها. انتهى. فتدبره.

لكن يُشكَلُ على ما ذكر ولو وطئها أجنبي مُحْرَمٌ لزمتهما الفدية، كما يؤخذ من لزومها للموطوء إذا كان ذَكَرًا كما في «شرح المهذب»^(٣) حيث قال: فإن أولج غير المُشكَلِ في دُبُرِهِ لزمه المُضِيُّ في فاسده والقضاء والكفارة.

ثم قال: وإن أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره فلا شيء؛ لاحتمال الزيادة، فإن أولج في دُبُرِ رَجُلٍ وأولج ذلك الرجل في قبله فسَدَ حُجُّهُما ولزمهما القضاء والكفارة. انتهى.

إلا أن يُفَرَّقَ بين الذكر والأنثى، قال الأذرعِي: وهذا مع بقاء إشكاليه، أمّا لو وضع بعد ذلك فالظاهر أنا تُرتَّبُ على ذلك حُكْمُهُ.

وكالزوجة الأمة كما أشار إليه السبكي، وكالجماع فيما يظهر مُقَدِّماتُهُ، فيختصُّ وجوبُ فديتهما بالزوج إن كان مُحْرَمًا، وإلا فبها، وأنه لو كان

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣٤١/٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٣٢/٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢٩١/٧).

المُحْرَمُ صَبِيًّا وَفَعَلَ مُحْرَمًا كَحَلَقِ أَوْ قَلَمٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ هُنَا؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ شَرْطٌ فِي تَعَلُّقِ الْفِدْيَةِ، حَتَّى فِي نَحْوِ قَتْلِ الصَّيْدِ كَمَا هُوَ مُصْرَّحٌ بِهِ، وَالْوَلِيُّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا نَشَأَ مِنْ فِعْلٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ وَرَطَّهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَمَنْ أَحْرَمَ لِنَفْسِهِ فَقَدْ وَرَطَّهَا فِي الْإِحْرَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ لِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ نَوْمٍ، لَكِنْ فِي «الْإِيضَاحِ»^(١): فَإِنْ تَطَيَّبَ -يَعْنِي الصَّبِيَّ- أَوْ لَيْسَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، سِوَاءَ كَانَ بِحَيْثُ يَلْتَدُّ بِالتَّطَيَّبِ أَوْ اللَّبَاسِ أَمْ لَا. انْتَهَى.

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ عَدَمَ الْإِلْتِذَاذِ إِنَّمَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْمُمَيِّزِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُمَيِّزًا وَلَا يَكُونُ بِحَيْثُ يَلْتَدُّ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ ذِكْرُ الْعَمْدِ؛ إِذْ لَا عَمْدَ لِغَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

وَلَوْ طَيَّبَهُ الْوَلِيُّ أَوْ أَلْبَسَهُ أَوْ أزالَ شَعْرَهُ أَوْ أَظْفَارَهُ؛ فَالْفِدْيَةُ فِي مَالِ الْوَلِيِّ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الصَّبِيِّ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ فَالْفِدْيَةُ فِي مَالِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُحْرَمُ رَقِيقًا فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ دُونَ السَّيِّدِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ لَكِنَّهُ لَا مَلَكَ لَهُ ففَرَضُهُ الصَّوْمَ، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ أَوْ كَانَ مُبْعَضًا إِلَّا فِي الْمُهَابِأَةِ حَيْثُ أَحْرَمَ فِي نَوْبَتِهِ وَوَسِعَتْ نُسْكُهُ إِنْ كَانَ أُمَّةً أَوْ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ أَوْ يُضْعِفُهُ عَنِ الْخِدْمَةِ.

وَكَذَا يُقَالُ فِي الْفِدْيَةِ حَيْثُ لَزِمَتِ الرَّقِيقَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ صَوْمٍ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَانَ إِذْنٍ فِيهَا، وَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ صَوْمِهِ وَوَجَدَ هَدِيًّا، فَعَلِيهِ الْهَدْيُ إِنْ اعْتَبَرْنَا فِي الْكُفَّارَةِ حَالَ الْأَدَاءِ أَوْ الْأَغْلَظِ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا حَالَ الْوُجُوبِ فَلَهُ الصَّوْمُ.

(١) «الْإِيضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ» (ص ٥٠٧).

وهل له الهدي؟ قولان أصحهما له ذلك كالحُرِّ المُعَسِّرِ يَجِدُ الهَدْيَ، والثاني: لا؛ لأنَّه لم يَكُنْ له مِنْ أَهْلِهِ حَالُ الوُجُوبِ بخلافِ الحُرِّ المُعَسِّرِ، وإن عَتَقَ بعدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ.

قال بعضُ الأفاضلِ: فقياسُ ما تقدَّمَ في عادمِ الهَدْيِ عدمُ اللُّزومِ ولم أَرَهُ منقولاً. انتهى. قلتُ: هو مفهومٌ من كلامهم، ولا شكَّ فيه.

ولو ملكه سيده هدياً وقلنا بالقديم إنَّه يملكُ بتمليكه إراقه، وإن قلنا بالجديد لم تجزُ إراقته، ولو أراقه عنه السيّدُ فعلى هذين القولين، ولو أراقه عنه بعد موتِه أو أطعمَ عنه جازَ قطعاً؛ لحصولِ اليأسِ مِنْ تكفيره، والتَّمليكِ بعدَ المَوْتِ ليس بشرطٍ ومِنْ ثمَّ جازَ التَّصَرُّفُ عَنِ المَيِّتِ.

(إِلَّا عَقَدَ النِّكَاحَ) مِنْ إِضَافَةِ المُسَمَّى إِلَى الاسمِ كَسَعِيدِ كُرْزٍ، أَوْ بَيَانِيَّةٍ، أَوْ مِنْ إِضَافَةِ الأعمِّ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بِمَعْنَى العَقْدِ، أَوْ حَقِيقِيَّةٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى الوَطْءِ، وَالإِضَافَةُ بِأَدْنَى مَلابِسَةٍ؛ أَي: العَقْدُ الَّذِي مَعْظَمُ القَصْدِ بِهِ حِلُّ الوَطْءِ.

(فَإِنَّهُ) لَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى غَرَضٍ مِنَ المُحَرَّمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ، بخلافِ سائرِ المَحْظُورَاتِ، فَإِنَّ الغَرَضَ الَّذِي (١) لِأَجْلِهِ حَرَمَتْ حَاصِلُ بارتكابها، ومثله في ذلك الاصطباذ إذا أرسل الصيد، وتكرير النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل كما في «شرح المهذب» (٢)، ويلحق به الضمُّ أو القبلة بشهوة مع حائل.

و(لَا يَتَعَقَّدُ) أَي: عَقْدُ النِّكَاحِ، (وَلَا يُفْسِدُهُ) أَي: الحَجَّ ومثله العُمرة مِنْ جميعِ ذلكِ (إِلَّا الوَطْءُ فِي الفَرَجِ) مِنْ عَاقِلِ عَامِدِ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارٍ وَلَوْ صَبِيًّا وَرَقِيقًا، فَيَجِبُ القَضَاءُ وَيُجْزِئُهُ حَالُ الصَّبِيِّ والرَّقِّ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الأوَّلِ فِي

(١) «الذي» من (هـ)، (ع).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/٤١٣).

الحجَّ إفرادًا أو قرانًا، والفراغُ من العمرة المنفردة، بخلاف التي في ضمن الحج فتتبعه صحةً وفسادًا.

ولو أحرَمَ مُطلقًا ثمَّ وطئَ قبلَ التَّعيينِ فأَيُّهما عَيْنُهُ كان مُفسدًا له كما تقدَّمَ في الإحرامِ عنِ القاضي، وظاهرُ أنَّ الفسادَ هنا بمَغيبِ جميعِ الحَشْفَةِ إن وُجدَ، وإلَّا فقدَرُها مِن مقطوعِها، نَعَمَ قال البُلُقِينِيُّ: لو ثَنَى ذَكَرَهُ وأولَجَ قَدَرَ الحَشْفَةِ ففي ترتبِ الأحكامِ توقُّفٌ، والأرجحُ التَّرتُّبُ^(١) إن أمكَنَ. انتهَى.

(و) لِكِنِّ (لا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ) بل يلزَمُهُ المُضِيُّ في فاسدِهِ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْفَاسِدَ أَيْضًا، وبه أفتى جَمْعٌ مِن أكابرِ الصَّحَابَةِ، ولا مُخالِفَ لَهُم.

وَمَعْنَى الْمُضِيِّ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا كَانَ يَأْتِي بِهِ قَبْلَ الْجَمَاعِ، وَيَجْتَنِبُ مَا كَانَ يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا.

وَيُتَصَوَّرُ فِي عَامِ الْإِفْسَادِ أَنَّ يُحْصَرَ بَعْدَ الْإِفْسَادِ وَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي الْفَاسِدِ، فَيَتَحَلَّلُ ثُمَّ يَزُولُ الْحَضْرُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَيَسْتَعْلُ بِالْقَضَاءِ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ قَالَ فِي «الْقَوْتِ»^(٣): بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَيَلْزَمُهُ فِيهِ الْإِحْرَامُ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ فِي الْأَدَاءِ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مَا قَبْلَهُ، أَوْ مِنْ أْبَعَدَ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ وَجَبَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ كَانَ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُسِيءٍ بِأَنْ لَمْ يُرِدِ النَّسْكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَحْرَمَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي

(٢) البقرة: ١٩٦.

(١) في (هـ)، (ص): «الترتيب».

(٣) «قوت المحتاج» (١/ ٨٦٦).

الزَّمنِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِالْأَدَاءِ، بَلْ لَهُ التَّأخِيرُ عَنْهُ، وَفَارَقَ الْمَكَانَ بِأَنْ أَعْتَبَرَ الشَّرْعَ بِالْمِيقَاتِ الْمَكَانِيَّةِ أَكْمَلَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ بِخِلَافِ الزَّمَانِيِّ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ الْإِحْرَامَ فِي شَوَالٍ جَازَ لَهُ تَأخِيرُهُ، هَكَذَا فَرَّقَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) وَ«أَصْلِهَا»^(٢).

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٣): وَهُوَ عَجِيبٌ، فَإِنَّهُ سَوَّى فِي كِتَابِ النَّذْرِ بَيْنَ نَذْرِ الْمَكَانِ وَنَذْرِ الزَّمَانِ، فَصَحَّحَ وَجُوبَ التَّعْيِينِ فِيهِمَا، قَالَ: وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْمَكَانَ يَنْضِبُ بِخِلَافِ الزَّمَانِ. انْتَهَى.

وَلَا أَنْ يَسْلُكَ الطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَهُ فِي الْأَدَاءِ، وَعَلَى الزَّوْجِ إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بَحِيثٌ فَسَدَ حُجَّتُهَا الْإِذْنُ لَهَا فِي الْقَضَاءِ، بِخِلَافِ السَّيِّدِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِذْنُ لِرَقِيقِهِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي الْأَدَاءِ، وَمَا زَادَ مِنَ النَّفَقَةِ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَسَافِرْ مَعَهَا.

وَلَوْ عَضَبَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يُحُجُّ عَنْهَا فَوْرًا، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ إِذَا وَطِئَ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بَلْ مُؤْنُ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ أَجِيرًا انصَرَفَ إِلَيْهِ النَّسْكَ، فَيُفْسَدُ مِنْ جِهَتِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَالْإِتْمَامُ وَالْقَضَاءُ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِقَوَاتِ الْوُقُوفِ بَنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَكَذَا صَرَفُهُ إِلَى نَفْسِهِ، بَلْ لَهُ الْمُسَمَى فِي الصَّحِيحَةِ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدَةِ، وَإِنْ ظَنَّ انصِرَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَصَبَاغٍ جَحَدَ ثَوْبًا وَصَبَغَهُ ثُمَّ رَدَّهُ فَلَهُ الْأُجْرَةُ وَإِنْ صَبَغَهُ بَعْدَ الْجَحْدِ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا لَمْ يَنْعَقِدْ أَوْ فِي حَالِ النَّزْعِ فَأَوْجُهُ فِي «الْكَفَايَةِ» بَلَا تَرْجِيحٍ.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٨٤).

(١) «روضة الطالبيين» (٣/١٤٠).

(٣) «المهمات» (٤/٤٣٧).

قال ابنُ العِمَادِ: وَالْمُؤَافِقُ لِلقَوَاعِدِ انْعِقَادُهُ صَحِيحًا^(١)؛ لِأَنَّ التَّرَعَّ لَيْسَ بِجِمَاعٍ^(٢).

وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُحْرِمُ قَبْلَ تَمَامِ نُسْكِهِ بَطَلَ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْمُضِي فِيهِ، وَلَا قِضَاؤُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ فَوْرًا؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ أَحْبَطَتْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُنَافِيهِ مَا سَبَقَ أَوَّلَ الْبَابِ مِنَ الرِّدَّةِ إِنَّمَا^(٣) تَبْطُلُ الْعَمَلُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِي رِدَّةٍ بَعْدَ فَرَاحِ الْعَمَلِ.

قَالَ فِي «الْقُوتِ»^(٤): قَالَ صَاحِبُ «الْخِصَالِ»: يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ بَعْدَ صِحَّتِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ مَا بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَذَلِكَ الْجُنُونُ، وَالْإِرْتِدَادُ. انْتَهَى.

أَمَّا الْجِمَاعُ الْمُفْسِدُ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَأَمَّا الْجُنُونُ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا إِذَا أَطْبَقَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ إِلَى أَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ، أَمَّا لَوْ أَفَاقَ حَالَةَ الْوُقُوفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ فَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهُ، وَأَمَّا الرِّدَّةُ فَأَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ إِفْسَادُهَا النَّسْكَ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَعَلَى هَذَا يَبْطُلُ نُسْكُهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ إِذَا أَسْلَمَ. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ لَعَلَّهُ بِالنَّسْبَةِ لَوْ قُوعِهِ فَرَضًا لَا مُطْلَقًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ فِي مَبْحَثِ الْوُقُوفِ، وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِ التَّحْرِيمِ أَوَّلَ الْفَضْلِ بِغَيْرِ عُدْرٍ: الْمَعْدُورُ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ أَيْضًا، إِلَّا فِيمَا يُنْبَهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ صَوْرٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى السَّتْرِ أَوْ اللَّبْسِ^(٥) لِنَحْوِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مُدَاوِةٍ، فَيَجُوزُ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٦): قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ جِرَاحَةٌ

(١) فِي (ص)، (هـ): «ضَمْنِي». وَفِي (ن): «ضَمَّنَا».

(٢) فِي (ج)، (ك): «لَمَّا».

(٣) فِي (هـ): «الْبِلَاس».

(٤) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/ ٥١٢).

(٥) «قُوتِ الْمُحْتَاجِ» (١/ ٨٦٧).

(٦) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/ ٢٥٩).

فَشَدَّ عَلَيْهَا خِرْقَةً فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ فَلَا فِدِيَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ لَزِمَتْهُ
الْفِدِيَةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الرَّأْسِ الْمَخِيطُ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى.

وَنَبَّهَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِالشَّدِّ مُجَرَّدُ اللَّفِّ لَا الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرَادَ مِنْ
الشَّدِّ الْوَاقِعِ فِي نَحْوِ شَدِّ الْهَمِيَانِ وَالْخَيْطِ عَلَى الْإِزَارِ، وَالْمُرَادُ كَمَا قَالَ الْعِرْزِيُّ ابْنُ
جَمَاعَةَ بِالْحَاجَةِ هُنَا وَفِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ حُصُولُ مَشَقَّةٍ لَا يُحْتَمَلُ مِثْلُهَا وَإِنْ لَمْ
تُبَيِّحِ التَّيْمُّمَ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ التَّأْدِّيِّ بِهَوَامِّ الرَّأْسِ مَعَ أَنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَى مَا يَبِيحُهُ. وَقَالَ
الْأَذْرَعِيُّ: لَا يَبْعُدُ الصَّبْطُ هُنَا بِمَا فِي التَّيْمُّمِ، وَلَمْ يَحْضُرْنِي فِي ذَلِكَ نَقْلٌ، وَالظَّاهِرُ
أَنَّ مَا هُنَا أَخْفَى مِمَّا هُنَاكَ. انْتَهَى. يَعْنِي فَعَلَى هَذَا لَا يُشْتَرَطُ مَا يَبِيحُ التَّيْمُّمَ.

ومنها: أَلَّا يَجِدَ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ لِفَقْدِ الْإِزَارِ أَوْ النَّعْلَيْنِ فَلَهُ بِلَا فِدِيَةٍ لُبْسُ
السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَتَأْتِ الْإِزَارُ بِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَإِنْ أَمَكْنَ فَتَقَهُ وَالْإِتْرَارُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ
عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؛ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ^(١)، وَلُبْسِ الْمُكَعَّبِ أَوْ الْخُفَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ اسْتَرَ ظَهْرَ الْقَدَمَيْنِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) كَأَصْلِهَا^(٣)،
وَنَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهْتَدِّبِ» وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ «الرَّوْضَةِ»^(٤)
كَأَصْلِهَا^(٥): لَوْ لَبَسَ الْمَقْطُوعَ لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ ثُمَّ وَجَدَهُمَا وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ أُخِّرَ
وَجَبَتِ الْفِدِيَةُ. انْتَهَى.

فَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ: «الْمُرَادُ بِقَطْعِ الْخُفِّ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَنْ يُصَيَّرَهُ بِالْقَطْعِ
كَالنَّعْلِ، وَلَا يَكْفِي تَقْوِيرُهُ حَتَّى يُصَيَّرَ كَالزَّرْبُولِ»^(٦) مَمْنُوعٌ بِصَّرِيحِ الْمَنْقُولِ.

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «روضة الطالبيين» (١٢٨/٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٤٦٢/٣).

(٤) «روضة الطالبيين» (١٢٨/٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٤٦٣/٣).

(٦) في (ج)، (ش): «كالزربون». قال في «تاج العروس» (٢٥٨/١٨): «الزربون والزربول وهو ما يُلبس في الرِّجْلِ، مُؤَلَّدَةٌ».

وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ الْخُفَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْمُكَعَّبِ كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١)؛ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ جَوَازُ الْقَطْعِ مَعَ إِمْكَانِ ثَنِيهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَجَوَازُ لُبْسِهِمَا بِمُجَرَّدِ فَقْدِ النَّعْلِ وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى لُبْسِهِمَا لِتَأْدُّ بِنَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ.

وَلَا يَجِبُ^(٢) فِي السَّرَاوِيلِ قَطْعُ مَا زَادَ عَلَى الْعَوْرَةِ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣)، وَحَيْثُ يُشْكَلُ بِجَوَازِ قَطْعِ الْخُفَيْنِ مَعَ أَنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ تَحْرِيمُ إِضَاعَةِ الْمَالِ إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَلَمْ يُنصَّ عَلَى غَيْرِ الْخُفَيْنِ، وَالْقِيَاسُ هُنَا مَمْتَنَعٌ لَخُرُوجِ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ.

وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يَسْتَبَدَّلَ بِالسَّرَاوِيلِ إِزَارًا وَاسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا وَلَمْ يَمُضِ زَمَنٌ تَبَدُّو فِيهِ عَوْرَتُهُ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا صَوَّبَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤).

وَالْمُرَادُ بِفَقْدِ الْإِزَارِ أَوْ النَّعْلَيْنِ الْعَجْزُ عَنْ تَحْصِيلِهِ لِفَقْدِهِ أَوْ فَقْدِ ثَمَنِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ، أَوْ عَدَمُ بَذْلِ مَالِكِهِ لَهُ، وَلَوْ أُعِيرَ وَجَبَ قَبُولُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ بَعْجِنٍ أَوْ نَسِيئَةٍ أَوْ وَهَبَ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ يَجِيءُ فِي الشَّرَاءِ نَسِيئَةً وَفِي قَرْضِ الثَّمَنِ مَا فِي التِّيْمَمِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ؛ لِكثْرَةِ الْقَمَلِ أَوْ الْجِرَاحَةِ، أَوْ حَرِّ أَحْوَجِهِ أَذَاهَا إِلَى الْحَلْقِ، فَلَهُ الْحَلْقُ مَعَ الْفِدْيَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَأَدَّى بِشَعْرٍ نَبَتَ دَاخِلَ جَفْنِهِ، أَوْ بِالْمُنْكَسِرِ مِنْ ظُفْرِهِ، أَوْ طَالَ شَعْرٌ حَاجِبِيَهُ أَوْ رَأْسَهُ بِحَيْثُ غَطَّى عَيْنَهُ، فَلَهُ بِلَا فِدْيَةٍ إِزَالَةُ مَا تَأَدَّى بِهِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا.

(٢) فِي (هـ): «يَجُوزُ».

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٥٠٧).

(٤) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٧/٢٦١).

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٧/٢٦٠).

ومنها: أن يحتاج إلى التعرض للصَّيد بأخذه تخليصاً له من نحو سُبُعٍ، أو مداوياً له ويدفعه ولو بقتله إن لم يندفع بدونه لصياله أو صيالي راكمه على نفسه، أو عُضْوِهِ أو مَالِهِ، وكذا على اختصاصه على ما قاله بعضهم، وبتنحية بيضه بفراشه وإن فسَدَ إذا لم يُمكن دفعه إلا بتنحيته، وبأكله بعد ذبحه إذا اضطرَّ إليه، وبوطء جرادِ عَمَّتِ المسالك ولم يجد بُدًّا من وطئه، وإن ضمنه في صورة دفعه لصيالي راكمه؛ لأن الأذى ليس منه، كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل.

وينبغي جواز تنفيره لضرورة كتفيره عن سقفه لسقوط ذرقه عليه أو على فراشه، أخذاً من مسألة تنحية بيضه عن فراشه كما تقدّم، وظاهر أن ما جاز للحاجة مع الفدية تعدد فيه حيث تعدد مع انتفاء الحاجة كما تقدّم.

فلو تكرر لبس العمامة لضرورة تعددت الفدية بقدره إن اختلف الزمان أو المكان أو تخلل التكفير، نعم لو كان تكررُه بسبب مسح الرأس في الوضوء أو بسبب السجود فهل تكرر الفدية؟ قال السيّد السّمهودي: ما أظن السلف مع عدم خلو^(١) زمانهم عن مثل هذه الضرورة يُوجبون ذلك، ولم أر من نبه عليه. انتهى. ورأيت جمعاً من الفضلاء يُوجبون عدم التعدد بالنسبة لأقل ما يُجزئ من المسح لاضطراره إليه دون غيره لجواز تركه.

وسألت عن ذلك بعض الشيوخ من مشايخهم عن المحرم الذي لبس عمامته لضرورة إذا نزع جميع عمامته ليمسح جميع رأسه في الوضوء أداءً للسنة^(٢) هل يُباح له ذلك؟ وهل تلزمه الفدية بنزع جميعها لذلك وتكرر بتكرّر النزع لمسح جميعها ثلاث مرات، أو عند تعدد الوضوء؟

(٢) في (هـ): «السنة».

(١) في (هـ)، (ص)، (د): «خلف».

فقال: يباح للمحرم النزع المذكور، وتلزمه الفدية بإعادتها بعد نزع جميعها، ولا تتكرر الفدية بتكرار النزع ثم إعادتها ثلاثاً لأجل التثليث في الوضوء الواحد. انتهى. وهو المُنْتَهَى.

ومنها: أن يحتاج إلى التداوي بالطيب، فله ذلك مع الفدية كما نقله البلقيني عن نص «الأم»^(١).

وبالتَّمْيِيزِ: عن غير^(٢) المُمَيِّزِ كالمجنون، فلا إثم ولا ضمان عليه كما صحَّحه في «الروضة»^(٣) و«شرح المهذب»^(٤)، ومثله المغمى عليه وإن أثم، والصَّبِيَّ غير المُمَيِّزِ كما نقله في «شرح المهذب» عن الأصحاب في المغمى عليه والصَّبِيَّ الذي لا يُمَيِّزُ إذا أزالوا شعرًا أو ظفرًا، ثم قال في «شرح المهذب»^(٥): والأقيس خلافه؛ لأنه من باب الغرامات.

قال ابن المقرئ: ولعلَّ الفرقَ أنَّه وإن كان إتلافًا فهو حقُّ الله تعالى، ففرقُ فيه بين مَنْ هو من أهل التَّمْيِيزِ وغيره.

وبالاختيار وما بعده: المُكْرَهُ والسَّاهِي والنَّاسِي والجاهلُ بالتَّحْرِيمِ، فلا إثم عليه مُطلقًا ولا فدية في نحو اللبس والطيب من الاستمتاع، بخلاف الإتلافات، كالحلق والقلم وقتل الصيد، ففيها الفدية على الفاعل ولو مُكْرَهًا، لكن قرار الضمان على المُكْرِهِ بالكسر كما صرَّحوا به في الصيد، ومثله غيرُه ممَّا دُكِرَ معه، ولهذا قال الأذرعي: هل المُكْرَهُ على حلق نفسه كالمختار؟ فيه احتمال، والأقربُ أنَّه كالإتلافات^(٦). انتهى.

(١) «الأم» (٣/ ٥٢٤).

(٢) «عن غير» في (ص)، (ش)، (د): «عن». وفي (ه)، (ج): «غير».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٤١).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٩).

وقول بعضهم قد يُجَابُ بأنَّ نُسَكَّهُ نَاقِصٌ، ولهذا لو جَامَعَ المُرَاهِقُ فِي رَمَضَانَ وَقَلْنَا عَمْدُهُ عَمْدٌ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ مَنْظُورٌ فِيهِ بِأَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنَّ المُمَيِّزَ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَبِأَنَّ الرَّقِيقَ مِثْلًا نُسَكَّهُ نَاقِصٌ مَعَ وُجُوبِ الفِدْيَةِ عَلَيْهِ وَلَا يَفْسُدُ نُسَكُّهُ بِالوَطْءِ فِي الفَرَجِ. قَالَ الأَدْرَعِيُّ: وَالسَّكَرَانُ العَاصِي كَالصَّاحِي، وَمِثْلُهُ الأَيْمُ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ^(١).

وَلَوْ أَدْعَى الجَهْلُ بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَالثَّبَسِ قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: ففِي قَبُولِهِ وَجَهَانَ. انْتَهَى.

وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ وَجَهَلَ وُجُوبَ الفِدْيَةِ أَوْ ظَنَّ نَوْعًا مِنْهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَوْنَ المُسْتَعْمَلِ طَيِّبًا فَلَا، كَمَا لَوْ جَهَلَ كَوْنَ الدَّهْنِ دُهْنًا، وَكَذَا لَوْ ظَنَّهُ يَابِسًا لَا يَعْلَقُ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَسَّهُ فَكَانَ رَطْبًا^(٢).

(وَمَنْ فَاتَهُ) الحَجُّ بِأَنَّ فَاتَهُ (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَوْ بَعْدَ كَنُومٍ (تَحَلَّلَ) وَجُوبًا كَمَا فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»^(٣) وَغَيْرِهِ (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ القُدُومِ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ»^(٤) وَ«أَصْلِهَا»^(٥)، وَفِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»^(٦) عَنِ الأَصْحَابِ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ وَالبُلْقِينِيِّ فِي قَوْلِهِمَا بِإِعَادَتِهِ وَحَلْقِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةُ إِحْرَامِهِ إِلَى قَابِلٍ، فَلَوْ اسْتِدَامَهُ حَتَّى حَجَّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ يُجْزِهِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَلْزِمُهُ مَبِيتٌ وَلَا رَمْيٌ وَإِنْ بَقِيَ وَقْتُهُمَا.

وَفِي «القُوتِ»^(٧): فَرَعٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ -أَي: مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ- المَبِيتُ وَلَا الرَّمْيُ، خِلَافًا لِلْمُزَنِّيِّ وَالإِصْطَخْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ المَرْزُبَانِ: صَاحِبُ الفَوَاتِ لَهُ

(١) يَنْظُرُ: «أَسْنَى المَطَالِبِ» (١/٥٠٩).

(٢) يَنْظُرُ: «المَجْمُوعُ شَرْحِ المُهَذَّبِ» (٧/٣٤٠).

(٣) «المَجْمُوعُ شَرْحِ المُهَذَّبِ» (٨/٢٨٥).

(٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/١٨٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/٥٣٤).

(٦) «المَجْمُوعُ شَرْحِ المُهَذَّبِ» (٨/٢٩٠).

(٧) «قُوتِ المَحْتَاغِ» (١/٩٠٩).

حَكْمٌ مِّنَ تَحَلُّلِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَهُ الْوُقُوفُ سَقَطَ الرَّمْيُ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَنْ رَمَى، فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَفْسُدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ تَطَيَّبَ لَمْ تَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ.

قال القاضيان الطَّبْرِيُّ والرُّوْيَانِيُّ: وهذا على قولنا: الحَلَقُ ليس بنُسكٍ. فإن قلنا: إِنَّهُ نُسكٌ، احتاج إلى الحَلَقِ والطَّوْفِ حَتَّى يَحْصُلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ.

قال في «شرح المَهْدَبِ»^(١): وبهذا صرَّحَ الدَّارِمِيُّ. انتهى.

وفي الدَّمِيرِيِّ بَعْدَ قَوْلِ «المنهاج»^(٢): «وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَّوْفِ وَسَعْيٍ وَحَلَقٍ» ما نَصَّه: ومُرَادُ الْمُصَنِّفِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، أَمَّا الْأَوَّلُ ففِي «شرح المَهْدَبِ»^(٣) أَنَّهُ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَلَقِ أَوْ الطَّوْفِ يَعْنِي مَعَ السَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَهُ الْوُقُوفُ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الرَّمْيِ وَصَارَ كَمَنْ رَمَى، فَإِنْ جَامَعَ لَمْ يَفْسُدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ لَيْسَ أَوْ تَطَيَّبَ لَمْ يَفْسُدْ، وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ: يَلْزَمُهُ الرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ، وَقَالَ: إِنَّهُ قِيَاسُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْإِصْطَخَرِيِّ. انتهى.

وقوله: «بِعَمَلِ عُمْرَةٍ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عُمْرَةً حَقِيقَةً وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا يُجْزِئُهُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - وَجُوبُ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ عَمَلُ عُمْرَةٍ تَحَلَّلَ بِمَا يَأْتِي فِي الْحَضَرِ.

قال في «شرح المَهْدَبِ»^(٤): «وَبِمَا فَعَلَ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَلَقِ أَوْ الطَّوْفِ أَي: الْمَتَّبِعِ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَهُ الْوُقُوفُ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الرَّمْيِ فَصَارَ كَمَنْ رَمَى وَقَضَيْتُهُ سَقُوطُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوْفِ وَالْحَلَقِ.

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٩٣).

(١) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٨/ ٢٩٠).

(٤) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٨/ ٢٩٠).

(٣) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٨/ ٢٩٠).

قال بعضُ الفضلاءِ: وتعبيرُهم بعملِ عُمرَةَ، واستدلالُهم بقولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثُمَّ احْلِقُوا»^(١) يَأْبَاهُ. انْتَهَى. وفيه نَظْرٌ؛ لأنَّ التَّرتِيبَ لا يُسَمَّى عَمَلًا فلا يتناولُه التَّعبيرُ بِالْعَمَلِ، ولعلَّهم حَمَلُوا قولَ عمرَ المَذكورَ على الجَوَازِ لا الوُجوبِ.

ويؤيِّدُ ذلكَ ما سَبَقَ عن «شرحِ المَهْدَبِ»^(٢) من قولِهِ: «وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَحْضُلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَلْقِ وَالطَّوْفِ»؛ إذ لو اشْتَرَطَ التَّرتِيبُ لم يَكُنْ حَاصِلًا إِلَّا بِالطَّوْفِ فَتَدْبَرُهُ، ولا يَفوتُ الْحَجُّ بِغَيْرِ فَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ولا تَفوتُ العُمرةُ بِغَيْرِ المَوْتِ؛ لأنَّ جَمِيعَ العَامِ وَقْتُ لَهَا كما تَقَدَّمَ.

(وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) لِلْحَجِّ الَّذِي فَاتَهُ، وَإِنْ أَحْصَرَ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَيضًا، وَقِيَدَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣) كَأَصْلِهَا^(٤) بِالنَّفْلِ، أَمَّا الْفَرَضُ فَبَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ. قَالَ السُّبْكِيُّ: وَهُوَ يُؤَهِّمُ بَقَاءَهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْقَضَاءِ، وَالْمَقْصُودُ فِي الْبَابَيْنِ وَاحِدٌ، بَلِ الْفَرَضُ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ مِنَ النَّفْلِ.

قال شيخُ الإسلامِ: أي: فيجِبُ الْقَضَاءُ فِيهِمَا عَلَى الْفَوْرِ أَي: وَإِنْ فَاتَا بَعْدُ^(٥)، وَكَلَامُ «الْمَجْمُوعِ» يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِهِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ نَقْلِهِ عِبَارَةَ الْمُطْلَقِينَ قَالَ: وَعِنْدَ بَعْضِ الْخُرَاسَانِيِّينَ عِبَارَةٌ أُخْرَى تُوَافِقُ هَذِهِ فِي الْحُكْمِ، وَذَكَرَ مَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٦) كَأَصْلِهَا^(٧)، فَاقْتَضَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْعِبَارَةِ، لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ يَجُوزُ. انْتَهَى.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٩٠).

(١) رواه مالك (١٥٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/١٨٢).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/١٨٢).

(٥) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٧٧).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٧).

وفي «القوت»^(١): «فإن قيل: كيف تُوصَفُ حَجَّةُ الإسلامِ بالقضاءِ ولا وقت لها؟ قيل: بالإحرامِ بها يَضِيقُ وقتُها كما قال جماعةٌ في الصَّلَاةِ يُفسِدُها ثم يفعلُها في الوقتِ، والحجُّ أولى بذلك، ولا يأتي فيه ما سبقَ مِنَ النزاعِ فيها؛ لأنَّ آخَرَ وقتِها لم يتغيَّرَ»^(٢) في حقِّه بالشُّروعِ، فلم يكنُ بفعله لها ثانياً موقِعاً لها في غير وقتِها، والحجُّ بالشُّروعِ تَضَيِّقُ وقتُه ابتداءً وانتهاءً، فإنَّه ينتهي بوقتِ القَوَاتِ، ففعله في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ خارجٌ وقتُه فصَحَّ وصفُه بالقضاءِ، ويُمكنُ أن يقال: إنَّ إطلاقَ القضاءِ هنا بالاصطلاحِ اللُّغويِّ، والمُرَادُ وجوبُ الإتيانِ بالفائتِ على الفورِ، ولا يمتنعُ وجوبُ الفورِ وإن لم يُوصَفِ بالقضاءِ الاصطلاحِيَّ، والمَقْصودُ إنّما هو المَعْنَى لا التَّسْمِيَةَ. انتهى.

(والهَدْيُ) وهو ذبْحُ شاةٍ، ووقتُ وجوبِهِ الإحرامِ بالقضاءِ، كما يجبُ دُمُ التَّمَتُّعِ بالإحرامِ بالحجِّ، ولا يجوزُ ذبْحُه في سَنَةِ القَوَاتِ، بل يجبُ تأخيره إلى سَنَةِ القضاءِ كما صحَّحَه في «الرَّوْضَةِ»^(٣) كأصلِها^(٤)، وقولُ الإسْنَوِيِّ^(٥): «إنَّه غلطٌ» غلطٌ منه كما بيَّنه الرَّزْكَانِيُّ.

نعمَ يجوزُ تقديمُه على الإحرامِ بالقضاءِ بعدَ دُخُولِ وقتِه كما نبَّهَ عليه الأذْرَعِيُّ وغيرُه، لكن خالفَ جماعةٌ منهم اليَمَنِيُّ فقالوا: لا يُجزئُه إلا بعدَ الإحرامِ بالقضاءِ، ولو كان واجِبُه الصَّوْمَ صامَ الثلاثةَ الأيَّامِ في حَجَّةِ القضاءِ، فلا يجوزُ تقديمُها على الإحرامِ بالقضاءِ كما عَلِمَ ممَّا تقدَّم، وبما تقرَّرَ يُعلمُ أنَّ قولَ بعضهم: «لا يُتصوَّرُ صومُ الثلاثةِ الواجِبَةِ بسببِ القَوَاتِ قبلَ يومِ النَّحرِ» غلطٌ منشؤه توهمٌ أنَّ المُرَادَ صومُها في سَنَةِ القَوَاتِ، ويُستثنى من وجوبِ

(١) «قوت المحتاج» (١/ ٩١٠).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٥) «المهمات» (٤/ ٥١٦).

(٢) في (ص)، (ن): «يتعين».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤٧).

الْقَضَاءِ بِالْفَوَاتِ مَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) كَأَصْلِهَا^(٢) أَنَّهُ لَوْ صُدَّ عَنْ طَرِيقٍ وَهَنَاكَ آخَرُ تَمَكَّنَ مِنْ سَلُوكِهِ لَزِمَهُ، فَلَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَطُولِهِ أَوْ خُسُونَتِهِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا يَحْصُلُ الْفَوَاتُ بِسَبَبِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّهُ مُحْصَرٌّ وَلِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ. وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ كَمَا لَوْ سَلَكَهُ ابْتِدَاءً فَفَاتَهُ بِضَلَالِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ.

وَأَنَّهُ لَوْ أَحْصَرَ فَصَابَرَ الْإِحْرَامَ مُتَوَقِّعًا زَوَالَهُ فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَالْإِحْصَارُ دَائِمٌ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَفِي الْقَضَاءِ طَرِيقَانِ أَصْحَهُمَا: طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا فَاتَهُ؛ لَطُولِ الطَّرِيقِ الثَّانِي، وَقَيْدَهُ الشُّبْكِيِّ بِمَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْمَبِيتِ، وَإِلَّا فَيَتَحَلَّلُ تَحَلُّلُ الْمُحْصَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ زَوَالَهُ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ؛ لِشِدَّةِ تَفْرِيطِهِ، وَكَذَا لَوْ زَالَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ وَمَضَى مِنَ النَّسْكِ فَفَاتَهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ فَاتِهِ الْوُقُوفُ قَارِنًا فَالْعُمْرَةُ فَائِتَةٌ أَيْضًا تَبَعًا، وَيَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ: دَمٌ لِلْفَوَاتِ وَدَمٌ لِلْقِرَانِ وَدَمٌ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ أَفْرَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْقِرَانِ بِالتَّفْوِيتِ، وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِالْأَفْرَادِ.

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ) بِحَيْثُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ (حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ) وَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالْدَمِ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ تَرْكِ الرُّكْنِ التَّمَكُّنُ مِنْ فَعْلِهِ فَيَخْرُجُ عَنْهُ مِنْ فَاتِهِ الْوُقُوفُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ أَحْصَرَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ مَعَ النِّيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، عَلَى أَنْ ذَكَرَهُمَا فِيمَا سَبَقَ وَفِيمَا يَأْتِي قَرِينُهُ اسْتِثْنَاءَهُمَا عَنْ ذَلِكَ.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ بِمِنَى وَالرَّمْيِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ؛ حَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ، نَعَمْ يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِبَدَلِ رَمِي النَّحْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٧).

و(لِزِمَةُ الدَّمِّ) بِتَرْكِهِ، وَسَيَّأَتِي بِيَأْنُهُ، لَكِنْ شَرَطُ لَزُومِهِ فِي الْمَبِيتِ بِمَنَى تَرْكُ لِيَالِي التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً لِزِمَهُ مُدًّا، أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَمُدَّانِ، أَوْ الثَّلَاثَ مَعَ لَيْلَةٍ مُزْدَلِفَةَ فَدَمَانِ لِاخْتِلَافِ الْمَبِيتَيْنِ مَكَانًا، وَيُفَارِقُ مَا سَيَّأَتِي فِي تَرْكِ الرَّمِيِّنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١): «بَأَنَّ تَرْكَ الْمَبِيتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ مَكَانَيْنِ وَزَمَانَيْنِ، وَتَرْكَ الرَّمِيِّنِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِلَّا تَرْكَ زَمَانَيْنِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢): وَتَرْكُهُ نَاسِيًا كَتَرَكَ عَامِدًا، صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى.

وَكَالنَّاسِيِ الْجَاهِلِ، وَيُقَاسُ بِالْمَبِيتِ فِي هَذَا غَيْرُهُ، وَفِي الرَّمِيِّ تَرْكُ ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ فَصَاعِدًا، حَتَّى لَوْ تَرَكَ جَمِيعَ رَمِيِ أَيَّامِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ لِزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً وَاحِدَةً فَمُدًّا، أَوْ حَصَاتَيْنِ فَمُدَّانِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونَ التَّركُ مِنَ الْجَمْرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ، وَإِلَّا فَالْمَتْرُوكُ أَكْثَرُ مِنْ رَمِيَةٍ وَرَمِيَّتَيْنِ لِمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ، فَالْوَاجِبُ دَمٌ، وَمَحَلُّهُ وَجُوبِ الْمُدِّ فِي تَرْكِ اللَّيْلَةِ كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عُجَيْلٍ أَخَذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي وَجُوبِهِ فِي الشَّعْرَةِ إِذَا اخْتَارَ الدَّمَّ، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ فَيَوْمٌ، أَوْ الْإِطْعَامَ فَصَاعٌ.

قَالُوا: وَلَا يَضُرُّ كَوْنَ الدَّمِّ هُنَا إِذَا كَمَلَ يَكُونُ مُرْتَبًّا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ إِجْبَابِ الْمُدِّ فِي الشَّعْرَةِ وَتَرْكِ اللَّيْلَةِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ عَسْرُ تَبْعِيضِ الدَّمِّ، وَكَذَا يُقَالُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَالْحَصَاةِ وَالْحَصَاتَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُدِّ فَسَيَّأَتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) كَالتَّلْبِيَةِ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَكَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَبِمَنَى وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ سُنَّةٌ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٩٤).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٨/٢٤٨).

المُصَنَّفُ (لَمْ يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا) أَي: بِسَبَبِ تَرْكِهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكُهَا (شَيْءٌ) فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِفْرَادَ بَأَنَّ تَمَتَّعَ أَوْ قَرْنَ يَلْزَمُهُ دَمٌ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اللُّزُومِ لَيْسَ هُوَ تَرْكُ الْإِفْرَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكُهُ، بَلْ هُوَ نَفْسُ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ.

نَعَمْ يُسَنُّ بِتَرْكِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنْى أَوْ طَوَافِ الْوَدَاعِ دَمٌ مُرْتَبٌ مُقَدَّرٌ، وَكَذَا بِتَرْكِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ؛ أَحَدًا مِمَّا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسَنُّ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِمَا، لَكِنْ لَمْ يُبَيَّنَّا فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الدَّمَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًا مُقَدَّرًا أَيْضًا.



(١) «المجموع شرح المذهب» (٨/٥٢).

(فَصْلٌ)

(وَالدَّمَاءُ) الواجبة (في الإحرام) بالحجِّ والعُمرة أو بسببه، قال في «الروضة»^(١) كأصلها^(٢): سواءٌ تعلقت بترك واجبٍ أو ارتكابٍ منهيٍّ إذا أطلقناها أردنا شاةً، فإن كان الواجبُ غيرها كالبدنة في الجماعِ نصَّصنا عليها، ولا يُجزئُ منهما جميعاً إلا ما يُجزئُ في الأضحيةِ إلا في جزاءِ الصيدِ، فيجبُ المِثلُ، في الصَّغيرِ صَغِيرٌ، وفي الكبيرِ كبيرٌ.

وكلُّ مَنْ لزمه شاةٌ جازَ له أن يذبحَ بقرةً أو بدنةً مكانها إلا في جزاءِ الصيدِ، وإذا ذبحَ بدنةً أو بقرةً مكانَ الشاةِ فهل الجَميعُ فرضٌ حتَّى لا يجوزَ له أكلُ شيءٍ منها أم الفرضُ سبُعُها حتَّى يجوزَ أكلُ الباقي؟ وجهان، زاد في «الروضة»^(٣): الأصحُّ أنَّها سبُعُها.

ولو ذبحَ بدنةً ونوى التصدُّقَ بسبُعِها عن الشاةِ الواجبةِ عليه وأكلَ الباقي جازاً، فلا بدَّ أن يقصدَ عند الذبحِ إخراجَه مِنَ المَذبوحِ؛ لأنَّ إراقةَ الدَّمِ منظورٌ إليها.

وله أن ينحرَ البدنةَ عن سبَعِ شياهِ لزمته. قال الإسْنَوِيُّ: ولقائل أن يقولَ: الجَزْمُ بإخراجِ البدنةِ عن السَّبَعِ مِنَ الغنمِ مشكلاً؛ لأنَّهنَّ أفضلُ منها، وكيف يُؤمَّرُ بتركِ الواجبِ إلى شيءٍ دونَه في الفَضيلةِ؟

ولو اشتركَ جماعةٌ في ذبحِ بقرةٍ أو بدنةٍ وأرادَ بعضهم الهدْيَ وبعضُهم الأضحيةَ وبعضُهم اللَّحْمَ جازاً، ولا يجوزُ أن يشتركَ اثنانِ في شاتينِ لإمكانِ الانفرادِ.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٩).

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٣).

وهي (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) أي: دماء:

(أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) أي: واجب؛ كالأحرام من الميقات ونحوه مما يجب الإحرام منه، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، بناء على الأصح في وجوبهما، خلاف ما مشى عليه المصنف كما تقدم، والرمي، وطواف الوداع أو التمتع أو القران أو الفوات، أو بمفارقة عرفة قبل الغروب، أو تأخير ركعتي الطواف وإن فعلهما بعد ذلك بناء على وجوب الجمع في الوقوف بين الليل والنهار ووجوب ركعتي الطواف، ويؤخذ من ذلك أنه على استحباب ذلك يكون الدم المستحب كدم التمتع.

(وَهُوَ) واجب (على) سبيل (الترتيب) والتقدير أي: قدر الشرع ما يعدل عن الشاة إليه وبما لا يزيد ولا ينقص، ومن ثم يسمى دم ترتيب وتقدير، فقوله: «على الترتيب» خبر قوله «وهو»، وقوله: (شاة) خبر ثان، (فإن لم يجد) بها بثمن مثلها في موضع ذبحها بأن عجز عنها فيه وإن كان له مال غائب عنه، وفارق الكفارة حيث يُعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً بأن بدل الدم مؤقت؛ لكونه في الحج، ولا توقيت في الكفارة، أو وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو احتاج إليه لنفقته أو مؤنة سفره، أو امتنع مالؤها من بيعها، أو نحو ذلك (فصيام عشرة أيام) واجبة، وإن كان واجداً لها عند الإحرام بالحج، أو علم أنه يجدها قبل فراغ العشرة، فلو شرع في صوم الثلاثة ثم وجدها؛ لم تلزمه، لكن تُستحب، بخلاف ما لو وجدها قبل الشروع فيها فتلزمه اعتباراً بحال الأداء، كما صححه في «شرح المهذب»^(١)، وفي «شرح المهذب»^(٢) أنه ينوي بهذا الصوم صوم التمتع أو القران، وقضيته وجوب التعيين، وبه صرح

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٠).

الْقَمُولِيُّ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي، وَيُخَالَفُهُ مَا سَبَقَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْقَفَالِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ نَذِرٌ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَوْ كَفَّارَاتٍ لَمْ يَجِبْ تَعْيِينُ نَوْعِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّهُ جَنْسٌ وَاحِدٌ^(١).

وَأَبْدَلَ مِنْ قَوْلِهِ «عَشْرَةَ أَيَّامٍ» قَوْلَهُ: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ إِذْ يُسَنُّ لِلْحَاجِّ فِطْرُهُ، فَيُسَنُّ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ السَّادِسِ؛ لِيَصُومَهُ مَعَ تَالِيَتِهِ (وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وَهَذَا فَيَمَنُ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، وَإِلَّا اِمْتَنَعَ صِيَامَهُ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢).

وَلَا يَجُوزُ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَلَا صَوْمِ السَّبْعَةِ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا صَوْمِ الْعَشْرَةِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ حُسِبَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا، وَلَا تَأْخِيرُ الثَّلَاثَةِ وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣): نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، لَكِنْ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ، وَإِلَّا فَهُوَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ بِهِ بَحِيثٌ، يُمَكِّنُ وَقَوْعُهَا فِيهِ، بَلْ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنْ لَزِمَ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَا يَجِبُ، فَكَذَا وَسَيَلْتُهُ.

وَلَوْ أَخَّرَ التَّحَلُّلَ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَصَامَهَا صَارَتْ قِضَاءً، وَإِنْ صَدَّقَ أَنَّهَا فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ نَادِرٌ، فَلَا يَكُونُ مَرَادًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٤)، وَلَا يَجِبُ الْفَوْرُ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، بَلْ وَقْتُهَا مُوسَعٌ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ، فَلَا تَصِيرُ قِضَاءً بِالتَّأْخِيرِ وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ، خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ^(٥)، فَإِنْ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤١٢/١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٨٨/٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨٦/٧).

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) «الحاوي الكبير» (٥٥/٤).

لم يرجع إلى أهله بأن توطن بمكة صام السبعة بها، وإن لم يتوطنها قال في «الروضة»^(١) كأصلها^(٢): لم يجز صومه بها. انتهى.

وقضيته اشتراط التوطن، وأنه لا يكفي الإقامة التي عبر بها الإسنوي^(٣) وغيره. قال بعض العلماء: وهذا هو المراد من تعبير كثيرين في هذه المسألة بلفظ الإقامة، وظاهر أن غير مكة كمكة فيما ذكر.

ويُسَنُّ تَبَاعُ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ وَمَحَلُّهُ فِي الثَّلَاثَةِ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّوْمَ قَبْلَ يَوْمِ السَّابِعِ، وَإِلَّا فَتَابَعُهَا وَاجِبٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ وَجَبَ قَضَاؤُهَا أَي: فَوْرًا إِنْ فَاتَتْ بغيرِ عُدْرٍ كَمَا بَحَثَهُ الزُّرْكَشِيُّ وَلَوْ فِي السَّفَرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ^(٤) أَنَّ السَّفَرَ لَا يَكُونُ عُدْرًا هُنَا بِخِلَافِ رَمَضَانَ.

وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْفَوَاتُ بَعْدَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمِقْدَارِ تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمَا فِي الْأَدَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ سَيْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، قَالَ فِي «البيان»^(٥): هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى وَطَنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ فِي الْأَدَاءِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَقْتَصِرَ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَنْفِرَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ وَيُرْوَحَ إِلَى مَكَّةَ، وَيُودِّعُ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِالسَّيْرِ إِلَى بَلَدِهِ آخِرَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا نَفَرَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ. انْتَهَى.

(١) «روضة الطالبين» (٣/٥٤). (٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٥٧).

(٣) «المهمات» (٤/٢٧٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٦١)، و«روضة الطالبين» (٣/٥٦).

(٥) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/٩٩).

وفارَقَ قضاءَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ بِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْوَقْتِ وَقَدَفَاتٍ، وَهَذَا بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَالرُّجُوعُ، فَهُوَ كَتَرْتِيبِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ بَعْدَ فِرَاعِهِ مِنَ الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا يُمَكِّنُ فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ الْمَبِيتِ وَالرَّمِيِّ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ الْبَارِزِيُّ: فَيَجِبُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الرَّمِيِّ وَالْمَبِيتِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِمْكَانِ بَعْدَ الْوُجُوبِ^(١)، وَالْبُلْقِينِي فِي «فَتَاوِيهِ» أَنَّ صَوْمَهَا فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ يَكُونُ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى حَيْثُ يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ الدَّمُّ.

قَالَ: فَإِنْ صَامَهَا كَذَلِكَ وَصِفَتْ بِالْأَدَاءِ، وَإِلَّا فَبِالْقَضَاءِ.

قَالَ: وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يُمَكِّنُ وَقُوعُ الثَّلَاثَةِ فِيهِ فِي الْحَجِّ فَتُوصَفُ بِالْأَدَاءِ، حَيْثُ فُعِلَتْ فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ مِنْ نَظِيرِهِ فِي الْحَجِّ، وَبِالْقَضَاءِ حَيْثُ فُعِلَتْ خَارِجَهُ، فَلَوْ أُخْرِيَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ إِلَى وَطْنِهِ فَالَّذِي أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَكِّيًّا لَزِمَهُ التَّفْرِيقُ بِأَقَلِّ مُمَكِّنٍ، وَهُوَ إِذْ لَا سِيرَ فَتُعْتَبَرُ مَدَّتُهُ، أَوْ آفَاقِيًّا فَبِقَدْرِ مُدَّةِ السَّيْرِ فَقَطُّ.

وَقَضِيَّةُ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ وَجُوبُ الْفَوْرِ هُنَا فِي الثَّلَاثَةِ؛ أَي: لَوْ فِي السَّفَرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَذْرًا هُنَا كَمَا سَبَقَ، وَإِلَّا فَلَا تُوصَفُ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا، وَلَا يَتَعَيَّنُ التَّفْرِيقُ بِمُدَّةِ السَّيْرِ، لَكِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ وَجُوبِ الْفَوْرِ كَمَا لَوْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ لِعُذْرِ.

(١) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/ ٥٣٠).

وَبَحَثَ هَذَا الْبَعْضُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بِيَوْمٍ أَوْ مَدَّةِ السَّيْرِ، وَقَدْ يُقَالُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ مَدَّةِ السَّيْرِ يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءَ مِقْدَارِ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ صَامَهَا عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعَ أَخْذِهِ فِي السَّيْرِ حَيْثُ كَانَ لَهُ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ إِلَى وَطْنِهِ صَوْمُ السَّبْعَةِ، وَإِجَابُ الصَّبْرِ بِمِقْدَارِ الثَّلَاثَةِ بَعِيدٌ.

وَلَوْ تَرَكَ فِي الْعُمْرَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ كَانَ وَقْتُ أَدَاءِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا أَوْ عَقِبَهُ، ذَكَرَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» فَارْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ، حَيْثُ جَازَ التَّأخِيرُ عَنِ التَّحَلُّلِ فِيمَا دُونَهُ بِأَنَّهُ تَحَلَّلَهُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، فَلَا يَطْوُلُ زَمَنُ إِحْرَامِهِ بِصَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ ذَلِكَ، بِخِلَافِهَا؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ إِيقَاعُ الصَّوْمِ قَبْلَ تَحَلُّلِهَا طَالَ زَمَنُ الْإِحْرَامِ بِالْأَمْرِ، وَلَا يُوجَدُ نَظِيرُهُ فِي الْحَجِّ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ كَمَا تَقَدَّمَ بِتَرْكِ حَصَاةٍ أَوْ لَيْلَةٍ مُدَّةً، وَبِتَرْكِ حَصَاتَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ مُدَّانٍ، وَذَلِكَ بِدَلِّ ثُلُثِ الدَّمِّ أَوْ ثُلُثِيهِ، عُدِلَ إِلَيْهِ لِعُسْرِ تَبْعِيضِ الدَّمِّ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمُدِّ مِثْلًا لَزِمَهُ ثُلُثُ الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الدَّمِّ الَّذِي الْمُدُّ بَدَلُ عَنِّهِ، وَذَلِكَ بِدَلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَثُلُثِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فَقِيلَ: تَكْمَلُ أَرْبَعَةٌ جَبْرًا لِلْكَسْرِ، ثُمَّ يُفْرَقُ بِنِسْبَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ، فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِهَا ثُمَّ سَبْعَةَ أَعْشَارِهَا، وَذَلِكَ مَعَ الْجَبْرِ خَمْسَةٌ يَوْمَانِ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّمَا جَبَرَ الْكَسْرُ بِتَكْمِيلِهِ أَرْبَعَةَ قَبْلِ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ إِجَابُ بَعْضِ الصَّوْمِ، فَلَزِمَهُ أَرْبَعَةٌ ثُمَّ قَسَمْتُهَا أَعْشَارًا، وَقِيلَ: لَا يُجَبَّرُ الثُّلُثُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، بَلْ يُبَسِّطُ مِنْ جِنْسِ كُسْرِهِ ثُمَّ يُفْرَقُ بِالنِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ جَبْرِ الْكَسْرِ، فَيَصُومُ يَوْمًا ثُمَّ ثَلَاثَةً.

وَأَيْدِ الْأَوَّلِ بِمَا فِي «الرَّوَضَةِ»^(١) كَأَصْلِهَا^(٢) فِيمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلَانِ رَجُلًا وَاحِدًا لِيَعْتَمِرَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَيُحَجَّ عَنِ الْآخَرِ، وَأَذْنَا لَهُ فِي التَّمَتُّعِ فَلَا دَمَ^(٣)، فَالِدَّمُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَلَوْ عَجَزَا عَنْهُ صَامَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بِتِلْكَ النَّسْبَةِ مَعَ جَبْرِ الْمُنْكَسِرِ، فَيَصُومُ كُلُّ وَاحِدٍ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعَةً وَذَلِكَ سِتَّةٌ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا جَبْرٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمُدَيْنِ لَزِمَهُ ثَلَاثَا الصَّوْمِ، وَهُوَ سِتَّةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثَا يَوْمٍ، قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: يُعَجَّلُ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهَا وَهِيَ يَوْمَانِ وَلَا كَسْرَ فِيهَا، وَيَصُومُ فِي بَلَدِهِ سَبْعَةَ أَعْشَارِهَا، وَهِيَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ بِتَكْمِيلِ الْمُنْكَسِرِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَهُوَ صَحِيحٌ بِنَاءٍ عَلَى الْقِسْمَةِ قَبْلَ الْجَبْرِ لَا عَلَى الْقِسْمَةِ بَعْدَهُ، بَلِ الْجَارِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَجَّلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَيُؤَخَّرَ خَمْسَةُ إِلَى بَلَدِهِ بِتَكْمِيلِ الْمُنْكَسِرِ فِيهَا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْوَاحِدِ لِلْهَدْيِ بِمَوْتِهِ وَلَوْ قَبْلَ فَرَاغِ الْحَجِّ، بَلِ يُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ، وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لَا قَبْلَهُ، فَيَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهُ أَوْ يُطْعِمُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ بَعْضِهِ فَسَقَطَ، وَيَحْصُلُ التَّمَكُّنُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ لَزْمِنِ يَسْعُهَا، وَلَا يَكُونُ عَارِضٌ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ، لَا مِنْ سَفَرٍ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ، وَفِي صَوْمِ السَّبْعَةِ بِمُضِيِّ قَدْرِهَا بَعْدَ مُدَّةِ التَّفْرِيقِ الْوَاجِبِ، هَذَا حَاصِلُ مَا فِي «الرَّوَضَةِ»^(٤) كَأَصْلِهَا^(٥)، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجْرِي فِي غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ مِمَّا ذَكَرَ مَعَهُ.

(١) «رَوَضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٣٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٢٩٩).

(٣) «فَلَا دَمَ» لَيْسَتْ فِي (ج)، (ك)، (ش). وَفِي (هـ)، (ص): «دَمَ».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٥٨).

(٥) «رَوَضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٥٥).

فرع: لو نذر الحج ماشياً لزمه، وإن قلنا: الركوب أفضل، على الأظهر في «الروضة»^(١)، خلافاً للرافعي^(٢)؛ لأنه مقصود، وإنما كان الركوب أفضل للاتباع، ولأن فيه تحمّل زيادة مؤنة في سبيل الله، فلو ركب لعذر أو غيره لزمه دم. قال الرزكشي: وهو شاة على الأصح، وقيل: بدنة، وحكى الماوردي^(٣) ثالثاً أنها فدية التمتع، فإن قدر، وإلا صام عشرة أيام.

قلت: ويصلح^(٤) أن يكون مبيئاً للأول.

أوراكبا، ففي «الروضة»^(٥) كأصلها^(٦): إن قلنا: المشي أفضل أو سوئنا بينهما، فإن شاء مسي، وإن شاء ركب، وإن قلنا: الركوب أفضل لزمه الوفاء، فإن مسي فعليه دم.

وقال صاحب «التهديب»: عندي أنه لا دم؛ لأنه عدل إلى أشق الأمرين^(٧). انتهى. وعلى الأول فيحتمل أن يجيء في بدل الدم الوجهان في عكسه، أو حافياً فليس نعلين فلا شيء عليه.

(والثاني: الدم الواجب بالحلقي والترفيه من عطف الأعم كاللبس والتطيّب، ودهن الرأس أو اللحية، وإزالة الظفر، أو بالمباشرة بشهوة وإن لم ينزل، كما أفاده كلام «شرح الروض»^(٨) و«شرح البهجة»^(٩) وغيرهما، إلا الاستيماء فلا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل، كما صرح به في «شرح المنهج» وغيره.

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/٣٨١).

(٤) في (ص)، (هـ): «ويصح».

(٦) «الشرح الكبير» (١٢/٣٨١).

(٨) «أسنى المطالب» (١/٥٠٩).

(١) «روضة الطالبين» (٣/٣٢٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/٢٢٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/٣٢٣).

(٧) «روضة الطالبين» (٣/٣٢٣).

(٩) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٧٠).

ولو نحو قبلة غلام، كما شمله إطلاق الشيخين وغيرهما، لكن في «القوت» ورأيت في كتاب «الأسرار» للقاضي الحسين عن شيخه القفال أن تقبيل الغلام في الإحرام لا يوجب الفدية، بخلاف المرأة، وقال: إنه لو قبله الصائم فأنزل أظطر. انتهى.

أو الوطء بعد الإفساد أو بين التحللين، أي: لواحد مما ذكر.

(وهو) واجب (على) سبيل (التخيير) والتقدير، أما التقدير فكما مر، وأما التخيير فلتخيره بين الخصال في قوله: (شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة أصع) مما يجزئ في الفطرة (على ستة مساكين) أو فقراء، أو أراد بالمساكين ما يعمهم على قاعدة: إذا افترقا اجتماعا، كل مسكين أو فقير نصف صاع لا أقل ولا أكثر.

و«أصع» جمع صاع، وأصله أصوعُ أُبدلَ مِن واوهِ همزة مضمومة قُدمت على الصادِ ونُقِلتْ ضمَّتْها إليها، وقُلِبَتْ هي ألفًا.

(والثالث: الدم الواجب بالإحصار) أي: منع المحرم من جميع الطرق التي يجوز له سلوكها عن إتمام أركان نسكه ولو فاسداً، بخلاف غير الأركان كالرمي والمبيت، فيمتنع التحلل بسببه ويجبرها بالدم، وإن اختص المنع به.

أو منع عن الرجوع أيضاً، وذلك كأن منع عن الوقوف والطواف بحبسٍ بغير حق، أو منع عدو كافر أو مسلم، بحيث احتاج في دفعه إلى قتال أو بذل مال، بخلاف ما إذا لم يحتج، وبذله مكروه للكافر دون المسلم، ولا ينافيه قولهم: يكره بذله للرصدي ولو مسلماً؛ لأن هذا بعد الإحرام وذاك قبله وكم بينهما.

والأولى قتال الكافر عند القدرة عليه، ولا يجب وإن كان دون الضعف

وكان سببه الاشتغال بالنسك، ولعل محله إذا لم يقصده، وإلا وجب دفعه أخذًا مما يأتي في الصَّيَالِ، ويَحْتَمَلُ خلافه لما ذُكِرَ.

وهو على سبيل الترتيب والتعديل، أي: إنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ فِيهِ بِالتَّقْوِيمِ وَالعُدُولِ إِلَى غَيْرِهِ بِحَسَبِ القِيَمَةِ كَمَا سَيُعَلِّمُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ دَمَ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ.

فإنَّ أَحْصَرَ عَنِ الوُقُوفِ وَالتَّوَافِ جَمِيعًا (فَيَتَحَلَّلُ) أَي: جَوَازًا لَا وَجُوبًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعْتَمِرًا أَوْ اتَّسَعَ الوَقْتُ لِلحَجِّ فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَعْجَلَ التَّحَلُّلَ، فَرَبَّمَا زَالَ الحَصْرُ فَاتَمَّ نُسُكُهُ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهُ؛ لِثَلَاثِ أَفْوَتِ الحَجِّ، نَعَمْ إِنْ كَانَ فِي الحَجِّ وَتَيَقَّنَ زَوَالَ الحَصْرِ فِي مَدَّةٍ يُمَكِّنُ إِدْرَاكَ الحَجِّ بَعْدَهَا أَوْ فِي العُمْرَةِ وَتَيَقَّنَ قُرْبَ زَوَالِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ امْتَنَعَ تَحَلُّلَهُ، قَالَ المَاوَرِدِيُّ^(١).

وَيَنْبَغِي أَخْذًا مِنْهُ حَمْلُ قَوْلِهِمْ فِي مَا لَوْ كَانَ المَانِعُ مُسْلِمًا أَوْ عَجَزَ عَنِ قِتَالِهِ أَنْ الأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ عَلَى الحَجِّ إِذَا لَمْ يَسِعِ الوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ بِدُونِ قِتَالِهِ. (و) المُرَادُ بِتَحَلُّلِهِ أَنَّهُ (يُهْدِي شَاةً) وَلَوْ هَدَى تَطَوُّعًا مَعَهُ كَمَا هُوَ مَصْرُوحٌ بِهِ.

قَالَ فِي «القُوتِ»^(٢) بَعْدَ قَوْلِ «المِنْهَاجِ»^(٣): «ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أَحْصَرَ» قَالَ: وَكَذَلِكَ يَذْبَحُ هُنَاكَ مَا لَزِمَهُ مِنْ دِمَائِ المَحْظُورَاتِ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَمَا مَعَهُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَلَهُ ذَبْحُهُ عَنِ إِحْصَارِهِ. انْتَهَى. بِأَنْ يَذْبَحَهَا حَيْثُ أَحْصَرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مَعَ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ أَي: الخُرُوجِ مِنَ النُّسُكِ عِنْدَهُمَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النُّوَوِيُّ^(٤) وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٥) عَنِ الأَصْحَابِ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ فِي «المُهَمَّاتِ»^(٦) مِنَ الإِكْتِفَاءِ بِمُقَارَنَتِهَا لِلذَّبْحِ.

(٢) «قوت المحتاج» (١/ ٨٩٦).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٥).

(٦) «المهمات» (٤/ ٥٠٠).

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤٦).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٩٣).

(٥) «كفاية النبيه في شرح التنبیه» (٨/ ٣٧).

وفي «القوت»^(١): «ولينظرُ فيمن أرادَ الحلقَ للأذى في دوامِ إحرامِهِ حيثُ يجوزُ له هل يحتاجُ إلى نيةٍ لذلك أم لا؟ الأَشْبَهُ الاحتياجُ لها. انتهى».

كما يكفي مقارنة النية لأول الوضوء، وقد يُفَرَّقُ بأنَّ أفعالَ الوضوءِ لَمَّا تجانسَتْ؛ إذ كلُّ منها غسلٌ أو على صورته كانت كالشيءِ الواحدِ فاكتفي بالنية في أولها ولا كذلك هنا، وفيه نظرٌ لانتفاضه بالصلاة والحجِّ وغيرهما حيثُ اكتفي فيها بالنية أوَّلها مع عدم تجانسِ أفعالها.

ورأيتُ بعضَ المشايخِ يفرِّقُ بأنَّ الوضوءَ خصلةً وعبادةً واحدةً، بخلافِ الذَّبْحِ والحلقِ هنا، فإنَّ كلاً منهما عبادةٌ وخصلةٌ مُستقلَّةٌ، وفيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّه إن أرادَ استقلالَ كلِّ منهما ها هنا فهو ممنوعٌ؛ إذ لا معنى لكونِ الشيءِ عبادةً مُستقلَّةً إلا الاعتدادُ به، سواءً فعلَ غيره معه أو لا.

وظاهرٌ أنَّ واحداً منهما هنا ليس كذلك، بل المُعتدُّ به مجموعُهما حتَّى لو اقتصرَ على واحدٍ لم يُؤثِّرْ شيئاً ما لم يفعلَ الآخرَ، كما أنَّ غسلَ الوجهِ مثلاً لا أثرَ له ما لم يغسلَ بقيةَ الأعضاء، فالأولى أن يفرَّقَ بأنَّ الوضوءَ وُضِعَ للتعبُّدِ به، فكان حقيقةً واحدةً شرعاً، فاكتفي بالنية أوَّلها، بخلافِ الذَّبْحِ والحلقِ، فإنَّهما لم يُوضَعَا لذلك، ولهذا لم يُندبَا في أكثرِ أحوالِ التَّحَلُّلِ أو كثيرٍ منها، وإنَّما يعرِّضُ شرعُهما لعارضٍ فلم تُغنِ النيةُ عندَ أحدهما عن النيةِ عندَ الآخرِ؛ إذ لا ارتباطَ بينهما شرعاً، وفيه نظرٌ أيضاً، فليتأمل.

وفارقٌ وجوبَ النيةِ هنا عدمُ وجوبها في التَّحَلُّلِ بغيرِ الإحصارِ بإرادةِ الخروجِ هنا من العبادةِ قبلَ تمامها، نقله ابنُ الرَّفْعَةِ^(٢) عن الأصحابِ والترتيبِ بينَ الذَّبْحِ والحلقِ هو ما صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»^(٣) وغيره.

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٨/ ٣٧).

(١) «قوت المحتاج» (١/ ٨٩٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٧).

وَيُفَرِّقُ اللَّحْمَ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا يَلْزِمُهُ بَعَثُ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى بَعَثَهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْأَصْحَحُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، وَخَالَفَ الْبُلْقَيْنِيَّ فَأَوْجَبَ الذَّبْحَ بِالْحَرَمِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَحَكَاهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ: فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَيْثُ يَقْدِرُ^(١). انْتَهَى.

قال العِراقِيُّ: وليس في هذا النَّصِّ مُطْلَقُ الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَكَّةُ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى مَكَّةَ لَزِمَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهَا وَالتَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَيْسَ فِي هَذَا النَّصِّ مَا يُنَافِي الْمُصَحَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ». انْتَهَى^(٢).

قُلْتُ: وفيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَكَّةَ مُطْلَقَ الْحَرَمِ؛ إِذْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى خُصُوصِ مَكَّةَ لَا ذَبْحَ، بَلِ التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ.

ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَهُ قَالَ: فِيهِ نَظَرٌ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعَلَّ وَجْهَ النَّظَرِ أَنَّهُ قَدْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الدُّخُولِ إِلَيْهَا. قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَمُقْتَضَى كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ لَا يَجِبُ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ، وَمُقْتَضَى النَّصِّ خِلَافُهُ، فَادِّعَاءُ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ حِينَئِذٍ مَمْنُوعٌ. قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ فِي النَّصِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ غَيْرِ مَكَّةَ أَنَّهُ يَجِبُ الذَّبْحُ فِيهِ، وَلَا مُنَافَاةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ النَّصِّ وَالْمُصَحَّحِ فِي «الرَّوْضَةِ». انْتَهَى^(٣).

وَكَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ أَوْ سَاقِهِ مِنَ الْهَدَايَا، فَيَذْبَحُ حَيْثُ أُحْصِرَ وَلَوْ فِي الْحِلِّ وَإِنْ أَمَكَّنَ ذَبْحَهُ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْأَصْحَحِّ.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٢٥).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٢٥).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٢٥).

قال بعض المتأخرين: وهو ظاهر إن لم يمكن إيصاله إلى الحرم، وإلا فالقياس وجوب إيصاله جزماً؛ لأنه وجب لمساكنه وأمكن إيصاله إليهم، بخلاف هدي التحلل في الحل فتأمل. انتهى.

ولا يخفى أن من يقول بالإطلاق السابق يمنع أن الدماء المذكورة وجبت لمساكن الحرم في حق المحصر، ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه، كما في «شرح المهذب»^(١) عن الدارمي وغيره؛ لأن موضع الإحصار في حقه كنفس الحرم.

ويجوز الذبح بموضع من الحرم غير ما أحصر فيه منه؛ لأن جميع الحرم كالبقعة الواحدة كما قال الأذرعوي: إنه المنقول، وإن قال: وفيه بحث إذا بعد موضع الذبح عن موضع الحصر، وهو محتمل. انتهى.

فإن لم يجد الهدى لإعساره أو غيره؛ كفقره أو زيادة ثمنه عن ثمن المثل، فيتحلل بالحلقي والطعام المساوي لقيمة الهدى مع النية عندهما، فإن عجز عن الطعام كذلك فيتحلل بالحلقي مع النية، وعليه أن يصوم عن كل مديومًا، لكن لا يتوقف عليه تحلله، فإن لم يكن برأسه شعر فيتحلل بالنية فقط.

والرقيق إذا أحرم بغير إذن سيده وأمره بالتحلل يتحلل - كما في «الروضة»^(٢) - بالحلقي مع النية فقط؛ إذ لا ملك له، فإن لم يكن برأسه شعر، فالنية فقط على قياس ما تقدم.

نعم، لو كان حلق رأسه يشينه ومنعه سيده منه أي: أو علم أنه لا يرصى به، بحث بعضهم وجوب التقصير، وقد يتجه، وبه يندفع قول صاحب «التعليقة»: إن تحلله بالنية فقط.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣٠٣/٨).

(٢) «روضة الطالبين» (١٧٨/٣).

ولا يَحِلُّ لَعَدَمِ إِذْنِ السَّيِّدِ، فلا يَنْصَرِفُ فِي حَقِّهِ بغيرِ إِذْنِهِ، لكن يَنْبَغِي الاقتصارُ مِنَ التَّقْصِيرِ عَلَى ما لا يَشِينُ، وظاهرُ كلامِهِمْ أَنَّ الْمُحْصَرَ المَذْكَورَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا تَحْلُلٌ واحِدٌ، لكن قال شيخنا: يَنْبَغِي أَلَّا يَحْضَلَ التَّحْلُلُ الأوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ، وَيؤَيِّدُهُ ما قاله النَّوَوِيُّ فِي نظيرِهِ مِنَ التَّحْلُلِ لِلْفَوَاتِ كما تقدَّمَ، وما قاله متَّجِهٌ، وإن رأيتُ بعضَ المَشايخِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُما بأنَّ ما يَتَحَلَّلُ بِهِ هُنَاكَ مِنَ أَعْمَالِ العُمرةِ يَنوبُ مَنْابِ أَعْمَالِ الحَجِّ، فَيُعْطَى حُكْمُها مِنَ حُصُولِ التَّحْلُلِ الأوَّلِ بَعْضُها والثَّانِي بالباقي، بخلافِ ما يَتَحَلَّلُ بِهِ هُنَا لا يَنوبُ مَنْابِ أَعْمَالِ الحَجِّ للخُرُوجِ مِنْهُ مَعَ بقاءِ وَقْتِهِ، فلا يَكُونُ لَهُ تَحْلُلانٍ؛ لِأَنَّهُما لا يَدْخُلُ وَقْتُهُما إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْفَى ما فِيهِ؛ إِذِ الحُكْمُ بِنِياةِ أَعْمَالِ العُمرةِ عَنِ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي مَحَلِّ المَنْعِ، وَلا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سُلِّمَ فلا شُبُهَةَ فِي أَنَّ هَذِهِ النِّياةَ لا يَتَوَقَّفُ عَلَيْها أَصْلُ التَّحْلُلِ، بِدَلِيلِ حُصُولِهِ فيما نَحْنُ فِيهِ مَعَ انْتِفاءِ النِّياةِ عَلَى ما زَعَمَهُ، فَكذا انْقِسامُهُ إِلى اثْنينِ، وَإِلَّا فما الفَرْقُ، والخُرُوجُ مِنْهُ مَعَ بقاءِ وَقْتِهِ لا يُنْافِي النِّياةَ، وَعَدَمُ دُخُولِ وَقْتِ التَّحْلِيلينِ إِلَّا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ صَحِيحٌ، لَكِنْ لا أَثْرَ لَهُ هُنَا فَإِنَّ التَّحْلُلَ بِالْحِصْرِ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ انْتِصافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، عَلَى أَنَّه كما يَتَوَقَّفُ التَّحْلُلانِ عَلَى انْتِصافِهُما^(١) يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّحْلُلُ الواحِدُ أَيْضًا، فَالاستِدْلالُ عَلَى نَفْيِ التَّحْلِيلينِ بَعْدَمِ دُخُولِ وَقْتِهِما مَعَ الاعْتِرافِ بِحُصُولِ التَّحْلُلِ الواحِدِ مَعَ تَوَقُّفِهِ عَلَى ذَلِكَ الوَقْتِ مِمَّا لا يَنْبَغِي.

وَإِنْ مُنِعَ عَنِ الوُقُوفِ وَحَدَهُ فَيَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمرةٍ كما ذَكَرَهُ فِي «أَصْلِ الرِّوْضَةِ» فِي آخِرِ البابِ، وَبَحَثَ شَيْخُنَا وَجُوبَ نَيْتِ التَّحْلُلِ بِذَلِكَ، وَإِنْ مُنِعَ عَنِ الطَّوَّافِ وَحَدَهُ فَيَقِفُ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ، نَقَلَهُ فِي «سَرِحِ المُهَذَّبِ»^(٢) عَنِ المَاوَرِدِيِّ، وَأَقْرَهُ.

(١) فِي (هـ): «انْتِصافِها».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٧٢).

والتَّحَلُّلُ هُنَا بِالْهَدْيِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَيَنْبَغِي وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْهَدْيِ كَمَا فِي بَقِيَّةِ صُورِ الْحَصْرِ، وَعَدَمُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَحَصُولُ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَاثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي غَيْرِ الْحَصْرِ^(١) فِيهِمَا، وَوَجُوبُ بَدَلِ الرَّمْيِ مِنْ هَدْيِ شَاةٍ ثُمَّ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ عِنْدَ فَوَاتِهِ، فَيَجْتَمِعُ هَدْيَانِ: هَدْيُ الْحَصْرِ وَبَدَلُ الرَّمْيِ، وَأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى الْهَدْيِ دُونَ الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ تَحَلَّلَ بِالْهَدْيِ وَالرَّمْيِ، ذَكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ شَيْخُنَا.

وَلَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِحْصَارِ وَإِنْ عَلِمَ الْفَوَاتَ، بَلْ عَلَيْهِ الْمُضِيءُ، فَإِنْ فَاتَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، إِلَّا لِمَنْ أُحْصِرَ عَنْ طَرِيقٍ وَلَهُ أُخْرَى يَسْتَطِيعُهَا وَإِنْ طَالَتْ وَعَلِمَ الْفَوَاتَ، بَلْ يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ فِيهَا حَتَّى يَصِلَ الْبَيْتَ، فَإِنْ فَاتَ فَإِنْ كَانَ^(٢) لَطُولُهَا أَوْ صُعُوبَتُهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ لَا بِتَحَلُّلِ الْمُحْصِرِ، وَلَا قِضَاءً عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ اسْتَوَى الطَّرِيقَانِ أَوْ كَانَ مَا قَصَدَهُ أَقْرَبَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا لَفَقَدِ النَّفَقَةَ أَوْ نَحْوَهُ فَهِيَ كَالْعَدَمِ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، نَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣) عَنْ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ» وَالرُّوْيَانِيِّ وَالْعِمْرَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَا يَتَحَلَّلُ بِغَيْرِ مَنَعِ الْعَدْوِ وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْدَارِ؛ كَمَرَضٍ، وَضَلَالِ طَرِيقٍ، وَنَفَادِ نَفَقَةٍ، وَخَطَأٍ فِي الْعَدْدِ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ، فَيَتَحَلَّلُ مَعَ الْقِضَاءِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَبَقَ عَنِ «الرُّوْضَةِ»^(٤) وَ«أَصْلُهَا»^(٥) فِي الْفَائِتِ فِي تَوْجِيهِ الْقَوْلِ الثَّانِي. وَقَيَّدَ الْإِمَامُ جَوَازَ التَّحَلُّلِ بِالْمَرَضِ بِالثَّقِيلِ، لَكِنْ مَا ضَابَطُهُ هُنَا؟ فِيهِ نَظْرٌ.

(١) فِي (هـ): «الْمُحْصِرِ».

(٢) «فَإِنْ كَانَ» مُثَبَّتٌ مِنْ (ع). وَفِي (ص): «كَأَنَّ وَقَفَ». وَفِي بَقِيَّةِ النُّسخِ: «كَانَ».

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٨/٢٩٦). (٤) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/١٧٤).

(٥) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٣/٥٢٦).

وهو بالحلق مع النية لا بالهدى أيضا إلا إن شرط التحلل به ولو لم يعين شيئا بل شرط التحلل إن عرض عذر.

فينبغي - كما قال شيخنا - أن يكون كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج إن عرض عارض، فيصح، وكالمرض وما ذكر معه الحيض كما بحثه شيخنا خلافاً للبلقيني، حيث استنبط من مسألة الإحصار عن الطواف أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة ولا يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي مُحْرَمَةٌ وعدم النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت، أنها كالمحصر، فتحلل بالنية والذبح والحلق، وأيده بما سبق عن صاحب «الفروع» وغيره.

وفرق شيخنا بأن المحصر يفيد التحلل زوال الحصر ولو في الجملة، بخلاف الحائض لا يفيد التحلل زوال الحيض، فهي كالمريض لكونه لا يستفيد به زوال المرض، بخلاف المحصر.

ويوافق ما فرق به شيخنا استشكال «الذخائر» بمسألة ذكرها الأصحاب، ففي «القول»^(١): واستشكل في «الذخائر» قول الأصحاب: إن المفلس المحبوس يتحلل إذا لم يجد ما يقضي به دينه؛ لأن في ثباته على الإحرام مشقة كما في الحصر بالعدو. وقال: لأنه إذا حبسه تعدياً لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض، ولحوق المشقة بالبقاء على الإحرام غير معتمد؛ إذ هو موجود في المريض، بل حال المريض أكد، فلا وجه لتحلله بالحبس. انتهى.

ثم إن تحلل المحصر فإن كان ما أحصر فيه قضاءً أو نذراً معيناً في عام الحصر أو حجة إسلام أو نذر مستقرة بقي في ذمته كما كان، أو تطوعاً، أو حجة إسلام، أو نذر غير مستقرة فلا شيء عليه.

(١) «قول المحتاج»، (١/ ٨٩٥).

وإذا بقي بعد التحلل زمن يُمكن فيه الحج استقرَّ وجوبه بمُضيِّه، والأولى أن يُحرِّم به فيه، نعم إن غلبَ على ظنِّه بالتأخير العجزُ عن الحجِّ بعدُ لزمه^(١) الإحرامُ به فيه كما لو خشي العصبَ، ذكره الأذرعِيُّ، لكن فرَّق الجَوْجَرِيُّ بأنَّ حدوثَ الغنى بعد الفقرِ أقربُ من حصولِ البرِّ بعد العصبِ وأكثرُ.

(وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ) الْمَذْكُورِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ، (وَهُوَ) وَاجِبٌ (عَلَى) سَبِيلِ (التَّخْيِيرِ) بَيْنَ مَا يَأْتِي وَالتَّعْدِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ (إِنْ كَانَ الصَّيْدُ) الْمَقْتُولُ (مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) مِنَ النَّعْمِ صُورَةً تَقْرِيبًا لَا تَحْقِيقًا بِالنَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ صَحَابِيِّينَ، أَوْ عَنِ عَدْلَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٢). قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ»^(٣): أَوْ عَنِ صَحَابِيٍّ مَعَ سَكُوتِ الْبَاقِينَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَيِّ مُجْتَهِدٍ غَيْرِ صَحَابِيٍّ مَعَ سَكُوتِ الْبَاقِينَ، أَوْ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ فَطْنَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَاتِلِي الصَّيْدِ خَطَأً أَوْ اضْطِرَّارًا، لَا عُدْوَانًا. قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»^(٤) كَأَصْلِهَا^(٥): لِأَنَّهُ يَفْسُقُ. انْتَهَى.

وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ فَكَيْفَ تَسْقُطُ الْعَدَالَةُ بَارْتِكَابِهِ مَرَّةً؟
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٦): وَيُجَابُ بِالْمَنْعِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ^(٧).
وَالْمُرَادُ بِالْعَدْلِ هُنَا عَدْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ كَالِإِسْنَوِيِّ، فَلَا يَكْفِي عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ.

(١) فِي (د)، (هـ)، (ص): «لِزُومِهِ».

(٢) فِي (هـ): «تَبَعَهُمْ».

(٣) «كَفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» (٣٠٩/٧).

(٤) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٥٨/٣).

(٥) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٥٠٩/٣).

(٦) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٥١٨/١).

(٧) فِي هَامِشِ (هـ): «خَرَجَ شِقْ عَضْوِ الْحَيَوَانِ الصَّغِيرِ فَإِنْ فِيهِ فَائِدَةٌ. (م ج)».

وصوبَ الإِسْنَوِيِّ^(١) اعتبارَ الفِقه، واعتمده شيخ الإسلام، وحمل ما صرح به في «شرح المهذب»^(٢) من استحبابه على زيادته.

وقال الزركشي: يُحتملُ ألا يُعتبرَ فقه؛ لأنَّ المِثْلَ الصُّورِيَّ يدرِكُه كلُّ أحدٍ بالمُشاهدة.

ورأيتُ بعضَ المَشايخِ يرُدُّه بوقوع الاختلافِ بينَ أكابرِ العلماءِ مِنَ الصَّحابةِ فَمَن بعدهم في المُماتلة، وما المرادُ بها فكيفَ بغيرهم؟

قلتُ: وهو عَجيبٌ؛ لأنَّ وُقوعَ الاختلافِ لا يقتضي اعتبارَ الفِقه، وأينَ المُلازمةُ؟!!

وقوله: «وما المرادُ بها؟» قلنا: ليس التَّعويلُ على قولهما في ذلك، بل على مُجرّدِ تحقُّقِ المُشابهةِ الصُّوريَّةِ وإن لم يُعوَّلَ عليها، حتَّى لو شهدا بتحقيقها عوَّلنا عليهما، وإن كانا لا يقولانِ بها بأنِ اعتبرَّا المُماتلةَ في القيمة.

وذلك كالصَّبغِ مثله الكَبشُ، والنَّعامِ مثلها البَدنةُ، وبقرِ الوَحشِ أو حِمَارِهِ مثله البَقرةُ، والطَّبِي مثله العَنزُ، كما قاله الشَّيخان^(٣)، وصرَّحَ العِراقِيُّونَ والمَاورِدِيُّ^(٤) وارتضاهُ الإِسْنَوِيُّ^(٥) بأنَّ فيها تيسًّا، وتبعهم شيخ الإسلام فقال: والأولى أن يُقالَ: وفي الطَّبِي تيسٌ؛ إذ العَنزُ إِنما هي واجبةُ الطَّبِيَّةِ^(٦). انتهى.

والعَنزُ أنثى المَعزِ إذا تَمَّت لها سَنَةٌ، والأرنبُ مثله العَناقُ، وهي الأنثى مِنَ وِلدِ المَعزِ مِن حينٍ ولادتها إلى حينِ تَفطُمٍ وترعى، وذلك مُقدَّرٌ بأربعةِ أشهرٍ،

(١) «المهمات» (٤/٤٧٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/٤٣٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٧)، و«روضة الطالبين» (٣/١٥٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٤/٢٩٠).

(٥) «المهمات» (٤/٤٧٤).

(٦) «أسنى المطالب» (١/٥١٧).

نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) وَ«أَصْلُهَا»^(٢) عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ. لَكِنْ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣) وَغَيْرِهِ عَنْهُمْ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَسْتَكْمَلْ سَنَةً.

وَالْيَرْبُوعُ مِثْلُهُ الْجَفْرَةُ، وَهِيَ الْأُنْثَى مِنَ وَلَدِ الْمَعْرِزِ تُفَطَّمُ وَتُفَصَّلُ عَنْ أُمِّهَا، فَتَأْخُذُ فِي الرَّعِيِّ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَا دُونَ الْعِنَاقِ، إِذِ الْأَرْنَبُ خَيْرٌ مِنَ الْيَرْبُوعِ.

وَقَالَ ابْنُ عُجَيْلٍ: الْجَفْرَةُ إِتْمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْيَرْبُوعُ كَبِيرًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَفِيهِ الْقِيَمَةُ كَالشَّجْرَةِ.

(أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ) فَيَذْبَحُهُ وَيُفْرِقُّهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ يُمَلِّكُهُمْ جُمْلَتَهُ مَذْبُوحًا، وَلَا يُجْزئُهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ حَيًّا.

وَأَفْهَمَ ذِكْرُ الْمِثْلِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَامِلِ حَامِلٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُذْبَحُ بِلِ تَقْوَمَ حَامِلًا وَيُتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا، أَوْ يُصَامُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ صَيْدٍ حَامِلٍ فَأَلْقَى جَنِينًا مَيِّتًا فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ أَيْضًا فَهُوَ كَقَتْلِ الْحَامِلِ، وَإِلَّا ضَمِنَ مَا نَقَصَتِ الْأُمُّ وَلَا يَضْمَنُ الْجَنِينَ.

وَفَارَقَ جَنِينَ الْأُمِّ حَيْثُ يُضْمَنُ بِعُشْرِ قِيَمَتِهَا بِأَنَّ الْحَمْلَ يَزِيدُ فِي قِيَمَةِ الْبِهَائِمِ وَيُنْقُصُ الْآدَمِيَّاتِ، فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ التَّفَاوُتِ فِي الْآدَمِيَّاتِ.

أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ضَمِنَ كَلًّا مِنْهُمَا بَانَفْرَادِهِ، أَوْ الْوَلَدُ فَقَطْ ضَمِنَ الْوَالِدَ بَانَفْرَادِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَ الْأُمِّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرًا، وَفِي الْمَرِيضِ مَرِيضًا، وَفِي

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٨).

(١) «روضة الطالبيين» (٣/١٥٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/٤٢٩).

الْمَعِيْبِ مَعِيْبٌ، إِنْ اتَّحَدَ جَنْسُ الْعَيْبِ كَالْعَوْرِ، وَإِنْ كَانَ عَوْرٌ أَحَدَهُمَا فِي الْيَمِينِ وَالْآخَرَ فِي الْيُسْرَى.

وَفِي الذَّكَرِ ذَكَرٌ وَفِي الْأُنْثَى أَنْثَى، وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَلِهَذَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فِي الطَّبِيِّ عَنَزًا، الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْعَنَزِ الطَّبِيَّةُ^(١) الْكَبِيرَةُ أَيْ: وَإِلَّا فَالْعَزَالُ الصَّغِيرُ مِنَ الطَّبَاءِ إِلَى أَنْ يَطَّلَعَ قَرْنَاهُ، فَإِذَا طَلَعَا فَالْأُنْثَى طَبِيَّةٌ وَالذَّكَرُ طَبِيٌّ، وَالْعَنَزُ هِيَ الْأُنْثَى الَّتِي لَهَا سَنَةٌ.

لَكِنْ قَدْ يُفْهَمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُجْزَى الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى وَعَكْسُهُ، وَالصَّحِيحُ الْإِجْرَاءُ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ تَفْضِيلُ الذَّكَرِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَلَوْ قَابَلَ الْمَرِيضُ بِالصَّحِيحِ أَوْ الْمَعِيْبِ بِالسَّلِيمِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(أَوْ قَوْمَهُ) أَيْ: الْمِثْلُ بِقِيَمَةِ مَكَّةَ عِنْدَ الْعُدُولِ عَنِ ذَبْحِ مِثْلِهِ، فَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا حَالَةُ الْإِخْرَاجِ لَا حَالَةُ الْإِتْلَافِ، وَيَرْجَعُ فِيهَا إِلَى عَدْلَيْنِ كَمَا فِي «التَّنْبِيهِ»^(٢) وَغَيْرِهِ.

(وَأَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ مِمَّا يَشْتَرِيهِ أَوْ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ بِسِعْرِ مَكَّةَ. قَالَ جَمْعٌ مِنْهُمْ الْإِسْنَوِيُّ^(٣): لِأَنَّهَا مَحَلُّ الذَّبْحِ، فَإِذَا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْقِيَمَةِ اعْتَبَرْنَا مَكَانَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْمُرَادُ بِهَا جَمِيعُ الْحَرَمِ.

(وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَلَا يُجْزَى دَفْعُ الْقِيَمَةِ إِلَيْهِمْ، (أَوْ صَامًا) حَيْثُ شَاءَ كَمَا سَيَأْتِي (عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) وَلَوْ أَنْكَسَرَ بَعْضُ مُدِّ صَامٍ عَنْهُ يَوْمًا أَيْضًا، فَلَوْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْمِثْلِ عَنِ الثَّلْثِ وَالْإِطْعَامَ عَنِ الثَّلْثِ وَالصَّوْمَ عَنِ الثَّلْثِ فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ؟ وَجِهَانِ أَحْصَهُمَا لَا يُجْزَى.

(٢) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٧٤).

(١) في (هـ): «والظبية».

(٣) «المهمات» (٤/٤٦٩).

(وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامَةِ أَوْ مِثْلَهَا عَلَى الْجَدِيدِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) كَأَصْلِهَا^(٢)، وَرَجَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣)، خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي «الْمَنَاسِكِ»^(٤) مِنْ أَنَّ فِيهِ شَاءً، وَذَلِكَ كَالْجَرَادِ وَالْعَصَافِيرِ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٥) كَأَصْلِهَا^(٦): وَالْوَطْوَاطُ وَهُوَ سِوَاءُ أُرَيْدَ بِهِ الْخُفَّاشُ أَوْ الْخُطَّافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مَأْكُولٌ، لَكِنْ الصَّحِيحُ خِلَافُهُ.

(أَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ) بِمَحَلِّ قَتْلِهِ؛ أَي: فِي يَوْمِهِ فِيمَا يَظْهَرُ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّهُ الْأَصْحَحُ قِيَاسًا عَلَى كُلِّ مُتْلَفٍ، وَعَبَّرَ بِحَالَةِ الْإِتْلَافِ لَا الْإِخْرَاجِ.

(طَعَامًا) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ بِسَعْرِ مَكَّةَ لِإِمْكَانِ الْإِتْلَافِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ اِحْتِمَالِ الْإِمَامِ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ^(٧)، قَالَ الْإِسْتَوْيُّ^(٨): وَرَأَيْتُهُ مَجْزُومًا بِهِ فِي «الْعُمْدِ» لِلْفُورَانِيِّ.

وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ (أَوْ صَامٍ) حَيْثُ شَاءَ (عَنْ كُلِّ مُدِّيَوْمًا) مَعَ جَبْرِ الْكَسْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٩) كَأَصْلِهَا^(١٠): وَلَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ أَنَّ لَهُ مِثْلًا وَعَدْلَانِ آخِرَانِ أَنْ لَا مِثْلَ لَهُ، فَهُوَ مِثْلِيٌّ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَلَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِمِثْلِ وَعَدْلَانِ بِمِثْلِ آخَرَ، فَوَجْهَانِ فِي «الْحَاوِي»^(١١) وَ«الْبَحْرِ»^(١٢) أَصَحُّهُمَا يَتَخَيَّرُ، وَظَاهِرُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يُرْجَحُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ بِكَثْرَةِ أَوْ أَعْلَمِيَّةٍ، وَهُوَ مَحَلُّ اِحْتِمَالٍ.

(١) «روضة الطالبين» (١٥٨/٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤٢٤/٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٥١٠/٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٥١٠/٣).

(٥) «المهمات» (٤٦٩/٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٥٠٩/٣).

(٧) «روضة الطالبين» (١٥٨/٣).

(٨) «الشرح الكبير» (٢٩٣/٤).

(٩) «البحر المذهب» للرويانى (٣٨/٤).

وَيُسْتَنَى مِمَّا لَا مَثَلٌ لَهُ الْحَمَامُ، فِيهِ شَاةٌ مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مَعْرِزٍ. قَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ»:
وَيَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ شَاةٌ صَغِيرَةٌ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ كَوْنُ الشَّاةِ تُجْزَى فِي
الْأُضْحِيَّةِ، وَيُوفَّقُهُ مَا مَرَّ أَوَّلَ الْفَضْلِ عَنِ «الرَّوْضَةِ»^(١) كَأَصْلِهَا^(٢) أَنَّهُ لَا يُجْزَى
إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ.

لَكِنْ مُقْتَضَى مَا فِي «الْحَاوِي»^(٣) وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ مِنْ أَنَّ حُكْمَ
الصَّحَابَةِ فِي الْحَمَامَةِ بِشَاةٍ هَلْ مَسْتَنْدُهُ: تَوْقِيفُ بَلْغَمِهِمْ، أَوْ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ
إِلْفُ الْبُيُوتِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيرًا فَهَلْ يَجِبُ فِيهِ سَخْلَةٌ أَوْ شَاةٌ؟ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ
الْمُرْجَّحَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٤) كَأَصْلِهَا^(٥): وَالْمُرَادُ بِالْحَمَامِ كُلِّ مَا عَبَّ فِي الْمَاءِ وَهُوَ
أَنْ يَشْرَبَهُ جَرَعًا، وَغَيْرُ الْحَمَامِ يَشْرَبُ قَطْرَةً قَطْرَةً، وَلَا حَاجَةَ فِي وَصْفِهِ إِلَى ذِكْرِ
الْهَدِيرِ مَعَ الْعَبِّ، فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ.

وَيَدْخُلُ فِي اسْمِ الْحَمَامِ الْيَمَامُ الَّذِي يَأْلَفُ الْبُيُوتَ، وَالْقُمْرِيُّ وَالْفَاحِئَةُ
وَالدُّبْسِيُّ وَالْقَطَا. انْتَهَى. لَكِنْ مَعَ قَوْلِهِمَا أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، بَلِ الْعَبُّ أَعْمٌ مُطْلَقًا؛
إِذْ بَعْضُ الْعَصَافِيرِ تَعَبُّ وَلَا تَهْدِرُ، فَيَسْتَلْزِمَانِ لَزُومٌ لَا تَلَازِمٌ.

وَكَالْقَتْلِ الْإِزْمَانُ حَتَّى لَوْ جَرَحَ صَيْدًا فَأَزَمَنَهُ لَزِمَهُ جِزَاءٌ كَامِلٌ، وَإِنْ انْدَمَلَ
جُرْحُهُ فَلَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخِرُ قَبْلِ الْإِنْدِمَالِ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ جِزَاءٌ آخِرٌ، وَإِنْ قَتَلَهُ
الْمُزْمِنُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ فَجِزَاءٌ آخِرٌ، أَوْ قَبْلَهُ اتَّحَدَ الْجِزَاءُ، وَلَوْ أَبْطَلَ امْتِنَاعَ
الصَّيْدِ كَالْعَدُوِّ وَالْجِنَاحِ فِي النَّعَامَةِ فَجِزَاءٌ وَاحِدٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٦):

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٦).

(٤) «روضة الطالبيين» (٣/١٥٨).

(٦) «روضة الطالبيين» (٣/١٦١).

(١) «روضة الطالبيين» (٣/١٨٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/٢٨٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٥١١).

قال الإمام: الغالبُ على الظنِّ أنَّه يُعتَبَرُ ما نَقَصَ؛ لأنَّ امتِناعَ النَّعَامِ في الحَقِيقَةِ واحدًا، إلاَّ أنَّه يتعلَّقُ بالرجلِ والجناحِ، فالزَّائِلُ بعضُ الامتناعِ. انتهى.

أمَّا غيرُ القتلِ والإِزْمَانِ مِنَ وجوهِ التَّعَرُّضِ له السَّابِقَةِ، فإنَّ لم يحصُلْ به نَقْصٌ كأنَّ نَفَرَ صَيْدًا فعادَ إلى عادَتِهِ في السُّكُونِ مِن غيرِ أن يحدثَ بسببِ التَّنْفِيرِ شيءٌ مِن جُرْحٍ أو غيرِهِ، وإن حدثَ بغيرِهِ كافَةٌ سماويَّةٍ في حالِ نِفَارِهِ^(١) فلا شيءٌ فيه سِوَى الإِثْمِ، نَعَمْ لو جَرَحَهُ فَبَرَأَ مِن جُرْحِهِ بمُدَاوَاةٍ أو غيرِها بحيثُ لم يبقَ به نَقْصٌ كان كالآدميِّ فيوجبُ القاضي فيه شيئًا باجتهاده.

قال القفال: ويجتهدُ فيه بمقدارِ الوَجَعِ الَّذِي أصابَهُ^(٢)، وقيل: يضمنُ نَقْصَه قبلَ الاندِمَالِ، وإن حصلَ به نَقْصٌ وجَبَ الجِزَاءُ بنسبَةِ ما نَقَصَ مِن قيمَتِهِ، فلو جَرَحَهُ فنَقَصَ عُشْرَ قيمَتِهِ، فإن كان مِثْلِيًّا أخرجَ عُشْرَ شاةٍ لحمًا أو قَوْمَهُ وأخرجَ بقيمَتِهِ طعامًا، أو صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، وإن كان غيرَ مِثْلِيٍّ قال في «الرَّوَضَةِ»^(٣) كأصلِها^(٤): فالواجبُ ما نَقَصَ مِن قيمَتِهِ طعامًا. انتهى.

يعني أو صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، نَعَمْ حُكْمُ لَبَنِ المِثْلِيِّ وبيضه ونحوهما حكمٌ ما لا مِثْلَ له، فلو نَفَرَ صَيْدًا عن بيضه الَّذِي حَضَنَهُ ففسدَ لزمه قيمَتُهُ، فإن شاء اشترى بها طعامًا وتصدَّقَ به، وإن شاء صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، ولو أخذَ بيضَ دجاجةٍ فأحضَنَهُ صَيْدًا ففسدَ بيضُ الصَّيْدِ أو لم يحضَنَهُ ضِمْنَهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ فسادَ بيضه بسببِ ضمِّ بيضِ الدَّجاجةِ إليه، ولو أخذَ بيضَ صَيْدٍ وأحضَنَهُ دجاجةً فهو في ضِمَانِهِ حتَّى يخرجَ الفرخَ ويسعى، فلو خرجَ وماتَ قبلَ الامتناعِ لزمه مثله من النعم، ولو كسرَ بيضةً فيها فرخٌ له رُوْحٌ فطارَ وسلِمَ

(١) في (ج)، (ش)، (ن): «إنفاره».

(٢) «أسنى المطالب» (١/٥١٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/١٥٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٥١٤).

فلا شيءَ عليه، وإن مات فعليه مثله من النعم، وظاهر كلامهم في الشقِّ الأولِ أنَّه لا يضمنُ قيمةَ البيضِ ولو بيضَ نعامٍ.

ووجهه أن كسرها بخروج الولد لا بد منه، لكن هل يضمنُ اللبنُ بمجرّدِ حلبه أو إذا تلف؟ وعلى الثاني فلو لم يدرِ هل تلفَ أو لا فهل يضمنه؟ فيه نظرٌ، وظاهرُ كلامهم الأوّل، ويوجّهُ بأنّه بمجرّدِ حلبه صارَ في حكمِ التالفِ بالنسبةِ للصيّدِ لعدم إمكانِ انتفاعه عادةً.

وظاهرُ أنّه مع ضمانِ نحوِ لبنه على ما ذكّرَ يضمنُ ما يحدثُ فيه بسببِ نحوِ الحلبِ من النقصِ، فلو كان بفرضِ كونه لا لبنَ فيه يُساوي قبلَ الحلبِ عشرةً فصارَ يُساوي بعده لتأثيرِ فيه تسعةً، ضمنَ عشرَ قيمته، فيخرجُ عشرَ شاةٍ لحمًا، أو يُقومه ويتصدّقُ بثمنه طعامًا، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، ولو جرّحه فغابَ ثمَّ وجدَه ميتًا ولم يدرِ ماتَ بجراحته أم بحادثٍ، لزمه أرشُ الجرحِ فقط.

ويُسْتَشَى من وجوهِ التّعريضِ نحوِ الدّلالةِ والأكلِ ممّا صيّدَ له أو ذبحه هو أو مُحَرِّمٌ آخَرَ مُطلقًا أو حلالٌ في الحَرَمِ، فلا جزاءَ عليه بذلك، نعم إن كان الصيّدُ بيده فعليه الجزاءُ لو جوبَ حفظه عليه حينئذٍ.

وكقتل الصيّدِ وما ألحقَ به ممّا ذكّرَ في أنّه دمٌ تخييرٍ وتعديلٍ: التّعريضُ لشجرِ الحَرَمِ بقلعٍ أو قطعٍ، ففي الشجرةِ الكبيرة -أي: عُرفًا وإن لم تأخذْ حدّها في النُّمُوِّ والكِبَرِ وانتشارِ العُروقِ خلافًا لما مالَ إليه بعضُ المتأخّرين من ضبطها بذلك - والصغيرة بقرّةٍ تُجزئُ في الأضحيةِ كما علّمَ من أوّلِ الفصلِ، خلافًا لما في الاستقصاءِ أنّه يكفي تبيعٌ، وهو ابنُ سنّةٍ، وإن مالَ إليه في «المهمات»^(١) وقال: إنّه يؤخّذُ من كلامِ الرّافعيّ في موضعِ آخَرَ وإن كان إطلاقه في الدماءِ

يقتضي خلافه. انتهى، ولهذا قال الأذرعِيُّ وتبعه غيره: ولم أرَ لغيره فيه نصًّا، والمُتبادِرُ من كلامهم خلافه واعتبارُ الأثوثة.

قال الشَّيْخَانُ: وله أن يُخرجَ بدنة^(١). قال السُّبْكِيُّ: وفيه نظر؛ لأنَّهم في جزاء الصَّيْدِ لم يسمَّحوا بها عن البقرة ولا عن الشَّاةِ، والبابُ بابُ توقيفٍ، فلا مدخلٌ للقياسِ فيه^(٢). وأجاب شيخ الإسلام بمُراعاتهم المِثْلِيَّةَ هناك لا هنا، وفيه نظرٌ لأنَّه لا يدفعُ قوله: والبابُ بابُ توقيفٍ إلى آخره، وإن دفعَ ما قبله.

وفي الصَّغيرة وهي ما بلغتْ سُبْعَ كبيرة كما ذكره الشَّيْخَانُ، لكن اعتبرَ النَّوَوِيُّ في «نُكته» العُرْفَ، واستحسنه الزَّرْكَشِيُّ شاةً أو طعامًا بقيمة ذلك أو صومًا بعددِ أمدادِ الطَّعامِ، وكذا الحَشِيشُ.

وما لم يبلغْ سُبْعَ كبيرةٍ مِنَ الشَّجرةِ، لكن لا ذبحَ في ذلك بل فيه القيمةُ، فيجِبُ طَعامٌ بقيمته أو صومٌ بعددِ أمداده، وقضيَّةٌ ما تقرَّرَ أنَّ البقرةَ أو الشَّاةَ تجِبُ في القَلْعِ والقَطْعِ، وبه صرَّحَ القَوْنَوِيُّ والبارِزِيُّ، وهو متعيَّنٌ، وإن ادَّعى في «المُهَمَّاتِ»^(٣) أنَّ تعبيرَ الرَّافِعِيِّ بالتَّامَّةِ مُشعرٌ بأنَّ ذلك إنما يجِبُ في القَلْعِ، ثمَّ قال: إلَّا أن يُقال: إنَّ التَّامَّةَ للاحترازِ عن الغُصْنِ. قال العِراقِيُّ: لا شكَّ في أنَّه احتَرَزَ بالتَّامَّةِ عن الغُصْنِ.

(وَالْحَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ) الْمُفْسِدِ (وَهُوَ) وَاجِبٌ (عَلَى) سَبِيلِ (التَّرْتِيبِ) وَالتَّعْدِيلِ: (بَدَنَةٌ) أَي: بَعِيرٌ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَثْنَى، خَبْرٌ ثَانٍ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أَي: الْبَدَنَةَ لِإِعْسَارِ أَوْ غَيْرِهِ (فَبَقْرَةٌ) وَاجِبَةٌ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أَي: الْبَقْرَةَ

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥١٩)، و«روضة الطالبين» (٣/٣٣٠).

(٢) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٦٧).

(٣) «المهمات» (٤/٤٨٩).

كَذَلِكَ (فَسَبَّعُ مِنَ الْغَنَمِ) مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَعَزِ أَوْ مِنْهُمَا مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ أَوْ مِنْهُمَا؛ أَي: الْوَاجِبِ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أَي: السَّبَّعُ مِنَ الْغَنَمِ كَذَلِكَ (قَوْمَ الْبَدَنَةِ) دَرَاهِمَ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ بِسَعْرِ مَكَّةَ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْكَفَايَةِ»^(١) عَنِ النَّصِّ وَالْقَاضِيَيْنِ الْحُسَيْنِ وَأَبِي الطَّيِّبِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ السُّبُكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ: يُعْتَبَرُ حَالُ الْوَجُوبِ^(٢)، (وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا^(٣) طَعَامًا) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ، (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أَي: الطَّعَامَ لِذَلِكَ (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الطَّعَامِ وَعَجَزَ عَنِ الْبَاقِيِ أَخْرَجَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَصَامَ عَمَّا عَجَزَ عَنْهُ، وَلَوْ انْكَسَرَ بَعْضُ مُدِّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا أَيْضًا.

(وَلَا يُجْزِيئُهُ) فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ خِلا الْإِحْصَارِ (الْهَدْيِ) بِسُكُونِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَبُكْسُرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْوَاجِبُ مِنْ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهِ، ذَبْحًا أَوْ تَفْرِيقًا، (وَلَا الْإِطْعَامُ) لِلطَّعَامِ بِدَلِّهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ أَي: لَا يُجْزِيئُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا (إِلَّا) حَالُ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا (بِالْحَرَمِ) أَي: فِيهِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْهُ، بِأَنْ يَذْبَحَ وَيُفَرِّقَ جَمِيعَ الْمَذْبُوحِ مِنْ لَحْمٍ وَجِلْدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَالطَّعَامَ عَلَى مَسَاكِينِهِ، سِوَاءِ الْغُرَبَاءِ وَالْقَاطِنُونَ، لَكِنْ الْقَاطِنُونَ أَفْضَلُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ تَشْتَدَّ حَالَةُ الْغُرَبَاءِ.

وَقَضِيَّةٌ مَا تَقَرَّرَ اشْتِرَاطُ كَوْنِ التَّفْرِيقِ أَيْضًا، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ فِي الْقَاطِنِينَ؛ إِذْ مُجَرَّدُ مُفَارَقَةِ الْحَرَمِ لَا تَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَسَاكِينَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، إِذْ لَيْسَ إِضَافَتُهُمْ إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِمْ فِيهِ، فَإِذَا فَارَقُوهُ انْقَطَعَتْ إِضَافَتُهُمْ إِلَيْهِ،

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/٢٥٠).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥١١).

(٣) في (ج)، (ك)، (ص)، (ش): «بقيمته».

فهم كغيرهم ممن لم يدخله قط، فلا يُجزئ التفریق عليهم حينئذ، والظاهر أنه لا يُشترط كون المُفرِّق بالحرم حتى لو كان خارجاً فادخل يده إليه لذبح الهدى وتفريقه فيه أجزأه، فعلم أنه لا يجوز له أكل شيء.

ولا إعطاء الجزار، إلا أن يكون فقيراً، فله إعطاؤه زائداً على الأجرة، أما هي فعلى من عليه الذبح.

وفي «الروضة»^(١): قال صاحب «البحر»: أقل ما يُجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث صمن، وفي قدر الضمان وجهان: أحدهما: الثلث، والثاني: أقل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة.

قال: فإن فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة أم لا؟ وجهان: الأصح: لا يتقدر، بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه. انتهى.

وقياس الزكاة ترجيح ضمان أقل ما يقع عليه الاسم، وفيها قال القاضي حسين: لو لم يجد في الحرم مسكيناً لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر، سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا؛ لأنه وجب لمساكين الحرم، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد ولم يجدهم يصبر إلى أن يجدهم، ولا يجوز نقلها. انتهى.

وانظر لو ذبح الهدى في هذه الحالة، أعني إذا لم يجد في الحرم مسكيناً، فهل يُجزئ ذبحه مطلقاً؟ ثم لو خشى فساد لحمه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إلى أن يجدهم فيشتري لهم به لحماً، أو يُشترط سلامة اللحم إلى وجودهم، أو لا يُجزئ ذبحه مطلقاً فيجب الصبر به حياً وإن علم فقدهم؟ فيه نظر.

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٨٨).

وفيها^(١) كأصلها^(٢): لو ذبح الهدى^(٣) في الحرم فسرق منه لم يُجزئه عمّا في ذمّته، وعليه إعادة الذبح، وله شراء اللحم والتصدّق به بدل اللحم. انتهى.

(ويُجزئُه أن يصوم حيث شاء) من حلّ أو حرم؛ إذ لا غرض للمساكين فيه، لكنّه في الحرم أولى؛ لشرفه، ولقرب الزمان.

وقضية كلامه جواز صوم ثلاثة أيام الحجّ في التمتع وغيره في غير الحرم، وليس ببعيد، وإن لم أر فيه شيئاً، ولا يختص الهدى بوقت، فيجوز ذبحه أيام التضحية وغيرها، لكن يُندب ذبحه أيام التضحية.

قال السبكيّ وتبعه الإسويّ والأذرعيّ وغيرهما: وينبغي وجوب المبادرة إذا حرم السبب كما في الكفارة، فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء، وأمّا الجواز فأحاله على ما قرّروه في الكفارة^(٤).

(ولا يجوز قتل صيد الحرم) أي: الصيد المتقدم بيانه الكائن في الحرم، كلّه أو بعضه، ولو بنحو حبس أمّ الفروخ عنها، وإن كانت في الحلّ، أو إرسال سهم إليه وإن كان القاتل في الحلّ.

والمعتبر في بعضه قوائمه ولو واحدة إن اعتمد عليها كما بحثه شيخ الإسلام، أو رأسه أو رقبته إن أصابها كما ذكره الرزكشيّ وغيره، هذا في القائم، أمّا غيره فالمعتبر فيه مستقره، نعم لو كان نصفه في الحرم ونصفه في الحلّ حرم على ما جزم به بعضهم تغليبا للحرمية.

(١) «روضة الطالبيين» (٣/١٨٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/٨٨).

(٣) زاد في (هـ)، (ص): «أو حلالاً محرماً». وزاد في (ع): «حلال محرّم».

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٣١).

وَقَتْلِهِ: التَّعْرُضُ لَهُ بِجَرَحٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ أَخْذِ لَبَنِ أَوْ بَيْضٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ رِيشٍ،
وَكَصِيدِ الْحَرَمِ: صَيْدُ الْحِلِّ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ فِي الْحِلِّ، إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِنَحْوِ حَبْسِ
أَمِّ الْفُرْخِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ إِسْأَلِ سَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ مَرَّ فِي الْحَرَمِ إِنْ
كَانَ الْكَلْبُ مُعَلَّمًا كَمَا فِي «الْكَفَايَةِ»^(١) عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ. قَالَ: وَعِزَاهُ
الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى «الْإِمْلَاءِ»، وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) عَنِ الْمَآوِزِيِّ، ثُمَّ قَالَ:
وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَتَعْيِينُ الْحَرَمِ طَرِيقًا^(٣) لَهُ، وَلَوْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَنَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ
فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ لَمْ يَضْمَنْهُ بِذَلِكَ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) عَنِ الْبَغَوِيِّ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ أَخْرَجَ يَدَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَرَمَى إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ يُؤْخَذُ
مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ جَوَازُ ذَلِكَ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(وَلَا قَطْعُ) أَوْ قَلْعُ (شَجَرِهِ) أَي: شَجَرِ الْحَرَمِ الرَّطْبِ غَيْرِ الْمُؤْذِي، بِأَنْ نَبَتْ
فِيهِ أَصَالَةٌ وَلَوْ مُثْمَرًا فِي مَلِكِهِ، خِلَافًا لِجَمْعِ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَلَوْ بَبَعْضِ أَصْلِهِ
كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»^(٥)، سِوَاءَ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ وَمَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ كَالنَّخِيلِ،
بِخِلَافِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْحِلِّ إِلَيْهِ وَإِنْ نَبَتْ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ شَجَرِهِ.

وَفَارَقَ صَيْدَ الْحِلِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ، فَاعْتَبِرَ مَكَانَهُ،
بِخِلَافِ الشَّجَرِ، فَلَهُ حُكْمُ مَنِيَّتِهِ.

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبية» (٧/٢١٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/٢٩٩).

(٣) في هامش (هـ): «أبي: بخلاف ما إذا كان طريقان فإن الكلب باختياره يتبع الصيد فلا ضمان والحالة

هذه أي: بأن كان يزرجه عن الطريق التي في الحرم فلم ينزجر. (تقرير شيخنا).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/٤٤٥).

(٥) «بحر المذهب» (٤/٥٥).

وخرَجَ بِالرَّطْبِ: الجاف، فيجوزُ قطعُه كما في «أصلِ الرّوضة»^(١)، وقلعُه كما في «نكتِ التّنبيه» للنّوويّ.

وبغيرِ المؤذِي: العوّسجُ، قال في «الرّوضة»^(٢) كأصلِها^(٣): وكلُّ شجرةٍ ذاتِ شوكٍ. انتهى.

وأما قوله ﷺ في حديثِ مسلمٍ^(٤) من روايةِ ابنِ عبّاسٍ: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا» فقال في «شرحِ المَهْدَبِ»^(٥) بعدَ استدلاله به للتّحريمِ الذي اختاره في «شرحِ مُسلمٍ» وغيره: وللقائلينَ بالمذهبِ أن يُجيبوا عنه بأنّه مخصوصٌ بالقياسِ على الفواسقِ الخمسِ.

ورده السُّبُكِيُّ بأنَّ الشَّوكَ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ فكيفَ يجيءُ التّخصيصُ؟

وأجاب شيخُ الإسلامِ بأنَّ الشَّوكَ يَتَنَاوَلُ الْمُؤذِي، وظاهرُ كلامهم أو صريحُه خلافُه^(٦).

وقال غيره: قد يقال: المُباحُ قطعُ نفسِ الشَّوكِ، والذي في الحديثِ قطعُ نفسِ الشَّجرةِ، وقد قالوا: يجوزُ قطعُ عُصْنِ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ انتشرَ إلى الطَّرِيقِ ومنعَ المُرورَ وأضرَّ بالمارة. انتهى.

وفي «البحرِ»^(٧) عنِ الأصحابِ فيما لو انتشرتْ أغصانُ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ ومنعتْ الطَّرِيقَ أو أدتْ؛ جازَ قطعُ المؤذِي منها ولا صَمَان.

وسكّت عليه في زيادةِ «الرّوضة»، ونقله في «الشرحِ» عن قطعِ الجمهورِ.

(١) «الشرح الكبير» (٥١٨/٣). (٢) «روضة الطالبين» (١٦٥/٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٥١٨/٣). (٤) «صحيح مسلم» (١٣٥٣).

(٥) «المجموع شرح المذهب» (٤٤٨/٧). (٦) «الفرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣٦٦/٢).

(٧) «بحر المذهب» (٥٤/٤).

ولو كان الأصل في الحرم والأغصان في الحِلِّ حُرْمَ قطعها، لا رمي صيد عليها، أو كان الأصل في الحِلِّ والأغصان في الحرم حَلَّ قطعها لا رمي صيد عليها.

ولو نقلَ شجرةً من الحرم إلى الحِلِّ لزمه ردُّها، أو إلى محلٍّ آخر منه فلا، فإن جفَّت بالنقل ضمِنها، وإن نبتت في المنقول إليه فلا ضمان، فلو قلَعها قالعٌ لزمه الجزاء إبقاءً لحُرمة الحرم.

وقيدَ السُّبكيُّ عدمَ الضَّمانِ بما إذا كان المنقول إليه من الحرم. قال: وإلَّا فقد صرَّح جماعةٌ بلزوم الجزاء.

وإن كان ينبت ما لم يُعدها إلى الحرم، وذكر في «المهمَّات»^(١) أن الضَّمير في قوله: «لزمه الجزاء» يعودُ للأوَّل كما قاله الجُرْجانيُّ والخوارزميُّ، أو للثاني كما قال سُلَيْمٌ والبَغويُّ.

وصرَّح في «شرح المَهذب»^(٢) بالثاني، فقال: لزم القالع الجزاء إبقاءً لحُرمة الحرم، واقتصرَ في «الكفاية» على قولِ البندنجيِّ بمطابقتها كالمغصوب إذا تلف. قال في «المهمَّات»^(٣): وهو واضحٌ متعينٌ. انتهى. قال الفوراني: ولو غرسَ في الحِلِّ نواةً شجرةً حرميةً ثبتَ لها حرمةُ الأصل^(٤).

وقال الإمام: قال أئممتنا: لا خلاف أنه لو غرسَ في الحرم نواةً أو غصناً من شجرة حليَّة لم تصر حرميةً، وكالشجر المذكور فيما ذكر فيه غصنه، والكلأ الذي لم يمُت ولم يبيس كالإذخر والرَّجلة والبقلَّة والسَّنا، نعم يجوزُ رعيه وقلْعُه أو قلْعُه لحاجة العلفِ أو التداوي أو التَّغذي أو تسقيفِ البيوت أو

(٢) «المجموع شرح المَهذب» (٧/٤٤٨).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٢١).

(١) «المهمَّات» (٤/٤٨٧).

(٣) «المهمَّات» (٤/٤٨٧).

وَضَعِهِ فِي اللَّحْدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ يَسَرَ جازَ قَطْعُهُ^(١)، وَلَوْ قَلَعَهُ قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْلَعَهُ لَبَتَتْ ثَانِيًا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢): وَلَا يُخَالِفُهُ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ: إِذَا جَفَّ الْحَشِيشُ وَمَاتَ جازَ قَلْعُهُ وَأَخْذُهُ. فَقَوْلُ الْبَغَوِيِّ فِيمَا لَمْ يُمْتْ؛ أَي: كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ جَوَازُ أَخْذِهِ لِلْعَلْفِ أَوْ التَّدَاوِي عَلَى وَجُودِ السَّبَبِ، بَلْ يَجُوزُ أَخْذُهُ لِيَسْتَعْمَلَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ عَلَى مَا قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٣): إِنَّهُ الْمُتَّجِهُ. قَالَ: لَا سِيَّما إِذَا كَانَ غَرِيبًا، لَكِنْ رَدَّهُ الزَّرْكَشِيُّ كَابِنِ الْعِمَادِ بِأَنَّ مَا جازَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ يُقَيَّدُ بِوُجُودِهَا كَمَا فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: نَعَمْ، لَوْ كَانَ بِهِ دَاءٌ وَأَرَادَ أَخْذَ زِيَادَةٍ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ لِيَسْتَعْمَلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، اتَّجَهَ تَخْرِيْجُهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي التَّرْوُدِ مِنَ الْمَيْتَةِ حَالَ الضَّرُورَةِ لِلْأَكْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. انْتَهَى.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ التَّرْوُدِ وَإِنْ رُجِيَ الْوُصُولُ إِلَى الْحَلَالِ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٤)، وَظَاهِرُ كَلَامِ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» وَمَنْ تَبِعَهُ جَوَازُ قَطْعِ الْإِذْخِرِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَكَلَامُهُمْ يَا بَابَهُ^(٥).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٦): وَيَمْتَنِعُ بَيْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ. وَهُوَ صَادِقٌ بَيْعُهُ مَمَّنْ يَعْلِفُ بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٧) فِي الْعَلْفِ، فَقَالَ: وَلَوْ أَخْذَهُ لِيَبِيْعَهُ مَمَّنْ يَعْلِفُ لَمْ يَجُزْ. انْتَهَى.

(١) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣٦٥ / ٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤٥٢ / ٧).

(٣) «المهملات» (٤٨٨ / ٤).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤٣ / ٩).

(٥) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣٦٦ / ٢).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤٥٣، ٤٤٧ / ٧).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٤٥٣ / ٧).

بخلاف الزرع كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات، فيجوز قطعه وقلعه، ومثله ما يتغذى به كالرجلة والنبات المسمى في الحجاز بالبقلة كما ذكره المحب الطبري؛ لأنه في معنى الزرع، ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بحب، سواء كان الورق يابساً أو رطباً كما أطلقه الجمهور. وقال الماوردي^(١) بجواز أخذه في حالة الجفاف، ولا يجوز أخذه في حالة الرطوبة، بخلاف شعر الصيد لا يجوز التعرض له كما تقدم؛ لأنه ينفعه بخلاف ورق الشجر، وأخذ ثمره، وعود السواك.

نعم يحرم أخذ عود السواك للبيع كما اعتمده ابن العماد كغيره، حيث قال بعد ما سبق عن «شرح المهذب»^(٢) في أخذ الكلال للبيع ممن يعلم به: ويؤخذ منه أنه لا يجوز أخذ قضبان السواك للبيع، وإن جوزنا أخذها لحاجة السواك فليتنبه لذلك، فإن كثيراً من الناس يبيعونه في الحرم. انتهى.

وفي «شرح التلخيص» للقفال أنه لو قطع الفروع لسواك أو دواء جاز بيعها حينئذ.

قال في «زيادة الروضة» في البيع: وفيما قاله نظراً، وينبغي ألا يجوز كالطعام الذي أبيع له أكله لا يجوز له بيعه. انتهى.

(والمحل) أي: غير المحرم (والمحرم في ذلك) أي: عدم الجواز المذكور (سواءً) ويضمنان على ما سبق بيانه، نعم لو أخذنا كلاً فأخلف ولو في عام آخر، أو غصنا فأخلف مثله في عام لكوته لطيفاً فلا ضمان كسب غير المشغور، فإن أخلف ناقصاً ضمن أرش النقص، بخلاف ما إذا لم يخلف في المسألتين، وإن

(١) «الحاوي الكبير» (٤/٣١٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/٤٤٧، ٤٥٣).

كان لطيفاً كما هو مقتضى كلام الشَّيْخَيْنِ وغيرهما، خلافاً للأذْرَعِيِّ في قوله: «إِنَّ الْأَقْرَبَ عَدَمُ الضَّمَانِ»، أو أَخْلَفَ لا مثله، أو لا في عامِهِ في الثَّانِيَةِ فيه الضَّمَانُ، وسبيله سبيلُ جَرِحِ الصَّيْدِ، فيضْمَنُ ما نَقَصَ فإن لم ينْقُصْ شيئاً فلا ضَمَانٌ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وهذا ظاهرٌ إن كان العُصْنُ لا يخلفُ، وإلا فهو بسِنٌّ الصَّغِيرِ^(١) أشبهُ، فلا ضَمَانٌ، وبخلافِ الشَّجَرِ وإن أَخْلَفَ كَسَنَ المِثْغُورِ، ولا ضَمَانَ في ورقِ الشَّجَرِ وإن لم يخلفُ^(٢).

خاتمة: يحرمُ نقلُ أحجارِ حَرَمِ مَكَّةَ وتُرابِهِ إلى الحِجْلِ ولو إلى حَرَمٍ آخَرَ كما بَحَثَهُ بعضُهُم؛ لِحُرْمَتِهِ فيجِبُ رُدُّهُ إليه، لكن إن لم يفعل^(٣) فلا ضَمَانٌ، وكحَرَمِ مَكَّةَ حَرَمِ المَدِينَةِ كما صرَّحَ به العَبَّادِيُّ، وبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ يجوزُ نقلُ طِينِ حَرَمِهَا^(٤) للتداوي به مِنَ الصُّدَاعِ، وبعضُ المَشايخِ أَنَّهُ يجوزُ نقلُ طِينِ حَرَمِ مَكَّةَ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ كالكِيزَانِ إِذَا احتِيجَ إِلَيْهَا في السَّفَرِ للشُّرْبِ، ويكرَهُ نقلُ أَحجارِ الحِجْلِ وتُرابِهِ إلى الحَرَمِ كما في «الرَّوْضَةِ»^(٥) و«أصلِهَا»^(٦)، وفي «شرح المَهْدَبِ»^(٧): اتَّفَقُوا على أَنَّهُ خِلافُ الأوَّلِي، ولا يُقالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

ويُسْنُ نقلُ ماءِ زَمْزَمَ تَبَرُّكاً به، نقلَهُ في «شرح المَهْدَبِ»^(٨) عن الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ والأَصْحَابِ.

(١) في (هـ): «المِثْغُورِ». (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٢١).

(٣) في (ج)، (ش)، (ك): «ينقل».


(٤) في (هـ)، (د)، (ن)، (ع): «حمزة». وفي (ك)، (ج)، (ش): «حمرته».

(٥) «روضة الطالبين» (٣/١٦٨). (٦) «الشرح الكبير» (٣/٥٢٠).

(٧) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٧/٤٥٧). (٨) «المجموع شرح المَهْدَبِ» (٧/٤٥٧).

والله الموفق للصواب، تمَّ الرُّبْعُ الأوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ يَوْمَ
 الأَرْبَعَاءِ افْتِتَاحَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ، وَهِيَ سَنَةُ الْفِتْنَةِ الْعُظْمَى بَيْنَ
 عَلِيِّ بَيْكٍ وَحُسَيْنٍ، وَيَوْمَئِذٍ سَامَحَ شَيْخُنَا وَابْنُ شَيْخِنَا سَيِّدِي مُحَمَّدُ الْجُوَهْرِيُّ
 قِرَاءَةَ الدَّرْسِ بِسَبَبِهَا، يَتْلُوهُ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ شَرَحِ أَبِي شَجَاعٍ لِمَوْلَانَا
 خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ الشَّافِعِيِّ طَابَ ثَرَاهُ، وَكَاتِبُهُ الْفَقِيرُ
 مَالِكُ عَلِيِّ ابْنِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ عُمَرَ ابْنِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ خَطَّابِ ابْنِ الْمَرْحُومِ
 شَيْخِ الْعَرَبِ عَلِيِّ الْقَطَّابِيِّ الدَّمَنْهَوْرِيِّ تَابِعِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الْعُرْيَانَ تَابِعِ السَّيِّدِ أَبِي
 فَرَّاجٍ عَمَّتْ بَرَكَاتُهُمْ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ آمِينَ.







فهرس الموضوعات



[فهرس الموضوعات]

٥	فصل في الجمعة
٢٤	فصل في صلاة العيدين
٣٤	فصل في صلاة الكسوف
٣٩	فصل في صلاة الاستسقاء
٤٨	فصل في صلاة الخوف
٦١	فصل في حكم الملبوس
٧٢	فصل فيما يتعلق بتجهيز الميت
١٥٩	كتاب الزكاة
٢٠٥	فصل في نصاب زكاة الإبل
٢٣٤	فصل في نصاب زكاة البقر
٢٣٦	فصل في نصاب زكاة الغنم
٢٥٠	فصل في خلطة الإبل
٢٧١	فصل في نصاب الذهب
٢٨٨	فصل في نصاب الزروع
٢٩٥	فصل في زكاة التجارة
٣٢١	فصل في زكاة الفطر
٣٤٥	فصل في قسم الصدقات
٣٦٥	كتاب الصيام
٤٤٤	فصل في الاعتكاف
٤٦٣	كتاب الحج
٦٣٨	فصل فيما يحرم على الحاج
٦٨٧	فصل في الدماء الواجبة في الإحرام

